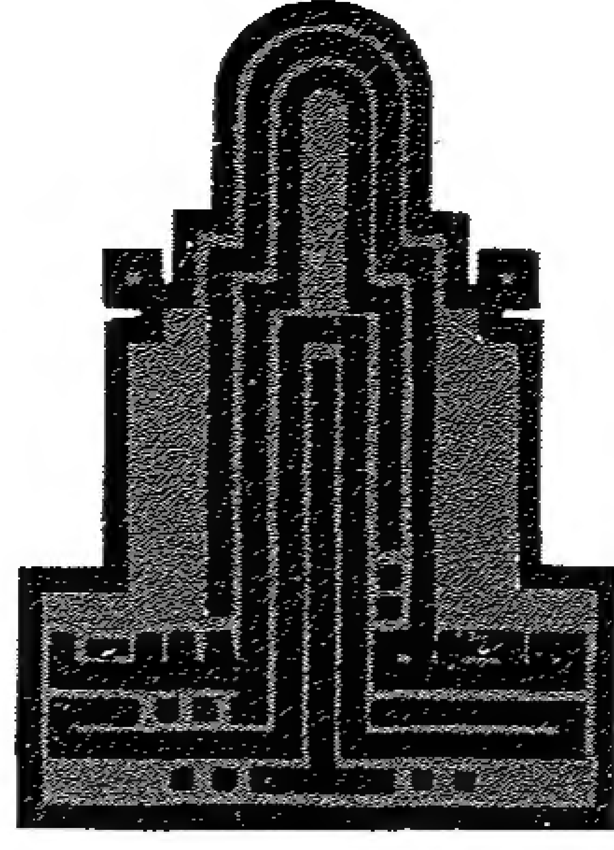
معهد بيت الحكمة
أوراق ومحاضرات (٥)

٦٨



جامعة آل البيت

التحول الديمقراطي في العالم العربي خلال التسعينات

أعمال الندوة العلمية التي عقدت بجامعة آل البيت

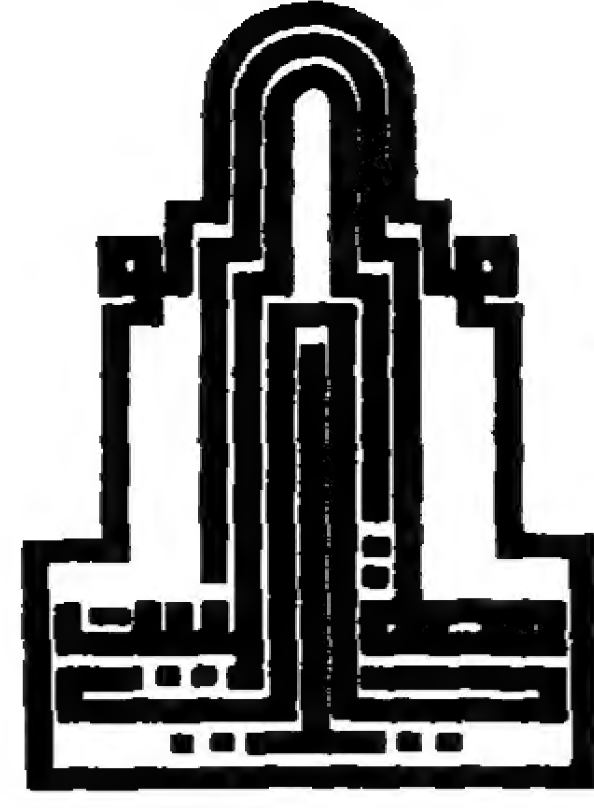
في الفترة ٣٠ / ١١ - ١ / ١٢ / ١٩٩٩م

تحرير

حمدي عبد الرحمن

منشورات جامعة آل البيت
١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م

معهد بيت الحكمة
أوراق ومحاضرات (٥)



جامعة آل البيت

التحول الديمقراطي في العالم العربي خلال التسعينات

أعمال الندوة العلمية التي عقدت بجامعة آل البيت في الفترة ٣٠ / ١١ - ١ / ١٢ / ١٩٩٩م

تحرير
حمدي عبد الرحمن

منشورات جامعة آل البيت
١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية

(٢٠٠٠/٣/٩٣٨)

رقم التصنيف : ٣٢١,٨

المؤلف ومن هو في حكمه : تحرير حمدي عبدالرحمن.

عنوان المصنف : التحول الديمقراطي في الوطن العربي خلال التسعينات، أعمال الندوة العلمية التي عقدت بجامعة آل البيت في الفترة ٣٠/١١-١/١٢/١٩٩٩م.

رؤوس الموضوعات :

١. الديمقراطية العربية

٢.

رقم الإيداع : (٢٠٠٠/٣/٩٣٨)

الملاحظات : عمـــان : جامعة آل البيت.

* - تم إعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل دائرة المطبعة الوطنية

المتابعة والاخراج الفني: خالد محمد الخالدي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

يسعدني أن أقدم لأعمال هذه الندوة " التحول الديمقراطي في العالم العربي خلال التسعينات " التي عقدت في رحاب الجامعة بالتعاون مع المعهد الدبلوماسي الاردني، والتي شاركت فيها نخبة من الباحثين من الجامعات الاردنية والعربية .

وقد جاء عقد هذه الندوة في وقت تشتد فيه الحاجة الى اجراء مراجعة لما جرى في المنطقة في المئة سنة الأخيرة. فقد حاول رجال الاصلاح في الدولة العثمانية ادخال مفهوم المواطنة والتعددية والبرلمانية، التي لم ترق لا للمسلمين ولا للمسيحيين واليهود، وجاءت بعد ذلك تجربة المجالس الوطنية في مرحلة الانتداب/ما بعد الانتداب التي ضاقت فيها المشاركة وأهملت فيها القاعدة الاسلامية القائمة على الحق والعدل والجدارة . ونتيجة لذلك فقد تفاقمت المشكلة وجاءت بعد ذلك التيارات القومية والدينية، وتصارعت الاحزاب فيما بينها وأنتهت على أيدي بعضها البعض وليس على أيدي السلطات وأنظمتها، وبذلك فشلت التجربة الحزبية ولم يبق إلا التيار العريض في الشارع ولكن بدون برامج وبدون آليات عمل. ولأجل ذلك عدنا الى نقطة البداية ألا وهي أنه لكي تنجح أية تجربة في الحكم وفي المشاركة بالسلطة بطريقة سلمية لا بد من القبول بمبدأ التعددية والتنوع والقدرة على ادارة التنوع والاختلاف، والقبول بمعايير الجدارة . ومن هنا فاننا مطالبون الآن بان يكون لنا تراكمية في الفكر السياسي والقدرة على التفكير، إذ أن المطلوب هو الحوار مع بعضنا وتبادل الرأي لكي ننشيء ثقافة سياسية فكرية، وهو ما يعوز العالم العربي. فالمسؤولية أصبحت كبيرة الان على عاتق المؤسسات العلمية .

وفي النهاية لا يسعني إلا أن أشكر معهد بيت الحكمة على تنظيم مثل هذه الندوة ، وأشكر كل من ساهم في هذا الكتاب تحريراً وتنفيذاً لكي يصـــدر بـــهذا الشكل.

والله دوما من وراء القصد

رئيس الجامعة

أ.د. محمد عدنان البخيت

جامعة آل البيت

٢٥ صفر ١٤٢١ هـ

٢٩ ايار ٢٠٠٠م

المحتويـــــات

مقدمة

لعل من أبرز إشكاليات التطور الديمقراطي في الوطن العربي غموض الديمقراطية كقيمة عليا في منظومة القيم التي يبحثها الفكر السياسي العربي بتياراته المختلفة. فالفكر القومي انشغل بقضايا التحرير والعدالة والوحدة وهو الأمر الذي أدى إلى تجاهل الديمقراطية أو إن شئت الدقة فقل تأجيلها لصالح قضاياه المحورية السالفة الذكر. ومن جهة أخرى فقد عكف التيار الماركسي في الفكر السياسي العربي على رفض الديمقراطية بحسبانها أداة للهيمنة والإستغلال.

وقد عبر التيار الإسلامي عن هذه القضية بمواقف هي جد مختلفة إذ أن بعض ممثليه يتناول المسألة الديمقراطية في سياق ثنائية حدية بين الديمقراطية والشورى دون بيان لكيفية تطبيق الشورى في المجتمع المعاصر. في حين وقف بعض آخر من ممثلي التيار الإسلامي موقفا حاسما من مفهوم الديمقراطية وذلك في سياق رفض هؤلاء للغرب الرأسمالي وللنظم العربية العلمانية . وعلى الرغم من وجود بعض اتجاهات معتدلة في الفكر الإسلامي تحاول التوفيق بين الديمقراطية بمضمونها الغربي والشورى بمضمونها الإ سلامي في إطار ما أطلق عليه البعض إسم " الشوروقراطية " فإن ذلك أضفى على مدرك الديمقراطية في الوعي العربي المعاصر مزيدا من الغموض وعدم اليقين.

ويبدو أن التيار الليبرالي العربي الذي يدافع عن الديمقراطية في إطار نموذجها الليبرالي العلماني دون أدنى اعتبار للخصوصية الثقافية والحضارية للمجتمع العربي قد أسهم هو الأخر في تعميق حدة الثنائيات الفكرية التي يعاني منها الفكر السياسي العربي المعاصر. ونظرا لأن تحقيق الاستقلال السياسي للدول العربية منذ ثلاثة عقود أو يزيد لم يؤد إلى إنجاز الأهداف العربية الكلية المتمثلة في التنمية الشاملة والعدالة الإجتماعية وتحرير الأرض والوحدة العربية فإن النظم السياسية العربية بدأت شرعيتها تتآكل ويصيبها الوهن ، الأمر الذي دفع بها إلى البحث عن مصادر جديدة للشرعية والتأييد السياسي.

لقد كان خيار عدد من النظم العربية منذ نهاية الثمانينات وبداية التسعينات متمثلا في انتهاج الإصلاح السياسي والأخذ بقدر معلوم من التعددية السياسية. حدث ذلك في الأردن وتونس واليمن وموريتانيا والجزائر ، إضافة إلى استمرار التجربة المصرية التي بدأت منذ منتصف السبعينات . بل أن بعض الدول الخليجية مثل الكويت وقطر وعمان بدأت خطوات عملية نحو التحول الديمقراطي.

وإذا أخذنا بمفهوم التحول الديمقراطي " Democratization " بإعتباره عملية تدريجية قد تفضى في النهاية إلى إقامة نظام ديمقراطي فإن ذلك يعني أن أخذ بعض النظم العربية بسياسات التعددية السياسية لا يعني بالضرورة تطبيقا للديمقراطية . وهنا يمكن الإستفادة بالإقتراب النظري الذي قدمه كل من شميتر وأودونيل والخاص بالتحول عن التسلطية "Transition from Authoritarianism" والذي ينطوي على إنهيار أركان النظام التسلطي وظهور فترة انتقالية يتم العمل فيها من أجل إقامة نظام آخر بديل . وليس بخاف أن مثل هذه الرؤية النظرية والمنهاجية التي يمكن من خلالها تناول قضية التحول الديمقراطي في المنطقة العربية تثير أربعة تساؤلات محورية على النحو التالي:

أولا: ما هي حقيقة التحول الديمقراطي في الوطن العربي ؟ هل هو بمثابة تعبير عن توجه استراتيجي لدى النخب الحاكمة أم أنه مجرد إجراء تكتيكي من جانب هذه النخب لمواجهة المتغيرات الجديدة المحيطة بها والتي أسهمت بدرجة كبيرة في تآكل شرعيتها السياسية؟ إن الأمر الجوهري يتمثل في حدوث تحول كمي في المسيرة الديمقراطية (إجراء انتخابات تعددية، تعددية حزبية ، حرية الصحافة .. الخ) وهو الأمر الذي يسهل عملية التمييز بين فترة ما قبل التحول وبين فترة ما بعد التحول على أن الإشكالية الكبرى تتمثل في كيفية تغير هذا التحول الكمي إلى المستوى الكيفي أي تجذير الديمقراطية في الفكر العربي وعلى

مستوى الممارسة بحيث تصبح في جوهرها خيارا استراتيجيا لا يمكن النكوص عنه.

ومن الجلي أن مثل هذه التساؤلات المتعلقة بحقيقة التحول الديمقراطي الذي تشهده بعض الدول العربية تمثل مقدمة لازمة لفهم واقع هذا التحول وديناميته وبلورة رؤية واضحة تمكننا من استشراف مستقبله.

ثانيا : ما هي العوامل التي أسهمت في مجملها – في عملية التحول الديمقراطي على الصعيد العربي؟ إذ يشير البعض إلى طبيعة الدولة القطرية وتآكل شرعيتها والأزمات السياسية والاقتصادية والإجتماعية التي واجهتها . لقد تعرضت النظم السياسية العربية لضغوط متزايده مطالبة بالمشاركة والديمقراطية. ومن ناحية أخرى كان للمتغيرات الدولية التي شهدها النظام الدولي منذ انتهاء الحرب الباردة وإنهيار الإتحاد السوفيتي ومنظومة الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية تأثير كبير في شيوع قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان بإعتبارها ملمحا جديدا من ملامح هذا النظام العالمي الجديد. إن ظهور فكر المشروطية السياسية " Political Conditionality " الذي يربط بين منح المساعدات والقروض والالتزام بالديمقراطية وحقوق الإنسان يعكس الضغوط الخارجية التي باتت النظم العربية تتعرض لها ولا سيما وأنها اتجهت في معظمها نحو تبني سياسات الاقتصاد الحر وتدعيم علائقها بالدول الغربية ومؤسسات التمويل الدولية المانحة. وعليه فإن كلا من العوامل الداخلية والخارجية شكلت البيئة المواتية للتحول الديمقراطي في الوطن العربي.

ثالثا: ما هي مسالك وديناميات عملية التحول الديمقراطي في الوطن العربي؟ ولعل مثل هذا التساؤل يكتسب أهميته من فهم الديمقراطية بإعتبارها عملية كفاحية ممتدة . إذ تعكس خبرة الدول الديمقراطية في الغرب أنها لم تقم ببناء النظام الديمقراطي إلا بعد أن خاضت ثورات إجتماعية وسياسية استغرقت سنوات طويلة. بيد أن الملاحظ لعمليات الانفتاح السياسي في الواقع العربي

الراهن يجد أنها تمت في معظمها بإرادة فوقية من الحاكم وبغية استيعاب أو إحتواء الضغوط الداخلية والخارجية من حوله ومن هنا أطلق البعض على هذه التحولات وصف المقيدة أو الشكلية. يصبح المطلب الملح والحالة هذه متمثلا في ضمانات استمرار نهج التحول وعدم النكوص عنه. أليس من الغريب حقا أن تتم إدارة عملية الانتقال نحو الديمقراطية في مصر في ظل استمرار العمل بقانون الطوارىء.

رابعا: ما هي الاشكالات والمعوقات التي تعترض طريق التحول الديمقراطي في الوطن العربي؟ إذ لا يخفى أن هناك مجموعة من المعوقات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تشكل في مجملها أزمة " دمقرطة " النظم العربية . وربما يتسق هذا الطرح مع الفهم الصحيح لقضية الديمقراطية بإعتبارها أسلوب حياة وقيمة مجتمعية عليا.

إن الدولة القطرية في المحيط العربي لا تزال تمتلك سلطات غير محدوده في مواجهة المجتمع المدني وعليه يصبح التحدي السياسي للتحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية متمثلا في إستبداد السلطة وضعف الرقابة السياسية وأزمة المشاركة السياسية وضعف الجانب المؤسسي وتفشي ظاهرة الفساد السياسي وهلم جرا.

وعلى الصعيد الإقتصادي تعد أزمة التنمية الإقتصادية والتبعية الاقتصادية وما ترتب عليهما من انحياز النظم العربية إلى الأخذ بسياسات التكيف الهيكلي بما تعنيه من مشروطية سياسية واقتصادية من أكثر التحديات إلحاحا وتأثيرا على عملية التحول الديمقراطي في الوطن العربي.

وإذا كان من المتفق عليه أن الديمقراطية تقوم على منظومة قيمية مترابطة تشمل التسامح السياسي والقبول بالأخر وإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والعقلانية والمشاركة السياسية فإن بعض الباحثين العرب ينظر إلى القيم والأطر الثقافية السائدة في الوطن العربي بإعتبارها معادية

للديمقراطية. وربما يجسد هذا التوجه محمد عابد الجابري حينما خلص في دراسته للعقل السياسي العربي بأنه "مسكون ببنية المماثلة بين الإله والأمير" وربما يدفع ذلك إلى ضرورة الإهتمام بمنظور "المجتمع" في مواجهة "الدولة" عند دراسة عملية التحول الديمقراطي في الوطن العربي.

واستنادا إلى كل ما سبق رأت جامعة آل البيت استكمالا لرسالتها الحضارية في الأخذ بما يصلح الأمة والتصدي لمشكلات نهضتها ضرورة عقد ندوة عملية لتناول هذا الموضوع من جوانبه كافة وعبر محاور متعددة تأخذ بعين الإعتبار أهمية الجمع بين العام والخاص في عملية التحول الديمقراطي على الصعيد العربي. وبالفعل شارك في الندوة العلمية التي جرت وقائعها في رحاب جامعة آل البيت خلال الفترة من ١١/٣٠ وحتى ١٩٩٩/١٢/١٠ باحثون من مختلف الجامعات الأردنية وبعض الجامعات والمراكز البحثية العربية الأخرى حيث تم مناقشة أربع وعشرين ورقة علمية على مدار يومين. وبعد اخضاع هذه الأوراق لعملية التقويم والتحكيم حسب الأصول العلمية المتعارف عليها إستجاب تسعة عشر باحثا بإجراء التعديلات المطلوبة . وقد تم توزيع هذه الأبحاث على خمسة أبواب أساسية بالإضافة إلى الخاتمة التي تضمنت خلاصة المناقشات التي جرت خلال المائدة المستديرة في ختام أعمال الندوة.

وقد تضمن الباب الأول الذي جاء بعنوان "قضايا نظرية في مفهومي الديمقراطية والتحول الديمقراطي في الوطن العربي" أربعة فصول ناقش في أولها د. مصطفى منجود طبيعة مفهوم التحول الديمقراطي بشكل عام ودلالاته المعرفية والنظرية . أما الفصل الثاني فقد ركز فيه د. كريم أبو حلاوه على التيارات الأساسية في الثقافة العربية بغية رصد وتجاوز الثنائيات المتضادة التي أنشغل بها الوعي العربي طويلا دونما جدوى ، حيث طرح سؤالا محوريا يدور حول إمكانية إيجاد قواسم مشتركة بين الشورى والديمقراطية. وقد تناول د. عبد القادر فهمي في الفصل الثالث بعض إشكاليات الديمقراطية في الوطن العربي

حيث يرى أن المواطن العربي يقف منبهرا وهو يدخل القرن الواحد والعشرين أمام ما حققه الغرب من إنجازات هائلة وضعته في مكانه متقدمة بالمقارنة مع ما تحقق على المستوى العربي.

أما الأستاذ منار الرشواني فقد عرض بشكل تحليلي في الفصل الرابع إشكالية العلاقة بين سياسات التكيف الهيكلي والتحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية . فهل يمكن النظر إلى هذه السياسات بإعتبارها العامل الأهم في تفسير التحول الديمقراطي؟.

أما الباب الثاني الموسوم " عملية التحول الديمقراطي ومؤثراتها في الوطن العربي " فقد تضمن ثلاثة محاور أساسية حيث ناقش د. أحمد البرصان في الفصل الخامس الدوافع والأبعاد السياسية للإنفتاح الديمقراطي في الدول العربية حيث ركز على كل من العوامل الداخلية والخارجية التي أسهمت في هذا الإنفتاح. أما الفصل السادس فقد ركز فيه د. مصطفى علوي على دراسة المؤثرات النابعة من البيئة الإقليمية للنظام العربي ولا سيما الصراع العربي الصهيوني وأزمة وحرب الخليج الثانية . ونظرا لأهمية المؤثرات النابعة من التحول في النظام الدولي ولا سيما في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان فقد خصص الفصل السابع الذي قدمه د. محمد مخادمة لمناقشة هذا الموضوع.

واشتمل الباب الثالث الموسوم " آليات و مسالك التحول الديمقراطي في الوطن العربي " على أربعة فصول أساسية ، حيث تناول د. نظام بركات في الفصل الثامن دور الأحزاب العربية في عملية التحول الديمقراطي من خلال دراسة مظاهر هذا الدور والقيود التي تعترضه وكذلك موقع قضية الديمقراطية ضمن أهداف الأحزاب العربية. وقد ناقش الفصلان التاسع والعاشر اللذان كتبهما كل من د. علي الصاوي والأستاذ عمرو هاشم على الترتيب الجوانب المؤسسية ودورها في عملية التحول الديمقراطي مع التركيز على دور البرلمانات العربية. اما الفصل الحادي عشر الذي كتبته د. سحر المجالي فقد

تناول بالتحليل مفهوم حقوق الإنسان والعلاقة بينه وبين التحول الديمقراطي في الوطن العربي.

أما الباب الرابع " معوقات وتحديات التحول الديمقراطي في الوطن العربي" فقد ركز على دراسة بعض الاشكاليات والمعوقات التي تمثل تحديا لمسيرة التحول الديمقراطي في الوطن العربي . فقد درس الأستاذ علي موسى طبيعة استبداد السلطة المركزية في النظام العربي وإشكالية العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. أما د. أحمد ثابت فقد طرح إشكالية انطلاق المؤسسات الأهلية ودورها في التحول الديمقراطي في الوطن العربي . أما د. عبد المهدي السودي فقد تناول في الفصل الرابع عشر أبرز المعوقات الإجتماعية والثقافية النابعة من بنية المجتمع العربي والتي تقف حجر عثرة أمام عملية التحول الديمقراطي التي تشهدها بعض الأقطار العربية.

وأخيرا وليس آخرا فإن الباب الخامس اشتمل على " بعض حالات التحول الديمقراطي في الوطن العربي ، حيث تناول د. حمدي عبد الرحمن نموذج التحول الفوقي الذي تعكسه الخبرة المصرية. اما د. أحمد نوفل فقد عرض في الفصل السابع عشر لتجربة التحول الديمقراطي في الأراضي الفلسطينية الخاضعة للسلطة الفلسطينية. وقد خصصت ثلاثة فصول لدراسة الحالة الأردنية بكافة أبعادها وجوانبها حيث ناقش د. أمين مشاقبة التجربة الأردنية في التحول الديمقراطي منذ عام ١٩٨٩ بشكل عام في حين ركز الأستاذ خالد الشقران على دور الحركة الإسلامية " الأخوان المسلمين " تحديدا في عملية التحول تلك ولا سيما من خلال دراسة مشاركتهم السياسية في كل من انتخابات عام ١٩٨٩ وعام ١٩٩٣ ، بينما تناولت الأستاذة ثروت العمرو إشكالية العلاقة بين المساعدات الأمريكية وعملية التحول الديمقراطي في الأردن من خلال مدخل المشروطية السياسية.

وبعد فإننا نأمل أن يسهم نشر أعمال هذه الندوة العلمية في تعميق الوعي

العربي بقضية الديمقراطية بما يساعد على بلورة وصياغة الاشكاليات الأساسية لعملية التحول الديمقراطي في الوطن العربي ، الأمر الذي يستطيع المواطن العربي من خلاله أن يستشرف آفاق المستقبل للنظم العربية وهي تمضي قدما على طريق القرن الحادي والعشرين. ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بجزيل الشكر للأستاذ الدكتور محمد عدنان البخيت رئيس جامعة آل البيت على رعايته المستمرة لهذه الندوة العلمية وحرصه الدعوب على نشر أعمالها من خلال تقديم كافة المساعدات والتسهيلات الممكنة. كما أتوجه بالشكر للمعهد الدبلوماسي الأردني برئاسة الأستاذ الدكتور كامل أبو جابر على ما قدمه من دعم لجامعة آل البيت في عقد هذه الندوة . والشكر موصول كذلك لجميع الزملاء في معهد بيت الحكمة ، وكل العاملين في جامعة آل البيت والذين أسهموا بشكل أو بأخر في إخراج هذا العمل بالشكل الذي هو بين يدي القارىء.

والله من وراء القصد ،،

المحرر

الباب الاول

قضايا نظرية في مفهومي الديمقراطية
والتحول الديمقراطي في الوطن العربي

الفصل الأول

قضايا نظرية في مفهوم التحول نحو الديمقراطية

د. مصطفى محمود منجود*

مقدمة:

تثير دراسة المفاهيم السياسية الكثير من القضايا النظرية التي تتكامل فيها الأبعاد المنهاجية والمعرفية والفلسفية، التي تمس بشكل أو بآخر تعريفاتها ومسالك دراستها، ومضامينها، وتطوُّر دلالاتها، وعلاقتها ببعضها، والوجوه الأخرى الفكرية والنظامية والحركية فيها، ونظرا لتشعب هذه الأبعاد، وتعقدها أحيانا فإن تعدد الاجتهادات في محاولة حصرها عددا، وبيانها نوعا ينبغي أن يكون من الأمور البدهية حتى لو بدت – أي الاجتهادات – مختلفة ومتنوعة، ما دامت محكومة بكونها اجتهادات لها براهينها وحججها، وما دام الاختلاف والتنوع فيها أبعد ما يكونا عن التضارب والتضاد اللذين قد يبددان معاني المفاهيم ومقوماتها، وما دامت – فوق ما سبق – مسوقة بتحري مقاصد الاستقامة العلمية في الموضوعية وعدم التحيز، والبعد عن الجدل، وإتاحة الفرصة لإختلاف الآخر، وما ينأى بها عموما عن أن تكون مجرد مساجلات جدالية، أو تباينات كلامية.

والمفاهيم السياسية إذا اقتضت هذا التعدد الاجتهادي فهي إنما تعبر عن اتساق مع طبيعة الظواهر السياسية – التي تمثل الماصدق لها، أو التي تمسها من قريب أو بعيد – من حيث تجعل من منطق التعدد الاجتهادي في دراستها أمرا أوليا، نظرا لتعقدها، وغموضها، وكثرة عناصرها، وعدم إفصاحها مباشرة عن ذاتها، وقبولها للتلون المذهبي، وتغيرها تبعا لتغير مجريات الواقع السياسي، وصعوبة التنبؤ بمسارها على نحو بالغ الدقة والتحديد ... إلى أخر ذلك من الخصائص.

---

* أستاذ العلوم السياسية المشارك بجامعتي القاهرة وآل البيت.

ولئن كان للمقدمات السابقة محلا بالنسبة إلى المفاهيم السياسية عامة، فمحلها بالنسبة إلى مفهوم الديمقراطية لا يمكن إنكاره ، خاصة وأنه من المفاهيم المركبة من جهة، ومن المفاهيم التي تشد أطراف الكثير من حقول المعرفة السياسية إلى الحديث عنه، ولا تفض الاشتباك بينها في هذا الحديث من جهة أخرى.

فقضايا مثل الديمقراطية كقيمة، والديمقراطية كنظام حكم، والديمقراطية كأيديولوجية، والديمقراطية كفعالية في الحركة السياسية، والديمقراطية والشورى، والديمقراطية كفكرة سياسية، والديمقراطية كتطور سياسي، والديمقراطية كمذهب سياسي، والديمقراطية في علاقات الدول، والديمقراطية في صياغة قواعد وأحكام القانون بين الدول، والديمقراطية تحولا إليها، أو تحولا بها، أو تحولا عنها، أو تحولا فيها، يصعب القول فيها أن حقلا معرفيا بعينه هو الأحرى بأن تكون ضمن محاوره دون غيره، أو الأحرى بأن تكون حكرا عليه في موضوعه ومنهجه.

لكن إن كان لبعض هذه القضايا – المفاهيم في الوقت ذاته – سبق في تناول الفكر السياسي لها، وسبق في الاختبار في الواقع السياسي في كثير من الدول على تعدد روافدها الحضارية، فإن بعضها الآخر فرض نفسه في تطورات ما بعد الحرب الباردة، أو إن شئنا الدقة استدعى ليكون له أولوية الاستمرارية فيما استجد وتطور بعد هذه المرحلة من الخبرة الإنسانية، في الأفكار السياسية، والتجارب السياسية، ولعله يبرز في مقدمة ما تجدد الحديث فيه من مفاهيم فرعية للديمقراطية، وفرض بالتالي أولوية الاستمرار في الحديث عنه مفهوم التحول نحو الديمقراطية، أو الانتقال إليها، ويبدو أن هذه المرحلة المعاشة منذ تسعينيات القرن الماضي أرادت لأسباب كثيرة – سيرد ذكرها لاحقا – أن تنتقل بالحوار والنقاش حول الديمقراطية إلى طور أكثر تقدما وملاءمة لها، طور تركيز التنظير على تفعيل الديمقراطية، وتوجيه الواقع إلى تحويل هذا التفعيل إلى حق له حقيقة،

وإلى مقولات لها ممارساتها، من هنا تبوأ المفهوم الفرع في الديمقراطية – إن جاز التعبير – أي مفهوم التحول نحو الديمقراطية أو ما يسمى "Democratization " مركزا سابقا وربما ومتقدما على غيره من المفاهيم الفرعية الأخرى.

ومع أن المفهوم عولج بحثيا ودراسيا وبأشكال مختلفة في المعالجة النظرية، ورغم أنه بدأ يفرض نفسه في تطورات العملية السياسية، إلا أن المأمول فيه فكرا وممارسة لم يرض الطموح، ولم يحقق المرجو منه، وما زال يتعرض لتحديات كثيرة في الكثير من الدول خاصة ، دول الجنوب التي تقع في القلب منها الدول العربية، التي تعثرت فيها الديمقراطية، وما زالت تتعثر، وتعثر فيها التحول إليها، وما زال يتعثر، لأسباب عديدة، منها طبيعة النخبة السياسية وتكوينها المعرفي والثقافي، وطبيعة الجماهير العربية، وطبيعة العلاقة بين الطرفين، وما تفرض من تقاليد ليست من الديمقراطية في شيء، والبنية الهشة للثقافة السياسية الديمقراطية العربية، وثبات هياكل السلطة في العالم العربي بين ملكية، وجمهورية، وسلطنية، وإمارتية، ومشيخية، وإرادة الآخر – غير العربي – في تكريس التسلطية والاستبداد في المنطقة العربية.

وهذه الأسباب التي لا تعدو أن تكون معوقات للتحول نحو الديمقراطية هي معوقات تشارك بها المنطقة العربية مناطق أخرى في الجنوب، وكشفتها بحق – كما سيرد – مرحلة ما بعد الحرب الباردة رغم الحتميات التي تحدث عنها أنصار ما تمخضت عن هذه المرحلة من هزيمة أعداء الليبرالية الغربية.

وأخذا في الاعتبار ما سبق فإن هذه الدراسة تبحث في مفهوم التحول نحو الديمقراطية من خلال إثارة بعض القضايا المتعلقة بتنظير المفهوم ومناقشتها، والتأمل فيها منهاجيا ومعرفيا وفلسفيا، وإن كان ذلك لن يمنع باليقين من الإشارة في تناول كل قضية حسب ما يسمح به سياق الحديث عنها إلى بعض الممارسات السياسية التي تؤكد دلالاتها وإشكالياتها.

وهنا تجدر التذكرة بأن الدراسة معنية بتحليل نماذج لهذه القضايا على سبيل الأمثلة لا الحصر، رأى الباحث أنها تقع في أولويات تنظير مفهوم التحول نحو الديمقراطية، وتشكل محاور لا ينبغي تجاوزها في هذا التنظير، ولذلك فهي ليست إلا محاولة في هذا السياق، تنطلق من مقولة مفادها "إن مفهوم التحول نحو الديمقراطية هو أكثر مناسبة ودقة من التعبير عن ظاهرة الانتقال من التسلطية إلى التعددية واحترام حقوق الإنسان في إدارة العملية السياسية، وأن تحليل هذا المفهوم يفترض التعرض لقضايا نظرية تنبع من معنى ومبنى طبيعته" ، وفيما يلي عرض لأهم هذه القضايا:

القضية الأولى: تأصيل المفهوم وتحديده: *هل من الضروري أن يقع التأصيل بين إفراط المشاركة فيه لاعتباره من مفاهيم الموجه السائدة، وبين تفريط التجديد فيه لاعتباره أمرا بدهيا؟*

فمفهوم التحول الديمقراطي واقع في حقيقة الأمر، ومن هذه الناحية بين داءين معرفيين، داء الإسراف في الكتابة فيه، الذي جعل البعض يكرر ما قيل بخصوصه، وداء التقتير في تجديد هذه الكتابة، الذي قاد الكثيرين إلى اعتباره – بفعل ما كرسه المسرفون – مما هو معلوم من المفاهيم السياسية بالضرورة.

ولعل الداء الأول قد يفسر – ولو جزئيا – شيوع استخدام المفهوم في أوساط حكومية وشعبية، وفي أدبيات علمية وغير علمية، متعددة الوجهات والاتجاهات، واستحضاره بطرائق شتى ورؤى متعددة، غلب عليها النظر إليه على أنه أحد مفاهيم الموجه السائدة، أو اللحظة المعاشة، أو الضرورة الراهنة، جنبا إلى جنب مع مفاهيم أخرى – بكل ما تثيره من جدال ونقاش وخلاف – لعل أخرها مفهوم العولمة، أكثر من النظر إليه على أنه أحد متطلبات مرحلة تاريخية حاسمة من مراحل تطور دول الجنوب – خاصة – ومستقبلها، وأحد مداخل الاستجابة لظروف حضارية وحياتية لها، بعد عصور من الممارسات الاستبدادية والديكتاتورية، لم تورثها إلا المزيد من التخلف، والتبعية، والوهن، والانتهاك

لحقوق الإنسان وحرياته.

أما الداء الثاني فقد يفسر هو الأخر - ولو جزئيا - اعتبار البعض مفهوم التحول نحو الديمقراطية، مما لا حاجة البتة إلى النظر المتجدد فيه، بحكم حضوره وضغطه على الواقعين العلمي والسياسي، ومن ثم يصبح على المتعامل معه أو من يحاول الاقتراب منه، الانطلاق من بدهي متفق عليه، ومستقر على معانيه، وكأن في الأمر حجرا بشكل أو بأخر على منطقة - المفهوم - هي بطبيعتها لا تتقبله، ولا تطيقه، وتضييقا على سعة هي من لزوميات المفهوم ومقتضياته، وهذا يعنى أن تفريط التجديد في الكتابة عنه، هو الوجه الآخر لإفراط الإسراف في هذه الكتابة، وذلك مما انطوى على مجموعة من المثالب المنهاجية في عملية تأصيله:

أولها: تشابه الكثير من الدراسات التي تناولت المفهوم سواء نظريا في قضاياه ومعانيه ومعوقاته الفكرية، أم واقعيا من خلال التعرض لنماذج تنتمي إلى دول ومجتمعات سياسية مختلفة، بفعل النقل من بعضها البعض، أو البدء من مقولات بعينها في التناول، أو الانتماء إلى أطر معرفية وأيديولوجية متشابهة، أو فقدان القدرة على التمييز في تنظير المفهوم، لفقدان الإرادة في فهمه وفهم ضروراته أحيانا، مع أن مفهوم التحول نحو الديمقراطية كمفهوم سياسي مركب من جهة أولى عرضة على - المستوى التجريدي - لإسقاطات فكرية، ومعرفية، ومذهبية - بقطع النظر عن مضامينها ومصادرها - تنأى به عن أن يكون واحدا ومتفردا في التأصيل، وبدهيا مجتمعا عليه في الصياغة، يشهد على ذلك التنوع والاختلاف في رؤية المفهوم الذي بلغ حدا من التضارب والتضاد والتناقض، بشكل ربما بدا فيه المفهوم أقرب إلى الغموض والتلبيس منه إلى الوضوح والتحديد، على الأقل في المشترك العام منه[1].

ثم أن المفهوم من جهة أخرى قابل على المستوى العملي للتلون والاصطباغ بالواقع الذي يخاطبه، أو يعبر عنه بشكل أو بأخر، بما يعني

الافتراض أن يكون لكل واقع تحوله، وديمقراطيته الأنسب لهذا التحول، فإذا بنا في النهاية – ومع تنوعات كل واقع – أمام تنوعات مقابلة في الظاهرة التي يعبر عنها مفهوم التحول نحو الديمقراطية ذاته[٢].

والثاني: فتح الباب أما استدعاء صياغة أو صياغات جاهزة للمفهوم من خارج دول الجنوب عامة والأكثر تأزما منها خاصة، في سياق عملية التبشير بالنماذج الفكرية الحركية لدول الشمال، أو الانتصار لها، في التحول نحو الديمقراطية، والمحملة بفكر وقيم الليبرالية الغربية، التي أينعتها مؤثرات ثقافية وتاريخية وحضارية، ليست هي نفسها بالضرورة التي اعتملت أو ما زالت تعتمل في دول الجنوب، وبصرف النظر عن صور التبشير بهذه النماذج، وبعيدا عن الدوافع وراءه في تكريس الهيمنة، باسم انتهاء الحرب الباردة، وانتصار النموذج الغربي، أو باسم نهاية التاريخ، وحتمية استقرار هذا النموذج وقهره الآخرين، أو باسم الحداثة وما بعدها، أو باسم العولمة ... إلى أخره، فأن ذلك كله يصب في النهاية في ظاهرة إبقاء انصهار المغلوب في الغالب، بعد ولعه به كما عبر أبن خلدون[٣]، تمهيدا لعملية استلاب الخصوصية الحضارية، ومن ثم للخصوصية المفهومية، لدول الجنوب، إثر عجزها عن ترميم حصونها المتهالكة داخليا، وقابليتها للاستعمار – بمعنى البغي والاحتلال – سواء في صورته التقليدية، أم في تمخضاته الجديدة، بالمفهوم الذي صاغه وأبدعه مالك بن نبي [٤].

والثالث: ظهور عملية الاجتهاد في بناء المفهوم مليئة بالحذر والحرج، خاصة إذا كان المتصدي لها – محاولة – يحرث في أرض أدعى أصحابها في الشمال، وبعض أتباعهم في الجنوب أنها ليست في حاجة إلى حرث جديد، لأنها ليست محروثة فحسب، بل مزروعة بغرس لا يحتاج فقط إلا إلى التعهد والرعاية، حتى يستوي على سوقه في الديمقراطية.

فالحذر هنا يلزم بضرورة اتباع سبق الآخرين، بصرف النظر عن نفعه الحقيقي، وملاءمته للواقع السياسي الذي يراد غرس التحول فيه، أو الذي غرس

فيه بالفعل، إنه اتباع التبعية وارتضاؤها، والتسليم بما تقتضي به وتشترط من ضرورة الانقياد، والتقليد، والانسياق، وفقدان القدرة على الحركة، إلا مع التوجيه والضبط الخارجيين، أما الحرج فمرده أن المبادرة بالاجتهاد في تأصيل المفهوم قد تفهم – إذا تم تجاوز الحذر بالمعنى السابق – على أنها نوع من المروق أو الخروج – على ما استقر عليه واتفق زعما بخصوص المفهوم – يستوجب الإنكار والاستغراب، ويستحق الرفض والاستهجان، وربما التنديد، وعندها لن ينفع الإدعاء بأن بناء المفاهيم السياسية، قابل لتعدد الاجتهادات وداع إليه، سعيا إلى إحداث تراكم معرفي منهجي حوله، أو الإدعاء بأن ما قد يكون قد استقر عليه الآخر الشمالي ليس هو بعينه، ما ينبغي أن يقيم عليه الجنوبي في نظامه الحضاري، ذي الصبغة الخاصة في روافده وتجاربه العديدة.

والرابع: تبديد مفهوم التحول نحو الديمقراطية، فما دام الأمر في تأصيله ليس في حاجة إلى مزيد من الاجتهاد، وما دامت قوالبه المعرفية والنظرية جاهزة، وقد حددت سلفا، فليس ثمة صعوبة في التعامل معه، أو تنزيله على الواقع في دول الجنوب، وليس ثمة حرج في قسر هذا الواقع لأجل أن يرضخ له، في إطار هذا القالب، إنه التساهل الذي قد يغري الكل لأن يكتب في مفهوم التحول نحو الديمقراطية، وينظر فلا مشاحة في الاصطلاح، ولا قيد على متخصص أو غير متخصص في دراسته، ويؤدي في الوقت ذاته بالبعض إلى اعتبار تحديد المفهوم ترفا يجب تجاوزه، مع أن في تحديد المفهوم تحديدا لموضوعه، ومنهجه، وقضاياه، كما أن المفهوم يستلزم كي يصير ظاهرة لها مصداقيتها ونفعها، التفاعل التكاملي بين عمليات ثلاث: عملية البحث عن مسالك منهاجية بكيفية تحليل الواقع السياسي – بكل تفاعلاته وفعالياته وعلاقات قواه – المراد الأخذ به نحو التحول إلى الديمقراطية، وعملية المساهمة – من خلال الضبط المنهاجي لكيفية الاجتهاد في هذا الطريق لوضع ملامح عامة أو مشتركة في معناه ومبناه، وفي الفكري منه والنظامي والحركي، وعملية ابتداع آلية للملاءمة بين ما اجتهد

فيه حول المفهوم، وبين طموحات الواقع المراد تنزيل هذا الاجتهاد عليه.

والخامس: ظهور التحليل السياسي لمفهوم التحول نحو الديمقراطية وكأنه عاجز عن إحداث تغيير في صياغته وتطويره وتجديده كي يستجيب للتغيرات الكامنة في المطالبة بالنهج الديمقراطي ، والمصاحبة لها في كثير من دول الجنوب حسب ما تراه وتتبناه، وإذا كان هذا النهج لم تكتمل ملامحه، ولم تتضح بيئته بشكل دقيق وملموس في هذه الدول فإن إلحاح المطالبة وإن اختلفت أشكال التعبير عنها والتيارات السياسية التي تسندها – قد أخرجه – أي النهج – من طور الطموح إلى طور الخيار أو البديل الذي تغذيه عناصر ومستجدات داخلية وإقليمية ودولية، وما لم يواكب هذه المستجدات، مستجدات مماثلة في بناء المفهوم حسب خصوصية كل دولة من دول الجنوب، سيتهم الفكر بالتأخر عن الحركة، والقصور عن التفاعل معها، وعندها قد يكون لها المبرر في الدعوة إلى سبق الفكر وتجاوزه، وحين تسبق الحركة الفكر، فإنها تصير بلا إطار ينظم مسارها ومقاصدها وأهدافها، وبلا ضابط يوجه خطوات القائمين بها، وربما تأتي بما لم يخطط له من ورائها، وبما لم يرج منها، أو يؤمل فيها.

القضية الثانية: تحديد مفهوم التحول وضبطه: *هل هو تحول ديمقراطي أم تحول نحو الديمقراطية ؟*

فالصلة وثيقة بين المفهومين وان اختلفت الصيغة التي جاء على هيئتها كل منهما كمفهوم سياسي مركب، بيد أن كثرة استعمالهما كمترادفين في دراسات عديدة عقدت صعوبة الفصل بينهما، وصعوبة اختيار الأنسب منهما واختياره من ثم للظاهرة المراد التعبير عنها من خلالهما، وهو ما أدى إلى اللبس والغموض في جميع الأحوال فإن كانا مترادفين فلماذا اختلفت صيغة التركيب فيهما من تحول ديمقراطي أحيانا إلى تحول نحو الديمقراطية أحيانا أخرى أو العكس ؟ وإن كانا غير مترادفين فلماذا الإصرار على عدم فك الارتباط والتداخل بينهما

باستخدام أحدهما بديلا للآخر؟

أغلب الظن أن وراء هذا اللبس أسبابا خمسة، أولها ينبع من عدم التوقف عند الدلالات اللغوية – خاصة العربية – لمفهوم التحول، لمعرفة الفارق بين تحول الشيء، والتحول إليه، والتحول عنه، والتحول به، مع أن الرجوع إلى اللغة هنا ليس مقصودا به التحجر عند العقلية المعجمية الشكلية، بقدر ما هو استئناس بأساس مهم يجب الاسترشاد به في ضبط مفهوم مختلف حوله، رغم أن مادته – حول – لها أصل في اللغة العربية [٥]، وهو ما قد يشكل قاعدة مشتركة يمكن الانطلاق منها لتأصيل وتحجيم مداخل الخلاف حوله، والسبب الثاني يعود إلى الإسراف في ابتداع المفاهيم التي تعبر عن تحول الوجود السياسي إلى النهج الديمقراطي في الفكر والممارسة دون أية ضوابط منهاجية، مثل مفاهيم الدمقرطة، وموجة الدمقرطة، والتطور الديمقراطي، والانتقال الديمقراطي، والانتقال إلى الديمقراطية، والتحول الليبرالي، والتحول الديمقراطي والتحولات الديمقراطية، والتحول نحو الديمقراطية، والتغير الديمقراطي، والتحول السياسي، والحالة الديمقراطية، والإصلاح السياسي، والإصلاح السياسي الديمقراطي والتحول نحو الإصلاح السياسي ، والانفتاح الليبرالي، والانفتاح الديمقراطي، والاتجاه نحو الديمقراطية، والوعد الديمقراطي [٦].

والسبب الثالث يرجع إلى اختلاف النظر حال البحث عن أنسب المفاهيم لوصف ظاهرة أخذ الوجود السياسي في واقع سياسي ما بالنهج الديمقراطي – بصرف النظر عن مضمونه ومحتواه – وهو الاختلاف الذي يتمخض من محاولة الإجابة على تساؤل مفاده: إلى أي الوجهات المفهومية يمكن أن يتجه هذا الأخذ ؟ أو بعبارة أخرى ما هو المفهوم الأكثر ملاءمة والأكثر دقة والذي يجب تنزيله على واقعة الأخذ هذه؟ واختلاف الإجابة هنا متوقع، لأن عدم الاتفاق في رؤية الواقعة، وتكييفها ديمقراطيا، مفض باليقين إلى عدم اتفاق مماثل حول الأداة المفهومية المتوافقة مع هذه الرؤية وذلك التكييف.

والسبب الرابع يرد إلى عدم اتباع طريقة واضحة في ترجمة بعض المصطلحات الأجنبية سواء تلك التي تطلق على لفظ التحول كشق أول ضمن الشق الثاني في مفهومي (التحول الديمقراطي - والتحول نحو الديمقراطية) مثل:

Conversion, Transition, Evolution, Transformation.

أم تلك التي تطلق على الشقين معا مثل:

Political Liberalization, Democratization, Democratic Process, Political Modernization, Transition from Authoritarian Rule.

إلى أخره في اللغة الإنجليزية[٧]، وما يقابلها في اللغات الأخرى.

والسبب الخامس يتمخض من أن كثيرا من دارسي النظرية السياسية، ودارسي السياسة المقارنة لم يستطيعوا المساعدة في تبرير استخدام مفهومي التحول الديمقراطي، والتحول نحو الديمقراطية، كمترادفين ، أو تبرير استخدامهما كمختلفين، مع أن كلتيهما من أكبر حقول المعرفة السياسية إن لم تتقدمها على الإطلاق - عناية بدراسة المفهومين -، النظرية من حيث تهتم بتجريد التحول وأبعاده ومتغيراته المختلفة، أو كإيديولوجية لها مقاصدها وأساليبها من جهة، وتبحث عن صيغة واقعية لهذا التجريد من جهة أخرى، أو كظاهرة سياسية لها مقوماتها وأبعادها، والسياسة المقارنة من حيث تركز على ممارسة التحول كتطور سياسي للنظام السياسي، أو لنظام الحكم، سواء فهم التطور كتنقل مرحلي، أم كتفاعل حركي ديناميكي[٨].

هذه الأسباب إن كانت تقود مجتمعة إلى شيوع توظيف مفهومي التحول الديمقراطي، والتحول نحو الديمقراطية، للإشارة إلى انتقال الوجود السياسي كما سبق إلى طور أكثر ديمقراطية، إلا أنه يظهر للباحث أن المفهوم الثاني أكثر دقة وتعبيرا عن هذه الظاهرة من المفهوم الأول للأتي:

١- أن المفهوم الثاني إذ يحدد الوجهة التي يتجه إليها التحول الديمقراطي فانه يتضمن كذلك أسلوب التحول ذاته نحو هذه الوجهة وطريقتـــه بحيـث لا تنفصل الوجهة الديمقراطية عن الأسلوب الديمقراطي في التحـــول، أمـا المفهوم الأول فإنه قد يشير إلى شكل التحول طريقة ولكنه لا يشـير إليـه غاية وجهة ومآلا، وبعبارة أخرى أن التحول نحو الديمقراطية لا تبقى معه فرصة لتساؤل مفاده: ما هي وجهة هذا التحول ؟ أمـــا مفـهوم التحـول الديمقراطي فيظل لهذا التساؤل محله، ومن ثم تظل الإجابة عليـه مهمـة وملحة، لأنه ليس كل تحول ديمقراطي مفض إلى الديمقراطية حكما، فقـد يكون شكل التحول ديمقراطيا أما مآله فقد يأتي مغايرا [٩] كما سيرد لاحقا.

٢- التحول نحو الديمقراطية عملية مرحلية انتقالية لبلوغ الغاية منه، وذلـك أنسب لمفهومي Democratization , Transition وهذه العملية تنطوي على عـدة عمليات متداخلة من الإصلاح والتغيير والتطوير، ولكنها ينبغي أن تصـب في النهاية في غاية صبغ المجتمع بالصبغة الديمقراطية، أما مفهوم التحول الديمقراطي فخلوه من تحديد الغاية التي يرمى إليها إنما يقف عند مرحلـة مهمة - قد تنطوي على مراحل فرعية - مـن مراحـل التحـول نحـو الديمقراطية، وفعاليات أساسية من فعاليات ست كما سيرد ذكرها، ولكنـه يظل فاقدا لمراحل أخرى وفعاليات أخرى، كي يصـير مرادفـا للمفـهوم الأول، ولذلك يبدو أقل شمولا وعمومية في المراحل والفعاليات منه.

٣- التحول نحو الديمقراطية هو بالأساس تحول سياسي لأن غايته سياسـية بالدرجة الأولى ، إنه نقلة من وضع إلى أخر عـبر تطـور أو تغيـير أو إصلاح كما سبق، من وضع غير ديمقراطـي إلـى وضـع ديمقراطـي، بصرف النظر عن مدى الوضعين، المتحول، والمتحول إليه، ولكنها النقلـة التي لا تبقي معها أية فرصة لأية صيغة غير ديمقراطية - اسـتبدادية أو ديكتاتورية ... إلى أخره - أما التحول الديمقراطي بعيدا عن تحديد وجهته

فلا يستلزم أن يكون سياسيا، وهنا ألا يجوز أن نتحدث عن تحول ديمقراطي اقتصادي، وتحول ديمقراطي اجتماعي، وتحول ديمقراطي تعليمي ؟ ، كما لا يستلزم أن تكون النقلة السياسية الأخيرة فيه ديمقراطية، وهنا ألا يجوز لنظام استبدادي أن يدعي إحداثه تحولا ديمقراطيا رغم أنه قد يكون جاثما في الحكم والسلطة ؟.

٤- التحول نحو الديمقراطية يحقق فعاليات التحول الست، المحول أو القائم بعملية التحويل نخبة أم جماهير، أم كليهما، والمتحول وهو الوضع غير الديمقراطي الذي يراد إدارة دفة التحول عنه لتغييره، والمتحول إليه وهو الوضع الديمقراطي الذي يراد إدارة دفة التحول إليه، والمتحول عليه وهو البيئة الزمانية والمكانية لعملية التحول كلها، والمتحول به وهو أدوات التحول ووسائله، والمتحول له وهو القيم التي أريد للوضع الديمقراطي الجديد أن يحققها والمقاصد التي ينبغي أن يأتي بها ليكون ديمقراطيا، أما مفهوم التحول الديمقراطي فيقف عند الفعاليات الأولى والثانية والثالثة والخامسة، دون الفعاليتين الثالثة والسادسة.

٥- التحول نحو الديمقراطية قد يأتي عبر آلية غير ديمقراطية أحيانا، كأن يكون عن طريق انقلاب عسكري يتحول فيه الحكم إلى حكم مدني يرتضى التعددية السياسية، ومقتضياتها الديمقراطية الأخرى في النيابية والأغلبية ... إلى أخره، أو عن طريق ثورة شعبية ضد نظام تسلطي، يتحول معها الشعب وعبر انتقالية ومرحلية نحو المزيد من الديمقراطية – كما سيرد في الحديث عن أنماط التحول –، فهناك في التحول نحو الديمقراطية إمكان حدوث شكل غير ديمقراطي في عملية التحول، أما التحول الديمقراطي فينطوي على شكل وحيد وإن لم يؤد إلى الديمقراطية، لأن صفة الديمقراطية لازمة لهذا التحول، ومانعه من دخول إشكال أخرى (غير ديمقراطية) عليه.

القضية الثالثة: مفهوم التحول نحو الديمقراطية في الفكر السياسي: هل بدأ الحديث عنه من الانتصار لدعوة فوكوياما أم أن له محطات فكرية تسبق مرحلة مقولته حول نهاية التاريخ؟

فمنذ أن دشن فرانسيس فوكوياما هذه المقولة في مقالة له بهذا العنوان في ١٩٨٩، ثم توسع فيها في كتاب أصدره بعد المقالة بعامين، شاع إدعاء بأن التحول – كمفهوم وكظاهرة– لا يعدو أن يكون ابنا شرعيا لفكر ما بعد الحرب الباردة الذي يمثل فوكوياما وأنصاره حلقة مهمة في سلسلة حلقاته الفكرية، ذلك أن فوكوياما جاء ليضيف إلى قائمة الحتميات التاريخية المشهورة في الفكر السياسي حتميته الجديدة – التي تأثر فيها بوضوح بأفكار هيجل ، ماركس– في أن التغيرات التي يشهدها العالم لا تدل على نهاية الحرب الباردة فحسب بل تدل كذلك على نهاية التاريخ بوصفه تاريخا، وتتبئ بالوصول إلى نقطة النهاية لخط التطور الإيديولوجي للبشرية، ونقطة تعميم الديمقراطية الليبرالية الغربية بوصفها الشكل النهائي للحكم الإنساني، معتبرا أن انتصار الغرب يتمحور قبل كل شيء في انهيار أية بدائل منهجية قادرة على أن تحل محل الليبرالية، وقد فرع عن هذه المقدمات بعض النتائج أبرزها[١٠]:

- أن العالم بأسره قد وصل إلى ما يشبه الإجماع بأن الديمقراطية الليبرالية خالية من تلك التناقضات الأساسية الداخلية التي شابت الأشكال السابقة للحكم، ومثل هذا العالم الذي وصل فيه خط التطور الإيديولوجي للبشرية إلى نقطة النهاية بانتصار الليبرالية الغربية، سيكون خاليا من الإيديولوجيا وسينقسم إلى كتلتين، كتلة بلدان العالم الثالث التي ستظل غارقة في مستنقع التاريخ، وستشكل ساحة لنزاعات المستقبل، وكتلة البلدان الغربية التي وصلت إلى نهاية التاريخ، وستكون أكثر انشغالا بالاقتصاد مما هي علية بالسياسة والاستراتيجية، وهكذا سيفقد السعي من اجل الأهداف الكبرى معناه، وسيستبدل الصراع الإيديولوجي، الذي تطلب قدرا كبيرا من الخيال والمثالية بالحساب

الاقتصادي، والهواجس البيئية،وتلبية الحاجات الاستهلاكية.

- أن التحديين المحتملين لليبرالية الغربية، وهما التحدي الديني والتحدي القومي، لن يشكلا تحديين خطيرين لهذه الليبرالية، من ناحية لأن الليبرالية الحديثة كانت تاريخيا محصلة ضعف المجتمعات ذات الأسس الدينية، ومن ناحية أخرى لأن العواطف القومية تظل -في رأيه- شديدة في العالم الثالث، ولا تشكل تناقضا لا حل له في إطار الليبرالية، وهي إن شكلت مصدرا للنزاع في المجتمعات الليبرالية، إلا أن هذا النزاع لا ينشأ عن عدم اكتمال الليبرالية المعنية.
- أن منطق العلوم الطبيعية الحديثة يبدو وكأنما يفرض على العالم -الطبيعة والإنسان- تطورا شاملا يتجه صوب الرأسمالية والسوق الحرة أي أن ما يمكن تسميته "الرأسمالية العلمية " الممثل الوحيد والحقيقي للمبدأ الطبيعي المادي الواحد، قد حلت محل ما كان يسمى "الاشتراكية العلمية"، التي كانت تدعي لنفسها شرف تمثيل المبدأ الطبيعي، وبذلك تحول الإنسان في الشرق والغرب إلى الإنسان الاقتصادي المادي الذي يمكن إدارة حياته على أسس علمية رشيدة.

وبصرف النظر عما في مقدمات فوكوياما ونتائجه من تكرار لأفكار سابقة، عليه، وبعيدا عما فيها من تناقضات، وما يكتنفها من أبواب للانتقاد والمؤاخذات الكثيرة [١١]، خاصة في إعلان نهاية الإنسان، وانتصار الطبيعة/المادة،وتحول العالم بأسره إلى كيان خاضع للقوانين الواحدية المادية التي تجسدها حضارة الغرب، ولا تفرق بين الإنسان، والأشياء، والحيوان، والتي تحول العالم بأسره إلى مادة استعمالية، وكون نهاية التاريخ هي في واقع الأمر نهاية التاريخ الإنساني ، وبداية التاريخ الطبيعي"، فإن التساؤل الذي يظل يفرض نفسه: ماذا عن موقف الفكر السياسي – قبل فوكوياما – من التحول نحو الديمقراطية؟ وأين يقع هذا المفهوم في سياقاته المعرفية والحضارية؟.

واقع الحال إن تقصيا دقيقا وتفصيليا لمختلف مراحل تطور هذا الفكر بحثا عن مساهمات رواده- كل في إطاره الحضاري- أمر من الصعوبة بمكان، ولا يتسع له المقام، ومن ثم يصير عرض آراء بعض نماذج هؤلاء الرواد مفيدا في هذا الصدد، الذين تؤكد العودة إلى مصادرهم الفكرية أن مفهوم التحول نحو الديمقراطية لا يعد فقط مفهوما أصيلا من مفاهيم الفكر السياسي- وإن اختلفت محطات الوقوف عنده، ومناهجها، ومضامينها، وأشكالها، والألفاظ التي استخدمت مرادفة ، أو قريبة من المفهوم فيها- بل إنه مفهوم - كما سيرد - يضرب أيضا بجذور تاريخية لا تعدو أن تكون مرحلة ما بعد الحرب الباردة في تجلياتها الليبرالية الغربية- خاصة مع فوكوياما - إلا امتدادا لها، بشكل أو بآخر، لا سيما وأن هذه الجذور هي المصادر الأساسية والمهمة لتطور هذه الليبرالية- بل وللتحفظ على التطور ذاته أحيانا ورفضه أحيانا أخرى- إلى أن استقرت على ما هي عليه بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، وانتصار الغرب[١٢].

فإذا بدأنا بالفكر اليوناني يبرز أفلاطون ابن الخبرة الاثينية- بكل انتقاداته لها في فكره، وبكل طموحاته نحو إصلاحها في مثاليته- والذي كان لوقع هزيمة الخبرة في حرب البلوبونيز في مواجهتها مع إسبرطة أثره في تفضيله حكم الفلاسفة الحكام على ما عداه من أشكال الحكم الأخرى، والتي تسير بشكل يكاد يكون حتميا وفق دورة تبدأ بالحكم الفلسفي الملكي، ثم الحكم الأوليجاركي، فالحكم الديمقراطي، الذي سرعان ما ينتهي بالحكم الاستبدادي الذي يتلوه حكم الفلاسفة الحكام، وهكذا، في تتابع وتتال، يتوقف على التغير في النزعة المسيطرة على القائمين بالحكم في كل شكل من ناحية، وعلى عدد هؤلاء القائمين من ناحية أخرى، فكأن أفلاطون يعتبر التحول نحو الديمقراطية مرحلة مؤقتة يتوقف مداها الزمني على مدى استقرار نزعة التملك لدى الكثرة،التي تتسم بالغوغائية التي ينهيها الحكم الاستبدادي، فينهي معها بالتالي حكم الشعب السوفسطائي الأكبر، والمعتل في سلوكه، والمحتاج دائما إلى وصاية من يهديه إلى الخير العام، حيث

لا خير عام في رأيه إلا بالمجتمع الفاضل العادل، ولا وجود لهذا المجتمع، إلا بأن يصير الحكام فلاسفة، أو يصير الفلاسفة حكاما.

وتعد فكرة الدورة هذه من مؤثرات الفكر اليوناني على الفكر الروماني، ويبدو ذلك في استعارة بوليبيوس لها من أفلاطون، حيث ذهب مذهبه في تحول كل نمط من أنماط الحكم إلى نقيضه بالتتابع، وإن كان قد اختلف معه في أن التحول عن الديمقراطية يؤدي إلى الحكم الاكلوقراطي، وأن هذا الحكم الأخير – ليس الحكم الديمقراطي كما رأى أفلاطون– هو الحكم الغوغائي، وإن لم يعتمد على معيار التغير في النزعة المسيطرة على الحكم– كأفلاطون– واستعاض عنه – بالإضافة إلى المعيار العددي– بمعيار مدى تحقيق الحكم للصالح العام. اقتباسا من أرسطو[١٣].

ثم يأتي بعد ذلك مكيافللي، كأحد رواد الفكر السياسي الواقعي في عصر النهضة ليرى في الحكم القوى المطلق ضرورة لازمة لتحقيق غاية وسيطة هي وحدة إيطاليا ، تبتغي لإدراك غاية نهائية هي الحكم النيابي.

فالقوة في الحكم ضرورية لتحقيق الوحدة بين دويلات إيطاليا الخمس، التي عانت في عصره من الانقسام والضعف اللذين عرضا إيطاليا لمحاولات العدوان الخارجي، وكان للكنيسة الدور الأكبر في معاناة إيطاليا من هذين الداءين، ولذلك لم يكن مستغربا أن يصب مكيافيللي جام غضبه على الكنيسة ويرجع إليها وقسيسيها السبب فيما وصلت إليه بلاده من تدن وفساد خلق، وأن يعتبر الدين الذي بشرت به يضع السعادة القصوى في التواضع والدناءة واحتقار الأمور البشرية، ويجعل الشعوب ضعيفة ويصنع منها فريسة سهلة للأشرار المتربصين [١٤]، ومن ثم فإن دينا كهذا لا يجب أن يقف عائقا أمام الوحدة، أو عائقا أمام أية وسيلة تحصلها فالغاية تبرر الوسيلة، بكل ما في الوسيلة من مسالك ممارسة القوة، وبكل ما في هذه المسالك من تجاوز للضوابط الأخلاقية، فإن استقرت الوحدة يمكن بعدها الانتقال إلى الحكم النيابي، أو الجمهوري الذي

تحمس له في كتابة "المطارحات "أو "الخطب"، ولعل هذا ما أوقع البعض في حيرة الإجابة على سؤال مفاده: كيف يمكن التوفيق بين حماس مكيافيللي الجمهوري في مؤلفه "الخطب" وبين نموذجه القاسي في الدعوة إلى الطغيان في كتابه المعروف والمقروء أكثر : "الأمير"؟

ثم هناك أيضا مفكرو العقد الاجتماعي الذين اتفقوا على البدء من الطبيعة الليبرالية في احترام حرية الفرد وحقه في إبرام العقد الاجتماعي، كأساس لاستقرار الحكم في المجتمع السياسي، ولتجاوز مرحلة حالة الفطرة الأولى، على ما رآها هوبز، ولوك، وروسو، ولكنهم انتهوا نهايات مختلفة، قربت بين هوبز وروسو من جهة في استقرار الديكتاتورية، سواء باسم الحاكم الفرد المطلق عند هوبز، أم باسم الإرادة العامة عند روسو، وباعدت بينهما وبين لوك من جهة أخرى، حيث مال الأخير في مرحلة ما بعد العقد إلى رفض الديكتاتورية، بجعل العقد وديعة تلزم الطرفين الحاكم والمحكوم، وترتكز على المبادئ النيابية والبرلمانية، والأغلبية، وحكم القانون، والفصل بين السلطات التشريعية، والتنفيذية، والاتحادية، ومعارضة أية سلطة مطلقة تخالف الغاية التي جاءت من أجلها باستعمال القوة بلا مبرر في الإساءة إلى حريات المحكومين وما يمتلكون، سواء كانت سلطة الحاكم الأمير، أم سلطة السلطة التشريعية نفسها، فالفرد لم يتنازل عن حقوقه كلها حال التعاقد، وإنما تنازل عن بعضها شرط أن يمارس الحكم غاية العقد في تحقيق الصالح العام بالممارسة الليبرالية، والقوة المستبدة ليست منها في شيء.

وإذا كان روسو قد آمن بالمشاركة السياسية المباشرة، وسلم بإمكان الخروج بالثورة -دون هوبز- إلا انه - على خلاف لوك- لم يخرج المشاركة من إدارة ديكتاتورية الإرادة العامة، بل وقيد الخروج على هذه الإرادة بأن تكون في شكل جماعي، وليس في شكل فردي.

وهناك كذلك مونتسكيو الذي يعد من أسبق رواد الفكر الليبرالي

الديمقراطي في العصر الحديث، فقد فرق بين الحكم الملكي والحكم الاستبدادي والحكم الجمهوري، وانحاز في الحكم الأخير إلى الحكم الجمهوري الديمقراطي -دون الجمهوري الأرستقراطي- باعتباره حكم الشعب الذي تسيطر عليه نزعة المساواة والحرية، وإن كان لم يستبعد أن تتقلب السلطة بين الأنماط الرئيسية للحكم، بتغير الروح المسيطرة في كل نمط، الأمر الذي قد يفرض الثورة أحيانا كأداة للتحول من الحكم الملكي، أو الحكم الاستبدادي، إلى الحكم الديموقراطي الذي يتوقف استمراره على سيادة القوانين الطبيعية، والقوانين الوضعية- قانون الشعوب، والقانون السياسي، والقانون المدني - ومبدأ فصل السلطات - التنفيذية، والتشريعية، والقضائية- والتوازن بينها ، والحرص على أن لا يستحوذ النظام الحاكم على كل السلطات، وأن يبعد الجيش عن إشرافه المباشر.

ورغم ما سبق فإن ديمقراطية مونتسكيو تكتسي نزعة عنصرية لم تتخلص منها، وخاصة في مجالين، أحدهما يتعلق بجعل الحكم الاستبدادي أقرب صيغة للحكم يمكن أن يتبناها الإسلام، حين تناسب الملكية الكاثوليكية، وتناسب الجمهورية البروتستانتية، والثاني يرتبط بازدواج نظرته إلى الرق والعبودية، ففي حين شن هجوما شديدا على من اعتبرها مؤسسة طبيعية، ورفض عبودية القانون، نجده يستعلي في ذلك بالإنسان الأبيض المصان من أية عبودية،والأنقى جنسا وخلقا من الإنسان الأسود، الذي أوجده الله في الكون ليكون خادما لهذا السيد الأبيض[١٥].

كذلك يبرز كارل ماركس كأحد رواد الفكر الاشتراكي بإضافته في مفهوم التحول نحو الديمقراطية، فرغم اتساع شقة القطيعة بينه وبين الليبرالية بمفهومها الغربي، إلا أنه لم يبعد في تصوره عن محاولة الاقتراب من هذا التحول، ولكن من خلال منظوره الفكري الذي أثرت فيه روافد المدرسة المثالية الفلسفية الهيجلية، والأفكار الثورية الفرنسية، والنظرية الاقتصادية التقليدية الإنجليزية والاسكتلندية ، ويبرز ذلك في أمور أربعة [١٦]، أولها إيمانه في مرحلة الشباب

التي امتدت حتى عام ١٨٤٥ بالمذهب الديمقراطي الليبرالي ودفاعه عنه، خاصة لما أعلن أن الخطر على ألمانيا لا يكمن في محاولة البعض تطبيق الشيوعية، بل في الإغراءات التي تمارسها الأفكار الشيوعية على النفوس والضمائر، وثانيها اعتباره – لاحقا – الرأسمالية كأساس اقتصادي لليبرالية الغربية مرحلة ينتقل إليها عبر حركة التاريخ، ووفق قوانين المادية الجدلية وحتميتها بنفي مرحلة الإقطاع، التي سرعان ما تنفيها بفعل الصراع الطبقي وثورة البروليتاريا وديكتاتوريتها في مرحلة المجتمع الشيوعي، وثالثها رؤية أن مرحلة المجتمع الشيوعي، وما يسبقها من انهيار النظام الرأسمالي الليبرالي البرجوازي سيقودان حتما إلى طور جديد من الديمقراطية المبنية على المساواة، حيث تلغي كل الطبقات، وتبقى الكلمة لطبقة واحدة تعمل لخدمة المجتمع بأسره، وعندها لا يبقى ثمة مبرر لوجود الدولة فيه، ولا لرموز البرجوازية الأخرى من تراكم رأس المال، واحتكار فائض القيمة، والقومية، والدين، التي هي في الوقت ذاته أدوات الإكراه الطبقي، ورابعها نبذه مبدأ الفصل بين السلطات المعروف في الديمقراطية الاشتراكية القائمة على المساواة وعدالة التوزيع وفق مبدأ لكل حسب حاجته، حين تحتاج الحرية، فإن ضمان هذه الحرية هو خلق بيئة اجتماعية مناسبة وظروف ملائمة للحرية، بإقامة نظام اجتماعي اقتصادي يهدم الطبقات ولا يعرف فيه استغلال للعمال، أو مبدأ فصل السلطات الذي يقسم السيادة الشعبية بين هيئات مختلفة، وإنما يستعاض عن ذلك بمبدأ تفويض السلطات على درجات هرمية، فالشعب يفوض سلطته إلى جمعية نيابية، وهذه تفوض قسطا من السلطة إلى هيئه تنفيذية [١٧].

وأخيرا يجيء الإمام محمد عبده كأحد رواد حركة التجديد الإسلامي ليفرق بين مرحلتين في عملية التحول نحو الديمقراطية[١٨]، مرحلة ما يسميه بالمستبد العادل الذي توكل إليه مهمة النهوض بالشرق نهوضا إصلاحيا تجديديا شاملا تسانده في ذلك صفوة مستنيرة من الطبقة الوسطى– التي يسمح بالحراك

الاجتماعي بينها – وتشكل حلقة الوصل بينه وبين المحكومين في أداء مهمته الإصلاحية، في إصلاح الفكر الديني، وإصلاح اللغة العربية ، وإصلاح الحكم وإصلاح التربية والتعليم، وإصلاح الأزهر، فالإمام محمد عبده يعتبر هذه المرحلة مقدمة لازمة تفرض نوعا من الوصاية لكنها وصاية القوة العادلة وليست وصاية قوة الطغيان والظلم المستندة إلى الفلسفة والحكم عند أفلاطون، أو إلى قوة التنين المطلق عند هوبز، التي رآها ضرورية في عملية تأهيل الشرق للحكم البرلماني، حتى يأتي هذا الحكم ليس كنتيجة طبيعية للإصلاح في مجالاته السابقة كافة، وإنما ليكون كذلك أداة داعمة له، إنها الوصاية التي تنتهي بسيادة الحكم النيابي المؤسس على قاعدة الشورى – دون تقيد بشكل معين ما دام يحقق في النهاية مصالح المحكومين – والدستور المستقى من الشريعة الإسلامية، والفصل بين السلطات.

القضية الرابعة:التحول نحو الديمقراطية في الخبرة السياسية: *هل هو نتاج عطاء الحقبة المعاشة في الحياة الإنسانية ؟ أم هو وليد التراكم في عطاء المراحل المختلفة لهذه الحياة ؟*

والسؤال الذي تستبطنه هذه القضية تصعب الإجابة عليه إلا من خلال العودة إلى تاريخية المفهوم في الواقع السياسي للنظم السياسية، بحثا يستقصي تطور ظهوره، ومدى تشابه هذه النظم في تعجيل، أو تأجيل هذا الظهور، ويرصد تطور معانيه، بعيدا عن الانسياق في المسح الوصفي لذلك، أو الاستغراق في السرد الزمني التفصيلي، ويتحرى عدم التحيز قدر الإمكان، للحكم في النهاية على مدى صحة الزعم بأن ما آل إليه النظام الدولي عقب انتهاء الحرب الباردة مباشرة أو لاحقا، وما شهده من هيمنة الغرب عموما، وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية خصوصا على مقدرات الفاعلية فيه – وبكل ما صاحب ذلك من مقولات فكرية وأطروحات جدلية خلافية – كان المقدمة الأولى، أو نقطة الانطلاق الأساسية التي ضغطت على كثير من النظم السياسية في دول

الجنوب خاصة لأجل التحول نحو الديمقراطية ، حتى بات شائعا – وانتصارا لما تحظى به الديمقراطية في يومنا هذا من شعبية عالمية – أن الأنظمة الحاكمة تحاول أن تدعى أن لها مساهمات معينة في مضمار ممارسة الديمقراطية، حتى إن المستبدين من الحكام – على ما يذكر رويرت دال – باتوا يؤمنون بأن إضفاء مسحة من لغة الديمقراطية إنما يشكل عنصرا جوهريا من العناصر المكونة لشرعية أنظمتهم [١٩]، وأغلب الظن أن النظر في الخبرة السياسية الإنسانية بمراحلها التاريخية المتعددة يؤكد أن التحول نحو الديمقراطية ممارسة وحركة يتأبى – شأنه في ذلك شأن التحول نحو الديمقراطية فكرا وتنظيرا على ما سبق – على أن يكون نبتة طفرية أو فجائية نزلت على الشعوب والنظم السياسية بحكم حتمية انتهاء التاريخ، وانتهاء الحرب الباردة، وانتهاء الإيديولوجية لصالح الديمقراطية الغربية، وذلك إذا ما أخذ في الاعتبار ما يلي:

١- أن كثيرا من علماء التحليل السياسي يسلمون بأن الانتقال نحو الديمقراطية وبلوغها مقاصدها في التاريخ الإنساني عامة مر بمراحل متعددة [٢٠]، لعل أولاها مرحلة التحول الديمقراطي الأول حيث التحول من فكرة وممارسة الحكم من قبل الأقلية إلى فكرة وممارسة الحكم من قبل الأكثرية، والذي يعود الفضل في بلورته وتفعيله في دول المدينة إلى اليونانيين بشكل عام، والأثينيين بشكل بارز، وهو نفسه التحول الذي أخذت جذوره تمتد بعمق أيضا في دولة المدينة في روما بعد مرور فترة طويلة على انطلاق الرومانيين خارج حدود مدينتهم، والثانية مرحلة انتقال الديمقراطية من إطار دولة المدينة إلى مجال الدولة القومية الأكثر سعة، الذي ترافق معه بروز مؤسسات ديمقراطية جديدة صارت من مستلزمات الديمقراطية في هذه الدولة، أما المرحلة الثالثة ففي الوقت الذي يعتبرها البعض في طور المخاض والبلورة بدليل أن الديمقراطية في رأيهم لا تمثل في يومنا هذا عبارة ذات معنى خاص ومحدد بقدر كونها امتدادا مبهما لمفهوم شعبي ومن

ثم صار ضروريا العمل لأجل إظهار هذا التحول الثالث [٢١]، فإن البعض يعتبر أن هذه المرحلة الثالثة باتت تشكل ما يسمى بالموجة الثالثة لعملية التحول الديمقراطي في نهاية القرن العشرين [٢٢]. أكثر من ذلك فإن أدبيات عربية، ترى أن التجربة التاريخية العربية لها خصوصيتها في التحول نحو الديمقراطية أو الانتقال إليها، بفعل عوامل كثيرة، وأن استقرار هذه الخبرة يكشف عن نماذج أربعة رئيسية للتحول، أولا نموذج التطور التلقائي الذي تتداخل فيه عوامل عدة للتحول الاجتماعي، ونموذج انبثاق الثورة الديمقراطية في وجه الاستبداد والطغيان، ونموذج الانتقال من خلال انتصار سياسي للحركة الدستورية الديمقراطية، ونموذج الانتقال عبر حروب دموية، أشاع فيها المنتصر تلقائيا أو بالقوة نموذجه الديمقراطي الشكلي [٢٣].

٢- إذا كان صحيحا أن المرحلة التي أعقبت سقوط الاتحاد السوفيتي قد هزت بعنف بنية النظم السياسية غير الديمقراطية في دول الجنوب وممارساتها الاستبدادية في مناح كثيرة[٢٤]، وأوقعتها في حرج البحث عن مخارج تداوي من خلالها سوءاتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية...إلى أخره، والتي برز منها على سبيل المثال لا الحصر، تآكل أسس شرعيتها القبلية أو العشائرية أو الكاريزمية، أو حتى الدينية، وتصدع الكيان السياسي والحضاري للدولة القطرية نتيجة تداعي الأزمات المعقدة للتنمية، ونتيجة فشلها في إحداث المواءمة بين رغبة قياداتها في الاستمرار والإمساك بالسلطة وبين رغبة الشعوب في الإصلاح السياسي والانفتاح الديمقراطي، ولو بتقييد نفوذ السلطة، وتراجع معدلات النمو مقابل ارتفاع معدلات التبعية، والفقر، والمجاعة، والبطالة، والتضخم، والاستدانة، وتزايد ضغوط القوى السياسية سواء القوى الجديدة أم القوى المحجوبة عن الشرعية، واختراق وسائل الإعلام الحديثة وكشفها للممارسات التي لاإنسانية فيها وممارسة الضغوط الخارجية لإحداث تغييرات سياسية تواكب تطبيق سياسات التكيف

الهيكلي، ومطالب مؤسسات التمويل الدولية، إذا كان كل ما سبق عن شواهد التحديات التي أظهرتها مرحلة ما بعد الحرب الباردة صحيحا، فمن الأصح أيضا أنه يصعب القول بأن النظم السياسية كانت على نهج واحد في تلقي آثار هذه التحديات في أبعادها، وفي اجتماعها معا، وفي ردود أفعالها، ثم من قال إن السوءات السابقة لم تبرز إلا مع حقبة انتصار الغرب الأخير، ألم تدفع شعوب في مناطق كثيرة من دول الجنوب الأثمان فادحة بسبب محاولاتها كشف هذه السوءات من ثرواتها، ودمائها، ومصلحيها، أو بسبب رغباتها في التخلص ممن كانوا السبب – خاصة في قمة الهرم السياسي – في استشرائها ؟ ويبقى فوق كل ذلك أن الاستسلام لدعوى أن أزمات النظام السياسي في دول الجنوب كشفتها هذه الحقبة ينطوي على أمرين معرفيين على درجة كبيرة من الخطأ موضوعيا وتاريخيا، الخطأ الأول هو خطأ الاستسلام لترجيح دور العامل الخارجي بإطلاق في التحول إلى الديمقراطية، وكأن شعوب دول الجنوب كانت في غفلة عما استبد بها، فجاءها الفرج الغربي كي يأخذ بها إلى سن الرشد والعقلانية، ومن بعده إلى التحول، أو كأنها لفرط خوفها من إظهار ما رصدته من مفاسد الحياة السياسية بفعل التسلط كانت في حاجة إلى الظهير القوي، فجاءها " السوبرمان " القاهر، أو " رامبو " المخلص ليؤمن طريقها، ويحطم أعداءها وهي تنتفض طلبا للديمقراطية، على غرار ما يحدث في أفلام الحركة الأمريكية.

والخطأ الثاني هو خطأ تجاهل دراسات رواد السياسة المقارنة ودراسات التنمية السياسية تحديدا، الذين بادروا بالحديث عن أزمات النظم السياسية، وأزمات التنمية السياسية فيها – مثل أزمة الهوية، وأزمة التكامل، وأزمة الشرعية، أزمة المشاركة، وأزمة التوزيع ... إلى أخره – وتحدياتها للتحديث، والتطوير، والتغيير، والتنمية [٢٥]، قبل أن تأتي مرحلة ما بعد الحرب الباردة. قد يكون لهذه المرحلة دور في إلقاء المزيد من الأضواء

حول هذه الأزمات وما استجد فيها وتفرع، والوجوه الجديدة لبعضها في عصر الهيمنة، والذي لم يعد من الممكن ستره منها بفعل العولمة والمعلوماتية، وضغوط القرية العالمية، لكنه رغم ذلك يبقى الدور المبني على سبق في هذا المجال، والبادئ من منطقة لم تكن قط فراغا، أو عفوا.

٣- إن وجود مظاهر للتحول نحو الديمقراطية ابتداء من التسعينيات لا يعني أن كل النظم السياسية قد قطعت الأشواط نفسها في ذلك، وصحيح أن بعض المناطق الإقليمية وبعض النظم قد شهدت نقلات فكرية وحركية لا بأس بها في هذا المجال، ويمكن للمرء أن يرصد من ذلك الكثير مثل السماح بالتعددية السياسية، وأحداث نوع من المصالحة الوطنية، وإتاحة الفرصة لبعض الفصائل المعارضة لممارسة دورها السياسي، والتوسع في اللجوء إلى آلية الانتخابات التشريعية، وتشكيل بعض المجالس النيابية، بصرف النظر عن أسمائها، ومجيئها بالتعيين أو الانتخاب، وإتاحة مساحة أكبر لدور مؤسسات المجتمع المدني، وقبول تداول السلطة على نطاق محدود أحيانا[٢٦].

غير أن أخذ النظم بهذه المظاهر اختلف من نظام إلى آخر، بل ومن منطقة إقليمية إلى أخرى، يصدق ذلك على دول الخليج في المنطقة العربية، وبعض دول أفريقيا، وبعض دول جنوب وجنوب شرق آسيا، وبعض دول أمريكا اللاتينية، لكن إذا كان أخذ النظم التي أحدثت انفراجا في الممارسة الديمقراطية شاهد صدق على مواكبتها تطورات، ما بعد الحرب الباردة، فإن هناك أكثر من شاهد صدق أيضا يؤكد أن هذه التطورات لم تكن بذات التأثير في مواكبة دول ونظم سياسية أخرى لها، خاصة تلك التي ما زال ينتاب شعوبها إحساس بأن أمامها الكثير لكي تضع أقدامها على بداية طريق المواكبة، ومن هذه الشواهد:

- تصدع مفهوم الدولة الوطنية، وغياب النظام السياسي القومي، أو تغييبه، بفعل انتشار معاول الهدم وعوامله في الجسد السياسي والاجتماعي، وتوتر العلاقات بين عناصره، ووصول الصراع بينها إلى حد الصدام

الدموي، الذي أتى – وما زال يـأتي – علـى الإنسـان، والأخضـر ، واليابس ، والماء، وكل مصادر الحياة، ظلما وعدوانا، وليست الصومال، وأفغانستان إلا بعض النماذج في ذلك.

- بقاء نموذج الدولة المتسلطة، أو السلطة المستبدة، بصرف النظر عمـا يسند التسلط والاستبداد، التي وظفـت لجوئـها إلـى بعـض مظـاهر الديمقراطية بشكل – وربما بأشكال – تصب في تحقيق ديمقراطية مزيفة وسيلة، مما أثر سلبيا على إمكان إنجازها مآلا وغاية فيها، وهل يمكن أن تغيب عنا بعض نماذج السلطة في بعض الدول العربيـة فـي العـراق والسودان، وفي آسيا في كوبا والصين، وفي أفريقيـا فـي زيمبـابوي، وأوغندا.
- وجود شعوب لم تستطع إلى الآن – رغم بشريات النظام العالمي الجديـد ونهاية التاريخ – أن تبنى كيانها السياسي المستقل والمنظم، بفعل العدوان الخارجي عليها أساسا، والذي يمكن من خلاله ممارسة حقوقها الإنسـانية الدستورية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ممارسة كاملـة، أو حتى شبه كاملة، بما فيها حقوقها في ممارسة الديمقراطية، وما يحدث في فلسطين، والبوسنة والهرسك، والشيشان، والصحراء المغربيـة، ألا ينبئ أن الديمقراطية – وسيلة وغاية للحكم بالنسبة إلى هذه الشعوب – ما زالت مرحلة متقدمة يجب أن تسبقها أولويات مرحلية أخرى ؟.
- تراجع بعض النظم السياسية وتنكبها الطريق الديمقراطي وارتدادها إلـى الانتكاس في مرحلة ما قبل هذا الطريق من انفـراد بالسـلطة وبصنـع القرار، وإن اختلفت مستويات الانفراد ونطاقاته بينها، بفعل الانقلابـات العسكرية مثل بعض دول أفريقيا وباكستان مؤخرا بعد نواز شـريف، أو بفعل الصراع بين القوى السياسية مثل السودان، أو نتيجة لـتزايد حـدة العنف السياسي كالجزائر، أو كأثر للأزمات الاقتصادية كما في بعـض

دول جنوب شرقي أسيا، أو بفعل الحروب الأهلية كما حدث في الكونجو الديمقراطي ، وبعض دول القرن الأفريقي.

- جمود بعض النظم عند مراحل في التحول نحو الديمقراطية، والمرابطة عليها مثل الحالة المصرية منذ منتصف الثمانينيات[٢٧]، في إطار ما سمي بالتعددية المقيدة، بكل ما تفرضه من بيئة الجمود الدستوري، وهيمنة الحزب الحاكم على السلطة، وحظر مشاركة بعض القوى السياسية، والعيش في ظروف قانونية استثنائية، وتداخل العلاقات بين السلطات الثلاث، والتضييق على دور مؤسسات المجتمع المدني.

هذه المظاهر التي تثبت أن موجة التحول نحو الديمقراطية بصرف النظر عن رقمها الثالث أو الرابع، لم تزل رغم ما قيل عن حتميتها في الممارسة والواقع السياسيين لم تبلغ من العتو قدرا يجعلها مما لا رجعة فيه، وهنا يثار التساؤل عن أسباب ذلك، وهو ما سيرد لاحقا.

٤- لا يمكن بحال إنكار دور العامل الخارجي الأمريكي والغربي عموما في ظاهرة التحول نحو الديمقراطية منعا أو تشجيعا، وكلاهما في غالب الأمر مشفوع إما بالترغيب وإما بالترهيب، وإما بكليهما معا، فمنذ أن صرح هيرمان كوهين مساعد وزير الخارجية الأمريكية للشؤون الأفريقية في إبريل ١٩٩٠ " بأنه إضافة إلى سياسة الإصلاح الاقتصادي، وحقوق الإنسان، فإن التحول الديمقراطي قد أضحى شرطا ثالثا لتلقي المساعدات الأمريكية " [٢٨]، لم يكن بدعا من أسس السياسة الخارجية الأمريكية أن يحتل هذا الشرط الهدف موقعا مهما فيها منذ إدارة الرئيس بوش وحتى إدارة الرئيس كلينتون، ودون خوض في تفصيل ما صدر من هاتين الإدارتين يؤكد ذلك، يكفي القول إن كتاب " وكالة من أجل التغير " الذي صدر بعد فوز الرئيس كلينتون في الانتخابات، ونشره معهد السياسة التقدمية حدد من أهداف السياسة الخارجية الأمريكية وقف المساعدات الخارجية للأنظمة المستبدة والفاسدة،

وتعزيز الدعم الأمريكي للمؤسسات الديمقراطية في الخارج [٢٩]، كذلك لم يكن بدعا أن تنهج الدول الأوروبية من خلال الاتحاد الأوروبي سياسات اعتبرت عملية التحول الديمقراطية منطلقا مهما في التعامل مع دول الجنوب خاصة ذات الروابط التاريخية معها، مثل الدول التي تدخل في نطاق الانجلوفونية، والفرانكفونية، وقد جاء برنامج " ديمقراطية المتوسط " بمبادرة من الاتحاد الأوروبي عام ١٩٩٦ عقب المؤتمر الأوروبي المتوسطي الذي عقد في برشلونه، ورصد للبرنامج موازنة قدرت عام ١٩٩٦ بتسعة ملايين إيكو ECO، لأجل تنمية الديمقراطية ودولة القانون في الدول العربية الموقعة على إعلان برشلونه – وهي الجزائر، ومصر،والأردن، ولبنان، والمغرب، وسوريا، وتونس، والسلطة الوطنية الفلسطينية – وتدعيم الحقوق السياسية[٣٠].

بيد أن العامل الخارجي والغربي خاصة إذا كان وراء التحول الديمقراطي وسيلة وغاية في توجهات بعض دول الجنوب فإنه يلاحظ عليه ما يلي:

- تغليب المصلحة والأهداف العليا للسياسات الخارجية لكل من الولايات المتحدة ودول أوروبا الغربية، وهذا يعني أن تغير هذه المصالح أحيانا استتبع تغيرا في السياسات، حتى سياسة تشجيع التحول ذاتها، فالتحول في إيران ما بعد الشاه مرفوض لأن وراءه الأصولية والإرهاب، وكذلك الأمر في الموقف من الجزائر، والدعوة إلى الانفتاح الديمقراطي والضغط لأجلها في الكويت وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، لا غضاضة أمريكية فيها، لكنها مسكوت عنها بالنسبة إلى السعودية، والاتصال ببعض فضائل الحركة الإسلامية في مصر لا حرج فيه، ولكنه غير مطروق بالنسبة إلى أفغانستان والسودان، وسعى بعض الدول الغربية إلى دعم التحول في بعض دول المغرب العربي يظهر واضحا في تونس، والمملكة المغربية، لكنه في الجزائر لا طريق له لأجل دعم

الموقف الفرنسي الرافض لوجود الإسلاميين في السلطة.

- وقوع الفكر السياسي الغربي الذي روج للانفتاح الديمقراطي وحتميته بعد انتصار الليبرالية في التسعينيات في التناقض بسبب ازدواجية تطبيق ما روج له، وتولى الازدواجية القائمون على الحكم في الدول التي ظهر فيها هذا الفكر أصلا، خاصة لما رافق هذه الازدواجية عدم الاتساق والانتقائية، والتغير في الموقف من التحول.
- ظهور كثير من دول الجنوب كدول مفعول بها في التجاوب مع التحول نحو الديمقراطية، وفي الابتعاد عن هذه التجاوب أحيانا تبعا للمصلحة الضاغطة عليها من خارجها، والمفعول به – بفعل سلب إرادته في التحول – يصعب عليه أن يتخذ دور الفاعل، لأنه حبس في دائرة رد الفعل سلوكا، أو امتناعا عن السلوك في هذا التحول، وهذا يعني في النهاية اضطراره إلى القبول، أو الرفض، على غير مقتضيات الواقع المعاش في مضمون التحول ونمطه.
- خضوع عملية الخروج على قاعدة الانتقال إلى الديمقراطية للرقابة بشكل أو بأخر، من قبل أطراف خارجية قادرة على أن تضبط الخروج، استمرارا، أو انتهاء سواء بالتدخل المباشر، أم بالتدخل غير المباشر، كما حدث على سبيل المثال من قبل الولايات المتحدة في هاييتي وليبيريا.

القضية الخامسة: قضية النمط في التحول نحو الديمقراطية: *أية ديمقراطية يتحول إليها، وأي تحول يقود إليها؟*

والإجابة على التساؤل الذي تتمحور حوله هذه القضية هي ذاتها الإجابة على تساؤلين أخريين مفادهما هل يستتبع الحديث عن التحول كظاهرة عامة الحديث عن التحول نحو الديمقراطية كنمط عام ؟ وهل نحن إزاء التحول أمام

نمط واحد للديمقراطية، ونمط واحد للتحول ذاته؟ أم أن التعددية التي يستند عليها المعنى العام للديمقراطية من ناحية، والتعددية التي تتمخض من اختلاف أفكار البشر وتجاربهم في التعامل معها، وبها من ناحية أخرى يفترضان أن يكون هناك أكثر من نمط لكليهما؟

واقع الأمر أن استقصاء ما سبق بيانه في القضيتين الثالثة والرابعة، يؤدي إلى ترجيح القول إنه يمكن الحديث عن أكثر من نمط للديمقراطية، والحديث أيضا عن أكثر من نمط للتحول إليها، بل والحديث بمفهوم المخالفة عن أكثر من نمط لما يضاد الديمقراطية، ولما يضاد التحول إليها، ومن ثم لما يقود إلى التحول عنها.

والأمر في حصر أنماط الديمقراطية لا مجال للقطع فيه، فهناك الديمقراطية الليبرالية والديمقراطية المقيدة، وديمقراطية الحزب الواحد، وديمقراطية اللجان الشعبية، والديمقراطية الاشتراكية، والديمقراطية الشمولية، والديمقراطية الأفريقية، وديمقراطية اتفاق الرأي، والديمقراطية الإسلامية، والديكتاتورية الديمقراطية البروليتارية، وديمقراطية تحالف قوى الشعب العاملة[٣١]، وهكذا تعدد الأنماط الأمر الذي يثير تساؤلين مهمين، أحدهما ولماذا التعدد أصلا وما هي مبرراته ؟ والثاني أين المشترك العام في الديمقراطية الذي ينبغي أن يكون المرجع في الفصل بين كون الأنماط السابقة هي ديمقراطيات على الحقيقة، أم أنها أشكال تتقارب وتتباعد حسب ما تحويه من هذا المشترك؟.

أما لماذا التعدد فلأن مفهوم الديمقراطية ذاته مفهوم لا اتفاق جامعا مانعا حوله، ولذلك تعددت الاجتهادات والتعريفات، والماصدقات له، ولأن معظم إن لم يكن كل من يتولى السلطة ويمارسها ولو بالاستبداد والتسلط يستطيع التفاخر بأن مجتمعه مجتمع ديمقراطي، بل ونموذجي في ذلك، ألم تعرف أدبيات النظم السياسية ما سمي بديمقراطية اتفاق الرأي التي أخذت بها دول كثيرة في أفريقيا، وأثبتت فشلها الكبير في التصدي لأزمات التنمية في هذه الدول [٣٢]، ولأن أزمة

الديمقراطية حتمت البحث عن أنماط أخرى جديدة في ظلها، أو خروجا من أسرها، فكانت النتيجة المزيد والمزيد من هذه الأنماط، ولأنه أخيرا ظهرت اتجاهات رافضة لفرض النموذج الليبرالي الديمقراطي الغربي في كثير من الدول، ورفض دعاواه في الصلاحية والقوامة، وسابقا أعلن نيريري في تنزانيا أن الديمقراطية الاشتراكية الأفريقية ليست ولا ينبغي لها أن تكون صورة للديمقراطية الليبرالية القائمة على تعدد الأحزاب [٣٣]، ولاحقا جاء محاضير محمد في ماليزيا ليعلن أن لمجتمعه خصوصيته، وأن ما أريد له بعد الأزمة المالية في جنوب شرق أسيا في ١٩٩٧، لا ينبغي أن يكون ممرا إلى تحويل ماليزيا إلى نموذج خاضع لمقولات الغرب واصلاحاته، وإن اتخذت صورة الإصلاح الهيكلي، أو تسترت خلف ضغوط مؤسسات التمويل الدولية، الصورة الجديدة للاستعمار في نظره [٣٤].

أما الإجابة على السؤال الثاني، فإن المشترك العام الذي ينبغي توافره في الديمقراطية ليفصل بينها وبين غيرها فيه اجتهادات كثيرة، فثمة من رأى في أسسه تعدد الارادات، والتوازن بين القوى، وانتشار السلطة، والمشاركة السياسية، واستيعاب القوى دون عنف، والرقابة الشعبية [٣٥]، وثمة من ذكر التعددية السياسية التي تتمثل في تعدد الأحزاب السياسية، وتداول السلطة بينها، وإمكانية التغيير السلمي، وصدور القرار السياسي عن تفاعل بين القوى السياسية كلها، واحترام مبدأ الأغلبية، والمساواة السياسية، والدولة القانونية [٣٦]، وهناك من عدد من الأسس المساواة أمام القانون، وحرية الضمير والرأي والاعتقاد والتعبير، وحرية التجمع والتنظيم، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وحكم الأغلبية، والتعددية الحزبية، والانتخابات الدورية النزيهة، وعدم احتكار السلطة والاستبداد بها [٣٧]، وهناك أخيرا من ذهب إلى أن النظام الديمقراطي أيا كان ينبغي أن يقوم على تعدد الإرادات الفاعلة في عملية صنع القرار، وتعدد القنوات الشرعية التي تربط الحاكم بالمحكوم، والرقابة السياسية، والإيمان

بضرورة وجود معارضة قانونية للحكومة المنتخبة، واستقلال السلطة القضائية استقلالا تاما، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [38].

هنا نلاحظ أن ما يجمع بين هذه الرؤى المتعددة، أكثر مما يفرق، بل إن ما يفرق بينها لا يعدو أن يكون الإجمال في بعضها حول أسس الديمقراطية، والتفصيل في بعضها الأخر، أو بعبارة أدق أنها جميعا تتفق حول المشترك العام للديمقراطية في أن له ركائز ثلاث، **فكر سياسي غير مقيد ومفتوح لمساهمة عناصر الوجود السياسي فيه، ونظام سياسي تعددي غير متفرد بصنع القرار، وحركة سياسية فعالة تتعدد فيها القنوات وتتشارك فيها القوى السياسية كافة،** أما اختلافها فيدور حول التفريع داخل كل ركيزة.

فإذا ما انتقلنا إلى أنماط التحول إلى الديمقراطية فإن الاجتهاد في تعدادها لا يقل في مداه عن تعداد أنماط الديمقراطية [39]، بيد أن الألزم والأعقد في أنماط التحول أن كلا منها يمكن أن يصنف إلى أنماط فرعية تفرض أن تكون للنمط الرئيسي الذي تتدرج تحته معايير واضحة تفصل بين تفريعاته وبين ما يخرج منها إلى نمط آخر، وانطلاقا من ذلك يمكن القول:

١- إن التحول من حيث مستوى ما يريده الواقع السياسي، قد يكون تحولا إصلاحيا، أي ينبغي التصدي لأدواء في هذا الواقع هي في نفس الوقت مفاسد ليس فيها من الديمقراطية شيء، وكذلك ادعى محاضير محمد في أخر انتخابات جرت في ماليزيا في ١٩٩٩ [40]، وقد يكون تحولا تغييريا ينتقل فيه من حال إلى أخر، لأن الحال الأول لم يعد ملائما لتطور الواقع الجديد في أفكاره وعلاقاته وتفاعلاته السياسية، وبنائه المؤسسي ودور الأحزاب وجماعات المصالح سواء كان تغييرا محدودا أم تغييرا متعدد الوجهات والمناحي، وقد يكون تحولا تحديثيا يجدد في الواقع السياسي، وينقله من إطاره التقليدي إلى إطار أكثر حداثة، سواء كانت حداثة أصلية لها ضوابطها، أم كانت حداثة مستوردة لا ضابط لها في المكتسبات

المعرفية والعلمية والتكنولوجية، كتجارب التحديث عامة في دول الجنوب، وقد يكون تحولا تطويريا قوامه موقف قد تحدد مكانا وزمانا، ومشكلة فرضت وجودها على ذلك الموقف وسعى للتخلص من ذلك الموقف، وهكذا يصير القرار أحد المخرجات التي ترتبط بالتطور السياسي كتفاعل حركي [٤١].

٢-وأن التحول من حيث القائمين به، والقائمين عليه، قد يكون تحولا تقوده النخبة السياسية خاصة في الدول التي ما زالت تعتمد على قيادة العشيرة أو القبيلة، وتمركز السلطة حول الشيخ، أو الدول التي تستبد بها الكاريزما، وقد يكون تحولا تتولاه الجماهير الشعبية خاصة في الدول التي طال عهد الاستبداد بها، أو الدول التي أثبتت نخبتها الفشل في إدارتها نحو التحول فلم تقابلها الجماهير إلا بالشك فيها، واليقين في نفسها أنها الأولى بهذه الإدارة، ولذلك تفصيل في القضية السادسة.

٣ -وأن التحول من حيث شكل الحركة فيه، قد يكون تحولا من خلال المؤتمر الوطني الذي يعقد لبدء عملية التحول من خلال المفاوضات كنموذج دولة بنين في إفريقيا في ١٩٩٠ [٤٢]، وقد يكون تحولا تدريجيا يتخذ مسارات مرحلية قد تنتهي – إذا استكملت – بالديمقراطية، وقد تأتي– إذا لم تستكمل – بها رأسا على عقب مثلما حدث في حقبة الرئيس السادات في مصر [٤٣]، وقد يكون التحول ثوريا يأتي عقب القيام بحركة ثورية شعبية شاملة تحدث تغييرات جذرية في المجتمع السياسي، قد يأتي ضمنها خاصة على المدى البعيد التغيير الذي يقود إلى التحول الديمقراطي، كنموذج الثورة الإيرانية وما أعقبه من تغييرات نحو الديمقراطية بعد ١٩٧٩ [٤٤]، وقد يكون التحول انقلابيا ينتج من قيام جماعة في المجتمع بتغيير النظام التسلطي إلى حيث المزيد من الانفتاح نحو الديمقراطية والتعددية، وإن كان إلى حين في كثير من الحالات، التي تتسم فيها بعض النظم بعدم الاستقرار

السياسي المتولد عن ظاهرة الانقلابات، والانقلابات المضادة، كدأب بعض النظم السياسية في أفريقيا، وأمريكا اللاتينية، وقد يكون التحول بفعل الكفاح المسلح وحركات التمرد والعصيان، ويحدث ذلك في بعض الدول التي شهدت أعمال الكفاح المسلح ضد أنظمتها الحاكمة، فلم تجد مناصا من اتباع النهج التفاوضي سبيلا إلى التحول، وتسوية الصراعات الاجتماعية الممتدة فيها [٤٥].

٤-وأن التحول من حيث الشمول والتقييد في العملية الديمقراطية قد يتسع ليشمل المشترك العام في هذه العملية كما ورد في الحديث عن أنماط الديمقراطية سابقا ولو مرحليا أحيانا، وقد يكون مقيدا أو مشروطا بخطط إرشادية تحكم عملية، تتصدى لوضعها النخب لأسباب كثيرة مثل السعي إلى استيعاب الضغوط الشعبية في الداخل، أو الاستجابة لشروط الدول المانحة في الخارج، ولذلك لا يكون من ورائها في الغالب إلا مجرد تغييرات ظاهرية وشكلية، كما حدث في الجزائر قبل ضرب الحركة الإسلامية في انتخابات ١٩٩١، وفي نيجيريا في ظل حكم بابا نجيدا عقب انقلاب ١٩٨٥ [٤٦].

حاصل القول أن تعدد أنماط الديمقراطية وتعدد أنماط التحول إليها يستبعدان أن يكون للتحول نحو الديمقراطية مسارا بعينه في أسلوبه وفي غايته، وهنا لا يخلو الأمر من ملاحظات تعقيبية على ما سبق يجب التنويه إليها، وأهمها:

- أن الحدود الفارقة بين أنماط الديمقراطية، ومثيلاتها الفارقة بين أنماط التحول ليست صارمة أو قطعية، فقد ينطوي نمط منها على بعض ما يوجد في نمط – أو أنماط أخرى – كما أن الشعوب في أخذها بأنماط الديمقراطية، وأنماط التحول، قد تتقلب بين أكثر من نمط، سواء حققت الديمقراطية أم نأت عنها تبعا لتطوراتها الحضارية المختلفة، ولعل العالم العربي خير نموذج يمكن أن يقدم في هذا الإطار.
- أن أسلوب التحول يؤثر بلا شك في غايته الديمقراطية، لكن أيا كان هذا

الأسلوب، فالديمقراطية كعملية متكاملة الأسلوب والهدف لا تعرف الفصل الواقعي بينها، وإن كان ذلك لا يمنع من القول بأن الديمقراطية لا تتحقق بمجرد اتباع أسلوب بعينه، ذلك أن بعض أنماط التحول – على ما سبق – تبتني على تدرج في تفعيل الديمقراطية، كما أن بعضها ينبئ أنه خلال هذا التدرج قد ينقلب الأمر رأسا على عقب فإذا بالتحول نحو الديمقراطية، تحول عنها، وحياد عن نهجها وقيمها.

- أن غاية التحول لا استقرار فيها، ذلك أن الديمقراطية إن كان لها مشترك على مجتهد فيه، فإنه لا حد للأخذ بهذا المشترك، ولا حرج إلا بقدر ما يرتضيه المجتمع السياسي من الديمقراطية، والتكوين الدائم والمستمر والمتجدد للديمقراطية، قد يوسع المرتضى منها، وقد يضيقه ، والمحدد الأساسي في ذلك مدى توافر الوعي الديمقراطي بمقوماته المتعددة – كما سيرد تفصيلا –، ومدى مجيء الرضا عما تم إنجازه ديمقراطيا عن قناعة وطواعية وإرادة، وبعيدا عن الإكراه والضغط والحتمية كما فصل في موضع سابق.
- أن التحول نحو الديمقراطية إيناع حضاري يتوافق ويترافق مع تطور سياسي له ملامحه العامة، ومن ثم فما قد يقبله جيل من تحول، ومن ديمقراطية قد يرفضها جيل آخر، ذلك أن "إمكانيات الديمقراطية وحدودها في عالم لا يمكننا تكهن أحواله بوضوح من المؤكد أن تكون غير شبيهة بإمكانيات الديمقراطية وحدودها في أي زمان ومكان سابقين، كما بإمكاننا أن نكون واثقين تماما من أن المتطلبات القاسية للعملية الديمقراطية لن يتم تحقيقها بشكل كامل مستقبلا، كما كان عليه الحال في الماضي، كما أن العديد من المشاكل النظرية والعملية الخاصة بالعملية الديمقراطية التي تم النظر في جوانبها كافة هنا لن يتم حلها على نحو تام"[٤٧].

القضية السادسة: التبعة أو العبء في مسؤولية إحداث التحول نحو الديمقراطية: *هل يقع على النخبة ، أم تتحمله الجماهير ، أم يتصدى له الطرفان؟*

فالديمقراطية في طورها كتحول، وفي طورها كغاية لهذا التحول، بصرف النظر عن المدى الزمني الذي يستغرق في الطورين، تخاطب طرفي

الوجود السياسي، النخبة الحاكمة، والمحكومين، ليس لأنهما المنوط بهما إحداث التحول، ولا لأنهما المستهدفين بمقاصدها وغاياتها، وإنما لأن بنية الديمقراطية المعرفية تتأسس على هذين الطرفين، حتى في أبسط تعريفاتها، فالديمقراطية كفكر، والديمقراطية كنظام، والديمقراطية كممارسة تستدعي الاثنين معا، وتنهض عليهما معا، فلا ينفى أحدهما الآخر، ولا يستغنى أحدهما عن الآخر، ولا يصادر أحدهما على الآخر، ذلك أن من جوهر الديمقراطية ومؤشراتها - على تعدد تعريفاتها- التعددية، وأول بدهيات التعددية في تصور الحكم وممارسته أن يتنوع الوجود السياسي وظيفيا بين من له إرادة التوجيه والأمر، وبين من عليه الطاعة والاتباع، وهنا يظهر الفرق بين الديمقراطية وبين غيرها، فالديمقراطية تجعل التنوع مسلما به وضروريا وفق ضوابط من سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان، وتداول السلطة مما سبق ذكره، وسقفا يقف تحته الطرفين على قدم المساواة والمسؤولية في إدارة العملية السياسية، كل حسب موضعه من هذه المسؤولية، وما تفترضه من حقوق وواجبات.

أما الصيغ الأخرى غير الديمقراطية تصورا ونظاما وممارسة، فقد تعلى من جانب النخبة، وقد تعلى من جانب الجماهير، فإن استعلت بالنخبة فهنا يختصر التنوع الوظيفي بالمعنى السالف لصالحها، وعند ذلك لا مجال للحديث عن ضوابط تخضع لها كالجماهير، فالتسلط أو الاستبداد لا موضع فيه للبحث عن سقف تستظل به الجماهير على قدر المساواة مع النخبة، لأن العملية السياسية معه تبنى وتدار حسب ما يرى المتسلط أو المستبد بعد نفي الجماهير منها نفيا - مهما تعددت صوره وأشكاله - يؤول إلى التفرد والاستئثار بالقرار، وقطع السبيل أمام أية معارضة له.

ولذلك لا يمكن الحديث عن الديمقراطية بمؤشراتها السالف الحديث عنها في ظل هذه الاستعلائية والتسلطية، مع أن الفكر السياسي أشار إليها أحيانا على أنها ديمقراطية، ولكن بأسماء مختلفة كما سبق كالديمقراطية الموجهة، أو

الديمقراطية الفوقية، أو الديمقراطية المقيدة، أو ديمقراطية الحزب الواحد، أو ديمقراطية تحالف قوى الشعب العامل، أو ديمقراطية الكاريزما.

أما إن استعلت الصيغ الأخرى غير الديمقراطية بالجماهير، فذلك ينفي التنوع الوظيفي، وإذا انتفى وجود الطرف الأكثر تبعة في المسؤولية السياسية ينتهي الأمر إلى الفوضى التي رادف أفلاطون بينها وبين الغوغائية، من حيث تؤدي إلى ديمقراطية شعبية غوغائية لا يرجى منها تحقيق مجتمع المدينة الفاضلة [48]، ما دام يقودها الشعب وهو السوفسطائي الأكبر في نظره.

وإذا كان أفلاطون قد انتهى إلى ضرورة وصاية الحاكم الفيلسوف لإصلاح هذه الديمقراطية، فان كارل ماركس انتهى إلى أن تحطيم الديمقراطية البرجوازية ينبغي أن يؤول إلى حكم ديكتاتوري لقطاع جماهيري عريض في المجتمع السياسي هو البرجوازية، تمهيدا للخلاص النهائي من السلطة السياسية سلطة الدولة حيث حكم المجتمع الديمقراطي الاشتراكي، ويبدو أن الإمام محمد عبده حين نوه إلى عجز الإرادة الشعبية عن تحقيق الديمقراطية كان يساوره شك كبير في قدرتها على إنجاز هذا الدور وإلا لما فشلت مع الثورة العرابية، ولذلك استدعى الأمر منه أن يبحث عمن يؤهلها ويدربها على تبعات هذا الإنجاز ولو مرحليا بالمستبد العادل، كما سبق.

إذا يبقى تكاثف النخبة والجماهير أو ما تحدث به البعض عن تكامل النخبة والجماهير هو انسب صيغ تحمل التبعة أو العبء في عملية التحول نحو الديمقراطية، لكن مثل هذا التكاثف أو ذاك التكامل يحتاج الآتي:

١- تعميق الوعي الديمقراطي لدى النخبة والجماهير، الوعي الذي يرسخ لدى الطرفين التسليم بضرورة الديمقراطية كأسلوب للممارسة السياسية وكغاية لها، والتسليم بها كخيار أولي ونهائي مهما استبدت في المجتمع السياسي منغصات عدم الاستقرار، ووعي مثل هذا ينبني في الحقيقة على فهم واستيعاب مقومات الوعي الديمقراطي الأربعة، **وأولها** وعي المبدأ

الديمقراطي الذي ينبغي أن تتفق النخبة والجماهير على مضمونه العام، وإطاره المرجعي، والثابت والمتغير فيه، وآلية تجديده وتطويره، وفق ضوابط تكفل التوازن بين الطرفين في صياغة هذا المبدأ، **والمقوم الثاني** وعي الموقف الديمقراطي الذي يستدعي أن تتحول الديمقراطية من طور المبدأ إلى طور العمل، ومن طور الفكرة إلى طور الحركة، بما في ذلك من الإحاطة بعناصر الموقف، ومداه، ومستوياته، وطبيعة المشاركين فيه وأنماط تفاعلاتهم، وعلاقاتهم، وأهدافهم ومصالحهم، **والمقوم الثالث** وعي الانفتاح الديمقراطي الذي يتأبى على أن تنغلق النخبة والجماهير على نموذجها الديمقراطي – أيا كان محتواه – والانكفاء به، دون أن تستفيد من الآخر في نماذجه، أو تنفتح على تجاربه، لتعرف أين يقف نموذجها من هذه النماذج في سياقاتها الزمنية والمكانية والحضارية، وما هي اوجه النقص فيه، وما هي اوجه التمايز، وكيف يمكن أن تضبط العلاقة بين إرادتها في انفتاح على الآخر وبين رغبتها في مبدأ ديمقراطي يحفظ لها ذاتها الحضارية، **والمقوم الأخير** وعي التأزم الديمقراطي الذي قد يطرأ لأسباب متعلقة بالنخبة أو لأخرى متعلقة بالجماهير، أو لثالثة مرتبطة بهما معا، أو ببعض قطاعاتهما، وقد يتدرج من مجرد الخلاف في المبدأ الديمقراطي وحوله إلى أن يصل حد القطيعة في العلاقة بين الطرفين بما يستتبعها من معوقات وصدامات ومواجهات، إن لم تجد ما يديرها أو يسويها لصالح الديمقراطية فقد تنتهي بالتسلطية النخبوية ، أو بالغوغائية الجماهيرية كما سبق.

٢- نشر ثقافة المشاركة السياسية أو الثقافة السياسية الديمقراطية التي تعزز الإلزام الشعبي والنخبوي بالديمقراطية، وتحدد البنى السياسية والسلوك السياسي للجميع [٤٩]، وتميز بين ثوابت المجتمع السياسي في قيمه ومبادئه وعادته وتقاليده بخصوص السلطة السياسية وبين القابل للتطوير، أو الإلغاء، أو التجديد، بشكل يعظم في النهاية المشترك العام فيها بين مختلف قواه،

ويدعم التماسك الديمقراطي، ويرسخ الاعتدال والتخطيط للحركة السياسية مع هذا التماسك، وإذا كان الحديث السابق عن الوعي الديمقراطي بمقوماته يعبر عن ضرورة حيوية فانه لا وعي بدون ثقافة سياسية ديمقراطية تعمق مبدأه، وتقود موقفه وتضبط انفتاحه وتدير تأزمه وتسويه، فالأمر ليس كما ذهب البعض الذين لم يجعلوا الثقافة السياسية الديمقراطية شرطا مسبقا للتحول نحو الديمقراطية [٥٠].

بل يمكن القول أن نشر هذه الثقافة بكل ما فيه من تحديات هو أحد مصادر تحصين الوعي الديمقراطي من محاولات العدوان عليه خاصة من النخبة، تزييفا له، أو تضليلا، أو تشويها، أو تبديدا، أو تغييبا، أو تجاوزا، وفق ما تستبطنه كل صوره من هذه الصور من دلالات ومعان تصب في العدوان على الوعي الديمقراطي.

وإذا كان البعض قد صنف عناصر الثقافة السياسية في ثلاثة أنماط من التوجيه المعرفي والعاطفي والتقييمي هي من لزوميات الديمقراطية والتحول إليها [٥١]، فينبغي أن يفهم أن لكل مجتمع ثقافته الخاصة به ولكنها الثقافة القابلة للتغيير والتطوير وليست الثقافة الحتمية التي تتأبى على ذلك، و كأنها قدر مقدور، وهو ما يشكك البعض فيه من نواح عديدة[٥٢].

٣- إدراك أن التكاتف والتكامل بين النخبة وبين الجماهير لا يعني بحال ضرورة الاجماع سواء فهم الاجماع على أنه الاجماع بين الطرفين، أم الاجماع بين النخب الفرعية، أم الاجماع بين قوى الجماهير وحركاتها، على سبيل التحول وغايته، فالتكاتف والتكامل لا يفترضان التوحد في المنطلقات التي تؤكد الوعي الديمقراطي بمقوماته السابقة قدر ما يفترض الالتقاء على أرضية مشتركة بالتراضي، والتقبل، والتعددية، والتسامح، والانفتاح الفكري، واعتدال المواقف الإيديولوجية، واحترام الأخر وعدم احتكار الحقيقة، ويقوي

هذه الأرضية المشتركة الاعتقاد في أن الديمقراطية هي افضل شكل ممكن من أشكال ممارسة الحكم وان الشكل الديمقراطي للحكم الـــذي تعايشـــه النخبـــة والجماهير وتعيش في كنفه – على الرغم من بعض اخفاقاته وعيوبه – هـــو افضل من أي شكل آخر يمكن إقامته في وطنهم [٥٣]، وهذا الاعتقاد يتأثر بكيفية ترابط المؤسسات الديمقراطية القائمة، وبالمشاركة ونشر التعليم وأنماط أخرى من التغيير الاجتماعي والثقافي ولا يتحدد فقط على صعيد النمو الاقتصـــادي والإصلاح الاجتماعي بل يشتمل على عدة أبعاد سياسية رئيسية فـــي الوقـــت نفسه كالقدرة على حفظ النظام ، والحكم باستقامة ووضوح ، وترسيخ ســـيادة القوانين الديمقراطية واحترامها والمحافظة عليها [٥٤].

٤- التبين في اتخاذ المواقف السياسية، وفي المشاركة السياسية حتى لا يكون النهوض بالممارسة السياسية ترجمة لخضوع أعمى، و انقياد بلا حجة، أو انبثاقا من رفض عدائي لمجرد المعارضة، أو مســـوقا بغـــير أغـــراض الديمقراطية ذاتها من غش، أو خداع، أو رشوة، أو محاباة، أو ما شـــاكل ذلك بقدر ما يصدر عن ترو ورؤى مسؤولة وواضحة مهما كان فيها مـــن تأييد ومعارضة وقبول ورفض، أو تحفظ في أي من ذلك. انـــه توطيـــن للنخبة والجماهير على العدل في القول والعمل وهـــذا التوطيـــن يتطلـــب مسهلات لا غنى عنها ويتطلب في الوقت ذاته إزالة عقبات قد تقـــف فـــي سبيله، ومن ثم في سبيل عملية التحول فمن المسهلات الحرص على إيجـــاد قنوات اتصال واضحة وكافية ومستمرة تكفل التفاعل بين النخبـــة وبيـــن الجماهير، وبين الجماهير وبين النخبة، ونشر ثقافة المشـــاركة السياســـية بالمعنى السالف ، والاستجابة للقوى السياسية الجديدة في المجتمع السياسي وإيجاد مسالك مناسبة لها في الحياة السياسية ، وإشاعة جو الثقة في هـــذه الحياة ، والانتقال من موقف سياسي إلى آخر ومن ممارسة إلـــى أخـــرى بعيدا عن المفاجأة، أو الطفرية في الحركة.

وأما العقبات الواجب إزالتها فيدخل فيها انتشار عوامل الاغتراب بين الجماهير التي تزكي اللامبالاة وعدم الاكتراث بما يحدث حولها، وكذلك عوامل الاغتراب بين النخبة التي تجعلها ابعد ما تكون عن الديمقراطية [٥٥]، وسيادة روح العنف السياسي وصوره، وارتياد طريق الترويع والتخويف، وتهديد الأمن، ومصادرة الآراء والأفكار، أو الحجر عليها.

٥- توكيد مفهوم القدوة في النخبة الحاكمة توكيدا ينبع من إدراك النخبة لحقيقة دورها القيادي في تحويل العمل السياسي إلى لغة تتوافق والمبدأ الديمقراطي بحيث لا تكون محصلة ذلك سلبية بالنسبة الى الجماهير في تجاهل ثقافتها وأدوارها وعدم التكيف مع مطالبها، والقدوة إن كانت قدوة نموذج في الفكر، والحركة، والإنجاز انطلاقا من الاستقرار داخل النخبة، والتكيف مع الجماهير، والمرونة في التعامل عبر الزمن، فإنها لا تفترض البتة الأبوية في الممارسة الديمقراطية، أو الوصاية التي تأتى على حساب الجماهير بالمعنى الأفلاطوني، أو بأي معنى آخر لأن الأبوية تقود إلى عقلية قد تدعي بموجبها النخبة أنها وحدها التي تمتلك الحقيقة التي لا تعرف الشك أو المراجعة، أو التفاعل المثمر بين الأفراد، والجماعات، بل أن التفاعل إن وجد لا يهدف إلى الرغبة في التوصل إلى الحلول الوسط بين وجهات النظر بل يهدف إلى إظهار، وتوكيد الحقيقة الواحدة، ولعل ذلك من اخطر آفات التحول نحو الديمقراطية في الوطن العربي [٥٦]، منطق الفرعونية السياسية في " ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد "[٥٧].

كما أن الأبوية إذ تؤدي إلى إيجاد نوع من الازدواجية في المجتمع بين ضرورة طاعة النخبة وبين أبويتها الفاسدة، وبين الدعوة إلى مشاركة المواطن، وبين المصادرة الأبوية على هذه المشاركة، وبين ضرورة الإنجاز تعبيرا عن

وعي جماعي، وبين رغبة الأبوة في أن يأتي الإنجاز على هواها فإنها لا تنتج إلا حالة من الاغتراب العام والتفكك الاجتماعي وخلخلة القيم الطبقية، وسلطوية النظم، وتقويض أسس الولاء العام، والهوية الحضارية، ومن وراء ذلك كله، وبالطبع تغييب الديمقراطية [٥٨].

القضية الأخيرة: التحول نحو الديمقراطية والإسلام: *هل يمكن القول إن الاقتراب منهما كصيغة للوصول إلى الحكم، وكمقاصد يتأسس عليها الفكر والممارسة يجعل من التعايش بينهما أمراً ممكنا ؟ أم أن ما بينهما من اختلاف في الإطار المعرفي والمصادر المرجعية يرفع أي محل لهذا التعايش؟*

وهذه القضية مرتبطة في حقيقة الأمر بتحديد الموقف، أو فصل المقال فيما بين التحول وما بين الإسلام من إتصال على معنيين:

أولهما: تحديد موقف الإسلام من التحول نحو الديمقراطية [٥٩]، سواء كان قابلا له، أم رافضا، أم متحفظا في قبوله ورفضه، فإن كان الإسلام يقبل التحول ضمن قيمه، ومقاصده، ووسائله في إدارة الوجود السياسي، فمعنى ذلك أن ما يخرج من رحم التحول – من دلالات، وآليات، وأنماط – يجد له في الإسلام، بصفة عامة محلا، من حيث يقبل الإسلام ما يجود به التحول في هذه النواحي وغيرها دون تحفظ في القبول، وإن كان الإسلام يرفض التحول ضمن قيمه، ومقاصده، ووسائله في إدارة الوجود السياسي، فمعنى ذلك بمفهوم المخالفة لما سبق أن العلاقة بين الإسلام و بين التحول منقطعة، من حيث يأبى الإسلام أن يكون للأخير محل في منظومته المعرفية دون تحفظ في إبائه، أما إن كان الإسلام متحفظا في اعتباره التحول والنظر إليه في المناحي السالفة، فمعنى ذلك أن رابطة الاتصال بينهما فيها ما يجذب التحول إلى الإسلام، وفيها في الوقت ذاته ما يباعد بينه وبين الإسلام، من حيث يسمح الأخير لدلالات في التحول، وأنماط، وآليات أن تكون مما يقبله ويسلم به، ويمنع عن مثيلاتها أن تعبر إلى حيث ما يتوافق معه ويتسق.

والثاني: تحديد موقف التحول نحو الديمقراطية من الإسلام سواء كان قابلا له، أم رافضا، أم متحفظا في قبوله ورفضه، فإن كان التحول يقبل الإسلام ضمن فعالياته وبنيته، فمقتضى ذلك أن مفهوم التحول يجد في الإسلام إمكانات – كوسائل وغايات – تتدرج في مسهلات التحول ذاته، من حيث يرفع الإسلام الحرج عن عملية الانتقال إلى الديمقراطية كخيار في الحكم، بصرف النظر عن إسلامية أو عدم إسلامية النظام السياسي الذي يتبنى هذه العملية.

وإن كان التحول يرفض الإسلام ضمن فعالياته وبنيته، فمقتضى ذلك بمفهوم المخالفة – لما سبق – أن الإسلام يرى وكأنه يقف مانعا من التحول، من حيث يضع العراقيل والقيود التي تؤكد الحرج في مجريات عمليته، أو من حيث لا يبيحها ولا يجيزها أصلا ضمن أحكامه وتشريعاته، بشكل يتعذر القيام بها كخيار في الحكم في ظل هذين المانعين – مانع العراقيل و مانع عدم الإباحة – اللذين يضعهما الإسلام، ويستوجبان رفض دوره في التحول نحو الديمقراطية. أما إن كان التحول يتحفظ في اعتبار الإسلام والنظر إليه ضمن فعالياته وبنيته، فمقتضى ذلك أن التحول يرى في بعض قيم الإسلام ومقاصده، ووسائله ما يشجع عمليته، ويهيئ السبيل إليها، وهذا ما يقبله التحول في الإسلام، ويرى في بعضها الآخر ما يثبط هذه العملية، ويهيئ السبيل إلى تقويضها، وهذا ما يرفضه التحول في الإسلام.

إذا فالأمر في فصل المقال فيما بين الإسلام والتحول نحو الديمقراطية من اتصال ببعديه الإشكاليين السابقين، وبما ينطوي عليه كل بعد من اشكاليات فرعية ثلاث، ليس من السهولة بمكان بقدر ما يصعب الوصل فيه إلى حكم قاطع، وإذا كان المقام لا يتسع للتفصيل في ذلك [٦٠]، إلا أنه لا يمنع من القول بأن ضبط العلاقة بين المفهومين، الإسلام، والتحول، وصولا إلى ما يربطهما، وما يباعدهما، إن كان ثمة ما يربط بينهما أو يباعد، يحتاج إلى ضبط منهاجي مسبق، ولكنه ضروري لقضايا علاقية أخرى، وثيقة الصلة بها، غير أن فيه _ أي هذا

الضبط – ما يزيل غوامض وتعقيدات العلاقة بين المفهومين، ويأتي في مقدمة هذه القضايا ما يلي:

١- قضية النظر إلى العلاقة بين الدين في الإسلام، وبين الإيديولوجية في الديمقراطية وسيلة التحول أحيانا وغايته [٦١]، ذلك أن التوقف عند معاني الدين كشرع يستند إلى وحي منزل له عقائده، وتشريعاته، ومعاملاته، والتوقف عند معاني الإيديولوجية كتصور بشري له مقولاته وفعالياته، سيظهران إلى أي مدى يمكن أن يتقارب فيه الإسلام والديمقراطية فكرا، ونظما، وحركة، أو بعبارة أدق سياسات، وبرامج وممارسات ؟ وهو سؤال وجدت له إجابات متعددة أبرزها ثلاث. فثمة إجابة يرى المنتصرون لها أن التقارب بين الدين في الإسلام والإيديولوجية في الديمقراطية في المناحي السابقة أمر من السعة التي لا ضيق فيها، فكلاهما يخاطب الوجود والكون والإنسان والحياة، وكلاهما ينشد فيها جميعا الإصلاح، والصلاح، وكلاهما يتبنى رؤية تعلي من شأن الإنسان، وتحترم حقوقه وحرياته، ومن ثم فطبقا لهؤلاء لا مانع من الحديث عن الإيديولوجية الدينية، أو الإيديولوجية الإسلامية، وثمة إجابة ثانية ينبري مقدموها للقول بأن ما بين الدين في الإسلام، وبين الإيديولوجية في الديمقراطية من بون شاسع للاختلاف والتنافر يفرق بينهما ولا يجمع، فالدين في الإسلام هو جوهر السياسة، تحولا ومآلا، والعلمانية في الديمقراطية هي جوهر السياسة تحولا ومآلا كذلك، وعليه فرؤية كل منهما للإنسان والكون والوجود والحياة، ولما يصلح كل ذلك مختلفة عن الأخرى، اختلافا يمنع أن تكون الإيديولوجية وصفا للدين الإسلامي أو موصوفا له. وثمة إجابة ثالثة يدافع أصحابها عن أولوية الحديث عن مفهوم إسلامي للديمقراطية يتكيف وطبيعة الإسلام الدينية والسياسية، مثلما يتكيف المفهوم مع الأيديولوجيات والفلسفات الأخرى – أخذا في الاعتبار الاختلاف في طبيعة التكيف ومتجه بينها – فكما أن هناك

مفهوما ليبراليا للديمقراطية، وآخر ماركسيا، وهكذا، يمكن أن يندرج تحت كل مفهوم منها مفاهيم فرعية للديمقراطية، لا ضير في أن يكون لها مفهوما إسلاميا، تتعدد فيه الاجتهادات، لتصل إلى رتبة المفاهيم الإسلامية للديمقراطية.

والواقع إن هذه الإجابات وأشباهها تؤكد حقيقة مفادها أنه إذا ضبطت العلاقة بين الإسلام وبين الديمقراطية، سيسهل ضبط العلاقة بين الإسلام، وبين التحول نحو الديمقراطية.

٢- قضية فهم طبيعة العلاقة بين الدين وبين السياسة في الإسلام، ليس لمعرفة موقع السياسة من الدين في الإسلام فحسب، بل وكذلك لمعرفة أية سياسة يعنيها الإسلام كدين، وأي دين يعنيه الإسلام كسياسة[٦٢]، بعيدا عن أية مسحة ثيوقراطية كهنوتية، ومثل هذا الفهم لا تنفع فيه استدعاءات جاهزة، أو إسقاطات مسبقة لعلاقات بين أديان أخرى – غير الإسلام – وبين السياسة، أو لخبرات – غير إسلامية – اعتملت فيها هذه العلاقات، وصاحبتها – أو نتجت عنها – نظرات وأحكام قاسية ضد الدين وشعائره، وإنما ينفع فيه الاستدعاء غير المتحيز للأطر المعرفية التي تكشف بصدق وموضوعية عن أبعاد هذه العلاقة في المنظور الحضاري الإسلامي، بمصادره المعرفية المتعددة، خاصة السياسية، في القرآن والسنة، والفقه، والخبرة السياسية الأنموذج، وكتابات شوامخ المسلمين، وكتابات الحكمة السياسية أو مرايا الملوك... إلى أخره[٦٣].

والعودة إلى هذه المصادر ينبغي أن تكون عودة شاملة متكاملة – على ما فيها من صعوبات أحيانا – لا مجال فيها لعودة الاقتناص للأشكال الجاهزة للعلاقة بين الدين والسياسة في الإسلام، أو لعودة الاستقطاع لأشكال دون غيرها، أو لعودة رد الفعل للدفاع عن أشكال بذاتها، أو لعودات أخرى معيبة، حتى إذا ما تبين في النهاية صدق من ربطوا الدين بالسياسة في الإسلام على قوام العدل

والمصالح والرحمة، والحكمة، مثل ابن قيم الجوزية في إطار القيام على أمر المسلمين بما يصلحهم في دنياهم وأخرتهم [٦٤]. عندئذ سيتأكد كيف تكون هذه الضوابط القيمية للسياسة الشرعية هي المنطلق في الحكم لصالح أية عملية انتقال للحكم – ديمقراطية أو غير ديمقراطية – أو الحكم عليها ومن ثم لغير صالحها.

٣- قضية رؤية العلاقة بين الشورى في الإسلام، وبين الديمقراطية الليبرالية، التي يراد التحول إليها، وهي رؤية أبعد ما تكون عن الوضوح أو الاتفاق على المشترك في عرض مناطها تحديدا، وتحقيقا، وتنقيحا، وتحريرا، بلغة علماء أصول الفقه المسلمين، مع أنها أثيرت قديما وما زالت تثار معاصرا، ويبدو أن إثارتها لن تتوقف ما بقي الحديث عن الشورى من منظور الديمقراطية، أو الديمقراطية من منظور الشورى، سواء كان حديث تجميع بينهما، أم حديث تفريق، أم حديث توفيق[٦٥].

ودون خوض في الأسباب التي زكت الجدل حول العلاقة بين المفهومين، أو تلك التي ما زالت تزكيه، فإن الأمر يحتاج الانطلاق بهذه العلاقة من مرحلة الجدل إلى مرحلة التبين، ومن مرحلة الدعوى إلى مرحلة التثبت، وثمة مبادئ ثلاثة هي في المقدمة من هذا الانطلاق:

المبدأ الأول عدم وضع الديمقراطية باستمرار في مواجهة الشورى، أو العكس، وكأن المواجهة – من حيث تتعدد أشكالها في الاختلاف، والتقابل، والتدافع، والصدام، والصراع – قدر مفروض لا يستطيع أي باحث أن يجد منه فكاكا، في محاولة البحث عن أية صيغة– أو صيغ – لإمكان الاستفادة بمقولات للديمقراطية في الشورى، أو بمقولات للشورى في الديمقراطية، إن تيسر إمكان ذلك، وسمح بها المفهومان. إن المصادرة المسبقة هنا بقدر ما فيها من منافذ لتثبيط أي اجتهاد يعيد النظر في طبيعة العلاقة بين المفهومين، تجديدا وتطويرا، يؤكدان هيمنة فكرة المواجهة بينهما بالمعنى السابق، فأن فيها منافذ أخرى لانتصار دعاوى عدم إمكان إخضاع الديمقراطية لأي مضمون ديني، ومن ثم لانتصار استحالة أن

يتواكب الإسلام مع توجهات النظم السياسية في الانتقال إلى الديمقراطية، بما في ذلك من مقدمات تؤكد ضرورة إبعاده عن الحياة السياسية في هذه النظم.

والمبدأ الثاني إدراك انه إذا كانت الديمقراطية فلسفة حكم وطريقة حياة، ونظام معيشة، فان الشورى هي الأخرى منهج حكم وطريقة حياة، ونظام معيشة، الأمر الذي يعني أن اختصار الشورى في مرحلة المشاركة السياسية التي تعد مرحلة أساسية في مراحل الانتقال إلى الديمقراطية، كآلة أو وسيلة لاستصدار القرار، هو اجتزاء لها، وتضبيق، وكما أنه يفترض في الديمقراطية ومقوماتها المتحول إليها، أو المأمول التحول إليها أن تسرى الروح الديمقراطية في أنحاء الحياة كافة، فكذلك الشورى، لا تقف عند أمور سياسية في وسائلها ومقاصدها، ذلك أن منهج "وأمرهم شورى بينهم" يقتضي أن كل أمر هو من شأن المسلمين – ضروري أو حاجى أو تحسيني – يلزم أن تستدعى فيه الشورى، سواء كان أمرا سياسيا أم غير سياسي، ما لم يكن فيه من الله برهان أو نص قاطع أو ضابط شرعي من ضوابط الشورى، على ما فصل فقهاء المسلمين وعلماؤهم.

والمبدأ الثالث التسليم بأن المطابقة بين الشورى وبين الديمقراطية، فضلا عن التوافق ليسا أمرين لازمين، إذا تبينت القطيعة بينهما، أو حتى إذا وجدت مقدمات لبعض مناحي الاتفاق بينهما، ذلك إن الإطار المعرفي، والسياق التاريخي فيهما في الوقت ذاته مظان كثيرة للخلاف بين المفهومين، والقفز على هذه المظان بدعوى التوفيق لن تكون إلا تلفيقا قد يذهب بمعاني كل منهما، وعندها لن يجلب خيرا – بداعي التلفيق المرتدي ثوب التوفيق – أن تكون الشورى شوروقراطية، أو أن تكون الديمقراطية ديموشورية، لأن منطق الترقيع هذا إن سد الثغرات حتى حين في العلاقة بينهما، فلن يسدها إلى الأبد، ما دام قد أجرى على أساس أصابه البلاء، واعتراه القدم، بل سيزيد عمقا، فإذا بالعلاقة وقد تحولت من نقيض إلى نقيض أشد وأبعد، وإذا بالخرق أي الهوة بين المفهومين، قد اتسع على الخارق، أي الساعي إلى التوفيق.

والمبدأ الرابع التوكيد على أن قيم الإسلام التي تضبط عملية التغير السياسي وغير السياسي تظل ضابطة وحاكمة للشورى كأسلوب للتحول عن الحكم المتسلط، وكغاية لهذا التحول، على أساس أن أخلاقية، وقيمية وسيلته من قيمية، وأخلاقية الغاية التي يسعى إليها وينشدها للوجود السياسي، وحتى في الحالات التي تصير فيها عملية التغير السياسي للانتقال إلى الحكم غير المتسلط، في أدواتها وغاياتها من قبيل الضرورات التي تبيح أحيانا بعض المحظورات، تؤول الأمور إلى أحكام قاعدة كلية شرعية، لها ضوابطها وقيودها، في رفع الحرج، والضرورة تقدر بقدرها، ولا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال، إلى آخره مما يجعل هذه القاعدة استثناء لا يقبل التعميم مطلقا.

٤- العلاقة بين الإسلام كأصول للسياسة الشرعية حاكمة، وبين ما يعتمل في واقع المسلمين من أفكار وممارسات محكومة[٦٦]، فالحجة تبقى دائما للأصول على الواقع بكل ما يعتمل فيه لتضبطه وتوجهه وتقومه وتصححه، بل وتدينه أحيانا وتبرأ منه، دون حرج أو تضييق، وليس العكس، بموجب ذلك فإن أية أفكار أو ممارسات تصدر عن المسلمين بخصوص الديمقراطية تحولا، وغاية لهذا التحول، أيا كان مضمونها، وأيا كان المتولي أمرها فردا، أو جماعة، أو حركة، أو هيئة، أو نظاما سياسيا، أو دولة، لم يكن فيها - أي الأفكار والممارسات - إلا ما يدين ويشوه موقف الإسلام من ذلك، فهو رد على المسلمين أنفسهم، كل حسب دوره في هذا الإفساد، وليس ردا على أصول السياسة الشرعية الإسلامية بالمعنى السالف، شريطة أن يكون هذا الحكم صادرا عن مقاضاة حقيقية - وليست مظنونه أو متوهمة - للأفكار والممارسات وأن يكون في الأصول البرهان و الحجة على أن كلتيهما لا شرعية إسلامية لها، أما أن يكون الأمر هو مجرد سعى إلى اصطياد نماذج فكرية خاطئة أو فاسدة حول التحول نحو الديمقراطية، أو تجارب واقعية ليس من ورائها في الممارسة إلا الاستبداد والجور والطغيان - وكلها يصور أصحابها في النماذج أو التجارب أن ذلك من الإسلام، أو في

الإسلام، أو أنه إسلامي – تمهيدا لفتح باب المؤاخذات على الإسلام، والتحذير من خطورة ما زعم بديمقراطية الإسلام فذلك التدليس بعينه، والتحيز على حقيقته ضد الإسلام . ولن يعوز المؤاخذون الدليل، ففي أفكار المسلمين من جهة، وممارساتهم من جهة أخرى، أكثر دليل، وهكذا تفتح على الإسلام جبهتين للطعن فيه في تحرير المسألة الديموقراطية، جبهة أهله الذين أتوا ما ليس فيه، ونسبوه إليه، وجبهة رافضيه الذين وجدوا في أهله خير معين على إثبات الكثير من المؤاخذات عليه .

٥- العلاقة بين ضرورات الصياغة الفكرية الإسلامية لعملية التحول، وبين ضرورات نقل هذه الصياغة إلى الواقع المعاش، وهي علاقة لن تستقيم طبيعتها أو أبعادها إلا باستيعاب ما يندرج تحت كلا النمطين من الضرورات، فأما ضرورات الصياغة الفكرية فهي ثلاث، ضرورة اعتبار فقه الواقع المراد الانتقال به إلى ما يخرج من التسلط والاستبداد، وضرورة اعتبار فقه المبدأ الشرعي الذي يستجيب لهذا المقصد، ويؤسس لمعنى ومبنى التحول، وضرورة اعتبار فقه آلة الربط بين الواقع والمبدأ لتيسير التحول وتفعيله، حين أن ضرورات نقل هذه الصياغة إلى الواقع المعاش الثلاث هي ضرورة اعتبار فقه الضرورات التي لا يمكن البدء في عملية التحول إلا بها، وضرورة اعتبار فقه الأولويات التي يمكن أن ترتب وفقها الضرورات وما قد يتلوها من حاجيات وتحسينيات، وضرورة اعتبار فقه التوازنات الذي يراعي العدل ويضمنه في اختيار الضرورات والأولويات [٦٧].

فإذا انضبطت العلاقة بين الضرورات الثلاث في كل من الصياغة والتطبيق، وضبطت العلاقة بين الضرورات الثلاثة في الصياغة وبين مثيلاتها في التطبيق، وتم الالتزام بخلاصة الضبط في الناحيتين، فذلك له دلالاته في استخلاص نتيجتين مهمتين في التعرف على علاقة الإسلام بالتحول نحو الديمقراطية، أولهما القدرة على التفرقة بين حالات استدعاء الإسلام بشكل أو

بأخر في عملية التحول، حالة استدعائه لاعتباره، والاستظهار به في مجرياتها أسلوبا ومقصدا، وحالة استدعائه لتجاوزه والاستظهار بغيره في هذه المجريات، وحالة استدعائه للتحكم فيه ومحاكمته إلى الواقع السياسي حسب تطوراتها وأصولها. والثانية القدرة من خلال التفرقة بين الحالات الثلاث السابقة على محاولة فهم ظواهر تعج بها النظم السياسية في عالمنا العربي والإسلامي ومحاولة الفصل في مدى شرعيتها – أو عدم شرعيتها – إسلاميا، ومنها ظاهرة العنف السياسي في عملية التحول، وما قد يستتر خلفها من دعاوى دينية إسلامية، تبرر لجوء بعض فصائل المجتمع السياسي إلى مسلك الصدام المسلح المباشر مع السلطة السياسية، وظاهرة حجب بعض القوى السياسية – فضلا عن تهميش بعضها الأخر – في المشاركة السياسية في هذه العملية إذا كانت ذات توجهات إسلامية، واعتبارها قوى غير شرعية باسم دعاوى قانونية وسياسية، واجتماعية، ودينية، وظاهرة تشويه صور مشاركة بعض القوى ذات التوجهات الإسلامية – حال السماح لها بالمشاركة – ودمغها بالتطرف، أو الأصولية، أو الرجعية، أو الإرهاب، وظاهرة التعامل بسياستي المنح والمنع في النظر إلى مشاركة ذوي التوجهات الإسلامية في تطورات التحول نحو الديمقراطية، فتقدم لهم سياسة المنح هبة للمشاركة في بعض التطورات، وتشهر في وجوههم سياسة المنع قسرا من المشاركة في بقية التطورات خاصة إذا كانت عواقبها الديمقراطية ولايتهم السلطة، على حساب قوى أخرى لا تريدهم فيها أصلا.

الخاتمة:

لعل ما تم تحليله من قضايا نظرية سبع عبر الصفحات السابقة يؤكد المقولة التي ابتدأت بها هذه الدراسة، إذ تبين الى حد كبير أن مفهوم التحول نحو الديمقراطية أكثر تعبيرا وتوفيقا من مفهوم التحول الديمقراطي في الحديث عن توصيف وتحليل ظاهرة الانتقال من التسلطية في الحكم، والاستبداد بالرأي في صنع القرار السياسي، أو إن شئنا الدقة في صنع القرار السياسي لإدارة العملية

السياسية، إلى حيث التعددية واحترام حقوق الإنسان وما يندرج تحتها من ركائز تشكل الحد الأدنى للحكم الديمقراطي على ما سبق مناقشته، كذلك تبين إلى حد كبير أن القضايا التي يستبطنها المفهوم لها جوانب نظرية منهاجية ومعرفية وفلسفية، متعددة يصعب حصرها، بل،ويصعب الحديث عنها أحياناً، ولذلك نتائجه العديدة.

بيد أن أوضح النتائج وأكثرها استخلاصاً من الدراسة، أن دروس الإخفاق الذي أصاب منطق الحتميات التي حاول بعض رواد الفكر السياسي النزول بها على الواقع السياسي المأزوم أو المهزوم قبل انتهاء مرحلة الحرب الباردة تمهيداً لتعميمه على بقية تطوراته – أي الواقع – في الخبرة الإنسانية لم يقدر لها الاستيعاب جيدا من قبل كثير من مفكري الليبرالية وهم يتصدون لتصور مستقبل العالم بعد انهيار الخصم السوفيتي، ليس في القول بحتمية أن ينجذب العالم وخاصة في دول الجنوب إلى حضارة الغرب الديمقراطية، بل وفي القول كذلك بحتمية أن ينتهي التاريخ بعد هذا الإنجاز، وليس أدل على عدم استيعاب الدروس منه أنه لما نزل على التجارب السياسية للشعوب بهذه الحتميات في التسعينيات ظهر البون شاسعا بين ما أريد لهذه التجارب أن تسير فيه نحو الديمقراطية وبين ما تريده هي ذاتها، وجاءت محصلة التناقض بين الإرادتين تجارب لا تنبئ في مجملها أن الشعوب كلها سائرة في موكب الديمقراطية، فبعضها ما زال مرابطاً على حصون التسلط، وبعضها آخذ من التحول شكله، وبعضها أخرج التحول من أولويات مشروعة السياسي، وبعضها ما زال متعثرا فيه، وبعضها ما زال يبحث عن كيان سياسي أو سلطة سياسية تقوده نحو التحول، وهكذا تتعدد النماذج، وتعدد النماذج يؤكد أن التحول لم تتهيأ خمائره، وإمكاناته، ومسهلاته، ولم تتوافر مقوماته، وكل ما يدخل في عداد أسبابه، ولذلك لما أراد منطق الحتميات القفز على هذه الأسباب، وعدم الأخذ في الاعتبار التباينات الكثيرة بين الدول والشعوب في تهيئتها، وكيف أن هذه التباينات تمارس

تأثيرها في الإسراع أو التعجيل بالتحول جاءت النتائج على نحو ما ذكر مخيبه للآمال.

بل لعل الأخطر من ذلك ما توقعه البعض من أنه قد لا تقتصر أسباب الإخفاق و تداعياتها على دول الجنوب، بل قد تتعداها إلى دول الشمال ذاته بفعل التغذية الاسترجاعية ، فمن يضمن والحال كذلك أن لا يؤدي تفاقم مشكلات دول الجنوب إلى جر دول الشمال إلى المستنقع نفسه.

فالشعوب المختلفة في المتاح لها من أسباب التحول الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والثقافية، والنفسية، إلى أخره من أسباب تستند منابعها في الأساس إلى بيئتها الداخلية ثم البيئتين الإقليمية والدولية، لا يمكن أن تجر هكذا وهي على هذا الحال من التنوع إلى إرادة واحدة مطلقة، هي ارتياد طريق التحول نحو الديمقراطية، فإن تلكأت أو تمنعت في ذلك تحرم من جنة الليبرالية الغربية في تطورها الجديد.

إن ما سبق يؤكد حقيقة أن تراعى اختلافات الشعوب، وأن تحترم خياراتها في نماذج الحكم الديمقراطي التي تحقق ذاتها وتحترم حقوق الإنسان فيها، أما اختصار ذلك كله أو تجاهله، أو تجاوزه لجرها إلى نمط في الحكم بعينه فهو إن كان على المدى القريب قد يجد له صدى لدى بعض الشعوب إلا أنه على المدى البعيد قد يخفت صداه، خاصة حين تكتشف الشعوب التي تبنته، والشعوب التي لم تستطع أن تتكيف معه ابتداء، أن فيه مسخا لخصائصها، وتناقضا مع مصالحها، وتعديا على ما يناسبها، وأنه لا يعدو أن يكون – نتيجة لذلك – وصفه علاجية غير ملائمة لأدواء التنمية فيها.

ولعل هذا مما يفرض على النخب والجماهير في دول الجنوب خاصة أن تتحمل تبعات المسؤولية المشتركة عن الأنسب من نماذج الديمقراطية وأنماطها، والأنسب من نماذج التحول إليها وأنماطه، في ضوء إمكاناتها، وفي ضوء ما تستطيعه من قدرة على استثمار ما حولها إقليميا ودوليا، مهما علت ضغوطه

وتفاقمت معوقاته، وأن بدأ أحيانا غير موات لمعتقداتها، وإيديولوجياتها السياسية.

الحواشي والمراجع:

١. أنظر بعض الاقترابات المنهاجية في تعريف المفهوم وإشكاليات ذلك في:

David Potter " ,**Explaining Democratisation**", in David Potter et al, **Democratisation,** Blackwell Publishers Inc., MA, USA, 1997, pp. 1-10.

٢. استعرض المصدر السابق تجارب التحول نحو الديمقراطية في كثير من منـاطق العالم المختلفة بإفاضة ابتداء من الفصل الثاني وحتى الفصل العشرين، وحسب توجهاتها الإيديولوجية المتعددة ، راصدا ابرز ملامح كل تجربة وركائزهـا واهـم الملاحظـات عليها.

٣. انظر : **مقدمة ابن خلدون**، دار إحياء التراث العربي، د. ت، ص ٣٥٠.

٤. انظر : المزيد من التفاصيل عن رؤية مالك بن نبي عن أهم خصائص الظـاهرة الحضارية الغربية: د٠ بدران مسعود بن الحسـن، **الظـاهرة الغربيـة فـي الوعـي الحضاري: انموذج مالك بن نبي** ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، سلسـلة كتاب الأمة، العدد ٧٣، رمضان ١٤٢٠ هـ، ص ص ١٠٧ – ١٦٨.

٥. انظر مادة حول: في ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر: بـيروت، ١٩٨٠، ص ص ١٨٤ – ١٩٦، الرازي، **المصباح المنير**، ترتيب محمود خاطر، دار الحديـث: القاهرة، د.ت، ص ص ١٦٣ –١٦٤.

٦. انظر المقدمة المنهاجية التي أوردها د.عزمي بشارة ود. محمـد السـيد سـعيد ضمن ندوة " **اشكاليات تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي**"، مواطن – المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديموقراطية: فلسطين، ١٩٩٧، ص ص ٢٣ – ٣٢، وحول مفـهوم الوعد الديمقراطي، انظر تمهيد الندوة السابقة لمحمد حسنين هيكل، **المرجع السابق**، ص ص ٩– ١٩.

٧. انظر : حول هذه المفاهيم بصفة عامة:

David Potter " **Explaining Democratization** ," op.cit, p.3-10, Rex Brynen, Bahgat Korany, Paul Noble (ed.), **Political Liberalization and**

Democratization in the Arab World, Lynne Rinner pub. London, 1995, pp. 3-4.

٨. انظر في دلالة مفهوم التطور السياسـي: د٠ حـامد ربيـع، **نظريـة التطـور السياسي**، سلسلة محاضرات غير منشورة، طبعة مكتبة القاهرة الحديثـة، ١٩٧٢، ص ١-٣.

٩. تشهد على ذلك التجربة الجزائرية في انتخابات ١٩٩١، انظـر: د٠ العياشـي عنصر، **التجربة الديمقراطية في الجزائر**، في ندوة " **إشكاليات تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي**"، مرجع سابق، ص ص ٣٧١- ٣٨٧، وكذلك:

A Jhon P.Enteliz and Lisa J.Arone " ,Algeria in Turmoil: Islam, Democracy and The State". **Middle East Policy**, Vol.2, 1992, PP.23 - 35.

١٠. انظر رؤية فوكوياما حول نهاية التاريخ وقد ترجمت أكثر من مرة إلى العربية، منها: فرانسيس فوكوياما، **نهاية التاريخ وخاتم البشر**، ترجمة د٠ حسين أحمد أميـن، مركز الأهرام للترجمة: القاهرة ١٩٩٣، فرانسيس فوكوياما، **نهاية التـاريخ – النـص وردود**، ترجمة د٠ يوسف إبراهيم الجهماني، الحضـارة الجديـدة: بـيروت، ١٩٩٣، فرانسيس فوكوياما، **نهاية التاريخ**، ترجمة حسين الشيخ، دار العلوم العربية: بـيروت، ١٩٩٣.

١١. انظر بصفة خاصة الانتقادات التي أبداها كل من: د٠ عبد الوهاب المسيري، في بحثه " **في نهاية التاريخ وصراع الحضارات** "، ود٠ ماهر الشريف في بحثه " **أطروحتا نهاية التاريخ و صدام الحضارات** " **عرض نقدي**" ضمن: د٠ فخري لبيب (محـرر)، **صراع الحضارات، أم حوار الثقافات ؟**، مطبوعات التضـامن رقـم ١٧٣، القـاهرة، ١٩٩٧، ص ص ٨٨ – ١٠٦، ١٤٨ – ١٥٩.

١٢. تم الاعتماد في استعراض هذه النماذج الفكرية على المصـادر التاليـة، وفـي مواضع متفرقة منها، حسب السياق الزمني الذي ورد فيه كل نموذج:

د٠ حورية مجاهد، **الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبـده**، الأنجلو المصريـة: القاهرة: ١٩٩٢، جان جاك شوفالييه، **تاريخ الفكر السياسي**، ترجمة د. محمـد عـرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ١٩٩٣. د٠ أحمد محمد الأصبحـي، **قراءة في تطور الفكر السياسي، رواده، اتجاهاته، إشـكالياته**، دار البشـير: عمـان،

٢٠٠٠، ثلاثة أجزاء، جان توشار، **تاريخ الفكر السياسي**، الدار العالمية للنشر: بيروت، ١٩٨٧.

١٣. أنظر د. حورية مجاهد ، **مرجع سابق** ، ص ص ١١٣ – ١١٥، شوفالييه، **مرجع سابق**، ص ص ١٢٥ – ١٣٠.

١٤. أنظر **المرجع السابق**، ص ص ٣٢١ – ٣٢٥، انظر رؤيته للقيم السياسية والدينية مقارنة برؤية الإمام الغزالي في: مصطفى منجود،" القيم والنظام المعرفي في الفكر السياسي: رؤية مقارنة في إسهامي الغزالي ومكيافيللي"، **إسلامية المعرفة**، شتاء ١٩٩٩، ص ص ٣١-٨٣.

١٥. انظر أقوال مونتسكيو المبررة لهذه النزعة العنصرية في رؤيته للعبودية في: د٠ حورية مجاهد، **مرجع سابق**، ص ص ٤٧٥ – ٤٨٨.

١٦. انظر: **المرجع السابق**،، ص ص ٤٧٥ – ٤٨٨. د٠ أحمد محمد الاصبحي، **مرجع سابق**، الجزء الثالث، ص ص ١٦٣٣ – ١٦٤٨.

١٧. انظر: د٠ أحمد محمد الاصبحي، **مرجع سابق**، الجزء الثالث، ص ١٦٤٩.

١٨. انظر في رؤيته التجديدية في الفكر السياسي الإسلامي، د. حورية مجاهد، **مرجع سابق**، ص ص ٥٣٣ – ٥٥٣.

١٩. انظر: روبرت إيه.دال، **الديمقراطية ونقادها**، ترجمة نمير عباس مظفر، مراجعة د٠ فاروق منصور، دار الفارس للنشر: عمان، ١٩٩٥، ص ١٢.

٢٠. انظر تفاصيل كل مرحلة في **المرجع السابق**، ص ص ٢٧ – ٦٣.

٢١. – انظر رؤية " دال" حول مقدمات التحول الثالث لديمقراطية الغد في **المرجع السابق**، ص ص ٥١٥ – ٥٦٥.

٢٢. أنظر التفاصيل في:

Samuel Huntington, **The Third Wave: Democratization in the Late Twentieth Century**, University of Oklahoma Press: Norman, 1991.

٢٣. انظر: د.عزمي بشارة ود٠ محمد السيد سعيد، **مرجع سابق**، ص ص ٢٦ – ٢٧.

٢٤. انظر حول تغيرات النظام الدولي عقب سقوط الاتحاد السوفييتي وتداعياتها

عربيا في: نظمي سعيد أبو لبده، " **أثر التغيرات في النظام الدولي على الأمن القومي العربي في الفترة من ١٩٨٥ إلى ١٩٩٥**"، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الحكمة / جامعة آل البيت، المفرق ١٩٩٩، ص ص ٢٠ – ٤٧، وانظر كذلك حول طبيعة وآفاق هذه التغيرات بصفة عامة: مايكل ج. هوغان، **نهاية الحرب الباردة – مدلولاتها وملابساتها**، ترجمة محمد أسامة القوتلي، وزارة الثقافة، سوريا، ١٩٩٨.

٢٥. انظر تفاصيل هذه الأزمات في الدراسات التالية: د. علي الدين هلال، **محاضرات في التنمية السياسية**، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٧٦/١٩٧٧، د. حمدي عبد الرحمن، **العسكريون والحكم في إفريقيا**، مركز دراسات المستقبل الأفريقي، القاهرة، ١٩٩٦، ص ص١٠٣ – ١٠٥، وكذلك:

Lucian Pye, **Aspects of Political Development**, Little Brown and Company: Boston, 1966, pp. 49-70.

٢٦. أنظر رصدا لبعض ملامح ذلك في الوطن العربي وإشكاليات تعثره في د. محمد السيد سعيد، " **إشكاليات تعثر الديمقراطية في العالم العربي**"، ضمن أعمال ندوة " **اشكاليات تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي**، مرجع سابق، ص ص ٣٦-٨٦ وانظر كذلك:

Sanaa Osseiran, **The Democratization Process in the Arab-Islamic States of The Middle East** ".in " Elise Boulding (ed.), **Building Peace in The Middle East**, Lynne Riemmer Pub: London, 1994, pp. 79-90, Gabriel Ben-Dor, **Prospects of Democratization in The Arab World: Global Diffusion, Regional Demonstration, and Domestic Imperative**, in Rex Brynen and others (ed.), **op. cit.**, pp.307-329.

٢٧. – انظر حول التجربة المصرية في التحول نحو الديمقراطية ومشكلاتها: د. أسامة الغزالي حرب، " **مشكلات التحول الديمقراطي في مصر** " ضمن أعمال ندوة **اشكاليات تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي**"، مرجع سابق، ص ص ٢٩٩ – ٣١٧. وقارن ذلك ببحث د. حمدي عبد الرحمن المتضمن في أعمال ندوة هذا الكتاب حول " **الدولة في مواجهة المجتمع نمط التحول الديمقراطي الفوقي في مصر**، في الفصل الخامس عشر.

٢٨. نقلا عن د. حمدي عبد الرحمن حسن ، " ظاهرة التحول الديمقراطي في إفريقيا"

السياسة الدولية، العدد ١١٣، ١٩٩٣، ص ١٤.

٢٩. انظر عبير بسيوني ، الولايات المتحدة الأمريكية والتدخل لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية، **السياسة الدولية**، العدد ١١٧، ١٩٩٧، ص ١١٣ – ١١٤.

٣٠. انظر التفاصيل في البحث المدرج ضمن أعمال هذا الكتاب للدكتور احمد البرصان في الفصل الخامس.

٣١. انظر في أنماط الديمقراطية المختلفة: د٠ سويم العزي، **الدكتاتورية الاستبدادية والديمقراطية والعالم الثالث**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء ١٩٨٧، ص ٨١ وما بعدها، روبرت دال، **مرجع سابق**، ص ص ١١–٢٠. وانظر أيضا:

Diavid Held, **Models of Democracy**, Polity Press: Oxford, 1987, Diavid Copr, Jeam Hampton and John E.Roemer, **The Idea of democracy**, Cambridge University NewYork 1995.

٣٢. انظر التفاصيل حول ديمقراطية اتفاق الرأي في: د. حمدي عبد الرحمن حسن، **قضايا في النظم السياسية الأفريقية**، مركز دراسات المستقبل الأفريقي، القاهرة، رقم ٥، ١٩٩٨، ص ص ١٧٥ – ١٧٩.

٣٣. انظر **المرجع السابق**، ص ١٧٦.

٣٤. انظر رؤية د٠ محاضير في هذا الاستعمار الجديد في:

Mahathir Mohammad, **The Challenges of Turmoil**, Pelanduk Pub. Malaysia, 1998. pp.1 -12

٣٥. انظر د٠ حامد ربيع، **نظرية القيم السياسية**، محاضرات غير منشورة كلية الاقتصاد جامعة القاهرة ١٩٧٧ ص ص ٥٣–٦٢.

٣٦. انظر د. ثناء فؤاد عبد الله، **آليات التغير الديمقراطي في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٧، ص ٣١.

٣٧. انظر د. محمد السيد سعيد ود.عزمي بشارة، **مرجع سابق**، ص ٢٥.

٣٨. انظر د. حمدي عبد الرحمن، **قضايا في النظم السياسية الأفريقية**، مرجع سابق، ص ص ١٨٦ – ١٨٨.

٣٩. انظر على سبيل المثال:

Jacek Kugler and Yi Feng, Explaining and Modeling Democratic Transitions, **Journal of Conflict Resolution**, Vol. 43, Issue 2, pp. 139-149.

٤٠. انظر ما أورده الباحث حول سياق هذه الانتخابات في ماليزيا في بحثه **الإسلام والحركة السياسية في فكر د. محاضير محمد في ماليزيا**، المقدم إلى ندوة **"الأفكار الآسيوية الكبرى في القرن العشرين"** التي عقدها مركز الدراسات الآسيوية بالقاهرة، في الفترة من ٢٤-٢٥ يناير ٢٠٠٠.

٤١. حول مفاهيم الإصلاح والتغير و التطور في التحول نحو الديمقراطية، انظر د٠ علي الدين هلال، **مرجع سابق**، د٠ على الدين هلال و د٠ نيفين مسعد، **معجم المصطلحات السياسية**، مركز الدراسات والبحوث السياسية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٠٩، ص ص ١١٠-١١١، ص ١٨٥، ص ١٨٩، ص ١٩١، د٠ حامد ربيع، **نظرية التطور السياسي**، مرجع سابق، ص ص ٣-٦، وكذلك د٠ طلال حمود محمود ضاحي، دراسة نقدية لمفهوم التنمية، **مجلة جامعة الملك سعود**، المجلد ٤، العلوم الإدارية ٢، ١٤١٢هجري ، ص ص ٥٣٧ -٥٧٣.

٤٢. انظر: د. حمدي عبد الرحمن، **قضايا في النظم السياسية الأفريقية**، مرجع سابق، ص ص ١٩١-١٩٤.

٤٣. انظر تفاصيل هذه الحقبة في: د. ثناء فؤاد عبد الله، **مرجع سابق**، ص ص ١٢٦-١٣١.

٤٤. حول التجربة الإيرانية في التحول الديمقراطي بعد الثورة والإطاحة بالشاه في ١٩٧٩ وعلاقة الدين بالسياسة، وقوى هذا التحول أنظر: أمل حمادة ، **"العلاقة بين الديمقراطية والتنمية في ايران"** ، في د. محمد السيد سليم ، د. نيفين مسعد ، **"العلاقة بين الديمقراطية والتنمية في آسيا"**، مركز الدراسات الآسيوية ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص ص ٤٧١-٥٠٩ ، وايضا :

Sami Zubaida, **Islam: The People and the State**, J.B. Tauris & Co.Ltd: London, 1993, p.p. 64 –82.

٤٥. انظر د. حمدي عبد الرحمن، **قضايا في النظم السياسية الأفريقية**، مرجع سابق، ص ص١٩٩-٢٠٠.

٤٦. **المرجع السابق**، ص ص ١٩٩-١٩٨.

٤٧. انظر: روبرت دال، **مرجع سابق**، ص ٥٦٥.

٤٨. انظر: د. حورية مجاهد، **مرجع سابق**، ص ٥٥.

٤٩. حول الثقافة السياسية الديمقراطية انظر: لاري دايموند، **مصادر الديمقراطية، ثقافة المجموع أم دور النخبة**، دار الساقي: بيروت، ١٩٤٤، ص ص ٩-٣٧، وعن علاقة الثقافة بالديمقراطية انظر: د. احمد بن نعمان، الثقافة والديمقراطية، **مجلة الجامعة الإسلامية**، عدد حزيران ١٩٩٤، ص ص ١١-٢٦.

٥٠. انظر: لاري دايموند، **مرجع سابق**، ص ٢١٩.

٥١. انظر: **المرجع السابق**، ص ص ١٦-١٧.

٥٢. **المرجع السابق**، ص ص ١٧-١٩.

٥٣. **المرجع السابق**، ص ٢٣.

٥٤. **المرجع السابق**، ص ص ٢٢-٢٣.

٥٥. **المرجع السابق**، ص ٢٢٠.

٥٦. انظر: د. ثناء فؤاد عبد الله، **مرجع سابق**، ص ص ٤٧-٤٩.

٥٧. حول النموذج الفرعوني في الممارسة السياسية انظر: د. سيف الدين عبد الفتاح، **التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر: رؤية إسلامية**، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ص ١٣٥-٢٤٦.

٥٨. انظر: د. ثناء فؤاد عبد الله، **مرجع سابق**، ص ص ٤٩-٥٠. ويقدم البعض ضمانات أساسية للحصانة من الأبوية السياسية بتفعيل أدوار المجتمع المدني من مناح عديدة، انظر تفاصيلها في: لاري دايموند، **الثورة الديمقراطية، النضال من اجل الحرية والتعددية في العالم النامي**، ترجمة سمية فلو عبود، دار الساقي، بيروت، ١٩٩٥، ص ص ١٦-٢٤.

٥٩. انظر على سبيل المثال:

Charles Majad. Ali, **Democratization in The Middle East, from an Islamic Perspective**, in Elise Boulding, **op. cit**., pp.69-77.John L. Esposito and James P.Piscatori, Democratization and Islam, **Middle East Journal**, Vol.45, pp.427-440.

٦٠. بخصوص العلاقة بين الإسلام وبين الديمقراطية انظر على سبيل المثال: د. ثناء فؤاد عبد الله، **مرجع سابق**، ص ص ٣٥٥-٣٧٦، د. توفيق الشاوي، **فقه الشورى والاستشارة**، دار الوفاء للطباعة: المنصورة بمصر، ط١، ١٩٨٤، مواضع متفرقة، فهمي هويدي، **الإسلام والديمقراطية**، مركز الأهرام للترجمة: القاهرة، ١٩٩٣. وانظر:

Timothy D. Sisk, **Islam and Democracy: Religion, Politics and Power in the Middle East**. United States Institute of Peace Press, Washington, D.C, 1992,pp15-31.

وحول الإسلام والديمقراطية في الحركة السياسية انظر:

Robin Wright, Islam Democracy and the West. **Foreign Affairs**, Summer, 1992, pp. 131-145, John L.Esposito and J.P.Piscatori, **op.cit**.pp.428-434.

٦١. انظر ما أورده الباحث حول إشكالية العلاقة بين الإسلام والإيديولوجية وانتهاءه الى رفض إطلاق الوصف الإيديولوجي على الإسلام في: د. مصطفى منجود، **الأبعاد السياسية للأمن في الإسلام**، رسالة دكتوراة منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص ص ١٦٢-١٦٥.

٦٢. ناقش الباحث قضية العلاقة بين الدين والسياسة في مواضيع أخرى انظر: د. مصطفى منجود، **الدولة الإسلامية وحدة العلاقات الخارجية في الإسلام**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦، ص ص ٧-٥٤، ص ص ٩٢-٩٩.

٦٣. انظر في هذه المصادر: نصر محمد عارف، **في مصادر التراث السياسي الإسلامي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٤، ص ص ٩٩-١٠٣.

٦٤. انظر: ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، د.ت، ج ٣، ص ٣.

٦٥. انظر في علاقة الشورى بالديمقراطية وما تثيره من اشكاليات منهجية ومعرفية: د. كمال عبد اللطيف، **مفاهيم ملتبسة في الفكر العربي المعاصر**، دار الطليعة، بيروت، ١٩٩٢، ص ص ٤٧-٥٣، د. حسن الترابي، الشورى والديمقراطية، اشكالات المصطلح والمفهوم، **المستقبل العربي**، العدد ٧٥ ، شهر ٥، ١٩٨٥، ص ص ٤-٢٣، وانظر عرضا لرسالة دكتوراه حول نفس العلاقة في محسن الموسوي، الشورى والديمقراطية، **الكلمة**، عدد ١٠، شتاء ١٩٩٦، ص ص ١٠٠-١٠٨.

٦٦. انظر ضرورة ضبط هذه العلاقة في: د. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، **مرجع سابق** ، ص ص ١٦-٢٢. وكذلك:

John L. Esposito and James P.Piscatori, **op. cit**. pp. 438-440.

٦٧. حول أبعاد الأولويات والضرورات والتوازنات في رؤية قضايا الواقع السياسي من المنظور الفقهي راجع على سبيل المثال: د. نور الدين بن مختار الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي، حجيته ، ضوابطه ، مجالاته**، وزارة الأوقاف: قطر، كتاب الأمة رقم ٦٥، جمادى الأولى ١٤١٩ه، ج ١، د. عبد المجيد السوسرة الشرقي، **الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي**، وزارة الأوقاف: قطر، كتاب الأمة رقم ٦٢، ذو القعدة ١٤١٨هـ، وانظر في الدلالات السياسية لفقه النص ، وفقه الواقع ، وفقه التنزيل: د. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، **مدخل القيم – إطار مرجعي للعلاقات الدولية في الإسلام**، ج٢، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٩، ص ص ٢٥٠-٢٧٨.

الفصل الثاني

التحول الديمقراطي في الوعي العربي

د. كريم أبو حلاوة*

تواصل التغيرات النوعية المتسارعة التي يشهدها العالم في أواخر القرن العشرين، إفراز تأثيراتها التي طالت كافة شعوب وأمم الأرض، في الشمال والجنوب بنسب ودرجات متفاوتة. فمع العولمة "Globalization" بوصفها واقعة العصر الأساسية لم يعد بمقدور أي شعب أن ينأى بنفسه عن التفاعل مع الأحداث والتحولات، سواء من موقع المشارك والفاعل والعارف، أو من موقع المتلقي السلبي والمنفعل بما يجري. ولم تقتصر التأثيرات على الجوانب السياسية والاقتصادية، بل تعدتها لتشمل الحياة الفكرية والثقافية بما تحتويه من طرق للعيش وأنماط للتفكير ومحاولات لإعادة النظر بالأفكار والتجارب والنظريات والعقائد وإخضاعها للنقد والمراجعة وذلك في سياق محاولة دءوبة لاستخلاص العبر والدروس والتلاؤم مع المستجدات.

ومع أن الخطاب السياسي والثقافي العربي المهتم بقضايا الحكم والتحول الديمقراطي، يعود بمرجعياته الفكرية الأساسية إلى التراث والخبرة العربية الإسلامية التي تتمحور حول مفهوم الشورى من طرف، كما يستقي العديد من المفاهيم التي أنتجتها التجربة الأوروبية الحديثة عموما ومبادئ الثورة الفرنسية وعصر الأنوار وبصورة خاصة، من طرف آخر، إلا أن هذه المرجعيات قد خضعت لتفحص نقدي مدقق غير من دلالاتها الأصلية عند أغلبية التيارات الفكرية والسياسية وذلك على ضوء التجارب التي عكست خصوصيات الثقافة والمجتمع العربيين.

* المركز العربي للدراسات الاستراتيجية/دمشق.

وسيركز التحليل على التيارات الأساسية في الثقافة العربية بغية رصد وتجاوز الثنائيات المتضادة التي أنشغل بها الوعي العربي طويلا دونما جدوى، صوب اكتشاف مزايا المشاركة وخصائصها بوصفها الصيغة التي يتمكن الفاعلون الاجتماعيون من خلالها الانخراط في الشأن العام والمساهمة في قضاياه على قاعدة المواطنة. فهل يمكن إيجادْ قواسم مشتركة بين الشورى والديمقراطية؟ ثم كيف عبر الوعي العربي عن اهتمامه بمسألة المشاركة على اختلاف مسمياتها؟. لعل ما يجمع ويفرق بين الديمقراطية والشورى، هو أنهما معنيتان بنظام الحكم، وأنهما تنتسبان إلى مرجعيتين وعصرين تاريخيين مختلفين في آن معا.

وحيث أن القضية في الأساس هي قضية طريقة الحكم وحيازة الشرعية فيه، فإن الكلام لا يستقيم دون تقرير مقومات وأسس الأسلوب الديمقراطي من طرف، والوقوف على مقومات الشورى التي ابتكرها الإسلام الأول ومدى إلزامها للحاكم ومآلاتها التاريخية اللاحقة من طرف آخر.

وكي لا يكون القول بالشورى كبديل عن الديمقراطية مجرد استبدال دفاعي ورفض سلبي للفكر الغربي، على شاكلة الثنائيات العقيمة التي ما برحت تقصي البحث وتغيب إمكانيات المعالجة (أصالة – معاصرة – ديمقراطية – شورى – مجتمع مدني – مجتمع أهلي) لا بد من التعرض لدواعي المقارنة ومغالطاتها. فإذا كانت الشورى آلية سياسية تحيل على مرحلة مبكرة من تاريخ الفكر والحكم في الإسلام، تعتمد أساسا على استمزاج آراء أهل الحل والعقد في المسائل المطروحة دون أن تكون نتائجها ملزمة للحاكم، فإن الديمقراطية كما عرفتها العديد من المجتمعات. في العصر الحديث، هي حصيلة مراكمة خبرات وتجارب العديد من الشعوب عبر مئات السنين وفي مناطق شتى من العالم.

كان من نتائج الالتقاء العربي الأول مع الغرب في العصر الحديث انقسام الفكر العربي على نفسه إزاء كيفية التعامل مع الوافد الجديد وبالتالي حول أفضل

السبل لمواجهته. فمع وجود تيار يدعو إلى التركيز على الخصوصية والهوية، ويرى في الدين أحد أبرز عناصر الأخيرة، ما يدفعه إلى رفض كل ما هو غربي مستجلب، بدعوى عدم مطابقته مع حاجاتنا ومتطلباتنا الفعلية، يصعب الحديث عن عالمية الفكر وإنسانية المعرفة هذا الحديث الذي لا يتنكر للخصوصيات ولا يغيب ثقافات الشعوب والأمم أو يطمس هويتها.

وفي المقابل لا يتورع تيار آخر في الفكر العربي عن الدعوة إلى تبني وتقليد كل ما هو غربي بدعوى اشتراك الإنسانية في تاريخ عام يجعل من المتقدم أسوة لغيره ومثالا يحتذي. وهو ما يوقع بدوره في إسار الاستغراب والمحاكاة للغرب بتياراته ومدارسه ومراحل التطور التي قطعها، عدا عن كونه يقطع سبل التواصل مع الأغلبية في الداخل والتي لم تر في الغرب سوى الغازي والمعتدي والمهدد لثقافات ومعتقدات وأخلاقيات الشعوب الأخرى.

إزاء هذا الانقسام المزمن بين الرؤيتين المتضادتين السابقتين وبهدف تجاوزهما كان لا بد من بروز تيار نقدي لا يقطع مع الآخر ولا يغرق في الماضي، منفتح على منجزات الفكر العالمي ومتبصر بمثالبه في آن. يطلق البعض على هذا الاتجاه تيار التثاقف النقدي الذي تجاوز مرحلة الانبهار بالغرب التي أعقبت صدمة الالتقاء به من طرف، كما وعى ضرورة عدم الاستغراق في التراث والبحث فيه نقديا، بل وإحداث قطيعة معه بمعنى تجاوز إشكالياته بما يمكن الباحث من الإبقاء على مسافة تفصله عن موضوعه بهدف امتلاكه بدلا من الضياع فيه من طرف آخر.

يعاني تيار التثاقف النقدي من قلة عدد المفكرين والمثقفين العرب المنخرطين في إنجاز رؤيا مغايرة، كما ويعاني من الموقف الأيديولوجي العدائي المسبق من قبل التيارين السابقين، تيار الرفض وتيار التغريب، كما أن فاعليته النوعية والمؤثرة ما زالت ضعيفة على الساحة الثقافية العربية في المرحلة المعاصرة، ويبدو لي أن مهامه ستكون صعبة أكثر فأكثر وذلك بمقدار مواجهته

وفضحه لوكلاء الغرب والناطقين بإسمه، كما وبمقدار نقده وتعريته لمن يقدمون أنفسهم على أنهم حراس التراث وسدنة الحقيقية ومالكوها.

هذا إلى جانب نقد دعوات متفرقة هنا وهناك تنتسب إلى مرحلة ما قبل الوعي الديمقراطي، وهي دعوات تبريرية أساسا تتمحور حول فكرة شديدة المحافظة والخطورة مفادها ان المجتمع العربي في معظم البلدان العربية بعد غير مؤهل لتقبل الممارسات وأنظمة الحكم الديمقراطية تحت ذرائع ومبررات شتى لكن المفارقة هنا والمتثلة بأن أقل التيارات الفكرية العربية انتشارا وأضعفها تأثيرا هي تحمل الأمل في تجاوز الوضعية المأزقية القائمة. فقد بات جليا أن مواجهة الغرب غير ممكنة دون التملك الفعلي والنقدي لمنهجياته ومعارفه وتقنياته المتنامية، وإن هذا التملك هو شرط لبناء علاقة مختلفة معه لا تقوم على إنكاره ورفضه، كما ولا تقوم على التماهي معه، والذوبان فيه.

الشورى بين الأصول النظرية ووقائع التاريخ:

حيث أن العدل هو المبدأ والأصل النظري الأساس الذي يقوم به الحكم وتتأسس عليه الشرعية، فإن التصور الإسلامي للعدل بوصفه ميزان الله في الأرض يرتكز على مبدأين عمليين هما " الطاعة " و " الشورى".ومن البين أن مسوغ الطاعة لأولي الأمر، هو الحفاظ على الدولة قوية وعلى الجماعة موحدة، لكن الخلاف سرعان ما نشب بين المسلمين بين من اختار الاتباع والإنقياد لأولي الأمر العادل منهم والمستبد، وساوت بين طاعتهم وطاعة الله ورسوله، وفئة أخرى اختارت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغلبت على علاقتها بالسلطان سمة الصراع التي تراوحت بين الوعظ والنقد وبين الثورة الصريحة والتمرد باعتبار أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، إضافة إلى فئة رأت أن وجود السلطان نفسه أو الدولة ليس أمرا واجبا أو ضروريا إذا ما توافقت الجماعة على العدل لأنه أصل السلطة نفسها.

نتج عن إقرار الطاعة خشية الفتنة – علاوة على عوامل أخرى – تفرد العديد من الحكام والملوك بآرائهم، حتى أصبح ذلك، أحد سمات الملك والملوك وآلت السلطة السياسية إلى سلطة فردية مستبدة في العديد من مراحل الدولة العربية الإسلامية. ورغم أن النصوص الدينية الإسلامية لم تنشغل كثيرا بمسألة نظام الحكم، وأن أكثر ما أكدت عليه هو إقرار مبدأ العدل، إلا أنها كانت صريحة في تأكيد المبادئ التي تكفل العدل وفي أهمها مبدأ الشورى، فقد نصت آيات قرآنية على " وأمرهم شورى بينهم "، وأمرت آية أخرى النبي " وشاورهم في الأمر ". وهذا ينسحب بداهة على أولي الأمر والحكام. فما المقصود بالشورى، وكيف تساعد على إقامة العدل الذي هو أساس الملك؟

تعني الشورى طلب رأي أهل الحل والعقد من الفقهاء وأكابر ورؤساء القبائل وأصحاب المهن وقادة الجيوش، وقد كان ابن تيمية واضحا عندما صرح في أنه لا غنى لولي الأمر عن المشاورة [١]، بل زاد على ذلك في صدد شرحه لشرط الولاية العامة، الإمامة والخلافة، ورأى أن المعول عليه في اختيار من ينهض بالرئاسة العليا للدولة، هو الاختيار المستند إلى اتفاق السواد الأعظم من الأمة. وأقر الماوردي مبدأ الأغلبية حيث ربط صحة الاختيار بقبول الأكثرية من أهل المسجد [٢].

أما أعمق ما قيل في المسألة فقد جاء به ابن خلدون عندما ربط بين مفهومي أهل الحل والعقد والشورى عبر ما أولاه أهمية خاصة وأطلق عليه مفهوم " العصبية ". يقول ابن خلدون أن حقيقة الحل والعقد إنما هي لأهل القدرة عليه، فمن لا قدرة له عليه فلا حل ولا عقد لديه وربما يظن بعض الناس أن الحق فيما وراء ذلك، وإن فعل الملوك فيما فعلوه من إخراج الفقهاء والقضاة عن الشورى مرجوح، وقد قال صلى الله عليه وسلم: العلماء ورثة الأنبياء.. لأن الشورى والحل والعقد إنما تكون لصاحب عصبية يقتدر بها على حل أو عقد أو فعل أو ترك. وأما من لا عصبية له ولا يملك من أمر نفسه شيئا ولا من حمايتها

إنما هو عيال على غيره، فأي مدخل له في الشورى؟ أو أي معنى يدعو إلى إتباره فيها؟ اللهم إلا شوراه فيما يعلمه من الأحكام الشرعية فموجودة في الإستقامة خاصة. وإما شوراه في السياسة فهو بعيد عنها لفقدانه العصبية والقيام على معرفة أحوالها وأحكامها [٢].

ومحاولة نقل آراء ابن خلدون إلى الخطاب المعاصر، تسفر عن القول إن العدل هو المبدأ المركزي الذي تدور عليه فكرة السياسة الشرعية وصلاحيات الدولة. ويقتضي تحقق العدل تعاون أفراد الأمة وتضامنهم لتنفيذ توجهات الدولة بما يساعد على الاستقرار والرخاء، بما في ذلك طاعة أولى الأمر والالتفاف حولهم. وكي يحوز الحكام على الشرعية ورضى الناس ينبغي أن يتم اختيارهم بشكل حر من أهل الشورى الذين هم أهل الحل والعقد كما يعتقد بعض الفقهاء والعلماء، أو أن يختارهم السواد الأعظم من المؤمنين كما يرى فريق آخر منهم.

وليس صعبا إيجاد صلة تربط بشكل جوهري وشديد الدلالة بين من يرى من الفقهاء والعلماء بضرورة اختيار الحاكم من قبل السواد الأعظم من المؤمنين، وبين ما يعرف في الأدبيات السياسية الحديثة بإدارة الأمة وسيادتها. فمن هذه السيادة التي تمتلكها الأمة أو الشعب أساسا وتفوض بها ممثلين عنها يحوز الحاكم شرعيته ويستمد صلاحياته التي تخوله ممارسة سلطته المحددة دستوريا كما في فضاء الديمقراطيات المعاصرة. هذا ما يتصل بالجانب النظري والأصول الدينية والفقهية والشورى، فماذا عن ممارسة الشورى علميا، وكيف جرت الأمور على مستوى وقائع التاريخ الفعلي؟.

تبين العودة إلى تجربة الإسلام الأول كما ظهرت في عهد الرسول الكريم في مكة والمدينة بدءا، وجود أمرين أصبحا من ثوابت الحياة في المجتمع العربي الإسلامي، الأول هو الاتفاق ضمنا وصراحة حول ضرورة السلطة السياسية في المجتمع، أما الثاني فهو التشديد على دور الناس / المؤمنين في اختيار من يتولى هذه السلطة.

وبوفاة الرسول (ص) أثيرت مباشرة مسألة من يتولى الأمر بعده، يوضح استحضار ما دار في سقيفة بني ساعدة من نقاشـــات وجـــدل، إن الخـــلاف لـــم يتمحور حول ضرورة السلطة وأهميتها في المجتمع، بل تمحور حول من يتولـــى السلطة وكيف؟. أي أن المجتمعون إنما كانوا يتحدثـــون عـــن ســـلطة زمنيـــة، وينظرون إليها بوصفها شأنا دنيويا، وبهذا أعطوا أنفسهم الحق في نقاشها [٤].

وباعتبار أن الإشارة الصريحة لمسألة الحكم والتي وردت فـــي القـــرآن الكريم وأمرهم شورى بينهم لم تتضمن إيضاحات حول كيفية الشورى وشروطها وآلياتها، فإن تفسير ذلك قد وقع على كاهل الأئمة والفقهاء، وهناك من يـــرى أن عدم وضع قواعد للشورى كان مقصودا، وذلك كي تتمكن الأمـــة مـــن وضـــع القواعد والأسس التي تناسبها، حسب تغير الظروف والأحـــوال والأزمـــان [٥]، بدليل أن قواعد الشورى ومفاهيمها لم تكن واضحة في أذهان الذيـــن عـــاصروا الرسول وشاركوا في اجتماع السقيفة، وما رافقه من انقسام بين المجتمعين حـــول من يخلف الرسول: الأنصار، أم المهاجرين، أم أهل بيته؟.

وبالعودة إلى الفترة الراشدية التي احتضنت مجتمع المســـلمين الأوائـــل وكيفية تولي كل منهم الخلافة يتبين بوضوح، إن هذه الكيفية قد اختلفـــت بعـــدد هؤلاء الخلفاء. فقد تولى أبو بكر الخلافة (١٠-١٣)هـ في ما وصفه عمر بـــن الخطاب بأنه بيعة فلتة لكن الله وقي شرها[٦]. وتولاها عمر (١٣-٢٣)هـ بعـــهد من أبي بكر أني استعملت عمر بن الخطاب[٧]. ثم تولاها عثمان بن عفان (٢٣-٣٥)هـ، بعد أن عهد عمر إلى الستة، علي وعثمان وعبد الرحمن وسعد والزبير وطلحة، أن يختاروا أحدهم للخلافة، وأخيرا تولاها علي بن ابـــي طـــالب (٣٥-٤٠)هـ عن طريق البيعة العامة في المسجد، حيث قال في ذلـــك: إن بيعتـــي لا تكون خفية ولا تكون إلا في المسجد[٨]. وهذا يعني أن الدولة الإسلامية الأولـــى كانت تفتقد إلى نسق دستوري وعملي متفق عليه وموحد في قضية انتقال السلطة وتوليها. أما المراحل اللاحقة التي تحول فيها نظام الخلافة إلى ملك عضـــوض،

فإن الحديث فيها عن الشورى أو الشرعية قد أصبح من ضروب التمني، رغم حرص بعض الخلفاء اللاحقين في العصرين الأموي والعباسي ومن ثم الفاطمي على إبقاء مجالس الشورى التي يتم تعيينها مباشرة من قبل الحاكم، علاوة على أن قرارتها - إن وجدت - لا تكون ملزمة له، بل هي من باب النصح والاستئناس بالرأي، أي أن لها صفة إستشارية غير ملزمة، غالبا ما تم تجاوزها في اللحظات التي تعارضت فيها مع إرادة الحاكم أو رؤيته.سوى ان ذلك لا يعني أنه لم يتواجد في بطانة الحكام نخب منتقاة من كافة صنوف المعارف الموسوعية الطابع. وكما يعلل ابن خلدون، فإنه في فترات الرخاء سرعان ما يعلو نجم أهل القلم وترتفع مكانتهم، ويصبحون الأقرب إلى الخليفة أو الأمير أو الوالي، وخصوصا مع الخلفاء والحكام المتنورين كالرشيد والمأمون وعمر بن عبد العزيز والحاكم بأمر الله وغيرهم. أما في فترات الاضطراب ولحظات تهديد النظام، كحالات الحروب والتمرد، أو تفاقم الخطر الخارجي، فسرعان ما تتزايد مكانة أهل السيف، ويصبح القادة والعسكريون هم الأكثر نفوذا والأقرب إلى الحاكم، وقد لاحظ ابن خلدون، برؤيته النافذه، وعدته المفاهيمية المستنبطة من خبرات الشعوب وتجارب الأقوام والأمم التي عاصرها أو ورثها عن سابقيه، لاحظ أن المشورة والنصيحة لا تكونا نافذتين ومؤثرتين إلا بصدورهما عن أناس ذوو عصبية وشوكة، أي من أناس يملكون نفوذا يقوم على تضامنهم أو مرجعياتهم الدينية أو الاجتماعية وفي أوقات أخرى عسكرية أو عصبوية[٩].

هكذا يتبين من التفحص النقدي لوقائع الإسلام التاريخي، أي الإسلام كما تجسد في حياة العرب والمسلمين ونظام حكمهم، أن هناك إلى جوار فترات الرخاء والاستقرار التي شهدتها الدولة، وشجعت خلالها العلم والعلماء وأعلت مكانتهم، وكان لحضورهم إلى جانب أهل الحل والعقد، بوصفهم ضمير الأمة والمدافعون عن الصالح العام، تأثيرا مباشرا على فاعلية مجالس الشورى وحضورها المؤثر. إلى جوار فترات الاستقرار تلك، تواجدت فترات أخرى

مديدة، ازداد فيها بطش الدولة وشهدت تعنت الحكام والولاة وتفردهم بآرائهم، وما ولد مراحل الاستبداد والطغيان، التي تم فيها اختزال إرادة الأمة بإرادة الحاكم وانقطعت فيها قنوات التواصل بين الدولة والمجتمع، وبكل أسف شكلت تلك المراحل جل تاريخنا الوسيط والحديث، وهذا ما يفسر تواجد شروط الحكم ومواصفات الحاكم في أدبيات النهضة العربية الأولى، خصوصا عند ممثلي تيار الإصلاح الديني، وما رافق ذلك من طرح لمسألة المستبد العادل كأحد أشكال الخلاص من الوضع الذي لم يعد قابلا للبقاء.

غير أن الخطوة الحاسمة التي لم يطرحها تيار الإصلاح الديني الحديث (الأفغاني، عبده،التونسي، الكواكبي) بشكل جذري، هي كيفية الفصل بين شخص الحاكم وصفته الاعتبارية وبالتالي صلاحياته. هذا الفصل الذي لا يتم إلا بإقرار دائم يتضمن نصوصا قانونية صريحة ومعروفة للجميع وملزمة في الوقت نفسه تحدد صلاحيات الحاكم وسبل انتقائه ومواصفاته ومدة تواجده في الحكم، وتحدد بالتالي القواعد التي تحكم العلاقة بين أطراف الحكم من تشريع وقضاء وسلطة تنفيذية، وحدود كل منها بما يضمن استقلاليتها وديمومتها، أي أن الهاجس الأساسي هنا، إنما يتمثل في التساؤل التالي: كيف يمكن أن نتجنب ربط مصير الأمة والمجتمع بشخصية حاكم فرد، حتى لو كان عادلا وحازما وذا نوايا طيبة، فما بالنا إن كان جائرا أو جاهلا أو أنانيا أو مغرورا؟. المسألة الأساس في هذا المستوى من التحليل تتصل بقدرة المجتمع على المشاركة في إدارة وتسيير شؤونه عبر المشاركة الدائمة والفعالة لأوسع فئاته وطبقاته وفاعلية السياسيين بما يكفل عدم التفرد بالسلطة أو احتكارها من قبل أقلية أكانت مذهبية أو عشائرية أو أثنية أو عسكرية أو اقتصادية، أي بما يقطع الطريق على الأقليات الأولويغارشية والطغم تحت أية مسميات.

الديمقراطية: تعدد المرجعيات وتنوع التجارب:

لعل أبرز التحديات التي تواجه المجتمع العربي راهنا، وترسم إلى حد

بعيد ملامح تطوره المستقبلية، هو التحدي الديمقراطي، فالديمقراطية ليست مجرد نظام سياسي أو صيغة للحكم، بقدر ما هو أسلوب في الحياة تزداد نجاعته بقدر مطاولته كافة مجالات المجتمع، في المؤسسات والمدارس والنوادي والمصانع والنقابات والجامعات وأشكال التنشئة والتنظيم والإرادة.

ولا يحتاج الخطاب الثقافي العربي إلى تأكيد أهمية الديمقراطية وبيان ضروراتها، حيث تشكل تلك الأهمية القاسم المشترك لمعظم التيارات الفكرية والسياسية على الساحة العربية – مع بعض الاستثناءات[١٠] – وإن اختلفت وجهات النظر في مقومات هذه الديمقراطية ومرجعياتها وسبل تحقيقها. بحيث أضحى الوعي المتزايد بأهمية الشرط الديمقراطي، تحت أية ذريعة أو شعار، تضعف وتفقد مصداقيتها تدريجيا، بعد أن ثبت بالعديد من الأدلة والمؤشرات أن تأجيل المطلب الديمقراطي ووضعه في آخر قائمة الأولويات كان السبب وراء فشل معظم المحاولات العربية الجادة بإتجاه النهضة أو التنوير أو بناء دولة المجتمع – الأمة، وهو بهذا المعنى قد ساهم في إدراكه وتفسيره.

وإذا كانت الديمقراطية في أحد أهم وجوهها هي الدور الذي يقوم به الناس لاختيار نموذج الدولة التي تحدد الحقوق والواجبات لكل المواطنين طبقا للتشريعات والقوانين (الدستور) فإن وجود الديمقراطية وتعميقها متوقف إلى حدّ كبير على القيام بهذا الدور[١١].

ولكي يتمكن الناس من ممارسة حقوقهم وصون حرياتهم يجدر بنا التحذير من الفهم الشائع الذي يرجع الديمقراطية إلى مجرد انتخابات، ومن ثم وفي خطوة لاحقة يتم التشكيك في نزاهة الانتخابات ومدى تمثيلها للواقع الاجتماعي، وأكثر من ذلك ليست الديمقراطية من وجهة نظر نقادها سوى تعبير عن المساواة الشكلية والمجردة، أي المساواة القانونية بين المواطنين، بما يكفل حرية الأقوياء والمالكين، ويبقى على الطابع التناحري للفئات والطبقات الاجتماعية، مانحا في الوقت نفسه،، الصفة القانونية للاستغلال الذي يمارس

داخل المجتمع الديمقراطي[١٢].

يضيف مناوئي الديمقراطية ونقادها العـرب إلـى لائحـة الانتقـادات والطعون السابقة، طعنا جديدا مفاده أن الديمقراطية نمط غربي ظهر فـي أثينـا وتطور في أوروبا بالتعبير عن ضرورات تاريخية مرتبطة بظـروف خاصـة مرت بها أوروبا أثناء إنتقالها من العصور الوسطى إلى العصـر الحديـث، وإن اعتناق الأفكار الديمقراطية ومتعلقاتها: العقلانية والعلمانية والمجتمع المدني، فـي المجتمعات غير الأوروبية، إنما يعني محاكاة ببغائية تنم عن انعـدام الشـخصية والوقوع في إسار الاستغراب والتبعيـة ومـن ثـم التطويـح بالخصوصيـات الاجتماعية والثقافية للشعوب الأخرى[١٣].

ليس من الحكمة تجاهل الانتقادات السابقة، رغم أن بعضها يأتي ضمـن إطار الحق الذي يراد به باطل، كما أن ذلك التجـاهل إن حـدث فإنـه يشـكل بالاعتبار المعرفي، تنكرا للإرث الديمقراطي الذي يقوم أساسا بـالرأي الآخـر المختلف والمغاير وهذا ما يحملنا على التساؤل عن جدية تلك الانتقادات ومـدى مصداقيتها، وهل تطال مكونات التنظيم في المجتمع الليبرالي، أم تقتصـر علـى جوانب تطبيقية يمكن تجاوزها؟ ثم هل تعني الانتقادات بواقـع وآفـاق النظـام الليبرالي، أم ترتكز على مشكلات واقتراحات آنية واقعية، وبصيغة أخرى هـل نحن بصدد نقد موجه للبنية الليبرالية أم للتـاريخ والفقـه الليـبرالي، وبالتـالي للمنظومة الديمقراطية ومدى نجاعتها تاريخيا ومستقبلا؟.

يصعب الحديث عن الديمقراطية، بالمعنى النظـري علـى الأقـل، دون العودة للأسس التي قامت عليها وتطورت مع تجارب وخبرات الشـعوب التـي غادرت إرث القرون الوسطى وشكلت قطيعة مع النظام الاجتماعي القديم الـذي كان سائدا في أوروبا آنذاك. فمن الناحية السياسية كان النظام القديم مرتكزا علـى الحق الإلهي للملوك ومدعما بالسلطة المطلقة بالمعنين الديني والسياسي، أما مـن الناحية الاقتصادية فقد كان الإنتاج الزراعي القائم على نمـط إنتـاج إقطـاعي

تراتيبي هو النمط السائد، والذي قننت بموجبه الملكية وخصوصا ملكية الأرض المرتبطة أساسا بالإقطاعيين والنبلاء من طرف، وبمجموع صغار المالكين والأقنان من طرف آخر. في حين يستمد النظام الاجتماعي القديم مشروعيته الأيديولوجية من تصور يربط السلطة بالمقدس من جهة، وينظر إليها بوصفها تجمع الديني والسياسي من جهة أخرى، هذا التصور الديني الذي عمل على صياغته ونشره كل من رجال الكهنوت وفقهاء القانون المقدس ومنظري الحق الإلهي للملوك.

ضمن هذا السياق التاريخي يمكن فهم جملة التغيرات والحركات الاجتماعية – الإصلاحية والثورية – التي شهدتها أوروبا وساهمت في تكريس قطيعة متعددة الوجوه مع عالم العصور الوسطى. كما يمكن تحديد مكونات المنظومة الديمقراطية التي قامت أساسا على الفلسفة الليبرالية بمفرداتها الأساسية: العقد الاجتماعي مقابل نظرية الحق الإلهي للملوك، التعددية السياسية بديلا للحكم المطلق، إقرار الحريات العامة في الحياة والملكية والعمل والرأي والمعتقد، بعد أن كانت هذه الحريات مقتصرة على الملك والنبلاء، أي على أقلية أرستقراطية تملك حق التصرف في شؤون الدنيا والآخرة والانتقال بالتالي إلى مبدأ سيادة الأمة/الشعب المبني على حق المواطنة الذي مثل تجاوزا للإنتماءات السابقة في صيغها الدينية والمذهبية والأثنية، وقد جاء مبدأ فصل السلطات واستقلالية الأجهزة القضائية والتشريعية عن السلطة التنفيذية ليحد من تمركز السلطة ويعيق إمكانية التحكم غير الشرعي في شؤون الدولة والمجتمع[١٤].

على أن الأسس والمبادئ والتحولات السابقة والتي تدلل على تاريخية النظام الديمقراطي وقابليته للتكيف مع المستجدات، ليست سوى نتائج مباشرة ومجردة لواقع اجتماعي شديد التعقيد والتباين عاشته أوروبا طيلة ما يربو على ستة قرون، مليئة بالانفجارات والصراعات، ولكنها حافلة أيضا بالإنجازات والتحولات التي أصبحت إرثا إنسانيا يصعب الاستغناء عنه أو تجاهله. غير أن

الديمقراطية، وفق المعنى السابق، ليست وصفة جاهزة يمكن استيراد نموذجها الغربي مثلا أو غيره من النماذج، رغم أهمية الاستفادة منه، من خلال تمييز المشترك والعام في الديمقراطية عن الخاص فيها، والعام في الديمقراطية هو أنها ذلك النظام السياسي الأكثر تعبيرا عن مقاومة الشعوب للظلم والقهر والتمييز، والأكثر تجسيدا لتطلعاتها للحرية والعدل والمساواة. وبهذا المعنى يكون العام في الديمقراطية، عنصرا مشتركا يتواجد في ثقافات الأمم والشعوب بدرجات ونسب متفاوتة[١٥]. والديمقراطية في إحدى أهم وجوهها تأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وصنع حياتها وفقا لرؤيتها، هذا الوجه الذي غالبا ما يتم السكوت عنه والتقليل من أهميته عند الحديث عن الديمقراطية الغربية التي تصدر إلينا مصطبغة بمصالح صانعيها وأطماعهم.

. ونحن هنا لا نقلل من أهمية الديمقراطية الغربية، بقدر ما نشير إلى الطابع المزدوج لحداثة الغرب، فحرية الرأي والمعتقد والاحتكام إلى الشعب بالإضافة إلى المساواة السياسية والقانونية للمواطنين، وصولا إلى التداول السلمي للسلطة استنادا إلى مبدأ الاقتراع التمثيلي، تشكل في معظمها إسهامات لتجربة الحداثة الغربية، وهي بقدر ما تطمح لأن تكون أنموذجا كونيا يحتذى به، بقدر ما تقوم تجاربها وعلاقاتها مع بلدان العالم الأخرى، التي مرت بأطوار عديدة أولها الغزو العسكري وآخرها محاولات الهيمنة الشاملة على مقدراتها ومواردها، تقدم أنموذجا سلبيا يخلق الرفض ويلاقي الاستهجان والمقاومة عند أبناء جنوب العالم.

وباعتبار أن نظام الحكم الديمقراطي يحيل على جملة من التطورات والأحداث التاريخية التي عايشتها المجتمعات الديمقراطية، فإن السؤال سرعان ما يفرض نفسه: هل من الضروري أن تقطع المجتمعات والدول الأخرى نفس المراحل وتعيش نفس التجارب التي شكلت الغرب الديمقراطي كي تبني نظم حكم ديمقراطية، أم أن هناك إمكانية للاستفادة من تلك التجارب وبما يتناسب مع خصوصية أوضاع كل مجتمع وبما يستجيب لحاجاته؟.

قدم التاريخ المعاصر للعديد من المجتمعات في أمريكا اللاتينية وآسيا الدليل الملموس على إمكانية بناء نظم ديمقراطية مغايره لديمقراطيات الغرب الأوروبي-الأمريكي، استطاعت أن تستجيب لخصوصيات مجتمعاتها وأن تحتفظ في آن بالقواعد والأسس العامة التي تبني عليها الديمقراطية وتتميز بها على بقية أشكال الحكم المعروفة في العالم، كما أن بعضها استطاع أن يجمع بين الديمقراطية للحكم سياسيا وبين درجة عالية من النمو اقتصاديا وبين الحفاظ على خصوصيات البنى والمؤسسات والقيم المحلية اجتماعيا. وأعني أن عدة بلدان في جنوب وجنوب شرق آسيا استطاعت أن تجد طريقها الذي حفظت من خلاله التوازن الصعب بين خصوصياتها الثقافية والاجتماعية وبين انخراطها الفاعل في العصر عبر الإنتاج والمشاركة في أهم قواه الديناميكية، أي العلم والتكنولوجيا ومتعلقاتهما.

ويبدو وبالفعل أن تأمل التجارب الآسيوية ودراستها هام ومفيد على أكثر من صعيد، فهي تقدم البرهان على أن التجربة الأوروبية في الحداثة والديمقراطية ليست الوحيدة في العالم، كما أن لها دلالات حاسمة على مستوى التفكير والممارسة في العالم العربي، فقيامها في مجتمعات وثقافات غير أوروبية دليل على البعد الإنساني للتجارب الديمقراطية وحجة على مدعي الخصوصية والأصالة، الذين يحاربون كل فكر وافد تحت ذريعة المحافظة على الذات الحضارية والهوية المهددة، كما ان نجاحها – النسبي طبعا – حجة على دعاة تقليد الغرب وتبني التجارب دون النظر إلى حيثيات وظروف المجتمعات الأخرى. والدرس الأسيوي واضح جدا لمن أراد التعلم، وهو يتكثف في القول: إن بإمكاننا كعرب أن نكون معاصرين ومشاركين بفعالية في إنتاج المعرفة والقوة والثروة بوصفها رموز العصر وشواهد البقاء الفاعل، ونحافظ في نفس الوقت على خصوصياتنا الثقافية والحضارية وإن شئتم على أصالتنا وهويتنا.

وكي لا نبقى في إطار المجردات الذهنية، وفي حقل الاختلافات

المفاهيمية لا بد من تحديد الملامح العامة والأسس الأولية التي تمكننا من ولوج وتملك مقومات نظام الحكم الذي يحقق العدالة ويحافظ على الحرية ونعلق ولو مؤقتا تسمية (نظام ديمقراطي – شوري ...الخ) حتى لا تبدو خلافاتنا كلامية في مبدئها ومنتهاها. فكيف نبدأ؟ وما هي الشروط الكافية كما يقول المناطقة لتأسيس نظام كهذا؟.

لعل أول هذه الشروط يتمثل في الطابع الدستوري للدولة الوطنية القومية، أو في سيادة دولة القانون، وينظر الحقوقيون إلى الدولة الليبرالية التي ولدت في بلدان الغرب، بوصفها نموذجا لدولة الحق والقانون، وهي نتاج مركب من نظريات القانون الطبيعي غروثيوس – بوفندورف ومن ثم نظريات العقد الاجتماعي عند لوك – روسو وصولا إلى مبادئ القانون الوضعي في القرن الثامن عشر.

ومع دولة الحق والقانون انتقل الرعايا ليصبحوا مواطنين، وتحولت الأعراف إلى قوانين مكتوبة ومعروفة تحدد الحقوق والواجبات لأناس متساويين مهما كانت أعراقهم وأديانهم ومذاهبهم وانتماءاتهم، هذا بالاضافة إلى تحول آخر لا يقل أهمية عن سابقه وهو الانتقال من المؤسسات باعتبارها الأطر التنظيمية والقانونية للحياة في المجتمعات الحديثة إلى المؤسساتية بوصفها جملة العلاقات التي تحدد علاقة الفرد بالمجتمع ومن ثم علاقة المجتمع بالدولة وكيفية انقسامه على نفسه لإدارة وتنظيم شؤونه عبر هيئات ومنظمات منتخبة ديمقراطيا ومعبرة عن موازين القوى الاجتماعية في كل مرحلة من مراحل تطور المجتمع.

ولا يكتمل الطابع الدستوري للدولة الحديثة دون التأكيد على قضاء مستقل عن السلطة التنفيذية، أي دون الاستقلال الفعلي للسلطات الثلاث: التنفيذية – التشريعية – القضائية. كما أكد عليها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩ بقوله: أي مجتمع ... لا يحدد فيه فصل السلطات لا يملك دستورا[١٦]. وبهذا أصبح الدستور يمثل القانون الأسمى في تنظيم المجتمع، وهو

ما توافقت عليه لاحقا معظم الشرائع الدولية وفي طليعتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد لاحظ طه حسين في كتابه مستقبل الثقافة في مصر أن الحديث الجاد في الديمقراطية لا ينفصل عن آليات التعليم والتثقيف في المدرسة والجامعة والإعلام، التي يفترض فيها أن تكون الحوامل الفعلية لإنجازات الحداثة وفي مقدمتها: التوجه العقلاني، بناء مفهوم المواطنة، صون حريات التعبير والانتماء بما يكفل بناء الإنسان الذي يمثل بحق الوسيلة والغاية لأي تنظيم اجتماعي.

يحيل طه حسين في كتابه السابق وبشكل مباشر على دور الثقافة وأهميتها في إعداد الإنسان، ويشير إلى ضرورة بنائه وفق آليات التربية المدنية التي تتكامل مع تفعيل المؤسسات والتنظيمات الحرة المدافعة عن مصالح الأفراد والجماعات في إطار القانون.

أما النقد الذي يصعب تجاهله والموجه أساسا إلى دولة الحق والقانون، فهو النقد الذي يثير الشك والتساؤل حول فائدة القانون وأهميته، طالما أن الذين يضعون القوانين ويسنون التشريعات، إنما يفصلونها بما يتطابق مع مصالحهم ورؤاهم. وبالرغم من وجاهة هذا القول وصحته إلى حد بعيد، غير أنه قول منقوص ؛ بمعنى أنه وبعد أن توضع القوانين، فسرعان ما تتحول إلى مكسب اجتماعي يصعب التراجع عنه أو النكوص عليه، علاوة على كونه.تعبيرا عن تأثير وثقل الفئات والطبقات الاجتماعية التي وضعته ودلالة على مشاركتها الفعالة في الحياة العامة. زد على ذلك، وهذا هو الأهم، أن التطور الاجتماعي الذي لا يفتأ يكشف عن نواقص هذا القانون أو ذاك ويفصح عن عدم القدرة على مواكبة وتغطية المستجدات، يوجب صياغة قوانين جديدة أو تعديل تلك القديمة بما يتوافق مع ما يطرح، معبرا في المآل البعيد عن التغيرات التي تشهدها موازين القوى الاجتماعية. وهذا يعني أن إمكانية تجديد القوانين القديمة واستحداث الجديدة، هذه الإمكانية المكفولة قانونيا، هي الضمانة الفعلية لاستمرار

الديمقراطية، والمؤشر الدال على قدرة المجتمع الديمقراطي ودولته، اعني دولة الحق والقانون، على التطور والمواكبة من خلال ترك باب التشريع والاجتهاد مفتوحا، لإشتراع ما يلزم من النصوص والقوانين التي تستجيب لحاجات الحاضر المتوالدة بإستمرار.

وهذا ما عبرت عنه الدعوات المعاصرة لتجديد الديمقراطية الاجتماعية، أو ما بات يعرف اليوم باسم " الطريق الثالث". فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية أعلن الديمقراطيون الاجتماعيون بوضوح أنهم اكتشفوا طريقا متميزا عن رأسمالية السوق الأمريكية وعن الشيوعية السوفيتية. وقد استخدم مصطلح الطريق الثالث في الدول الاسكندنافية وخصوصا في السويد بوصفه برنامجا نوعيا للتجديد. وفي أحدث ما نشر في الموضوع يستخدم أنتوني جيدنز تعبير الطريق الثالث للإشارة إلى الإطار المرجعي للتفكير وصياغة السياسات التي تهدف إلى مواءمة الديمقراطية الاجتماعية مع عالم تعرض لتغيرات جذرية خلال العقدين أو الثلاثة عقود الماضية ... إنه محاولة لتجاوز كل من الديمقراطية الاجتماعية الكلاسيكية والليبرالية الجديدة[١٧]. وبالرغم من أن نقاد حركة الطريق الثالث يثيرون أسئلة جيدة وإشكالية حول فلسفة الطريق الثالث مثل: هل يمكن الأخذ باقتصاد السوق ورفض النتائج الاجتماعية المرتبطة به (مجتمع السوق)؟. وهل يشكل الطريق الثالث خيارا جديدا بين الرأسمالية والاشتراكية، أم أنه محاولة لإضفاء صبغة إنسانية على النظام الرأسمالي؟. إن الأسس التي يرتكز عليها منظروا الأحزاب الديمقراطية الاجتماعية لتطوير الأداء الديمقراطي عبر الاقتصاد المختلط ودولة الاستثمار والرفاه الاجتماعي وتنشيط فاعلية المجتمع المدني والاهتمام بالجماعات المحرومة وقضايا البيئة والتنمية، تشير مجتمعة إلى شكل وعي مغاير بالتحديات والمشكلات التي تطرحها المستجدات الإقليمية والكونية ومحاولة للإسهام في الإجابة عن أسئلتها.

وبالعودة إلى الإشكالية الأساسية التي انقسم حولها المفكرون والمثقفون

العرب، ومعهم ومن حولهم فئات واسعة، حول الشكل الأنسب والأكثر نجاعة للحكم، ومدى قربة من الشورى عند طرف ومن الديمقراطية عند آخر ؛ يتبين أن الموقف من هذه الإشكالية ما زال يتأرجح بين رؤيتين: تحرص أولاهما على التشديد على التعارض واختلاف المرجعيات الاجتماعية والتاريخية لكل من الشورى والديمقراطية.بمعنى أن الفضاء المفاهيمي للمبادئ والأفكار الديمقراطية ينتسب إلى منظومة سياسية تاريخية كانت نتاجا للتطورات والصراعات التي خاضتها الشعوب عبر تاريخها الطويل، ووجدت تعبيراتها الواقعية من انتصار البرجوازية الأوربية بثورتها الصناعية وعقلانيتها ومكتسباتها المعرفية. في حين تنتمي الشورى إلى سياق تاريخي مختلف رأينا أهم محطاته الواقية فيما سبق من هذا العرض. يستنتج أصحاب هذه الرؤية من الطرفين أنه لا بد من اختيار الشورى أو الديمقراطية وليس هناك من حل آخر.

في حين يعتقد أصحاب الرؤية الثانية أن الخلاف حول الشورى أو الديمقراطية إنما هو خلاف شكلاني ولا ينطوي على مضامين فعلية. إذ ما الفرق من حيث المضمون بين أن نقول أن الحاكمية لله، لأن الناس هم الذين يفسرون ما تعنيه آلية تلك الحاكمية، أو نقول أن الناس هم الذين يحددون طبيعة الحكم ويشرعون القوانين الناظمة له(١٨). يقول راشد الغنوشي عندما أعلن أن الحكم لله معناه أنه لا حق للملوك أن يستبدوا بالسلطة وصناعة القانون، ولا حق لرجال الدين أن يحتكروا تفسيره والنطق باسم الله. ولذلك فإن الحكم لله ثورة معناها أن الحاكم سلطة تنفيذية وليس سلطة تشريعية. وعندما نقول أن الحكم لله لا نقصد أن الله يتجسد ويأتي ويحكمنا مباشرة. وإنما معناه حكم القانون وليس الحكم للملوك ولا النخب المعزولة. وهنا نجد أن معنى حكم الله يرتد في النهاية إلى حكم الشعب مباشرة، من خلال ممثليه. وأن الاجتهاد الذي يطبق هو الذي يحظى بإجماع وبغالبية الشعب. إذ أن الشعوب هي التي تختار القانون وتختار مدخلها للإسلام(١٩). وبمقارنة هذا النص مع خطابات العلمانيين يستنتج الدكتور حامد

خليل أن الصدام يدور في كثير من المسائل ويحتدم حول الشكل ولا ينسحب على المضمون، ويعتقد أن التركيز على المضمون، وهو هنا طريقة الحكم، يتيح إمكانيات جديدة للحوار المجدي حول معظم المسائل المطروحة[٢٠]. وهذا ما دفع بعض المفكرين العرب إلى نحت مصطلح تركيبي هو "الشورقراطية" في محاولة لتجاوز التعارض المشار اليه سابقا.

هل نستخلص مما سبق أن الخلاف بين أنصار الشورى وأنصار الديمقراطية هو خلاف شكلي لا ينم عن مضامين حقيقية؟ وهل تكمن المشكلة في صراعات المثقفين وانقسامهم إلى مؤيد ومعارض للشورى تارة وللديمقراطية تارة أخرى، أم أن هذا الصراع –وبعد شحنه إيديولوجيا حتى الحد الأقصى – هو ترميز موحي ودال على اختلاف المرجعيات التاريخية والمعرفية لكل من الديمقراطية والشورى؟ يسهل التدليل على جوانب الخلاف –معرفيا وتاريخيا– بين الشورى والديمقراطية، كما تسهل نسبة كل منهما إلى حضارة وتاريخ مختلفين، والتدليل بالتالي أن الشورى أقرب للمخزون الثقافي والخيال الاجتماعي للعرب والمسلمين، من هنا فإن الخيار العاطفي، ولنقل الوجداني، لا يتردد في ترجيح الشورى على الديمقراطية، لكن الأهم على صعيد الاختيار العقلاني والضرورات الواقعية للعصر الذي نعيش هو النقاط الجوهري والمشترك في كلتيهما. فما يشكل قاسما مشتركا بين الشورى والديمقراطية بالإضافة إلى كونهما معنيتين بنظام الحكم، إنما يكمن في مفهوم المشاركة بأوسع معانيه، فلا أحد ينكر أن المقصود من الشورى في التأويل النهائي هو مشاركة الناس في اختيار حكامهم بوصفهم أدرى بشؤون دنياهم، كما يعتبر عنصر المشاركة الأساس الذي يقوم عليه النظام الديمقراطي عبر إشراك الفاعلين الاجتماعيين في اختيار وإدارة وتنظيم شؤونهم. وبما يتناسب مع مستواهم المعرفي والإنتاجي، وبالتالي، مع درجة تطور مجتمعهم.

وأميل إلى الاعتقاد، بإن مزايا المشاركة وما تنطوي عليه من فوائد

اجتماعية، إنما تهم الدول والمجتمعات المجزأة أو المهددة، أو تلك التي لا تـــزال تعاني من ضعف وتيرة التطور، وذلك لما تقدمه لـــها مـــن إمكانيـــات واســـعة لامتصاص الصدمات الناتجة عن الحراك الاجتماعي، بوصفها صمـــام الأمـــان الذي يدرء خطر الصراع الأهلي والحـــروب الداخليـــة، وذلـــك بـــالنظر إلـــى الاعتبارات التالية:

أولا: المشاركة قاعدة الشرعية، بمعنى أن المشروعية تترسخ بمقدار مـــا يستطيع أي نظام للحكم إشراك أكبر قاعدة اجتماعية في ادارة وتنظيـــم شـــؤون المجتمع، وذلك من خلال فعاليات بنى ومؤسسات المجتمع المدني بتمثيلها الواسع واستقلالها النسبي عن الدولة.

ثانيا: تعني المشاركة المسؤولية الجماعيـــة عـــن السياســـات والخطـــط والأهداف، كما تعني تحمل مسؤولية نجاحها أو فشلها. أي أن الخيارات الأساسية للمجتمع تأتي نتيجة مداولات واسعة يشارك فيها المعنيون بالشأن العـــام علـــى اختلاف انتماآتهم على قاعدة المواطنة.

ثالثا: من مزايا المشاركة، انها تقطع الطريق على الاحتقان، وتمنع تراكم القهر الناتج عن الإقصاء والاستبعاد، هذا الاحتقان الذي يشـــكل البـــؤرة لتوالـــد العنف والنزوع التدميري ويهدد السلم الأهلي.

رابعا: تسمح المشاركة، بما تعنيه من معارضة وصحافة حـــرة وتعـــدد المنابر، تسمح بتقليل الأخطـــاء والممارســـات اللامســـؤولة. مثـــل الأمـــراض البيروقراطية والمحسوبيات والرشوة من خلال إطلاق مبدأ المحاسبة والإعـــلاء من شأن الشفافية التي تعني إمكانية تنشيط الهيئات الرقابية الحكومية والشـــعبية التي تعنى بالصالح العام.

خامسا: تساهم المشاركة الواسعة للمواطنين في قضايا مجتمعـــهم، فـــي إيلاء أهمية خاصة للرأي العام، الذي يصبح بدوره قوة مؤثـــرة فـــي الأحـــداث

والتحالفات الاجتماعية المتغيرة، وتعتبر أن أهم المؤشرات على ترسخ مفهوم دولة الحق والقانون.

سادسا: المشاركة هي رهان التنمية البشرية المستدامة ومؤشرات انخراط تنظيمات وهيئات المجتمع المدني في التفاعل مع الإجراءات والأهداف التنموية وعلى الصعد الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وصولا للمستوى السياسي. فقد برهنت التجارب التنموية أن العائق الأساسي الذي كمن وراء تعثر التجارب التنموية في معظم الدول النامية والعالم العربي هو ضعف مشاركة المواطنين وانخفاض مساهماتهم في رسم وتنفيذ السياسات التنموية سواء على صعيد المجتمعات المحلية أو على الصعيد الوطني العام.

سابعا: يشكل الحوار الاجتماعي بوصفه سلوكا اجتماعيا وثقافيا موغلا في القدم، القاسم المشترك بين مختلف اتجاهات وتيارات وقوى المجتمع. ويستند إلى مرجعية عقلية ودينية صريحة يمكن السيطرة على النزاعات والمواقف المتباينة، والوصول إلى حلول مشتركة تأخذ مصالح كافة الأطراف بعين الاعتبار، مما يسهل ادارة الأزمات بمختلف صيغها وأشكالها ويضعف من ثقافة العنف والتناحر والاحتقان، علاوة على أنه يقلل من ازدواجية التعبير بين ما يظهره الناس وما يبطلون. وذلك من خلال تأكيد الحوار على الحق في حرية القول والعقيدة، واعتماد الحجة والبرهان في المداولات والنقاشات التي تفترض احترام التنوع السياسي والثقافي على أرضية المواطنة التي تفسح المجال للجميع، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الدين أو المذهب، للإسهام في الحياة العامة.

ثامنا: ولا يقل أهمية عما سبق تعزيز الوعي الديمقراطي والمدني من خلال التربية والتعليم في الأسرة كما في المدرسة والجامعة ومؤسسات العمل، فمن المؤكد أن البشر الذين يحسنون إدارة وتنظيم شؤون حياتهم في هذه المجالات المختلفة سيكونون أكفأ من غيرهم عندما يتصل الأمر بالمجال السياسي، أي أن الممارسة الديمقراطية على مستوى الأفراد والأسرة وجماعات

المصالح والمنظمات الأهلية والأحزاب ضمن فضاء المجتمع المدني تشكل عملية متواصلة قابلة للصقل والتطوير عبر آليات التربية والتعليم بـالمعنى الحصـري وعبر فاعلية الثقافة بأشكالها المكتوبة والمقروءة والمرئية بالمعنى الأوسع.

المسألة أذا في أكثر أبعادها جوهرية، هي مسألة المشاركة، ولا ضير بعد ذلك في تسميتها شورى أو ديمقراطية أو سـواها. أمـا المماحكـات الكلاميـة والاستبدالات اللفظية بين الشورى والديمقراطية، أو بين المجتمع الأهلي والمجتمع المدني، أو بين المجتمع والجماعة، فما هي في معظمـها، إلا معـارك أولئـك المثقفين الذين تطربهم " الجعجعة " وينسون الطحين.

الحواشي والمراجع:

١- ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، كما ورد في كتاب فهمي جدعـان، **الطريـق إلـى المستقبل**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، ١٩٩٦، ص٢٨٦.

٢- عن فهمي جدعان ، **الطريق إلى المستقبل**، ص٢٨٧.

٣- ابن خلدون أبو زيد عبد الرحمن بن محمد ، **المقدمة** ، تحقيق عبد الواحد وافـي، دار نهضة مصر، القاهرة، ص ص ٢٧٨-٢٧٩.

٤- انظر: محمد عبد الجبار، وعي السلطة والعلاقة بين الدين والدولـة فـي مجتمـع الخلفاء الراشدين، **الحياة** ، العدد ١٢٧٢٩، ٧ كانون ثاني، ١٩٩٨.

٥- محمد رشيد رضا، **المنار**، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ج٤، ص٢٠١.

٦- **صحيح البخاري**، دار القلم، بيروت، ص٥٨٧.

٧- ابن قتيبة، **عيون الأخبار**، منشورات الشـريف الرضـي، القـاهرة، ١٩٢٥، ج١، ص ١٤.

٨- ابن الأثير ، **الكامل في التاريخ**، ج٣، ص٩٨.

٩- أنظر: ابن خلدون، **المقدمة**، مفهوم العصبية.

١٠- ثمة أصوات أخرى، قليلة على أية حال ومن بينها أصوات لأحزاب، كحزب التحرير الإسلامي، تصرخ بقوة أن النظام السياسي الإسلامي هو نظام الشورى، وأن نقيضه المطلق، الديمقراطية، كفر صراح، أنظر فهمي جدعان، **الطريق إلى المستقبل**، مرجع سابق، ص٣٠٣.

- أنظر كمثال عن هذه الدعوات: عماد فوزي شعيبي، "من الميكافيلية إلى إشكالية الدولة" ، **صحيفة الحياة** ، لندن، ١٩٩٨/٢/١٧.

11- Agnes Heller, **On Formal Demoracy** in: John Keane: **Civil Society and the State**, Verso , New York, 1988, P. 129.

١٢- تبين العودة إلى كتابات ماركس في هذا الشأن، ان النقد الأعمق للتصور الليبرالي قد وجهه ماركس في إطار نقده للأفكار الهيغيلية، والذي تمحور حول النقاط التالية:

* بعكس هيغل يرى ماركس أن الدولة الحرة قد فشلت في حل تناقض جوهري هو صراع الطبقات.

* إن الدولة الحرة لا تمثل عالمية الحرية، بل هي مجرد تجسيد لانتصار الحرية بالنسبة للطبقة البرجوازية، ففي الوقت الذي اعتقد فيه هيغل أن الاغتراب **Alienation** قد تم حله بشكل مناسب عن نهاية التاريخ من خلال الاعتراف الفلسفي بالحرية الممكنة في الدولة الدستورية الحديثة، لاحظ ماركس أن الأنسان في المجتمعات الحرة يظل مغتربا عن نفسه.

١٣- أنظر كمثال على هذا الاتجاه: مجدي حماد، مناقشة لبحث وجيه كوثراني، **المجتمع المدني والدولة في التاريخ العربي**، ندوة بيروت عن المجتمع المدني، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٢، ص١٤٦.

وليس بعيدا عن الإتجاه السابق الحوار الذي دار على صفحات (اليوم السابع) بين حسن حنفي ومحمد عابد الجابري حول مسألة العلمانية. أنظر حوار المشرق والمغرب، **اليوم السابع** ، ٣ نيسان ١٩٨٩.

١٤- لمزيد من التوسع أنظر: كريم أبو حلاوة، **إشكالية مفهوم المجتمع المدني**، دار

الأهالي، دمشق، ١٩٩٨.

١٥- أنظر: فواز طرابلس، هل الديمقرطية مطلب افتراضي، **ملحق النهار الثقافي** ، بيروت، ١٠ -٢ - ١٩٩٦.

١٦- أنظر: ميشال مياي، **دولة القانون**، المؤسسة الجامعيـة للدراسـات والنشـر، بيروت ١٩٨٨، ص ٨.

١٧- أنتوني جيدنز، **الطريق الثالث، تجديد الديمقراطية الاجتماعية**، ترجمة أحمـد زايد ومحمد محي الدين، مراجعة وتقديم محمد الجوهري، المجلـس الأعلـى للثقافـة والنشر، القاهرة، ١٩٩٩، ص٦٠.

١٨- أنظر: حامد خليل، قضايا الحوار والصدام في الثقافة العربية، **(الرسالة)** دورية المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، بيروت، العدد ٤، أب ١٩٩٧، ص١٩.

١٩- **المرجع نفسه.**

٢٠- حامد خليل، **المرجع السابق**، ص٢٠.

الفصل الثالث

بعض إشكاليات الديمقراطية في الوطن العربي

د.عبد القادر محمد فهمي*

المقدمة:

إنشغل الفكر السياسي العربي في العقدين الأخيرين، وعلى نحو مكثف وغير مسبوق، بأطروحة الديمقراطية، حيث طرحت على بساط النقاش والجدل نقدا وتحليلا بعد أن كان الانتباه منصرفا إلى قضايا أخرى كقضية الوحدة، والأمن القومي العربي، والقضية الفلسطينية، والخلافات العربية – العربية وما إلى غير ذلك.

ويتميز الجدل الفكري الذي أثير حول الديمقراطية في الوطن العربي، والذي لم يقدرله أن يحسم حتى هذه اللحظة، بأنه يتسم بطبيعة مركبة يجمع ما بين منهج التحليل النقدي ومنهج التحليل المقارن سعيا للوصول إلى إجابة محددة على سؤال محدد مفاده (لماذا) تعثرت الديمقراطية في الوطن العربي في الوقت الذي كان لها حظا وافر من النجاح في المجتمعات الأوربية، (وكيف) يمكن تهيئة الأرضية المناسبة لنجاحها في المجتمع العربي؟.

وفي الواقع فان طرح هذا السؤال له ما يبرره موضوعيا فالمواطن العربي يقف، منبهرا، وهو يدخل القرن الواحد والعشرين، بما حققه الغرب من إنجازات هائلة وضعته في مكانه متقدمة، بالمقارنة مع المتحقق منها عربيا. كما وأن المثقف العربي يقف هو الآخر منبهرا أمام نموذج دولة المؤسسات التي وفرت المناخ الملائم لكل ما يؤكد على أن الفرد يمثل قيمة عليا في مجمل النشاطات السياسية والاجتماعية والاقتصادية من خلال ضمان المشاركة السياسية وتحقيق العدالة الاجتماعية وتطبيق المساواة في الحقوق والحريات السياسية

* أستاذ العلوم السياسة المشارك/جامعة بغداد.

والمدنية وغيرها من مظاهر العمل الديمقراطي التي قادت إلى خلقأنظمة سياسية تنعم في ظلها المجموعة الاجتماعية بحياة آمنة ومستقرة.

فضلا عن، ذلك فان ما جعل قضية الديمقراطية تطرح نفسها بقوة على الصعيد العربي، هو أن معظم الزعامات الوطنية التي قادت النضال ضد الاستعمار من أجل نيل الاستقلال، انشغلت بعد أن حققت ما كانت تطمح أليه، بأولويات بناء مرحلة ما بعد الاستقلال، كقضايا التنمية، والاندماج والتكامل الوطني، وبناء مؤسسات الدولة الفتية ومواجهة التخلف وبناء الذات والتحرر من التبعية، واستقلالية قراراتها وخياراتها الوطنية.. وسواء أكانت هذه القيادات قد أنجزت البعض مما كان موضع انشغالها، أو أنها تعثرت في إنجازه، فأنها اختبرت في قدرتها على مواجهة تحديات جديدة ومن نوع آخر فرضها واقع الحياة الدولية ومتطلبات البناء والتنمية الاجتماعية والاقتصادية ليكشف العديد منها عن وهن هذه القيادات على تحمل المسؤولية. وقد أنعكس هذا الإخفاق القيادي على الجماهير العربية ليثور تساؤلها حول أهمية هذه القيادات ومدى صلاحيتها على تحمل مسؤوليتها التاريخية وشرعية بقائها في السلطة بعد أن أكدت عدم إخلاصها على أن تنوء بكامل التزاماتها القومية منها والوطنية وبمضامينها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

لقد أصبحت هذه الجماهير أكثر إحباطا وسخطا على أنظمتها التي عجزت عن تحقيق ما وعدت به ليتخذ هذا الإحباط ضروبا من التمرد والعصيان والانتفاضات الشعبية والحروب الأهلية وحركات دينية إحيائية بعضها متطرف غاضب لا على الحكام فحسب بل على المجتمع بأسره، محاولة منها في ايجاد البديل القيادي القادر على التعبير عن طموحاتها وتطلعاتها في بناء مجتمع جديد يحاكي مجتمعات الغرب المتقدم ويقف معها على قدم المساواة.

وبفعل هذه العوامل، وهناك الكثير غيرها، طفت على المسرح السياسي العربي قضية الديمقراطية كإشكالية فكرية وموضوعية بحاجة إلى حلول

لمعالجتها، حيث أصبحت تمثل مطلبا شعبيا أكثر إلحاحا من أي مطلب آخر في الوقت الحاضر.

وفي ضوء ما تقدمنا به، تسعى هذه الدراسة إلى تناول بعض المفاهيم والإشكاليات النظرية المتعلقة بالديمقراطية كمفهوم، واختبار مدى صلاحيته عند تجريبه على أرض الواقع عربيا، وطبيعة المشاكل الإجرائية التي حالت دون تطبيقه على صعيد الواقع العربي بالمقارنة مع المجمعات الغربية.

وتسهيلا لهذه الغاية قسمت الدراسة إلى ثلاثة محاور أساسية، الأول تناول الأساس الفكري والفلسفي للفكرة الديمقراطية. والثاني، تناول جوهر الفكرة الديمقراطية ومقوماتها. أما الثالث فقد عالج إشكالية الديمقراطية في الوطن العربي بالمقارنة مع الصيغة التي عرفتها المجتمعات الأوربية.

أولا: الأساس الفكري والفلسفي للفكرة الديمقراطية

لننطلق من مسلمة نبدأها بأن الديمقراطية تعني، حكم الشعب بواسطة الشعب، هذه المقولة التي يتشكل مزيجها، عند التأمل فيها، من مضمون سياسي واجتماعي، هي نتاج تطور الفكر الإنساني الذي تصدى لأهم موضوعتين هما، السلطة وأساس شرعيتها. فإذا كانت السلطة تمثل ضرورة سياسية لوضع قواعد السلوك الاجتماعي فأن السؤال الذي يطرح هو، ما هو مصدر شرعية السلطة؟ ومتى تجب طاعتها؟ ومتى لا تجب هذه الطاعة؟ أي متى تكون السلطة شرعية وبالتالي تجب طاعتها؟ ومتى لا تكون السلطة شرعية حيث لا تجب طاعتها؟ فالمشكلة هي كيف نفسر ونبرر أن بعض الأفراد، في فئة اجتماعية معينة، يستطيعون بصورة شرعية أن يفرضوا إرادتهم على الآخرين من أعضاء الفئة الاجتماعية؟ أي متى تكون السلطة السياسية أو سلطة الحكام شرعية وبالتالي واجبة الطاعة؟.

لقد ساد الاعتقاد في فترة من فترات التاريخ بأن الله هو مصدر السلطة،

لذلك تجب طاعتها وبالتالي فهي شرعية، وأن الله هو الذي يختار الحكام. وبناء عليه، فأن سلطة الحكام تكون، والحالة هذه، شرعية لأن الله هو الذي أختارهم لممارسة هذه السلطة. وهذا الاختيار هو الذي أسبغ الشرعية على السلطة التي يمارسها الحكام. وبالتالي فأن إرادتهم تمثل الإرادة الإلهية وعلى الأفراد طاعتها والخضوع لها والامتثال لأوامرها، وإن أي خروج عليها يعد خروجا على إرادة الله، فالأفراد ما عليهم إلا الإذعان لها والقبول بها وطاعتها[١].

إلا أن هذه النظرية طرأ عليها، ومنذ العصر الوسيط في أوربا، تعديل آخر يذهب إلى أن الله لا يختار الحكام على نحو مباشر، وإنما يوجه إرادتهم لاختيار شخص معين يمارس السلطة باسمه. وهنا نشهد بروزا لفكرة (الديمقراطية) لكنها ديمقراطية ذات مضمون ديني إذا صح التعبير. فالمحكومون وأن اختاروا الحكام بإرادتهم، إلا أن الله هو الذي منحهم هذه الإرادة وهذه الحرية ليختاروا من يتولى حكمهم[٢]. بعبارة أخرى، أن الله لا يتدخل (مباشرة) في اختيار من يمارس السلطة (الحكام) وإنما يترك ذلك لحرية وإرادة المحكومين. فشرعية الحكام تتأتى، أذن، من اختيار المحكومين، ولعل هذا النمط من التفكير كان بمثابة الخطوة الجديدة التي قادت إلى الديمقراطية.

إلا أن الفكرة الديمقراطية أخذت أبعادا جديدة بفضل الفلسفة السياسية التي سادت أوروبا في القرن الثامن عشر. فبسبب من صفة الإطلاق التي جسدتها السلطة الإلهية بشقيها المباشر وغير المباشر، وما ترتب عليها من مساوئ أكدت الطبيعة الاستبدادية لسلطة الحكام المخولين باسم (الإرادة الإلهية)، تحول الجدل باتجاه فكرة مفادها، أن السلطة ظاهرة سياسية ذات مضمون اجتماعي غير إلهي وهي، من حيث مضمونها وطبيعة تشكلها، نتاج عمل إنساني، وبالتالي فأن السلطة بقدر ما تمثل واقعة اجتماعية، وإنها ظاهرة وثيقة الصلة بالمجتمع الذي يمثل محور فعلها، فإنها بعيدة عن أي نظريات إلهية أو تفسيرات غيبية، أنها وبعبارة أخرى ليست معطاة إلهية.

لقد شكلت أفكار (لوك) و (روسو) الأساس الفلسفي الذي بنيت عليه نظرية العقد الاجتماعي والإرادة العامة[٣]. حيث قادت إلى ظهور فكرة السيادة الشعبية، ومفاد هذه الفكرة إن الشعب هو صاحب السلطة ومصدرها وله كامل الحق في ممارستها أو في أن ينوب عنه من يمارسها باسمه. وقد قوض هذا التفسير الجديد الأساس الفكري الذي استندت عليه السلطة الإلهية. وتبعا لذلك تغير جوهر السلطة ومفهومها، كما تغير المعنى الغرضي للدولة وللسلطة فيها، فطالما أن السلطة مصدرها شعبي فلها واجبات وعليها التزامات ومسؤوليات تجاه المجموعة الاجتماعية التي تمثلها وتعمل على تسيير أمورها. إن عدم قدرة السلطة، أو من يمارسها، على الإيفاء بالتزاماتها يعني إسقاط الغرض الذي جاءت من أجله. فالسلطة كمظهر من مظاهر العمل السياسي، تهدف إلى تنظيم المجتمع وتأمين حمايته وتلبية احتياجاته، أنها أولا وقبل كل شيء تسعى إلى تأكيد ذات الفرد كحقيقة إنسانية وكقيمة اجتماعية عليا.

وهكذا فأن الدولة والسلطة فيها، وبحكم ظروف واشتراطات تكوينها أصبحت تعبر عن غايات ومقاصد شعبية اقتضتها ضرورات سياسية واجتماعية. فالمجتمع لا يمكن أن يبلغ غايته في التطور والتقدم إلا من خلال سلطة منظمة قادرة على إنجاز هذه المتطلبات. ومن هنا تصبح السلطة وسيلة وليست غاية، أداة متداولة وليست محتكرة، وتداولها يرتبط بالقدرة على التعبير عن الإرادة الشعبية.

وفي الواقع، فأن السلطة ومصدر شرعيتها، لم يشكلا لوحدهما محور الجدل الذي قاد إلى بلورة مفهوم الديمقراطية كعلاقة بين الحاكم والمحكوم، بل أمتد الى مناقشة مكانة الفرد في المجتمع باعتبار أن الفرد يمثل قيمة عليا وهو بحكم هذه المكانة يتمتع بالحرية ويتساوى مع غيره أمام القانون. لقد أرسى (جون لوك) أساس فلسفته للحرية بالقول (لما كان الناس جميعا أحرارا ومتساوين بالطبيعة فلا يمكن انتزاع أي شخص من حالته هذه وإخضاعه للسلطة السياسية

لشخص آخر إلا برضاه) [٤]، كما أرسى (جان جاك روسو) أساس فلسفته في الديمقراطية بقوله (إنه لا بقاء للحرية بدون المساواة)[٥].

وهنا علينا الإقرار أن مفهوم الحرية في إطار الفكرة الديمقراطية هو مفهوم اقتصادي ظهر كنتاج للسوق الرأسمالية وصعود الطبقة البرجوازية، حيث يقضي هذا المفهوم حرية الأفراد في التملك والاعتقاد والتعبير عن الرأي وامتلاك الثروة، وحريتهم في العمل وفي التعاقد وحريتهم في الاستهلاك، أما دور الدولة فهو حيادي غير مسموح له بالتدخل إلا في مجال فض النزاعات حين يتصادم الاستخدام الفردي لهذه الحريات[٦] إن الحرية الاقتصادية اقتضت مبدأ الفردية الذي يقضي عدم التناقض بين المصالح الفردية، بل يسمح بوجود تناسب فيما بينها من ناحية، وبينها وبين المصالح الجماعية من ناحية أخرى. كذلك اقتضت هذه الحرية إعلان مبدأ احترام الثروة الشخصية، أي منع تدخل السلطة في شؤونها ومصادرتها كليا أو جزئيا حسب احتياجات الحاكم وأهوائه.

أما مبدأ المساواة، فهو يقضي بان الأفراد متساوون جميعا أمام القانون دون تمييز بسبب انتماءاتهم الفئوية أو الثقافية أو اللغوية أو بسبب عقيدتهم الدينية. إن مبدأ المساواة يلغي تماما أية فوارق طبقية أو انتماءات سياسية أو اجتماعية أو معتقدات دينية، فالأفراد متساوون جميعا أمام القانون.

وبقدر ما تطور معنى ومفهوم السلطة والوظائف التي تضطلع بها والواجبات الملقاة على عاتقها في المجتمعات الأوربية، فان هذا أدى بدوره الى تطور مماثل لوظائف المؤسسات في المجتمع فلكي تقوم الدولة أو السلطة فيها، بوظيفة اجتماعية كان عليها أن تخلق مجتمعا قوامه المؤسسات، بمعنى، أن عملية اكتمال الدولة في المجتمعات الأوربية رافقه على نحو موازي عملية اكتمال بناء المجتمع بكل مؤسساته الاقتصادية (شركات، مؤسسات مالية) واجتماعية (نقابات وجمعيات) وسياسية (أحزاب وبرلمانات) وثقافية (وسائل إعلام، مؤسسات نشر الثقافة) ومؤسسات تعليمية (مدارس ومعاهد وجامعات)[٧]. وقد عد وجود هذه

المؤسسات ضرورة لا غنى عنها ليس لاكتمال مستلزمات الفكـــرة الديمقراطيـــة فحسب وإنما لبناء شخصية المجتمع الثقافية والفكرية أيضا.

وبهذا فان المجتمعات الأوربية بصورتها الحديثة تكون قـــد اســتوعبت الفكرة الديمقراطية، كما طورت من الوسائل ما يضمن رســـوخها واســتقرارها، كتعميم مبدأ السلطة القانونية والاعتماد على مبدأ انتخـــاب الســلطة التشــريعية والتنفيذية، وسيادة مبدأ احترام السلطة القضائية التـــــي لا تخضـــع إلا للقـــانون والاعتراف بحقوق الأفراد وحرياتهم في التملك، وفي تكوين تنظيمـــــات نقابيـــة وسياسية، والإقرار بحرية الصحافة والنشر.. الخ.

جملة هذه المعطيات عرفتها المجتمعات الأوربية، حيث أخذت بها الــــى مرحلة متميزة على الصعيد السياسي، طابعها هو خلق حالة من الاستقرار بعد أن حددت اشتراطات العمل والممارسة السياسية على مستوى السلطة وأمنت حقـــوق الأفراد وحرياتهم على المستوى الاجتماعي، وهي بذلـــك تكـــون قـــد أرضـــت النـــزعتين المتعارضتين، نزعة الحكام في السيطرة، ونزعة المحكوميـــــن فـــي المشاركة والتعبير، فأقامت نظاما متوازنا استطاع أن يعيش ويتطور في منـــــاخ ملائم تماما للحياة الديمقراطية .

ثانيا: جوهر الفكرة الديمقراطية ومقوماتها

من خلال العرض الذي تقدمنا به يمكننا القول بان الديمقراطية كمفـــــهوم يستخدم للدلالة على توصيف شكل معين أو صيغة محددة من العلاقة بين الحكـــام والمحكومين. وأن هذه الصيغة تحدد أسس الحكم ومفهومه ومكانة الســلطة فـــي المجتمع ودور الأفراد فيه وموقفهم في من يمارسها وعلى نحو تستبعد فيه تمامـــا وضع مبدأ وجود الدولة كبنية قهرية للمجموعة الاجتماعية التي تختص بحكمـــها. هذا يعني وفي التحليل الأخير، إن السلطة تعبر عن واقع الرضا الفعلـــــي الـــذي تبديه المجموعة الاجتماعية (كطرف محكوم) عن الطرف الذي يمارس الســـلطة

باسمها ونيابة عنها (كطرف حاكم).[٨]

ومن هنا، وكما سبقت الإشارة، فان القيمة الحقيقية للديمقراطية تكمن في تخطيها للنظرة التقليدية للحكم بإرسائها أسسا جديدة تماما للسيادة الشعبية، سيادة الشعب، وهي بذلك تعبر عن تحالف القوى الاجتماعية ضد الإطلاق الملكي لتقوض الأساس الفكري الذي ارتكز عليه المفهوم التقليدي للسلطة ومصدر شرعيتها، وهي، أي الديمقراطية كما يقول (بارنغتون مور) في مؤلفه القيم (الأصول الاجتماعية للديمقراطية وللدكتاتورية) إن الديمقراطية تسمح بظهور قوى اجتماعية تتمتع باستقلالية وتعيش في إطار مجتمعي له مناعته السياسية اتجاه سلطة الدولة[٩] وبهذا تكون الفكرة الديمقراطية كمشروع وكفكرة فلسفية قد أسست نفسها على مبادئ أخلاقية وعقلية وواقعية، تجمع بين مبادئ سياسية ومضامين اجتماعية، وتزاوج بينها لتنتج مجموعة قيم ومفاهيم تشكل جوهر الفكرة الديمقراطية ومحورها كالحرية والمساواة وحقوق الإنسان والإرادة العامة وسيادة الشعب والمشاركة السياسية.. الخ.

هذه الأطروحة تكشف لنا عن حقيقة مفادها أن الديمقراطية ضمن هذا التوصيف تعبير عن جدلية علاقة السلطة بالمجتمع، لتكون بالتالي فكرة سياسية ذات مضمون اجتماعي. والقول إنها فكرة سياسية، ذلك أنها ترتبط بالسلطة من حيث ممارستها وطريقة التعبير عنها وانتقالها وأسانيدها ومبرراتها الشرعية. أما القول أنها فكرة ذات مضمون اجتماعي، ذلك أنها ترتبط بالمجتمع بهدف تنظيمه وإدارته وضمان أمنه وأستقراره وتلبية طموحاته في الرفاهية والتقدم.

وعلينا هنا أن نأخذ بنظر الاعتبار أن مثل هذه الأفكار لم تنشأ وتترعرع في وسط مفرغ، إنما تفاعلت مع عناصر البنية الاجتماعية وعلى امتداد مراحل تاريخية طويلة لتأتي بنموذج مطور للفكرة الديمقراطية. بمعنى آخر، إن تطور البنيات الأساسية والاجتماعية والاقتصادية وكذلك التكوينات النفسية للأفراد المتأثرة بهذا التطور شكلت الأساس الرئيس لإخفاء الطابع الديمقراطي على

السلطة[١٠].

ومع تطور المجتمع وتعقد بنيانه أصبحت السلطة الفردية بعيدة المنال بقدر ما هي مستحيلة، ذلك أن الدولة وبحكم تطور وظيفتها أخذت تقوم على مؤسسات اجتماعية وسياسية بالغة التعقيد في بنيتها مما جعل من غير الممكن لأي فرد التسلط عليها فرديا أو عائليا أو عشائريا.

إن هذا التطور نحو اجتماعية السلطة جعل منها حقيقة مجردة وليست ظاهرة مشخصة. والديمقراطية ترى في الفرد قيمة كلية حيث تنظر إليه باعتباره كائنا حرا يملك حقوقا ينبغي ضمانها وهو يتعاون مع الآخرين بهدف تحقيق مصالح مشتركة قائمة على العدل والمساواة وفي ظل نظام اجتماعي تتولى السلطة الحاكمة رعايته وحمايته.

كما وان الديمقراطية تعظم حرية الفرد وتضعها في مقدمة أولوياتها. إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة من حيث التصرف والاستعمال، إنها مقيدة بقوة القانون الذي يطرح مبدأ المساواة ويثبت حقا متساويا في أكبر قدر من الحرية يتلاءم مع حرية مماثلة للآخرين. وهنا تكون حرية الفرد مضمونة كحق، إلا أنها مقيدة بالقانون كأسلوب وطريقة في التصرف، ذلك أن الحرية الفردية الكاملة وغير المقيدة تقود الى فوضى اجتماعية وطغيان المصالح الفردية[١١]. إن الديمقراطية تعطي للأفراد حقوقا متساوية كالحق في التصويت والترشيح وحرية التفكير والتعبير عن الرأي، وحرية وسائل الإعلام، وحرية تدفق المعلومات، وحرية التجمع والتنظيم. هذا إلى جانب مجموعة أخرى من الحقوق المدنية كالحق في الحياة والملكية الخاصة والأمن الشخصي. أنها ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم المدنية والسياسية. جملة الحقوق هذه تعد بمثابة القيود على أعمال وتصرفات السلطة الحاكمة، فهي تلتزم بها من ناحية وتعمل على مراعاتها من ناحية أخرى.

فضلا عما تقدم فإن الديمقراطية توفر المناخ وتهيأ البيئة التي يتم فيها معاملة الأقلية من قبل الأغلبية بقدر واضح من الرعاية والاهتمام، واحترام، والسماح لتداول السلطة وانتقالها، وإفساح المجال أمام المواطنين للمشاركة في صناعة القرار السياسي والتأثير في اتخاذه(١٢).

والديمقراطية هي نظام حكم قائم على مبدأ سيادة القانون والمساواة أمامه، فهو ينطبق على السلطة الحاكمة مثلما ينطبق على الجماعة المحكومة. فأطراف العلاقة في معادلة السلطة (حكام ومحكومين) يكونون جميعا متساوين أمام حكم القانون ومبدأ سيادته.

والقول أن الديمقراطية هي نظام للحكم، فإن ذلك يعني، في مقدمة ما يعنيه أن السلطات المسؤولة على إدارة شؤون الحكم وتصريفه تكون منفصلة عن بعضها استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات، وهو المبدأ الذي يعطي ضمانة أكثر للعمل السياسي واحتراما لحقوق المواطنين. إن مبدأ الفصل بين السلطات يطرح قيودا متبادلة تحول دون انفراد أي منها على حساب الأخرى. وفي هذا إسهام هائل في توفير غطاء رادع للسلطة الحاكمة من جهة وتوفير الأمن والآمان للمواطنين من ناحية أخرى.

والدولة الديمقراطية هي دولة مؤسسات، فالسلطة والمناصب السياسية منفصلة عن القائمين عليها، حيث أنهم يمارسون اختصاصات معينة لا يجوز لهم أن يتعدوها. وبالتالي فإن المؤسسة بغض النظر عن موقعها ضمن الهرم السياسي تؤدي خدمة مدنية ولا تحمل أية صفة شخصية. هذا يعني أن توزيع المنافع والأعباء ضمن النظام الديمقراطي المؤسسي يتم حسب مبدأ المواطنة وليس حسب مبدأ الانتماء بتوصيفه الطائفي أو القبلي أو العشائري(١٣).

نخلص مما تقدم أن الديمقراطية هي أولا وقبل كل شيء منظومة من القيم والأفكار المتعلقة أصلا بالسلطة وبالمواطن والعلاقة بينهما مثل الحق في

الاعتقاد والحرية في التعبير والقدرة على المشاركة السياسية. أنها طريقة في إدارة السلطة وانتقالها، وهي طريقة لضمان التعددية السياسية ومنهج لاتخاذ القرار في حالات تتعدد فيها الآراء والمواقف وتتنافس فيها المصالح والقناعات والأهداف وهي طريقة لحسم الصراعات بين المطالبين بالحصول على السلطة أو الوصول إليها دون اللجوء إلى أسلوب العنف أو استخدام القوة.

الديمقراطية إذن تبنى على مقومات رئيسة هي:

- الحرية: وتعني بأبسط معانيها قدرة الإنسان في التعبير عن ذاته ووجوده كعضو في هيئة اجتماعية وتحت ضمانات قانونية. إنها تعني احترام الحريات المدنية والسياسية للمواطنين وبكفالة قوة القانون.

- المساواة: وتذهب إلى أن الأفراد متساوون بغض النظر عن المكانة الاجتماعية التي يحتلونها أو انحدارهم الطبقي أو انتمائهم الديني أو جنسيتهم أو لونهم فالجميع متساوون أمام القانون. فضلا عن ذلك، فإن المساواة تعني ضرورة توفير الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تمكن المواطنين من ممارسة الحرية والمشاركة السياسية.

-المشاركة: وتقوم على أساس حق الفرد في التعبير عن أفكاره وآرائه في السلطة وقرارها السياسي باعتبار أن المجتمع بكل أفراده هو موضع القرار السياسي يتأثر به ويؤثر فيه.

هذه المقومات بقدر ما تشكل الأساس الذي تبنى عليه الديمقراطية فإنها ترتبط مع بعضها بعلاقة جدلية لتعطي للفكرة الديمقراطية مضمونها الحقيقي وأبعادها الفعلية ومن الناحيتين الادراكية والإجرائية.

ثالثا: إشكالية الديمقراطية في الوطن العربي

ابتداء لا بد من القول إن بنية المجتمع العربي تختلف من حيث عملية تشكلها والظروف التي قادت إلى هذا التشكل عن الطريقة التي تشكلت بها

المجتمعات الأوربية. فالديمقراطية في المجتمعات الأوربية اليوم هي ثمرة تطور تجارب سياسية متنوعة استمرت لمئات السنين، فهي ليست ثمرة اجتهادات فردية ولكنها نتاج تراكمات ضخمة من الأفكار والتجارب. ومع أن هذه الأفكار قد نمت عبر أجيال طويلة وترعرعت في بلدان شتى في العالم الغربي، إلا أنها نمت على الدوام في بيئة حضارية معينة تميزت عبر القرون بوحدتها الفكرية. وقد شكل الفكر اليوناني والروماني والفكر السياسي في عصر التنوير والنهضة الأساس الذي تنهض عليه الديمقراطية بمفهومها الحالي حيث بقيت مرتبطة بينابيعها التاريخية. وبعبارة واحدة، إن الديمقراطية الحديثة هي نتاج مدرسة العقد الاجتماعي التي تمتد من أفلاطون إلى لوك وروسو. وقول كهذا لا يلغي فكرة كون الديمقراطية الغربية كانت قد تأثرت بالتيارات الفكرية والفلسفية الأخرى، إلا أن ما نريد التشديد عليه هو أن الديمقراطية الغربية نمت في جو حضاري خال من التناقضات، كما أن النظم التي اختمرت فيها هذه التجربة هي نظم أوربية بحتة، بكل أبعادها الحضارية والثقافية والدينية، وهذا في اعتقادنا قد وفر لها نصيبا كبيرا من النجاح.

كما وأن نمو وتطور هذه التجربة كان في ظل شرعيات سياسية مستقرة نسبيا مما هيأ لها إمكانية التطور الهادئ والبطيء وبدون تعددات مفاجئة. وإذا تتبعنا نشوء هذا النظام وتطوره يكون من السهل علينا أن ندرك أن ذلك قد تم أما في ظل أنظمة سياسية غير مشكوك في شرعيتها، وأما عبر ثورات شعبية واسعة أنتجت شرعية جديدة تحظى بإجماع المجتمع ورضاه[١٤]. أن هذه السمة الأخيرة كانت هي الصورة الغالبة في العصور الحديثة. فالديمقراطيات الغربية الكبرى قد تأسست في أحضان الثورات. إن الديمقراطية البريطانية لم تترسخ بشكل جدي إلا مع الثورة عام ١٦٨٨، كما أن الديمقراطية الأمريكية المستمدة من تراث (لوك) هي نتاج ثورة ١٧٧٦. أما الفكر الجمهوري الفرنسي فهو أعظم ما قدمته ثورة الفرنسيين عام ١٧٨٩.

إن ظروف النشأة هذه، أي ميلاد الديمقراطية في أحضان الثـــورة، زود الديمقراطية كفكرة بفضائل عدة. فالديمقراطية نشأت كثمرة صراع طويل، كمـــا إن نهايته وبداية صفحة جديدة فيه كانت تعبيرا وتجسيدا للأفكار التي قام عليـــها ذلك الصراع وناضل من أجلها. فالمؤسسون وقفوا على قدم المساواة وأكدوا مـــا كانوا يطالبون به مما أتاح للديمقراطية أن تتأسس على الحوار والجدل والنقـــاش الذي تبنته وأطرته المواثيق والدساتير. وهكذا كانت الفكرة الطاغية تذهب إلى أن الديمقراطية لا يمكن أن تنشأ أو تنجح تحت جناح حاكم يمتلك كل أسباب القـــوة ومحكومين ليس أمامهم إلا الخضوع والطاعة.

كما وإن الدول الغربية بدأت تجربتها الديمقراطية بعد استكمال وحدتـــها القومية، حيث أصبحت الدولة كيانا سياسيا تعبر عن واقع اجتماعي، فضلا عـــن كونها وعاء يحتوي أبناء الأمـــة – الدولـــة Nation-State، وعندهـــا حســـمت الصراعات والولاءات الفردية لصالح الخيار الوطني. وإذا كان هنـــاك صـــراع سياسي داخل هذا الإطار السياسي (الدولة) فإنه كان يـــدور حـــول التوجـــهات السياسية أو الاقتصادية أو ضمن دائرة الصراع علـــى الســـلطة حيـــث كـــانت الديمقراطية هي الحل الأمثل له، وبذلك تجردت الدولة من التناقضات الاجتماعية الحادة والمدمرة. وحتى تلك الدول التي لم تســـلم مـــن التنـــاقض الاجتمـــاعي، كسويسرا مثلا فإنها ابتكرت الصيغة الفدرالية كوسيلة عمليـــة لفـــض الاشـــتباك الاجتماعي، حيث خففت كثيرا من الاحتكاكات القومية وأتاحت لكـــل قوميـــة أن تعبر عن ذاتها داخل كيان سياسي هو المقاطعة. كما أن الصيغة شبه المباشـــرة المعبر عنها بالاستفتاء قد أرضت طموحات الأفراد في التعبير عن أنفسهم داخـــل كياناتهم (المقاطعات) وكيانهم الكبير (الدولة).

فضلا عن ذلك فإن معظم البلدان الأوربية لم تعرف كثيرا، عند تطبيـــق تجربتها وحتى الآن، الانتمـــاءات اللاقوميـــة واللاوطنيـــة كالقبـــائل والعشـــائر والطوائف أو أن تعمل على تغليبها على الولاء القومي. فحيث أن المجتمع قد بني

وفق اعتبارات مؤسسية ومعطيات اقتصادية فإن ما عداها لم يكن ذا معنى عند النظر إلى المؤسسة السياسية. وهكذا فإن البنيان القومي المتناسق والتركيب الاجتماعي المتجانس قاد بدوره إلى عدم التصادم بين الأفكار السياسية والمؤسسات من جهة، والواقع الاجتماعي من جهة أخرى. هذا الواقع الموضوعي ارتبطت به حقيقة أخرى وهي أن الأحزاب السياسية التي تشكلت وفق معطيات اقتصادية واجتماعية معينة، بقدر ما كانت تعبر عن الفكرة الديمقراطية فإنها كانت صيغة للتعبير عن التعددية السياسية التي تعكس مصالح أو رؤى أو عقائد، ولم تكن انعكاسا لأمم أو ديانات أو قبائل أو عشائر أو طوائف. بعبارة أخرى إن الانتماء الحزبي، والعمل السياسي، لم يكن يعبر عن مصلحة فئوية ضيقة بقدر ما كان يسعى إلى تحقيق مصلحة قومية.

إذن الإشكالية التي تثيرها الفكرة الديمقراطية تفترض وجود سلطة وطنية ينعقد الإجماع حول شرعيتها ويدين المواطنون لها وحدها. التجربة الأوربية أثبتت أن التطور الديمقراطي هو نتيجة لتطور تاريخي طويل نسجته، كما يشير سمير أمين، صراعات اقتصادية واجتماعية وسياسية وأيديولوجية تعارضت فيها الطبقة الإقطاعية والملكية المطلقة من ناحية، والبرجوازية ووراءها الشعب بأجمعه من الجهة الأخرى خلال مرحلة أولى، ثم السلطة البرجوازية من جهة والطبقة العاملة المنظمة من جهة أخرى في المرحلة التالية بعد انتصار البرجوازية على الإقطاعية، وحدثت هذه الصراعات في ظروف لم يكن هناك عدو خارجي أو تدخل خارجي في الميدان السياسي والعسكري ولا حتى في الميدان الاقتصادي. فقد صاحب هذا التاريخ بناء اقتصادي رأسمالي ووطني متكامل الأطراف ومتمركز على الذات، يستفيد من فوائد الاستقلال الذاتي. بل اكثر من ذلك استفادت الدول الرأسمالية الأكثر تقدما استغلال المستعمرات، الأمر الذي عمل في اتجاه تقوية البناء المتمركز على الذات. مثل هذا العامل أتاح لبريطانيا العظمى أن تسبق غيرها في الميدان الاقتصادي حتى أصبحت القوة

المهيمنة والمثل الأعلى في ميدان التقدم الديمقراطي[١٥].

إن الاستنتاج الذي يمكن أن نتوصل إليه هو، أن البنية الاجتماعية في المجتمع الإقطاعي لم تؤسس لظهور الفكرة الديمقراطية، وقد يكون السبب في ذلك أن قواعد الإقطاع الصارمة وتقاليد الريف البسيطة قد أغنت عن التفكير في معضلة الحكم. وفي ظل مجتمعات كهذه ونتيجة لتداعي الوعي السياسي، لم تتبلور فيها أصلا فكرة الحقوق والحريات التي لا تشتد إلا في ظروف حياتية وتركيبية اجتماعية معقدة واحتكاكات دائمة بين المواطنين، وهذا ما طرحه المجتمع الصناعي المليء بتعقيداته والمتناقض في تكوينه وفي مصالحه. حيث نشأ إنسان جديد أكثر وعيا بحقوقه وحرياته بحكم الظروف الجديدة التي يعيشها[١٦].

فالديمقراطية الغربية قد جاءت نتيجة تطور ثقافي وحضاري واجتماعي معين بلغه إنسان ما في ظروف خاصة، وإذا كانت قد نجحت في أوطانها فلأنها كانت ملائمة لخصائص فريدة واستجابة متطابقة الى حد بعيد مع ظروف هذه الأوطان.

في ضوء ما تقدم يحق لنا أن نتساءل، أين المجتمع العربي من تقاليد الممارسة الديمقراطية وبهذه المواصفات التي عرفتها المجتمعات الأوربية؟

أولا، ثمة حقيقة موضوعية علينا الإقرار بها ومفادها، أن الدولة في المجتمع العربي هي، من حيث النشأة والتكوين، نتاج عملية قسرية غرست بمؤسساتها السياسية ومقومات بنيتها الاجتماعية والاقتصادية لإسقاط فرض مثلته الرغبة في تلبية احتياجات مرحلية ربما أوجدتها ظروف وضرورات المرحلة الاستعمارية، وحتى في مرحلة بعد الاستقلال، فان اسمرار العمل المؤسسي في إطار الفكرة الديمقراطية كان مجرد اقتباس لنماذج غربية اكثر من كونه تعبيرا عن حقائق ومتطلبات الواقع السياسي والاجتماعي العربي بكل خصوصيته

الفكرية والثقافية والتاريخية.

فالدولة في المجتمع العربي لم تنشأ، إذن، عبر عملية تطور تاريخي متدرج يتوافق مع تطور الوعي الثقافي والاجتماعي. وهكذا نجد أن جاهزية مؤسسات العمل الديمقراطي الرسمية منها غير الرسمية، وجدت في وسط ربما لا يألفها إلا لصفتها الرمزية الشائعة في الديمقراطيات الغربية.

هنا نجد أنفسنا أمام نموذجين مختلفين لمفهوم دولة المؤسسات، في الديمقراطيات الغربية أصبحت الدولة تمثل ضرورة لاستمرارها تدريجيا، فهي (دولة المجتمع). في حين أن الدولة في العالم الثالث وبضمنه الأقطار العربية أخذت تمثل ضرورة لوجودها مرحليا (دولة السلطة). وفي النموذج الأخير أخذت الدولة تقترب من المعنى السياسي الضيق بمفهوم (السلطة الحاكمة) في حين نجد أن الدولة في النموذج الأول (الليبرالي) أخذت تعبر عن واقع اجتماعي بمعناه الواسع لتجمع بالتالي بين الوظيفة السياسية ومتطلبات الحاجات الاجتماعية. بمعنى آخر فان الصفة الرمزية للدولة في العالم الثالث أخذت تعني السلطة الحاكمة، حيث أنشأت لنفسها المؤسسات التي تحتاج إليها لاستمرار وجود السلطة فيها. كما أخذت تعمل وللاعتبار نفسه، على تغذية هذه المؤسسات بكل وسائل الدعم بهدف استمرار (شرعية) وجودها. أما مضمونها الاجتماعي الديمقراطي الليبرالي فقد امتصته السلطة تحقيقا لغاياتها السياسية وليس لاعتباراته الاجتماعية فأصبحت الديمقراطية تبعا لهذه الحقيقة الموضوعية تمارس بمواصفات (سياسية – سلطوية) وليس لاعتبارات أو اشتراطات اجتماعية[١٧].

الدولة إذن أصبحت تمارس وظيفة مغايرة، مهمتها احتواء المجتمع والهيمنة عليه، وحتى تلك الأقطار التي حصلت على استقلالها من الهيمنة الاستعمارية، فان التجربة الديمقراطية فيها تمارسها الدولة بهدف امتصاص ردود الفعل الشعبية أو مراقبة المجتمع، وليس وسيلة تعين المجتمع وتمكنه من مراقبة الدولة.

ولما كانت عملية انتقال السلطة في العديد من الأقطار العربية قد تمت بجهد عسكري بعيدا عن تقاليد العمل الديمقراطي تحت ذريعة فشل الممارسة الديمقراطية أو فساد الأجهزة الرسمية الحاكمة، أو تطهير الحياة السياسية من المناورات والمنافسات البرلمانية غير النزيهة، فان مرحلة ما بعد التغيير السياسي فرضت هي الأخرى حالات لا تتواءم مع متطلبات التغيير، وكانت إغراءات السلطة والبقاء فيها عاملا حال دون تطبيق الديمقراطية.

من ناحية أخرى وعلى صعيد الخصائص التكوينية للمجتمع العربي، فان هذا المجتمع ما زال يجمع بين خصائص المجتمع الزراعي والمجتمع الصناعي قيد التكوين إذا ما قارناه تاريخيا ببعض المجتمعات الأوربية في بداية تشكل نهضتها الصناعية، فهو لم ينته من مرحلة ليدخل في خصائص مرحلة أخرى لها سماتها واشتراطاتها لتكتمل بعد ذلك فكرة الديمقراطية وفق أسس ومعطيات اقتصادية واجتماعية. المجتمع العربي ما يزال موضع جذب لمرحلتين لم يستطع الفكاك عن أي منهما. وليس من قبيل المبالغة القول، بان المجتمع العربي وفي أجزاء من الوطن العربي، ومع حداثة تجربته بالعهد الصناعي، بقي محتفظا بطابعه الزراعي (عادات وقيم وتقاليد) حالت دون تحديث الريف أو تأثره بالحيلة الاجتماعية المدنية. ترتب على ذلك أن البنية الاجتماعية في الوطن العربي أوجدت (فئات اجتماعية) وليس (طبقات اجتماعية). فالبرجوازية الوطنية للمجتمع العربي لم تشكل طبقة بالمعنى الأوربي، إنما جاءت نتيجة تحالف بين الرأسمال الأجنبي المسيطر من جهة والطبقات الحاكمة المحلية والرجعية من الجهة الأخرى. وهذا الأمر الجوهري وقف حاجزا في طريق نضوج الوعي الديمقراطي ومنع ازدهار المعارك الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي من شأنها أن تؤدي إلى الديمقراطية. فالبرجوازية عندنا لم تولد من الأوساط الشعبية البعيدة عن الحكم كما كان الأمر في أوربا، وإنما من خلال السيطرة على الحكم السياسي[١٨].

البرجوازية الوطنية إذن لم تمثل طبقة، وإنما هي فئة اجتماعية، سواء من الأغنياء في الريف أو المدينة، تضم السماسرة والوسطاء ومالكي العقارات والوكلاء وأرباب الخدمات، وعملية تشكيل هذه الفئة الاجتماعية جاء فجائيا ولم ينشأ نتيجة تراكم تاريخي متصل مستفيدة من ظروف تاريخية معينة سواء في مرحلة الاستعمار أو مرحلة ما بعد الاستقلال أو بسبب سياسات الانفتاح في مرحلة ما بعد الاستقلال والتي تمت دون الإعداد المسبق لها.

إذن عملية البناء الاجتماعي لم تكن نتيجة تطور تاريخي متدرج، بل جاءت نتيجة تحول اقتصادي غير مسبوق وغير ممهد له لتنعكس آثاره بالتالي على البنية الاجتماعية التي لم تسمح بتشكل مصالح وثقافة الطبقة مثلما حصل في أوربا خلال القرنين الماضيين[١٩]. أما الطبقة الوسطى التي تضم شرائح اجتماعية واسعة ومتعددة وأبرزها الفنيين والخبراء وأصحاب المهن والحرف، فإنها تشكلت نتيجة ظروف التنمية الشاملة التي شهدتها معظم الأقطار العربية، وما يميزها إنها تشكلت أيضا في ظروف التنمية حديثة العهد والمغايرة عن ظروف تشكل الطبقة الوسطى بالمفهوم الأوربي. وبالتالي فهي لم ترتقي إليها وتختلف عنها سواء من حيث طبيعة التشكل أو من حيث طبيعة مصالحها ورؤيتها غير الموحدتين.

وإلى جانب هاتين الفئتين هناك الفئة المسحوقة التي تشكل غالبية المهنيين الصغار والعاطلين عن العمل.

أن ما نريد أن نصل إليه هو، إن عملية تطور وتركيب المجتمع الغربي تختلف عن عملية تطور وتركيب المجتمع العربي، فالأولى عرفت الليبرالية كقيمة فردية أولا، ثم الديمقراطية كنظام سياسي يهتم بتنظيم المؤسسات السياسية في المجتمع والتي تعمل على ضمانها وكفاءتها ثانيا. فالاعتراف بالحقوق والحريات الفردية فرض على الدولة أن توجد مؤسسات تعمل على رعايتها وضمانها، ولم يكن المجتمع بمختلف شرائحه غائبا عنها، ولهذا وجدت الليبرالية

أولا "وتدمقرطت" ثانيا كنتاج لظهور الأفكار السياسية التقدمية وزيـــادة الوعــي الشعبي (الطبقات الدنيا)[٢٠].

المجتمع العربي لقد تشكل وفق معطيات تختلف اختلافا جوهريـــا عــن المجتمعات الغربية، وبالتالي فإن الديمقراطية في البلاد العربية لم تعبر عن واقـع المجتمع العربي ولم تكن نتاج عملية تطور تاريخية لتناقضات البنية الاجتماعيـة، كما حصل في المجتمعات الأوربية، حيث اعتبرت من القيم الوافدة أو المسـتوردة التي لم تجد أمامها أرضا خصبة تصلح لاستزراع قيمها، فواجهت قيما وثقافـــة، وتاريخا أو حضارة تختلف تماما عن المعطيات التي تشكل فيها الواقع الغربـــي. وبالتالي، لم تستطع أن تملأ الفراغ الوجداني والعقلي والقيمي لهذا الواقع العربي. كما وأن النسق القيمي الذي أفرزته تراكمات الحضارة العربية عبر التاريخ بقـدر ما بقي محتفظا بطابعه التقليدي نسبيا، فإنه عجز عن مواكبة التاريخ وفشل فـــي تخليق وتطوير مؤسسات العمل الديمقراطي. نحن لا ننكر أن المجتمع العربـــي عرف تاريخا، وفي إطار الدولة الإسلامية، أنماط من مظاهر الديمقراطية جسدها الحوار والإقناع وشروط المبايعة للوصول إلى الســـلطة، المســـاواة والتكـــافل، المشاركة والشورى..[٢١] الخ إلا أن كله ذلك تراوح، ومع تتابع فصول التـــاريخ والاحتلال العثماني والتدخلات الأوربية والحملة الفرنسية، الاستعمار الأوربـــي، بين عومل انحطاط الثقافة العربية تارة والوقوع في براثن الاستبداد والاســتغلال تارة أخرى[٢٢].

ورغم بذل محاولات جادة للبعث والنهضة والبناء الحديث (محمد علـــي في مصر) ودعوات التنوير والإصلاح التي قادهـــا رواد أمثـــال جمـــال الديـــن الأفغاني ومحمد عبده ورفاعة الطهطاوي، فإن الوجه السلبي للثقافة العربية بقـــي متمثلا تاريخيا في قضية مهمة وهي إننا لا نواكب التاريخ بقدر مـــا نجـــد هـــذا التاريخ يعيش فينا مستمرا ولا نستطيع التخلص منه. وبهذا غابت الفاعلية الفكرية والقدرة على الإفادة والتطوير، والإسهام وخلق واقع جديد[٢٣].

وهكذا بقي المجتمع العربي جامدا لا يعيش حاضره إلا بقدر تدخل الماضي فيه. كل هذا تم خلاف النسق القيمي الذي أفرزته تراكمات الحضارة الغربية حيث نشأت الفكرة الديمقراطية مع بدايات عصر النهضة في القرن السادس عشر، وظهور الليبرالية في القرن السابع عشر وعصر التنوير في القرن الثامن عشر، وكذلك الثورتين الصناعيتين الأولى والثانية والثورة التقانية في القرن العشرين(٢٤). والنتيجة هي أن جملة هذه العوامل لعبت دورا بارزا في تطوير الفكرة الديمقراطية ومؤسسات العمل الديمقراطي، في الوقت الذي بقي فيه المجتمع العربي محتفظا بفكرة السلطوية ونمط الدولة المركزية، وكلاهما يقوم على تأليه فكرة الزعامة التي تلغي المؤسسات وتتجاوز الرقابة وتعلو على كل محاسبة.

ورغم أن المجتمعات الأخرى عرفت هذه الفكرة وتعاملت معها، إلا أنها لم تبقى ضمن حدودها، بل تجاوزت إطارها وعملت على تطويرها وشرعت في تحديث أبنيتها ومؤسساتها، لتتحول، بعد ذلك، فكرة السلطة، من فكرة أحادية الجانب يقتصر طرفها على الفرد الحاكم الى فكرة ثنائية وبمسؤولية تضامنية طرفيها الحاكم والمحكوم حيث يترتب على كل منهما التزامات في مواجهة الآخر.

عند هذه النقطة بالذات فان إشكالية الديمقراطية على صعيد الواقع العربي تكمن، في رأينا، في أن الثقافة العربية لم تفلح في تحويل فكرة السلطة من فكرة أحادية المضمون الى فكرة ثنائية الأطراف، إذ هي لم تؤمن بعد بوجود الشريك للحاكم والرقيب على السلطة. وهي حتى اللحظة كشفت عن مواطن الوهن في القدرة على إحداث التغيير العميق لذهنية الإنسان العربي حتى يصبح واعيا وقابلا لممارسة الديمقراطية، فيتحول ولاؤه للفكرة والبرنامج والحزب، بدلا من الولاء للطائفة أو العشيرة وبحيث تتقبل ذهنيته الانتقال السلمي للسلطة وسريانها في جسم المجتمع كعملية طبيعية تتم عبر التعددية الحزبية. إن الذهنية العربية،

وبفعل المكون الثقافي وغياب المؤسسات تنزع الى السلطوية الشاملة، ورفض النقد وعدم تقبل الحوار. هذه الذهنية، التي تنزع الى السلطوية، تدعي امتلاك الحقيقة التي لا تعرف الشك أو المراجعة أو التفاعل المثمر بين الأفراد والجماعات.

كما وان بنية المجتمع العربي، لتحديد العلاقة بين الحاكم والمحكوم، لم يجر العمل على تبديلها أو تطويرها، حتى عامل اليقظة العربية لم يفلح في تفتيت عرى هذه الرابطة التقليدية[٢٥]. كما وان التغيرات التي حدثت في القرن الأخير من جراء احتكاك المجتمع العربي بالحضارة الغربية لم تؤد الى استبدال النظام القديم بنظام جديد. إن كل الذي أنتجته خليط متمازج هجين من القديم والحديث، أو إنها أدت الى تحديث القديم بأطر باهتة دون أن تتمكن من تغييره جذريا. إن هذا الخليط غير المتجانس من القديم والحديث، من التراث والمعاصرة، انعكس على الإنسان العربي الذي اصبح أسير حالة معقدة من الخلل الاجتماعي والثقافي لا يمكن التخلص منها بقرار ذي بعد واحد سواء بالعودة الى التراث الخالص أو الارتماء في أحضان الحداثة بكل مظاهرها.

وبسبب من عامل السيطرة الاستعمارية وحالة التبعية السياسية والاقتصادية والتفكك الاجتماعي وحالة الاغتراب العام والتخلف بمختلف مظاهره يكون من الطبيعي والحالة هذه أن تكون المحصلة النهائية هي غياب كامل للديمقراطية[٢٦].

في ضوء ما تقدم، يبدو لنا أيضا، ومن دراسة الواقع العربي، إن إشكالية الديمقراطية في الوطن العربي، لها صلة وثيقة بأزمة الشرعية. لقد لاحظنا أن الديمقراطية الغربية نشأت في ظل شرعية معينة، إنها نشأت إما في أحضان أنظمة ملكية شرعية تطورت باتجاه الملكية الدستورية، أو بعد ثورات شعبية أنتجت شرعية قانونية قادت الى النظام الديمقراطي.

إن التعريف المبسط للشرعية، والذي درج عليه الفقه التقليدي، يذهب الى اعتبارها تجسيد لقبول الأغلبية من المحكومين بحق الحاكم في أن يحكم(٢٧). وما نعنيه بالشرعية هنا وعلى صعيد تفحص دلالاتها في الواقع السياسي العربي، ليس بهذا المعنى الضيق المقتصر على توصيف ما ينبغيأن تكون عليه العلاقة بين الحكام والمحكومين بتحويلها من علاقة (إذعان) الى علاقة (قبول)، وإنما تنطوي أيضا على ما تتخذه هذه العلاقة من صفة إجرائية، وهو المعنى الواسع لها الذي يجسد القبول بمجمل النظام وتأسيسه على الرضا وفق شرعية دستورية لا تنظر الى من يحكم، بل الى النظام في مجمل مؤسساته وآلياته، أي كيف يحكم.

إن أزمة الشرعية في الوطن العربي، كمحدد رئيس من محددات الديمقراطية، تتمثل بأنها لم تجرؤ بعد على تجاوز الأطر التقليدية وصولا الى تجريب مسألة تداول السلطة والتغيير السلمي للحكومات ولو في إطار النخبة السياسية نفسها.

إن الممارسة الديمقراطية بقيت ضمن حدود المستويات الدنيا، وما لم يحصل تبدل جوهري يمس قمة السلطة السياسية ذاتها فان الحديث عن الديمقراطية يكون ضربا من ضروب الجدل الفكري، وهو في كل الأحوال يكون في غير محله(٢٨).

وهكذا، ففي مقابل غياب الضمانات التي تقدمها مؤسسات العمل الديمقراطي لحماية الفرد وتلبية طموحاته وإشباع احتياجاته وتأكيد مشاركته السياسية، فضلا عن وهن عوامل تنشئته الاجتماعية وضعف ثقافته السياسية التي غرست فيه الشعور بقوة الانتماء الطبقي أو الفكري على حساب الحالة الوطنية الكبرى، تشكل نوع من الوعي والثقافة المسيطرة أو الاعتمادية المفرطة على الدولة كمرجعية سياسية عليا، حيث تم تعظيم وتقديس مكانتها وتأليه مرجعيتها كسلطة، وتحول الوعي العربي تدريجيا بالسلطة الى نوع من الخوف والخشية

منها ثم الاستسلام لها وطاعتها والانصياع التام لإرادتها مع إلغاء واضح لـهامش المحاسبة والمراقبة والمساءلة والمطالبة[٢٩].

كما نستطيع أن نلاحظ، وعلى صعيد البنيـــة الاجتماعيـــة، إن العــامل الاجتماعي وبقدر ما يعتبر من أهم عوامل الشد القومي – الوطني، فـــان اكــثر الأخطار التي تتعرض لها الديمقراطية تنبعث من هذا العامل.

أحد عوامل نجاح الديمقراطية، وربما اكثر تأصيلا، هو أن فكرة القومية، وبالتالي بروز الدولة القومية أسهمت والى حد بعيد في إنجاز شـــروط التماســك الاجتماعي. الدولة القومية في أوربا، وكما سبقت الإشارة، نجحت فـــي القضـــاء على ازدواجية الولاء الفردي وحسمته لصالح الســـلطة السياســية بمضمونـــها القومي. هذه المرحلة، التي غادرتها أوربا منذ قرون، لم يصل إليـــها المجتمـــع العربي بعد، أو انه لم يتمكن من استيعابها لكي يصل الى مرحلة القوميـــة التـــي وصلت إليها أوربا، حيث تترسخ الفكرة القومية – الوطنية لخلق المناخ الملائـــم للديمقراطية[٣٠].

إشكالية الديمقراطية في الوطن العربي تكمن، في اعتقادنـــا، فـــي عـــدم اكتمال الوعي الوطني والى الحد الذي يلامس الوعي القومي الذي ظهر في أوربا أو أن يرتقي إليه. ففي أوربا، حيث نجحت الديمقراطية، كان التلازم تامـــا بيـــن استكمال الدولة كبناء قومي ونشوء الديمقراطية. في حين أن نموذج الدولة فـــي الوطن العربي عجز عن إيجاد أيديولوجية اجتماعية عليا توحد رؤية المواطنيـــن وأهدافهم في إطار الفكرة الوطنية بحيث تطرح نفسها كمرجعية عليـــا للشـــرعية السياسية التي تمثل إجماع المواطنين وتعبر عن وحدة ولائهم لـــها. فازدواجيـــة الولاء بين الوطنية والفئوية (طوائف، قبائل، عشائر، الولاءات الحزبية الضيقـــة) ما تزال تمثل مشكلة تعاني منها العديد من الأقطار العربية. المواطن العربي مـــا يزال موضع جذب ما بين هذين الولائين، الولاء الوطني، والـــولاء الاجتمـــاعي للطائفة أو القبيلة أو العشيرة. بل أن الأخير يظهر في العديد من الحـــالات هـــو

الأقوى ويحظى بأرجحية ضمن معادلة المفاضلة وتحديد الأولويات[٣١].

هذا الواقع الاجتماعي انعكست آثاره بصورة حادة ليس على مستوى النخب السياسية والثقافية، بل انسحب أيضا على المؤسسات السياسية. وهنا تطرح لنا التجربة اللبنانية نموذجا حيا، فقد هشمت الوطنية وغابت عنها الديمقراطية في خضم الصراعات والمذابح الطائفية، ولم تستطع النصوص الدستورية الأكثر تطورا من أن تحول لبنان الى ساحة للحرب الأهلية. وهناك العديد من الأقطار العربية مرشحة لان تمر بنفس التجربة بسبب من تراجع الوعي الوطني واستشراء الطائفية والعشائرية والقبلية. وفي ظل سيادة حالة كهذه يصبح الحديث عن الديمقراطية ودولة المؤسسات ضربا من ضروب الاستحالة.

هذه الحقائق الموضوعية تقودنا الى القول، إن أزمة الديمقراطية هي وثيقة الصلة لمكونات الواقع العربي. والحقيقة التي لا يختلف عليها اثنان هي، أن هذا الواقع يتميز بتنوع منظومة مكوناته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وقد أتاح هذا التنوع هامشا واسعا لظهور تنوع آخر في بنى واتجاهات الفعل الاجتماعي، حيث غابت عنه وحدة التعبير الضابطة لسلوك النخب السياسية، الأمر الذي قاد الى هشاشة منظومة العمل المؤسسي التي تحدد صلاحية العمل في قمة الهرم السياسي ومدى شرعيته، وكذلك غياب المعايير المشتركة التي تحدد أشكال العلاقة بين الاتجاهات المتعددة والتيارات المتنوعة، كل ذلك انعكس على طبيعة النخبات السياسية القائمة وعلاقات بعضها بالبعض الآخر.

إن أحد مقومات الفعل الديمقراطي السليم يقوم على ضرورة الاعتراف بالآخر، أيا كان شكله وانتماؤه، إلا أن الوعي الاجتماعي ما يزال ضعيفا في إدراكه لأهمية هذا المقوم، إذ ما يزال يرفض الآخر ويعمل على محاربته، الأمر الذي يجسد ضعف مقومات الفعل الديمقراطي على امتداد الوطن العربي. فالسلطة، وبدلا من الإقرار بمبدأ تداولها كصيغة من صيغ الممارسة الديمقراطية، أصبحت موضع احتكار وأداة لقمع وقهر وعزل للقوى المضادة , مما يضمن

أبعادها عن ساحة العمل السياسي، حيث أجازت أو بررت لنفسها ما لا يجوز لغيرها، الأمر الذي دفع بهذه القوى الى تقرير استخدام الأساليب التي لا تقرها الشرعية السياسية (العنف) ضد السلطة القائمة، وعدم الاعتراف بها وبشرعية وجودها. لذلك اصبح الفعل الاجتماعي في إطار كل اتجاه أو مذهب، يقوم بذاته ولا يستمد أيا من عناصره من وحدة الكل المجتمعي الذي ينتمي إليه، بل من المنظومة الثقافية الفرعية التي يكونها هذا المذهب أو ذاك الاتجاه، والتي قد تكون على تضاد مع المنظومة الفكرية والثقافية العامة. هذه المواقف الاحترابية تفسر لنا، من جانب آخر، لماذا بقيت المسألة الوطنية بعيدة عن مصادر فهمها الصحيح.

إن ضعف الإحساس بالوطنية وعدم اكتمالها يقود عادة للبحث عن إطار ما دون الوطني للاحتماء به والدفاع عنه، ويتزايد الخطر حينما تسمح الشرعية على مستوى الدولة للهياكل الاجتماعية بمنازعتها على صلاحياتها أو أن تتسلمح معها في اكتساب بعض مظاهر الدولة، وهو ما جرى في لبنان حيث سمحت الدولة للأحزاب السياسية المعبرة عن هياكل اجتماعية بتكوين المليشيات المسلحة التي ابتلعت الدولة ذاتها فيما بعد.

وإلى جانب لبنان، هناك الجزائر، إذ أن ما جرى فيها هو نموذج حي لمقدار ما تلعبه الهياكل الاجتماعية كعنصر تدميري للديمقراطية. فرغم أن الأحزاب والحركات السياسية تقدم نفسها كقوة أيديولوجية إلا أن الحقيقة هي غير ذلك. فالقوى السياسية في الجزائر هي انعكاس أيضا لواقع اجتماعي، وهذا ما تعترف به صراحة بعض هذه القوى. وهناك أمثلة أخرى لأقطار عربية تؤشر لنا أن البناء الاجتماعي الهش هو الذي يدمر الروح الوطنية ويفسد المناخ الملائم لبناء الديمقراطية.

المجتمع العربي إذن بحاجة الى أن يتجاوز، وبوعي تام، مرحلة ما دون الوطنية وان يتحرر من قيود (الأنا) لينطلق إلى آفاق أرحب تجسدها الـ(نحن)

بكل ما تنطوي عليه من معان وطنية. عندما يدرك المواطن العربي هذه المفاهيم ويستوعبها ويعمل على تطبيقها، فإنه سيشعر بأن الوطنية هي وعاء يستقطب كل الولاءات فيعمل على إذابتها. وأن السلطة، بقدر ما تمثل ضرورة اجتماعية، فإنها بعيدة عن الاحتكار وخاضعة لمبدأ التداول وفق ما تطرحه سياقات فكرة الشرعية، وبالتالي تكون بعيدة عن أي امتيازات طبقية أو انتماءات اجتماعية، حيث تقود ضرورة تطبيقها بمعناها الواسع على أرضية الواقع الاجتماعي، إلى خلق مؤسسات العمل السياسي كصيغة تنظيمية لضمان المشاركة السياسية.

وكل هذا لا يمكن أن يستقيم أو يتحقق إلا بالإعتراف المسبق والمضمون لحقوق الأفراد وحرياتهم في إطار مجتمع متحرر من القيود الاجتماعية، ومستقر في قراره الوطني عن قيود التبعية الخارجية.

ولكي تكون الديمقراطية سليمة فكرا وممارسة على صعيد المجتمع العربي، فإنها ينبغي أن توجد في وسط اجتماعي تتوافر فيه الحرية الفردية والمساواة القانونية وضمان عدم تدخل السلطة الحاكمة. وكذلك تحتاج الديمقراطية لتكون صحيحة مجموعة من الوسائل التنفيذية حيث تقوم بترجمتها على أرض الواقع الاجتماعي كالاعتماد على الانتخاب وحرية تكوين الأحزاب وحرية الصحافة واحترام استقلالية القضاء ... الخ لتسمح بالتالي لأفراد المجتمع بممارستها.

وفي اعتقادنا إن إقامة الديمقراطية تتطلب عملية موائمة بين الواقع الحضاري والثقافي للمجتمع ومؤسساته. ومثلما أن الديمقراطية الغربية كانت استجابة لفكرة الليبرالية واستكمالا لجانبها السياسي، فإن علينا البحث فيما يجب أن يؤسس عليه في المجتمع العربي. والمعنى المقصود هنا هو تأسيس الديمقراطية في الوطن العربي على الأفكار التي تشكل السيرة الحضارية والثقافية لهذا الوطن ضمن عملية تفاعل مع الحضارات الأخرى دون تعصب وبلا شعور بالتخلف والدونية إذ أن كلاهما يقود إلى الجمود ثم التداعي، وفيهما

يكون الطرف الخاسر هو نحن العرب.

الحواشي والمراجع :

١. أنظر في ذلك وللتفاصيل، د. منذر الشاوي، **الدولة الديمقراطية**، منشورات المجمع العلمي العراقي، بغداد ١٩٨٩، ص١٩.

٢. **المرجع السابق**، ص ٢١.

٣. للتفاصيل حول أفكار جون لوك وجان جاك روسو، راجع، طعيمة الجرف، **نظرية الدولة**، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٤، ص٦٧ وما بعدها.

٤. جون لوك، **رسالتان في الحكم**، الفصل الثامن، الرسالة الثانية، الفقرة ٩٥.

٥. جان جاك روسو، **العقد الاجتماعي**، الفصل الحادي عشر، الكتاب الثاني.

٦. راجع بذلك: د. إبراهيم أبو خزان، **الديمقراطية الغربية والعالم الثالث**، منشورات مكتبة العلوم، بغداد ١٩٩٧، ص ٦٩.

٧. راجع: د. محمد عابد الجابري، اشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، **المستقبل العربي**، العدد ١٦٧، كانون ثاني ١٩٩٣.

٨. انظر في تطور المجتمعات الأوربية وللمزيد من التفاصيل، د. سمير أمين، **ملاحظات حول منهج تحليل أزمة الديمقراطية في الوطن العربي**، ندوة مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٤، ص ٣٠٧ وما بعدها.

9. Barrington Moore, **Social Origions of Dictatorship and Democracy**, Lord and pesant **in the Making the Modern World**, beacon press, Boston. 1966, P. 268

١٠. انظر للتفاصيل، د.خالد الناصر، **أزمة الديمقراطية في الوطن العربي في الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٦، ص ٢٥ وما بعدها.

١١. أنظر:

Peter Singer , **Democracy** , London press , Oxford, 1978, P.12, and P.133

١٢. أنظر بذلك: سعيدة زيداني، إطلالة على الديمقراطية الليبرالية، **المستقبل العربي**، العدد ١٣٥ ، ١٩٩٠، ص١٩ – ٢٠.

١٣. قارن بهذا المعنى: د. سمير أمين، **مرجع سابق**، ص٣٠٩.

١٤. راجع: خالد الناصر، **مرجع سابق**

١٥. انظر: د. سمير أمين، **مرجع سبق ذكره**، ص ٣١٩.

١٦. راجع بذلك: د.إبراهيم أبو خزام، **الديمقراطية العربية والعالم الثـالث**، منشورات مكتبة دار العلوم، بغداد ١٩٩٧، ص٩٣.

١٧. انظر بنفس المعنى وللتفاصيل، أحمد الأصفر اللحام، مكونات الواقع العربي الراهن وأزمة ممارسة الديمقراطية، **المستقبل العربي**، العدد ١٩٨، آب ١٩٩٥، ص١٠ وما بعدها.

١٨. راجع بذلك: د. سمير أمين، **مرجع سبق ذكره**، ص٣١٣

١٩. أنظر د. إبراهيم أبو خزام، **مرجع سبق ذكره**،ص١١٢.

٢٠. **نفس المرجع**، ص٧٠.

٢١. أنظر بذلك: د. محمد عابد الجابري، **وجهة نظر نحو إعادة بنـاء قضايا الفكر العربي المعاصر**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٢ ص١٢٣ وما بعدها كذلك: د. سمير أمين، أزمة المجتمع العربي، دار المستقبل العربي، القـاهرة، ١٩٨٥، ص ٣١

٢٢. أنظر: د. ثناء فؤاد عبد الله، خصوصية طرح الديمقراطية فـي الواقـع العربـي، **المستقبل العربي**، العدد ١٨٧، أيلول، ١٩٩٤، ص٩.

٢٣. راجع بذلك: د. حسن حنفي: **الجذور التاريخية لأزمة الحرية والديمقراطيـة فـي وجداننا المعاصر** في، **الديمقراطية وحقوق الإنسان فـي الوطـن العربـي**، مركـز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٦ ص١٧ وما بعدها.

٢٤. أنظر بذلك: د. ثناء فؤاد عبد الله، **المرجع السابق**، ص١٠.

٢٥. راجع : د. هشام شرابي، **النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي**، نقله الـى العربية، محمود شريح، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٢، ص١٣ ومـا بعدها.

٢٦. للمزيد من التفاصيل حول طبيعة المجتمع العربي، راجع : د.حليم بركات، **المجتمع العربي المعاصر**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت١٩٩١، ص٤٤٣ وما بعدها.

كذلك يراجع:

Peter Worsley, the Three Worlds, Culture and World Development, University of Chicago Press, Chicago 1984, pp. 235 – 297.

٢٧. راجع : د. سعد الدين ابراهيم ، **مرجع سابق** ، ص٤٠٣ .

٢٨. انظر وللتفاصيل : محمد حسنين هيكل، **مصر والقــرن الواحــد والعشــرين**، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٤.

٢٩. راجع بذلك:

F. Harik, The Ethnic Revolution And Political Integration In The Middle East, **International Journal Of Middle East Studies**, Vol. 3, No. 3, July, 1982, P.303.

٣٠. انظر، د.إبراهيم أبو خزام، **مرجع سبق ذكره**، ص١١٩.

٣١. **المرجع السابق**، ص١٢٦.

الفصل الرابع

سياسات الإصلاح الاقتصادي والتحول الديمقراطي في الوطن العربي

منار محمد الرشواني*

مقدمة

يُظهر تناول ظاهرة التحول الديمقراطي التي شهدها عدد كبير من بلدان العالم، في ما يطلق عليه " الموجة الثالثة " للديمقراطية، تعدد الأسباب التي يقدمها الباحثون في مجال تفسير هذه الظاهرة(١).

وفي حالة النظم العربية التي شهدت مثل هذا التحول، أو تعزيزه، تبرز سياسات الإصلاح الاقتصادي التي انتهجتها هذه النظم، كأحد أهم العوامل، إن لم تكن العامل الأهم، ضمن مجموعة العوامل المقدمة في تفسير هذا التحول(٢). حيث يظهر مبرر هذه الأهمية من ناحيتين: ترتبط الناحية الأولى بحالة النظم العربية تحديدا، والتي شهدت تحولا ديمقراطيا في الثمانينيات والتسعينيات، حيث تزامن هذا التحول -أو تعزيزه- في معظم هذه النظم مع البدء بسياسات الإصلاح الاقتصادي التي يشرف عليها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي**. أما الناحية الثانية، وهي وثيقة الصلة بالناحية الأولى، فتظهر في الأساس الذي تقوم عليه سياسات الإصلاح الاقتصادي تلك، والذي يتمثل في اعتماد مبدأ "اقتصاد السوق" و "الحرية الاقتصادية" التي ارتبطت بها الديمقراطية الغربية في نشأتها التاريخية. حيث ينظر البعض إلى هذا المبدأ باعتباره المتطلب السابق

---

* باحث في العلوم السياسية، جامعة آل البيت.

** منذ الآن، سنشير إلى صندوق النقد الدولي بتعبير "الصندوق"، فيما سنشير إلى البنك الدولي بتعبير "البنك".

للديمقراطية[٣]، طالما أن النموذج الغربي للديمقراطية قد غدا النموذج العـالمي، بحكم ما أثبته من أنه الأكثر فاعلية ومصداقية[٤].

يضاف إلى ذلك، ما يقيمه منظـرو مدرسـة "الليبراليـة الجديـدة" (أو الكلاسيكية الجديدة)، وهي الاتجاه المسيطر في مؤسسات التمويل الدولية المشرفة على برامج الإصلاح الاقتصادي، من علاقة حتمية بيـن الحريـة الاقتصاديـة، القائمة على استبعاد أي دور للدولة قدر الإمكان، وبين الحرية السياسية[٥]. ومـن ثم، فهم يقيمون علاقة مباشرة بين الأخذ بسياسات الإصلاح الاقتصـادي وبيـن التحول الديمقراطي في هذه النظم، مستـندين في ذلك إلى مجموعة من الأسـباب تـتلخص في:

١. تـتضمن سياسات الإصلاح الاقتصادي فرض ضرائـب إضافيـة، وبناء على قاعدة "لا ضرائب دون تمثيل" يـبدو من الطبيعي تعزيز المشـاركة السياسية[٦] والتحول الديمقراطي ككل.

٢. تعني سياسات الإصلاح الاقتصادي فـي الواقـع وقـف الإعانـات الحكومية، وكما أن القاعدة أن "لا ضرائب دون تمثيل" فإنه "لا وقف للإعانـات الحكومية بدون مشاركة"[٧]، حيث يبدو ذلك منطقياً بصورة خاصة في الدول التي أسست شرعيتها بصورة أساسية على الفعالية الاقتصادية، حيث " تـنازل الفقراء عن حقوقهم السياسية لقاء منافع مادية تضمنها الحكومة"[٨].

٣. ضرورة توفير البيئة المناسبة والمستـقرة من أجـل الاستـثمار، وهذا ما يعني ويستدعي حماية قانونية صارمة[٩].

٤. حاجة السوق للمعلومات، وحماية حقوق الملكية[١٠].

وعلى الرغم من المبررات والمسوغات السابقة للعلاقة بيـن الإصـلاح الاقتصادي والتحول الديمقراطي، وما يظهره واقع تجربة النظم العربية في هـذا المجال، يبقى التساؤل المطروح هنا، والذي يمثل التساؤل الرئيسي للدراسة، هو:

ما هي درجة التحول الديمقراطي المترافق مع الأخذ بسياسات الإصلاح الاقتصادي؟

بعبارة أخرى، هل يمكن لسياسات الإصلاح الاقتصادي أن تؤسس لديمقراطية حقيقية في النظم العربية التي شرعت بتطبيق تلك الإصلاحات، أم أن هذا التحول لا يعدو أن يكون تحولاً محدوداً يسعى إلى تحقيق هدف معين يتمثل في تعزيز شرعية واستقرار الأنظمة الموجودة من ناحية، وخلق تأييد شعبي لسياسات الإصلاح الاقتصادي، بما تنطوي عليه من تكلفة اجتماعية عالية، من ناحية أخرى؟.

تبدو أهمية هذا التساؤل، بصورة أساسية، من خلال تحديد المقصود بمفهوم "الإصلاح الاقتصادي" الذي تتبناه الدراسة. حيث يشير هذا المفهوم إلى "مجموعة الإجراءات الاقتصادية الموصى بها من قبل الصندوق والبنك، والتي تهدف إلى الوصول بالاقتصاد إلى حالة الاستقرار، من خلال معالجة الاختلالات المالية والنقدية التي يعاني منها. وكذلك تحقيق نمو مستمر، من خلال إجراء تعديلات على هيكل الاقتصاد"(١١).

حيث يظهر الجانب المميِّز لسياسات الإصلاح الاقتصادي التي شرعت بها النظم العربية –والتي تزامنت مع تحول ديمقراطي (أو تعزيز هذا التحول) في هذه النظم – من كونها خاضعة لرقابة وإشراف الصندوق والبنك، وهو ما يميز بدوره بين هذا النمط من الإصلاح وبين ما يطلق عليه "المدخل المستقل" في الإصلاح الاقتصادي(١٢). حيث لا يخضع هذا الأخير، وبعكس الأول، لنموذج واحد(١٣)، ومن ثم، تراعي الدولة في النموذج المطبق ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

بناء على ما سبق، تعالج هذه الدراسة العلاقة بين سياسات الإصلاح الاقتصادي وبين التحول الديمقراطي في النظم العربية من زاويتين: تتمثل

الأولى في تبين مدى انسجام سياسات الإصلاح الاقتصادي مع الأسس التي تقوم عليها الديمقراطية. فيما تتمثل الثانية في تبين طبيعة العلاقة بين سياسات الإصلاح، من خلال ما تطرحه من نتائج وآثار في التطبيق على الصعد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وبين متطلبات الديمقراطية المختلفة، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.

أولاً: سياسات الإصلاح الاقتصادي وأسس الديمقراطية:

إن التساؤل المطروح هنا هو: هل تنسجم سياسات الإصلاح الاقتصادي مع أسس الديمقراطية؟. تتطلب الإجابة عن هذا التساؤل، بداية، تحديد أهم أسس الديمقراطية. مع التأكيد، هنا، على أن المقصود بهذه الأسس هو الوجود الفعلي بغض النظر عن الشكل المعبر عنها الذي تتخذه على أرض الواقع. أي أن المقصود هنا هو الوجود الفعلي لا الشكلي القانوني فحسب.

ودون الخوض في المفاهيم والأنماط والنماذج المختلفة المقدمة للديمقراطية، والمفاضلة فيما بينها[١٤]، يمكن ملاحظة ما يمكن أن يُطلق عليه "الحد الأدنى" من الأسس التي يمكن معها القول بوجود ديمقراطية حقيقية. حيث تبدو النظرة إلى الديمقراطية هنا باعتبارها نظاما سياسياً منفصلاً عن النظامين الاجتماعي والاقتصادي[١٥]، وهو ما ينسجم مع أسس المدرسة الليبرالية الجديدة المهيمنة على الصندوق والبنك. ويتمثل الحد الأدنى من هذه الأسس في[١٦]:

١- احترام الحقوق والحريات العامة: والتي تمتد لتشمل إلى جانب الحقوق السياسية، بحسب النظرية الليبرالية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أيضا.

٢- التعددية السياسية: من حيث كونها تعبر عن المصالح والرؤى الاجتماعية المختلفة.

٣- التداول السلمي للسلطة عن طريق الانتخابات العامة.

٤- ويرتبط بهذين الأخيرين ما يمكن اعتباره أساسا آخر من أسس الديمقراطية، ويتمثل في تبني واحترام مبدأ الأغلبية في الوصول إلى السلطة، واتخاذ القرارات، والحسم بين وجهات النظر المختلفة[١٧].

وبناء عليه، تبرز العلاقة بين سياسات الإصلاح الاقتصادي وبين الديمقراطية، على هذا المستوى من التحليل، من خلال آليات وضع وتنفيذ ومتابعة سياسيات الإصلاح، على وجه الخصوص، ومدى انسجامها مع احترام الحقوق والحريات العامة، والتعددية السياسية، واحترام رأي الأغلبية. فيما يحتاج الحديث عن التداول السلمي للسلطة في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي إلى إبراز كافة أبعاد هذه السياسات بحيث نرجئ تناولها إلى موضع لاحق من الدراسة.

فعلى صعيد احترام الحقوق والحريات العامة، يبرز التعارض بين سياسات الإصلاح الاقتصادي وهذا الأساس من ناحتين، تظهر الناحية الأولى في الطبيعة السرية للمفاوضات المتعلقة بهذه الإصلاحات، بين الصندوق والبنك من ناحية، وبين البلد المعني بهذه الإصلاحات من ناحية أخرى. وإزاء محورية هذه السياسات ومدى تأثيرها في حياة قطاع كبير من المواطنين، يظهر مدى تعارض هذه السرية مع حق الحصول على المعلومات وتكوين الرأي عند هذه الأغلبية.

أما الناحية الثانية للتعارض بين سياسات الإصلاح الاقتصادي وبين أسس الديمقراطية فتظهر من خلال آلية تطبيق هذه السياسات، والتي تنطوي في أغلب الأحيان على استخدام للعنف في مواجهة الاعتراض الشعبي الذي قد يظهر مع بدء تطبيق هذه السياسات كنتيجة لما تنطوي عليه من تكلفة اجتماعية باهظة، حيث تقدم النظم العربية صورة نمونجية في هذا الإطار. ولا يمنع ذلك احتمال كون استخدام العنف كإجراء سابق احترازي من قبل النظام لمنع تفجر مثل هذه الاحتجاجات. ويرتبط بما سبق نتيجة أخرى تتمثل في عدم القدرة على التعبير عن الرأي كحق من حقوق الإنسان، والمتمثل في معارضة هذه

السياسات.

ومن ثم، يذهب البعض إلى أن هذه السياسات قد تدفع إلـــى مزيـد مــن الاستبداد والديكتاتورية عند عدم وجود الاتــفاق الكافي حول هــذه السياســات، وبالتالي سعي السلطة إلى فرضها بالقوة[١٨]. بل إن أحد أشد منــاصري برامــج الإصلاح الاقتصادي لاينفي تعارضها مع الديمقراطية وحقوق الإنســان، علــى المدى القصير على الأقل[١٩].

أما على صعيد التعددية السياسية، من حيث هي تعبير عـــن المصــالح والرؤى الاجتماعية المختلفة، فلا تبدو مثل هذه التعددية مقبولة، ولا حتى ممكنــة في مواجهة هذه البرامج، بحكم سريتها التي تمتد من المفاوضات إلـــى "خطــاب النوايا" السنوي الذي تصدره حكومة البلد المعني، والمتضمن تحديــدا لسياســات الإصلاح الاقتصادي واحتياجات البلد من التمويل الخارجي والتمويل المتاح مــن الصندوق والبنك وهيئاته التابعة[٢٠].

ويظهر استخدام العنف والعنف المضاد مع الشروع فـــي تطبيــق هــذه البرامج -وهو ما حصل في معظم، أن لم يكن جميع، النظم العربية- كدليل على انعدام هذه التعددية الفعالة التي تضمن التعبير السلمي والوصـــول إلــى نقطــة اتــفاق بين جميع الأطراف.

يرتبط بما سبق، وتحديدا التعددية السياسية، مبدأ حسم الخلافات بين هـذه الرؤى والمصالح المختلفة باعتماد مبدأ الأغلبية، فهل يمكن لنـــا أن نفــترض أن هذه البرامج التي توضع بسرية، قد تطال حتى بعض أعضاء الحكومة، بإشــراف وتوجيه مؤسستين غير وطنيتين، هل يمكن أن تخضع لرأي الأغلبية من حيـــث القبول أو الرفض؟

إزاء ما ذكرناه سابقا حول سرية هذه البرامج وآليات تــنفيذها التي قد لا تخلو من عنف، ومن ثم عدم إمكانية القول بوجود تعددية سياســية بشــأن هــذه

البرامج، لا يبدو من الممكن اعتبار هذه البرامج تعبيرا عن رأي الأغلبية.

إضافة إلى ذلك، تبدو إحدى أخطر سمات هذه البرامج في أن خطاب النوايا الذي يصدر في النهاية عن حكومة البلد الذي يود الالتزام بسياسات الإصلاح الاقتصادي، والذي هو حصيلة مفاوضات بين هذه الحكومة وكل من الصندوق والبنك، يتخذ (هذا الخطاب) شكل تعهدات ملزمة للحكومة المعنية، تستدعي العقاب المتمثل في وقف التمويل الخارجي (مساعدات وقروض) في حال عدم الوفاء بها[٢١]. وطالما أن لجوء هذه البلدان إلى تبني سياسات الإصلاح الاقتصادي يرتبط غالبا بأزمة تعيشها هذه البلدان وتجعلها غير قادرة على الوفاء بالمتطلبات الأساسية لشعوبها دون مساعدة الصندوق والبنك، فإنه يظهر لنا مدى إلزامية هذه البرامج (الموضوعة على أضيق نطاق) للأغلبية، بغض النظر عن رأيها.

وتبدو الملاحظة الرئيسية التي قد ترد على ما سبق، متمثلة في أنه، وبرغم أن الاتفاق على مضمون برامج الإصلاح الاقتصادي بين الصندوق والبنك وبين حكومة البلد المعني يتم بشكل سري، إلا أن وضع الإجراءات المتضمنة في هذه البرامج موضع التنفيذ يكون غالبا بعد موافقة ممثلي الشعب المنتخبين من قبله بحرية ونزاهة، تامتين في بعض الحالات، مما يعني في المحصلة اكتساب هذه البرامج الشرعية الشعبية، وكونها بمثابة مطلب شعبي معبر عن رأي الأغلبية على الأقل. ومن ثم يذهب البعض إلى أن التعارض بين مضمون برامج الإصلاح الاقتصادي وبين الديمقراطية وحقوق الإنسان ليس سوى تعارضا على المدى القصير، ولن تلبث هذه البرامج أن تقودنا إلى مزيد من الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان على المدى المتوسط والطويل[٢٢].

إن الرد الأولي على هذه الملاحظة قد يتمثل في ما ذكرناه حول هامش المناورة الضيق المتروك للبلد المعني في ظل حاجته إلى القروض والمنح التي لا يستطيع توفيرها دون تزكية الصندوق والبنك. إلا أن هذه الملاحظة تقودنا،

في الواقع، إلى البعد الآخر للعلاقة بين سياسات الإصلاح الاقتصادي وبين الديمقراطية. إذ إنه حتى يمكن القول أن الديمقراطية تتضمن تمثيل المجتمع بكافة تمايزاته، لابد من وجود مجموعة من المتطلبات الضرورية لذلك، بدونها لا يعتبر البرلمان المنتخب، حتى ضمن أقصى درجات الحرية والنزاهة، ممثلا حقيقيا للشعب، يضمن الحل السلمي للصراعات داخل المجتمع. ومن ثم يظهر التساؤل حول طبيعة العلاقة بين سياسات الإصلاح الاقتصادي وبين متطلبات الديمقراطية؟.

ثانيا: سياسات الإصلاح الاقتصادي ومتطلبات الديمقراطية:

تتجلى أهمية متطلبات الديمقراطية في كونها تضمن ترسيخ الديمقراطية من ناحية، كما أنها هي التي تمنح هذه الديمقراطية جوهرها وفعاليتها من حيث ضمان التعبير عن الرؤى والتوجهات المختلفة كافة في المجتمع، وضمان حل الصراعات فيه سلميا من ناحية أخرى. ويمكن التمييز داخل هذه المتطلبات بين ثلاث مجموعات رئيسية هي: المتطلبات الاقتصادية- الاجتماعية، والمتطلبات السياسية، والمتطلبات الثقافية. ومن ثم، تبدو العلاقة بين سياسات الإصلاح الاقتصادي وهذه المتطلبات من خلال ما تطرحه تلك السياسات من نتائج وآثار في التطبيق على صعيد هذه المتطلبات.

١- المتطلبات الاقتصادية -الاجتماعية:

يذهب أنصار الليبرالية الجديدة (الكلاسيكية الجديدة)، وكما كان عليه الحال مع نشأة الديمقراطية الغربية مرتبطة بمبدأ الليبرالية، إلى عدم وجود علاقة بين الديمقراطية كنظام سياسي وبين النظامين الاجتماعي والاقتصادي. بحيث تنطبق الديمقراطية على الجانب السياسي فقط دون الجانبين الاقتصادي والاجتماعي، وتغدو الديمقراطية السياسية هي وسيلة تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية من خلال حق الانتخاب والتمثيل وغيرهما[٢٣].

ويبدو أن أنصار الليبرالية الجديدة يقـفون عند حدود نشأة الديمقراطيـة التي ارتبطت بمبدأ الحرية الصارم (الذي يمنع تدخل الدولـة قـدر الإمكـان)، والمساواة القانونية، إلا أن واقع التجربة الغربية في الديمقراطيـة يظـهر، دون أدنى مجال للشك، أن ترسيخ هذه الديمقراطية وعملها بفعالية لم يتم إلا بعد إدخال هذه المتطلبات كقيود على المبدأ الليبرالي المطلق، بحيث غدت اليوم "هذه الحقوق والقيم والأغراض الاجتماعية من أركان الديمقراطية الصحيحة المتـقدمة"(٢٤). وتـتمثل أهم هذه المتطلبات في:

- النمو الاقتصادي (ثراء الدولة):

يظهر الدور المحوري للنمو الاقتصادي، معبرا عنـه بالنـاتج القومـي الإجمالي، في تعزيز الديمقراطية وترسيخها من ناحيتين. تـتمثل الناحية الأولـى في الآثار الإيجابية لهذا النمو على مجموعة من المتغيرات وثيقة الصلة بتعزيـز الديمقراطية. إذ إن النمو الاقتصادي الناجم عن قطاعات إنتاجية إنما يؤدي إلـى تعددية مراكز السلطة المتـنافسة (سياسية واقتصادية)، بما يعزز فرص التحـول الديمقراطي وتعزيزه كوسيلة لمواجهة هذا التـنافس سلميا(٢٥). على صعيد آخر، فإن النمو الاقتصادي قد يعكس فعالية الدولة(٢٦)، والتـي تمثـل أحـد عوامـل الاستـقرار السياسي الذي يمثل بدوره أحد متطلبـات استـقرار الديمقراطيـة وترسيخها. على أن التأثير الأهم للنمو الاقتصادي من هذه الناحية، فيتمثل فـي دوره في تحقيق نوع من الاندماج بين السكان، يظهر من خلال تعزيز المواطنـة بينهم من خلال ما يشيعه هذا الثراء من أجواء التـفاؤل بإمكانية تحسن ظروفـهم ومعيشتهم، وتعزيز قدراتهم(٢٧).

أما الناحية الثانية لدور النمـو الاقتصـادي فـي تعزيـز الديمقراطيـة وترسيخها فتـتمثل في قدرة الدولة على توفير مجموعة من الحقوق الاجتماعيـة، والتي تـشكل المطلب الآخر من المتطلبات الاقتصادية-الاجتماعية للديمقراطية.

- توفير متطلبات المعيشة الأساسية:

تبدو أهمية توفير هذه المتطلبات، إن على المستوى النظري أو من خلال التجربة الغربية في الديمقراطية، من حقيقة أنها تمثل الحد الفاصل بين الاعتراف بالحقوق السياسية التي تضمنتها الديمقراطية، من حرية ومساواة، وبين التمكين من ممارسة هذه الحقوق فعلا. وتتمثل أهم هذه المتطلبات (الحقوق) في:

أ- الحد من الفقر والتفاوت في توزيع الدخل. إذ إن الفقر والتفاوت في توزيع الدخل يبدوان أحد أهم عوائق المشاركة الفعالة من خلال وسائل ومؤسسات الديمقراطية، بحكم الانشغال بهموم ومتطلبات المعيشة[٢٨]. كما أنهما، وهذا هو الأهم، قد يؤديان إلى تزييف إرادة الفقراء، من خلال شراء أصواتهم، وجعلهم عرضة لضغط الطبقات الأغنى[٢٩]. هذا عدا عن أن الفقر والتفاوت في الدخل يعتبران ضمن أسباب التوتر الاجتماعي المهدد للاستقرار السياسي[٣٠].

ب- توفير التعليم:

يؤدي التعليم، والرعاية الصحية، والضمانات الاجتماعية ضد البطالة وغيرها دورا رئيسيا في الحد من الفقر والتفاوت في توزيع الدخل، ويظهر دورها، بالتالي، في تعزيز الديمقراطية من هذه الناحية. إلا أن أهمية التعليم تظهر بشكل خاص في تعزيز الديمقراطية من حقيقة أن توفير التعليم يعزز فرص المشاركة الديمقراطية كنتيجة لتزايد الوعي بالحقوق، والاطلاع على الأحداث وتكوين رأي بشأنها، والتعبير عن موقف بصددها[٣١].

يبدو للوهلة الأولى أن ثمة علاقة إيجابية بين سياسات الإصلاح الاقتصادي وبين متطلب النمو الاقتصادي (ثراء الدولة)، من حيث أن الأخير هو أحد الأهداف الرئيسية، بل الهدف الرئيسي لسياسات الإصلاح الاقتصادي، وهو ما يعني أن هذه السياسات ستؤدي إلى دعم التحول الديمقراطي الذي تشهده

بعض النظم العربية، مترافقا مع هذه السياسات. إلا أن هنالك العديد من الملاحظات التي ترد على إمكانية حصول هذا النمو وطبيعته، حيث تظهر هذه الملاحظات إن على الصعيد النظري أو على صعيد التطبيق العملي.

فعلى الصعيد النظري، تثور الشكوك حول إمكانية حصول مثل هذا النمو، بناء على اعتبارات عدة منها:

- أن الصندوق والبنك إنما أنشئا لتلبية مصالح الدول الصناعية الغربية (الرأسمالية)(٣٢)، أي بما يتلاءم وأوضاع هذه الدول. ومن ثم، وبرغم كون إجراءات الإصلاح الاقتصادي صحيحة "من حيث اتفاقها و النظرية الاقتصادية الرأسمالية، التي تصلح للتطبيق في اقتصاد متقدم"(٣٣)، فإنها تظهر نتائج متناقضة في حالة البلدان النامية، كما في حالة تخفيض العملة أو رفع أسعار الفائدة(٣٤).

- إن خضوع برامج الإصلاح الاقتصادي، في جميع الدول، لما يكاد يكون نموذجا واحدا، يستتبع كون هذه البرامج لا تأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الموجودة بين هذه الدول من نواح متعددة، كالهياكل الإنتاجية والتوجهات السياسية والاقتصادية(٣٥).

- تعتبر السياسة الحمائية التي مارستها الدول الغربية لصالح منتجاتها وسلعها، إضافة إلى تدهور شروط التبادل التجاري بين الدول الغربية والنامية، ضمن أهم الأسباب التي أدت إلى أزمة مديونية هذه البلدان النامية(٣٦). ومع ذلك تتضمن برامج الإصلاح الاقتصادي مطلب (شرط) تحرير التجارة من قبل البلدان النامية(٣٧)، دون وجود مثل هذا الالتزام من قبل الدول الصناعية، التي يشترط لتحرير التجارة من قبلها في مواجهة البلدان النامية انضمام هذه الأخيرة إلى منظمة التجارة العالمية (WTO)، بما يقتضيه ذلك من شروط وتنازلات، وما يثيره من ملاحظات حول تأثيره على البلدان النامية(٣٨).

- يظهر جذب الاستثمارات والمساعدات الخارجية، كأحد عوامل نجاح برامج الإصلاح الاقتصادي، باعتبارها غير مأمونة المصدر والاستمرار، وذلك بحكم اعتمادها على عوامل ليست اقتصادية فحسب(٣٩).

وعلى ارض الواقع، تجد المحاذير السابقة الكثير من التأييد بناء على نتائج التطبيق، ومن ذات واضعي هذه السياسات.

ففي دراسة لصندوق النقد الدولي عام ١٩٩٥، تناولت سياسات الإصلاح المرتبطة باتفاقات مع الصندوق خلال الفترة من منتصف ١٩٨٨ وحتى منتصف ١٩٩١، في ست وثلاثين دولة متوسطة الدخل، أظهرت الدراسة أن الإنجاز الاقتصادي الإيجابي كان أساسا في الحسابات الخارجية، بينما لم تظهر ذات النتيجة على صعيد الأهداف الداخلية، من تضخم واستثمار وتنمية(٤٠).

ويعزز النتائج السابقة ما توصلت إليه دراسة أخرى حول أداء "الاقتصاد الكلي" في كل من إفريقيا جنوب الصحراء وأمريكا اللاتينية، باعتبارهما المنطقتين الرئيسيتين في تنفيذ سياسات الإصلاح. وتتلخص نتيجة هذه الدراسة في أن أداء الاقتصاد الكلي قد ازداد سوءا خلال فترة الثمانينيات في هاتين المنطقتين(٤١).

وعلاوة على كل ما سبق، وعلى افتراض نجاح برامج الإصلاح الاقتصادي في تحقيق النمو المستهدف، يبقى التساؤل حول وجهة هذا النمو المفترض تحققه؟. إذ إن من المفترض هو استخدام هذا النمو في سداد الدين الخارجي للبلد النامي، وهو ما يعني أنه في حال تحقق هذا النمو فانه سيكون نموا من دون تنمية. وهو ما يقودنا إلى طبيعة تأثير سياسات الإصلاح على المتطلبات الاقتصادية – الاجتماعية الأخرى للديمقراطية، حيث يبرز هنا، على وجه الخصوص، تأثير هذه السياسات على البطالة، والفقر، والتفاوت في توزيع

الدخل.

فعلى صعيد البطالة، يظهر تأثير سياسات الإصلاح الاقتصادي في اتجاه رفع نسبتها من نواح عدة:

تبدو الناحية الأولى في أنه، وفي سبيل خفض الإنفاق العام كأحد أهم الأهداف التي تسعى هذه السياسات إلى تحقيقها، يتم اللجوء إحدى وسيلتين أو كلتيهما: إبطاء أو إيقاف التعيينات في القطاع العام، و/أو تسريح جزء من العمالة الموجودة(٤٢). وفي ذات السياق، وكنتيجة لإيقاف الدعم عن عدد من مؤسسات القطاع العام، وتصفيه بعضه، فان ذلك لابد وأن يسهم في فقدان عدد، قد يكون كبيراً، من الموظفين لوظائفهم، والدخول بالتالي في عداد البطالة(٤٣).

أما الناحية الثانية، فتتمثل في أن رفع أسعار الفائدة لا يؤثر سلباً على قدرة القطاع العام فحسب، على التوسع في التشغيل(٤٤)، وإنما أيضاً على قدرة القطاع الخاص في هذا المجال. يضاف إلى ذلك، في حالة الأخير، تعرضه لمنافسة في الخارج عند التصدير، وفي الداخل كنتيجة لتحرير التجارة المتضمنة في سياسات الإصلاح، بحيث يبدو من المتوقع، ولخفض كلفة الإنتاج، تقليص عدد العمال، والاعتماد بصورة أكبر على كثافة رأس المال(٤٥).

وترتبط الناحية الثالثة لتأثير سياسات الإصلاح الاقتصادي في اتجاه رفع البطالة، بعملية "الخصخصة"، والتي تشمل بيع مؤسسات القطاع العام إلى القطاع الخاص، أو إدارة هذه المؤسسات على أسس القطاع الخاص(٤٦). حيث تتضمن هذه العملية، في الغالب، الاستغناء عن جزء من عمالة المؤسسات بعد خصخصتها(٤٧)، وذلك ضمن معادلة العمل التجاري: أكثر الأرباح بأقل التكاليف.

وإذا كانت البطالة تشكل، في حد ذاتها، عاملاً من العوامل التي تؤدي إلى تفاقم ظاهرة الفقر، فإنه بالإضافة إلى البطالة، تتضمن سياسات الإصلاح الاقتصادي مجموعة من السياسات الانكماشية متمثلة في: تخفيض القيمة الحقيقية

للأجور، وتخفيض وإلغاء الدعم عن بعض السلع والخدمات الأساسية، وفرض أو زيادة الرسوم على هذه الخدمات، إضافة إلى تخفيض قيمة العملة بما يستتبعه ذلك من ارتفاع في أسعار السلع المستوردة أو المشتملة على مدخلات مستوردة، وكذلك فرض ضرائب غير مباشرة، حيث تسهم جملة هذه السياسات بصورة مباشرة في زيادة الفقر[٤٨].

وحتى على أساس التمييز، بحسب وجهة نظر الصندوق والبنك، بين نسبة الفقر في الحضر وبين نسبته في الريف -حيث يفترض أن تؤدي سياسات الإصلاح، من خلال تحرير الأسعار، إلى تحسن في متوسط دخل فقراء الريف- فان هذا الافتراض لا يجد للآن تأييدا من الواقع. ذلك أن خفض قيمة العملة قد أدى إلى ارتفاع أسعار مدخلات الإنتاج الزراعي (مثل السماد وقطع غيار المعدات والآلات الزراعية وأجور النقل... الخ)، ومن ثم فإن المستفيد المتوقع من سياسات الإصلاح ينحصر في كبار، ولربما متوسطي، ملاك الأراضي الزراعية، إضافة إلى الشركات متعدية الجنسية دون صغار الملاك، على اعتبار أن هؤلاء المستفيدين المتوقعين قادرون على تحمل الارتفاع في أسعار مدخلات الإنتاج[٤٩].

وفي ضوء الملاحظات السابقة، وما يظهره واقع التطبيق العملي، بشأن إمكانية تحقيق النمو الاقتصادي المستهدف، تثور الكثير من الشكوك حول ما يذهب إليه الصندوق والبنك من أن تفاقم ظاهرتي البطالة والفقر، كنتيجة لتطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي، لا يعدو أن يكون أثرا مؤقتا، وأن هذه السياسات ستؤدي، على المدى الطويل، إلى تعزيز فرص العمل وتخفيض نسبة الفقر، بعد أن يأخذ الاقتصاد مسار النمو المطرد[٥٠]. في مقابل الآثار السابقة، تعزز سياسات الإصلاح الاقتصادي وضع الفئات العليا في المجتمع، وبالتالي التفاوت في توزيع الدخل،حيث يبدو ذلك، تحديدا، من خلال تخفيض قيمة العملة الوطنية، ورفع أسعار الفائدة محليا، إضافة إلى عملية الخصخصة[٥١].

فعلى صعيد تخفيض قيمة العملة الوطنية، تظهر استفادة هذه الفئات من كونها تحتفظ، في الغالب، بجزء لا يستهان به من مدخراتها بالعملة الأجنبية. وحتى فيما يتعلق بمدخراتها من العملة الوطنية، تستطيع هذه الفئات تعويض خسائرها الناجمة عن تخفيض قيمة هذه العملة، من خلال الزيادة في أسعار الفائدة المحلية، باعتبار أن هذه الفئات هي من كبار المدخرين(٥٢).

وفي ظل عملية الخصخصة، تبدو هذه الفئات الأكثر قدرة على شراء مؤسسات القطاع العام (عند اتباع هذه الطريق في الخصخصة).

ومن ثم، يتلخص تأثير سياسات الإصلاح الاقتصادي في تعزيز التفاوت في الدخل في أنه: بينما تعمل هذه السياسات على تقليص القيمة الحقيقية للأجور "والتي تشمل الجزء الأكبر من أبناء الطبقة الوسطى والطبقة الدنيا"، فإنها تعمل في المقابل على زيادة الدخول المتمثلة بالأرباح "والتي يجنيها أبناء الفئات العليا"(٥٣).

وعلى ضوء هذه النتائج والآثار، متضافرا معها تخفيض الإنفاق الحكومي على الخدمات الاجتماعية وفرض رسوم عليها، يظهر التأثير السلبي لسياسات الإصلاح على المستويين الصحي والتعليمي على وجه الخصوص.

نعود، بناء على التناول السابق للمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية للديمقراطية وما تطرحه سياسات الإصلاح الاقتصادي من نتائج وآثار في هذا المجال، إلى طرح التساؤل السابق حول مدى قدرة الديمقراطية المترافقة وسياسات الإصلاح الاقتصادي على تمثيل المجتمع بكل فئاته والسماح لها بالتعبير عن نفسها؟.

إن المعطيات السابقة تضع في الواقع قيدين حقيقيين على مصداقية وفعالية ذلك التمثيل من ناحيتين. تبدو الناحية الأولى في أنه وفي ظل تدهور مستويات المعيشة، وعلى نحو ما بينا سابقا، سوف ينصب اهتمام الناس على

توفير المتطلبات الأساسية لحياتهم، وبالتالي الانشغال بها عن المشاركة السياسية الديمقراطية. بل إنه وحتى في حال وجود مثل هذه المشاركة، فإن الواقع العربي يظهر مدى انتشار ظاهرة شراء أصوات الفقراء الانتخابية من قبل الأغنياء، حيث يظهر هنا القيد الثاني والمتمثل في القدرة على خوض الانتخابات. إذ يبدو من الطبيعي والبدهي والواقع كذلك، الاحتكار شبه الكامل لهذا الحق من قبل الفئات العليا. حيث يفسر هذا الأمر، ولو جزئيا، كيف تحوز سياسات الإصلاح الاقتصادي موافقة أغلبية (ممثلي الشعب). فرغم تكلفتها الاجتماعية، التي غالبا ما تكون باهظة بالنسبة لأغلبية الشعب، إلا أنها في المقابل، وعلى نحو ما أوضحنا، تعزز أوضاع الفئات العليا في المجتمع، والتي ينتمي إليها الجزء الأكبر من ممثلي الشعب.

- المتطلبات السياسية

يتضمن الحديث في المتطلبات السياسية للديمقراطية مجموعة من العوامل المترابطة والمتداخلة، تتمثل في:

أ- الدولة:

يلخص أحد الباحثين الدور المؤثر للدولة في تعزيز الديمقراطية في أن الديمقراطية تحتاج إلى "رحم دولة قوية متماسكة ينمو جنينها بداخله"[٥٤]. وعلى الرغم مما يقيمه أنصار الليبرالية الجديدة من ارتباط بين الحرية السياسية وبين الحرية الاقتصادية القائمة على الحد من دور الدولة الاقتصادي والاجتماعي، فان واقع نشأة الديمقراطية الغربية وترسخها، لتقدم الآن باعتبارها النموذج الأمثل عالميا لحل الصراعات في المجتمع، هذا الواقع يظهر، دون أدنى مجال للجدل، الدور المحوري الذي قامت به الدولة في هذا المجال، وعلى الصعيدين الداخلي والخارجي.

فحتى عند الأخذ بوجهة النظر الليبرالية الصارمة، يظهر الدور المحوري

للدولة فيما يتعلق بتحقيق النمو الاقتصادي والتصنيع. حيث يُظهر الواقع أن الدولة مثلت عاملاً مركزياً في هذا المجال، لا في الدول الغربية المتقدمة فحسب، بل وحتى في أحدث نماذج الازدهار الاقتصادي، من خلال تجربة كوريا الجنوبية مثلاً - حتى وقت قريب -[٥٥]. ويتمثل الدور المركزي للدولة هنا في الدور الذي قامت به الدولة في توفير متطلبات التصنيع والنمو الاقتصادي، من خلال المساعدة في تراكم رأس المال، وتوفير البنية التحتية الضرورية، بل وتوفير التدريب والتطوير والأبحاث[٥٦]. وكذلك من خلال السياسة الحمائية التي مارستها الدولة لصالح صناعتها الناشئة، إضافة إلى حماية عملية التنمية من أي عدوان خارجي، وضمان استمرارها من خلال التوسع الاقتصادي، الذي كان يشمل حتى استخدام القوة العسكرية[٥٧].

وإذا كانت العوامل السابقة قد أسهمت وأسست لظهور الديمقراطية الغربية، فإن الدور المحوري للدولة قد ظهر في مرحلة تالية من خلال ترسيخ هذه الديمقراطية، عن طريق تعزيز الاندماج الاجتماعي الذي تعرض لهزة عنيفة كنتيجة للمبادئ المطلقة لليبرالية، وهو ما استدعى إبراز دور اقتصادي-اجتماعي للدولة يتضمن تدخلها في سبيل إعادة توزيع الدخل، وضمان التعليم، والصحة والتوظيف[٥٨]. والتي تمثل المتطلبات الاقتصادية - الاجتماعية للديمقراطية، وثيقة الصلة بالمتطلب الثاني من المتطلبات السياسية ممثلاً في الاستقرار السياسي.

ب- الاستقرار السياسي

على الرغم من أهمية الاستقرار السياسي كمتطلب أساسي "لتوفير الطمأنينة بين الأفراد من أجل تحقيق مشاركة سياسية واسعة وجدية"[٥٩]، فإن أهمية العلاقة بين الاستقرار السياسي وبين ازدهار الديمقراطية تظهر بشكل أخص من خلال العوامل المؤثرة في ظاهرة الاستقرار السياسي، باعتبارها من متطلبات ازدهار الديمقراطية.

فإضافة إلى العوامل الاقتصادية – الاجتماعية السابقة، من فقر وحرمان نسبي وبطالة، تبرز ثلاثة عوامل شديدة الترابط، تتمثل في: الشرعية، والتكامل (الاندماج) الوطني، والفعالية. وتشمل الشرعية أهلية النظام لخلق وإبقاء الاعتقاد بأن المؤسسات السياسية الموجودة هي الأكثر ملاءمة للمجتمع، حيث يعتبر النظام السياسي شرعيا أو غير شرعي من جهة نظر معظم الناس ومجموعات القوى الموجودة بينهم، بالاستناد إلى مدى توافق قيمة مع قيمهم[٦٠]. ويستدعي ذلك بالضرورة تجانسا في الثقافة السياسية للمجتمع، من خلال وجود إجماع، بدرجة ما، حول الهوية الوطنية، وحدود الجماعة السياسية، والأولويات الوطنية[٦١].

وهذا التجانس في الثقافة السياسية، وإن كان يدعم بناء الشرعية، فانه يعزز في الواقع مفهوم "المواطنة"، الذي يعزز بدوره التكامل والاندماج الوطني.

ويتضافر مع الشرعية في تأثيرها، فعالية النظام، من خلال الإنجاز الفعلي الذي يفي النظام، من خلاله، بمهام الحكومة الأساسية من وجهة نظر معظم الناس ومجموعات القوى الموجودة بينهم[٦٢]. حيث تسهم فعالية النظام في التعويض عن انخفاض الشرعية أو التباين في الثقافة السياسية، أو على العكس فان الشرعية قد تعوض عن انخفاض فعالية النظام[٦٣].

ويمكن القول، بالاستناد إلى ما سبق، أن ثمة تناقضا جليا بين المتطلبات السابقة وبين نتائج وآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي التي يبدو أحد أهم عناوينها هو "تقليص الدولة "[٦٤]، و"اختفاء الدولة"[٦٥] و "نهاية عصر الدولة الوطنية"[٦٦]. حيث لا يقتصر هذا التراجع في دور الدولة على الجوانب الاقتصادية – الاجتماعية الضرورية لمعيشة الأفراد، وإنما يمتد هذا التراجع ليشمل السيادة واستقلال القرار، بكل ما يستتبعه ذلك من نتائج سلبية أخرى. ويظهر هذا التراجع من خلال:

* التدخل الأجنبي في السياسات الوطنية[٦٧]، والذي يظهر منذ البداية من خلال "خطاب النوايا" الصادر عن حكومة البلد المعني بسياسات الإصلاح. إذ يصدر هذا الخطاب في الواقع بناء على المشورة التي يقدمها خبراء الصندوق والبنك.

وإضافة إلى مساسها بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية، تمتد سياسات الإصلاح إلى الجوانب العسكرية، من خلال المطالبة بتخفيض الإنفاق العسكري، بما يترتب على ذلك من محاذير خطيرة على الصعيدين الداخلي والخارجي. ويتجاوز تدخل الصندوق والبنك الأطر العامة إلى التفصيلات الدقيقة من خلال عملية "الخصخصة". إذ يقوم البنك، ومن خلال دائرته المسماة "إدارة القطاع العام وتنمية القطاع الخاص" بالإشراف على هذه العملية[٦٨].

* تعزيز التبعية وسيطرة رأس المال الأجنبي، حيث تتعزز التبعية من خلال انعدام الثقة بالاقتصاد الوطني، الناتج عن تطبيق سياسات الإصلاح، ويظهر ذلك بصورة جلية في حالة تخفيض قيمة العملة الوطنية وتعويمها، بما يؤدي إلى تزايد الطلب على العملة الأجنبية، والمضاربة ضد العملة الوطنية[٦٩].

أما على صعيد سيطرة رأس المال الأجنبي داخل الاقتصاد الوطني، فانه وفي ذات الوقت الذي تُحجَّم فيه الاستثمارات الوطنية، حتى التابعة للقطاع الخاص، بسبب رفع أسعار الفائدة وفرض القيود على الاستثمارات الحكومية، تعمل هذه السياسات على تنشيط الاستثمارات الأجنبية بعدة وسائل تظهر من خلال:

– قوانين الاستثمار التي تضعها البلدان المعنية لجذب الاستثمارات كتعويض عن تقليص الاستثمارات الحكومية. إذ إن هذه القوانين غالباً ما تتضمن إعفاءات ضريبية كبيرة لرأس المال الأجنبي لتضمن له ربحية

مرتـــفعة جاذبة.

– عملية " الخصخصة " Privitization. فإزاء نظرة الصندوق والبنــــك إلى مستويات الإدارة الوطنية، ومن خلال إشرافهما على هذه العملية، فانه مـــن المرجح تـــفضيل الأجنبي على الوطني لشراء أو إدارة المشاريع المخصخصـــة، إضافة إلى إدخال شريك استراتيجي أجنبي في بعض الحالات.

– عملية إدارة الدين الخارجي للبلدان المدينة، والتي تـــتضمن مقايضـــة الدين الخارجي للبلد المدين بحصص ملكية للدائنين في المؤسسات والمشـــروعات العامة[٧٠]. ونظراً لحيوية وأهمية القطاعات التـــي تدخـــل فـــي إطارهـــا هـــذه المؤسسات والمشروعات تظهر خطورة تـــزايد النفوذ الأجنبي فيها.

وإذا كانت مثل هذه النتائج والآثار تـــشكل بحد ذاتها خطراً على قـــدرة النظم على ترسيخ الشرعية، وبشكل خاص من خلال إفقادهـــا وســـائل الفعاليـــة المطلوبة التي تسند هذه الشرعية، إذا كان ذلك، فان هذه الخطورة تـــزداد حدتـــها وجديتها في حالة النظم العربية على وجه الخصوص. فالأنظمـــة العربيـــة، دون استـــثناء، تعاني أزمة حقيقية مزمنة في شرعيتها[٧١]، وقد استطاعت هذه النظـــم التغطية على هذه الأزمة والتعويض عنها، في المرحلة السابقة، من خلال فعاليتها على مستوى توفير المتطلبات الاقتصادية – الاجتماعية الضروريـــة لشـــعوبها، إضافة إلى أجهزة أمنية وقوات مسلحة أثبتـــت كفـــاءة عاليـــة علـــى المســـتوى الداخلي[٧٢]. ومن ثم، فانه في ظل متطلبات ونتـــائج وآثـــار برامـــج الإصـــلاح الاقتصادي، لم يبق للنظم العربية سوى الوجه الأمني القمعي.

هذه النتيجة قد تحمل على التـــفاؤل والتوقع أن مثل هذا الوضع قد يدفـــع باتجاه تحول ديمقراطي حقيقي، بناء على شواهد تاريخية تُظهر أن إفلاس بعـــض النظم، على الصعد الاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والسياسية، كما هو حـــال أغلب النظم العربية، قد دفعها إلى ترك السلطة مؤذنة بالشروع بعمليـــة تحـــول

ديمقراطي في بلدانها، والنموذج لذلك، مثلاً، الحكم العسكري في الأرجنتين[٧٣].

ومع ذلك، فإن مثل هذا الاحتمال لا يبدو، في رأينا، ممكناً في حالة النظم العربية لسببين:

الأول، ويتمثل في فساد النخب العربية، التي استغلت وضعها في الحكم لتكوين ثروات هائلة تعتمد عليها في وضعها الاجتماعي، والتحول الديمقراطي قد ينطوي على تهديد حقيقي لامتيازات هذه النخبة، وبالتالي لوضعها في المجتمع[٧٤]. أما السبب الثاني فيتمثل في أن قيام بعض النظم العربية على أسس طائفية أو إقليمية قد جعل فئة ما، غدت متنفذة، مرتبطة (ولربما مربوطة) بهذه النظم والنخب، بحيث تغدو مسألة وجود أو عدم وجود تلك النخب في مواقع السلطة، مسألة حياة أو موت بالنسبة لهذه الفئات، خشية ثأر وانتقام الأغلبية المسحوقة.

يضاف إلى السببين السابقين مساندة هذه النخب من قبل الفئات المستفيدة من برامج الإصلاح الاقتصادي لتحقيق مكاسبها الخاصة.

وفي النتيجة، يظهر التفكك الوطني بين أغلبية فقيرة وأقلية غنية مستفيدة. بل إن الأشد خطورة هو التفكك باتجاه وحدات وجماعات أصغر (الطائفة، والعشيرة، والعائلة) في السعي إلى مواجهة آثار برامج الإصلاح وتوفير الملاذ الآمن والمساندة.

٣- المتطلبات الثقافية:

يستدعي الحديث عن المتطلبات الثقافية للديمقراطية، التأكيد، بداية، على ما يذهب إليه أحد الباحثين من أن "الديمقراطية لم تنبع من ثقافة أي مجتمع أصبح ديمقراطياً فيما بعد بقدر ما جاءت نتيجة القطيعة والطفرة التي طرأت على ثقافته التقليدية والقروسطية"[٧٥].

ومن ثم، يتركز الحديث في هذه المتطلبات، بالأساس، على تلك العناصر

في الثقافة السياسية اللازمة لتعزيز الديمقراطية، من خلال الممارسة الفعلية لها، والتي تتمثل في[٧٦]:

- الشعور بالاقتدار السياسي.
- الاستعداد للمشاركة السياسية.
- التسامح الفكري المتبادل.
- توفر روح المبادرة لدى الأغلبية.
- لا شخصانية السلطة.
- الثقة السياسية بين مختلف أطراف العملية السياسية.

وعلى ضوء استعراضنا السابق للنتائج والآثار المختلفة لسياسات الإصلاح الاقتصادي، يظهر تناقض هذه السياسات مع تلك العناصر (المتطلبات) من أنه كيف يمكن تشجيع هذه العناصر من خلال سياسات يتم الاتفاق بشأنها بمنتهى السرية، ثم يتم فرضها قسرا في الغالب، مع شعور المواطن بأن هذا الفرض لا يتم من قبل الدولة، بل من قبل جهات ودول خارجية تستعمل الدولة الوطنية لهذه الغاية. هذا بالإضافة إلى ما تولده هذه السياسات، كنتيجة لتطبيقها، من توترات اجتماعية. كذلك فإن توافر هذه العناصر يقتضي وجود مجموعة من المتطلبات، التي يقف على رأسها المتطلبات الاقتصادية – الاجتماعية، من حيث توفير مستوى لائق للمعيشة، والحد من التفاوت الشديد في الدخول، وتوفير التعليم...[٧٧]، والتي تبدو باعتبارها أولى ضحايا سياسات الإصلاح الاقتصادي.

ولو أننا سلمنا بطبيعة العلاقة الجدلية بين الثقافة السياسية للديمقراطية وبين الديمقراطية[٧٨]، وأن التطور الديمقراطي الغربي قد بدأ "دون أن تتوافر هذه المتطلبات (وضمنها الثقافية) التي تحققت في مجرى التطور نفسه وليس في فترة سابقة عليه..."[٧٩]، فانه يترتب على ذلك، ولتكون الديمقراطية قادرة

بالفعل على خلق الثقافة السياسية الخاصة بها والداعمة لها والضامنة لاستمرارها، ضرورة وجود اتفاق حول دلالة المفهوم (الديمقراطية)، والغاية والهدف المتوخى تحقيقه منه[٨٠].

تبدو الملاحظة الرئيسية هنا، فيما يتعلق بتجربة النظم العربية، تحديداً، في التحول الديمقراطي، في حقيقة أن النظم العربية قد اختارت التحول الديمقراطي بعد أزمات هددت استقرارها السياسي، ونتجت بالأساس عن عجز هذه النظم عن توفير متطلبات العيش الأساسية لأغلبية شعوبها. كما أن مطلب الإصلاح السياسي، متمثلا في التحول الديمقراطي، كان مطلباً صادراً عن هذه الأغلبية.

ومن ثم، فانه يبدو من المنطقي والصحيح الاستنتاج بأن أهم ما تتوقعه أغلبية الشعوب العربية من الديمقراطية (رغم أن ذلك قد لا يكون ما تتوقعه النخبة المانحة لها)، هو تحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية.

ورغم أن الديمقراطية قد تؤسس لحل للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المجتمع، فان الديمقراطية لا تؤدي، بحد ذاتها، إلى تحسين في تلك الأوضاع[٨١]، خصوصاً إذا ما أضفنا إلى ذلك استمرار سياسات الإصلاح الاقتصادي بنتائجها وآثارها السلبية السابقة. وهو ما يعني في المحصلة الانقسام في الثقافة السياسية بين الأغلبية وبين الفئات العليا المستفيدة من سياسات الإصلاح الاقتصادي، حول مغزى التحول الديمقراطي ومضمونه.

وبناء على التناول السابق، وإزاء ما يظهره الواقع من ارتباط بين تطبيق سياسات الإصلاح الاقتصادي في البلدان العربية وبين ظاهرة التحول الديمقراطي أو تعزيزها، يبقى التساؤل المطروح هو: **ما هي حدود التحول الديمقراطي، المترافق وسياسات الإصلاح الاقتصادي، في النظم العربية؟**

ثالثاً: حدود التحـــول الديمقراطـــي، المـــترافق وسياســـات الإصـــلاح الاقتصادي، في البلدان العربية:

يستدعي بيان حدود التحول الديمقراطي الذي شهده عدد من النظم العربية (أو تعزيز هذا التحول) مترافقاً مع بدء الأخذ بسياسات الإصـــلاح الاقتصـــادي، الوقوف على كل من ظروف نشأة هذه السياسات والأخذ بها مـــن قبـــل الـــدول النامية، وضمنها البلدان العربية، وكذلك أهداف هذه السياسات.

فقد ارتبطت نشأة هذه السياسات في الواقع، وكما هو معروف، بتـــفجر أزمة المديونية الخارجية عام ١٩٨٢ بإعلان المكسيك، ومـــن ثـــم بعـــض دول أمريكا اللاتينية وإفريقيا، خصوصاً، إضافة إلى دول من آسيا، عن عجزها عـــن القدرة على سداد ديونها الخارجية[٨٢].

وبالتالي، فقد تمثل الهدف الأساسي لهذه السياسات، فيما يتعلـــق بـــالدول الغربية الدائنة وممثلَيها الصندوق والبنك، في ضمان استمرار الدول النامية فـــي سداد ديونها الخارجية. ذلك أن التوقف عن سداد هذه الديون كان يعنـــي إفـــلاس عدد من البنوك التجارية الدولية، بما قد يهدد النظام النقدي العالمي ككل[٨٣].

ومن ناحية أخرى، فقد هدفت سياسات الإصلاح الاقتصادي، من خـــلال أحد بنودها المتمثل في تحرير التجارة، إلى فتح أسواق البلدان المدينة الناميـــة – مع إبقاء الدول الغربية لسياساتها الحمائية لمنتجاتها[٨٤] – وإدماج البلدان الناميـــة في الاقتصاد الرأسمالي العالمي، بما يعنيه ذلك من تـنشيط لـــرؤوس الأمـــوال الغربية من خلال زيادة أرباحها[٨٥]، وهو ما ينعكس، بالمحصلة، إيجابـــا علـــى النواحي الاجتماعية في البلدان الرأسمالية من خلال قدرة هـــذه البلـــدان علـــى الاحتـــفاظ بتوسع اقتصادي دائم أو ثابت، ومـــن ثـــم التـــشغيل والحـــد مـــن البطالة[٨٦].

أما على صعيد البلدان النامية، وتحديدا العربية منها، فقد وصلـــت هـــذه

النظم إلى مرحلة لم تعد فيها قادرة على توفير متطلبات المعيشة الأساسية لشعوبها، وهي الوسيلة التي كانت قد لجأت إليها في تكريس شرعيتها في مرحلة سابقة، وبالتالي، فقدت هذه النظم الشرعية والفعالية بما كان يؤذن بتهديد خطير لاستقرارها السياسي.

هذا الوضع جعل من التحول الديمقراطي هدفاً مشتركاً – أقرب ما يكون إلى صفقة – لكل من النخب الحاكمة في النظم العربية، والدول الغربية الدائنة ممثلة بالصندوق والبنك. بحيث تسعى تلك النخب، من خلال عملية التحول الديمقراطي، إلى استعادة شرعيتها (أو تجديدها)، وبالتالي استقرارها واستمرار وجودها على رأس هرم السلطة، يساندها في ذلك قروض ومساعدات غربية ضمن وخارج برامج الإصلاح الاقتصادي. في مقابل ذلك، تضمن هذه النخب المضي قدماً في تنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي، بما تعنيه من استمرار في سداد الديون للدول الغربية، وفتح أسواق بلدان هذه النخب أمام تجارة الدول الغربية ورؤوس أموالها، بكل ما يعنيه ذلك من نتائج إيجابية على استقرار هذه الأخيرة وازدهارها.

وبناء على هذه النتيجة نعود الآن للتساؤل حول مدى إمكانية تداول السلطة في ظل هكذا تحول؟.

فإضافة إلى الأسباب المرتبطة بالنخب الموجودة في النظم العربية، والتي سبق الإشارة إليها، فان ثمة قيد آخر على إمكانية التداول الحر والحقيقي للسلطة في هذه النظم، نابع من البيئة الدولية. إذ على الرغم من أن انتشار الديمقراطية في العالم، وضمنه العالم العربي، إنما ينطوي على تأكيد لسمو وعالمية القيم الغربية، إلا أن متطلبات استقرار الدول الغربية وضمان مصالحها يجعلها حريصة على استمرار النخب الموجودة، لضمان تنفيذ، وبالتالي تحقيق أهداف، سياسات الإصلاح الاقتصادي، بحيث تغدو الديمقراطية في ظل هذه المعطيات "ديمقراطية مشروطة "[٨٧] بتحقيقها لتلك الأهداف.

وتقدم الحالة الجزائرية، مقارنة بحالة دولة كهايتي، صورة نموذجية لهذه المشروطية. ففيما يبدو الانقلاب العسكري على الحكومة المنتخبة في هايتي سبباً كافياً للاستنجاد بالشرعية الدولية، والتدخل عسكرياً لإعادة الحكومة المنتخبة، يبدو مثل هذا الانقلاب في الجزائر حافزاً لتقديم مزيد من المعونات والمساعدات الاقتصادية، طالما أن من كان من المتوقع وصوله إلى هرم السلطة ليس من المؤكد استجابته للأهداف السابقة.

وتكتسب الاستنتاجات السابقة مصداقية عالية مع مقارنتها بمضمون ورقتين أعدتهما "الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية United States Agency for International Development"، حول الديمقراطية في العالم العربي(٨٨). حيث يبدو العنوان الأبرز لهاتين الورقتين هو "التحذير من النجاحات الخاطئة" في عملية التحول الديمقراطي التي تشهدها البلدان العربية.

ويظهر المقصود بالنجاح الخاطئ من خلال تحديد الوكالة للهدف من دعم المؤسسات الديمقراطية، والذي يتمثل في "خلق بيئات سياسية وقانونية من شأنها حفز تقدم أسرع وطويل الأجل بشأن الإصلاح الاقتصادي في بلدان الشرق الأدنى"(٨٩).

ويلخص أحد الباحثين، بالاستناد إلى الورقتين السابقتين للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، حدود الديمقراطية المسموح بها أمريكياً، في البلدان العربية، في أن:

"ملايين الدولارات من اعتمادات الوكالة سوف تستخدم في دعم مزيد من إمكانية المحاسبة القانونية والإدارية، وتحت شروط خاصة فقط سوف تستخدم الاعتمادات لدعم مزيد من إمكانية المحاسبة العامة (يقصد بها التحول الديمقراطي). وبشكل محدد، فان تقديم اعتمادات لهدف إمكانية المحاسبة العامة سوف يقتصر على "النشاطات التي من شأنها تعزيز لا تقويض" الإصلاحات

الاقتصادية قصيرة الأجل التي تفرضها الولايات المتحدة ....

وهكذا فان الهدف الرئيسي لأموال "الحكم والديمقراطية" سوف يتمثل في تعزيز السلطات القانونية والإدارية للدولة، على أمل أن الحكم الأكثر كفاءة سوف يقلل الفساد داخل النظام ويحث الشعب على "الثقة " في حكامه. وسوف يؤدي هذا بدوره إلى تمكين الحكومة من أن تنفذ بشكل أكثر كفاءة البرنامج الاقتصادي المفروض من الولايات المتحدة. ولن يكون هناك دعم عام للديمقراطية "(٩٠).

والنتيجة الختامية التي يمكن الإشارة إليها، هو أن دراسة العلاقة بين سياسات الإصلاح الاقتصادي وبين تعزيز الديمقراطية، تبدو، في رأينا، أكثر ملاءمة من زاوية دور هذه السياسات، المطبقة في البلدان النامية، في تعزيز الديمقراطية في البلدان الصناعية الغربية، من خلال مقارنة الدور الذي تقوم به هذه السياسات بالدور الذي قام به الاستعمار في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، في تعزيز وترسيخ الديمقراطية في البلدان الغربية في تلك الفترة!.

الحواشي والمراجع:

(١) Huntington, Samuel P., **The Third Wave: Democratization in the Late Twentieth Century**, Norman, University of Oklahoma Press, 1991.

(٢) في هذه العوامل، أنظر:

عبد الإله بلقزيز، الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي: العوائق والممكنات، **المستقبل العربي**، السنة (٢٠) العدد ٢١٩، بيروت، ١٩٩٧، ص ص ١٩-٢٢.

(٣) انظر: محمد جابر الأنصاري، الديمقراطية ومعوقات التكوين السياسي العربي، **المستقبل العربي**، السنة (١٨)، العدد ٢٠٣، بيروت، ١٩٩٦، ص ٦.

(٤) انظر: وحيد عبد المجيد، الديمقراطية في الوطن العربي (ورقة خلفية)، **المستقبل**

العربي، السنة (١٣)، العدد ١٣٨، بيروت، ١٩٩٠، ص ٨١.

(٥) انظر: ميلتون فريدمان، **الرأسمالية والحرية**، ترجمة يوسف عليان، مركز الكتب الأردني، عمان، ١٩٨٧، ص ص ١١-٢٤.

(٦) جياكومو لوتشياني، "**الريع النفطي والأزمة المالية للدولة والتحرك نحو الديمقراطية**"، في غسان سلامة (معد)، **ديمقراطية من دون ديمقراطيين: سياسات الانفتاح في العالم العربي / الإسلامي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٥، ص ص ١٧٥- ٢٠٦.

(٧)Richards, Alan, Economic Imperatives and Political System, **Middle East Journal**, Vol. 47, No. 2, Washington D.C., 1993, p. 226.

(٨) محمد عبد الباقي الهرماسي، " **التغير الاجتماعي – الاقتصادي ومضاعفاته السياسية: المغرب العربي**"، في غسان سلامة (معد)، م.س.ذ.، ص ٦٨٧.

(٩)Richards, Alan, **op.cit**., p. 226.

(١٠)**Ibid**, pp.226-227.

(١١) تعتمد الدراسة هنا بشكل أساسي، في الجانب المتعلق بسياسات الإصلاح الاقتصادي، على رسالة الماجستير التي أعدها الباحث بعنوان: "**سياسات التكيف الهيكلي والاستقرار السياسي في الأردن في الفترة (١٩٨٩ – ١٩٩٧)**"، معهد بيت الحكمة، جامعة آل البيت، ١٩٩٩.

(١٢) مصطفى مهدي حسين، مدخل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في التكيف الاقتصادي للبلدان النامية (عرض وتحليل وتقويم)، **آفاق اقتصادية**، مج (١٨)، العدد ٦٩، أبو ظبي، ١٩٩٧، ص ١١٦.

(١٣) **المرجع السابق**، ص١٣٠.

(١٤) انظر في ذلك:

علي الدين هلال، " **مفاهيم الديمقراطية في الفكر السياسي الحديث** "، في علي الدين هلال، محرر، **التطور الديمقراطي في مصر: قضايا ومناقشات**، مكتبة نهضة الشرق،

القاهرة، ١٩٨٦، ص ص ١٥٠-١٧٤؛ وسمير أمين، ملاحظات حول منهج تحليل أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، **المستقبل العربي**، السنة (٦)، العدد ٦٢، بيروت، ١٩٨٤، ص ص ١١٩ – ١٢١ و ١٢٥ – ١٢٧؛ وفضل محسن العبدلي، **التحول الديمقراطي في اليمن (١٩٩٠ – ١٩٩٥)**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، د. ت.، ص ص ١٧-٢٥.

(١٥) برهان غليون، منهج دراسة مستقبل الديمقراطية في البلدان العربية: مقدمة نظرية، **المستقبل العربي**، السنة (١٩)، العدد ٢١٣، بيروت، ١٩٩٦، ص ٤١.

(١٦) أنظر: ثناء فؤاد عبد الله، **آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٧، ص ص٢٩ – ٣٢؛ وحيد عبد المجيد، م. س.ذ.، ص ٨٣؛ وسيد سعيد، مطلب وإشكاليات الديمقراطية في الوطن العربي، **المستقبل العربي**، السنة (٦)، العدد ٥٨، بيروت، ١٩٨٣، ص٢٥؛ وبرهان غليون، منهج دراسة مستقبل الديمقراطية في البلدان العربية: مقدمة نظرية، **م.س.ذ.**، ص٤٠؛ إسماعيل صبري عبد الله، المقومات الاقتصادية والاجتماعية للديمقراطية في الوطن العربي، **المستقبل العربي**، السنة (٢)، العدد ٩، بيروت، ١٩٧٩، ص ص٧٧ و٧٨.

(١٧) علي الدين هلال، **م. س.ذ.**، ص ١٥٧.

(١٨) ماري فرانس ليريتو، **الصندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث**، ترجمة هشام متولي، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ١٩٩٣، ص٢٦٠.

(١٩) Uzodike, Ufo Okeke, Democracy and Economic Reforms: Developing Underdeveloped Political Economies, **Journal of Asian and African Studies**, Vol. 31, No. 1-2, Leiden, 1996, p.33.

(٢٠) حول خطاب النوايا، انظر: التمويل والتنمية، تسهيل التكيف الهيكلي في صندوق النقد الدولي، **التمويل والتنمية**، مج (٢٣)، العدد ٢، واشنطن، ١٩٨٦، ص٣٩.

(٢١) جودة عبد الخالق، **مصر وصندوق النقد الدولي: آليات التبعية في التطبيق**، قضايا فكرية، الكتاب الثاني، القاهرة، ١٩٨٦، ص١٥١.

(٢٢) Uzodike, Ufo Okeke, **op. cit**. p.33.

(٢٣) أنظر: ميلتون فريدمان، م.س.ذ.؛ ودليل بيرنز (Delisle Burns)، **الديمقراطيـــة**، ترجمة محمد بدران، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القـــاهرة، ١٩٣٨، ص ص٣٢ و ٣٣. وأيضا:

فردريك سي. تيرنر وماريتا كاربـــاللو دي ســيلي (Frederick C. Turner and Marita Carballo de Cilley)، المساواة والديمقراطية، **المجلــــة الدوليـــة للعلــوم الاجتماعية**، العدد ١٣٦، باريس، ١٩٩٣، ص ص١٢٥ –١٣٠.

(٢٤) سمير أمين، ملاحظات حول منهج تحليل أزمة الديمقراطية في الوطـــن العربـــي، م.س.ذ.، ص ١٢١. وأيضا: عبد المنعم سعيد، "**مدخل لدراسة قضية الديمقراطية فـــي مصر**"، في علي الدين هلال، محرر، م.س.ذ.، ص١٧؛ وســـيد ســعيد، م.س.ذ.، ص ص١٧–١٨.

وفي الرأي المخالف، أنظر: وحيد عبد المجيد، م.س.ذ.، ص٩٣.

(٢٥) فردريك سي. تيرنر وماريتا كارباللو دي سيلي، م.س.ذ.، ص١٢٤.

(٢٦) سيمور مارتن ليـــبزيت وكيونج ريانج سونج وجون تـــشارلز توريز (Seymour Martin Lipset, Kyoung Ryung Seong and John Charles Torres)، تحليل مقارن للمتطلبات الاجتماعية الخاصة بالديمقراطية، **المجلة الدولية للعلوم الاجتماعيـــة**، العدد ١٣٦، باريس، ١٩٩٣، ص١٥.

(٢٧) برهان غليون، منهج دراسة مســـتقبل الديمقراطية في البلـــدان العربيـــة: مقدمـــة نظرية، م.س.ذ.، ص٤٧؛ وسيمور مارتن ليـــبزيت وكيونج ريـــانج ســـونج وجـــون تـــشارلز توريز، م.س.ذ.، ص١٧.

(٢٨) كمال المنوفي، الثـــقافة السياسية وأزمة الديمقراطية في الوطن العربي، **المستـــقبل العربي**، السنة (٨)، العدد ٨٠، بيروت، ١٩٨٥، ص٧٣؛ ووحيد عبد المجيـــد، م.س.ذ.، ص٩٢.

(٢٩) عبد المنعم سعيد، م.س.ذ.، ص١٧.

(٣٠) أنظر تـــفصيلا: منار محمد الرشواني، م.س.ذ.، ص٤٠.

(٣١) انظر: بـــيتر هــــ. ميركل (Peter H. Merkl)، ما هي البلدان الديمقراطيـــة فـــي

عالم اليوم؟، **المجلة الدولية للعلوم الاجتماعيـــة**، العـدد ١٣٦، بـاريس، ١٩٩٣، ص ص١١٥ و١١٦؛ وسيمور مارتن ليبزيت وكيونج ريانج سونج وجون تـشارلز توريز، م.س.ذ.، ص ص١٧ و ١٨؛ و

Seymour Martin Lipset, "**Political Man**", in Harry Eckstein and David Apter, eds, **Comparative Politics: A Reader**, The Free Press, 6th ed., 1968, p. 202.

(٣٢) رمزي زكي، نحو فهم أفضل للسياسات التصحيحية لصندوق النقد الدولي في ضوء أزمة الاقتصاد الرأسمالي الدولي (الجزء الأول)، **دراسات عربية**، السنة (٢٥)، العـــدد ٧و٨، بـيروت، ١٩٨٩، ص٧١.

(٣٣) مصطفى مهدي حسين، م.س.ذ.، ص١٢٣.

(٣٤) انظر على سبيل المثال: صفوت عبد السلام عــوض الله، **السياســات التكيــيفية لصندوق النقد والبنك الدوليــين**، دار النهضة، القــاهرة، ١٩٩٣، ص ص١١ – ١٠٣؛ وسليمان المنذري، سياسات التصحيح الاقتصادي الهيكلي في الدول العربيـــة، **شــؤون عربية**، العدد ٦٧، القاهرة، ١٩٩١، ص ص١٤٨–١٥١.

(٣٥) جميل طاهر، الاختلالات الهيكلية في المســـار الاقـــتصادي للأقطـــار العربيـــة وسياسات صندوق النقد الدولي: دراسة حالات مختارة، **أفاق اقتصادية**، مج (١٧)، العدد ٦٧ و٦٨، أبو ظبي، ١٩٩٦، ص٤٨.

(٣٦) في هذه الأسباب، أنظر مثلاً: سعيد بن سعد مرطان، معضلة الـدول الناميــة فـــي الخروج من مصيدة الديون الخارجية، **مجلة العلوم الاجتماعية**، مـــج (١٧)، العــدد ٤، الكويت، ١٩٨٩، ص ص١٩٢–١٩٧؛ ومحمد عبد الشفيع عيسى، البيئة الدولية والديون الخارجية للعالم الثالث في الثمانينات: دراسة لتأثير بعض المتغيرات الرئيســـية، **الفكــر الاستراتيجي العربي**، السنة (١٠)، العدد ٣٩، بـــيروت، ١٩٩٢، ص ص١٩١– ٢١٨؛ جميل طاهر، الأبعاد الدولية والإقليمية والمحلية لمواجهة أزمة الديون الخارجية للـــدول العربية المدينة، **مجلة العلوم الاجتماعية**، مج (٢١)، العدد ١و٢، الكويـت، ١٩٩٣، ص ص٨١–١٢١.

(٣٧) حول إجراءات سياسات الإصلاح الاقتصادي، انظر: أحمين شفير، سياسات التسوية

الهيكلية: محاولة لحصر محتواها الاقتصادي والاجتماعي وأسسها النظرية (الانتقادات والتحديات)، **الطريق**، السنة (٥٥)، العدد ٤، بيروت، ١٩٩٦، ص٣١.

(٣٨) أنظر: إبراهيم العيسوي، **الغات وأخواتها: النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٥.

(٣٩) أنظر: خالد واصف الوزني، الاقتصاد الأردني وآليات التكيف الدولي، **مجلة العلوم الاجتماعية**، مج (٢٥)، العدد ٣، الكويت، ١٩٩٧، ص١٩.

(٤٠) سوزان شادلر، إلى أي مدى نجحت برامج التصحيح التي يساندها صندوق النقد الدولي، **التمويل والتنمية**، مج (٣٣)، العدد ٢، واشنطن، ١٩٩٦، ص ص١٤-١٧.

(٤١) Stewart, Frances, "**The Many Faces of Adjustment**", in Paul Mosley, ed., **Development Finance and Policy Reform**, St. Martin's Press, Inc., New York, 1992, p.17. انظر:

(٤٢) هبة أحمد نصار، "**بعض الآثار الاجتماعية لبرامج الإصلاح الاقتصادي في مصر**"، في جودة عبد الخالق وهناء خير الدين، محرران، **الإصلاح الاقتصادي وآثاره التوزيعية**، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٩٤، ص١١٣.

(٤٣) فارس بن جرادي وعدي قصيور، **شبكات الحماية الاجتماعية: تجارب بعض الدول العربية**، ورقة مقدمة إلى **ندوة الآثار الاجتماعية للتصحيح الاقتصادي في الدول العربية**، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ٨-١٨ كانون الثاني ١٩٩٦، ص٢.

(٤٤) هبة أحمد نصار، م.س.ذ.، ص١١١.

(٤٥) الأمانة العامة للاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، الانعكاسات الاجتماعية لبرامج التعديل الهيكلي واتحاد أصحاب العمل العرب، **أوراق اقتصادية**، العدد ١٠، بيروت، ١٩٩٤، ص١١٣.

(٤٦) في أساليب الخصخصة، أنظر:

رياض دهال وحسن الحاج، حول طرق الخصخصة: تجارب بعض الدول النامية، **بحوث اقتصادية عربية**، العدد ١٣، القاهرة، ١٩٩٨، ص ص١٠٥ – ١٢٢.

(٤٧) الأمانة العامة للاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية،

م.س.ذ.، ص١١٣؛ وفارس بن جرادي وعدي قصيور، م.س.ذ.، ص٣.

(٤٨) انظر: فارس بن جرادي وعدي قصيور، م.س.ذ.، ص٢.

(٤٩) دارام جاي وكينيثيا هيويت دي الكانتارا، "**أزمة الثمانينات في إفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي: نظرة عامة**"، في دارام جاي (محرر)، **صندوق النقد الدولي وبلدان الجنوب**، ترجمة مبارك علي عثمان، مركز البحوث العربية للدراسات والتوثيق والنشر، القاهرة، ١٩٩٣، ص ص٥٦ و٥٧.

(٥٠) انظر: باتريشيا ألونسو جامو ومحمد العريان، "**الإصلاح الاقتصادي، والنمو، والعمالة، والقطاعات الاجتماعية في الاقتصاديات العربية**"، ورقة مقدمة إلى **ندوة الآثار الاجتماعية للتصحيح الاقتصادي في البلدان العربية**، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ٨-١٨ كانون الثاني ١٩٩٦، ص٤ ؛ وبوكون هوانج وبيتر نيكولاس، التكاليف الاجتماعية للتكييف، **التمويل والتنمية**، مج (٢٤)، العدد٢، واشنطن، ١٩٨٧، ص٢٣.

(٥١) دارام جاي وكينيثيا هيويت دي الكانتارا، م.س.ذ.، ص ص٤٨-٥٠.

(٥٢) **المرجع السابق**، ص٤٨؛ ورمزي زكي، **الليبرالية المستبدة: دراسة في الآثار الاجتماعية والسياسية لسياسات التكيف في الدول النامية**، دار سينا، القاهرة، ١٩٩٣، ص ص٩٩-١٧٧.

(٥٣) ماري فرانس ليريتو، م.س.ذ.، ص٢٢٣.

(٥٤) محمد جابر الأنصاري، م.س.ذ.، ص٩.

(٥٥) سمير أمين، حول التبعية والتوسع العالمي للرأسمالية، **المستقبل العربي**، السنة (٩)، العدد ٩٣، بيروت، ١٩٨٦، ص١١٩.

(٥٦) أنظر:

Shafeddin, Mehdi, How did Developed Countries Industrialize? The History of Trade and Industrial Policy: The Cases of Great Britain and the USA, **UNCTAD Discussion Paper** No. 139, UNCTAD, Geneva, December 1998.

(٥٧) **المرجع السابق**؛ وسمير أمين، ملاحظات حول منهج تحليل أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، م.س.ذ.، ص١٢٣.

(٥٨) سمير أمين، ملاحظات حول منهج تحليل أزمة الديمقراطية في الوطـــن العربـــي، **م.س.ذ.**، ص١٢١، وسمير أمين، حول التبعية والتوسع العالمي للرأسماليـــة، **م.س.ذ.**، ص٩٦.

(٥٩) رعد عبودي بطرس، أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان في الوطـــن العربي، **المستـــقبل العربي**، السنة (١٨)، العدد ٢٠٦، بـــيروت، ١٩٩٦، ص ص٣٠-٣٢.

(٦٠)Lipset, Seymour Martin, **Political Man: The Social Bases of Politics**, The John Hopkins University Press, Baltimore, 3rd ed., 1981, p.64.

(٦١)Hudson, Michael C., **Arab Politics: The Search for Legitimacy**, Yale Universit Press, New Haven; London, 1977, p.389.

(٦٢)Lipset, Seymour Martin, **Political Man: The Social Bases of Politics**, op.cit., p.64.

(٦٣) في العلاقة بين الشرعية والفعالية انظر: **Ibid**., pp.64 - 70.

وفي العلاقة بين الاختلاف في الثقافة السياسية وقدرات الحكومة، أنظر:

Hudson, Michael C., **op. cit**., pp. 389 - 392.

(٦٤) دارام جاي وكينيثيا هيويت دي الكانتارا، **م.س.ذ.**، ص٦٣.

(٦٥) أحمد ثابت، تآكل شرعية الدولة العربية: الحالة المصرية، **أبعاد**، العدد ٤، بـــيروت، ١٩٩٥، ص٢٦٩.

(٦٦) برهان غليون، نهاية عصر الدولة الوطنية، **أبعاد**، العدد ٣، بـــيروت، ١٩٩٥، ص ص٢٣٩ - ٢٥٨.

(٦٧) دارام جاي وكينيثيا هيويت دي الكانتارا، **م.س.ذ.**، ص٤٧.

(٦٨) مصطفى مهدي حسين، م.س.ذ.، ص١١٩.

(٦٩) دارام جاي وكينيثيا هيويت دي الكانتارا، **م.س.ذ.**، ص٥٩؛ وماري فرانس لـيريتو، **م.س.ذ.**، ص٢٦٠.

(٧٠) مصطفى مهدي حسين، **م.س.ذ.**، ص١١٩.

(٧١) عبد الإله بلقزيز، **م.س.ذ.**، ص ص٢٢-٢٤.

(٧٢) انظر في المصادر المستحدثة لشرعية النظم العربية:

سعد الدين إبراهيم، مصادر الشرعية في أنظمة الحكم العربية، **المستقبل العربي**، السنة (٦)، العدد ٦٢، بيروت، ١٩٨٤، ص ص١٠٥-١١٥.

(٧٣) سيمور مارتن ليبزيت وكيونج ريانج سونج وجون تشارلز توريز، **م.س.ذ.**، ص ١٤.

(٧٤) برهان غليون، منهج دراسة مستقبل الديمقراطية في البلدان العربية: مقدمة نظرية، **م.س.ذ.**، ص٤٩.

(٧٥) **المرجع السابق**، ص٤٢.

(٧٦) انظر تفصيلاً: كمال المنوفي، **م.س.ذ.**، ص ص٦٥-٧٢.

(٧٧) **المرجع السابق**، ص ص ٧٢ -٧٤.

(٧٨) **المرجع السابق**، ص ٦٥.

(٧٩) وحيد عبد المجيد، **م.س.ذ.**، ص ٩٣.

(٨٠) برهان غليون، منهج دراسة مستقبل الديمقراطية في البلدان العربية: مقدمة نظرية، **م.س.ذ.**، ص٤٥.

(٨١) وحيد عبد المجيد، **م.س.ذ.**، ص٩٣؛ وبرهان غليون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي: مشاكل الانتقال وصعوبات المشاركة، **المستقبل العربي**، السنة (١٣)، العدد ١٣٥، بيروت، ١٩٩٠، ص ص ٣٩ و٤٠.

(٨٢) فهد الفانك، أزمة المديونية الخارجية: نحو سياسات عربية بديلة، **المستقبل العربي**، السنة (١٢)، العدد ١٣٣، بيروت، ١٩٩٠، ص٧٤.

(٨٣) سعيد بن سعد مرطان، م.س.ذ.، ص٢٠٣.

(٨٤) مصطفى مهدي حسين، م.س.ذ.، ص١٣٣.

(٨٥) رمزي زكي، نحو فهم أفضل للسياسات التصحيحية لصندوق النقد الدولي في ضوء

أزمة الاقتصاد الرأسمالي الدولي (الجزء الثاني)، **دراسات عربية**، السنة (٢٥)، العدد ٩ و١٠، بيروت، ١٩٨٩، ص١٥١.

(٨٦) برهان غليون، نهاية عصر الدولة الوطنية، م.س.ذ.، ص٢٤٢.

(٨٧) سعيد بن سعيد العلوي، "**هل تعني الديمقراطية محض التداول على السلطة: صعوبات التحول الديمقراطي في الوطن العربي**"، في عزمي بشارة وآخرون، **إشكاليات تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي**، مواطن – المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، ١٩٩٧، ص١٠٦.

(٨٨)USAID, **The Democracy Initiative**, USAID, Washington D.C., 1990; USAID, Democratic Institutions Support Project, USAID, Washington D.C., 1992.

مشار إليهما في:

تيموثي ميتشل، **الديمقراطية والدولة في العالم العربي**، ترجمة بشير السباعي، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٦، ص ص ٧ – ٢١.

(٨٩) نقلاً عن تيموثي ميتشل، م.س.ذ.، ص٩.

(٩٠) **المرجع السابق**، ص ص١٩–٢٠.

الباب الثاني

عملية التحول الديمقراطي ومؤثراتها في الوطن العربي

الفصل الخامس

الدوافع والأبعاد السياسية للانفتاح الديمقراطي في المنطقة العربية

د. احمد البرصان*

مقدمة:

شهدت بعض الدول العربية خلال العقد الأخير، وبالتحديد منذ أواخر الثمانينات، انفتاحاً على الديمقراطية وحقوق الإنسان، فقد تبنت كثير من الدول العربية مبادئ الديمقراطية، وحرية الرأي والتعددية السياسية والحزبية ومبدأ التمثيل النيابي والديمقراطية الشورية ومبدأ التناوب أو تداول السلطة. وجاء هذا الانفتاح الذي ما زال وليداً في بداية خطواته، بعد سنوات طويلة من المخاض، فقد كان بعضها منذ الاستقلال يعيش تحت حكم الحزب الواحد أو مع تعددية مختارة للأحزاب السياسية.

موضوع الدراسة:

تتناول هذه الدراسة الدوافع والأبعاد السياسية التي أدت إلى هذا الانفتاح الديمقراطي والدعوة المتحفظة لحماية حقوق الإنسان، رغم أن معظم هذه الأنظمة التي انفتحت ديمقراطياً هي التي كانت تحكم في ظل الحزب الواحد وغياب التمثيل النيابي وهي التي كانت تمارس قمع الرأي الآخر، وتفرض الرقابة عليه.

وتحاول هذه الدراسة أن تجيب على دوافع الانفتاح الديمقراطي من خلال دراسة:

أ- العوامل الداخلية السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ساهمت في فرض هذا الانفتاح الديمقراطي.

---

* أستاذ العلوم السياسية المساعد، جامعة العلوم التطبيقية.

ب- العوامل الخارجية، وخاصة دور الدول الكبرى في عملية الانفتاح الديمقراطي في هذه الدول، من خلال الإشارة إلى دور الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي في دفعها لتبني الديمقراطية الليبرالية، وما هي دوافع هذه الدول الكبرى من وراء هذا التبني والضغط على الحكومات للانفتاح الليبرالي وعلاقة ذلك بالنظام العالمي الجديد ومقولة نهاية التاريخ والصدام الحضاري.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التاريخي في تطور الدولة منذ نشأتها والحياة الديموقراطية فيها، كما تعتمد الدراسة أيضاً على المنهج التحليلي المقارن في الدراسة الدوافع الداخلية والخارجية للانفتاح الديموقراطي من خلال مقارنة أوضاع الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدولة القطرية العربية، ثم تحليل أسباب دفع الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي للانفتاح الديموقراطي. فالمنهج التحليلي المقارن والمنهج التاريخي متلازمان في هذه الدراسة من أجل بيان أسباب هذا الانفتاح ودوافعه ونتائجه.

فرضيات الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من الفرضيات التالية:

١- إن فشل بعض الأنظمة العربية في تلبية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها دفعها للانفتاح الديمقراطي المحدود "**ديمقرطية دفاعية" ووقائية** على أمل امتصاص رد الفعل الشعبي والتخفيف من حدة المجابهة السياسية، مع المعارضة التي اتسعت قاعدتها الشعبية، من أجل محافظة النخبة السلطوية الحاكمة على وجودها ومكتسباتها.

٢- إن الانفتاح الديمقراطي مرتبط بالشرعية السياسية التي بدأت تفقدها بعض الأنظمة في ظل دكتاتورية الحزب الواحد أو فشل النخبة الحاكمة التقليدية في كسب تأييد الجماهير لها من خلال الشعارات الثورية والاشتراكية.

٣- تبني بعض الأنظمة السياسية للديمقراطية كمحاولة لبناء دولة المؤسسات من أجل ضمان الاستقرار السياسي في حالة غياب القيادات الكاريزمية والتاريخية ولدفع النخب للمشاركة في الحكم ولو بشكل محدود.

٤- إن انهيار الاتحاد السوفيتي وولادة نظام عالمي جديد دفع بالدول الغربية الكبرى للضغط على بعض الأنظمة العربية لتبني الديمقراطية، من أجل بقائها خاصة بعد ظهور التيارات الإسلامية والتحديات الداخلية، ومحاولة الدول الكبرى ربط القيم الثقافية والمفاهيم المحلية بمبادئ النظام الرأسمالي الليبرالي، الذي يؤكد على حرية الفرد واقتصاديات السوق، والذي يتماشى مع مصالح الشركات الرأسمالية المتعددة الجنسية وعولمة الثقافة والاقتصاد.

وسوف يتم تناول موضوع الدراسة من خلال التركيز على المحاور الثلاثة الآتية:

- البعد التاريخي للدولة القطرية العربية
- الدوافع الداخلية للانفتاح الديمقراطي
- الدوافع الخارجية للانفتاح الديمقراطي

أولا: البعد التاريخي للدولة القطرية: النشأة، والشرعية والأيديولوجية.

إن هناك ثلاثة ظواهر جديرة بالمناقشة قبل أن ندخل في تحليل الانفتاح الديمقراطي في العقد الأخير من القرن العشرين، وهذه الظواهر الثلاثة الهامة ضرورية لفهم الانفتاح الديمقراطي في الدولة القطرية والتي تأثرت أصلاً بها وهي:

أ. ظروف نشأة الدولة القطرية العربية.

ب. الشرعية السياسية للأنظمة العربية الحاكمة لأن هناك علاقة قوية بين الشرعية السياسية والتحول الديمقراطي.

ج. الصراع العقائدي في الدولة القطرية منذ الاستقلال، لأن الصراع العقائدي يعكس مأزق الديمقراطية في الدولة القطرية العربية، وخاصة الصراع بين التيارات العلمانية والتيارات الإسلامية، الذي وصل إلى درجة الصراع الدموي في بعض الأقطار العربية وأصبح عائقاً أمام الديمقراطية، لأنه أصبح صراع بقاء أو "صراع حضارات" بين التيارات الفكرية والسياسية داخل الدولة الواحدة.

أ- نشأة الدولة القطرية العربية:

رغم الامتداد التاريخي العميق الجذور للأمة العربية كجزء من الأمة الإسلامية الكبرى أو العالم الإسلامي، فإن الدولة القطرية العربية حديثة النشأة ترجع في تاريخها إلى بداية القرن العشرين وبالأخص بعد اتفاقية سايكس – بيكو ١٩١٦ وتقسيم العالم العربي الذي كان جزء من الدولة العثمانية.

ويمكن القول أن هناك **ثلاث** نظريات حول نشأة الدولة القطرية: النظرية **الأولى** ترى أن الدولة القطرية العربية من صنع الاستعمار وأنها ليست ظاهرة محلية، بل شيئاً أجنبياً ومستورداً من الخارج فالاستعمار حسب قول روجر اوين Roger Owen "صنع الدولة، وعيّن الحدود، وقرّر من يحكم، ونوع الحكومة التي يجب أن تكون"[١].

ويتبنى هذا الرأي أيضاً، بهجت قرني، الذي يرى أن الدولة القطرية، أمست دولة مغروسة ومطبقة بشكل متزايد، إنها ليست ظاهرة محلية، ومع هذا لم تبدو شيئاً مستورداً أجنبياً ولهذا فإنها ثمرة "هجينة". ولقد عزز ميثاق الجامعة العربية وجود الدول القطرية وحفظ كيانها، كما أن النزاعات الحدودية العربية تعد إحدى مظاهر التأكيد على الدولة القطرية، حتى وصلت النزاعات الحدودية بين الدول العربية إلى أكثر من خمسة عشر نزاعاً.

وحسب هذه النظرية فإن هذه الدول ولدت ولادة غير طبيعية وبواسطة قوى أجنبية وكانت التنبؤات ترى أنها لن تبقى، الاّ أنها استمرت وتوطدت وحسب قول قرني " إنها مشوهه ومحاصرة ومأزومة وكأنها وجدت لتبقى، وذلك بفعل قوى خارجية مهيمنة على النظام الدولي، ولا مصلحة لها في اختفاء هذه الدول من ناحية، وبفعل قوى داخلية، إما أن لها مصالح فيها أو تعودت واستمرأت وجودها من ناحية أخرى"[٢].

أما **النظرية الثانية**، فهي القائلة بأن الدولة القطرية "ظاهرة محلية"، وأنها موجودة قبل الاستعمار، فهي ليست دخيلة على المنطقة، وموجودة بفعل القوى المحلية التي تعطيها الشرعية وتدافع عنها وتطالب بالاستقلال ومقاومة الاستعمار. ويتبنى هذه النظرية ايليا حريق[٣] الذي يرى أن الدولة القطرية العربية ظهرت تاريخياً كحصيلة لعوامل داخلية وإقليمية لا علاقة لها بالاستعمار وإن بعض الدول العربية سابقة أصلاً على الوجود الاستعماري في الوطن العربي، ويمكن اعتبار المغرب دولة ذات سيادة ترجع إلى عهد إدريس الأول وأن مصر ورغم تبعيتها للدولة العثمانية إلا أنها تميزت بشخصية الدولة عندما حاول محمد علي أن يشكل الدولة القومية وتدخل في الجزيرة العربية والسودان وبلاد الشام، كما أن اليمن كانت تتميز أيضاً بالشخصية السياسية شبه المستقلة، وكانت الإمامة تمارس نفوذها السياسي في اليمن بسبب صعوبة سيطرة الحكومة المركزية في استنبول عليها.

ولكن يمكن القول، إن اتفاقية سايكس- بيكو أوجدت دولاً عربية في منطقة الهلال الخصيب هي من صنع الاستعمار وهجينة، فقد تشكلت العراق مثلاً من مجموعة ولايات ضمت معاً لتشكيل دولة ولايات الموصل وبغداد والبصرة، أما دول المغرب العربي، فإن الجزائر رغم احتلالها من قبل فرنسا عام ١٨٣٢ فإنها كانت جزءاً من الدولة العثمانية وكذلك تونس، حتى احتلال فرنسا لها كانت تابعه للدول العثمانية.

ويمكن القول أن الدولة القطرية العربية في **رأي الباحث** كانت حصيلة قوى خارجية وأخرى محلية لأن القوى الخارجية لا تعمل في فراغ بل وجدت بيئة داخلية من النخبة القطرية تتفاعل مع القوى الخارجية لتأسيس الدولة القطرية العربية، فسياسة التتريك دفعت العرب إلى التعاون مع بريطانيا من أجل إيجاد الدولة العربية، كما أن القوى المحلية المارونية في لبنان تفاعلت مع فرنسا من أجل إيجاد دولة لبنان، وحتى أن الدولة القطرية التي لم يدخلها الاستعمار فعلياً مثل وسط الجزيرة العربية كانت القوى المحلية تطلب مساعدة الأجنبي، من أجل قيام الدولة القطرية، حتى عندما تمرد الشعب في الداخل على الدول القطرية ذات الحدود، فقد طلب إبن سعود مساعدة بريطانيا من أجل تأكيد سلطته السياسية، وقد لعبت بريطانيا دوراً كبيراً في فرض حدود هذه الدولة وتخطيطها كما فعل السير بيرسي كوكس في الحدود بين الكويت والسعودية والعراق[٤]. لذا، فإن الظروف الداخلية أو القوى المحلية ساهمت بشكل فعّال في إيجاد الدولة القطرية، مثل مشيخيات الخليج العربي التي وجدت وتحولت إلى دول من خلال حماية القوى الأجنبية لها، وكانت تطلب الحماية البريطانية ضمن الدولة العثمانية، وهو ما يعني أن الدولة القطرية جاءت من تحالف النخبة المحلية الحاكمة مع القوى الأجنبية.

إن النخبة التي تبنت الدعوة إلى الدولة القطرية في العالم العربي، وتعاونت مع القوى الخارجية لإنشائها قد تبنى بعضها الديمقراطية الليبرالية، وحتى قبل أن تنتقل هذه الدولة إلى مرحلة الاستقلال السياسي، فلقد تشكلت الأحزاب العربية، ونادت بالتعددية والاستقلال والحرية والمساواة قبل أن تنفصل عن الدولة العثمانية، بل تم تشكيل أحزاب تماثل أو تحاكي الغرب وتأثرت بالثقافة الغربية وبرزت التيارات العلمانية مع أوائل القرن العشرين فمثلاً ظهرت الأحزاب السياسية والنقابات العمالية في بلاد الشام والمغرب العربي، وكانت تطرح نفسها من خلال النمط الغربي من أجل مخاطبة الرأي العام الغربي

باعتبارها قادرة على إدارة شؤونها. لذا، فإن نشوء الدولة القطرية في بعض البلاد العربية كان مرتبطاً بفلسفة التعددية والحرية والتمثيل النيابي، فهي ليست ظاهرة جديدة، كما في مصر والمغرب والعراق.

ب ــ الشرعية السياسية والدولة القطرية العربية،

وإذا كانت الدولة القطرية إما هجينة صنيعة، أو دولة لها جذورها التاريخية، وكان للنظام الدولي والاستعماري تأثيره على الإعتراف بها كدولة قطرية حديثة، فإنها، لم تصل حتى الآن الى ما يطلق عليه – الدولة – الأمة Nation – State، وهذا ينطبق على جميع الدول العربية بلا استثناء، وهو ما يعني أن جميعها في مرحلة ما قبل " الدولة القومية ". وأحياناً، وفي بعض الدول الهجينة أو الصنيعة، يقودنا هذا إلى شرعية النظام السياسي في الدولة القطرية، والشرعية السياسية تعني قبول أغلبية الشعب بالنظام السياسي القائم، وأن تمارس السلطة الحكم ولها الحق في استعمال القوة[٥]. وإذا كانت الشرعية السياسية، حسب ماكس فيبر لها أنماطها من الشرعية التقليدية والدينية الى الشرعية الكاريزمية (الزعامة الملهمة) والشرعية العقلانية القانونية الدستورية أي القائمة على المؤسسات الدستورية[٦]، فإن الشرعية السياسية في الدولة القطرية العربية، وفي بداية عهدها على الأقل لم تكن تعتمد على الشرعية القانونية الدستورية. ولذلك تراوحت الشرعية السياسية في الأقطار العربية من الشرعية الدينية إلى الشرعية القبلية والتنمية الاقتصادية والثورية الأيديولوجية أو العقائدية الى الشرعية التي اعتمدت على الشخصية الكاريزمية في بعض الدول العربية وشرعية الدول الريعية أو شرعية خزينة الدولة التي توفر للشعب مصادر العيش والوظيفة أو الرفاهية ومقومات الحياة الضرورية كما في الدولة الريعية أو الدولة الشبه ريعية في العالم العربي[٧].

لقد قامت أنظمة ملكية وجمهورية على شرعية تقليدية في البلاد العربية، فقامت شرعية النظام الملكي في مصر قبل عام ١٩٥٢ على الشرعية التاريخية

التقليدية لأسرة محمد علي باشا وأحيانا أرادت إصباغ الشرعية الدينية عليها، كذلك فإن الشرعية التاريخية التقليدية كانت في العراق في العهد الملكي حتى عام ١٩٥٨، واليمن في عهد الإمامة حتى ثورة ١٩٦٢، وفي ليبيا حتى عام ١٩٦٩، إنقلاب معمر القذافي. وكانت بعض هذه الأنظمة كما في مصر والعراق قائمة على التعددية الحزبية والحكومات الملكية الدستورية من أجل إضفاء الشرعية السياسية على حكمها وتدعيمه، الا أن هذه الأنظمة التي نشأت قبل الحرب العالمية الثانية، قد إنتهت على يد الإنقلابات العسكرية التي تبنت الشرعية الثورية، "شرعية الاستقلال " بعيدا عن الإرتباط بالقوى الإستعمارية وإنهاء الوجود الإستعماري العسكري أو القواعد العسكرية كما في مصر[٨].

وجاءت الأنظمة العسكرية لتنادي بالعدالة الإجتماعية والتنمية الشاملة وإنهاء الزعامات التقليدية التي ارتبطت بالقوى الاستعمارية، وكان لنكبة فلسطين ١٩٤٨ دورا كبيرا في تراجع شرعية بعض الأنظمة السياسية في المشرق العربي ولتسهيل وصول العسكر الى الحكم سواء في سوريا أو مصر وأعطت الانظمة الحاكمة شرعية، مثل شرعية النظام السياسي الليبي أو الشرعية السياسية في اليمن الجنوبي قبل الوحدة وكذلك البورقيبية في تونس، بعد خروج الفرنسيين وإستقلالها عام ١٩٥٦[٩].

وقد اعطت الشرعية الدينية ومقاومة الاستعمار شرعية للنظام السياسي في المغرب، الذي يتمتع بالشرعية الدينية التي ينص عليها الدستور المغربي صراحة "أن الملك هو أمير المؤمنين وحامي حمى المله والدين "[١٠].

ولم تقتصر الشرعية في الدولة القطرية على الثورية الايديولوجية، بل على الشرعية القبلية في تطور القبيلة الى الدولة[١١]، بدعم من القوى الخارجية التي وجدت من مصلحتها الاستراتيجية والاقتصادية دعم الزعامة القبلية لتكون دولة قطرية، واعتمدت أيضا القبيلة لحكمه على الشخصية الكاريزمية مثل شخصية الملك عبد العزيز بن سعود الذى بنى الشرعية على الشرعية الدينية

(الحركة الوهابية) وشرعية توحيد الجزيرة العربية كخطوة لدولة إســـلامية[١٢]، ويمكن إعتبار الشرعية القبلية في بداية الدولة القطرية في الخليج العربي دولـــة ريعية ارتبطت بشرعية القوة، حتى داخل الاسرة الحاكمة التي أصبح العرف فيها يعترف ايضاً بالقوة التي تملكها العائلة الحاكمة " القـــوة الماديـــة والمعنويـــة "، ويظهر ذلك من تولي بعض الحكام في الخليج العربي السلطة بالقوة مثل انقـلاب الأخ على أخيه واكتسب الشرعية " شيخ القبيلة الجديد "، لأن موارد الدولة فـــي يده[١٣].

ج- الصراع الايديولوجي في الدولة القطرية العربية:

منذ أن ظهرت الدولة القطرية العربية، ارتبطت " بالايدولوجية الدينيـــة او القومية"، وترجع ظاهرة الصراع الايديولوجي في الدولة القطرية الى التيارات السياسية في الفكر العربي المعاصر وهي التيارات القومية العلمانية والتيـــارات الاسلامية، وإذا كانت التيارات العلمانية قد ظهرت في بدايـــة القـــرن العشـــرين متأثرة بفكره علمانية وقومية الدولة الاوروبية، فإن اغلـــب الاحـــزاب القوميـــة العلمانية تأسست على يد الاقليات الدينية اليهودية مثل الحـــزب الشـــيوعي فـــي العراق، المغرب، مصر، الجزائر، والاقليات المسيحية كما في الاحزاب القوميـــة العربية (البعث والحزب القومي السوري).

ولكن الصراع لم يأخذ أبعاده في بداية الدولة القطرية بســـبب مكافحـــة الاستعمار والحصول على الاستقلال كما في الدول القطرية فـــي بـــلاد الشـــام والعراق، والمغرب العربي، عندما كانت تتحالف التيارات العلمانية مع التيـــارات الاسلامية "جمعية العلماء في الجزائر مع حركة مصـــالي الحـــاج التـــي كـــانت ماركسية في بداية أمرها" في سبيل مقاومة الاستعمار.

وفي مصر، كان حزب الوفد العلماني وحركة الإخوان المســلمين، مـــن أكبر التيارات السياسية وقد حدث مقاومة الاحتلال البريطـــاني مـــن الخلافـــات

السياسية بينهما. ولقد برزت الخلافات العقائدية حتى في الدولة الدينية، كما في الدولة السعودية القائمة على الشرعية الدينية عندما اختلفت "حركة الإخوان " مع عبد العزيز بن سعود حول فكرة الحدود وإدخال التكنولوجيا الحديثة مما أدى إلى القضاء عليهم.وكانت الأنظمة الملكية في العراق قبل ١٩٥٨ ومصر حتى عام ١٩٥٢ والمغرب تتبنى لعبه التوازن السياسي في التقارب بين التيارات السياسية وتقوم بدور الحاكم في خلافاتها السياسية عندما كانت التعددية السياسية موجودة(١٤).

ان الصراع الايديولوجي في الدولة القطرية ظهر مع الدولة القطرية، الثورية كما في مصر الثورة، والجزائر بعد الاستقلال وتونس بعد ١٩٥٦، وسوريا والعراق، وقد لعبت الحرب الباردة والانقسام العربي والحرب الباردة العربية في تأجج الصراع الدموي بين الدول القطرية الثورية والأنظمة التقليدية والتي سخرت كل منها قوتها في دفع تيارات علمانية وأخرى إسلامية لصالحهما. لقد كان الصراع الايديولوجي على أشده في عهد النظام الناصري في مصر عندما كان الاتحاد الاشتراكي المصري الحزب السياسي الوحيد فيها، " علماني قومي اشتراكي "، وكان في حرب دموية مع " جماعة الإخوان المسلمين " أدت إلى إعدام سيد قطب عام ١٩٦٦، وإدخال آلآف الإخوان المسلمين إلى السجون المصرية واتجه بعضهم الى الدول العربية المحافظة في الخليج.

وظهر الصراع أيضا بين الإخوان المسلمين والتيارات الاسلامية الاخرى من جهة وحزب البعث سواء في سوريا أو العراق، وكان الصراع دمويا يقوم على استثناء الطرف الآخر من المعادلة السياسية. وكذلك كان الصراع في ليبيا عندما أعدم النظام بعض المعارضين الإسلاميين عام ١٩٨٤ م، حيث كان صراعا دمويا بين الثورة الليبية (الجماهيرية واللجان الشعبية) والتيارات الإ سلامية، وكان الصراع على أشده بين علمانية بورقيبه والاتجاه الاسلامي في تونس لدرجة ترخيص الحزب الشيوعي التونسي واستثناء شرعية الإسلاميين من

المعادلة السياسية وفي نفي الآخر. وعندما أصبح التيار القومي العلماني في كرسي الحكم حدث الانقسام داخل الحزب الواحد مثل البعث العراقي والبعث السوري والصراع السياسي والدموي بينهما للإطاحة بالآخر. وتحولت الايديولجية العلمانية الثورية الى شرعية للبقاء على كرسي الحكم واصبح هم النخبة السياسية العلمانية تسيس المبادئ والشعارات من اجل البقاء في السلطة، واتصف سلوكها أي النخبة السياسية بالحفاظ على الذات والمكاسب وليس تطبيق الايديولوجية.

وبعد نجاح الثورة الإسلامية في إيران ١٩٧٩، تحفزت هذه التيارات الإسلامية في الدولة القطرية العربية للتحرك، ولكنها اصطدمت مع العلمانية الحاكمة التي شكلت بدورها أحزاباً علمانية تحت شعارات متعددة من اجل البقاء في الحكم.

وإذا كانت الديمقراطية الليبرالية الغربية قد قامت على التعددية الحزبية، فان الخلافات العقائدية الحزبية الغربية تجد لها ارضية مشتركة وقاسم مشترك للتحرك من خلاله "وهو الحضارة الغربية"، حتى أن الفكر الاشتراكي والماركسي ينتمي للحضارة الغربية وكذلك الرأسمالية تنتمي إلى الحضارة الغربية، فالاشتراكي الألماني يجد أرضية مشتركة مع الديمقراطي المسيحي وهي الحضارة الغربية[١٥].

إن المشكلة في التيارات العلمانية العربية والتيارات الاسلامية أن خلافهما جذرياً في الإصول وليس الفروع، احدهما ينتمي الى الحضارة الغربية التي اخذ منها مبدأ العلمانية والاشتراكية والماركسية ولآخر للحضارة الإسلامية، ويعبر تركي الحمد عن هذا الصراع العقائدي في الدولة القطرية العربية بقوله: " اذ يصبح الصراع بين المثقفين صراع نصوص كلية بدلاً من أن يكون صراع فروع جزئية في إطار نص واحد، وشتان بين نوعي الصراع، ففي النمط الاول – صراع النصوص – تكون العلاقة صفرية "Zero-sum game" وفي النمط

الثاني، تكون العلاقة جدلية أو "دفعية " وفق المنظور الاسلامي. وبالتالي فان العلاقة الاولى علاقة تناقض سلبي "وجود او عدم وجود، أو الثانية تناقض إيجابي نقيض-توفيقي وفق المفهوم الهيجلي"(١٦).

وإذا كان هذا هو واقع حال الصراع العقائدي للأحزاب السياسية أو التيارات السياسية وهو أنه صراع بقاء، فمن المستغرب أن التيار العلماني القومي لم يلتق مع التيار الاسلامي في حوار عام إلا بعد اكثر من خمسين عاما من الصراع، عندما انعقد المؤتمر القومي – الإسلامي الأول، في بيروت ١٠ – ١٢ أكتوبر (تشرين أول) ١٩٩٤م، لإيجاد أرضية مشتركة بين التيار القومي والاسلامي، ولا شك ان هذا الحوار جاء متأخرا بعد فترة طويلة من الصراع بين التيار العلماني في السلطة والتيارات الإسلامية المقاومة له. ويعبر عبد العاطي محمد عن هذا المؤتمر بقوله "استهدف المؤتمر تحقيق المصالحة بين التيار القومي والاسلامي بعد حوالي ٥٠ عاما من الخصام"(١٧).

ولا شك أن هذا الصراع اثر على تأجيل الديمقراطية أو حتى التفكير فيها، لأنه ما دامت المعادلة الصفرية موجودة بين الطرفين، فإن التعددية والديمقراطية لم تكن مطروحة خلال نصف قرن من الزمن، حتى ان بعض العلمانيين نفى الديمقراطية في حالة الوجود الإسلامي كما يعبر عن ذلك علي فخرو على لسان أخذ العلمانيين الجزائريين الذين مارسوا السلطة السياسية في الجزائر وتعلموا في فرنسا الديمقراطية يقول العلماني الجزائري السلطوي " إنني اؤمن بالديمقراطية دون شك، لكنني ارفضها بشدة إذا كانت ستؤدي إلى استلام الإسلاميين الحكم"(١٨).

ثانيا – الدوافع الداخلية للانفتاح الديمقراطي.

أ- الأزمات الاقتصادية وتراجع دور الدولة الريعية.

لعبت التطورات الاقتصادية في الدول العربية مع بداية الثمانينات دوراً هاماً في دفع عجلة الديمقراطية، لأن أكثر من سبعة عشر دولة عربية واجهت أزمات اقتصادية تمثلت في ركود معدلات النمو الاقتصادي وارتفاع معدلات التضخم وتفاقم عجز المدفوعات الخارجية وتدني الاحتياطات الرسمية من العملات الصعبة وارتفاع حجم المديونية.

وقد ساهم انخفاض أسعار البترول في بعض الأزمات الاقتصادية للدول العربية، سواءً للدول البترولية أو غير البترولية التي كانت تستفيد من المساعدات والمنح وعائدات العمال من الدول البترولية او القروض المالية. كما تدنت أسعار المواد الخام الأخرى مثل أسعار الفوسفات لدول مثل الأردن والمغرب، اضافة الى تأثيرات المناخ وعدم سقوط الأمطار في الدول التي تعتمد على الانتاج الزراعي، وانتشار الفساد الاداري، كل هذه العوامل دفعت الانظمة العربية لتبني سياسات التصحيح الاقتصادي وتنفيذ تعليمات صندوق النقد الدولي (IMF) والبنك الدولي لتبني سياسة التقشف والخصخصة، مما أدى الى رفع الأسعار وخاصة أسعار المواد الغذائية والاستغناء عن بعض العمالة، في بلدان تعاني أصلاً من البطالة في ظل الزيادة السكانية وتراجع التنمية الاقتصادية وشح المساعدات الخارجية. كما أن العمله النقدية في كثير من الدول العربية انخفضت قيمتها بسبب سياسة الخصخصة وشروط صندوق النقد الدولي في تنفيذ سياسات التصحيح الاقتصادي.

إن سياسة التصحيح المترتبة على الأزمات الاقتصادية أثرت على الأوضاع الاجتماعية في الدول العربية فزادت نسبة الفقر، ولم تستطيع الطبقات الفقيرة والمتوسطة ان تتحمل أعباء المعيشة. ووفقاً لأرقام تقرير التنمية البشرية

لعام ١٩٩٤، فقد زادت نسبة البطالة وانخفض الدخل العام في كثير من الدول العربية، فقد انخفض معدل دخل الفرد العامل في المغرب إلى ٣،٥./. وفي مصر ٢،١./.، والاردن ٣،٩./.، وسوريا ٥،٤./. وقد أثر هذا التراجع على مستوى معيشة الفرد وزيادة شريحة الفقر، فقد بلغت نسبة الفقر المدقع في الجزائر ٢٣./. من جمعة السكان وفي مصر ٢٣./. والاردن ١٦./. والمغرب ٣٧./. وتونس ١٧./.[١٩]. ولقد واجهت الدول النفطية ايضاً أزمة انخفاض في اسعار البترول وقلة عائداتة مما ترتب عليه اعادة ترتيب اوضاعها الاقتصادية، خاصة بعد حرب الخليج الاولى والثانية وما ترتب عليهما من اعباء مالية ارهقت ميزانيات هذه الدول، بسبب التسلح ونفقات القواعد العسكرية الأجنبية مما قلص عائداتها الريعية. وقد أثرت هذه الازمات الاقتصادية على وارادات الدول العربية، التي في معظمها دول ريعية او شبه ريعية.

وترجع ظاهرة الدول الريعية الى صدمة النفط في الستينات وما تبعها من ارتفاع في اسعار البترول وقيام ثروات مالية ضخمة غير مرتبطة بجهود أو قدرات فنية او مهارات جديدة. والدول الريعية ليست بالضرورة ايضاً ان تكون مصدرة للنفط، على اعتبار أن الدولة الريعية هي " بأنها الدول التي تستمد عوائدها في الأغلب (اكثر من ٤٠ بالمائة) من النفط او من مصادر أجنبية أخرى، والتى تكون مصروفاتها جزءاً جوهرياً من اجمالي ناتجها المحلي"[٢٠]. إن فئة قليلة من الدول الريعية هي التي يؤول اليها الريع الخارجي، وتتركز هذه القوة الاقتصادية (العائدات) في يد عدد محدود منها، الحكومة التي تتركز القوة السياسية فيها، فالسيطرة الاقتصادية التي تتمتع بها هذه الفئة او النخبة القليلة تمكنها من السيطرة السياسية وهي التي تقوم بتوزيع الريع على بقية افراد الدولة، أي ان وظيفة الدولة الريعية الاساسية توزيع المنافع والمزايا على افراد المجتمع، وبذلك تتحقق الشرعية السياسية لهذه النخبة من خلال العطاء الذي توفره لبقية أفراد المجتمع او ما يطلق عليه توفير "دولة الرفاهية".

وكذلك فإن الدول غير البترولية، أي الدول العربية الاخرى التي تعتمد على العوائد الخارجية، مثل الدولة الريعية تملك الريع الذي توزعه او تنفق منه لتوفير الوظائف وكسب الولاءات عن طريق العطايا والمنح، ويرجع ذلك الى الجذور التاريخية لاستقطاب الولاء عن طريق توزيع العطايا والمنح عند الزعامات القبلية التقليدية، وكما يقول حازم البيلاوي " وجاءت ثورة النفط فأكدت هذا الدور في رداء حديث من دولة الرفاهية التي تقدم للمواطنين المزايا والخدمات. وهكذا اختلط دور الدولة الحديثة في توفير الخدمات العامة في دولة الرفاهية، مع فكرة عطايا الحاكم ومنحه التقليدية للقبائل لكسب ولائها في المجتمعات السابقة"[٢١].

وعندما يكون دور الدولة أو النظام الحاكم هو موزع العطايا والخدمات فإن ذلك يؤثر على علاقات النظام بالأفراد في المجتمع، فما دام النظام أو الدولة توفر الوظيفة والخدمات ودولة الرفاهية فإن المطالبة بالمشاركة السياسية تكون ضعيفة، لأن الأفراد في هذه الحالة ليسوا مطالبين بتحمل الأعباء والنفقات أو الضرائب. حيث أن عائدات " الدول خارجية " وليست عوائد محلية أو دول داخلية الموارد، لأن دول الإنتاج تحتاج إلى فرض ضرائب.

لقد ارتبطت شرعية النظام السياسي أو الحكومة في الدولة الريعية أو شبه الريعية بمدى ما يتمتع به المواطن من توزيع الريع، أي أن الشرعية السياسية تم شراؤها بالمنح والعطايا الاقتصادية[٢٢].

وإذا كانت الحكومة تستمد شرعيتها من مدى توفير " حاجات المواطن الأساسية، وأمنه الاقتصادي وخاصة الأمن الغذائي، ولا تعتمد في إيراداتها على إرهاق المواطن بالضرائب[٢٣]، تبقى المقولة بأنه حيث " لا ضريبة ـــ لا تمثيل"، على عكس المثل القائل إبأن الثورة الأمريكية " لا ضرائب بدون تمثيل " أي ارتبطت الديمقراطية في دول الإنتاج الداخلي بالضرائب التي يجب

أن يشارك فيها الشعب وممثلي الشعب وبرزت الحكومات الديمقراطية على عكس دول الريع أو شبه الريع التي تبنت شعار حيث لا ضرائب لا تمثيل.

إن الدول التي توفر نوعاً من الأمن الاقتصادي لشعبها يمكن لهذا الشعب أو المجتمع أن يمنح قادة هذه الدول نوعاً من السلطوية والانفراد بالحكم. ويعبر كيرك فان دي فال عن خطورة الاعتماد على الشرعية السياسية من خلال المساومة بتوزيع الريع حيث يقول:

"إن العائدات الضخمة المتجمعة للحكومة في دولة الريع هي سيف ذو حدين، يتيح للحكومة المحلية أن تتصدق بالعوائد دون اعتبار للتمثيل النيابي وذلك على أساس المبدأ المقلوب أن لا تمثل دون ضريبة"[٢٤].

ولكن الأوضاع الاقتصادية السيئة في كثير من الدول القطرية العربية شجعت على مساومة سوء الأوضاع الاقتصادية للحصول على الشرعية السياسية من خلال التلويح بالديمقراطية، أي مساومة بين تحمل سوء الأحوال الاقتصادية بالانفتاح الديمقراطي وإعطاء الشعب المشاركة السياسية.

وإذا نظرنا إلى عمليات الانفتاح الديمقراطي والتعددية السياسية في الدول القطرية العربية، فقد ارتبطت مع الأزمات الاقتصادية وظروف المعيشة القاسية التي ارتبطت بسياسة التصحيح الاقتصادي وشروط صندوق النقد الدولي وأحياناً أخذت هذه الأحداث ما يسمى " بانتفاضات الخبز"[٢٥] في حالة ارتفاع أسعار المواد الغذائية، مما لم يكن أمام الحكومات الا التراجع عن بعض خطوات التصحيح أوالانفتاح الساسي نحو الديمقراطية والتعددية على أمل امتصاص نقمة الشارع العام الذي تعود على نمط الدولة الريعية أو شبه الريعية، وكما نلاحظ رفع الأسعار للمواد الغذائية ارتبط بانتفاضات الخبز في المغرب (١٩٨١، ١٩٨٤، ١٩٩٠) وتونس (أحداث قفصه ١٩٨٠ و يناير-كانون ثاني ١٩٨٤) التي أدت الى التعددية الحزبية بعد ذلك (١٩٨٨)، وانتفاضة السودان (١٩٨٥)

وسقوط النظام العسكري لجعفر نميري ومجيء حكومة مدنية (الصادق المهدي)، وأحـــداث الجزائر أكتوبر-تشرين أول ١٩٨٨ والتي أدت الى التعددية الحزبية في الجزائر، كما أدت أحداث نيسان ١٩٨٩ في جنوب الأردن الى الانفتاح نـــحو التعددية السياسية وعودة الحياة البرلمانية[٢٦].

وحتى الدول الريعية البترولية، مع تراجع عائدات البترول اتجهت الــــى تقليص دور "دولة الرفاهية"، عندما ظهرت البطالة فيها وتخفيــف نفقاتـــها فـــي القطاع الصحي والخدمات وأصبحت تفرض رسوماً مقابل ذلك بعـــد أن كـــانت الخدمات مجانية. بل أصبحت دعوات السلطة فيها أن يتقبل المواطن أي وظيفـــة بعد أن كانت توفر له الوظيفة والدخل والصحة والتعليم. وأثر تقليــص عـــائدات الدولة الريعية البترولية ظهرت بوادر الانفتاح السياسي المقنن من خلال المجلـس الاستشاري في السعودية لأول مرة عام ١٩٩٣ - ثم تتابعت فـــي بقيـــة الـــدول البترولية عمان وقطر والبحرين ومحاولة الكويت معالجة مشكلة "البدون " التـــي كانت تتجاهلها في خلال فترة الرفاهية.

واذا كان الانفتاح الديمقراطي والتعددية مرتبط بتراجع توزيع الريع فـــي الدولة الريعية وشبه الريعية، فإن هناك ايضاً سبباً آخر له، وهو ان تنفيذ سياســـة الاقتصاد الحر وشروط البنك الدولي وصنـــدوق النقـــد الدولـــي والاصلاحـــات الاقتصادية التي تمس قطاعاً واسعاً من أبناء المجتمع في الدولة والـــذي يمـــس الشرعية السياسية للنظام السياسي، فإن التعددية والانفتاح الديمقراطي من خــــلال المجالس النيابية او الاستشارية، سيتحمل قسطاً كبيراً في رفع الدعم عن المـــواد الغذائية او زيادة الضرائب، وعلى ذلك تستطيع الحكومة الســـلطوية أن تتجنـــب الانتقاد والهجوم الشعبي وتقلص نفوذها السياسي وشعبيها عن طريـــق مشـــاركة ممثلي الشعب او مستشاريه في رفع الاسعار او تقليص النفقات او تسريح عـــدد كبير من الموظفين، وعليه تستطيع الحكومة السلطوية عـــن طريـــق الانفتـــاح الديمقراطي ان تعالج سلبيات سياسات الاصلاح وتأثيرها على الشرعية السياســية

للدولة السلطوية عن طريق تحميلها الى ممثلي الشعب، فقد تراجعت حكومات عديدة عن رفع اسعار المواد الغذائية في المغرب وتونس والجزائر، ولكنه في ظل المجالس النيابية وممارسة الانفتاح الديمقراطي استطاعت رفع الاسعار وزيادة فرض الضرائب، بل ان حكومات عديدة في الاردن لم تستطيع رفع الدعم عن المواد الغذائية خوفا من ردة فعل الشارع العام حتى امكن تمريره عن طريق مجلس النواب.

وبإختصار، فإن توفر الريع والعائدات للدول القطرية في يد النخبة الحاكمة سواءا كانت عائلة او فئة معينة، فإنها كانت تحصل على شرعيتها السياسية من خلال توفير " دولة الرفاهية " الوظيفة، التعليم، الصحة،الغذاء، وغيرها، وكانت فئات المجتمع لا تطالب او تبالي بحكم الفئة السلطوية، ما دام الريع متوفر ومقسما عليها(٢٧)، وعندما فقدت الدولة الريع وامكانية توزيعه وتقلصت الرفاهية اتجهت الدولة الى فرض الضرائب وتقليص النفقات فلجأت الى دعم شرعيتها واستمرارها من خلال الانفتاح الديمقراطي، ولتمرير سياسة الاصلاح عن طريق مجالس شعبية او استشارية حتى لا تتحمل وحدها سلبيات الاصلاح.

ب – التحولات السياسية في الدولة القطرية:

إن التطورات السياسية التي شهدتها الدولة القطرية العربية خلال العقود الاربعة الماضية جعلت شرعية الانظمة السلطوية محل إستفهام، فالانظمة الثورية التي قامت على شرعية الثورة مع الانقلابات العسكرية، في مصر، وسوريا، والعراق، فقدت جزاء من مصداقيتها الثورية بعد هزيمة ١٩٦٧، واذا كانت قضية فلسطين وتحريرها كانت ورقة رابحة في يد الانظمة العربية لإكتساب الشرعية السياسية محليا واقليميا فإن عملية السلام في كامب-ديفيد (١٩٧٧-١٩٧٩) وغزو جنوب لبنان ١٩٨٢، قد افقد معظم الانظمة العربية خاصة في دول المجابهة مصداقية المواجهة مع إسرائيل، ولقد مارست الانظمة السلطوية

القطرية الكبت والقهر ضد جماهيرها مما أفقدها الشرعية السياسية، لذا تبنت هذه الانظمة " إستراتيجية البقاء السياسي " "Political Survival Strategy"[٢٨]، وذلك بمحاولة الانفتاح السياسي من اجل جذب بعض التيارات السياسية من المفكرين والتكنوقراط والجمعيات السياسية ولكن هذا الانفتاح كان محدودا لدرجة عدم القضاء على الهيمنة السياسية للنخبة الحاكمة، وكانت هذه الاستراتيجية للانفتاح من اجل خلق تعددية سياسية وضرب اطراف هذه التعددية ضد بعضها البعض على أمل استمرارية وبقاء النظام السياسي، أنها دمقرطة دفاعية Defensive Democratization.

ويعبر جون واتربيري John Waterbury عن سياسة الانفتاح والتعددية السياسية والاحزاب وتسخيرها في خدمة النظام السياسي وتدعيم الشرعية السياسية في حالة المغرب بقوله " لقد عمد إلى زيادة عمل الجماعات والطوائف السياسية في النظام من أجل تعزيز دوره كحكم فيما بينها"[٢٩].

ومن خلال التعددية السياسية والاحزاب، يستطيع النظام السياسي ان يتبنى "قاعدة فرق تسد" بين الاحزاب السياسية والنقابات العمالية وجماعات المصالح، لانه لا يسمح لها بالزوال ولا الهيمنة على المسرح السياسي، بل تبقى تتصارع في ظل مراقبة النظام السلطوي الذي يسخرها لمصلحته من خلال هيمنته على قيادات الاحزاب السياسية، ولامتصاص غضب الشارع العام، بل احيانا يحملها المسؤولية، بدلا من تحميلها للنظام السلطوي.

ويعبر وزير خارجية اليمن الاسبق، الدكتور أحمد الاصبحي عن تبني النظام الحاكم في اليمن للتعددية الحزبية من خلال قيام تنظيم المؤتمر الشعبي العام وذلك بقوله " لملء الفراغ السياسي والتنظيمي"[٣٠]، بعد ان كانت الحزبية محظورة بنص المادة "٣٧" من الدستور الدائم للجمهورية العربية اليمنية. ويربط الاصبحي بين تأسيس حزب المؤتمر العام في اليمن الشمالي آنذاك، ومحادثات الوحدة اليمينية مع الحزب الاشتراكي في الجنوب، إعمالا للمادة التاسعة من بيان

طرابلس التي تقضي بقيام تنظيم سياسي موحد، وعندما تم بحث موضوع الوحدة، بين المؤتمر الشعبي العام والحزب الاشتراكي، تم الاتفاق على تبني التعددية الحزبية من اجل الابتعاد عن هيمنة الحزب الواحد في ظل دولة الوحدة.

ويربط شفيق الغبرا، أستاذ العلوم السياسية بجامعة الكويت، بين التهديد العراقي والمطالبة بالكويت عام ١٩٦١[٣١]، وتبني الشيخ عبد الله السالم الصباح الحياة النيابية في الكويت عند انتخاب اول مجلس نيابي عام ١٩٦٣، وكأن النظام السياسي القبلي آنذاك يريد التلميح للشعب الكويتي بأنه لن يعيش في حياة تسلطية قهرية او نظام سلطوي، لان النظام العراقي آنذاك، بعد انقلاب تموز ١٩٥٨، كان يعيش في دوامة الانقلابات العسكرية ابتدأت من عبد الكريم قاسم ثم فيما بعد عبد السلام عارف.

ولقد ارتبط الانفتاح الديمقراطي في الدول القطرية العربية بمدى مصداقية النظام في توفير حاجات المواطن الملحة، فكلما شعر الحكم التسلطي أنه في حالة انفراج سياسي وقوة داخلية وغياب الخطر الخارجي قلص المشاركة السياسية وأحيانا علق الحياة النيابية، وكان النظام السياسي يلجأ الى إستئناف الحياة البرلمانية والتعددية الحزبية عندما يشعر بإفلاسه السياسي او خطر نهاية الشرعية السياسية وعند بوادر أزمة سياسية داخلية او تهديد خارجي.

ولقد تبنت بعض الانظمة السلطوية القطرية التعددية الحزبية، بعد اقتناعها بأنه رغم منع الاحزاب السياسية فإنها تمارس نشاطها الفعال، ويكون الانفتاح والتعددية من اجل قراءة ومعرفة قوة هذه الاحزاب وشعبيتها على الساحة السياسية من خلال فسح المجال لها ورفع الحظر عنها، وعندها يستطيع النظام القطري أن يحدد الخريطة السياسية وكيفية التعامل معها. ولقد ارتبط الانفتاح الديمقراطي والتعددية الحزبية أحيانا بالتنافس بين الدول القطرية نفسها، مثل إظهار النظام المغربي تفوقه السياسي على نظام الحزب الحاكم الوحيد في الجزائر مثلا.

كما أن الحياة النيابية في الكويت قد أقلقت بعض دول مجلس التعاون الخليجي في احدى الفترات السياسية، وبعد ازمة الخليج الثانية وفقدان النظام السلطوي حماية المواطن الخليجي والاعتماد على القوى الخارجية حاولت الانظمة السلطوية التخفيف من رد فعل الشارع العام، على انقدام الهيبة السياسية، بنوع من انشاء مجالس الشورى وولوج المرأة المجالس الاستشارية كما في حالة سلطنة عمان وهو ما يشكل نوعا من الدعاية السياسية ضد الانظمة القبلية السلطوية الاخرى ومزايدة سياسية عليها.

ولقد ارتبط الانفتاح الديمقراطي احيانا في بعض الدول القطرية بالرغبة في جذب بعض الفئات الداخلية في المجتمع او قوى سياسية مجاورة الى النظام السياسي، ويربط الكاتب الاردني مؤنس الرزاز بين الديمقراطية الاردنية بعد احداث نيسان ١٩٨٩ وفك الارتباط بين الضفة الغربية والاردن آب ١٩٨٨، بأن الانفتاح الديمقراطي له علاقة بالسلام والعلاقات الاردنية – الفلسطينية المستقبلية ويقول الرزاز:

" لازلت أذكر جيدا تلك المقالة التي نشرها الصحافي البريطاني ديفيد هيرست في صحيفة الجارديان، (وقد نشرت بعد مؤتمر مدريد) والتي جاء فيها أن قسما كبيرا من أعضاء المجلس الوطني الفلسطيني للمنظمة يؤيد حكم الحسين للضفة والقطاع، اذا إستطاع أن يحررها من الاحتلال الصهيوني، ولكن جميع هؤلاء ربطوا بين تكريس الديمقراطية الحقيقية من جهة وبين قبولهم بالنظام الاردني من جهة اخرى"[٣٢].

ولقد أدى سقوط الانظمة الشمولية والسلطوية في اوروبا الشرقية وانهيار انظمة الحزب الواحد وعبادة القيادة الحزبية في الانظمة الشيوعية بعد ١٩٨٩، الى استشعار الانظمة السلطوية العربية أن عهد الحزب الواحد او دكتاتورية الفرد قد انتهت وعليها القبول بالتطورات الدولية والاقليمية والانفتاح السياسي قبل ان يجرفها طوفان التغيير السياسي.

جـ - التغيرات الاجتماعية والانفتاح الديمقراطي:

ان التحولات الاجتماعية في الاقطار العربية في العقدين الأخيرين دفعت نحو الانفتاح الديمقراطي، فقد برزت " ظاهرة الطبقية " وزادت الفجوة في داخل المجتمع بين الفقراء والاغنياء، في بعض الاقطار العربية لدرجة اختفاء الطبقة الوسطى تقريباً، وظهور أقلية اوليجارشية متحالفة مع النظام السياسي لخدمة مصالحها ضد الاغلبية " الطبقة الشعبية الفقيرة "، مما دفع النظام السياسي مع عجزه لمعالجة هذه المشكلة الى ولوج الانفتاح الديمقراطي.[٣٣] وبرزت في بعض الاقطار العربية " الطبقة الوسطى " متمثلة في العمال والمثقفين والتجار ومختلف شرائح المجتمع المتوسط الدخل، والذين أصبحوا يطالبوا بحقوقهم السياسية ويأكدوا على دورهم السياسي، فالنقابات العمالية تلعب دوراً بارزاً في الحياة السياسية في المغرب وتقوم بإضرابات واحتجاجات على الاوضاع الاقتصادية والسياسية، وخاصة مع إرتفاع حجم البطالة بسبب كثرة خريجي المعاهد المتوسطة والجامعات، وهو ما أدى إلى تفاقم المشكلة، خاصة عند طبقات وشرائح واسعة من الطبقة المثقفة المحبطة من عدم توفر فرص العمل في القطاع العام والخاص، وكثر الاعتصام في المغرب وتونس والسودان، وحتى في الدول البترولية التي واجهت أزمات مالية، أصبحت الآن تواجه البطالة عند مواطنيها، لدرجة مطالبتهم بالعمل في أي وظيفة، بعد ان كانت طلبات وظائفهم إنتقائية[٣٤]. وإزاء الاحباط بين طبقة متعلمة لها امتدادها الواسع في شرائح المجتمع، فقد تم الأخذ بالإنفتاح السياسي المقنن على أمل إمتصاص نقمة هؤلاء في حالة العجز الاقتصادي، وبتمرير بعض القوانين التي تعالج هذه المشكلات، ولا تتحمل السلطة رد فعل الشارع العام ، مثل عدم توفير فرص للعمل بسبب الاصلاحات الاقتصادية.

ولقد واجهت الدول النفطية وخاصة في الخليج العربي، ظهور طبقة غنية جديدة، استفادت من قربها من الانظمة القبلية واستطاعت ان تستقل مالياً من خلال الثروة الكبيرة، مما جعلها تطالب بالمشاركة السياسية، بعد أن كانت تعتمد على المكرمات والاعطيات في العقود الماضية، مثلما يحدث في الكويت، والسعودية، وقطر، وسلطنة عمان، والبحرين، والامارات العربية.

واذا كانت الظاهرة الحضرية قد إنتشرت وتوسعت مع ازدياد عدد السكان بسبب النمو السكاني المرتفع، فإن الهجرة من الريف الى المدينة قد أوجدت واقعاً جديداً خفف الانتماءات القبلية او العائلية، واتجهت هذه الشرائح المهاجرة الى الحضر، وحاولت ان تنخرط في العمل السياسي من خلال الانتماء للتنظيمات النقابية او الحزبية، كما في دول المغرب العربي ومصر والسودان وسوريا ولبنان. ورغم تراجع ظاهرة القبلية في بعض الدول العربية، فإن دولا أخرى قد شهدت بروز ظاهرة " القبلية السياسية "، بعد أن كان دور القبيلة إجتماعياً، ولقد وصف بعض المعلقين البرلمان الاردني الثالث عشر بالقبلية السياسية، ولكن تسييس القبيلة ظاهرة خطيرة على المدى البعيد، في حالة احلالها محل التنظيمات السياسية الحزبية والمؤسسات السياسية، والانفتاح الديمقراطي وخطورته ان بعض القبائل قد تطالب بحقها المكتسب في الحقوق السياسية سواءً في السلطة التنفيذية او التشريعية (البرلمان)، وبالطبع فإن العودة الى التنافس القبلي السياسي له أبعاده السلبية، اذا استمرت في ظل الانفتاح الديمقراطي.

وبالإضافة الى القبلية السياسية والطبقية والفئات الغنية المستقلة التي تطالب بالمشاركة وظاهرة الهجرة الداخلية، برزت ايضاً ظاهرة الطائفية والعرقية والاقلية اللغوية، مثل جنوب السودان والاقباط في مصر، والبربر في الجزائر والمغرب والطائفية الدينية في لبنان، وهذه الطائفية مع خطورتها تدفع للانفتاح السياسي لاحتواء تطرف هذه الاقلية من خلال المشاركة السياسية الحزبية من خلال انصهارها في المجتمع، بدل أن تستغلها القوى الخارجية لإثارة

حالة من عدم الاستقرار السياسي، مثل الاكراد والشيعة في العراق، لــــذا يبقــى الانفتاح الديمقراطي هو السبيل لحل مشكلة هذه الاقليات، مثل حـــزب الحركــة الشعبية في المغرب وهو حزب سياسي بربري، وحزب جبهة القوى الاشــتراكية بزعامة حسين ايه احمد والتجمع من اجل الثقافه والديمقراطية البربري بزعامــة سعيد سعدي في الجزائر.ولقد عمل النظام الاردني على معالجة الطائفية الدينيــة والعرقية من خلال تخصيص مقاعد محددة فــي البرلمــان الاردنــي للاقليــات الشركسية والمسيحية.

وقد أدى بروز الحركة النسائية الى الانفتاح الديمقراطــي مــن خــلال التجمعات والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الانسان في العالم العربي، فقــد برزت الحركة النسائية في الاردن في البرلمان الثاني عشــر، (انتخابــات عــام ١٩٩٣)، وفي مجلس الاعيان، واحتلت المناصب الوزارية بل اخــذت الحركــه النسائية الاردنية تطالب بكوتا Quota برلمانية[٣٥]، كما ان انتخابــات البرلمــان المغربي لعام ١٩٩٣، ادى الى دخول سيدتين تنتميان الى الاحــزاب السياســية وهي المرة الاولى التي تلج فيها المرأة المغربية البرلمان، كما تــم ولأول مــرة دخول المرأة المغربية الوزارة عام ١٩٩٧، وكذلك لعبت الحركة النســائية دوراً بارزاً في الحياة السياسية في تونس والجزائر والسودان. كما وصلت المرأة الــى مجلس الشورى في سلطنه عمان،هناك إثنتان في المجلس وثلاث نســاء يتوليــن مناصب وكيل وزارة. وتحتل إمرأة منصب وكيل وزارة التربيــة فــي قطــر، وشاركت لأول مرة في الانتخابات البلدية اقتراعا وترشيحا في آذار١٩٩٩. وفــي الكويت إحتلت عدة نساء مناصب وكيل وزارة، ولكــن النســاء لا يحــق لــهن الاقتراع رغم أن الكويت البلد الخليجي الوحيد الذي يملك برلمانا منتخبا. وحتــى الاحزاب الاسلامية دفعت بالمرأة للمشاركة في اللجان التنفيذية مثل حزب جبهــة العمل الاسلامي في الاردن وحزب الاصلاح اليمني والاحزاب في الجزائر.

إن أزمة الشرعية السياسية التي رافقت التدخل الأمريكي في حرب الخليج الثانية، دفعت المرأة حتى في أشد الدول العربية محافظة بالمطالبة بالمشاركة السياسية، فقد تحركت المرأة الخليجية، وولجت ميدان التدريب العسكري كما حدث في الإمارات العربية المتحدة إبان الأزمة، وتعبر الشيخة فاطمة بنت مبارك قرينة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية عن دور المرأة السياسي بقولها:

"يخطيء من يتصور أن السياسة في عصرنا هذا للرجال فقط، ان السياسة تفرض نفسها علينا قسراً، ومن غير المعقول ان تنتهك حقوق الانسان حولنا يومياً ويقتل الأطفال وتشرد النساء وتدمر الحياة وتتعرض الشعوب للسلب والإغتصاب ونقف من كل هذا موقف المتفرج لمجرد أننا نساء، نحن نساء طبعاً، ولكننا نصف المجتمع"[٣٦].

وتربط الشيخة فاطمة بنت مبارك، بين مشاركة المرأة السياسية والتعليم، فمع تخريج المزيد من الفتيات المثقفات والمتعلمات من المعاهد والجامعات فرضت المرأة الإماراتية مبرر مشاركتها السياسية[٣٧]. وقد أصدر رئيس الامارات الشيخ زايد بن سلطان في شباط ١٩٩٩ مرسوما بتعيين مريم الرومي في منصب وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وهو أعلى منصب تولته امرأة في ألامارات. وتحركت المرأة في السعودية، الأكثر محافظة وتشدداً، ففي نوفمبر (تشرين ثاني) ١٩٩٠، أقدمت (٥٠) امرأة سعودية، بانتهاك حظر الدولة لقيادة المرأة للسيارة وقدن سياراتهن في شوارع العاصمة الرياض، ورغم احتجاز السلطة لهن، الاّ أنها ظاهرة تعبر عن تحدي المرأة في المطالبة ببعض حقوقها التي تؤمن بها، وإن خالفت رأي السلطة الحاكمة[٣٨].

إن ازدياد نسبة التعليم وخاصة الجامعي في الدولة القطرية والدراسة في الجامعات الأجنبية قد دفع الى المطالبة بالمشاركة السياسية، من خلال التأثير الثقافي للانظمة الديمقراطية للبلدان التي درسوا فيها، خاصة وإن جل النخبة

العربية المثقفة قد درست في اوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، فعلى سبيل المثال، فإن ٦٤./. من أعضاء مجلس الشورى السعودي لعام ١٩٩٧ البالغ عددهم ٩٠ عضواً، يحملوا درجة الدكتوراه و ١٤,٤% منهم يحملوا درجة الماجستير، وإن ٨٠./. من هؤلاء تخرجوا من الجامعات الغربية الأمريكية والبريطانية(٣٩).

إن هذه التحولات الاجتماعية فرضت على الدولة السلطوية الانفتاح الديمقراطي، وان كان هذه الانفتاح مسيطر عليه ومقيد ضمن حدود حقيقية، فإن التحولات دفعت بالنظام السياسي في الدولة القطرية لهذا الخيار الديمقراطي لعجزه عن توفير بدائل اخرى تؤدي الى الاستقرار السياسي.

د – شخصية القيادة السياسية:

يؤكد دوروزيل، أستاذ العلاقات الدولية بجامعة السوربون، على ان شخصية القيادة السياسية تحدد نمط الحياة السياسية داخل الدولة، ويشير الى أن ٨٠./. من دول العالم تحكمها زعامات سلطوية واستبدادية، وحتى الدول الديمقراطية المتقدمة تؤثر شخصية رئيس الدولة في نمط علاقاتها الداخلية والخارجية. واذا نظرنا الى انماط الشخصيات القيادة، فنجد أن منها، العقائدي والانتهازي، والمصارع والمثالي والكلبي (السينيكي) والجامد والابتكاري واللاعب والحذر(٤٠).

ولقد شهدت الدولة القطرية العربية انماطاً مشابهة لما سبق، الانماط الانتهازية التي تكون مصلحتها أولاً، وأخرى تتميز بالابتكار والتجديد وبعضها منغلق على نفسه وعلى أمته. وأكثر القيادات الجامدة هي القيادات التي جاءت بالانقلابات العسكرية، التي تميزت بالمفهوم العسكري الدكتاتوري والتي تنظر الى الحكم بالعقلية العسكرية التي تريد من الشعب الطاعة العمياء، فلقد عانت الجزائر وليبيا ومصر والسودان واليمن وسوريا والعراق من القيادات العسكرية،

التي لا تتمتع بالخبرة السياسية والثقافية في ادارة شعوبها، وكان جل هـم هـذه الزعامات العسكرية الهيمنة على الحكم بالشك والريبة في الشعب ومعاقبـة مـن يخالفها في الامور السياسية، وأصبح العسكر هم الذيـن يـهيمنون علـى دفـة الحكم[٤١] ولقد برز من القيادات العسكرية، شخصيات تريد جعل الشعوب حقـل تجارب لافكارها ونظرياتها السياسية " مثل النظرية الثالثة " التي طرحها العقيـد القذافي في كتابه الأخضر. وكان من بين القيادات العسكرية من تمتع بشـخصية كاريزمية مما جعلها تحفظ توازن القوى الداخلي وتسخر ذلك في خدمتها، مثـل عبد الناصر وهواري بومدين. ولقد شهدت الانظمة السياسية التي حكمها العسـكر الاضطرابات السياسية وانعدام الديمقراطية وعدم الايمان اصلاً بمشاركة الشعب، كما في ليبيا وحكم عبد الكريم قاسم في العراق، والزعامات العسكرية في اليمـن التي بقيت رغم العقلية العسكرية، تؤمن بالعشائرية والقبلية في تسيير الحكم.

ان الانظمة العسكرية لا تؤمن بالحوار والمشاركة في الحكم، او قبـول الطرف الاخر، كما أن القيادة العسكرية في الجزائـر تؤمـن بعمليـة التصفيـة السياسية لخصومها. وهذا ما حدث أيضا في ليبيا وسوريا والعراق، فقد قام الحكم العسكري في سوريا بتصفية خصومه كما حدث في حماة عام ١٩٨٢، وكذلك في السودان إبان حكم جعفر النميري عند اعدام عـدد مـن الضبـاط العسـكريين المخالفين له تحت شعارات الاتهام بالانقلابات العسكرية.

واذا كانت الشخصية العسكرية عقلية انتهازية تؤمن بالهيمنـة والنفـوذ والبقاء في الحكم، فان بعض الانظمة القطرية العربية تمتعت بقدر من الاسـتقرار والايمان بالحوار السياسي واحياناً الاعتراف بالرأي الآخر ومحاولة التفاهم معه.

ان شخصية العاهل الاردني الراحل الملك حسـين، الكاريزميـة التـي تميزت بالمرونة السياسية واحترام شعور الشارع العام، اكسبها احترامـاً قويـاً جعلها تحظى بالتأييد والشعبية القوية، والتي اكسبت الاردن الاستقرار والمكانـة

الاقليمية والدولية، كانت شخصية واعية تميزت بالاستشعار عن بعد للانتقال بالمجتمع الى المشاركة السياسية وبناء دولة المؤسسات(٤٢).

وقد أثرت شخصية ملك المغرب الراحل الحسن الثاني على الحياة السياسية المغربية، والتي تميزت ايضاً بالايمان بالحوار السياسي والابتعاد عن مواجهة المعارضة، ولم تحاول الاصطدام بها، ونجحت شخصية الملك القيادية بترويض المعارضة لدرجة جرها الى الحكم، ولاول مرة تصل المعارضة للحكم في مارس (آذار) ١٩٩٨، ولا تجد شخصية بعض الزعامات السياسية العربية غضاضة من التراجع عن بعض قراراتها السياسية في حالة رد فعل الشعب القوي عليها، وهذا يعكس مرونتها وايمانها بالمصلحة العامة، فقد تراجع الملك الحسن الثاني عن قرار رفع أسعار المواد الغذائية في يناير (كانون ثاني) ١٩٨٤ وكذلك تراجع الرئيس بورقيبه عن فرض رفع الاسعار الغذائية عند انتفاضة الشعب في نفس تلك الفترة(٤٣).

ونلاحظ في الوقت الذي تتراجع القيادات السياسية في بعض الانظمة القطرية العربية بسبب تمتعها بعقلية "رجل الدولة" الواثق الذي يهمه تأييد الشارع العام وشعبية النظام ويريد التأييد الشعبي واحترام شعوره، نجد ان بعض الانظمة ذات الشخصية العسكرية الاستبدادية لا تهتم بالشارع وتفرض نفسها بالقوة بغض النظر عن ردود الفعل. ونلاحظ ان الانظمة العسكرية دموية عكس الانظمة المدنية ذات الشخصية الكاريزمية التي لا تميل الى العنف الدموي في تصفية خصومها.

الواقع ان مسألة وراثة العرش لها تأثير كبير على شخصية رئيس الدولة التي تهتم برد فعل الشارع العام وشعبية نظام الحكم لانه حكم وراثي يريد ان يترك الحكم لمن بعده في حالة استقرار وشعبية وشرعية سياسية، لذلك يبقى سلوك القيادة السياسية مدروساً ومتوازناً لانها مستمرة في الحكم ولذلك تحاول

دائماً ان تأخذ رد فعل الشارع في قراراتها السياسية من اجـــل دعـــم شـــرعيتها السياسية وشرعية الأسرة الحاكمة من خلال المشاركة السياسية.

كما نلاحظ ان الانظمة العسكرية التي اصبح بعضا منها ايضاً ملكياً فـــي ثوب جمهوري ما زالت اكثر عنفاً وصرامة ضـــد شـــعوبها وتخشـــى التطـــور الديمقراطي. وبينما نلاحظ التوجهات الديمقراطية في الانظمة الملكية، المغـــرب، الاردن، والانتقال نحو نوع من ترضية الشعب، في دول الخليج العربي من خلال مجالس الشورى، فان هناك انظمة عسكرية بعيدة عن الديمقراطية وفـــي حالـــة صراع دموي، او صراع بقاء، فالديمقراطية الجزائرية تم تصفيتها الانتخابـــات يناير (كانون ثاني) ١٩٩٢، وكذلك تجاهل المعارضه ومطاردتـــها فـــي تونـــس وليبيا، والديمقراطية المقيدة في مصر[٤٤] في صراع دموي مع الحركة الاسلامية وكذلك الصراع السياسي في السودان والسلطوية في سوريا والدكتاتوريـــة فـــي العراق.

لذا يمكن القول، أن الشخصية القيادية عنصـــر هـــام ومحـــور عمليـــة الديمقراطية والتعددية السياسية، فالأنظمة التي اعـــترفت بأخطائـــها وأصلحتـــها نجحت في تدعيم شرعيتها، والشخصية الجامدة الحذرة الكلبية الانتهازية تعيـــش شعوبها تحت حكم سلطوي قهري لا أمل في تحول ديمقراطي تعددي فيها.

هـــ ـــ وسائل الإعلام والإنفتاح الديمقراطي:

إن العالم الآن يعيش في قرية كونية بفضل وسائل الإعـــلام وخاصـــة الفضائيات التي اصبحت تدخل بيوت العالم الثالث ومنها العالم العربي، وحيث ان الدول العربية تقع في منطقة استراتيجية وقريبة من اوروبا، فإنها تقع في منطقـــة إعلامية مركزة، ويقول توماس بانترسون أن الإعلام المرئي والمكتـــوب أكـــثر تعبيراً وتأثيراً في الرأي العام الشعبي حتى انه أكثر في تـــأثيره مـــن المجـــالس النيابية في الدول الديمقراطية[٤٥]، سواء في ذلك الإعـــلام الداخلـــي والإعـــلام

الخارجي، وفيما يتعلق بالدولة القطرية العربية فهي حساسة من الإعلام الخارجي، وإنتقاده للممارسات السلطوية والدكتاتورية، وتحاول الدولة القطرية أن تحسن صورتها خارجياً، أمام الإعلام الغربي، لأنه يؤثر على شرعيتها دولياً.

أما الإعلام المحلي، فإنه فقد مصداقيته في داخل الدولة القطرية، والفشل الإعلامي الداخلي الذي يركز في الدولة السلطوية على الدعاية الإعلامية اليومية للمسؤولين الحكوميين، متجاوزاً القضايا اليومية الملحة للمواطن، جعل المواطن يفقد المصداقية في إعلامه ويتجه إلى الإعلام الخارجي.

وعندما يشاهد الإعلام الخارجي فإنه يتأثر بالممارسات الديمقراطية في الدول الأوروبية، فليس غريباً أن تجد الإستماع إلى إذاعة مونت كارلو أو إذاعة لندن أكثر من الإستماع إلى الإذاعات المحلية، القائمة على المديح الذي يتجاوز أحياناً كثيرة حد المعقول، وينطبق على الإعلام المحلي ‘‘ إن الشيء إذا تجاوز حدوده فقد مصداقيته ’’، فمديح السلطة هو في مقدمة الأخبار وعلى الصفحات الأولى، في الوقت الذي يجد أي المواطن التحليلات والأخبار حتى عن شؤونه المحلية في الإذاعات الخارجية.

وحتى رغم محاولات مقاومة الفضائيات في كثير من الدولة القطرية، نجد أن كثيراً من الدول عجزت عن الحد من التقاط الفضائيات، كما هو الحال في المغرب والسعودية وبعض دول الخليج الأخرى، التي سمحت بعد ذلك إلى شعوبها بامتلاك وسائل الفضائيات بدون قيود بعد عجزها عن الحد منها. بل إن الحد من الفضائيات ساهم على تشجيع المواطن لمشاهدتها.

ولقد ساهمت وسائل الإعلام في نقل تقارير منظمة العفو الدولية ومنظمات حقوق الإنسان، لإحراج الحكومات المحلية مما أصبح يدفعها إلى تخفيف قيودها على الإعلام.

ولقد وجدت الدولة السلطوية أن كبت الإعلام ومنعه يثير مشاكل كثيرة منها إنتشار الإشاعات وتصديق الأخبار الخارجية، وأن الإنفتاح الإعلامي يمكن أن يساهم في تحسين صورة الحكومة السلطوية على الأقل في فشلها في تقديم تحليلات قيّمة أو مواد إعلامية جذّابة للمواطن في تلفازها وصحافتها.

إن الصحافة "صاحبة الجلالة "، " السلطة الرابعة " في الدولة يمكنها في حالة الانفتاح أن تعزز شرعية النظام السياسي، لأن الصحافة الدكتاتورية، أو صحافة الزعيم السلطوي لن تدعم الشرعية السياسية، بينما الصحافة الحرة تؤكد على شرعية النظام السياسي والنظام الحاكم، لما تلعبه من توجيه الرأى العام إذا استطاعت أن تكسب الشارع في صفها. لقد استطاعت قناة الجزيرة الفضائية أن تعكس صورة الانفتاح الإعلامي في قطر، رغم بطء الانفتاح السياسي، وقد يؤدي الانفتاح الإعلامي الداخلي، وإثارة قضايا إعلامية ساخنة، إلى إلهاء المواطن عن قضايا جوهرية حساسة في داخل الدولة السلطوية. وتبقى القرية الكونية الإعلامية وسيلة ضغط في الدولة القطرية تدفعها للانفتاح الإعلامي الذي بدوره يدفع نحو الانفتاح السياسي.

ولابد من الإشارة مع التقدم التكنولوجي الإعلامي إلى إنتشار الفاكس والإنترنت التي بانتشارها أصبح من الصعب على الدولة القطرية مقاومة نشاط المعارضة التي أصبحت عن طريق الفاكس تصل إلى معظم المنازل وحتى عن طريق شبكة الإنترنت أيضاً رغم محدوديتها إلاّ أنها إستطاعت أن تصل إلى الفئة المثقفة، وأن تطلع هذه على معلومات يصعب على الدولة السلطوية إخفائها.

لقد استطاعت المعارضة من مراكزها في اوروبا والولايات المتحدة، أن توصل في ثوانٍ منشوراتها إلى داخل الدولة السلطوية، بل أصبحت شبكة الإنترنت في بعض الجامعات نقطة اتصال وتلقي الأوامر وتنفيذها من تنظيمات المعارضة في الخارج، لذا يصعب على الدولة السلطوية أن تبقى جامدة متسلطة في مثل هذه الظروف مع الثورة الإعلامية العالمية.

إن جهاز التسجيل كان وراء إلهاب مشاعر الجماهير في إيـــران إبـــان الثورة الإسلامية، فقد كانت خطابات الإمام الخميني تهرب إلى داخل إيران يومياً من باريس، كما أن أجهزة الفاكس كانت تنقل المعلومات اليومية عن رد الفعـــل العالمي حول الانتفاضة الطلابية في بكين ربيع ١٩٨٩، فكـــان نقـــل رد الفعـــل الغربي يدفع الطلبة في بكين نحو المزيد من التحدي للحكومة الشيوعية، كمـــا أن جهاز التسجيل كان يشحن الجماهير الإيرانية يومياً ضد الشاه، حتـــى أصبحـــت الفاكس وجهاز التسجيل من أدوات المعارضة في تحدي السلطة في داخل بيـــوت المواطنين بعيداً عن رقابة الأجهزة الأمنية أو التشويش على إرســـال المحطـــات الإذاعية أو منع الصحف من الدخول.

و ــ ظاهرة الصحوة الإسلامية والانفتاح الديمقراطي:

إن نجاح الثورة الإيرانية في إسقاط شاه إيران، وبروز دور رجال الديـــن في هذه الثورة بزعامة آية الله الخميني، قد دفع التيارات الإسلامية فـــي الـــدول القطرية العربية لتعزيز جهودها، لأن الثورة أثرت عليها ســـيكولوجياً ومعنويـــاً وسياسياً، ودفعتها للسعي للوصول إلى الحكم. فقـــد عـــززت الصحـــوة جـــهود التيارات الإسلامية من المغرب وحتى الخليج العربي، وكذلـــك تعزيـــز الأقليـــة الشيعية في منطقة الخليج العربي واستقطاب التيارات الإسلامية للشارع العربـــي بسبب نجاح الثورة الإيرانية.

إن الأنظمة العلمانية في الدولة القطرية العربية، باتت تخشى التيـــارات الإسلامية بسبب تراجع شعبيتها وانحدار شـــرعيتها السياســـية، بســـبب فشـــلها الاقتصادي والاجتماعي، فانحدار شعبية جبهة التحرير الجزائرية، الحزب الوحيد في الجزائر الذي تختفي تحت واجهته المؤسسة العسكرية فقد شرعيته السياســـية والشعبية، مما أدى إلى نجاح التيارات الإسلامية وعلى رأســـها جبهـــة الإنقـــاذ الإسلامي في سرعة مذهلة خلال مدة لا تتجاوز عامين من عمرها وتمكنت مـــن الاستفادة من الانفتاح الديمقراطي والتعددية السياسية[٤٦]، وأدى ذلك فيما بعد إلـــى

تحالف التيارات اليسارية والفرانكفونية مع المؤسسة العسكرية، لإبعاد الإسلاميين عن الحكم في الجزائر.

أما في المغرب، فإن النظام السياسي في المغرب منع تأسيس الأحزاب السياسية الإسلامية ورفض منح جمعية العدل والاحسان بزعامة عبد السلام ياسين ممارسة العمل السياسي(٤٧)، في الوقت الذي سمح بالتعددية الحزبية العلمانية، واحتكار رأس الهرم السياسي للسلطة التنفيذية (الملك) للشرعية الدينية، لذلك إتفقت الأحزاب العلمانية والتي تجاوز عددها أكثر من ١٣ حزباً على استثناء الحركة الإسلامية من دخول العمل السياسي كحزب يرفع الأيديولوجية الإسلامية، لأن ذلك يتحدى شرعية النظام السياسي الملكي الذي يقوم على الشرعية الدينية(٤٨). ولقد وصلت المعارضة العلمانية إلى رئاسة الحكومة المغربية في تحول سياسي يضمن التناوب على السلطة، ولكن يبدو أن قضية استثناء الإسلاميين من العمل السياسي التي تهدد شرعية الهرم السياسي، دفع نحو الانفتاح الديمقراطي لدعم الشرعية السياسية، وتقليص الحركة الإسلامية، بل أن الانفتاح على تعددية العلمانية يسهل تحجيم التيارات الإسلامية بل منعها، بعد أن وجدت تعاطفاً شعبياً معها. ولقد تبنى النظام التونسي التعددية الحزبية إلاّ أنه أيضاً منع التيارات الإسلامية منها، رغم إيمانها بالعمل السياسي من خلال التعددية الحزبية. ولقد تم حظر حزب النهضة من العمل السياسي ومطاردة أعضائه، رغم أنه تجاوب مع رغبات النظام السياسي في عدم تأسيس الأحزاب على أساس ديني فقد كان حزب النهضة يعرف بحركة الاتجاه الاسلامي والذي أسسها راشد الغنوشي وهو من المؤمنين بالديمقراطية والتعددية السياسية، بل إن التعددية السياسية والحزبية في تونس مرتبط بتقزيم المعارضة السياسية التي لا يسمح لها الاّ بـ١٢% من مقاعد البرلمان التي يهيمن عليها الحزب الحاكم (التجمع الدستوري الديمقراطي)، ثم ادخل تعديلاً جديداً في شهر نوفمبر (تشرين ثاني) ١٩٩٨ يسمح بأن تصل المقاعد المخصصة للمعارضة إلى ٢٠% من عدد

أعضاء مجلس النواب التونسي البالغ عددهم ١٦٣ عضواً، ويظهر الخوف من التيار الاسلامي وحده من سماح النظام التونسي لحزب التجديد (الشيوعي سابقاً) بالعمل السياسي ضمن التعددية السياسية التي يهيمن عليها حزب التجمع الدستوري الديمقراطي، وهذا يعكس ان الإنفتاح الديمقراطي في تونس مقنن ومقتصر فقط على الاحزاب العلمانية وحتى احزاب المعارضة العلمانية مخصص لها مقاعد محددة تضمن سيطرة الحزب الحاكم[٤٩].

اما في مصر، فإن التعددية الحزبية والانفتاح الديمقراطي مقتصرة على الاحزاب العلمانية، ورغم ان حركة الاخوان المسلمين من اقدم التيارات السياسية في مصر مع حزب الوفد، والتي تأسست عام ١٩٢٨، الاّ أنها لم يسمح لها بالعمل السياسي أو تشكيل حزب سياسي، مما دفع إلى ظهور الجماعات الاسلامية التي دخلت في صدام مع النظام السياسي، لأن النظام السياسي الحاكم فشل في استيعاب التيارات المعتدلة في اللعبة السياسية، بل إن عدم سماح النظام السياسي لجماعة الإخوان المسلمين بالعمل السياسي دعم جدلية الجماعات الإسلامية، بأن النظام السياسي يعمل ضد الإسلام، بل إن سياسة النظام السياسي دفعت بالتطرف، لأنه لم يستطيع أن يفتح المجال لحركة معتدلة ومن خلالها يتم احتواء التيارات المتطرفة، بل ان موقفه من التيارات المعتدلة دفع اعضائها للتمرد على القيادات المعتدلة، والتوجه نحو الصدام مع السلطة.

وبسبب ضغط الجماعات الإسلامية والصدام الدموي معها، دفع النظام السياسي لجذب التيارات العلمانية نحوه من أجل قيام تحالف معها تحت شعار التعددية الحزبية، لمساندة النظام السياسي ضد الجماعات الإسلامية المتطرفة.

أما تجربة الأردن مع الإسلام السياسي، فقد أثبتت نجاحها لأنها فتحت المجال للتيار الإسلامي المعتدل مثل جبهة العمل الإسلامي، ذراع جماعة الإخوان المسلمين في العمل السياسي، وان الانفتاح الديمقراطي عليها، أبعد شبح ظهور تيارات متطرفة لأنه تم احتواء التيارات الإسلامية من خلال حزب جبهة

العمل الإسلامي، ودفعها للمشاركة السياسية في انتخابات ١٩٨٩ و ١٩٩٣، ودخول بعض اعضائها للوزارة، مما جعلها شريكاً في معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية. ان الانفتاح الديمقراطي، خطوة بارعة في امتصاص واحتواء المعارضة الدينية وإدخالها في اللعبة الديمقراطية، وتقزيم التيارات الإسلامية التي عارضت اللعبة السياسية، وسحب البساط من تحت اقدامها.

اما تجربة النظام البعثي الحاكم في سوريا والعراق، فإنها كانت تجربة تعددية سياسية تحت هيمنة الحزب الحاكم وهو حزب البعث، ولقد استعمل شبح التيارات الاسلامية من أجل تجميع الاحزاب العلمانية للالتفاف حول الحزب الحاكم، فقد جذب حزب البعث الحاكم في سوريا عام ١٩٨٢ الاحزاب العلمانية الى جانبه عندما شعر بتراجع شرعيته السياسية، بجر جماعة الاخوان المسلمين الى الصدام مع النظام في خطة يظهر انه نجح فيها من اجل تعزيز شرعية النظام السياسي من خلال الاحزاب العلمانية، التي كانت تخشى التيارات الاسلامية وخاصة جماعات الاخوان المسلمين، ولقد أدى الخوف من التيارات الاسلامية إلى ضربها في ١٩٨٢ كمحاولة لاستئصالها ومقتل حوالي ١٥ ألف نسمة في حماة لوحدها.

أما في دول مجلس التعاون الخليجي، فإن هذه الدول قد اهتزت شرعيتها السياسية مع أزمة الخليج الثانية ودخول القوات الغربية إلى الجزيرة العربية، وبفعل تراجع دور الدول الريعية بسبب تراجع أسعار البترول، إضافه إلى الصراع على السلطة وخاصة بين الأسر الحاكمة.

وحيث أن شرعية هذه الأنظمة السياسية قائمة على الشرعية الدينية والقبلية، فإن التيارات الإسلامية قد ظهرت تنتقد هذه الأنظمة بالانحراف عن مبادئ الإسلام الأصيلة، مثل مذكرة النصيحة من بعض علماء السعودية للملك فهد ١٩٩٠ لمعالجة الفساد في المملكة ثم موقف القيادات الإسلامية من وجود القوات الأجنبية ومحاربة هذا الوجود في خطب المساجد، مثل الشيخ سفر

الحوالي وسليمان العودة، وظهور لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية بزعامة محمد المسعري وهروبه الى الخارج وإصدار نشرة الحقوق، وحركة أسامة بـــن لأدن، ولإمتصاص ردة فعل العلماء والرموز الاسلامية، فقد تمت الدعوة الى المجلـــس الاستشاري كخطوة نحو الانفتاح ولارضاء الشخصيات الاســـلامية، مـــن أجـــل تعزيز الشرعية السياسية التي بدأت بوادر تراجعها وانحدارها(٥٠).

كما أن مذكرة قد قدمت الى شيخ قطر في عـــام١٩٩١ مـــن قبـــل ٥٣ شخصية قطرية وتم انشاء مجلس شورى قطر عـــام ١٩٩٢ الا انـــه لا يملـــك صلاحيات تشريعية، كما أعلن أمير قطر مؤخراً في تشرين ثاني ١٩٩٨ عن نيته لإنشاء مجلس نيابي يقوم على الانتخاب الحر المباشر.

وقامت سلطنة عمان بإنشاء مجلس استشاري يضم ٨٢ شخصية يعينـــها السلطان ومن هؤلاء بعض النساء، وهي خطوة للانفتاح، ولقد أدى إشراك النساء في مجلس الشورى حفيظة بعض رجال الدين في الخليج الذين يرفضوا إشـــراك المرأة ومن ذلك المذكرة التي رفعها عدد من وجهاء قطر منـــهم الشـــيخ عبـــد الرحمن النعيمي أحد الرموز الاسلامية في قطر والتي ترفض مشاركة المرأة في الإنتخابات البلدية والنيابية.

ولقد استطاع النظام السياسي في اليمـــن أن يدخـــل حـــزب الإصـــلاح الإسلامي في اللعبة السياسية، وتحجيم دور التيارات المتطرفة في داخل اليمـــن، أو جرها للعمل السياسي من خلال حزب الإصلاح الذي تبنى خطوات إصلاحيـــة أيضاً مثل ادخال المرأة في مجلس شورى حزب الإصلاح.

والحقيقة أن موقف التيارات والجماعـــات الإسـلامية مـــن موضـــوع الديمقراطية، يدفع نحو الإنفتاح السياسي، فهناك بعـــض التيـــارات والجماعـــات ترفض الديمقراطية وتعتبرها من النظام الغربي ولا صلة لـــها بالإســـلام مثـــل الجماعات السلفية وحزب التحرير، بينما هناك تيارات تؤمن بالعمل الديمقراطـــي

مثل حزب جبهة الإنقاذ الإسلامي في الجزائر وحزب النهضة في تونس، وحزب جبهة العمل الإسلامي في الأردن وحركة الإخوان المسلمين في مصر. وترى بعض الأنظمة السياسية أن الإنفتاح الديمقراطي وإشراك التيارات الإسلامية المعتدلة يخفف حدة المصادمة والمواجهة مع التيارات المتطرفة، لذلك يدفع شبح الأصولية الإسلامية وتحديها للانظمة السلطوية العلمانية إلى الانفتاح الديمقراطي..

ثالثا: الدوافع الخارجية والانفتاح الديمقراطي:

إذا كانت المتغيرات او العوامل الداخلية قد دفعت بإتجاه تبني الديمقراطية في الدول القطرية العربية، كما أسلفنا، فإن المتغيرات الدولية لعبت دورها ايضاً، بل تداخلت وتفاعلت المتغيرات الداخلية والخارجية للدفع نحو الأنفتاح الديمقراطي، رغم تردد بعض القيادات السياسية العربية في تبني الأنفتاح الديمقراطي، بل إن ضغط المتغيرات الدولية او الخارجية كان أكثر فعالية في بعض الأحيان من العوامل الداخلية في الدفع نحو الأنفتاح الديمقراطي.

إن أهم قوتين على الساحة الدولية ترتبط مصالحها بالعالم العربي، وتهتم بالتطورات الداخلية في الدولة القطرية العربية، وأحياناً قد تساهم في هندسة التحولات السياسية داخل بعض الدول القطرية العربية بما يتفق مع المصالح الغربية في البلاد العربية، هما الولايات المتحدة الأمريكية التي لها مصالح حيوية مثل البترول والمحافظة على تدفقه وبأسعار معقولة للاقتصاد الأمريكي والأسواق الرأسمالية وأمن إسرائيل، أما القوة الأخرى، فهي الاتحاد الاوروبي الذي له مصالح حيوية اقتصادية واستراتيجية بحكم الجوار الجيوبوليتكي والعلاقات التاريخية في المنطقة اضافة الى البترول وتدفقه للاسواق الأوروبية، ولكن الاتحاد الاوروبي لا يتبنى سياسة موحدة تجاه المنطقة العربية، واحياناً أخرى قد تتصادم المصالح الأمريكية مع الأوروبية، ولكن الاتحاد الاوروبي يهتم بالدفع

نحو الديمقراطية خاصة في منطقة المغرب العربي، البوابة الخلفية للاتحاد الاوروبي.

أ- الولايات المتحدة والانفتاح الديمقراطي:

رغم ان الولايات المتحدة دولة ديمقراطية، الا أنها لم تدفع بشكل فعّال نحو الديمقراطية في العالم العربي، خلال علاقاتها الطويلة مع الدول العربية منذ اكثر من خمسة عقود، بعد الحرب العالمية الثانية، عندما أصبحت زعيمة العالم الرأسمالي الحر، والتي تعمقت مصالحها في العالم العربي بعد تراجع الدور البريطاني.

والجدير بالذكر، ان الولايات المتحدة قد تحمست في الدفع نحو الديمقراطية في بعض دول امريكا اللاتينية وشرق آسيا، اكثر من حماسها في الشرق الأوسط لدرجة ان فعاليتها في تبني الديمقراطية كانت في مرحلة " البيات الشتوي ". بل ان الولايات المتحدة وبسبب مصالحها فضلت البترول على القيم الإنسانية والأخلاقية وتناست مبادئها الديمقراطية، عندما اشتركت عام ١٩٥٣ في اسقاط حكومة محمد مصدق الشرعية في ايران وأعادت الشاه للحكم في عملية اجاكس التي قادها كيم روزفلت عميل وكالة الاستخبارات الامريكية (CIA) بالتعاون مع شركة البترول البريطانية(٥١)، كما ان الولايات المتحدة قد وقفت مع الشاه حتى آخر لحظة اثناء الثورة الايرانية عام ١٩٧٩، ولم تستطيع الولايات ان تبني جسوراً مع المعارضة الايرانية خوفاً من ازعاج دكتاتور إيران آنذاك، لاهمية مصالحها الاقتصادية وخاصة البترول والأسلحة. كما أنها أيضا غضت الطرف عندما قامت بعض الانظمة الدكتاتورية في بعض الدول القطرية العربية بتصفية المعارضة السياسية كما حدث في العراق وسوريا ١٩٨٢، واليمن الجنوبي في بداية الثمانينات وفي عهد السادات عندما وضع اقطاب المعارضة في السجون ١٩٨٠ – ١٩٨١.

والحقيقة ان الولايات المتحدة متأثرة في موقفها من الديمقراطية في الشرق الاوسط وخاصة العالم العربي، بفترة الحرب الباردة، حيث كانت تدعم جميع الانظمة الدكتاتورية او السلطوية ما دامت هذه الأنظمة تقف مع الولايات المتحدة ومع العالم الرأسمالي الغربي ومتحالفة معه كما هو الحال في موقفها مع الدولة السلطوية في الجزيرة العربية وبلاد الشام والمغرب العربي.

ويرجع الموقف الأمريكي لتأثير المدرسة الواقعية في السياسة الخارجية التي تهتم بالمصالح الأمريكية بعيداً عن القيم الإنسانية والأخلاقية التي لا تؤمن بها هذه المدرسة، وقد عبر جورج شولتز صراحة عن تبني وزارته " الخارجية الأمريكية" منهج المدرسة الواقعية وخاصة في عهد الرئيس الامريكي رونالد ريغان الذي كان همّه " امبراطورية الشيطان " الاتحاد السوفياتي السابق، لدرجة ان بعض مساعدي الرئيس الامريكي ريغان وصف دول العالم الثالث ومنها العالم العربي انها لاتستحق الديمقراطية وكما قالت جين كيركباتريك " إن شعوب العالم الثالث قد استمرأت الدكتاتورية والفقر والجهل"[٥٢].

وكانت كير كباتريك تنتقد سياسة كارتر عندما تبنى مسألة حقوق الانسان في السياسة الخارجية الامريكية، وكان كارتر، أول رئيس امريكي يقوم بشكل فعلي بتبني الديمقراطية وحقوق الانسان كوسيلة لتحقيق المصالح الامريكية، باعتبار ان دعم الليبرالية والاقتصاد ونشر القيم والمبادىء الامريكية، يمكن ان يحسن صوره الولايات المتحدة، وفي عهد الرئيس كارتر أنشيء اول منصب لمساعد وزير الخارجية الامريكية لحقوق الانسان، ولكن كارتر أخفق في هذه السياسة لانقسام إدارته بين المدرسة الواقعية بزعامة بريجنسكي مستشاره للأمن القومي وبين وزير خارجيته سايرس فانس، الذي كان اكثر ميلاً للمدرسة المثالية التي ترى مصالح امريكا في نشر مبادئها.

ولكن الثورة الايرانية وفشل الولايات المتحدة في تثبيت الشاه فتح اعين الادارة الامريكية على الانفتاح على جميع التيارات السياسية في داخل العالم

الثالث ومنها الدولة القطرية العربية وتشجيع المشاركة السياسية خاصة في حالة الانظمة الفردية الكاريزمية التي تعتمد على شخصية القائد خوفاً من غيابه، بل لقد ذهبت الادارة الامريكية إلى تبني إزاحة بعض القيادات السياسية وإعطاء خلفها وجه ديمقراطي كما فعلت مع ازاحة ماركوس في الفلبين ودعم المعارضة الفليبينية لتسلم السلطة عام ١٩٨٥[٥٣].

ومع إنهيار الاتحاد السوفياتي وزوال الانظمة الشيوعية في شرق اوروبا وجدت الولايات المتحدة ان مصالحها في الشرق الاوسط آمنة، سواء من حيث تدفق البترول او دخول العرب في سلام مع اسرائيل بعد مؤتمر مدريد ١٩٩١، وشعرت الادارة الامريكية ان التحدي للمصالح الامريكية هو تراجع شعبية وشرعية بعض الانظمة الصديقة للولايات المتحدة وخاصة بعد حرب الخليج الثانية، بعد ان سقطت الشرعية الدينية التي اعتمدت على القوى الخارجية في بقائها او الشرعية القبلية والريعية التي باتت في حماية الولايات المتحدة، ورأت الادارة الامريكية ان بقاء الدكتاتورية والسلطوية، يمكن ان يدفع بالتيارات الاسلامية لمزيد من التحدي للولايات المتحدة واصدقائها، لذا انفتحت الولايات المتحدة على تيارات المعارضة وخاصة الاسلامية ثم دفعت اصدقائها في المنطقة العربية للاتجاه نحو الانفتاح الديمقراطي من اجل احتواء المعارضة[٥٤].

ولكن الادارة الامريكية في موقفها من الاتصال مع المعارضة او المحافظة على اصدقائها كانت توازن بين مصالحها، فإذا وجدت ان مصالحها مع النظام السلطوي القائم فإنها تدعمه ولكن على أساس الضغط نحو الانفتاح النسبي للديمقراطية، فقد فتحت الادارة الامريكية قنواتها مع التيارات الاسلامية في مصر لدرجة اثار قلق الحكومة المصرية، واتصلت الادارة الامريكية مع بعض اطراف المعارضة الاسلامية في دول الخليج العربي، ووقفت الولايات المتحدة مع الانفتاح الديمقراطي في الجزائر وانتقدت إلغاء الجولة الثانية من الانتخابات الجزائرية في أواخر عام١٩٩١، الاّ انها تراجعت في النهاية عن موقفها

والتزمت سياسية الحذر والترقب "Wait and See" بسبب الموقف الفرنسي وتحذير جيران الجزائر العرب من مغبة وصول الاسلاميين للحكم في الجزائر.

ولكن المشكلة في الموقف الأمريكي من الديمقراطية في الدولة السلطوية العربية هو انه موقف " إنتقائي وأحياناً إزدواجي المعيار " عند انتقادها للنظام السوداني او النظام العراقي، في حين ان النظام السوداني الحالي أفضل ديمقراطية من نظام جعفر النميري الذي كان صديقاً للولايات المتحدة، وإن الولايات المتحدة دعمت النظام العراقي في حربه مع إيران ولم تدين تصرفات النظام العراقي في حلبجة عندما استعمل السلاح الكيماوي ضد الأكراد، ولكن المعيار الامريكي للديمقراطية هو مدى ما يتماشى مع مصالحها، ولكن عندما تشعر بالخطر الداخلي تدفع بإتجاه الإنفتاح النسبي مثل ضغط الحكومة الأمريكية بالإنفتاح الديمقراطي وعودة الحياة النيابية في الكويت ومجالس الشورى في منطقة الخليج العربي.

ومع عجز الأنظمة العربية السلطوية في مواجهة التحدي الإسلامي وظهور حالات الإرهاب التي تقلق الإدارة الأمريكية، وجدت الولايات المتحدة ان مصالحها تتطلب الإنفتاح الديمقراطي وخاصة في انظمة تجد الولايات المتحدة ان مستقبلها مجهولاً بسبب السيطرة الطويلة للزعامة الكاريزمية او التقليدية في السلطة بدون مؤسسات سياسية لدرجة ان نائب وزيرة الخارجية الأمريكية توماس بيكرنغ قد إنتقد فترة بقاء الزعامة العربية السلطوية فترة طويلة في الحكم وإعتبرها ظاهرة " تخلف سياسي"(٥٥) وعلق بيكرنغ على دعم الولايات المتحدة لأنظمة سلطوية في العالم العربي واتهامها بتجاهل تقارير حقوق الإنسان في هذه الأنظمة بقوله "إن طول فترات الحكم في الدول العربية تعد تخلفاً سياسياً يجب العمل على إصلاحه"(٥٦).

ويظهر ان الولايات المتحدة، قد أصبحت قلقة على مصالحها في حالة عدم إنتقال السلطة بشكل مؤسسات دستورية يدعم الإستقرار السياسي، ويبعد الإحتمالات غير المتوقعة أو المفاجئة التي تهدد المصالح الأمريكية.

إن الحكومة الأمريكية قد بدأت فعلاً في توجيه بعض الإنتقادات التقليدية مثل تصريح السفير الأمريكي السابق ديفيد ليث في ايلول ١٩٩٨عندما طالب صراحة بالإنفتاح الديمقراطي في الإمارات العربية المتحدة بقوله " إن مصلحة الإمارات إدخال مفاهيم ديمقراطية في الحياة اليومية إذا أرادت مواصلة النمو الإقتصادي"(٥٧).

وكان السفير الأمريكي يتحدث أمام وفد رجال أعمال أمريكيين في أبو ظبي وعبر السفير صراحةً عن أهداف الحكومة الأمريكية من الإنفتاح الديمقراطي بقوله في المحاضرة نفسها "إن النمو الإقتصادي والتطور يتوقفان، من بين أشياء أخرى على الأسواق المفتوحة الأجنبية ووجود مؤسسات مستقرة تستجيب لإرادة شعب الإمارات"(٥٨). وأضاف ان تقرير مفاهيم الديمقراطية يتم عن طريق تبني المشاركة والشفافية والمحاسبة.

إن الحكومة الأمريكية ترى في ظل التنافس الإقتصادي مع الدول الكبرى والبحث عن الأسواق والإستثمارات في ظل الإقتصادي الليبرالي الحر تحتاج الى ديمقراطية لمقاومة " الفساد "من أجل مصالح الشركات المتعددة الجنسية الأمريكية، وليس من أجل مصالح الشعوب لأنها لم تحرك ساكناً في خلال سنوات الحرب الباردة. ويعبر وليم كوانت عن دفع الولايات المتحدة للانفتاح الديمقراطي في الدول القطرية السلطوية العربية بكلمتين " الديمقراطية والسوق"(٥٩)، أي أن الأسواق تتطلب ديمقراطية وهي مصلحة الولايات المتحدة الإقتصادية. وتعمل الولايات المتحدة لتعزيز هذا الإنفتاح أيضاً من أجل غرس القيم والمباديء الأمريكية لتعزيز نفوذها وذلك من خلال بعثات وكالة المعلومات الامريكية (USIA) التي لها بعثات منتشرة في ٨٥ دولة وتشرف على

١٣٢ مشروعاً من أجل بناء المؤسسات الديمقراطية[٦٠]، مما يؤكد أن هذا الدور يتم من أجل دعم النفوذ السياسي، ومحاربة الفئات التي تحاول أن تتجاهل وتتحدى القيم والنفوذ الأمريكي، لذا تقف الحكومة الأمريكية في وجه الأنظمة التي تدعو الى الإستقلال السياسي والحضاري كما هو الحال في السودان أو إيران علماً بأن هذه الدول تمد يدها للولايات المتحدة. إن الولايات المتحدة تشعر أن مصالحها وخطر الأصولية الإسلامية تدفعها من أجل دعم الليبرالية والديمقراطية من أجل إحتواء خطر المعارضة ومن أجل إبعاد شبح الفراغ السياسي في حالة غياب القيادة الكاريزمية المعمرة في البلاد العربية والتي أصبحت الولايات المتحدة تجدها ظاهرة تهدد مصالحها، وتورطها في عالم المجهولة فتحاول الضغط للإنفتاح كمعالجة وقائية لها.

ب – الإتحاد الأوروبي والإنفتاح الديمقراطي:

إن علاقة أوروبا بالدولة القطرية العربية وطيدة، لأن هذه الدولة القطرية من صنع إتفاقية سايكس–بيكو ١٩١٦، وتتحمل فرنسا وبريطانيا وزر عدم الإستقرار السياسي في البلاد العربية وفي بروز الأنظمة السلطوية والدكتاتورية التي ساهمت في صنعها وإنشائها، وإذا كانت فرنسا قد حاولت فرض ثقافتها في البلاد التي سيطرت عليها وفرنسة الثقافة وخاصة اللغة، فإن بريطانيا أكدت على الليبرالية الدستورية في مستعمراتها ولكنها لم تؤدي إلى الديمقراطية، ولعل أمثلة عدم إرتباط الليبرالية الدستورية مع الديمقراطية البريطانية ما حدث في جزيرة هونج كونج التي حكمتها بريطانيا لمدة ١٥٦ سنة ورغم أنها وضعت لها نظاماً ليبرالياً دستورياً إلاّ أن هونج كونج لم تشهد الإنتخابات في تاريخها إلاّ عام١٩٩١[٦١]. فقد كانت بريطانيا تصنع بيروقراطية ونخبة سياسية، تسيطر عليها وتديرها من الخفاء في ظل الليبرالية الدستورية، ولكنها ضد صناديق الإقتراع وتناوب السلطة. ولكن مع ظهور النظام العالمي الجديد وفشل نظام الحزب الواحد، والتحديات الإقتصادية الداخلية التي تواجهها دول العالم الثالث،

شعرت بريطانيا وفرنسا بأن التطورات الإقليمية والدولية والمحلية تدفع بالإنفتاح الديمقراطي من أجل إحتواء التغيرات السياسية المفاجئة في ظل الإحتقان والإحباط السياسي والإقتصادي، خاصة وأن بريطانيا وفرنسا لازالت ترتبط ببعض مستعمراتها بروابط ثقافية أو إقتصادية من خلال الكومنولث البريطاني والفرانكفونية الفرنسية.

ونلاحظ أنه خلال ستة أشهر في عام ١٩٩٠، فإن معظم الدول الفرانكفونية الأفريقية تركت نظام الحزب الواحد وتبنت التعددية السياسية. وقد جرت إنتخابات في معظم دول أفريقيا جنوب الصحراء البالغة ٤٥ دولة، وشهدت ١٨ دولة منها إنتخابات برلمانية منذ عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٦[٦٢].

وقد شجعت الدول الأوروبية من خلال الإتحاد الأوروبي الإنفتاح الديمقراطي والتعددية السياسية، فلعبت فرنسا وبريطانيا وبقية دول الإتحاد الأوروبي دور المسرع في العملية الديمقراطية لأسباب إقتصادية من أجل إستثماراتها الإقتصادية إضافةً إلى أن الدكتاتورية والسلطوية والتدهور الإقتصادي تدفع إلى موجات الهجرة نحو أوروبا وخاصة من " الدول المغاربية "، لذا ترى دول الإتحاد الأوروبي أن الإنفتاح الديمقراطي وبناء المؤسسات السياسية والشفافية ومكافحة الفساد في ظل الديمقراطية يمكن أن يجذب الإستثمارات الأجنبية وخاصة الأوروبية وقد يؤدي إلى نمو إقتصادي يمنع " طوفان الهجرة " من الجنوب في ظل البطالة والنمو السكاني المرتفع.

ولقد تبنى البرلمان الأوروبي دوراً فعّالاً في الضغط على الدول المغربية بربط المعونات الإقتصادية بحقوق الإنسان والليبرالية والتعددية والإنفتاح الديمقراطي، لدرجة دفع بعض الدول المغاربية إلى إنشاء وزارة خاصة بحقوق الإنسان كما هو حال المغرب.

ولقد أدى ضغط البرلمان الأوروبي إلى قلق الحكومات المغاربية لدرجة أن الحكومة التونسية كانت قلقة جداً من إستقبال البرلمان الأوروبي لجماعة حقوق الإنسان التونسية عام ١٩٩٥(٦٣)، حتى أن وزير الداخلية التونسي وصفهم "بالخونة" وعدم الإحساس بالوطنية، لأنهم إنتقدوا موقف الحزب الحاكم التونسي، "التجمع الدستوري الديمقراطي" في إقصاء المعارضة ومطاردة جماعة حقوق الإنسان خاصة وأن تونس ترتبط بعلاقات إقتصادية قوية مع دول الإتحاد الأوروبي. وتخشى دول الإتحاد الأوروبي من الأصولية الإسلامية، وترى أن الإنفتاح الديمقراطي يمكن أن يعزز إحتواء التيارات الإسلامية ويمنع وصول التيارات الإسلامية للحكم، وهذا يفسر موقف فرنسا خاصة من تأييدها للحكومة الجزائرية في إلغاء الدورة الثانية من الإنتخابات النيابية الجزائرية في كانون أول ١٩٩١، لأنها تشعر أن مصالحها مرتبطة مع التيارات العلمانية، وأن ديمقراطية تأتي بالأصولية الإسلامية ليست من مصلحة فرنسا.

ويضغط الإتحاد الأوروبي من خلال الشراكة الأوروبية المتوسطية للدفع للإنفتاح الديمقراطي وتطبيقه "إعلان برشلونه"، فقد تم إنشاء برنامج "دمقرطة المتوسط"(٦٤) بمبادرة من الإتحاد الأوروبي عام ١٩٩٦ عقب المؤتمر الأوروبي المتوسطي الذي عقد في برشلونه والذي ضم ٢٧ وزير خارجية من دول الإتحاد الأوروبي وشركائها المتوسطيين، وقد رصد للبرنامج موازنة خاصة قدرت عام ١٩٩٦ بـ ٩ ملايين إيكو Eco(٦٥)، ويسعى البرنامج إلى تنمية الديمقراطية ودولة القانون في الدول العربية الموقعة على إعلان برشلونه وهي الجزائر، ومصر، الأردن، لبنان، المغرب، سوريا، تونس، السلطة الوطنية الفلسطينية. ويدعم البرنامج الحقوق السياسية من دعم عمليات الإقتراع وإنشاء مراكز المعلومات والتوعية وتطوير معاهد إستطلاعات الرأي العام مما يعزز الديمقراطية وحقوق الإنسان. ورغم دفع الإتحاد الأوروبي الدول القطرية العربية للإنفتاح الديمقراطي، لأنها ترتبط بمصالحه الإقتصادية وأمنه الداخلي والإقليمي،

فإن الإعتبارات السياسية والمصالح الإقتصادية تدفع دول الإتحاد الأوروبي أن تتغاضى عن سلوك بعض الدول السلطوية ويقول لوت ليخت مدير مكتب بروكسل لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch " إن هناك إتفاقيات قانونية في مجال التجارة والسياسة بين هذه الدول، وهذه الإتفاقيات تقوم على أسس ديمقراطية وعلى إحترام حقوق الإنسان"[٦٦]، ويعلق أيضاً أحد كبار المسؤولين في بروكسل قائلاً "نحن لا نتوقع أن تحتضن مجتمعات ليس لديها تاريخ ديمقراطي فجأة الديمقراطية وسيادة القانون، ولكننا الآن في موضع أكثر تأثيراً مما كنا عليه من قبل، ولدينا مسؤولية لتجميد العلاقات وكسر الإتفاقات مع الدول التي تقوم بخرق أعراف إحترام حقوق الإنسان"[٦٧].

إن الموقف الأوروبي من الإنفتاح الديمقراطي مرتبط بالمصالح الإقتصادية من إستثمارات ومشاريع للشركات الأوروبية ومن الأمن الداخلي والإقليمي بسبب موجات الهجرة وخوفها من تحدي ما تسميها بالأصولية الإسلامية، لذا لا يختلف الموقف الأوروبي عن الأمريكي، بأن الدفع إلى الإتجاه الديمقراطي في الدولة القطرية العربية نابع من الشعور بنهاية الدكتاتورية والسلطوية، وأن مصالحها الآن مع أنظمة ليبرالية إقتصادية تضمن حقوق المستثمرين في ظل سيادة القانون والمؤسسات وتضمن الإستقرار السياسي لأنه عماد الإستثمار، ولكن هذه الدول تدفع ببطيء وتتحرك عندما تشعر بأن التحدي الداخلي يهدد مصالحها عندها تفرض على أصدقائها من الأنظمة السلطوية الإنفتاح والتعددية، كما حدث بوصول المعارضة السياسية في المغرب، والضغط على الحكومة الجزائرية بالإنفتاح نحو المعارضة لإحتواء التيارات الإسلامية المسلحة، أو الضغط على تونس من أجل حفظ حقوق الإنسان وإعطاء حقوق المعارضة السياسية للمشاركة في الإنتخابات النيابية بدل تحديد نسبتها وتقييدها.

الخاتمة:

إن دراسة المتغيرات الداخلية في الدولة القطرية العربية وتفاعلها مع المتغيرات الدولية، وربطها مع نشأة الدولة القطرية وشرعيتها والصراع العقائدي بين النخبة الحاكمة داخل الدولة القطرية، يمكن أن نؤكد على النتائج التالية حول مستقبل الديمقراطية في الدولة القطرية العربية:

(١) إن مفهوم السلطة الأبوية في الدولة القطرية العربية قد تراجع في الثقافة السياسية العربية، وتقلصت شرعية النظام السياسي القائم على الشرعية القبلية والتقليدية وأصبحت الشرعية تتأتى من خلال المؤسسات السياسية والإنجازات الوطنية والنمو الإقتصادي وهذا يعكس تأثير الرعية بالمفهوم الحديث للشرعية السياسية من خلال صناديق الإقتراع، ومطالبة النخب الثقافية بالمشاركة السياسية.

(٢) إن العوامل الإقتصادية وتراجع النمو الإقتصادي كانت من الأسباب التي دفعت نحو التحول الديمقراطي ولكن هذا التحول **قد أصبح حقيقة لا تستطيع السلطة الحاكمة في الدولة القطرية ان تتراجع عنه**، بل أصبح ملكاً وحقاً مكتسباً للجماهير، وأصبح تراجع النظام السلطوي عن مشروعه الديمقراطي يعني عدم الإستقرار السياسي والمجابهة الدموية. فإن تراجع النظام الحاكم في الجزائر عن الإستمرار في الإنتخابات النيابية، قد أدخل الحكومة في صراعات دموية وصلت إلى حد الحرب الأهلية، وإنكار كل طرف شرعية الطرف الآخر، فالتيار الإسلامي المتمثل بجبهة الإنقاذ الإسلامي يعتبر أنه هو صاحب الشرعية وأنها سرقت منه من خلال إلغاء الدورة الثانية الإنتخابات في ديسمبر(كانون أول) ١٩٩١.

(٣) إن شبح التيارات الإسلامية وشعارات العودة إلى المنابع الأولى قد أفزع الدولة السلطوية العربية ودفعها لإحتواء هذا التيار عن طريق الإنفتاح

الديمقراطي من خلال الإنتخابات النيابية أو إدخالهم في مجالس الشورى، على أمل تفادي الصدام المسلح مع هذا التيار وترويضه وسحب بساط الإلتفاف الجماهيري حوله.

(٤) إن إنتشار وسائل الإعلام الحديثة والقرية الكونية الإعلامية جعل الدولة القطرية العربية في حالة حرجة دفعها للإنفتاح الديمقراطي خاصة بعد مشاهدة المواطن على شاشة الإعلام المرئي سقوط الأنظمة الدكتاتورية التي كانت تدعي الجماهيرية وعبادة الزعيم القائد، بعد أن تردت الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية، فشعرت الدولة القطرية بأهمية ولوج الديمقراطية قبل أن تفرض عليها ولا تتحكم فيها.

(٥) إن مصالح القوى الخارجية جعلها تفرض على الدولة القطرية العربية الإتجاه نحو الديمقراطية لأنه يتماشى مع فلسفة النظام العالمي الجديد ومع الأيديولوجية العالمية للدولة المهيمنة على النظام العالمي وهي الولايات المتحدة، وأن الإستقرار السياسي والليبرالية الإقتصادية من مصلحة الدول الكبرى من أجل الإستثمار والتجارة والإستقرار السياسي في الدولة القطرية لمصلحة الغرب بعد نهاية الحرب الباردة.

(٦) شعور بعض الأنظمة العربية، أن نظام الزعامات التاريخية التقليدية قد وصل إلى نهايته بتقدم الزمن وترى أن الإنفتاح الديمقراطي يعزز شرعيتها ويحقق لها الإستقرار والتحول السلمي في الحكم في ظل غياب السلطة الكاريزمية، خاصة أن معظم القيادات السياسية العربية قد أمضت فترة طويلة من الزمن في الحكم أقلها وصل إلى جيل كامل، وينبغي الإنتقال نحو الديمقراطية بشكل بطيء لتهيئة الاجيال بالشرعية الجديدة والتحول السياسي، بدلاً من التحول المفاجيء الذي قد يفقد النظام الجديد شرعيته السياسية، إن الديمقراطية في عالمنا العربي، التي بدأتها الدولة القطرية طوعاً أو كرهاً أصبحت حقيقة واقعة وأصبح التراجع عنها يهدد شرعية النظام السياسي، وأصبح الإجماع الدولي مع

الديمقراطية والليبرالية الإقتصادية، وإن كانت الخطوة بطيئة في بعض الأقطـــار العربية، الاّ أنها الخطوة التي لا يمكن التراجع عنها.

الحواشي والمراجع:

(١)Roger Owen, **State ,Power & Politics in the Making of the Modern Middle East,** (Routledge: London 1992), P.11.

(٢) بهجت قرني " وافدة، متغربة، ولكنها باقية: تناقضات الدولة العربية القطرية" فـــي غسان سلامة وآخرين (تحرير)، **الأمة والدولة والإندماج في الوطن العربـــي**، الجـــزء الأول، (مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت ١٩٨٩) ص ٤٩-٧٢. بهجت قرنـــي "وافدة، متغربة ولكنها باقية: تناقضات الدولة القطرية العربية" **المستقبل العربي**، الســـنة ١٠، العدد ١٠٥، (تشرين الثاني ١٩٨٧) ص٣٤.

(٣) إيليا حريق " **نشوء نظام الدولة في الوطن العربي** " في غسان ســـلامة وآخـــرون (تحرير)، مرجع سابق، ص٢٧ – ص٤٨.

(٤) حول اتصالات الزعامات المحلية العربية بالقوى الأجنبية أنظر الوثائق الموجـــودة في:

Hurewitz,J.C. **The Middle East and North Africa in world politics :A Documentary Record, Second Edition, vol. 1 European Expansion, 1535 – 1914**, Yale University Press, New Haven and London; 1975.

وكذلك الجزء الثاني من الكتاب لنفس المؤلف والصادر عن نفس دار النشر عــام ١٩٧٩ ليغطي الفترة الزمنية ١٩١٤ – ١٩٤٥.

وحول السير بيرسي كوكس والحدود الكويتية –السعودية –العراقية أنظر أحمد البرصان " أحداث وذكريات السير بيريس كوكس والحـــدود العربيـــة" **اللـــواء** (١٩٩٤/٨/١٧) ص١٦.

(٥) حول مفهوم الشرعية انظر:

السيد ياسين "الفكر العربي والزمن" **عالم الفكر** مجلد: ٢٦ العدد: ٣-٤ (يناير – مارس، أبريل- يونيو ١٩٩٨) ص٤٠١-ص٤٣٥.

(٦) حول ماكس فيبر انظر:

Chilcote, R. **Theories of Comparative Politics: The search for a paradigm,** (Westview Boulder 1981), P.109 – 110.

(٧) حول شرعية الأنظمة العربية انظر:

Hudson, M. **Arab Politics: The search for Legitimacy** , Yale University Press New Haven; London 1977, pp. 1-30.

سعد الدين إبراهيم " مصادر الشرعية في أنظمة الحكم العربية " في سعد الدين إبراهيم (محرر) **أزمة الديمقراطية في الوطن العربي** (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: ١٩٨٤، ص٤٠٣- ص٤٣٠.

(٨) المصدر السابق.

(9) Dawisha, A. **The Arab Radicals,** (Council on Foreign Relations: New York 1986) pp. 34, 54- 55.

(١٠) أنور أحمد رسلان، **القانون الدستوري المغربي**. محاضرات كلية الحقوق (جامعة محمد بن عبد الله، فاس ١٩٧٧) ص ٢٠٠.

(١١) تركي الحمد، دراسات **أيديولوجية في الحالة العربية**، (دار الطليعة، بيروت: ١٩٩٢) ص ٩٢.

(12) Hudson, M. 1977, **op. cit**. pp.165-182.

(13) Bahgat, G. **The Gulf Monarchies: New Economic and Political Realities** (Research Institute for the Study of Conflict and Terrorism (UK) February 1997) p.16 – 17.

(١٤) على الدين هلال " أزمة الفكر الليبرالي في الوطن العربي " **عالم الفكر** مجلد ٢٦ عدد: ٣-٤ (يناير/ مارس – ابريل/ يونيو ١٩٩٨) ص ١٠٩ – ص ١٢٩.

وحول شرعية النظام السياسي في مصر أيام عبد الناصر انظر: مراجعة أحمد المسلماني لرسالة الدكتوراه المقدمة من هالة مصطفى لجامعة القاهرة حول استراتيجيات

النظام السياسي في التعامل مع الحركات الاسلامية المعاصرة، **السياسة الدولية**، عـــدد ١١٩ (يناير ١٩٩٥)، ص٣١١ – ص٣١٢.

(١٥) تركي الحمد ١٩٩٢، **مرجع سابق ذكره**، ص٨٠ – ص٩٩.

(١٦) **نفس المرجع** ، ص١٠٠.

(١٧) عبد العاطي محمد " المؤتمر القومي الإسلامي الأول: ندوة بـــيروت ١٠-١٢ أكتوبر ١٩٩٤ " **السياسة الدولية**، العـــدد ١١٩ (ينـــاير ١٩٩٥)، ص٢٦٦-ص٢٦٩. وكان قد عقدت ندوة الحوار الديني في عام ١٩٨٩، ورغم هذه المبادرة، فـــإن الفجـــوة عميقة بين التيارات القومية العلمانية والتيارات الإسلامية.

(١٨) علي فخرو " الديمقراطية في البلدان العربية " **المـــستقـــبل العربي** (أكتوبـــر ١٩٩٨) ص٨١-ص٨٥، ص٨٤.

(١٩) حول الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية في الدولة القطرية العربيـــة، انظـــر: **تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤**، الصادر عن المكتب الإنمائي للأمم المتحدة.

(٢٠) حول تعريف الدولة الريعية، انظر:

Beblawi, H. "The Rentier States in the Arab World" **Arab Studies Quarterly**, Vol. 5 No.4 (Fall 1987) pp.383-398.

- حازم الببلاوي " **الدولة الريعية في الوطن العربي** " في غســـان ســـلامه وآخـــرون (تحرير)، **مرجع سابق ذكره** ص٢٧٩- ٢٩٤. وكذلك،

- جيا كومو لوشياني "**دول رصد التخصصات مقابل دول الإنتاج: إطار نظري**" فـــي غسان سلامه وآخرين، **مرجع سابق**، ص٢٩٥-ص٣١٢.

(٢١) حازم الببلاوي، **مرجع سابق**، ص٢٨٥.

(22) Rex Brynen, B. Korany & P. Noble (eds). **Political Liberalization & Democratization in the Arab World, Vol. 1 Theoretical Perspectives,** (Lynne Rienner Publishers Boulder, London: 1995 Chapter 1, introduction, p. 15.

(٢٣) جيا كومو لوشياني ١٩٨٩ **مرجع سابق ذكره**، ص٣٠٤ – ص٣٠٥.

وانظر لنفس المؤلف،

Giacomo Luciani " Economic Foundations of Democracy and Authoritarianism: The Arab World in Comparative Perspective " **Arab Studies Quarterly** Vol. 10 No. 4(Fall 1988) pp. 457 – 475.

(٢٤) كيرك فان دي فال " **الجوانب السياسية لبناء الدولة في اقتصاديات الريّع: مقارنة بين الجزائر وليبيا**" في غسان سلامه وآخرون (تحرير) **مرجع سبق ذكره**، ص٣٨٩ – ٣٩٩، ص٣٩٠

(٢٥) أحمد ثابت ، التعددية السياسية في الوطن العربي: تحوّل مقيّد وآفاق غائمة، **المستقبل العربي**، عدد ١٥٥ (ينـاير ١٩٩٢)، ص٤ –ص٢٠، (١٠–١٢). وحول الأوضاع الإقتصادية والإضطرابات السياسية، انظر أيضاً

Giacomo Luciani 1988 **Op. Cit.**

(٢٦) المرجع السابق.

(27) Daniel Brumberg " **Authoritarian Legacies and Reform Strategies in the Arab World** " in Rex Brynen, B. Korany & P.Noble (eds) , 1995, **op. cit**. pp.229 – 259.

(٢٨) المرجع السابق وأنظر أيضا.

Glenn Robinson, "Defensive Democratization in Jordan" **International Journal of Middle East Studies**, vol.30 no.3, (August 1998), pp.387-410.

(29) Alan Richards; John Waterburg; **Political Economy of the Middle East: State, Class and Economic Development**, Westview Boulder: 1990, p. 319.

(٣٠)أحمد الأصبحي " التعددية الحزبية في ثمانية أعوام" **الثوابت**، عـدد ١٣ (يوليو– سبتمبر ١٩٩٨)، ص٣ – ص١٧، ص٤.

(31) Shaffeq Ghabra " Democratization in a Middle Eastern State: Kuwait, 1993" **Middle East Policy** Vol. 111 No. 1 (1994) pp. 102-119.

(٣٢) مؤنس الرزاز " **العوامل الإقليمية والذاتية وأثرها علـــى المســـار الديمقراطـــي الأوروبي**" في هاني حوراني وآخرون (تحرير حسين أبو رمان) **المســـار الديمقراطـــي الأردني ... إلى أين**، (مركز الأردن الجديد للدراسات. دار ســـــندباد للنشـــر، عمـــان: ١٩٩٥) ص٤٧.

(٣٣) ثناء فؤاد عبد الله **آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي**، مركز دراســـــات الوحدة العربية، بيروت: ١٩٩٧، ص٩٥ – ٩٩.

(٣٤) إن الأزمة النفطية التي سببها تراجع أسعار البترول دفع إلى باطلة فـــي الـــدول الخليجية، وطلب السلطة من الشباب العمل في أي فرصة متوفرة، انظر: تقرير

" The Suffering Gulf" **The Economist,** (October 24th ,1998) pp. 53-54.

(٣٥)Sherry Lawrance "After Beijing: Political Liberalization and the Women's Movement in Jordan " **Middle Eastern Studies,** Vol. 34, No. 3 , (July 1998) , pp.83-103

(٣٦) خالد الحمادي "اليمن: الإسلاميون انتخبوا ٧ سيدات بعد إنتصار التجديـــد داخـــل حزب الإصلاح" **القدس العربي** (٩ أكتوبر ١٩٩٨) ص١. وحول المناصب العليا للمرأة في دول المجلس الخليجي، الرأي (١٩ شباط ١٩٩٩) ص ٣٢.

(٣٧) ميسون الخالدي "المشاركة السياسية للمرأة في الإمارات" **آفاق المستقبل**، العدد ٤ (أغسطس ١٩٩٨) ص٥٤ – ص٥٦.

(٣٨) كارولين دريس "السعودية تستعد للسماح لنسائها بقيادة السيارات" **القدس العربـــي** (٢ نوفمبر ١٩٩٨) ص١، الرأي(١٩ /٢ /١٩٩٩) ص٣٢.

(٣٩)Hrair Dekmejian. "Saudi Arabia,s Consultative Council" **Middle East Journal** Vol. 52 No. 2 (Spring 1998) pp. 205 – 218.

(٤٠) حول أنماط الشخصية والعلاقات الدولية، انظر: جـــورج طرابيشـــي "العلاقـــات الدولية منظوراً إليها من زاوية طباع الساسة" **الحياة** (٢٦ نيسان ١٩٩٨) ص١٤.

(٤١)Alan Richards and John Waterbury 1990, pp.**op.cit** , 354-372.

(٤٢) انظر مؤنس الرزاز، ١٩٩٥ **مرجع سبق ذكره** ص٤٧ – ص٤٩

B. Milton – Edwards "Façade Democracy and Jordan" **British Journal of Middle Eastern Studies,** Vol. 20 No. 2 (1993) pp. 191 – 203

(٤٣) يعترف الملك الحسن الثاني في كتابه، **ذاكرة ملك** (لندن: الشركة السعودية للابحاث والنشر، ١٩٩٣) بأنه أخطأ في بعض قراراته السياسية، وهذا يدل على مرونته والإستفادة من تجاربه السابقة في الحكم على عكس بعض الأنظمة العسكرية التي ترى دائماً أنها صاحبة العصمة.

G. Denoeux ; A. Maghraoui "King Hassan's Strategy of Political Dualism" **Middle East Policy,** Vol. v No. 4 (January 1998) , pp. 104 -130

(٤٤)E. Kienle "More Yhan esponse to Islamism: The Political Deliberalization of Egypt 1990s" **Middle East Journal**, Vol. 52 No. 2, (Spring 1998) pp. 219-235.

(٤٥)Thomas Patterson "Time and News :The Media's Limitations as an Instrument of Democracy" **International Political Science Review,** Vol.19 No.1, (January 1998) pp. 55 – 67.

(٤٦)حول الحركة الإسلامية في المغرب العربي، انظر:

F. Burgat, W. Dowell, **The Islamic Movement in North Africa,** (: The University of Texas at Austin, Texas 1993, pp.247-304.

(٤٧) **المرجع السابق**، ص١٦٦– ١٨٠، وحول دراسة خاصة بالحركة الإسلامية بالمغرب، انظر ايضاً: محمد خريف، **الإسلام السياسي في المغرب "مقاربة وثائقية**، الطبعة الثانية،(منشورات المجلة المغربية لعلم الإجتماع السياسي : الرباط ١٩٩٢).

(٤٨) انظر تركي الحمد، **مرجع سابق.**

(٤٩) **الحياة** (٨ تشرين ثاني ١٩٩٨) ص٦.

وحول المؤسسة العسكرية والسياسية التونسية، انظر

L.B. Ware "The Role of the Tunisian Military in the post- Bourgiba Era" **The Middle East Journal,** Vol.39 No.1, (Winter 1985) pp. 27-47.

(50) Hrair Dekmejian, 1998, opcit. Helga Graham "Saudis break the silence" **London Review of Books,** 22 April 1993, pp. 6 – 8.

(51) William Quandt. "American Policy toward Democratic Movements in the Middle East" in E. Goldberg ; R. Kasaba, J. Migda, **Rules and Rights in the Middle East :Democracy, Law and Society**, (University of Washington Press: Seattle; London 1993) pp.164-173.

(٥٢) Kirk patrick, J. "Dictatorships and double standard" **Commentary**, (November 1979) pp. 34 –45.

(٥٣)Quandt, 1993, **op. cit.**

(٥٤) **Ibid.**

(٥٥) حول خطاب توماس بيكرينغ في معهد الشرق الأوسط في واشنطن، انظر: **القدس العربي** (٢٠ أكتوبر ١٩٩٨) ص١.

(٥٦) **نفس المرجع السابق.**

(٥٧) حول تصريحات السفير الأمريكي بالإمارات العربية، انظر: **الحياة** (٢٥ أيلول ١٩٩٨) ص٥.

(٥٨) **القدس العربي** (٢٥ أيلول ١٩٩٨) ص٣.

(٥٩) Quandt, **op. cit**. 1993,

(60) Larry Diamond "Promoting Democracy" **Foreign Policy**, No. 87, (Summer 1992).pp. 25 – 46.

(61) F. Zakaria. " The rise of illiberal democracy" **Foreign Affairs**, vol. 76 No. 6, (November – December 1997), pp. 22 – 43.

(٦٢) **Ibid**

(63) R. leenders "Behind Tunisia's Façade" **Middle East International,** No. 562, (7 November 1997), pp.18-19.

(٦٤) انظر منشورات المفوضية الأوروبية مكتب عمـــان، حـــول برنـــامج تطويـــر الديمقراطية في المتوسط.

(٦٥) **المرجع السابق.**

(٦٦) ألن جورج " الشراكة الأوروبية المتوسطية: صـــراع بيـــن مفـــاهيم التعـــاون الإقتصادي وشعارات الديمقراطية وحقوق الإنسان " **الحياة** (١٢ أكتوبر ١٩٩٨) ص٧.

(٦٧) المرجع السابق.

الفصل السادس

البيئة الإقليمية للتحول الديمقراطي في الوطن العربي

د. مصطفى علوي*

لا يزال سجل الممارسة الديمقراطية في الوطن العربي مختلطاً فحالة الطوارئ ما تزال معلنة في بعض البلاد العربية. وحتى إن لم تكن معلنة فإنها – أي حالة الطوارئ – تنهض أساساً للممارسة السياسية في بلاد أخرى. ومع أن الدساتير العربية تتميز بالكرم في الإعلان عن حقوق المواطنين وحرياتهم العامة وغيرها من عناصر الممارسة الديمقراطية، فإن القوانين التي تحيل إليها الدساتير لتفصيل المبادئ العامة تأتي مهددة لتلك النصوص الدستورية، إذ تضع قيوداً كثيرة على الممارسة بما يفرغ المبدأ من كثير من محتواه وصدقه.

ولا تزال الحياة الحزبية والحياة النيابية محظورتان لدى بعض البلاد العربية، وفي بلاد أخرى توجد صور باهتة من هذه وتلك. وما زال القضاء الاستثنائي فاعلاً على الساحة في بعض هذه البلاد أو الكثير منها حيث يحرم المواطن من حقه في قاضيه الطبيعي. وما تزال البلاد العربية غير منضوية تحت لواء بعض المواثيق الدولية لحقوق الإنسان [١].

والأهم من ذلك هو أن البلاد العربية لم تعرف بعد ظاهرة التداول السلمي للسلطة عبر صناديق الانتخابات. حقاً إن زعيم أحد أحزاب المعارضة تبوأ رئاسة الحكومة في المملكة المغربية. لكن هذه تجربة وحيدة على المستوى العربي العام ومن ناحية أخرى فإن عملية التداول لا تطال مركز صاحب السلطة الأول والأهم.

وفي المقابل، توجد ولا شك، بعض مؤشرات دالة على حدوث تحول ديمقراطي في الوطن العربي أو بعض بلاده بمعنى التحول عن نمط الهيكل

---

* أستاذ العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

التسلطي أو الأوتقراطي للحكم نحو نمط يقر بالتعددية ويوسع هامش الحرية ويسعى إلى احترام حقوق الإنسان. ويعني التحول الديمقراطي في هذا السياق الانتقال من حكم تسلطي إلى حكم غير تسلطي دون أن يصل بالضرورة إلى حد الحكم الديمقراطي. ومن مظاهر مثل ذلك التحول في الوطن العربي الاتجاه إلى التعدد الحزبي حتى وإن جاء مقيداً أو مشوهاً، وتوسيع هامش حرية التعبير من خلال وسائل الإعلام مع إقرار التعددية في الصحافة ومع نشأة القنوات الفضائية العربية والصحف المستقلة الصادرة في الداخل والخارج، بل ومع التغير التدريجي في مفهوم وفلسفة العمل في وزارات الإعلام وإتجاه إحدى الدول العربية إلى إلغاء تلك الوزارة، ومع إلغاء الرقابة على الصحف في عدد من البلاد العربية. ومن مؤشرات التحول الديمقراطي كذلك النمو الملحوظ في تنظيمات المجتمع المدني المهتمة بقضية الحريات وحقوق الإنسان والدفاع عن الديمقراطية، وإقامة مجالس للشورى في بلاد مجلس التعاون الخليجي (عمان وقطر والسعودية) واستعادة مجلس الأمة الكويتي لدوره، وإجراء انتخابات بلدية مباشرة ومنح المرآة حقوقها السياسية بما فيها حق الانتخاب وحق الترشيح في قطر، ومنها أيضاً الاتجاه نحو المصالحة بين الأنظمة والقوى السياسية الإسلامية الذي أتخذ مظهر قرارات العفو عن مئات أو آلاف الموقوفين والمعتقلين بما فيهم عناصر تنتمي إلى تلك القوى الإسلامية في كل من مصر والجزائر والمغرب وتونس وسوريا والبحرين، ثم إتجاه بعض البلاد العربية إلى إجراء انتخابات رئاسية تعددية – حتى وإن كانت شكلية. حدث ذلك في تونس واليمن ومن قبلهما في الجزائر وجيبوتي وموريتانيا.

أما المقصود بالبيئة الإقليمية في هذه الدراسة فهو الضغوط غير المباشرة والدافعة إلى دعم التحول الديمقراطي أو إعاقته، والتي تنتج عن صراعات إقليمية أو ثنائية أو عن وجود عسكري أجنبي مباشر أو عن نفوذ سياسي قوي لدولة إزاء أخرى. وقد يقصد بتلك البيئة أيضاً المؤشرات الإقليمية المتولدة عن إتجاه

عام في الإقليم نحو مزيد من التحول الديمقراطي أو نحو الارتداد عنه بما يؤثر على حالة الديمقراطية والمشاركة والحرية في عموم دول ذلك الإقليم. وقد يمكن التعبير عن ذلك بإتجاه دول إقليم ما إلى محاكاة بعضها البعض فيما يخص سجل الممارسة الديمقراطية إيجاباً أو سلباً.

وتعنى هذه الدراسة بالبحث في العلاقة بين عناصر البيئة الإقليمية من ناحية وحالة التحول الديمقراطي في البلاد العربية من ناحية أخرى. وربما كان الصراع العربي / الإسرائيلي ومن ثم عملية تسوية ذلك الصراع، وأزمة الخليج الثانية ومن قبلها الحرب العراقية / الإيرانية، وظاهرة الأصولية الإسلامية، والحالة العربية العامة على مقياس التحول الديمقراطي هي أهم عناصر تلك البيئة الإقليمية. فهل كانت الأزمات والصراعات منتجة لأثر مانع أو معرقل للتحول الديمقراطي في البلاد العربية؟ وبمفهوم المخالفة هل يعنى ذلك إن دخول تلك الأزمات والصراعات مرحلة الانخفاض أو التسوية يعزز فرص ذلك التحول؟ وهل يختلف أثر الصراعات العربية – العربية على التحول الديمقراطي عن الأثر الذي تحدثه صراعات بين بلاد عربية وبلاد غير عربية؟ وهل تكون الدول الأصغر أكثر عرضة لتأثير ضغوط البيئة الإقليمية على تطورها الديمقراطي من الدول الكبرى، أم أن ذلك يتحدد بعوامل أخرى غير الحجم أو القوة مثل التعددية الاجتماعية، وحداثة المجتمع أو تقليديته، وطبيعة القيادة السياسية وخبرتها ومدركاتها؟

إن هذه الدراسة الموجزة لا تزعم تقديم إجابات مفصلة عن تلك الأسئلة البحثية الهامة، ولا هي تستطيع ذلك. إن ما تفعله عوضاً عن ذلك هو محاولة تقديم ملاحظات أولية قد تفتح الباب أمام أعمال بحثية أخرى في المستقبل تتقدم أكثر نحو سبر غور العلاقة المعقدة بين البيئة الإقليمية وعملية التحول الديمقراطي. فالأمر يحتاج إلى فحص تلك العلاقة على مستوى الحالات الدراسية

أولاً قبل امتلاك القدرة على الوصول إلى تعميمات مفيدة أو فروض مشتقة تحدد الأجندة البحثية للمهتمين بدراسة هذه الموضوع مستقبلاً.

١- الصراع العربي / الإسرائيلي والتطور الديمقراطي في الوطن العربي:

أدى الصراع العربي / الإسرائيلي إلى زيادة دور الجيش في الحياة السياسية وبخاصة في كل من مصر وسوريا، كما جعل لقضايا الأمن والدفاع الأولوية على قضايا الديمقراطية والتنمية [٢]. ومع ذلك لا يمكن الادعاء بأن الصراع الإقليمي يمنع دائماً الممارسة الديمقراطية فقد قامت صيغة النظام الإسرائيلي في العلاقة بين القوى السياسية اليهودية وبعضها البعض على قاعدة الديمقراطية، رغم كون إسرائيل هي الطرف الثاني في ذلك الصراع. فالصراع لا يفرز أثره السلبي على الديمقراطية إلا من خلال العدسة الادراكية للنظام وفلسفته في الحكم. وإذا لم يكن تصاعد الصراع مسئولاً بالكلية عن القيود المفروضة على الممارسة الديمقراطية. فإن الإتجاه إلى تسوية الصراع لا يؤدي بالضرورة إلى انفتاح سياسي ديمقراطي. فالعلاقة إذن ليست علاقة آلية ميكانيكية. ففي أعقاب معاهدة السلام المصرية / الإسرائيلية استمرت حملة الرئيس الراحل السادات التي كان قد بدأها ضد الديمقراطية منذ يناير ١٩٧٧ وهي الحملة التي انتهت إلى اغتياله في ١٩٨١. وعند تولي الرئيس مبارك الحكم في أكتوبر ١٩٨١ إتخذ مبادرات لإزالة الاحتقان السياسي للمجتمع فحرر المعتقلين السياسيين ووسع من حرية التعبير. وقد حدث ذلك التغيير دون أن يصاحبه أي تغيير مواز جوهري في العلاقة مع إسرائيل.

فالصراع الإقليمي في ذاته ليس منشأً للتوجه ضد الديمقراطية في الداخل وإنما يوجد التوجه أصلاً ثم قد يستخدم الصراع الإقليمي أو يوظف لتبرير ذلك التوجه أو تعزيزه. كذلك فإن الانخراط في عملية تسوية لصراع إقليمي قد لا يكون دافعاً لتحول ديمقراطي بالضرورة.

على العكس قد تنشط قوى سياسية معارضة أو معادية لاتجاه التسوية أو رافضة لشروطها بما يخلق صراعاً سياسياً داخلياً يقلص من هامش الممارسة الديمقراطية. لكن رغم ذلك فإن التوجه نحو التسوية السلمية لصراع بحجم الصراع العربي / الإسرائيلي يقتضي إتخاذ خطوات تعيد صياغة الخريطة السياسية الداخلية كي تفرز قوى جديدة أو تنشط قوى قديمة بما من شأنه ما يسمى " بجمهور السلام ". تتمثل هذه الخطوات عادة في سياسات للإنفتاح الاقتصادي ثم التحرير الاقتصادي وأخرى للتعدد الحزبي وتوسيع حرية التعبير. حدث ذلك في مصر منذ عام ١٩٧٤ ويحدث في سوريا في السنوات الأخيرة حيث دخل إلى مجلس الشعب أكثر من ثلث عدد أعضائه من رجال الأعمال المستقلين غير المنتمين إلى حزب البعث الحاكم وحيث يسعى إلى إنشاء تحالف جديد بين التجار السنيين والضباط العلويين، وحدث ذلك في الأردن أيضاً من خلال انتخابات برلمانية حرة آتت بممثلي القوى الإسلامية وبغيرهم من خارج النخبة الحاكمة إلى مقاعد البرلمان وبعدد ملحوظ. إن التغيير في البنية الإجتماعية السياسية الذي يترافق مع عملية التسوية السلمية للصراع الإقليمي – أو يعد لها – من شأنه أن ينتج تحولاً ديمقراطياً في الجيلين المتوسط والطويل. ومن ثم فإذا كان الصراع الإقليمي ليس منشئاً بالضرورة للإستبداد الداخلي فإن التسوية السلمية لذلك الصراع قد تنتج تغييرات مواتية للإتجاه نحو التحول الديمقراطي داخل أطراف عملية التسوية. هذه التغييرات لا تحدث بالقطع بين يوم وليلة وتحتاج وقتاً طويلاً نسبياً حتى تحدث أثرها، ولكن البدء في حدوثها يكون بمثابة التمهيد لعملية تحول ديمقراطي. على أنه يجب الاستدراك بأن هذا النوع من الأثر الإيجابي الذي تحدثه عملية التسوية قد لا يكون على وتيرة واحدة في كل البلاد المنخرطة في عملية التسوية، فالتمايزات والخصوصيات تلعب دورها في هذا الصدد، كما أن الأمر مرهون بنجاح عملية التسوية وإطرادها إذ أن الفشل فيها أو الارتداد عنها قد يكون ذو أثر معاكس على عملية التحول الديمقراطي

وبخاصة إذا ما أعاد فتح باب العنف السياسي داخل البلاد التي جاءت الانتكاسة موقعة للضرر بمصالح أمنها القومي.

٢- أمن الخليج وقضية التحول الديمقراطي:

يلاحظ أن تأثير قضية أمن الخليج وما يرتبط بها من صراعات وأزمات وحروب على التطور الديمقراطي يختلف من بلد إلى آخر من بلاد مجلس التعاون الخليجي تبعاً لدرجة النمو الديمقراطي لكل منها. كما يلاحظ أن التطور الديمقراطي في هذه البلاد لا يتأثر – إن تأثر– إلا بالحروب والأزمات التي تشارك فيها تلك البلاد وبشكل مباشر. فقد يتصور البعض أن الحرب العراقية الإيرانية كانت أحد أسباب حل البرلمان الكويتي عام ١٩٨٦. لكن ذلك الحل كان بسبب الصدام بين الحكومة والمعارضة داخل مجلس الأمة أو "ما اعتبرته الحكومة تجاوزاً من المعارضة في ممارستها لحق الاستجواب "[٣]. بطريقة تمس مباشرة الأسرة المالكة الكويتية. كما أن مجلس الأمة قد تعرض للحل في عام ١٩٧٦ ثم في عام ١٩٩٩ لذات الأسباب الداخلية ولم يكن الأمر متعلقاً في أي من هذه الحالات بصراعات إقليمية. كما أن واقعة حل البرلمان قد حدثت من قبل في البحرين في عام ١٩٧٥.

أما أزمة الخليج الثانية فقد كان أثرها على التطور الديمقراطي في الكويت أقوى وأظهر منه في أي بلد عربي خليجي آخر. فالأزمة والحرب هذه المرة هددت ليس فقط شرعية النظام الكويتي الحاكم بل أيضاً بقاء الكويت كدولة مستقلة مما حدا بالقوى الكويتية الفاعلة إلى الدفع في إتجاه عودة الحياة النيابية كاملة، وتطبيق مواد دستور ١٩٦٢ غير منقوصة[٤]، وإصلاح الخلل في التوازن بين السلطات الثلاث، والمطالبة بالارتقاء بالعمل الشعبي إلى الصيغ المنظمة. ورغم أن الممارسة لم ترق فيما بعد إلى مستوى التلبية الكاملة لتلك المطالب فإن الضغوط المتولدة عن الأزمة على بلاد الخليج الأخرى كانت أخف بكثير عنها في حالة الكويت وبخاصة في مجال التحول الديمقراطي. لذلك اتخذت الاستجابة

شكل استبدال مجلس شورى منتخب بمجلس شورى معين في عمـــان، وإنشـــاء النظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الشورى ونظام المناطق في المملكة العربيـة السعودية، أما العراق فقد بقي محصناً من أية مؤشرات للأزمـــة علـــى تطـــوره الديمقراطي. أما التغييرات التي حصلت في قطر فإنها لم تكن بفعل أزمة الخليـج الثانية وإنما كانت بتأثير تولي أمير جديد من جيل الشباب للحكم في البـــلاد بمـــا أحدث نقلة تمثلت في إجراء انتخابات بلدية مباشرة مع منح المرأة حق الانتخـــاب بل وحق الترشيح.

٣- الأصولية الإسلامية والتحول الديمقراطي في الوطن العربي

كان نمو القوى والتيارات الأصولية الإسلامية ونفوذها هو إحدى ظواهر الحياة السياسية في كثير من البلاد العربية فيما بين منتصف السبعينيات ومنتصف التسعينيات من هذا القرن. ورغم الفروق القائمة فيما بين تلك القوى والتيـــارات فإن غالبيتها لجأت إلى استخدام العنف أداة لتحقيق أهدافها السياسية الأمر الـــذي وضعها في مواجهة وصدام مع الأنظمة الحاكمة . وقـــد تمـيزت تلـــك القـــوى الأصولية بأنها قوى منظمة. ولها امتدادات في بلاد عربية وأخرى غير عربيـــة في المنطقة. ومن ناحية أخرى فإن الصعوبات والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية وعجز السياسات والأيديولوجيات الرسمية المعلنة عن حلها قد أوجد مناخاً مناسباً لنشر اطروحات بعض هذه القوى فيما بين قطاعات الشباب – خاصة المتعطـــل عن العمل – وهي اطروحات اتسمت بالبساطة والجاذبية (الإسلام هو الحل).

ولقد اشتركت الأنظمة العربية في اعتبار تلك القوى والتيارات الأصوليـة هي الأخطر في تهديدها للأمن الوطني والاستقرار السياسي للبلاد العربية. فتلـك القوى كثفت من استخدامها للعنف والعنف المضاد ليس فقط ضد الأنظمة الحاكمة وقوات الأمن الداخلي بل وأيضاً ضد القوى والرموز المناوئة لها في الداخـل ممن لا ينتمون إلى النخب الحاكمة. ورغم أن بعض رموز القـــوى الأصوليـة الإسلامية أعلن عن الرضا عن الديمقراطية والتعدديـة كإطـار حـاكم للحيـاة

السياسية فإن قوى ورموز أخرى ذات وزن أفتت برفض الديمقراطية بإعتبارها مخالفة للشورى الإسلامية ولمبدأ الحاكمية لله ومن ثم أثارت مخاوف وهواجس كثير من القوى الاجتماعية والسياسية – بما فيها النخب الحاكمة – في البلاد العربية. ولقد تضخمت تلك الهواجس وتحولت إلى مخاوف في ظل قدرة القوى الأصولية الإسلامية على تعبئة مناصريها من أجل كسب الانتخابات النقابية بل والانتخابات البلدية والبرلمانية. ولعل انتخابات الجزائر في ديسمبر كانون أول من عام ١٩٩١ كانت هي أهم والأخطر في تأثيرها على إدراك النخب الحاكمة لما تمثله القوى الأصولية الإسلامية على أمن المنطقة والدول في الوطن العربي. ولعل جزءاً مهماً من قوة تلك القوى يعود إلى غياب الهياكل والممارسات الديمقراطية الحقيقية في البلاد العربية الأمر الذي جعل القوى السياسية الأخرى قوى هامشية أو هشة أو غير مدربة سياسياً وانتخابياً وديمقراطياً بما يجعلها غير قادرة على تحديد قوة الجماعات الأصولية الإسلامية.

كذلك كان لقيام النظام الثوري الإيراني في عام ١٩٧٩ ووصول الجبهة القومية الإسلامية إلى الحكم أو مشاركتها فيه في السودان منذ العام ١٩٨٩ أثر في زيادة المد الإسلامي وتعزيز قدرة الجماعات والتنظيمات الأصولية الإسلامية في العديد من البلاد الإسلامية المجاورة. قد ساهم في إذكاء هذه الروح أيضاً النجاح الكبير لجبهة الإنقاذ الإسلامية في الجولة الأولى من الانتخابات البرلمانية في الجزائر في ديسمبر كانون أول من ١٩٩١. فلقد تحول نجاح الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى كابوس مزعج لكافة الأنظمة السياسية العربية وتوحدت إزاءه موقفها جميعاً – ربما بإستثناء وحيد – وأخذ الجميع يؤيد الانقلاب الذي قام به الجيش في ١٩٩٢/١/١٧ واستولى به على السلطة ومنع إتمام الجولة الثانية من الانتخابات وألغي نتائج الجولة الأولى، وذلك على الرغم من ما بين الأنظمة العربية من اختلافات وتناقضات. وكان الدرس العظيم الذي استوعبته كافة الأنظمة العربية تقريباً من الأزمة الجزائرية هو ضرورة الحيلولة دون قيام

أحزاب دينية لما في ذلك من خطر على الأمن الداخلي وتنسيق السياسات العربية في مجال مكافحة الإرهاب. وكانت أداة ذلك هي تفعيل مجلس وزارء الداخلية العرب الذي يعد الأنشط والأفعل بين المجالس الوزارية العربية، وعقد اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب تمثل إنجازاً متقدماً – ولوعلى المستوى النظري والقانوني – ينتظر تفعيلة على مستوى التطبيق والفعل.

أما في العامين الأخيرين من الألفية الثانية المنصرمة فلقد أخذت العلاقة بين الحكومات والقوى الأصولية الإسلامية تتحول في العديد من البلاد العربية من نمط القطيعة والصدام التام إلى بداية منهج تصالحي. فالجماعات الإسلامية كانت قد اسرفت في استخدام العنف السياسي بما افقدها التعاطف لدى القوى الشعبية، والحكومات كانت قد حسنت من أساليب مواجهتها لتلك الجماعات بإعتماد منهج التوفيق والاعتماد على المعلومات المؤكدة بدلاً من توسيع دائرة الشبهات واعتقال أعداد ضخمة من المشتبه فيهم عند كل حادثة أو أزمة أمنية وهو ما مكن هذه الحكومات من الإفراج عن أعداد كبيرة من العناصر المنتمية إلى تلك الجماعات الإسلامية من الموقوفين. والجماعات الإسلامية بدورها أدركت استحالة الوصول إلى السلطة من خلال استخدام العنف خاصة بعد أن أنهكها الصراع المسلح مع السلطة وتنظيماتها الأمنية. وكذلك نجحت الأنظمة الحاكمة في العمل على تجفيف منابع المساندة المالية لتلك الجماعات الإسلامية عن طريق مراقبة دقيقة لمصادر التمويل المتاحة لها. كذلك فإن التعاون مع البلاد العربية وغير العربية التي كانت تؤوي أو تساعد أو تقدم الملجأ أو التدريب لعناصر تلك الجماعات قد مكن الحكومات من تضييق الخناق سياسياً عليها. ومن ناحية أخرى فإن كثيراً من العناصر القيادية في الداخل أعلنت عن مبادرات هامة لوقف العنف والإرهاب وبدء مرحلة جديدة من المهادنة والسلم. ورغم أن البعض يفسر هذه المبادرات على أنها محاولات من جانب تلك الجماعات على التقاط الأنفاس وأنها خطوات تكتيكية وليس تعبيراً عن تحول استراتيجي أصيل في

الخط الفكري والسياسي لتلك الجماعات، فإن ثمة تفسيراً آخر يقول بأن تلك المبادرات تعبر عن دخول تلك الجماعات – أو على الأقل قيادات الداخل – في مرحلة مراجعة فقهية وفكرية وعملية لنهجها السياسي يجب استثمار نتائجها من أجل تعزيز التوجه نحو التعددية والديمقراطية.

واللافت للنظر أن التحول عن العنف والإرهاب كسياسة وأسلوب إلى منهج جديد من محاولة الانفتاح على الغير والقبول به والتصالح معه قد طال أيضاً الحكومتين " الإسلاميتين " في كل من إيران والسودان. فالنهج الإصلاحي الذي يتبناه في إيران الرئيس المعتدل محمد خاتمي وأنصاره قد أثبت وجوده ويكسب أرضاً سياسية جديدة داخل إيران. حقاً لم يحسم الصراع الداخلي لصالحه. وحقاً يستطيع التيار المتشدد أو يحاول أن يسرق منه جزءاً من النفوذ السياسي الذي تمكن من بنائه مؤخراً. ولكن الصحيح أيضاً أن درجة التأييد التي يحظى بها التيار الإصلاحي لدى قطاعات كبيرة من الرأي العام داخل إيران – الشباب والمرأة والمثقفين – تزداد رسوخاً. وفي السودان ثمة توجه أوضح نحو التصالح مع مصر والتنسيق معها من أجل إيجاد حل للمازق السياسي الداخلي في السودان. ويعنى ذلك إقلاع النظام السوداني عن تبني السياسات التي كانت قد وترت العلاقة مع مصر حتى عهد قريب.

ولعل الإفراج عن الألوف من المساجين السياسيين الذي ينتسبون إلى الجماعات الإسلامية في مصر والمغرب وسوريا وتونس وكذلك قانون الوئام المدني في الجزائر وما أنتجه من آثار على الساحة السياسية في الجزائر يؤشر على إتجاه العلاقة بين السلطة والجماعات الإسلامية إلى التخفف من حدة الأزمة ومن حالة الاحتقان في تلك العلاقة. فالاتجاه التهادني من جانب الجماعات الإسلامية في مصر والجيش الإسلامي للإنقاذ في الجزائر يترافق مع اعتدال في موقف الحركة الإسلامية في إيران وفي السودان من العالم الخارجي ومع انفراجة في علاقة الأخوان المسلمين مع للنظام في سوريا. تتزايد احتمالات تلك

الانفراجة بتأثير من تحسن علاقات سوريا مع الأردن وتركيا والعراق التي كانت تحتضن قوى إسلامية مناوئة للنظام السوري. فمع تصور تضحية أي من البلدين بذلك التطور الإيجابي المهم في علاقتهما الثنائية من أجل مصالح جماعـــات أو عناصر معارضة على ارض البلد الآخر موضع تباحث في إطار لجنة الأمن بما يعني تغير علاقة تركيا مع القوى الإسلامية السورية التي كانت توجد على أرض تركيا وتعمل منها. كذلك تحسنت العلاقات السورية العراقية منـــذ عـــام ١٩٩٧. ومع ذلك التقارب تقلصت فرص الأخوان السوريين فـــي العمـــل انطلاقـــاً مـــن العراق.

وهكذا فإن التغير في طبيعة العلاقة بين السلطة والجماعات الإسلامية في البلاد العربية خلال العامين الأخيرين قد يكون ذا اثر إيجـــابي يســـمح بـــالحوار السياسي وبإحترام متزايد للحريات وحقوق الإنســـان وبإنخفـــاض فـــي أعـــداد المعتقلين السياسيين وبالابتعاد عن استخدام العنف والعنف المضاد أداة لمباشـــرة الصراع السياسي وإدارته بما يعزز من فرص التحول الديمقراطي فـــي الوطـــن العربي وذلك بإعتبار أن القوى الأصولية الإســـلامية هـــي أكـــبر الجماعـــات المعارضة وأقواها وأكثرها قدرة على تهديد الأمن الداخلي ومـــن ثـــم اســـتنفار الأنظمة الحاكمة على النحو الذي يضر بفرص التحول الديمقراطي أو يضحي بها لحساب مصالح الأمن القومي. إن زوال الصدام أو انخفاضه جوهرياً فيما بيـــن الحكومات والقوى الأصولية الإسلامية سوف يجعل الطرفين أكثر قدرة واستعداداً على الانخراط في عملية التحول الديمقراطي دون الخشية من ثمن ضخم لا يمكن احتماله لذلك الانخراط.

٤- المناخ العربي العام والتحول الديمقراطي"

تؤثر محدودية الديمقراطية على المستوى العربي فـــي حالـــة التطـــور الديمقراطي وتضع قيوداً عليها في كل بلد عربي على حدة. فنجـــاح الممارســـة الديمقراطية في بلد عربي يمكن أن تساعد على انتقال " النموذج " إلى بلاد عربية

أخرى. أما إذا كانت المحصلة الكلية هي فشل متفاوت في الدرجة وليس مختلفاً في الطبيعة، فإن الاتجاه العام يكون نحو تقييد الحريات وإهدار الحقوق وتحديد سقف متواضع للتطور الديمقراطي.

ذلك الجو العام غير الديمقراطي هو الذي يصيب الدول العربية بحالة من الخوف إذا ما طبقت بنجاح تجربة لممارسة ديمقراطية حقيقية تهدف ليس فقط إلى احترام الحقوق والحريات بل أيضاً إلى كفالة المشاركة وضمان التداول السلمي للسلطة. حينئذ يخاف الجميع من النجاح ويحاولون العمل على إيقافه ربما بدعوى أن الظروف غير مهيأة بعد لمثله.

وكذلك فإن البلاد العربية المتلقية للمساعدات من بلاد عربية أخرى، والبلاد التي تدرك أنها ربما تكون بحاجة إلى دور أمني أو سياسي هام لبلاد عربية أخرى في ظروف الأزمات، تنزع جميعها إلى تقييد حرية الرأي والتعبير داخلها في شأن كل ما يتعلق بالممارسة السياسية أو التطور الديمقراطي أو سجل حقوق الإنسان والحريات أو حتى الفساد الإداري والسياسي في داخل البلاد المانحة للمعونة أو البلاد صاحبة الدور الأمني الذي لا يستغنى عنه في موقف الأزمة.

وفي إطار التحالف الذي نشأ بين بعض البلاد العربية نتيجة لأزمة حرب الخليج الثانية لا يسمح للأجهزة الإعلامية أو الكتاب والمثقفون توجيه انتقادات للدول التي ساندت الكويت والسعودية ضد العراق وعدوانه والتي قدمت قوات وأسلحة ولعبت دوراً سياسياً بارزاً في إطار التحالف الدولي المضاد للعراق.

وهكذا فإن علاقات الاعتماد المتبادل أو علاقات التحالف فيما بين البلاد العربية وبعضها البعض من شانها أن تمارس ضغطاً على حرية التعبير والفكر إذا ما مس ذلك أشخاص الحكام أو الأنظمة الحاكمة أو سياساتها أو مصالح لتلك البلاد الأعضاء في تحالف واحد.

وفي ختام هذه الدراسة نؤكد مجدداً على أن موضوعها هـــو موضـــوع مركب تتعدد عناصر الصورة فيه وتتنوع العوامل والمتغيرات التي تتدخل فـــي تحديد مسار العلاقة بين عنصرية الرئيســـيين: الضغـــوط الإقليميـــة والتحـــول الديمقراطي. ولذا فإنه لا يمكن الزعم بالتوصل إلى نتائج عامة دقيقة صارمـــة. فأقصى الطموح في هذه المرحلة هو أن يتواصل البحث في النقاط الهامة التـــي لمستها هذه الدراسة حتى يمكن اشتقاق فروض نظرية عن العلاقة بيـــن البيئـــة الإقليمية من ناحية والتحول الديمقراطي في الوطن العربي من ناحية أخرى ثـــم إخضاع تلك الفروض – أو المقولات – للبحث في دراسات عديدة لاحقـــة مـــن خلال منهجية الحالة الدراسية أو منهجية المقارنة حتى يمكن التحقق من صـــدق تلك الفروض أو المقولات أو من زيفها.

الحـــواشـــي والمراجع:

١–راجع تفاصيل مواقف الدول العربية من المواثيق الدولية لحقـــوق الإنســـان فـــي: **حقوق الإنسان في الوطن العربي**. المنظمة العربية لحقوق الإنسان: القاهرة وبخاصـــة في مقدمة أعداد هذه التقارير.

٢– عبد المنعم سعيد، "**مدخل لدراسة قضية الديمقراطية في مصر**"، في علـــى الديـــن هلال (محرر)، **التطور الديمقراطي في مصر: قضايا ومناقشات**، مكتبة نهضة الشـــرق، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٤. وعبد المنعم المشاط، **العوامل الخارجية والتطور الديمقراطي في مصر**، في على الدين هلال (محرر)، **مرجع سابق** ص ص ٦٨،٦٩.

٣–مجموعة مؤلفين، **الكويت وتحديات مرحلة إعادة البناء**، مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٢. ص ص ٥٢ –٥٣.

٤– إذ علقت المادة ١٠٧ من الدستور الكويتي عند حل البرلمان فـــي ١٩٨٦ حتـــى لا تلتزم الحكومة بإجراء انتخابات لمجلس نواب جديد في ميعاد لا يتجاوز شـــهرين مـــن تاريخ الحل.

الفصل السابع

حقوق الإنسان والديمقراطية في ضوء بعض المؤثرات الدولية

د. محمد مخادمة*

مقدمة

مع التقارب الذي نشهده في عصرنا الحالي، ومع سرعة إنتقال الأخبار والمعلومات عبر الدول، انتشرت الأفكار الداعية للاهتمام بحقوق الإنسان والدفاع عنها، ورافق ذلك، موجة جديدة من التحول الديمقراطي، ولكن بطابع شمولي، حتى أصبح النموذج الديمقراطي أكثر أنواع الحكم قبولاً، وخاصة في دول الجنوب ومنها المنطقة العربية بالطبع.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة، لتبرز أهم المؤثرات الدولية التي ساهمت وبقوة في تعزيز عملية التحول على صعيد عالمي في المجال الديمقراطي وحقوق الإنسان، فالديمقراطية تجد أساسها في حقوق الإنسان التي بدأ الإهتمام بها منذ القدم، ثم تطور هذا الاهتمام وأصبح أكثر تخصيصاً وتركيزاً، حتى بدا الاهتمام بالديمقراطية وتشجيعها من أهم سمات القرن العشرين.

وبناءً على ذلك عرضنا في المبحث الأول لعالمية حقوق الإنسان والديمقراطية، وكيف تفاعلت مؤثرات دولية عديدة وبارزة في صياغة نهجٍ عالمي نحو الديمقْرطة في العالم والعالم الثالث خاصة. وكيف سادت الأيديولوجية الليبرالية الجديدة على ذلك.

ثم جاء المبحث الثاني، ليؤكد على مدى اهتمام الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وأوروبا الغربية بنشر الديمقراطية وترسيخها، حيث أصبح لهذه المسألة موقع بارز في السياسات الخارجية لتلك الدول وفي علاقاتها الدولية. حيث ربطت أغلبية تلك الدول قضية المساعدة الاقتصادية التي تقدمها

---

* أستاذ القانون الدولي المساعد في جامعة اليرموك.

لدول العالم الثالث بمسألة الاستجابة للتحول الديمقراطي وتعزيز حقوق الإنسان.

أما المبحث الثالث والأخير، فقد أظهر الإنتقال من الجانب النظري الى الجانب العملي حيث قامت بعض التدخلات الايجابية للانتصار للديمقراطية وحقوق الإنسان، وانتقال هذه التدخلات التي كانت تقوم بها بعض الدول بشكل منفرد ، إلى مجال عمل الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن وارتباطها بمسألة السلم والأمن الدوليين، وبهذا تصل الديمقراطية لمرحلة تتمتع فيها بمساندة دولية على أساس شرعي.

المبحث الأول

عالمية حقوق الإنسان والديمقراطية

لاشكّ أن الحديث عن التحول نحو الديمقراطية في المنطقة العربية خاصة والعالم الثالث أو مايسمى (دول الجنوب) عامة، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحديث عن النظام العالمي الجديد الذي بدأ بالظهور والتبلور أواخر القرن العشرين، بما يتضمنه من إفرازات ومؤثرات ساهمت في احداث تحولات واضحة ومتلاحقة ومتسارعة على كافة المستويات، وكان من أهم إفرازات المتغيرات الدولية التي سادت النصف الثاني من القرن العشرين، هو هبوب موجات متلاحقة تحمل في طياتها العمل على إشاعة الديمقراطية والحرية ضمن تعددية سياسية في العديد من دول العالم.

ومهما يكن من أحداث مرّ بها العالم، فإنه بإنتهاء الحرب الباردة وانهيار المعسكر الشيوعي الاشتراكي، فقد مالت كفة التحول الحاصل لمصلحة المنظومة الليبرالية، ممثلّة بالولايات المتحدة الأمريكية، والدول الغربية التي تنتهج نهجها حيث بدأت الجماعة الأوروبية، مثلما هي الولايات المتحدة، ببلورة سياسة خارجية لبرمجة ومتابعة تحقيق هذا التحول.

وقد كان لهذا التحول عنوانين رئيسيين أو وجهين لعملة واحدة، هي الليبرالية، الوجه الأول يتمثل باقتصاد السوق (الليبرالية الاقتصادية). والثاني هو الديمقراطية (الليبرالية السياسية)[١].

والحديث عن الديمقراطية يتلازم مع الحديث عن الليبرالية بلاجدال أو أدنى شك؛ فهناك ارتباط وثيق بينهما حيث أن كلمة الليبرالية مأخوذة من كلمة الحرية، وهذه الحرية المقصودة بالمفهوم الليبرالي الحديث تعني الديمقراطية بوجهيها، المشاركة في القرارات السياسية، والحرية الفردية ضمن إطار خاص من الاستقلال للأفراد[٢]. وقد عمدت الليبرالية الغربية إلى "دمقرطة" العالم، أو عولمة الديمقراطية.

وقد أصبحت مطالب بلدان الجنوب بنظام دولي جديد يتجاوز جميع الامبرياليات سياسياً واقتصادياً وثقافياً واعلامياً، أصبحت شعاراً يرفعه الغرب، ولكن بعد حصره في بعده السياسي. وقد كان ظاهرة الحفاظ على الاستقرار والسلم في العالم ونشر التعددية السياسية، وإن كان الدافع هو بقاء الهيمنة الاقتصادية للدول الليبرالية، والمتمثلة في تحكم الأغنياء (الدول الصناعية) في أسعار المواد الأولية وخاصة البترول، وعسكرياً في منع انتشار الأسلحة النووية والكيماوية حتى تبقي أسلحة الدمار الشامل حكراً عليها[٣].

ومن هنا روجت هذه الدول لمقولة (أن الليبرالية الاقتصادية تؤدي إلى الديمقراطية) على فرض أن نجاح الأولى يتطلب نوعاً من اللامركزية، وتقييد دور الدولة التدخلي والانفتاح على الخارج، والسماح بوجود أطر ضغط مختلفة تمثل المصالح المتعددة، مما يخلق المناخ المناسب للديمقراطية[٤].

ولابد من الإيضاح بأن هذا العمل على فرض التحول الديمقراطي على دول الجنوب لم يأتِ دفعة واحدة بل كان استجابة لاستراتيجية مستمرة رسمتها الدول الليبرالية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، تشتمل على مؤثرات فاعلة

في هذا المجال، لم تتح أمام الدول النامية سبيلاً آخر سوى الرضوخ لمتطلبات التحول.

فبداية بالاستعمار الذي مهّد لتدخله بفرض الحريات، ثمّ غيّر أسلوبه المباشر والمكلف إلى آليات استغلال مناسبة من خلال المبادىء الإنسانية بما يحقق تدخلاً نظيفاً، مما يدعو للقول بوجود حريات مفروضة بدايةً، وظهور حركات تحررية تدعو وتناشد وجود نظم ديمقراطية. ثمّ مروراً بحقوق الإنسان، الطريق الواسع لفرض نظرية التحول الديمقراطي المنشود، وقد كان ذلك بداية متمثلاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنى الديمقراطية من خلال ثلاث مواد أساسية هي المواد (١٩،٢٠، ٢١)، والتي تعطي لكل شخص الحق في التمتع بالحرية في الرأي والتعبير، والتفكير وتناقل الأنباء والاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، والمشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده[٥].

ومنذ السبعينات أيضاً بدأت الولايات المتحدة حملة جديدة لتعزيز حقوق الإنسان لاسيّما بعد صدور العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

ولا استغراب في أن تقود الولايات المتحدة حملات باسم حقوق الإنسان والدفاع عنها والعمل على نشرها، فالإعلان العالمي والعهدين الخاصين بحقوق الإنسان كما قال ممثل ايران لدى اللجنة الثالثة للأمم المتحدة عام ١٩٨٢ "إن الإعلان العالمي والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان هي إلى حد كبير نتيجة الليبرالية الغربية"[٦] .

وبالنظر إلى صيرورة مبادىء حقوق الإنسان ذات صفة عالمية، ووضوح تأثرها بالفلسفة الليبرالية، فإنه والحال كذلك أصبح لشرعة حقوق الإنسان الدولية، التأثير القوي في استجابة أعضاء الأسرة الدولية للمفاهيم التي وردت فيها، والمفهوم الديمقراطي أحد أهم هذه المفاهيم، بل هو المفهوم

الجوهري فيها باعتبار أنه يضمن حماية للحقوق الأخرى من لجتماعية وثقافية واقتصادية....الخ.

وهذه العالمية أكدتها ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة،١٩٤٨ حيث تنص على "الاقرار بما لجميع الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".

والمادة الخامسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ونفس المادة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صريحتان تماماً في التأكيد على عالمية المباديء والحقوق الواردة فيهما: "ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحوٍ يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي حق من الحقوق والحريات المعترف بها في هذا العهد أو فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه".

وبالإضافة للعديد من الإعلانات والاتفاقيات التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتحديد مضمون الحقوق واضافة حقوق جديدة أملتها التغيرات الاجتماعية المتلاحقة على المستوى العالمي بحيث تشكلت وتبلورت تماماً معالم القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو قانون أهم صفاته البارزة أنه قانون عالمي لايقبل التحلل من الالتزامات والحقوق الواردة منه تحت دعوى خصوصية الواقع الثقافي أو الاجتماعي.

إلا أن هذا لايعني عدم وجود صعوبات تعترض هذه العالمية لحقوق الإنسان، تفرضها خصوصية معينة لدول معينة كالدول العربية، ذات الخصوصية الدينيّة، والثقافية والاجتماعية. مما أدى إلى فرض استثناءات وقيود وتحفظات على بعض المباديء، وقد وصل الأمر إلى حد قول مسؤول دولة خليجية كبرى (أن الديمقراطية لاتتناسب مع شعوبنا وليست من ديننا في شيء) [٧].

هذا وقد أصبحت حقوق الإنسان والديمقراطية مسـألة مرتبطـة بالسـلم والأمن الدوليين تتيح للمجتمع للدولي ممثلاً بمجلس الأمـن بـالتدخل وفـرض العقوبات للحفاظ عليهما[٨].

ومع تزايد التفعيل لحقوق الإنسان على الصعيد العالمي منذ السـبعينات من القرن العشرين إلى هذا الوقت، إبتداءً من الدول القياديـة، إلـى المنظمـات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات الأهلية والوطنية المنشغلة بحقـوق الإنسان وتنمية الوعي الشعبي نحو التنمية والديمقراطية وحرية الرأي السياسـي، فإنه والحال كذلك، أصبحت مسألة التحول الديمقراطي في العالم الثالث محاطـة بضغوطات من شتى الاتجاهات الثقافية والاقتصادية والسياسية والشعبية، علـى أصحاب القرار في دول العالم الثالث، لابراز تحركٍ نحو الديمقراطية أو مـايمكن تسميته بالاصلاحات الليبرالية.

وهذا يقودنا للحديث عن الفترة الأخيرة من القرن العشرين، وبالذات منـذ أواخر الثمانينات، حيث بدأت بروز عناصر جديدة متشابكة لنظام عالمي جديـد، يقوم على الموروثات الليبرالية ولكن بصورة أكثرحداثة تلائم المرحلـة الحاليـة والتطورات المعاصرة.

هذا النظام الذي يسعى لفرض نفسه على العالم بكل عناصره، وخاصـة على الدول النامية حتى أصبح من مصلحة تلك الدول الانخراط في هذا النظـام، فالترابط أصبح وثيقاً بين الإصلاحات التنموية والمسـاعدات الاقتصاديـة التـي تمنحها الدول الليبرالية لاسيَّما الولايات المتحدة، وحتى المؤسسات الدولية الكبرى ذات الصلة بالمساعدات والتنمية، التي تسودها الصبغة والسيطرة الليبرالية، وبين الاصلاحات السياسية في تلك الدول (التي تطلـب المسـاعدة) علـى النمـوذج الليبرالي.

وهذا يدفعنا للقول بأن موجة جديدة ولكنها محكمة قـد بـدأت لإضفـاء

الطابع الديمقراطي على النظم السياسية في العالم الثالث[٩]، ومما زاد في قوة هذه الموجة هو عدم وجود معسكر ثاني أو اتجاه آخر مغاير في ظل انهيار النظام الاشتراكي، مما يزيد من حتمية الرضوخ والاستجابة للتحول المنشود[١٠].

وإذا مانظرنا إلى التجاوب الحاصل لهذه التأثيرات الخارجية والداخلية، نجد أن نجاحاً في استقبال الديمقراطية قد حققته دول من العالم الثالث ولكن دون الدول العربية، بمعنى أنها فعلاً قد تخرجت من مدرسة الديمقراطية[١١].

وهكذا من خلال الحديث السابق، نجد مجموعة من المؤثرات الخارجية في عملية التحول الديمقراطي التي يشهدها العالم اليوم، هذه المؤثرات المتداخلة، جعلت الديمقراطية من أهم متطلبات الدخول في النظام العالمي الجديد.

وبعبارة أخرى، فإن مايشهده العالم اليوم من عملية شمولية وسريعة نحو التعددية السياسية والديمقراطية، لم تكن وليدة الصدفة واللحظة، بل كانت استجابة لمؤثرات داخلية وخارجية على السواء. فلولا تدخل المجتمع الدولي وفرض عقوبات على جنوب أفريقيا لماحدث التغيير في نظام الحكم الاستبدادي إلى حكم ديمقراطي. ولولا ضغوطات الأحزاب الداخلية ومساندتها من الأحزاب الخارجية وضغط الحاجات الاقتصادية، لما شهدت أوروبا تحولاً سريعاً في أنظمة الحكم بعد انتهاء الحرب الباردة وانهيار الشيوعية[١٢].

حتى أن مجلس أوروبا، يجعل من بين شروط العضوية لدول أوروبا، حماية وتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية، وهذا مادعاه لرفض عضوية اليونان ابان الحكم العسكري فيها.

فمن انتشار حقوق الإنسان وتعزيز قضيتها، واضفاء الصفة العالمية عليها، إلى ربط المساعدات الاقتصادية بالاصلاحات السياسية، إلى تشابك الضغوطات الداخلية والخارجية للأحزاب والمنظمات السياسية، إلى ربط الديمقراطية وانتهاكاتها بالسلم والأمن الدوليين، وبالتالي تدخل المجتمع الدولي

لحمايتها، تكونت مجموعة من المؤثرات الدولية الخارجية، تصب في الاتجاه الليبرالي نحو فرض التعددية والديمقراطية على أكبر عدد ممكن من الدول في العالم.

بالإضافة إلى اعتبار الديمقراطية معياراً لإنجاح التنمية الاجتماعية والاقتصادية، على حد تعبير شمعون بيريز في كتابه "الشرق الأوسط الجديد"، والذي يدعو فيه إلى إقامة نظام شرق أوسطي جديد يغلفه التعاون الاقتصادي ويكون محكوماً باشاعة الديمقراطية في الدول التي يضمّها[١٣].

وخلاصة لماسبق، فإننا نلاحظ نهجاً واضحاً تتبناه الدول الليبرالية، يظهر في سياستها الخارجية نحو إملاء الاصلاحات السياسية والاقتصادية المتمثلة بالتحول نحو الديمقراطية واقتصاد السوق، في دول العالم وخاصة دول العالم الثالث ومنها الدول العربية، وهذا ماسيتم التفصيل فيه في المبحث التالي.

المبحث الثاني

موقع الديمقراطية وحقوق الإنسان في العلاقات الدولية والسياسة الخارجية لبعض الدول

المطلب الأول: حقوق الإنسان والديمقراطية في العلاقات الدولية

تعلن العديد من الدول بأن الديمقراطية وحقوق الإنسان من أولى اهتمامات علاقاتها الدولية، وأنها في علاقاتها الخارجية تسعى لدفع وتشجيع الدول الأخرى للأخذ بالنهج الديمقراطي، وحماية حقوق الإنسان.

إلا أنه من الصعوبة بمكان تحديد النهج المتبع لتحقيق هذا الهدف وتحديد الوسيلة التي تتماشى مع أهداف السياسة الخارجية الأخرى.

فهناك حكومة جيمي كارتر، رئيس الولايات المتحدة الأسبق، خلال سنوات السبعينات من القرن العشرين جعلت من أهم أولوياتها تشجيع وتعزيز حقوق الإنسان، كأساس من أسس علاقاتها الدولية. وأصبحت القضايا الإنسانية

موضوعاً للعديد من المطالب الملموسة من خلال اتخاذ تدابير دقيقة في هذا المجال.

لكن من ناحية فعلية لم تلعب مسألة الديمقراطية وحقوق الإنسان الدور المركزي في السياسة الخارجية للدول الليبرالية الغربية.

ومن المتعارف عليه بأن هذه الحقوق لاتشكل في الواقع سوى مصالح هامشيّة بالنسبة للدول،والاهتمام بها نوع من الدعوة لعمل الخير والإحسان، فلم يكن لها مكانة فعلية في السياسة الخارجية للدول. فالسياسة التي اتبعها الرئيس كارتر في مجال حقوق الإنسان لم تحقق نتائج ملموسة واصطدمت بمسائل في غاية التعقيد يصعب حلها. بالمقابل نجد أن تأثير الولايات المتحدة على حلفائها الأوروبيين أدى إلى اهتماماتهم بشكل متزايد بمسألة الديمقراطية وحقوق الإنسان في سياستهم الخارجية.

كانت الدول الأوروبية في البداية مترددة في جعل مسألة الديمقراطية وحقوق الإنسان من أولويات سياساتها الخارجية، لكن اهتمامها بذلك أخذ يتزايد مع الوقت. وهذه المسألة هي شكل من أشكال الثقافة الليبرالية الامبريالية، حيث أصبحت أداة تلجأ إليها هذه الدول وتستخدمها بشكل رئيسي للتنديد بخصومها، وظهر استخدام مسألة الديمقراطية وحقوق الإنسان كسلاح بيد الدول الليبرالية الغربية في مواجهة الدول الاشتراكية خاصة في المسائل المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الحياة والأمن وتحريم التعذيب، وحرية التعبير والرأي والحرية الدينية، وهكذا كان التزايد في التركيز على هذه الحقوق ذات السمة العالمية.

علاوة على ذلك فإن مختلف المنظمات الدولية التي أنشئت بموجب معاهدات واتفاقيات دولية والمتعلقة بحقوق الإنسان، قد ركزت أنشطتها في إطار أعم وأشمل، وضمن هذا التوجه سارت العديد من الدول في سياساتها الخارجية.

وإذا كانت قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان في المقام الأول في العلاقات بين الغرب والاتحاد السوفياتي سابقاً، إلا أن الغاية لم تكن حصراً في هذا الإطار بل أخذت تتعداه إلى مجالات أخرى.

وإذا كانت الدول الليبرالية الغربية قد ركزت في حربها الباردة مع الدول الاشتراكية على الحقوق المدنية والسياسية، فإن الدول الشرقية استخدمت سلاح الديمقراطية الاجتماعية المرتكزة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان. ظهر ذلك جلياً أثناء مناقشة لجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بهدف إيجاد اتفاقية دولية لحقوق الإنسان[١٤].

وتوصلت اللجنة وبالتالي الجمعية العامة إلى إقرار عهدين دوليين عام ١٩٦٦؛ العهد الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني خاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

ويعكس مضمون العهدين ميزان القوى الذي كان سائداً وقت إقرارهما. فإذا كانت الدول الرأسمالية قد تمكنت عام ١٩٤٨م، من تغليب الحقوق المدنية والسياسية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد نجحت الدول الاشتراكية ودول العالم الثالث في حمل المجتمع الدولي على إقرار العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وفي مؤتمر القمة للأمن والتعاون الأوروبي عام ١٩٧٥ والمعروف بمؤتمر هلسنكي، حيث شاركت فيه خمس وثلاثين دولة من دول شرق أوروبا وغربها، بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وبعد أن أدرجت مسألة حقوق الإنسان إثر مفاوضات مضنية بين الدول المشاركة في جدول أعمال المؤتمر صدرت عن المؤتمر وثيقة جاء فيها في القسم السابع، إعراب الدول المشاركة عن رغبتها في "احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما فيها

حرية الفكر وحرية الضمير والدين والعقيدة للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين".

وتضمنت الوثيقة كذلك النص على حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات وعلى الحق في الحصول على المعلومات والحق في الانتقال.

وثار النقاش بين الشرق والغرب حول القوة الالزامية لوثيقة هلسنكي الختامية، ففي حين ترى الدول الغربية أن الوثيقة المذكورة ملزمة قانونياً، أصرت الدول الاشتراكية على خلاف ذلك. والواقع أن وثيقة هلسنكي ليست معاهدة دولية ملزمة قانوناً، ولكن التوقيع عليها من قبل رؤساء الدول والحكومات، يكسبها قوة أدبية وسياسية لايستهان بها[١٥].

المطلب الثاني: المساعدات الخارجية وحقوق الإنسان:

منذ عام ١٩٦١ صدر في الولايات المتحدة الأمريكية قانون يسمى قانون المساعدات الخارجية[١٦]. والذي يشترط عدم تقديم أي مساعدة لأي دولة معروفة بانتهاكاتها الصارخة والمتكررة لحقوق الإنسان، باستثناء بعض المساعدات التي تفرضها ظروف طارئة محدودة. وبهذا الصدد يتعين تقديم معلومات تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيد العالمي يقدمها سكرتير الدولة الى الكونغرس. وهذا القانون يأخذ بالإعتبار، النتائج التي تتوصل إليها المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وكذلك مدى تعاون الدول المعنية بالمساعدات مع لجان التحقيق التي ترسلها هذه المنظمات.

وخلال فترة حكم الرئيس كينيدي، تكثفت جهود السياسة الخارجية الأمريكية على تشجيع الحكومات في أمريكا اللاتينية، على الأخذ بالنهج الديمقراطي. ومنذ عام ١٩٧٣ أخذ الكونغرس يعير الموضوع اهتماماً متزايداً[١٧]. وأصدر سلسلة من التوصيات، تدعو الإدارة الأمريكية "إلى اعتبار الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان عنصراً أساسياً في السياسة الخارجية الأمريكية"[١٨].

فقد صدر " قانون المساعدات الخارجية " لعام١٩٧٣ حيث جاء في المادة ٣٢ منه بأنه "يمكن لرئيس الولايات المتحدة رفض تقديم أية مساعدة اقتصادية أو عسكرية للحكومات الأجنبية التي توقع عقوبة السجن لأسباب سياسية". وبنفس الاتجاه جاء قانون عام ١٩٧٤ وقانون ١٩٧٦ للمساعدات الخارجية.

ويمكن وقف العمل بهذه التشريعات المتعلقة بموضوع المساعدات الخارجية وربطها بمسألة حقوق الإنسان والديمقراطية، من قبل رئيس الجمهورية في "حالات وظروف خاصة" يقدّرها الرئيس. ويبدو واضحاً أن المساعدات الاقتصادية والعسكرية من قبل الولايات المتحدة، غالباً ماتكون موجهة إلى الدول الصديقة لها. وفي العديد من هذه البلدان نجد أن حالة حقوق الإنسان والديمقراطية تواجه انتهاكات بالغة الخطورة. ومن ضمن هذه الدول خاصة في السبعينات من القرن العشرين، دول التشيلي والباراغواي والأوروغواي والأرجنتين وايران وكوريا الجنوبية والفلبين. أما فيما يتعلق بإشارة الرئيس "للحالات والظروف الخاصة"، فالمسألة تتعلق بالأهمية الاستراتيجية لبعض الدول الحليفة والصديقة للولايات المتحدة، والتي يجب أن تستثنى من نصوص القوانين السابقة.

فنحن نجد أن حقوق الإنسان والديمقراطية أخذت حيزاً هاماً في السياسة الخارجية الأمريكية إبان الحرب الباردة كسلاح في مواجهة الدول الشيوعية، حيث الحقوق المدنية والسياسية شبه غائبة. وبعد انهيار الأنظمة الشيوعية في أوروبا الشرقية، برزت مسألة مكافحة "الارهاب الدولي" كهدف أساسي للسياسة الأمريكية في الشرق الأوسط، وأصبحت المساعدات الاقتصادية والعسكرية لدول الشرق الأوسط مرتبطة بهذه الغاية وليست بمسألة حقوق الإنسان والديمقراطية.

وبكل بساطة تتضح السياسة الأمريكية المنتظمة في هذا المجال، إذا نظرنا إلى تصريحين لرئيسين أمريكيين في أوقات متباعدة، ففي مطلع عام

١٩٤٩ قال الرئيس هاري ترومان في رسالته إلى الكونغرس عمّا يسمّى حالة الاتحاد، "إنّ جوهر السياسة الخارجية الأمريكية هو السلام، وأن العالم يتطلع إلى الولايات المتحدة لتتولى زعامته"[١٩].

وما أشبه اليوم بالبارحة، فها هو الرئيس الأمريكي بل كلينتون يتحدث في ٢٦ أيلول سبتمبر ١٩٩٤ أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة "عن الالتزامات الواجبة أمام الأسرة الدولية للمساعدة على نشر الديمقراطية وتخفيف معاناة الشعوب في المناطق المضطربة من العالم"، فأكد أن الولايات المتحدة "لاترغب في أن تكون شرطي العالم، وإن تكن ترغب في تعزيز الديمقراطية في العالم".

وبعد ذلك بأربعة أشهر تماماً قال إن الهموم الأمنية لبلاده ليست محصورة كلها داخل حدودها، وأن أمن الولايات المتحدة "لايزال يعتمد على مواصلتنا قيادة لعالم نحو السلام والحرية والديمقراطية"[٢٠].

المطلب الثالث: حقوق الإنسان والديمقراطية في السياسة الخارجية لبعض دول أوروبا الغربية

تختلف مواقف الدول الأوروبية بالنسبة لموقع حقوق الإنسان والديمقراطية، في سياساتها الخارجية، فإذا كانت جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ملتزمة بتشجيع وتعزيز حقوق الإنسان، إلا أن اجراءاتها العملية للقيام بذلك ليست واحدة، إذا ما قارنّا بعض الدول كفرنسا وهولندا وألمانيا والسويد.

فكل دولة لها معاييرها حسب الحاجة، فهي تتخذ سياسة العصا والجزرة بين منح المساعدات الخارجية للدول الأخرى مقابل احترام هذه الأخيرة لحقوق الإنسان، وبين سياساتها الخارجية في مجال بيع الأسلحة لهذه الدول. وإذا كانت دول مجلس أوروبا متفقة على إعتماد سياسة خارجية تقوم على احترام حقوق الإنسان والديمقراطية، إلا أنها تختلف في تحديد هذه السياسات والتي تعتمد أساساً

على مدى العلاقة التي تربط كل دولة بالدول المعنية بالمساعدات.

ففي هولندا[٢١]، توجد دائرة حقوق الإنسان في وزارة الخارجية، وهناك أيضاً عدد من الخبراء في السياسة الخارجية لدى وزير الخارجية، يجتمعون مرات عديدة خلال السنة وحسب الحاجة، ويعدون من التقارير الخاصة بحالة حقوق الإنسان في العالم. وفي فرنسا، هناك أيضاً دائرة حقوق الإنسان تشمل خبراء في السياسة الخارجية وتجتمع بشكل أسبوعي تقريباً لدى وزير الخارجية، وأصبحت هذه الدائرة جزءاً من وزارة حقوق الإنسان منذ عام ١٩٨١. أما في بريطانيا فلاتوجد دائرة لحقوق الإنسان متخصصة، ولكن هناك موظفون لهذه الغاية في وزارة الخارجية في مكتب الأمم المتحدة، أو في دائرة الكومنولث، إضافة إلى المستشارين القانونيين للحكومة أو في دوائر حكومية أخرى.

وفي ايطاليا نجد نفس الحالة البريطانية، فلا مركزية في موضوع اللجان والمستشارين السياسيين والقانونيين، وهناك لجنة تنسيق بين مختلف الدوائر تجتمع في الحالات الهامة التي تتطلب موقفاً عاجلاً[٢٢].

ومهما كان مستوى التشريعات واللجان المتعلقة بمسألة الديمقراطية وحقوق الإنسان في السياسة الخارجية لهذه الدول، إلا أن هناك عاملين أساسيين يلعبان دوراً محورياً في هذا الأمر:

العامل الأول: ويتعلق بمدى علاقة الدول المعنية بالمساعدات بالدولة المانحة لها، فالدول الصديقة مستثناه من تشريعات المساعدات الخارجية.

العامل الثاني: هو مسألة بيع الأسلحة وفيما إذا كانت هذه الأسلحة تستخدم ضد مواطني الدولة طالبة الأسلحة، فإن الدولة البائعة تتردد بالامتناع عن البيع، لأن هناك دولاً غيرها على استعداد للقيام بذلك مهما كانت وجهة استخدام تلك الأسلحة.

المبحث الثالث

التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية

-جوانب سياسية وقانونية-

في الوقت الذي ازداد فيه الإهتمام بالديمقراطية وحقوق الإنسان على المستوى الدولي، فقد أصبح المجتمع الدولي والقوى الفاعلة فيه تتجه نحو توفير حماية أكبر لهما، بل والتدخل مادياً بشكل ملموس لهذا الغرض.

ومن ينظر إلى هذه الظاهرة الهامة، يجد أن هناك تدخل منذ القدم للأغراض الإنسانية، ومنذ انشاء الأمم المتحدة واتساع مجالاتها وعمل أجهزتها، أصبح هناك تدخلاً دولياً يمكننا تسميته بالقانوني عن طريق الأمم المتحدة ولاسيما مجلس الأمن الدولي.

المطلب الأول: التدخل الإنساني

أما النوع الأول، وبالرغم من أنه لم يكن يستند إلى أساس قانوني يضفي عليه الشرعية، وبالرغم من عدم وضوح ضوابطه ومعاييره، إلا أنه قد وجد من يدافع عنه ويقر بمشروعيته انطلاقاً من نبل الغاية المستهدفه وهي حماية حقوق الإنسان والانتصار لها. وهو لايعدو أن يكون مؤقتاً سرعان ماينتهي بمجرد اعادة الحكومة المنتخبة ديمقراطياً إلى السلطة، أو وقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان[٢٣].

هذا وقد عرف التدخل الإنساني منذ الامبراطورية العثمانية، حيث تدخلت دول عظمى (فرنسا وبريطانيا وروسيا القيصرية) في القرن التاسع عشر (١٨٢٥) لحماية ومساعدة الثوار اليونان ضد تركيا لمقاومة الاضطهاد الديني ضد الشعب اليوناني. وشهد العالم تدخلات كثيرة، لحماية حقوق الإنسان ومن أحدث التدخلات نشير إلى التدخل البلجيكي في الكونغو ١٩٦٠. والتدخل

الأمريكي في سان دومنيكان ١٩٦٥ وفي غرينادا ١٩٨٣.

ونظرة إلى السياسة الخارجية الأمريكية، نجد أن اهتمام الولايات المتحدة بحقوق الإنسان ليس بجديد عليها، وعملت منذ البدايات على التدخل باسم حقوق الإنسان، منذ ظهور مبدأ مونرو عام ١٨٢٣ والذي يعطي للولايات المتحدة حق التدخل في العالم الجديد. وقد سيطر هذا الاتجاه على السياسة الخارجية الأمريكية، مما جعلها تتورط وتتدخل خارجياً بأشكال متنوعة ومناطق عديدة، فلم يعد التدخل قاصراً على أمريكا اللاتينية بل تعداها حديثاً ليشمل كل أنحاء العالم وخاصة دول العالم الثالث[٢٤].

هذا وقد تطور أسلوب التدخل الإنساني. فبينما كان الأسلوب القديم عسكرياً، لم يعد هذا الأسلوب الوحيد بل أصبحت هناك عقوبات من نوعٍ آخر، نجدها جلية في العقوبات التي تفرضها الولايات المتحدة على دول العالم التي ترى أنها تمارس انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان.

وبالإضافة للتدخل العسكري في بعض الحالات، يرافق التدخل العسكري فيها فرض عقوبات دولية ومثالاً على تلك الحالات، حالة العراق وهاييتي وايران وكوريا الشمالية وجواتيمالا، وليبيا ويوغسلافيا ونيجيريا[٢٥].

هذا وحتى بعد أن صدور ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في الفقرة الرابعة من المادة الثانية على امتناع أعضاء منظمة الأمم المتحدة جميعًاً في علاقاتهم المتبادلة عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة لايتفق ومقاصد الأمم المتحدة، والنص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في الميثاق أيضاً، إلا أن التدخل الإنساني يجد من يروج له ويحظى بالقبول لدى الدول الكبرى[٢٦].

ومع وضوح ورسوخ شرعية حقوق الإنسان، وتزايد الإهتمام العالمي بالعمل على نشرها وتعزيزها وتوفير أقصى درجات الحماية لها، وبالنظر

لصيرورة الديمقراطية من أهم حقوق الإنسان، بل الركيزة الأساسية في الاتجاه العالمي لحقوق الإنسان، فقد توالت التدخلات الدولية ولاسيّما الأمريكية لدعم النظم الديموقراطية أو إعادتها إلى الحكم، وتزايد فرض العقوبات من أجل ذلك، خاصة إذا نظرنا إلى سيطرة الولايات المتحدة على آليات العقوبات الدولية.

ومهما يكن من انتقادات توجه للتدخل الإنساني، ومن شكوك في أهدافه، فإنه يدل على إصطباغ مسألة الديمقراطية وحقوق الإنسان بالصبغة العالمية التي تجعل المجتمع الدولي يتكاتف لحمايتها. ومنع الإساءة إليها وانتهاكها.

المطلب الثاني: الأمم المتحدة والديمقراطية

لقد كان الميثاق المنشيء للأمم المتحدة، أول وثيقة دولية تعنى بتشجيع حقوق الإنسان وجعلها من مقاصد الأمم المتحدة (الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق). وعلى الرغم من قصور نشاط الأمم المتحدة في البداية في مجال حقوق الإنسان وخاصة الديمقراطية، وعلى الرغم من كثرة السلبيات التي تعاني منها المنظمة حالياً إلا أن أنشطة المنظمة ومجالات عملها تمددت بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة. ولم تعد تركز على عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين بالمعنى الضيق، بل تزايد اهتمامها بقضايا أخرى مثل التنمية والتحول الديمقراطي وحقوق الإنسان ومراقبة الإنتخابات...الخ[٢٧].

الانتخابات الوسيلة والديمقراطية الغاية:

لقد اعترفت البلدان والشعوب في جميع أرجاء المعمورة بأن الانتخابات الحرة والنزيهة تعد حلقة حاسمة في سلسلة إقرار الديمقراطية المتواصلة الحلقات، ووسيلة أساسية لتعبير الشعب عن إرادته، الذي هو أساس سلطة الحكم ذاتها، واليوم يعترف بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة كحق أساسي من حقوق الإنسان في كل منطقة من مناطق العالم.

والديمقراطية تعني –بطبيعة الحال– أكثر من مجرد انتخابات دورية.

ففي عام ١٩٩١ قال الأمين العام للأمم المتحدة بهذا الخصوص: »الانتخابات في حد ذاتها لاتشكل الديمقراطية، فهي ليست غاية بل خطوة لا ريب في أنها هامة وكثيراً ما تكون أساسية على الطريق المؤدية إلى اضفاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات ونيل الحق في مشاركة الفرد في حكم بلده على النحو المعلن في الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وسيكون من المؤسف خلط الغاية بالوسيلة وتناسي الحقيقة القائلة بأن "معنى كلمة الديمقراطية يتجاوز مجرد الأدلاء دورياً بالأصوات ليشمل كل جوانب عملية مشاركة المواطنين في الحياة السياسية لبلدهم".

وبنهاية الحرب الباردة وظهور اتجاه عالمي نحو الديمقراطية أصبح اهتمام الأمم المتحدة بالانتخابات الحرة والنزيهة جليا ومتجدداً، فعالمياً تبنت الأمم المتحدة صكوكاً عالمية (اعلانات واتفاقيات) تنص على الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة والانتخابات النزيهة حيث نص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذلك في المادة (٢١).

وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (٢٥)، وهناك عدد من الصكوك الدولية التي لا تشير إلى الانتخابات تحديداً، وإن كانت تعكس المشاغل والمفاهيم الرئيسية التي يقوم عليها مفهوم الانتخابات والديمقراطية. كحق الشعوب في حرية تحديد مركزها السياسي، وحق كل السكان في المشاركة في حياة بلدهم السياسية، وقد ورد النص على ذلك في كل من اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (المادة ٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٥/ج)، والمادة ٢/ج من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، والمادة ٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٨].

وبقصد اجراء انتخابات حرة ونزيهة، تلتمس البلدان أحياناً المساعدة الدولية في الوفاء بمعايير حقوق الإنسان الدولية، وفي إقامة وتعزيز الهياكل

الأساسية القانونية والتقنية والمادية اللازمة.

وقد تصدت الأمم المتحدة استكمالاً لجهودها المبذولة في ميدان حقوق الإنسان وتعزيزها لهذه المساعدة المنشودة، فما انفكت تشارك منذ نشأتها من خلال مختلف هيئاتها الفرعية في اجراء الانتخابات الوطنية والاستفتاءات الشعبية والاستفتاءات العامة. وقد بدأ نشاط الأمم المتحدة في ميدان الانتخابات بالاشراف الرسمي على الانتخابات الكورية لعام ١٩٤٨. ومنذ ذلك الحين ظل هذا النشاط مكتملاً كعنصر أساسي من العناصر المكونة لبرامج المنظمة في مجالات انهاء الاستعمار وتسوية المنازعات وحقوق الإنسان(٢٩).

ويمكن تقسيم مستويات مشاركة الأمم المتحدة المتفاوتة في الانتخابات الى عدة فئات. الفئة الأولى هي تنظيم الأمم المتحدة واجراؤها للانتخابات، وفي هذه الحالة تنظم الأمم المتحدة عملياً كل جانب من جوانب العملية الانتخابية، والفئة الثانية هي اشراف الأمم المتحدة على الانتخابات. وهذه تشمل شهادة ممثل خاص للأمين العام يؤكد شرعية بعض الجوانب الحيوية في العملية الانتخابية، والنوع الثالث من أنواع مشاركة الأم المتحدة هو بعثة تحقق تخضع فيها العملية الانتخابية لتنظيم وادارة هيئة وطنية ويطلب فيها من الأمم المتحدة اعطاء رأيها في حرية العملية الانتخابية ونزاهتها.

وتقوم الأمم المتحدة بهذه المشاركة والجهود من خلال برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومركز حقوق الإنسان وإدارة الأمم المتحدة لخدمات دعم التنمية والتنظيم الإداري. حيث يقدم كل منها المشورة والمساعدة في مجموعة واسعة من المسائل الانتخابية.

فمنذ عام ١٩٩٠ قام مركز حقوق الإنسان المساعدة الانتخابية لكل من رومانيا (١٩٩٠-١٩٩٢)، وألبانيا (١٩٩١) وليسوتو (١٩٩١-١٩٩٣) وارتيريا (١٩٩٢) وأنغولا (١٩٩٢) وكمبوديا (١٩٩٢) وملاوي (١٩٩٢-١٩٩٣)

وجنوب أفريقيا (١٩٩٣)[٣٠].

وبالإضافة إلى ذلك أعد المركز مبـــاديء توجيهيـــة لتحليـــل القوانيـــن والاجراءات الانتخابية.

هذا ويتم نشاط الأمم المتحدة في هذه المجالات طبقاً للمبدأين الأساســيين المتمثلين في تساوي الدول في السيادة واحترام ســـلامة أراضيـــها واســتقلالها السياسي، كما نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، ووفقاً لذلك لاتقــدم المســاعدة إلا حيثما تطلبها السلطات الوطنية ويؤيديها شعب البلد المعني[٣١].

وحديثاً، عملت الأمم المتحدة على مساعدة موزامبيق عام ١٩٩٤ علــــى تقوية مؤسساتها الديمقراطية وتعزيز إعادة البناء على الصعيديـــن الإقتصـــادي والاجتماعي ليتسنى إدامة السلم والديمقراطية والتنمية. وذلك بمساعدة المنظمـات الدولية الأخرى والمجتمع الدولي عن طريق تقديم المساعدات الماليـــة والتقنيـة لسلطات موزامبيق ممّا مكن من اجراء الإنتخابات على نحوٍ مثالي.

وبالنظر إلى اختصاص مجلس الأمن الدولي "بفحــص أي نـــزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو يثير نزاعاً لكي يقدر ما إذا كان اســـتمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر السلم والأمن الدوليــين" (م ٣٤ من الميثاق) فإنه كثيراً ماتنجم هذه المواقف جزئياً عـــن الخروقـــات الصارخــة لحقوق الإنسان، وهكذا يجد المجلس نفسه معنياً بحقوق الإنسان والمشاكل الناجمة عن انتهاكها[٣٢].

وقد يقرر المجلس تبعاً لذلك اتخاذ تدابير تنفيذية لحفــظ الســلم والأمــن الدوليين (م،٤١ ٤٢ من الميثاق).

وقد بحث المجلس بالفعل مشاكل متعلقة بحقوق الإنســـان، نذكـــر منـــها سياسة الفصل العنصري التي كانت تتبعها جنوب أفريقيا، وفرض عقوبات علـــى إثر ذلك والإسهام في قيام النظام الديمقراطي فيها وكذلك في يوغسلافيا الســابقة،

وقد أنشأ المجلس في عام١٩٩٣، ١٩٩٤ استناداً لصلاحياته الواردة في الفصل السابع من الميثاق محكمتين دوليتين خاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا.

وقد تمت الإشارة سابقاً في هذه الدراسة، إلى أن الديمقراطية ومايتعلق بها من أزمات، أصبحت حاضراً من المسائل التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي يثور اختصاص مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق في تلك القضايا.

وحديثاً لعب مجلس الأمن الدولي دوراً هاماً في استعادة الديمقراطية في هاييتي عام١٩٩٤، حيث بدأت القوة المتعددة الجنسيات، بقيادة الولايات المتحدة عملية في هاييتي في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عملاً بقرار مجلس الأمن ٩٤٠ (١٩٩٤) في ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٤[٣٣].

وعلى أثرها غادرت القيادة العسكرية البلد، وعاد الرئيس المنتخب ديمقراطياً أريستيد إلى بلاده في ١٥ تشرين أول من نفس العام. وكان المجلس قد فرض جزاءات على هاييتي إلى اليوم الذي عاد فيه الرئيس المنتخب، حيث قرر المجلس في ذات اليوم رفع تلك الجزاءات المفروضة عليها.

وعززت الجمعية العامة للأمم المتحدة آنذاك تلك الجهود، لحماية وترسيخ العملية الديمقراطية والاستقرار في هاييتي عن طريق البعثات الخاصة بمراقبة الوضع فيما يخص حقوق الإنسان والانتخابات والعملية الديمقراطية. وعلى إثر انقلابٍ عسكري تم في بروندي، أدانت الجمعية العامة ذلك أيضاً في القرار (١٧/٤٨ لعام ١٩٩٣) وطالبت بالعودة الفورية للديمقراطية وللنظام الدستوري، وفي نفس المعنى تلا رئيس مجلس الأمن بياناً رئاسياً يوم ١٩٩٣/١٠/٢٥.

المطلب الثالث: الحالة الهاييتية وشرعية التدخل الدولي من أجل الديمقراطية

شهدت أحداث التسعينات المتسارعة ذروة التطور الذي لحق بشرعية التدخل الدولي من أجل الديمقراطية، فما حمله العام ٩٤ من تطورات أدت إلى

طرح قضية هاييتي على جدول أعمال مجلس الأمن آنذاك، إنما كان شاهداً كبيراً على ما سبق قوله. وبالفعل تم تقديم مشروع قرار بتدخل عسكري لإعادة الديمقراطية في هايتي، ودارت مناقشات حول المبدأ من مختلف الدول ومن ضمنها دول ليست أعضاء في المجلس، دعيت لحضور المناقشات والمشاركة فيها. وفي نهاية المطاف صدر القرار رقم ١٩٩٤/٩٤٠ عن مجلس الأمن مبيحاً التدخل من أجل الديمقراطية.

ومن الضروري بيان مواقف الدول الأعضاء في مجلس الأمن في إطار مناقشة مشروع القرار السابق وآراء بعض الدول غير الأعضاء التي دعيت للمناقشة.

فالنقاش الذي دار في مجلس الأمن حول القرار رقم (٩٤٠) يوضح أن هناك تحولاً هاماً وتوسعاً كبيراً في صلاحيات مجلس الأمن فيما يسمى "بالتدخل الديمقراطي"، وقد أثار ذلك مخاوفاً لدى العديد من الدول التي تتمسك وبقوة بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة الوارد في الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق.

وما يثير الإهتمام حول هذه المسألة، أن بعض تلك الدول لم تصوت ضد هذا القرار كالبرازيل والصين مثلاً. أما الدول التي دافعت لمنع استخدام القوة من أجل الديمقراطية، عادت وصوتت لصالح القرار بحجة أن هذه الحالة استثنائية جداً. لكن من استثناء لآخر سينتهي الأمر إلى خلق مفهوم جديد للتحول.

علماً بأن آراء مندوبي الدول الأعضاء كانت متقاربة حول العمل الواجب اتخاذه وهذا له دلالات مستقبلية.

وعلى أي حال فإن الدول المؤيدة للتدخل هي من دول الشمال والجنوب مما يؤكد تحولاً هاماً في أفكار وسياسات الجماعة الدولية في هذا المجال، علماً أن بعض دول الجنوب الأكثر تأييداً للقرار هي دول ذات نظم ديمقراطية.

أما دول الجنوب الأخرى المترددة حول القرار فلديها ماتلام عليه في مجال الحريات الأساسية للإنسان، وتخشى أن يكون القرار سابقة وذريعة للتدخل في شؤونها. فأنصار العمل العسكري في هاييتي يبنون موقفهم الجديد من التدخل الديمقراطي على أساس الشرعية الديمقراطية للحكومة التي أطيح بها بانقلاب عسكري.

وهذا هو موقف الولايات المتحدة الأمريكية حيث أعلن مندوبها، أن هدف التدخل "هو اعادة السلطة الشرعية لممارسة اختصاصاتها كسلطة ذات سيادة".

وبنفس الإتجاه ذهب مندوب فرنسا حيث قال بأن "الحالة في هاييتي أصبحت لاتطاق، حيث أن ٥٠% من اليد العاملة بدون عمل، والإقتصاد على حافة الهاوية، وتدهورت الحالة الصحية يوماً بعد يوم. والمستفيدون من هذه الحالة يبتزون الناس أكثر فأكثر. وما يحدث في هاييتي لهو عار وأمر مخجل". وأعربت الحكومة الفرنسية عن قلقها الشديد بشأن عشرات الآلاف من اللاجئين الهيايتيين. ولم يختلف الموقف البريطاني عن هذا الموقف.

أما فيما يتعلق بالأرجنتين والتي كان لها موقفاً متشدداً من مبدأ التدخل، قال مندوبها مذكراً "بأن حوالي ١٨٠ هاييتي قد قتلوا في عام ١٩٩٢ لأسباب سياسية، وشراسة النظام العسكرى[٣٤] " وإن هدف القرار هو تعزيز وتثبيت الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في المنطقة. اضافة لذلك فإن الأمر يتعلق بوضع حد لأزمة إنسانية على نطاق واسع... مما دعى مجلس الأمن لاعتبار الحالة على درجة من الخطورة والفظاظة بحيث لم يعد شأناً داخلياً خلف حدود الدولة المعنية.

ولكن الموقف الداعم والمهم للتدخل الديمقراطي جاء على لسان مندوب الباكستان في حديثه بشأن القرار ٩٤٠؛ حيث يعتبر "تحذيراً للدول الأخرى التي تستخدم أجهزة الدولة في حملات مستمرة لانتهاكات صارخة للحريات المدنية

ولحقوق الإنسان الأساسية، خاصة حينما تصبح مثل هذه الإنتهاكات أمراً يخلق توتراً في المنطقة مما يشكل تهديداً للأمن والسلم الإقليميين".

من جهة أخرى وفي ظروف توحي بأن أحداً سيصوت ضد قرار السماح بالتدخل الديمقراطي، نجد أن دولاً تتعاطف باستحياء مع هذا القرار؛ حيث أن بعض الأعضاء يمتنعون عن التصويت لصالح القرار معبرين عن ترددهم، وقلقهم وتحفظهم بشأنه وفي مقدمتهم دولة الصين، ومع اعترافها بأن الوضع في هاييتي أصبح مأساوياً، وتأييدها للعقوبات الإقتصادية ضد الإنقلابيين، وأن الوضع يشكل عاملاً لعدم الإستقرار في المنطقة إلا أنها أعلنت عدم تأييدها لما ورد في مشروع القرار، والذي يمنح الدول الأعضاء تبنى الوسائل القسرية لحل المشكلة الهاييتية. وأشارت إلى أن هذه الممارسة لاتتفق وطبيعة القضية المنظورة، لأن ذلك سيخلق سابقة خطيرة في هذا المضمار، ولذلك امتنعت الصين عن التصويت.

وأبدت نيجيريا نفس القلق الصيني حول الموضوع ووصلت إلى نتائج مختلفة، فقد صوتت مع القرار ولكنها، أبدت تحفظاً عليه حتى لايصبح ذريعة للتدخل الخارجي باللجوء إلى القوة أو بوسائل أخرى في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

أما البرازيل، والتي بدورها أيضاً تغيبت عن التصويت، واعتبرت أن المشروع لايتناسب وليس لائقاً مع حجم الحدث، وفضلت حلاً للنزاع تقوم به قوات سلام تابعة للأمم المتحدة.

من جهة ثالثة، فإن دول أمريكا اللاتينية والتي ليست أعضاء في مجلس الأمن –والتي أدرجت مراراً في التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية، بسبب انتهاكاتها المتكررة لحقوق الإنسان –عارضت بشدة فكرة لاستخدام القوة من أجل الديمقراطية. فها هي المكسيك تذكر بالدروس المستخلصة من التدخل العسكري

الذي جرى في دول أمريكا الجنوبية، وتأسف من عدم تعميق النهج الواجب الاستمرار فيه والمتعلق بالجهود السياسية والدبلوماسية. والأخطر من ذلك تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقترح التدخل مما يدل على عجزه عن القيام بالدور الموكول إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة بحل القضية بطرق سلمية.

واعتبرت المكسيك بأن الوسائل المقترحة في مشروع القرار لاتجد سنداً لها في الميثاق، وبأن الأزمة الهايتية لاتشكل تماماً تهديداً للأمن والسلم الدوليين.

وما يستدعي استخدام المادة -٤٢- من الميثاق والمتعلقة بالتدخل العسكري يقتضي أن يكون هناك تهديداً فعلياً أو عملاً عدوانياً للقيام بذلك.

وشجبت المكسيك هذا الكرت الأبيض الممنوح للقوات متعددة الجنسيات؛ حيث المهمة غير محددة، وفي نفس الإتجاه كان موقف مندوب كوبا ومندوب الأوروغواي.

إن ذلك يبين مدى الريبة والحذر، لدي دول أمريكا اللاتينية من تدخلات جارتها الشمالية في شؤونها الداخلية، والتي كانت تتسم بفظاظة وقسوة.

وهذا ماجرى فعلاً خلال العشرين سنة الماضية من التدخل الأمريكي في شؤون بعض دول أمريكا اللاتينية بذريعة التدخل الوقائي، كما حصل بالفعل في الدومينيكان وغرينادا وبنما. وهذا هو الطرح الإخراجي الذي بررت به الولايات المتحدة عملياتها العسكرية في تلك الدول[٣٥].

الخاتمة

لقد شهد عالمنا المعاصر تطوراً كبيراً على قضية حقوق الإنسان والديمقراطية التي أصبحت فلسفتها سمة للعقيدة الليبرالية الجديدة، في القرن العشرين حتى بات واضحاً أمام الجميع، أن موجة شاملة من التحول الديمقراطي تجتاح العالم لاسيّما دول العالم الثالث الأكثر عرضة لضغوط القوى العالمية المسيطرة، وقد ساهمت أحداث القرن العشرين – وخاصة انفراد الولايات المتحدة

بدور القيادة العالمية، بعد انهيار النظام الشيوعي في توثيق حقائق الديمقراطية وحقوق الإنسان بصورة قويّة.

فقد شهدت نهاية القرن العشرين ظهور أكبر عدد من الدول التي سادت فيها الديمقراطية وحقوق الإنسان، كانت البداية في منتصف السبعينات في دول أوروبا، واتسعت دائرة الديمقراطية في الثمانينات والتسعينات، لتشمل العديد من بلدان أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا ووسط أوروبا وشرقها، حيث تحولت ستون دولة (خلال الفترة من عام ١٩٧٤ إلى عام ١٩٩٤) من أنظمة شمولية أو دكتاتورية إلى أنظمة ديمقراطية.

وأصبحت الديمقراطية تمثل حالياً أنسب إطار سياسي يمكن في ضوئه بلورة حلول للمشكلات التي تعاني منها دول العالم الثالث خاصة.

ولكن بالرغم من انتشار الديمقراطية في العديد من دول العالم الثالث وأوروبا الشرقية، خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين، إلا أن ذلك لايعني أن الديمقراطية قد ترسخت وأصبحت أمراً مفروغاً منه في هذه الدول، حيث تواجه تلك الديمقراطيات العديد من المشكلات والتحديات، ولذلك فليس المهم التحول والانتقال للديمقراطية فحسب، بل الأهم هو ترسيخ النظم الديمقراطية.

بالإضافة إلى تعامل الولايات المتحدة بازدواجية تمثل نوعاً من البرجماتية، مع قضية الديمقراطية وحقوق الإنسان، فتعمل بقوة على نشرها واقامتها في بعض الدول، ولاتحبذ قيامها في أخرى بل وتتحدث باستحياء عن حقوق الإنسان عندما تتعارض مع مصالحها، مما يدعونا إلى القول بأن الديمقراطية هي عملة ليبرالية جديدة ولكن بسعر صرف متفاوت، ومع ذلك فإن قضية حقوق الإنسان والديمقراطية، اكتسبت قوة دفعٍ جديدة، عندما أخذت تشغل حيزاً كبيراً في أعمال الأمم المتحدة، وحظيت بجهدٍ وافر من المنظمة العالمية فأصبح مجلس الأمن يتنامى دوره في التدخل إيجابياً لاعادة الديمقراطية في

بعض الدول، وضاعفت المنظمة جهودها في تشجيع الديمقراطية وحقوق الإنسان، والعمل على ارساء الديمقراطية في كثير من المناطق في العالم، ومراقبة الانتخابات، في العديد من الدول.

وهكذا نجد أن مانشهده اليوم من نقلة كبيرة على المستوى العالمي إلى النظم الديمقراطية التي تركز على حقوق الإنسان وحرياته، أصبحت مطلباً للجميع، ولكن يظل التساؤل الأهم المطروح حالياً، وهو كيفية التعامل مع نوعٍ كهذا من التحول الجذري، خاصة بالنسبة للدول العربية؟ وهل وجد الإنسان العربي طريقة الى الديمقراطية في ظل عصر يتفق كثير على تسميته بـ "عصر الديمقراطية".؟!

الحواشي والمراجع:

١. ناصيف يوسف حتي، التحولات في النظام العالمي والمناخ الفكري الجديد وانعكاسه على النظام الاقليمي العربي، **المستقبل العربي**، السنة ١٥ عدد ، ١٦٥، ١٩٩٢ ص ٤٣.

٢. د. حازم الببلاوي ، **الديمقراطية الليبرالية قضايا ومشاكل**، رسائل النداء الجديد رقم ٣ مطابع الشروق، ص ١٠، ١٩٩٥.

٣. الطيب البكوش، حقوق الإنسان العربي والمتغيرات الدولية، **المجلة العربية لحقوق الإنسان**، عدد ،١ سنة ،١٩٩٤ ص ٦١.

٤. ناصيف يوسف حتي، **مرجع سابق**، ص ٤٣.

٥. الطاهر لبيب، علاقة المشروع الديمقراطي بالمجتمع المدني العربي، **المستقبل العربي**، عدد ١٥٨ السنة ،١٤ ،١٩٩٢ ص ٩٦.

٦. AG, **3eme commission**, 26/11/1982, A/C. 3/37/SR. 56, P.17.

٧. محمد نور فرحات، مبادىء حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، **المجلة العربية لحقوق الإنسان**، عدد ،١ سنة ،١٩٩٤ ص ٢٣.

٨. حازم البيلاوي، **مرجع سابق**، ص ٥٢.

٩. محمد السيد سعيد، عزمي بشارة، مؤتمر القاهرة، المقدمة (**اشكالية تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي ١٩٩٦**). مواطن المؤسسة الفلسطينية لدراسة

الديمقراطية، رام الله ،١٩٩٧ ص ٣٧.

١٠. ناصيف يوسف حتي، **مرجع سابق**، ص ٤٣.

١١. محمد السيد سعيد، عزمي بشارة، **مرجع سابق الذكر**، ص ٢٣-٢٥.

١٢. التحول نحو الديمقراطية والتعددية السياسية، ورقة عمل قدمت خلال ندوة "الحوار العربي النمساوي"، التي نظمها منتدى الفكر العربي، عمان، ١٩٩٥ ، **مجلة المنتدى** مجلد ١١ عدد ،١٢٦ ص ٦-١٤.

١٣. شمعون بيرس ، **الشرق الأوسط الجديد** ، ترجمة : دار الجليل، دار الجليل لنشر الدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان، ١٩٩٤، ص ١٠٢.

١٤. Bernhard Graefrath, "**UN, 40th Anniversary Special Publication**", 1986.

١٥. توماس برجنتال :

Tomas Buergenthal, **Human Rights, International Law and the Helsinki Accord**, Law Marte Studies, NewYork, 1979. ترجمة :جورج عزيز، مكتب غريب، القاهرة، ص ١٢٦.

١٦. **United State CodePar**: 2304, Sup. III 1979, art. 502, B.

١٧. **Auditions devant I'international Organisation Sub-Committee 93eCongres**, 1ere session, 1973

١٨. **Rapport de I'international Organisation Sub-Commitee, 93e Congres**, 2e session, 1974.

١٩. فيكتور بيرلو والبرت كان، **أعمدة الاستعمار الأمريكي ومصرع الديمقراطية في العالم الجديد**، تعريب، منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠ ، ص ١٤-١٥.

٢٠. غسان غصن، ثقافة الامبريالية ... وتثبيط الديمقراطية، **مجلة أبعاد** ، عدد، ٣، ١٩٩٥ ص ٣٣٧.

٢١. Foreign Affairs and Human Rights; **Human Rights Quartely**, 7, 1985, 451

٢٢. Higgis, P : 224-225

٢٣. TomasFrank, **The Emerging Right to Democratic Gournana**, Am.J. Int. Law, 1992, P. 46.

٢٤. عبير بسيوني، الولايات المتحدة والتدخل لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية، **مجلة السياسة الدولية**، مجلد ٣٣ ،عدد ١٢٧ ،١٩٩٧، ص ١١٥-١١٦.

٢٥. Michael Klare, **The Development of Local Intersity conflict Doctrine** in Schraeder (ed), **Intervention into the 1990s**, Op. Cit, P 50.

٢٦. Ahmad Ajaj,: "Humanitarian Intervention : Second Reading of the Charter of the UN", **Arab law Quarterly**, 1993, pp. 215-236.

٢٧. حسنين توفيق ابراهيم، العولمة، الأبعاد والانعكاسات السياسية، **مجلة عالم الفكر**، مجلد ٢٨ ،عدد٢، ١٩٩٩ ص ١٩٤.

٢٨. انظر **تقرير الأمين العام للأمم المتحدة** A/46/609 و Corrl. 1 الفقرة ٧٦.

٢٩ انظر **تقرير الأمين العام للأمم المتحدة** A/47/6686 و Corrl. 1 الفقرة ٦٣.

٣٠ **حقوق الإنسان والانتخابات**، كتيب عن الجوانب القانونية والتقنية للانتخابات وجوانبها المتصلة بحقوق الإنسان، العدد رقم ٢ من سلسلة التدريب المهني، مركز حقوق الإنسان / الأمم المتحدة.

٣١ بطرس بطرس غالي، **في مواجهة التحديات الجديدة**، التقرير السنوي عن أعمال منظمة الأمم المتحدة لعام ،١٩٩٥ الدورة (٤٩-٥٠) للجمعية العامة، نيويورك ، ١٩٩٥ ص ٢٨.

٣٢ محمد علوان، **حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية**، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ط١ ،١٩٨٩، ص ٨٤-٨٥.

٣٣ بطرس بطرس غالي، **مرجع سابق**، ص ٣٠٩-٣١٢.

٣٤ Mario Bettati, **Le droit D'ingerence**, Editions Odile Jacob, 1996, PP : 256-261.

٣٥ Jean-Jaques Roche, **Le Systeme international contemporain**, P : 137.

الباب الثالث

آليات ومسالك التحول الديمقراطي في الوطن العربي

الفصل الثامن

الأحزاب العربية ودورها في التحولات الديمقراطية

د. نظام بركات*

مقدمة:

تعد العلاقة بين الأحزاب السياسية والديمقراطية علاقة جدلية فوجود الأحزاب وتبلورها ارتبط إلى حد كبير بتطور الظاهرة الديمقراطية عبر التاريخ فكثير من الأحزاب نشأت في ظل التحولات الديمقراطية التي شهدتها بعض الدول الغربية في العصور الاخيرة، وارتبطت بوجود ظروف معينة على مستوى العالم تدعم التحولات الديمقراطية مثل تزايد دور البرلمانات والمجالس الشعبية في النظام السياسي، والاقرار بحرية التنظيم والاجتماع والمشاركة السياسية، مما دعم وجود الأجزاب، وجعل البعض يقول بأن الأحزاب السياسية كانت نتيجة لوجود الديمقراطية أكثر منها عاملا أو دافعا للديمقراطية، وفي نفس الوقت ساهم وجود الأحزاب كهيئات منظمة تحظى بتأييد شعبي، ولها دور هام في الحياة السياسية في تدعيم التحولات الديمقراطية، وأضحت الأحزاب إحدى الضمانات العملية والمؤسسية للممارسات الديمقراطية، وسوف تركز هذه الدراسة على العلاقة بين الأحزاب العربية والديمقراطية.

تبدأ الدراسة بمدخل نظري عن الظاهرة الحزبية ثم تناقش دور الأحزاب العربية في التحولات الديمقراطية المعاصرة في الوطن العربي من خلال دراسة مظاهر هذا الدور والقيود التي تعترض هذا الدور. ثم دراسة موقع الديمقراطية ضمن أهداف الأحزاب العربية.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على مجموعة من المناهج المعروفة في مجال العلوم

---

* أستاذ العلوم السياسية المشارك – جامعة اليرموك.

السياسية، والتي تتدرج تحت فكرة التكامل المنهجي، فقد استخدم المنهج التاريخي في دراسة نشأة الأحزاب السياسية وتطورها، ومتابعة النظريات المتعلقة بظهور الأحزاب السياسية على الساحة العربية. واستخدم المنهج المؤسسي في دراسة الأحزاب كمؤسسات ذات هياكل تنظيمية والقوانين المنظمة لعملها والمعوقات القانونية والنظامية لممارسة دورها. ثم اعتمد المنهج الوظيفي لرصد الأدوار التي تقوم بها الأحزاب في عملية التحول الديمقراطي وينظر للدور هنا باعتباره موقفا او سلوكا أو وظيفة لطرف ما داخل مجموعة وما يترتب عليه من التزامات من قبل هذا الطرف في تفاعله مع الآخرين. كما تم اعتماد منهج تحليل المضمون Content Analysis في رصد مدى النصوص الخاصة بالديمقراطية ضمن أهداف الأحزاب السياسية كما حددتها وثائق الأحزاب نفسها.

وستحاول هذه الدراسة الإجابة على سؤال مركزي ما زال يشغل بال المفكرين والسياسيين وهو هل الاحزاب ضرورية لوجود الديمقراطية؟

ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية منها:

٢. ماهي طبيعة العلاقة بين نشأة الأحزاب العربية والديمقراطية؟

٣. ما هو دور الأحزاب العربية في التحولات الديمقراطية؟

٤. ما هي أهم التحديات التي تواجه الظاهرة الحزبية في الوطن العربي؟

تعريف المصطلحات والمفاهيم:

١- تعريف الحزب السياسي:

هناك عدة تعريفات للحزب السياسي تعبر في نهاية المطاف عن توجهات واضعيها وفلسفتهم السياسية واتجاهاتهم، وقد تباينت هذه التعريفات والمعايير التي تبناها المفكرون والعلماء في تحديد مفهوم الحزب، فمنهم من توسع في ذلك بحيث كان التعريف يشمل عدة مؤسسات وجماعات لا تدخل ضمن تعريف الحزب

وهناك من ضيق هذا المفهوم ليقتصر على نـــوع معيــن مــن الأحــزاب دون غيرها[١].

وقد عبرت التعريفات المختلفة للأحــزاب السياســية عــن الحضــارات المختلفة التي تبنتها، وعكست الفكر والواقع الاجتماعي والاقتصادي التي عاشــت فيه، فالأحزاب في الحضارة الغربية تمثــل منظمــات طوعيــة تســعى لكســب الانتخابات، وهي في الفكر الاشتراكي والماركسي تشكل جزءا من طبقة معينـــة، وتمثل قسما طليعيا ومتقدما في هذه الطبقة في قيادة الصراع الطبقي[٢].

وللخروج من هذا المأزق يمكن اللجوء الى التعريف الإجرائي من خــلال تحديد عناصر الحزب والتي يمكن تحديدها فيما يلي:

١. وجود مجموعة من الأفراد تمثل العنصر البشري فــي الحــزب ويكون هؤلاء أعضاء الحزب ويمكن أن يكون للحزب مناصرين آخرين يؤيدونــه ولايشترط عدد معين من الأعضاء لقيام الحزب.

٢. عنصر التنظيم وذلك من خلال وجود قيادة وتحديد الصلاحيــات والمسؤليات داخل الحزب وتوفير الالتزام والانضباط داخــل الحــزب وضمــان العمومية والاستمرارية للحزب وتوفير شبكة اتصالات محــددة علــى المســتوى المحلي والقومي.

٣. آراء وأفكار مشتركة قد تصاغ على شكل أيديولوجية تشكل نسق من الافكار و التصورات المحددة، وقد تكون على شكل برامج يطرحها الحـــزب لكسب التأييد والولاء.

٤. عنصر الهدف يجب أن يكون هدف الحزب الســـعي للوصــول للسلطة والاحتفاظ بها أوالمشاركة فيها لتحقيق برامجه وأفكـــاره. ويظـــهر ذلــك الهدف من خلال المشاركة في الانتخابات وتقديم مرشحين للوظائف العامة.

٢- التحولات الديمقراطية:

يدور تعريف الديمقراطية بمفهومها السياسي العام على أنها نمط تفكير وقيم ثقافية وتشريعات تقوم على أساس أن الشعب مصدر السلطة مع احترام حقوق الفرد وكرامته وحماية حرياته في التعبير والتنظيم والاجتماع والنشر وغيرها. كما تمثل الديمقراطية آلية محددة لتنظيم الحياة السياسية للمجتمع تقوم على المشاركة في صنع القرارات والتأثير عليها من خلال اجراءات وتجسيدات مؤسسية تضمن إقامة موسسات ديمقراطية والإقرار بشرعية التنافس بين قوى وأحزاب وبرامج متباينة، وتحقيق فصل واستقلالية السلطات لضمان الرقابة والتوازن وتنشيط مؤسسات المجتمع بمافيها جماعات المصالح، مما يتيح المجال لتداول السلطة عبر انتخابات دورية نزيهه(٣).

وقد ينظر للديمقراطية باعتبارها وسيلة لتحقيق أهداف المجتمع ويرى فيها البعض هدفا بحد ذاتها، وقد درج معظم الباحثين على الربط بين مفهوم الديمقراطية والرأسمالية باعتبارها النموذج الوحيد للديمقراطية بما يمثله المفهوم الثاني من تطور رأسمالي على الصعيد الاقتصادي والسوق الحرة والعولمة التي ظهرت بعد انهيار الاتحاد السوفيتي والمعسكر الشرقي منذ بداية التسعينات، وان كنا لا نتبنى مثل هذا المحتوى الايديولوجي للديمقراطية وضرورة تلازمها مع الرأسمالية فإن الديمقراطية ظهرت وأينعت في إطار الدول التي أخذت بالنظام الرأسمالي وليس بالقطع في كل هذه الدول، لكنها لم توجد على أي حال خارج نطاق هذه الدول.

أما المقصود بالتحولات الديمقراطية Transition to Democracy بشكل عام فإنها تشير إلى تلك التغيرات في النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي سواء باتجاه الديمقراطية أو بالاتجاه المعاكس وهي تفترض الانتقال من حال إلى أخرى من خلال مجموعة من التفاعلات المستمرة التي تشمل الجوانب القيمية والتجسيدات العملية(٤).

وهي تختلف عن مفهوم تعزيز الديمقراطية Consolidation of

Democracy والذي يعني التحول فقط باتجاه الديمقراطية وتحقيق مستوى أفضل للأداء الديمقراطي من خلال إنشاء علاقات ديمقراطيه ومأسستها، ثم الحفاظ عليها وتدعيمها وإعادة انتاجها(٥). والذي تم تحديد معالمه في تعريف مفهوم الديمقراطية السابق، وكما هو واضح هنا فإن دراستنا للتحولات الديمقراطية تتجه أساسا نحو مفهوم التحول نحو تعزيز الديمقراطية والذي يشمل مجموعة من التغيرات في اتجاه تحقيق النظام الديمقراطي والابتعاد عن الانظمة الديكتاتورية.

أولا: نشأة الاحزاب

تعد الظاهرة الحزبية ظاهرة جديدة نسبيا، وارتبط وجودها بالصراع الذي كان قائما في بريطانيا في القرن السابع عشر بين انصار الملك وأنصار البرلمان، وفي نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين توسعت الظاهرة الحزبية في الولايات المتحدة وأوروبا الغربية، وخرجت التنظيمات الحزبية من البرلمان والكتل والتجمعات البرلمانية الى الشارع لتكوين تجمعات دائمة تقوم بجميع التبرعات وتقديم البرامج وحشد الجماهير لآرائها وأفكارها، وقد ارتبط انتشار الاحزاب ووجودها بتوسع حق الاقتراع والانتخابات وتزايد الاجراءات الديمقراطية على مستوى العالم.

ولتفسير ظاهرة نشوء الاحزاب ظهرت عدة نظريات نذكر منها(٦):

١. **النظرية المؤسسية والنشأة البرلمانية**

تربط هذه النظرية بين نشوء الأحزاب وظهور وتكوين البرلمان حيث ظهرت الأحزاب بداية داخل البرلمانات على شكل كتل ومجموعات منظمة من أفراد متقاربين من ناحية الأفكار والبرامج، ثم امتدت بعد ذلك لتشكيل لجان حزبية خارج البرلمان من الأنصار والمؤيدين لكسب الأصوات، وبالتالي تم الربط بين الجمعيات التشريعية واللجان الانتخابية والحزبية(٧)، وتفسر هذه النظرية نشأة الأحزاب في أوروبا الغربية خاصة بريطانيا وفرنسا.

٢. نظرية الأزمة أو الموقف التاريخي

تربط هذه النظرية بين نشوء الأحزاب والأزمات التي تعرضت لها الانظمة السياسية والمجتمعات في تطورها التاريخي، ومنها الثورات وأزمات الشرعية والمشاركة والتكامل السياسي. إن مثل هذه الازمات والمواقف دفعت الافراد الى التجمع في تنظيمات حزبية لزيادة فعاليتها على صعيد الحياة السياسية، كما ان تحديات الاستقلال والتحرر القومي دفعت الافراد للتكتل والتنظيم لمجابهة الاوضاع القائمة ومحاولة السيطرة على الحكم، وساعدها في ذلك التوسع في حق التصويت وانتشار الديمقراطية، وظهور الايديولوجيات السياسية والثورية، وتفسر هذه النظرية نشوء الاحزاب المسيحية الديمقراطية والاشتراكية في اوروبا في القرن التاسع عشر، وظهور الاحزاب الوطنية والقومية في دول العالم الثالث[٨].

٣. نظرية التنمية والتطور

ترى هذه النظرية بأن وجود الاحزاب السياسية خاصة في دول العالم الثالث قد ارتبط بالتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتزايد عدد أفراد الذين يطالبون بدور في اتخاذ القرارات وتبلور جماعات من النخب والطبقات عن القوى الاجتماعية والاقتصادية التي نشأت نتيجة تطور المجتمع، وتطور الوعي السياسي وزيادة الرغبة في تحقيق الاندماج القومي[٩].

تفسير نشأة الأحزاب العربية:-

ظهرت الفرق والتحزبات منذ ظهور الدولة العربية الإسلامية، وكان الخلاف يدور حول مسألة الخلافة ومن الأحق بالحكم؟ وامتزجت السياسة بالدين وحاولت الفرق الإسلامية دعم مواقفها بحجج وأسانيد من الشريعة الإسلامية مثل الشيعة والسنة والخوارج، وتحول الخلاف إلى نزاع عقائدي في الاهداف والعقائد والوسائل. ولعب بعضها دور المعارضة السياسية والدينية للانظمة القائمة، لكن الحكام المسلمون لم يعترفوا بشرعية هذه الفرق واعتبروها مخالفة لوحدة الأمة

الإسلامية، وأنها تمثل نوعا من المروق والبدع الدخيله على الدولة الإسلامية[١٠]، وبقي الوضع حتى في ظل الدولة العثمانية التي أسكتت المذاهب والفرق الأخرى باستخدام الضغط العسكري.

أما الأحزاب العربية الحديثة فإنها ارتبطت إلى حد ما بالفترة الإستعمارية الحديثة ومرحلة الاستقلال، وارتبط وجود الأحزاب في هذه المرحلة بالنضال لإزالة السيطرة الاستعمارية ومحاولة تأليب الرأي العام على الحكومات المواليه للغرب في المنطقة العربية، وارتبط بعضها بالأشخاص أو كان انعكاسا لأوضاع عائليه أو طائفيه بعيدا عن كونها مؤسسات سياسية تقوم على تنظيم عملية المشاركة السياسية وتسهيل عملية انتقال السلطة، فهدفها كان في الغالب تجميع التأييد لقيادات تقليدية إلى أن ظهر إلى الوجود نظام الحزب الواحد الذي تبنته الأنظمة الثورية في الوطن العربي، ثم بدأت بعض الأحزاب الصغيرة في الظهور إلى جانب هذا الحزب أو نتيجة انقسامات في الحزب، وظهور أحزاب صغيرة في دول أخرى في ظل الانفتاح الديمقراطي الحديث.

وفيما يلي إشارة إلى بعض النماذج التاريخية لنشأة الاحزاب العربية[١١]:

١. التقليد والمجاراة للظاهرة الحزبية في الدول الاستعمارية قديما والتحولات الديمقراطية حديثا.

ارتبط وجود الاحزاب في بعض البلاد العربية بمحاولة تقليد النموذج الاستعماري في الحكم والسياسة من خلال إنشاء المجالس التشريعية وانشاء الأحزاب، ومحاولة بعض الدول الاستعمارية فرض نموذجها في الحكم على الدول العربية المستعمره أو في إفساح المجال لظهور أحزاب محلية في البلاد التي تحتلها، من خلال السماح للنخب السياسية والطبقات الاقتصادية التي غالبا ماكانت متحالفة مع القوى الاستعمارية في التكتل والتنظيم من خلال أحزاب سياسية تضم تجمعات من النخبة الحاكمة التي تتنافس على المناصب السياسية

وكسب الولاءات المحلية.

ويظهر هذا النمط بصورة أو أخرى في نماذج الأحزاب الأولى في كل من مصر والعراق في أيام الملكية وفي الأردن في بداية إنشاء الإمارة وفي المغرب. وعادت هذه الظاهرة من جديد في ظل ظهور موجه عالمية للتحول الديمقراطي بعد انهيار الأنظمة الشيوعية، ومحاولة بعض الدول العربية مجاراة الأوضاع على الصعيد العالمي بالتحول نحو التعددية السياسية والسماح بوجود الأحزاب السياسية في محاولة للتغلب على الأوضاع السياسية المتأزمة، وإزالة الاحتقانات السياسية كما حصل مؤخرا في الأردن وتونس والجزائر واليمن. وكأن العملية مجاراة للمتغيرات الديمقراطية على الصعيد الدولي واستجابة للنظام الدولي الجديد وتقليدا للأنظمة الغربية الحديثة.

٢. تبلور الحركات القومية والنهضوية وتحولها إلى أحزاب

نتيجة للظروف التاريخية التي واجهت قيام الدولة في المنطقة العربية وما رافقها من ظهور حركات الاستقلال القومي اولا في مواجهة الدولة العثمانية، ثم في قيادة حركات التحرير ضد قوى الاستعمار الغربي، وقد بدأت تلك الحركات على شكل جمعيات سرية لتعبر عن حالة الرفض والتحريض ضد الحكم المطلق الاجنبي والمحلي، وتبلورت فيما بعد على شكل أحزاب هدفها في المقام الأول الوصول الى السلطة والسعي لتحقيق التحرر الوطني دون أن يكون لها برامج محددة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية، ويظهر هذا النوع من الأحزاب في مصر مثل حزب الوفد الذي أنشيء سنة ١٩٢٤ وحزب الكتلة الوطنية السوري وبعض الحركات القومية في العراق وبلاد الشام والتي انشأت فيما بعد حزب البعث، وحركة القوميين العرب، ويلاحظ بأن هذه الاحزاب حاولت إنشاء فروع لها في أكثر من بلد عربي.

٣. ظهور الأحزاب للتعبير عن الانقسامات الطائفية والقبلية والأقليات

ظهر هذا النمط من الأحزاب في كل من لبنان والسودان بشكل واضح حيث مثل حزب الكتائب والوطنيين الأحرار الطائفة المارونية والحزب الاشتراكي التقدمي الطائفة الدرزية وحركة أمل وحزب الله الطائفة الشيعية، وفي السودان فهناك أحزاب تمثل المناطق الجنوبية وحزب الأمة يمثل الطائفة المهدية، أما في الجزائر فإن حزب القوى الاشتراكية يعد ممثلا للبربر، وهناك أحزاب كرديه في كل من العراق ولبنان، وظهرت الصورة العشائرية في بعض الأحزاب الأردنية في عهد الإمارة وأخيرا في الأحزاب اليمنية التي تتمحور حول قبائل معينة ومناطق اقليمية محدده. وقد شجعت القوى الحاكمة الاستعمارية هذا النمط من الأحزاب المحلية أو الطائفية في مواجهة القوى والأحزاب الوطنية واستغلت ضعف وعدم شعبية هذه الأحزاب لكسب ولائها والتعاون معها ضد قوى التحرر الوطني.

٤. الالتفاف حول بعض القيادات التقليدية والمسيطرة

نشأ هذا النمط من الأحزاب من داخل النخب المسيطرة من خلال الولاء الشخصي والقبلي أو الالتفاف حول بعض القيادات الحاكمة والمسيطرة، ويظهر النموذج الأولى في الأحزاب في العراق أيام الحكم الملكي وفي لبنان وفي مصر قبل ثورة ٢٣ يوليو/ تموز ١٩٥٢، وفي بعض الأحزاب الأردنية الحالية مما يجعل هذه الأحزاب أقرب إلى مفهوم أحزاب الأشخاص، حيث يكون منشيء الحزب هو قائده وواضع عقيدته ويكون الولاء لقائد الحزب أكبر من الولاء لمبادئ الحزب، ويكون الإنتماء من خلال العلاقة الشخصية والعائلية أكثر من الإنتماء التنظيمي.

وفي حالات أخرى لجأت بعض القيادات المسيطرة والمهيمنة على

السلطة التنفيذية إلى إنشاء أحزاب خاصة بها لتضمن حشد التأييد لها ولضمان بقائها في السلطة أو وصولها إلى السلطة في المرات القادمة، مثال ذلك الأحزاب الحاكمة الآن في كل من مصر والجزائر واليمن وغيرها. وقد يؤدي غياب زعيم الحزب إلى زوال الحزب نظرا لعجز هذه الأحزاب عن بناء مؤسسات مستقرة، ولأنها قائمة على توزيع المغانم والامتيازات التي توفرها السلطة.

_٥. النشأة العسكرية من خلال تحول المنظمات وحركات التحرير إلى أحزاب

لقد أدى الكفاح المسلح ضد القوى الاستعمارية إلى التفاف الجماهير حول بعض القيادات والقوى الوطنية التي قادت حركة التحرر المسلح، وبعد الاستقلال تحولت حركات التحرير إلى أحزاب تتولى السلطة في الدولة وكانت هذه الأحزاب تشكل أشبه ما يكون بجبهات قومية ذات أصول عرقية متعددة.

مثال ذلك جبهة التحرير الجزائرية وجبهة التحرير الشعبية في اليمن الجنوبي وكذلك قيام بعض المنظمات الفدائية الفلسطينية بتشكيل حركات سياسية وأحزاب تمثل فكرها وتعد امتدادا لوجودها على الساحة الفلسطينية والعربية، وحدث نفس الشيء مع حزب الله في لبنان وحركة حماس في فلسطين.

وفي حالات أخرى أدى استيلاء العسكريين على السلطة في بعض البلاد العربية نتيجة الانقلابات العسكرية أو الثورات المسلحة وعجزهم عن إدارة عملية التنمية وحاجتهم إلى حشد التأييد للسلطة الجديده إلى اتجاه النخبة العسكرية نحو إنشاء حزب سياسي واحد يكون إطارا تنظيميا وسياسيا يدعم تغلغل السلطة بين الجماهير ووصولها إلى مختلف مناطق وسكان الدولة ولتكون نافذة الحكومة على الشعب وحلقة وصل بين الطرفين مثل ذلك الاتحاد الاشتراكي في مصر والسودان وليبيا.

٦. تحول بعض الجمعيات الدينية والمحلية إلى أحزاب

لقد أدت التحولات الاقتصادية والاجتماعية التـــي أصـــابت المجتمعـــات العربية إلى ظهور جماعات ومنظمات تسعى لتكتيل القوى والدفاع عن المصـــالح التي تمثلها هذه الجمعيات ولممارسة دور على الصعيد السياسي، وقد أدت الحاجة الى تعبئة المجتمع وتجمع الافراد حول سياسات معينة واتجاهات فكريـــة بقصـــد تحقيق الاصلاح والتنمية بعد تحقيق الاستقلال إلى تحول هـــذه الجمعيـــات إلـــى أحزاب سياسية.

مثال ذلك الحركة المهدية في السودان وجمعية الاصـــلاح فـــي اليمـــن، والأحزاب الاسلامية في كل من الأردن ومصر وفلسطين التي انبثقت عن حركـــة الإخوان المسلمين وبعض الأحزاب اللبنانية التي عبرت عن جماعات دينية محلية كحزب الكتائب والحزب القومي السوري.

٧. الامتداد لحركات وأحزاب خارجية

إن كثيرا من الأحزاب التي وجدت على الساحة العربية كـــانت بمثابـــة امتداد لحركات وأحزاب موجودة على الساحة الدوليـــة. مثـــال ذلـــك الأحـــزاب الشيوعية والماركسية في الوطن العربي والتي عكست في توجهاتـــها وعقائدهـــا نموذج الأحزاب الشيوعية في الاتحاد السوفيتي والصين، الى درجة جعلت هذيـــن النمطين من الأحزاب الشيوعية يتنافسان داخل نفس الدولة، كما حصل في لبنـــان واليمن الجنوبي سابقا، ونفس الشيء يمكن أن يقال عن حـــزب الله فـــي لبنـــان باعتباره امتدادا للوضع السياسي في إيران.

من خلال متابعة النظريات المختلفة لتفسير نشأة الأحزاب والتي ســـبقت الإشارة إليها، ودراسة النماذج المختلفة لنشأة الأحزاب العربية يلاحظ هنـــا بـــأن المنطقة العربية لم تعرف وجود مجالس نيابية وتقاليد انتخابية تسمح بالقول بالنشأة البرلمانية للأحزاب والتي أشار إليها ديفرجيه وغيره، وقد تكون نظرية الأزمـــة والموقف التاريخي هي الأقرب إلى تفسير نشأة كثير من الأحزاب العربية خاصـــة

الأحزاب الثورية التي تبنت نظام الحزب الواحد وعملت على تكتيل القوى حولها لضمان المشاركة السياسية المؤيدة للأنظمة ومحاولة لتحقيق التكامل الوطني.

أما في المراحل الأخيرة فيمكن تفسير ظهور بعض الأحزاب العربية ضمن نظرية التنمية والتطور التي صاحبت التغيرات والتطورات السياسية والاجتماعية التي أصابت المجتمعات العربية والتي دفعت لتزايد عدد المطالبين في المشاركة السياسية، وجعلت كثيرا من الجماعات والمنظمات الأخرى تسعى لتأسيس الاحزاب لدعم مواقفها وتحقيق أهدافها ومصالحها.

وأخيرا يمكن القول بأن معظم الأحزاب العربية لم تنشأ في ظل نظام ديمقراطي يقوم على السماح بحرية الرأي واحترام حقوق الانسان ويدعم المشاركة السياسية، لذلك فإن معظم هذه الأحزاب لم تنشأ لتنظيم عملية المشاركة في السلطة والمساهمة في الانتخابات وتداول السلطة، وإنما نشأت بهدف الإستيلاء على السلطة واحتكارها لتحقيق أهدافها، أو كانت استجابة لمتغيرات خارجية مثل تقليد التجربة الغربية أو تجربة الأحزاب الشيوعية في المعسكر الاشتراكي. أو لدعم قيادات أو جماعات مسيطره، وبشكل عام يمكن القول بأن ظهور الأحزاب السياسية العربية كان تعبيرا عن تزايد الوعي السياسي العربي والاتجاه المتزايد نحو المشاركة السياسية بأشكالها المختلفة، ومن خلال دراستنا لبعض النماذج التاريخية لنشأة الأحزاب العربية يلاحظ هنا بأنه يمكن اللجوء إلى أكثر من نموذج في نفس الوقت لتفسير نشأة أي من الأحزاب العربية. فقد تتداخل في ظروف ودواعي نشأة الحزب عدة عوامل منها ظروف تاريخية أو اجتماعية أو شخصية أو أدوار عسكرية تفاعلت معا لإظهار الحزب إلى حيز الوجود.

ثانيا: دور الأحزاب السياسية العربية في التحولات الديمقراطية:

ترتبط عملية دراسة دور الأحزاب في التحولات الديمقراطية بصورة مباشرة بوظائف ومهام الأحزاب على الصعيد السياسي بشكل عام والتي يمكن

تلخيصها في الوظائف التالية[١٢]:-

١. التجنيد السياسي وإعداد القيادات وتدريبها وإضفاء الشرعية عليها.

٢. المشاركة السياسية من خلال إتاحة الفرصة للمواطنين لتنظيم أنفسهم وتشكيل قنوات اتصال بين الحكام والمحكومين ومراقبة أعمال الحكومة.

٣. التنشئة السياسية ودعم الثقافة السياسية والمساهمة في غرس قيم معينة.

٤. تجميع المصالح من خلال التوفيق بين مصالح المواطنين في سياسات عامة وتحديد الأولويات.

٥. تحقيق التكامل القومي من خلال زيادة تماسك وتلاحم المجتمعات غير المتجانسة وتنمية الشعور القومي الذي يتجاوز الولاءات المحلية الضيقة.

ومن خلال إدراكنا لوظائف الأحزاب السياسية السالفة الذكر سنحاول فيما يلي تتبع مدى قدرة الأحزاب العربية على المساهمة في التحولات الديمقراطية. والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

١. دور الاحزاب العربية في التعددية السياسية

يقصد بالتعددية السياسية هنا الاقرار بوجود تنوع في داخل الدولة من ناحية سياسية واجتماعية واقتصادية ممايفرض وجود عدة دوائر لانتماء الأفراد قد تكون ضيقة او واسعة، مع قبول و احترام هذا التنوع والتعدد ومايترتب عليه من خلاف في العقائد والمصالح وأنماط الحياة، وحق التكوينات الاجتماعية في الاختلاف وسعي كل منها للدفاع عن مصالحها المشروعة في إطار سلمي يعترف للجماعات الأخرى بنفس الحق، وضرورة وجود طرق مناسبة للتعبير عن هذا التنوع[١٣].

والتعددية بهذا المعنى تشكل إحدى صور الديمقراطية وإحدى وسائل

تحقيقها، وترتبط التعددية هنا بوجود المنافسة السياسة الحقيقية القادرة على فرز أفضل العناصر والأشخاص للقيادة، وبالرغم من المخاطرة والحساسية التي تولدها عملية المنافسة على المناصب السياسية بين الأحزاب السياسية المتعددة، فإن نجاح هذه العملية إنما ينبع من الثقة التي تتولد لدى هذه الأحزاب بأنها ستتاح لها الفرصة والمقدرة للنجاح في المرات القادمة، وسيكون من حقها تنظيم معارضة مشروعه، وأن تبقى على اتصال بالرأي العام في صياغة برامجها واختيار مرشيحها، وإن لم تفعل ذلك ستخسر لصالح الأحزاب الاخرى[١٤]. وإذا مانظرنا لمفهوم التعددية بهذا المعنى فسوف نجد بأن الأحزاب العربية الأولى في غالبيتها وقفت موقفاً معارضاً ومتجاهلاً لفكرة التعددية ونظرت لها بحساسية خاصة في مرحلة النضال الوطني في مواجهة القوى الاستعمارية. لكن نظراً للتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي أصابت الدول العربية وما رافقها من ظهور جماعات وقوى جديدة مع تحقيق قدر مقبول من التكامل الوطني في داخل الدول العربية، بعد انتهاء مرحلة النضال ضد الاستعمار التي كانت تتطلب تكتيل القوى لمحاربة العدو الخارجي ظهرت أصوات عديدة داخل الوطن العربي تتطالب بالتعددية السياسية، وبدأت هذه المرحلة في احيان كثيرة داخل الاحزاب الحاكمة في الوطن العربي مثل التحولات التي أصابت الاتحاد الاشتراكي في مصر وانقسامه بداية إلى منابر في عهد السادات ثم الانتقال إلى أحزاب مستقلة، وأظهر حزب البعث في العراق وسوريا قبولاً بفكرة التعددية ووجود أحزاب صغيرة إلى جانب حزب البعث كحزب مسيطر أو قائد، وكذلك كان الوضع في تونس والحزب الدستوري، وقد سعت دول أخرى للتحول إلى التعددية السياسية من خلال السماح بوجود الأحزاب السياسية لتعبرعن النخب والقوى الجديدة في المجتمع ولمواجهة موجات الاحتقان السياسي والاجتماعي التي واجهت الأنظمة السياسية في كل من الأردن والمغرب والجزائر واليمن، وفتح المجال لظهور أحزاب متعددة ومتنافسه وأن كانت غير فعالة في مرحلتها الاولى.

وقد ساهم وجود هذه الأحزاب في تأكيد مبدأ التعددية السياسية وفي قدرتها على خلق نخب جديدة متنافسه وتكتيل القوى الاجتماعية والاقتصاية وإدخالها ضمن المتنافسين للوصول إلى السلطة مما ساهم في وجود بعض مظاهر التعددية السياسية سواء على مستوى المنظمات أو الأشخاص أو الأفكار.

ولكن بشكل عام يمكن القول بأن دور الأحزاب السياسية في الإنتقال نحو التعددية السياسية في الدول العربية قد تميز بالهشاشة وعدم الجدية، لأن هذه التحولات جاءت أساساً من أعلى أي بمبادرات من القيادات الحاكمة، وذلك في سعيها للبحث عن مصادر بديلة للشرعية بعدما تآكلت أسس ومصادر شرعيتها القديمة، والدليل على ذلك أن عمليات التحول هذه جاءت بعد إحداث عنف جماهيري شهدتها هذه الدول نتيجة تفاقم المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية مثال ذلك في الأردن واليمن وتونس ومصر، ومحاولة الأنظمة احتواء القوى السياسية والاجتماعية الصاعدة ولتمكينها من ممارسة ما يسمى بالتنفيس السياسي عبر بعض الأطر المؤسسية المشروعة، وفي جميع الحالات تم إحاطة التعددية بجملة من القيود والضوابط السياسية والقانونية والأمنية التي تجعل هذه التعددية السياسية تحت سيطرة الحكومات وداخل الأطر التي ترسمها وتحددها، وبالتالي فإن هذه التعددية السياسية وجدت في إطار حالة من عدم التوازن الكبير بين الحزب الحاكم واحزاب المعارضة مما يجعل النظام الحزبي أقرب إلى نظام الحزب المهيمن والمسيطر منه إلى نظام التعدد الحزبي، وهذه الحالة وجدت في كل من مصر وسوريا والعراق واليمن وتونس وبقيت الأحزاب الأخرى هامشية وغير قادرة على ايصال ممثليها إلى المجالس التشريعية وبقيت الأحزاب بشكل عام عاجزة عن التعبير عن كل القوى السياسية والاجتماعية الموجودة فعلاً في المجتمع[١٥].

٢. **المشاركة السياسية:**

يقصد بالمشاركة السياسية تلك الأنشطة الارادية التي يزاولـــها أعضـــاء المجتمع بقصد اختيار حكامهم وممثليهم في الســـلطة، والمســاهمة فــي صنــع السياسات والقرارات بشكل مباشر وغير مباشر. وتتمثل المشاركة بمجموعه مــن الأنشطة التقليدية مثل التصويت والترشيح والمشاركة فــــي المناقشـــات العامـــة والانضمام للأحزاب وجماعات المصالح والاتصال بالمسؤولين وغيرها. وأنشـطة غير تقليدية تشمل الاحتجاج والتظاهر واللجوء للعنف التي غالبا ماتســتخدم فــي حالة إغلاق المسالك الشرعية للتعبير عن المواقف والاراء(١٦).

تعد المشاركة السياسية إحدى مرتكزات العملية الديمقراطية نظراً للـــدور الفعال الذي تلعبه في تنمية شعور أفراد المجتمع بالكرامـــة والقيمـــة والاهميـــة السياسية، وتنبيه الحكام والمحكومين إلى واجباتهم ومســـؤولياتهم، ممـــا يعـــزز التوجهات الديمقراطية وجعل السياسات العامة للدولة نتاج مشاركة شعبية حقيقيـة، وليس تعبيراً عن إرادة الحكام او الاقليات المسيطرة اقتصادياً وسياسياً، كما تساهم المشاركة السياسية أيضا في تقوية الأحزاب وتوسيع قاعدتها الجماهيريـــة ممـــا يسمح لها حماية الديمقراطية وصيانتها.

ويندرج تحت مفهوم تدعيم المشاركة الشعبية مجموعة من الأدوار التـــي يمكن أن تقوم بها الأحزاب وتشمل:-

أ. **تنشيط الرأي العام**

تلعب الاحزاب السياسية دوراً فعالاً في خلق الرأي العام بقدر ماتمثلـــه. ويدور مفهوم الرأي العام هنا حول مجموعة الآراء التي تحملها أعداد كبيرة مـــن الأشخاص حول موضوع يشغل الاهتمام العام وتجد الحكومـــة أن مـــن الحكمـــة الالتفات لها والاهتمام بها. وتتبع اهمية الرأي العام من خلال قدرته على توليـــد الضغط الشعبي على الحكومة لاتخاذ مواقف محددة ويختلف تأثير الـــرأي العـــام

وفقاً لعدة متغيرات منها مايتعلق بالموضوع الذي يشغل الرأي العـــام أو طبيعـــة النظام السياسي أو مدى تماسك الرأي العام أو مدى الوعي السياسي وغيرها(١٧).

لكن نظراً لخصائص الرأي العام ومايتصف به من عمومية وتناقضـــات، فان الرأي العام المؤثر غالباً مايرتبط برأي النخبة السياســية المســيطرة. وهنـــا يجيء دور الأحزاب كإحدى مؤسسات المجتمع التي تلعب دوراً في خلق الـــرأي العام باعتبارها أحد القوى المعبرة عن رأي النخبه والقوى السياسية. ويســـاعدها في ذلك أنها تملك قدراً من المرونة أكثر من الاداريين والرسميين في تعبئة الرأي العام وتوجيهه.

وتلعب الأحزاب السياسية العربية دوراً فعالاً في خلق الرأي العام وفـــي تنشيطه وتنظيمه، فالأحزاب تقوم بتنظيم الاتجاهات السياسية وتوضيـــع مصـــالح المواطنين بما يتصل بالشؤون العامة وتمدهم بالمعرفة والمعلومات، وتقوم بتجميع مصالحهم وتحديدها في برامج محدده صالحة للاختيار فيما بينها، وتعرفهم علـــى المشكلات العامة التي تواجههم وتزودهم بالحلول المناسبة لها، وتعرفهم بحقوقـــهم وحرياتهم التي يجب عدم تجاوزها، وتزودهم بالوسائل للتعبير عن آرائهم. متبعـــه في ذلك مجموعة من الوسائل منها الوسائل الاعلامية او الوسائل غير التقليديـــة مثل قيادة المظاهرات وحركات الاحتجاج وغيرها.

ومن أهم الوسائل التي تتبعها الأحزاب لتنشيط الرأي العام(١٨):

١. تنظيم المناقشات العامة وعقد الندوات ويظهر دور الأحزاب العربية في هـــذا المجال بصورة جليه لأنها قد تكون الوسيلة المتاحة بصورة أكبر من غيرها رغـــم محدودية تأثيرها.

٢. الدعاية والإعلام عن طريق وسائل الإعلام التي يملكها الحزب، ويلاحظ هنا بأن الأحزاب العربية لاتملك الكثير من وسائل الإعلام والتي هي غالباً محصـــورة في الحكومة، وقد تكون الصحافة الحزبية إحدى منافذ الأحزاب للاتصال بالنـــاس.

ويلاحظ هنا أنه من بين ٦٦ حزباً عربياً أجريت الدراسة عليها وجد أن هنـــاك ٦ أحزاب فقط تملك صحافه خاصه بها أما الأحزاب الأخرى فتعتمد على النشـــرات أو وسائل الإعلام الحكومية خاصة الاحزاب الحاكمة في بعض البلدان العربية.

٣. الاتصال المباشر بالمواطنين وتنظيم اللقاءات مع الزعمـــاء والمتخصصيـــن وتعتمد الأحزاب هذه الوسيلة بصورة فعاله في ظل التجمعات القبلية والعشـــائرية والريفية خاصة وأن قيادات الأحزاب العربية تمثل في الغالب شريحة من القيادات المحلية والاجتماعية ذات الوزن السياسي في ظل هذه التجمعات التقليديه.

ب. التجنيد السياسي، إعداد القيادات وتداول السلطة

تعد الأحزاب السياسية إحدى أدوات التجنيد السياسي وإعـــداد القيـــادات والمساهمة في تداول السلطة.

فهذه الأحزاب تعد من أهم القنوات المؤسسية التي يسعى المواطنون مـــن خلالها إلى إعتلاء قمة هرم السلطة سواء كان ذلك في نظام الحـــزب الواحـــد أو نظام تعدد الأحزاب، فالأحزاب تعمل على تخريج السياســـيين علـــى المســـتوى الوطني من بين كوادرها من خلال ماتقوم به من تدريبهم على العمـــل السياســـي وتزيدهم بالمعرفة والخبرة اللازمة لتولي الوظائف العامة أو الدفـــع بـــهم إلـــى الانتخابات العامة.

وفي سبيل ذلك تقوم الاحزاب بتقوية شخصية أعضائها، وتعلمهم كيفيـــة التعامل مع المشاكل العامة، والاحتكاك بـــالآخرين، وتدريبـــهم علـــى الخطابـــة ومواجهة الجماهير، وتعريف المجتمع بهم. ويلاحظ هنا بأن كثيراً من القيـــادات العربية سواء في السلطة التنفيذية أو التشريعية قد تلقو تدريبهم وإعدادهـــم مـــن خلال الأحزاب سواء الحاكمة أو المعارضة.

وتقوم الأحزاب بتقديم القيادات المطلوبة للعمل السياسي من خلال تقديـــم المرشحين للانتخابات وتزداد أهمية الأحزاب في هذا المجـــال فـــي ظـــل نظـــام

الانتخاب بالقائمة حيث تتحكم الأحزاب بأسماء المرشحين في القوائم الحزبية وترتيبهم على القائمة. ويلاحظ هنا بأن معظم الدول العربية لاتأخذ بنظام القائمة الحزبية. وبشكل عام يمكن القول بأن عملية التجنيد السياسي في الوطن العربي تعتمد في قوامها على مؤسسات أخرى أكثر فعالية في هذا المجال منها ما يتعلق بدور المؤسسة العسكرية الأكثر تنظيماً وتمثيلاً للوحده الوطنية(١٩) أو بدور القبائل والعشائر والأطر التقليدية الأخرى التي تلعب دوراً فعالاً في التجنيد السياسي، وتوصيل القيادات إلى قمة السلطة في كثير من البلدان العربية. هذا بالإضافة إلى الدور المميز للبيروقراطية الحكومية الذي تلعبه في إعداد القيادات وإيصالها إلى الحكم نتيجة ما تتمتع به من خبره عملية وولاء للقائمين على السلطة.

كما تساهم الأحزاب في تنظيم عملية انتقال السلطة بالطرق المشروعة، فالنظام الحزبي المتعدد يعني وجود معارضة، مما يؤدي بالتالي إلى الحيلوله دون انفراد رأي أو جماعة بالسلطة، ويبقي المجال مفتوحاً نحو تداول السلطة وانتقالها إلى الاحزاب التي تحظى بتأييد الشعب في ظل نظام ديمقراطي يقوم على انتخابات حره ونزيهة، فحركة الأحزاب في انتقالها من مقاعد الأغلبية الى مقاعد الأقلية في البرلمان، ثم محاولتها العودة ثانية إلى مقاعد الأغلبية يحقق عدم استبداد حزب معين أو فئة قليلة بالحكم أو احتكار السلطة، وحين انتقال السلطة من حزب إلى آخر سيكون الوضع ميسراً من خلال وجود قيادات مدربة وبرامج مدروسة قابله للتنفيذ، لكن المتتبع لوضع الأحزاب العربية في هذا المجال نادراً مايجد عملية انتقال للسلطة بين الأحزاب الموجودة، فهناك في الغالب حزب واحد مسيطر هو حزب السلطة ودور الأحزاب الأخرى في مجال السلطة التنفيذية معدوم، والحالة الوحيدة التي تم انتقال السلطه فيها لأحزاب المعارضة نتيجة الانتخابات كانت حالة أحزاب المعارضة في المغرب بعد انتخابات ١٩٩٧ حيث فازت أحزاب السلطة بأغلبية المقاعد داخل البرلمان، وتولت تشكيل الوزارة مع العلم بأن دورمجلس الوزراء يبقى محدوداً إلى حد ما في ظل سيطرة الملك

وهيمنته على القرارات الرئيسية في الدولة.

أما في بقية الدول العربية ذات التعددية الحزبية فلم يحصل أن استطاعت الأحزاب المعارضة إسقاط الحكومة أو المشاركة في الحكومات إلا في حالات محدودة مثل دخول بعض قيادات الأحزاب الإسلامية في الوزارة التي تشكلت سنة ١٩٨٩ في الاردن. كما تشكل الأحزاب مصدراً هاماً لشرعية النظام السياسي في البلاد العربية ذات الحزب الواحد، حيث أن انتقال السلطة داخل الحزب بين فرد أو آخر يضفي نوعاً من الشرعية على القيادة الجديدة، ويسهل عملية القبول بها على الصعيد الرسمي مثال ذلك التبدلات التي جرت داخل الأحزاب الحاكمة في كل من سوريا والعراق وليبيا وظهور بعض الانشقاقات داخل هذه الأحزاب مما يؤدي لظهور قيادات جديدة واستبعاد بعض القيادات القديمة.

أما في مجال التمثيل في السلطات التشريعية فإن دور الأحزاب العربية ما زال هامشياً، ونظراً لضعف هذه الأحزاب والاحباطات التي أصابت عملها فقد ظهر اتجاه كبير داخل هذه الأحزاب يدعو إلى مقاطعة الانتخابات مثل ذلك أحزاب المعارضة المصرية في انتخابات سنة ١٩٩٠، وكذلك مقاطعة الانتخابات المسيحية في لبنان لانتخابات سنة ١٩٩٢، و أحزاب المعارضة في انتخابات سنة ١٩٩٢ في موريتانيا، وأحزاب المعارضة والأحزاب الإسلامية في انتخابات سنة ١٩٩٨ في الأردن، ولكن بشكل عام كان تمثيل الأحزاب غير الحاكمة محدوداً في معظم البرلمانات العربية، وسيطرت الأحزاب الحاكمة على معظم مقاعد البرلمان في كل من مصر وموريتانيا واليمن وتونس والعراق وسوريا والجزائر في الانتخابات الاخيرة في كل دولة[٢٠].

جـ- الرقابة الشعبية

تساهم الاحزاب بماتملكه من قيادات وخبرات ووسائل إعلام في بقاء الحكومة تحت المجهر، فوجود الأحزاب يساعد في تحديد المسؤوليات السياسية

للحكومات سواء من خلال برامجها الانتخابية أو ممارساتها السياسية، كما تشكل الأحزاب السياسية إحدى الوسائل التي من خلالها تبدي الاوساط الشعبية عدم رضاها عن الحكومات من خلال تحولها إلى الأحزاب المنافسة في الانتخابات التالية.

تساعد الأحزاب باعتبارها تكتيل للقوى وتجميع للمصالح على تمتين عملية الرقابة وامدادها بالقوة اللازمة لمواجهة استبداد السلطة أو انحرافها.

وتظهر عملية الرقابة الشعبية والمحاسبة للحكومات من خلال الدور الذي تقوم به المجالس النيابية والتي تمثل الأحزاب القوى الفاعلة بداخلها، حيث تستطيع هذه الأحزاب من خلال ممثليها في المجالس النيابية محاسبة ومراقبة أعمال الحكومة وبطرق مشروعة، ويظهر هذا الدور بصورة واضحة في البلاد العربية من خلال الدور الذي قامت به بعض قيادات الأحزاب في المجالس التشريعية من كشف بعض عمليات الفساد وإحراج الحكومة في كثير من المواقف نتيجة الحصانة البرلمانية التي تمتع بها هؤلاء مثال ذلك ما حدث في كل من مصر والأردن واليمن.

إن فشل الاحزاب السياسية العربية في تدعيم المشاركة الساسية بصورها التقليدية، وهامشية دورها في هذا المجال قد دفع بعض الأحزاب إلى استخدام الوسائل الأخرى المتاحة ومنها تقديم العرائض وإصدار البيانات ضد مواقف الحكومة، وكذلك الاشتراك في بعض أعمال العنف ومظاهرات الاحتجاج على السياسات الحكومية، وتحول دورها إلى ما يشبه دور جماعات الضغط التي تحاول التأثير على السلطة، كما سمح هذا الوضع لبعض التنظمات الأخرى للظهور معبرة عن قطاعات شعبية واسعة عجزت الأحزاب القائمة عن الوصول إليها مثل الحركات الإسلامية في كل من مصر والاردن ولبنان والجزائر، وظهور ظاهرة الأعضاء المستقلين في البرلمانات.

د. دور الأحزاب في التنشئة السياسية وتدعيم الثقافة الديمقراطية

تمارس الأحزاب دورا مهما في عملية التنشئة السياسية إلى جانب وسائل التنشئة الأخرى، حيث تقوم الاحزاب بتلقين وغرس مجموعة القيم والمعايير السياسية والاتجاهات العامة بين المواطنين، وبشكل تدريجي من خلال عملها الحزبي والشعبي فالأحزاب السياسية تعمل على جذب المواطنين نحو الاهتمام بالمسائل العامة بدلا من الاهتمام بالنواحي الفردية، كما تساهم في تزويد المواطنين بالمعلومات السياسية والقادرة على تشكيل الثقافة السياسية القادرة على التعامل مع المشاكل العامة التي تواجه المجتمع، وهي تعمل على غرس أنماط سلوكية معينة تتعلق بالعملية السياسية، ومنها تعلم ممارسة الديمقراطية بما فيها من انتخابات ومحاورات ونقاشات وتقبل الرأي الآخر. وكذلك تساهم الأحزاب في تعلم العمل الجماعي والعمل مع الآخرين للتوصل إلى نتائج سياسيه من خلال جو تسوده الثقة استنادا للحقوق والواجبات وليس لمعايير شخصية.

كما تساهم الأحزاب السياسية في تجميع المصالح والعمل على غرس قيم سياسية عامة في مواجهة التعددية الاجتماعية والثقافية خاصة في دول العالم الثالث، حيث تقوم الأحزاب بالتوفيق بين أكبر عدد من المواطنين وتجميعهم حول سياسات عامة، فالأفراد في الغالب مختلفون في اتجاهاتهم ومصالحهم ولايستطيعون بمفردهم توحيد كلمتهم أو افكارهم، فالأحزاب تقوم بالربط بينهم وتوجيههم نحو المصالح القومية، ومساهمة الأفراد في صنع القرارات الجماعية التي تهم كافة المواطنين.

تظهر أهمية الأحزاب العربية في بلورة الثقافة الوطنية وتحقيق التكامل الوطني بما يتضمنه ذلك من تجاوز الولاءات الضيقة القبلية أو الطائفية وغيرها، والتحول نحو الولاء للدولة، وبث قيم الانتماء والمواطنة للدولة، ويظهر هذا الدور في المقام الأول في أنظمة الحزب الواحد حيث تتوحد الحكومة والحزب وتحاول الأحزاب الحاكمة التوفيق بين مصالح الجماعات المختلفة.

وإذا ماحاولنا تتبع مواقف الأحزاب العربية ودورها في مجـــال تدعيــم الثقافة الديمقراطة فانه يكن تقسيم هذه المواقف إلى الاتجاهات الرئيسية التالية[٢١]:

١. **الأحزاب ذات الاتجاهات الإسلامية**

ترى بأن الديمقرطية بدعة غريبة، وهي ذات طابع ايديولوجـــي يســعى لفرض هيمنة الثقافة الغربية المرتبطة إلى حد ما بالتجربة الغربية القائمـــة علـــى العلمانية وفصل الدين عن الدولة.

ولذلك فهي تطرح الشورى كنظام بديل للديمقراطية وإن كانت غير متفقة على الآليات العصرية لتحقيق هذه الشورى، حيث قبلت بعض الأحزاب الإسلامية بالانتخابات وبعض أساليب الديمقراطية الغربية بما فيها التعددية السياسية والنظام الحزبي للوصول إلى الشورى كهدف نهائي مثال ذلك بعض الأحزاب الإســلامية في الجزائر وحزب النهضة في تونس وكذلك جبهة العمل الإسلامي فـــي الأردن وحزب الإصلاح في اليمن والجبهة الاسلامية في السودان مؤخرا، بينما ترفــض بعض الأحزاب الأصولية الأخرى مثل هذه الآليات وتحرمـــها ويتبنـــي بعضـــها أساليب العنف والقوة للوصول للسلطة وإقامة النظام الإسلامي مثال ذلك حـــزب التحرير في الاردن وحزب الدعوة في العراق.

٢. **الأحزاب ذات التوجهات القومية واليسارية.**

ترى هذه الأحزاب بان المجتمعات العربية بحاجة إلى التحرر الوطنـــي والاستقلال والتنمية مما يتطلب الإجماع ويتعارض مع مفهوم الحرية والتعدديـــة، وتطالب معظم هذه الأحزاب بنظام الحزب الواحد القادر على تحقيـــق التماســك الوطني والنهوض بالأمة، وتحقيق العدالة الاجتماعية مثال ذلك حزب البعث فـــي سوريا والعراق والأحزاب القومية في الأردن وتتبنى الأحزاب الماركسية نفـــس التوجه مع الاصرار على دور الحزب في تعبئة الصراع الطبقـــي ضـــد القـــوى المستغله داخل المجتمعات العربية.

٣. تيار الأحزاب الليبرالية

يرى هذا التيار أهمية الديمقراطية كقيمة عليا إنسانية وأنـــها ضروريـــة لتحقيق الأهداف العربية في التحرر والتقـــدم الاقتصـــادي، وأن الابتعـــاد عـــن الديمقراطية هو السبب في التخلف والتبعية ويظهر هذا النوع من الأحـــزاب فـــي لبنان وبعض أحزاب المعارضة في كل من مصر وتونس والأردن.

٤. التيار الأخير أنصار الديمقراطية المقيده

يرى بأن الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تتضح في الوطـن العربي لإقرار الديمقراطية الكاملة، وأن المجتمعات العربية بحاجة إلى ديمقراطية مقيده كمرحلة انتقالية لتأسيس النظام والقيم الديمقراطية مثال ذلك بعض الأحـزاب العربية الحاكمة في مصر وتونس والجزائر والمغرب.

٣. بناء المجتمع المدني الديمقراطي

من المسلم به أنه في ظل مجتمع كبير فان الناس لايتمتعـــون بوضعـــهم الفردي إلا بقدر ضئيل من النفوذ والقدرة على التأثير علـــى القضايـــا العامـــة، ومواجهة السلطة ذات القوى المركزة، لذلك لابد للناس من الاتحاد مع بعضهم في اتحادات ومؤسسات وأحزاب تجمع بين أولئك الذي يشتركون في وجهات نظرهـم ومصالحهم لتقوية نفوذهم.

إن وجود مؤسسات المجتمع المدني يعد من أهـــم مظـــاهر التحـــولات الديمقراطية إذ أنه بواسطة هذه المؤسسات يمكن بلورة الرأي العام من أسفل بـدلا من أن يتم التحكم به من أعلى، وبهذه الطريقة يملك المجتمع الثقة الكافية لمقاومـة الحاكم المستبد وتقييد سلطات الحكومة.

إن بناء مؤسسات المجتمع المدني التي تقوم على أسس ديمقراطية ومنـــها الاتحادات والجمعيات والنقابات المستقلة والمؤسسات المدنيـــة الأخـــرى وعلـــى رأسها الأحزاب يساهم في خلق مواطنين فعالين يتحملون المسؤولية، ويساهم فـــي

إشاعة القيم الديمقراطية، ومن هنا يمكن القول بوجود علاقة وطيدة بين قيام الديمقراطية ووجود مؤسسات مجتمع مدني ديمقراطية، وهنا يثور التساؤل عن مدى استجابة الأحزاب العربية داخليا أو بنيويا للتحولات الديمقراطية وهل تتبع الأحزاب في بنيانها وممارساتها الأسس الديمقراطية حتى تستطيع أن تساهم في العملية الديمقراطية.

يلاحظ المتتبع لمسيرة الأحزاب العربية أنها في الغالب لم تنهج المنهج الديمقراطي في تكوينها وفي ممارساتها، وكما قيل فإن فاقد الشيء لايعطيه، فكيف لنا أن نتوقع لأحزاب غير ديمقراطية ان تقوم بتعزيز المفاهيم والتجربة الديمقراطية[٢٢]! وقد أدى عجز الأحزاب العربية عن القيام بدورها كمؤسسات مجتمع مدني في هذا المجال إلى تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني الأخرى مثل النقابات والاتحادات والجمعيات التي نشطت لتعبئة الفراغ الناتج عن تباطؤ الأحزاب؛ وعدم استقلاليتها في تحقيق الديمقراطية وبدأت هذه المؤسسات بتوسيع نشاطاتها خارج الإطار المهني لتشمل العمل على دعم الديمقراطية والحد من استبداد السلطة.

٤. **حماية سيادة القانون واحترام حقوق الانسان**

إن الإقرار بمبدأ سيادة القانون والمحافظة على حريات وحقوق الافراد في مواجهة الدولة تعد من أهم مظاهر التحول إلى الديمقراطية، فمن المسلم به بأن السلطة العامة تتمتع بقوة قهرية، وإذا لم تجد من يحد من هذه القوة فإنها قد تتمادى في استخدامها وتجاوزاتها، ممايساهم في التحول إلى النظم الاستبدادية.

إن حقوق الانسان تعد اليوم من أهم الآليات التي تحدد المجالات التي تمنع الدولة من التدخل فيها، وفي الوقت نفسه تسمح هذه الحقوق للأفراد والأحزاب بالتعبير عن ذاتها، وتتيح لها المجال لممارسة نشاطاتها، ويسمح لها حشد الجماهير وتنظيم أفكارها. فحقوق الانسان بما تمثله من حرية الكلام وحرية

التجمع والتنظيم وحرية الحركة تعد من الضمانات الرئيسية التي تستند لها الأحزاب في وجودها وعملها، كما تساهم الأحزاب في ضمان هذه الحقوق والمحافظة عليها من خلال تعريف الناس بها والدفاع عنها، وتأكيدها لحق المساواة خاصة من خلال إتاحة الفرصة لجميع المواطنين في أن يترشحوا للانتخابات، وأن يكون لهم صوت واحد ومتساوي بغض النظر عن الأوضاع الاقتصادية أو الاجتماعية. ويلاحظ المتتبع لدور الأحزاب العربية في هذا المجال بأن الأحزاب العربية ما زالت في غالبيتها إما تمارس السلطة المنفردة والشخصية لقياداتها التي في الحكم دون مراعاة لسيادة القانون أو حقوق الانسان حتى ضد أعضائها أو المخالفين لرأي قياداتها الفردية، والنوع الآخر من الأحزاب مما تعود العمل في الظلام وفي أطر من السرية والعنف، والتي لا تقيم وزنا للقانون وحقوق الانسان باعتبارها تواجه قوى السلطة المستبده، ولذلك فسياساتها تقوم على تبني مرحلة العنف الثوري الذي يرفض الاعتراف بسيادة القانون ويظهر ذلك في بعض الأحزاب الإسلاميه السريه والأحزاب الشيوعية الممنوعه من ممارسة العمل في بعض البلدان العربية.

ثالثا: محددات العمل الحزبي والقيود على دور الأحزاب في التحولات الديمقراطية

تعترض ممارسة الأحزاب لدورها على صعيد التحولات الديمقراطية مجموعة من المحددات النظامية والاجتماعية والثقافية والذاتية والتي قد تحد من فعالية الأحزاب أو تشل دورها في دعم التحولات الديمقراطية، ولذلك فإن دراسة هذه المحددات تساعد كثيرا في تفسير تعثر عملية قيام الأحزاب بدور نشيط في مجال التحولات الديمقراطية.وفيما يلي نقدم تلخيصا لأهم هذه المعوقات:

١. المعوقات النظامية والدستورية

يمثل الدستور مجموعة من المبادئ العامة التي تحكم عمل السلطة

والمرجعية التي يحتكم لها المجتمع في مؤسساته وتصرفاته وفي دراستنا للمعوقات النظامية والدستورية سوف نستعرض النقاط التالية[٢٣]:

أ. تنظيم السلطة وإجراءات اتخاذ القرار

تميل الدساتير العربية بشكل عام نحو تركيز السلطة داخل النظام السياسي، مع إعطاء صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية التي تشكل الضمان الأساسي لوجود الديمقراطية والأحزاب باعتبارها ممثله للقوى السياسية، فمعظم الأنظمة العربية تعطي لرئيس السلطة التنفيذية صلاحيات حل البرلمان ووقف العمل بالدستور، هذا بالإضافة إلى الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية في مجالات تنظيم الحياة الحزبية والانتخابية، مما ساهم في دعم وجود النخبة الحاكمة المسيطرة على حساب التعددية السياسية والديمقراطية وتداول السلطة، مما انعكس سلبا على دور الأحزاب وفعاليتها باعتبارها تمثل القوى الشعبية وإحدى مؤسسات المجتمع المدني التي تسعى للحد من استبداد الحكام وتحقيق الرقابة الشعبية على السلطة.

وفي حالات أخرى جرى وضع قيود على عمليات الترشيح لمقاعد السلطة التشريعية أو احتكر الحزب الحاكم المتطابق في قمته مع السلطة التنفيذية عملية تسمية المرشحين لتولي مقاعد السلطة التشريعية كما هو الحال في كل من مصر وتونس واليمن.

ب. الموقف من الظاهرة الحزبية

لقد أوجدت معظم الدول العربية منذ استقلالها قوانين دستورية شرعت مجموعة من المبادئ العامة التي تحكم عمل القوى السياسية وتنظم المشاركة السياسية والتي تمحورت في الغالب حول تحجيم دور الأحزاب والحد من فعاليتها ولم تعط أهمية كافية لموضوع وقنوات المشاركة السياسية بشكل عام.

ويلاحظ أن دساتير بعض الدول العربية ومنها الدول الخليجية وليبيا

تحظر العمل الحزبي وتجرمه، وبالتالي لايسمح بوجود أحزاب باعتبار أن الأحزاب تشق الوحدة الوطنية وتؤدي إلى تمزيق الأمة، بالإضافة إلى ارتباطها بالحضارة الغربية التي لاتتناسب مع المجتمعات العربية التقليدية التي لم تتبلور فيها القوى الاجتماعية والاقتصادية، وتبنت الجماهيرية الليبية شعار »من تحزب فقد خان« وطرحت فكرة اللجان الشعبية كبديل للأحزاب، أما الكويت فسمحت بوجود اللجان والجمعيات ولكنها حظرت الأحزاب واتجهت بلاد أخرى إلى الأخذ بنظام الحزب الواحد مثل العراق وسوريا ولاتقدم هذه الدول قنوات للمشاركة السياسية إلا في إطار الحزب الحاكم والأحزاب المؤتلفة معه لإظهار التأييد للدولة وسياساتها وقيادتها، وإن كانت دساتيرها تنص على حرية تنظيم الأحزاب فهي مقيدة من ناحية عملية ومنعت الأحزاب الأخرى من بناء قاعدة نفوذ سياسي منافسة لحزب البعث الحاكم في البلدين.

أما الدول التي سمحت بوجود الأحزاب المتعددة مثل الاردن ومصر والمغرب واليمن والجزائر وتونس ولبنان فإنها حاولت وضع مجموعة من الضوابط والقوانين التي تقيد عملية إنشاء الأحزاب وممارستها لعملها، وتشديد الرقابة المالية على مواردها ومصروفاتها حتى لاتتجاوز أنشطتها مبدأ السيادة الوطنية والأهداف المشروعة. وبما لايشكل تهديدا للقيادة الحاكمة.

ووضعت مجموعة من القوانين والاجراءات التي تحد من حرية الأحزاب في ممارسة العمل السياسي داخل المؤسسة الاقتصادية والتعليمية، وأخرى تحول دون تنظيم أنشطتها خارج مقارها مما دعم دور الأحزاب الحاكمة في بعض هذه الدول وجعلها شبيهه بدولة الحزب الواحد. وتعد المغرب الدولة الوحيدة التي نصت في دستورها على عدم مشروعية نظام الحزب الوحيد[٢٤].

جـ- قوانين واجراءات الانتخابات

من المسلم به بأن قوانين الانتخابات تلعب دورا فعالا في تفعيل الظاهرة

الحزبية أو الحد منها، فقانون الانتخاب الذي يأخذ بنظام القائمة والتمثيل النسبي يعطي أهمية للأحزاب السياسية في مواجهة نظام الانتخاب الفردي والفوز بأعلى الأصوات التي تعطي أهمية للأفراد والمستقلين على حساب الأحزاب.

يلاحظ هنا بأن معظم الدول العربية لم تأخذ بنظام الانتخاب النسبي، ولم تأخذ بنظام القائمة في الانتخاب، ممايشكل عائقا أمام تبلور الظاهرة الحزبية، وكان نظام القائمة المفتوحة التي تشكل في الغالب انحرافا عن نظام القائمة الحزبية قد جربت في الانتخابات الفلسطينية الأخيرة والانتخابات الأردنية سنة ١٩٩٨.

وعمدت بعض الدول إلى وضع مجموعة من التعقيدات النظامية أمام عملية اجراء الانتخابات من حيث الترشيح والانتخاب وفرز الاصوات ومراقبتها[٢٥].

هذا بالإضافة إلى أن مبدأ الانتخابات لم يعترف به في كثير من الدول العربية وتلجأ الحكومات في تلك الدول إلى التعيين سواء في المناصب العامة او في مجالس الشورى والقبول بمبدأ الوراثة على مستوى رأس الدولة.

د. عدم الاعتراف بحقوق الإنسان

من الضمانات الدستورية المعترف بها لتحقيق الديمقراطية الاعتراف بحقوق الانسان بما فيها حق التجمع والتنظيم وتولي المناصب العامة والحق في المساواة.

لقد تجاهلت بعض الدساتير العربية الاشارة لحق المواطنين في التجمع وتكوين الأحزاب والجمعيات السياسية، وإذا ما أشير إلى مثل هذه الحقوق في بعض الدساتير العربية فغالبا ما تم تقييدها بقوانين، أي أن هذه الحقوق ليست مطلقة وإنما تم اشتراط تطبيقها بصدور قوانين منظمة لها، والتي غالبا ما شكّلت قيودا على هذه الحقوق والحريات.

كما أن معظم هذه الدساتير لم تعترف بحرية الرأي وحرية الصحافة وإن جاءت بعض النصوص العامة في هذا المجال فإنها قيدت بقوانين اخرى للمطبوعات والصحافة وقوانين تنظيم عقد الندوات والمحاضرات.

وفي نفس الوقت لاتوجد ضمانات دستورية وقضائية للحد من تغول السلطة التنفيذية والأجهزة الأمنية على حقوق وحريات الأفراد(٢٦).

٢. **القيود والمعوقات الذاتية**

بالرغم من الأدوار المميزة التي تقوم بها الأحزاب على صعيد الحياة السياسية والعملية الديمقراطية إلى درجة جعل كثير من الكتاب والمفكرين يربطون بين الديمقراطية وفعالية الأحزاب السياسية، إلا أن هذه الصورة المشرقة لدور الأحزاب يجب ألا تحجب عن أعيننا القيود والمعوقات التي تفرضها الظاهرة الحزبية على العملية الديمقراطية والتي جعلت الكثيرين يرفضون هذه الظاهرة، ويقدمون العديد من الانتقادات لها. وفيما يلي استعراض لأهم المعوقات الذاتية الحزبية التي تحد من أداء الأحزاب لدورها في التحولات الديمقراطية(٢٧).

أ. **عدم ديمقراطية البناء التنظيمي للأحزاب**

فهذه الأحزاب تسيطر عليها أقليات تقوم بتوجيهها وتنفرد باتخاذ القرارات دون بقية الأعضاء، وهي تعكس في كثير من الأحيان الطبيعة العسكرية أو الدينية أو الاجتماعية في بنيانها الداخلي، وغالبا ما تأتي قيادات الحزب وممثليه في البرلمان من خلال التعيين من قبل مركز الحزب، فالاختيار والتسمية تأتي من فوق، وإذا أجريت انتخابات داخل الحزب فإن الانتخابات تجري بواسطة المنتسبين للحزب الذين هم قله بالنسبة إلى أولئك الذين يعطون أصواتهم للحزب عند إجراء الانتخابات العامة.

ويظهر تحكم قيادة الحزب بعمليات الترشيح والانتخاب في ظل نظام القائمة الحزبية، وغالبا ما تقوم قيادة الأحزاب باختيار الأعضاء على القائمة

وترتيبها، وبالرغم من وجود حرية إبداء الرأي في داخل بعض الأحزاب فإن هذه الحرية تبقى "ديمقراطية الكلام" دون القدرة على تغيير المواقف والاتجاهات التي تمثلها قيادة الحزب.

وإذا نظرنا للأحزاب العربية في هذا المجال فإننا نجد الاتجاه الواضح نحو تحكم القيادات الحزبية ببقية الحزب، وهناك انعدام للتغيير في المستويات القيادية، فالقيادات الحزبية نفسها هي التي أنشأت الأحزاب ووضعت توجهاتها بشكل عام، وتخضع عملية شغل المناصب داخل الحزب للشلليه والعلاقات الشخصية أكثر من عنصر الكفاءة أو الشعبية داخل قواعد الحزب.

كما يلاحظ غياب البناء التنظيمي للأحزاب ويظهر ذلك بوضوح من خلال افتقاد الأحزاب العربية للتحديد الدقيق لعدد أعضائها، ولايوجد نظام داخلي لمتابعة الأعضاء، ويظهر هشاشة البناء التنظيمي للأحزاب في التنظيمات الإقليمية والمحلية للأحزاب، وعدم تحديد للصلاحيات والمسئوليات داخل المستويات التنظيمية للأحزاب العربية وعدم وجود هيكلية واضحة لاتخاذ القرارات، مما جعل هذه الأحزاب تشكل تجمعات حول أشخاص أو طوائف وجماعات، وتعكس الطبيعة الشخصية والعسكرية والدينية في بنيانها الداخلي وكما هو معروف فإن فاقد الشيء لا يعطيه، ولا يتوقع من أحزاب غير ديمقراطية أن تقوم بتعزيز التجربة الديمقراطية.

ب. عدم قدرة الأحزاب على التعبير عن الإرادة الشعبية

تمارس الأحزاب دورا في محاولة اجتذاب الرأي العام بواسطة حملاتها الانتخابية ووسائلها الدعائية، وغالبا ما يلجأ أفراد الحزب لقراءة المعلومات التي تقدم لهم من أحزابهم فقط، كما أن تصويت الأفراد لحزب معين لايخلو في كثير من الأحيان من حسابات المصالح المادية والمعنوية التي يمكن أن يحصل عليها.

ويمكن الكشف بوضوح عن دور الأحزاب في تشويه الرأي العام من

خلال قياس التفاوت بين النسب المئوية للأصوات التي تحصل عليها الأحزاب وعدد المقاعد التي تحصل عليها.

والنظرة السريعة لدور الأحزاب العربية على مستوى تشكيل الرأي العام والتعبير عنه تظهر أن هذا الدور ما زال محدودا، فكثير من الأحزاب العربية لاتملك صحافة أو وسائل أعلام خاصة بها، وفي معظم الأحيان تملك الدولة وسائل الإعلام الرئيسية، وتحرم الأحزاب من التعبير عن رأيها من خلال هذه الوسائل، مما يجعل بعض الأحزاب تميل إلى اعتماد الإثارة واللجوء إلى المبالغات في طرح تصوراتها من أجل جذب الرأي العام، ولفت انتباهه من خلال طرح الشعارات والحلول الخيالية لقضايا واقعية ومشاكل تواجهه المجتمع بحاجة إلى بحث ودراسة وجهد عملي طويل المدى، مما يخلق رأيا عاما زائفا يحمل في كثير من الأحيان الحكومة مسؤولية القصور والأزمات التي تواجه البلاد.

جـ. الميراث التاريخي للتجربة الحزبية العربية

تتصف التجربة الحزبية العربية بأنها حديثة النشأة، وأنها مرت بفترات من الانقطاع والعودة للحياة الحزبية في كثير من البلدان العربية، مثال ذلك الأردن ومصر والسودان ولقد أثبتت التجربة الحزبية العربية الحالية عجز الاحزاب العربية على مسايرة الأوضاع المستجدة على الساحة العربية وما أصابها من تحولات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وبقيت كثير من الأحزاب تعيش في ظل إيديولوجيات مغلقة وقيادات وأفكار لاتتماشى مع الواقع العربي الجديد بما فيها من تبلور الإقليمية وتأطير الدول القطرية، ومانشأ عنها من تطورات. وفيما يلي نقدم أهم خصائص التجربة الحزبية العربية:

١. أظهرت تجارب بعض الأحزاب العربية أن هذه الأحزاب لاتملك المقومات الحقيقية للأحزاب السياسية، وأنها حركات صورية تقتات على خيرات السلطة وتسترخي في ظلالها من خلال ما تقدمه من امتيازات لأعضائها، مثال ذلك في

الأحزاب الحاكمة العربية، فهي تبدو في كثير من الأحيان هياكل سطحية تـهدف لتعزيز موقف النخبة الحاكمة، ولذلك فان أي تغيرات في السلطة أو النخبة الحاكمة سيؤدي إلى انهيار هذه الأحزاب أو زوالها مثال ذلك حزب مصر العربي الاشتراكي في مصر الذي أنشأه السادات بقيادة ممدوح سالم ثم تحـول السادات لإنشاء الحزب الوطني وكذلك حزب جبهة التحرير الجزائرية وما أصابـها من التغيرات في النخبة الجزائرية سنة ١٩٩٣.

٢. أنها فردية ومعزوله عن الجماهير وهي غير منظمة وتجتمع حول أشخاص أو قيادات معينة وهي تتسم بالاستبداد أو التسلط الداخلي فهي قائمة على عقلية الرجل الفذ الملهم أكثر من كونها مؤسسات ديمقراطية تقوم على توزيع المسؤولية وتحديد الصلاحيات وتحديد هيكلية واضحة لاتخاذ القرارات.

٣. تركيز الأحزاب على الشعارات السياسية العامة مع إهمال وعـدم الاهتمـام بالاحتياجات اليومية والحياتية للشعب، فهي تقوم على أفكار نظرية عامة، وغالبا ما تفتقد وجود برامج محددة لتحقيق أهدافها مثال ذلك طرح شعار »الإسلام هـو الحل« أو شعار الوحدة العربية أو الثورة أو الاصلاح وغيرها دون تحديد آليـات تحقيق ذلك.

٤. إن التعددية الحزبية غير حقيقة في معظم الأحيان وهناك حزب واحد مسيطر لايقبل فكرة تداول السلطة، وأن الأحزاب الأخرى موجودة "كديكور" للمعارضـة، وأن وجودها وعملها مرتبط إلى حد ما برغبة ورضى الحزب الحاكم وما يعطيـه لها من أدوار هامشية للظهور بمظهر الديمقراطية، وكثير من هذه الأحزاب تسـلم بمركزية دور السلطة الحاكمة مثل العرش في المغرب والأردن والرئاسـة فـي مصر واليمن مما يقلل من مصداقيتها كأدوات لتدول السلطة.

٥. تشكل تجربة الأحزاب المعارضة تجربة مريره في الواقع العربي، إذا أنـها نادرا ما وجدت المجال مفتوحا للتعبير عن نفسها، وغالبا ما وجدت نفسـها فـي

حالة صدام عنيف مع السلطة أو الأحزاب الحاكمة، مما دفعها للتحول نحو العمل السري واللجوء إلى استخدام القوة لتغيير النظام أو الضغط عليه.

٦. التشرذم والتعدد الهائل في عدد الأحزاب في بعض الدول العربية وكثرة الانشقاقات والانقسامات بداخلها لأسباب شخصية وطائفية وعشائرية، فقد وصل عدد الأحزاب في الجزائر إلى ٤٦ حزبا وفي اليمن ٤٣ حزبا وفي الأردن ٢٣ حزبا وفي المغرب ١٩ حزبا وفي مصر ١٣ حزبا وفي تونس ١١ حزبا وفي موريتانيا ٦ أحزاب.

مما يفقد هذه الأحزاب فعاليتها ومصداقيتها، فهذا التشرذم وعدم القدرة على خلق تحالفات بين الأحزاب لدعم مواقفها وتكتيل القوى حولها يحد من أدائها لأدوارها في الوصول للسلطة أو في الوصول إلى قواسم مشتركة تدعم مطالبها في إجراء اصلاحات سياسية أو الضغط على السلطة الحاكمة.

٣. القيود الثقافية

يعتمد دور الأحزاب في التحولات الديمقراطية إلى حد بعيد على وجود بيئة ثقافية مناسبة. ومن أهم مقومات هذه الثقافة وجود نوع من الثقة المتبادلة بين القوى السياسية والأحزاب بعضها البعض وبينها وبين الحكومة، فلا وجود لدور فعال للأحزاب في ظل جو يسوده الخوف من السلطة وعدم الإقرار بقيمة الانسان وحرياته وحقه في التنظيم وإقامة الأحزاب، كما تحتاج الممارسة الديمقراطية سواء داخل الأحزاب أو السلطة الى ثقافة تؤمن بالرأي الآخر وإمكانية التعايش بين الاتجاهات المختلفة في ظل وجود اتفاق عام حول القواسم المشتركة للعملية السياسية.

يلاحظ المتتبع للأوضاع الثقافية في الوطن العربي بأن الثقافة السائدة تقوم على ثقافة الشخص الملهم الذي يملك الحقيقة، ويحدد الصح والخطأ في الحياة العامة، ويرفض حرية الرأي والرأي الآخر، ولايقبل العمل المؤسسي والجماعي

الذي تمثله الأحزاب السياسية.

أما العلاقة بين القوى السياسية والحكومية فإنها تقوم في الغالب على الشك والريبة في نوايا الآخرين، وتعكس رغبة كل منهما في الانتصار وإلغاء الطرف الآخر، ورفض الوصول إلى قواسم مشتركة وإمكانية الحوار السلمي.

وبشكل عام هناك توجهات في الثقافة العربية الإسلامية تتجه نحو تعزيز قيمة الإجماع ورفض فكرة التوزع والتشتت في شيع وأحزاب متنافسه[٢٨].

٤. القيود الاجتماعية

إن الحزب السياسي هو تشكيل مؤسسي قائم على الاشتراك في الأفكار والتصورات لكافة مجالات الحياة، ووجد بهدف تنظيم المشاركة السياسية وتأمين العمل الجماعي. وإذا مانظرنا لواقع الحياة العربية الاجتماعي فإن المجتمعات العربية مازالت تعيش في ظل الجذور القبلية والانقسامات الطائفية التي تعرقل العمل العربي كعمل مؤسسي واعي يقوم على العمل الارادي، والتجمعات العربية القائمة أساسها انتماء بدائي يقوم على العائلة والنسب والطائفية والعضوية فيها مغلقة، وهي تتعارض في وجودها مع نمو وتبلور مؤسسات المجتمع المدني ومنها الأحزاب التي أساسها الانتماء الطوعي والواعي[٢٩].

لذلك فإن تطور الظاهرة الحزبية وفعاليتها في الوطن العربي ترتبط إلى حد بعيد بتبلور الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ونمو الوعي السياسي القادر على خلق تنافس حر بين المؤسسات والنخب في المجتمع العربي، يقوم على أساس الفكر والتوجهات السياسية والمصالح كبديل لانقسام المجتمع التقليدي إلى عشائر وقبائل وطوائف، الذي ادى بدوره إلى انعكاس هذا الانقسام التقليدي على مؤسسات المجتمع المدني فأصبحت الأحزاب ليست بعيدة عن التقسيم العشائري والطائفي، فمثلا نجد الانقسامات الطائفية في لبنان أفرزت أحزابا طائفية فللموارنة حزب وللدروز حزب وللشيعة والسنة أحزاب خاصة بها، ونفس الكلام حدث في

اليمن حيث تتمحور الأحزاب حول قبائل معينة وفي نفس الوقت يلاحظ بأن طريقة إدارة الأحزاب لاتختلف في كثير من الأحيان عن دور رئيس العشيرة أو القبيلة مما دعى البعض للقول بأن أحزابنا هي أشبه مايكون بالعشائر السياسية.

ومن هذا المنطلق اتجه بعض الأحزاب العربية إلى إحياء النزعات الطائفية والقبلية والدينيه بحثا عن التأييد الانتخابي، كما حرصت بعض الأحزاب إلى أخذ التوازنات القبلية والعائلية كأساس لاختيار مرشحيها في كل من الأردن واليمن وكما حصل مع الحزب الحاكم في مصر في محافظات الصعيد حيث تظهر الانقسامات العائلية والقبلية، وقد ساهمت التكوينات الأولية والقبلية في ارتفاع نسبة التصويت في المناطق الريفية في مصر وفي الريف والبادية في الأردن عنها في مناطق المدن ذات الوعي السياسي الأكبر والأكثر تعرضا لوسائل الإعلام استنادا إلى مبدأ مناصرة أبناء القبيلة أو العائلة.

٥- العوامل الخارجية:

يعود تأثير العوامل الخارجية على الظاهرة الحزبية في الوطن العربي إلى بدايات المرحلة الاستعمارية حيث حاولت القوى الاستعمارية فرض بعض نماذجها في نظام الحكم ومؤسساتها ومنها الأحزاب على الدول التي احتلتها، وقد حدث ذلك في كل من الأردن والعراق ومصر وغيرها، ثم حاولت الدول الاستعمارية استغلال هذه الأحزاب لمصلحتها من خلال اللعب على وتر الخلافات العرقية والطائفية التي مثلتها الأحزاب في هذه الدول، واستمر الوضع إلى مرحلة الاستقلال الاولى حيث حدثت ردة فعل عميقة ضد هذه الأحزاب، وحاولت النخب العربية الحاكمة استغلال الوضع واتهام الأحزاب بأنها تفتت الوحدة الشعبية، وعملت هذه القيادات على الدعوة إلى التماسك في ظل القيادة الواحدة أو الحزب الواحد واتهام الأحزاب الأخري بالخيانة. كما استغل الصراع العربي الاسرائيلي والدعوات لتوحيد الصفوف أمام العدو الخارجي في رفض ظاهرة التعدد الحزبي وما يرافقها من خلافات داخلية كما ساهمت تجربة الحزب الواحد في الأنظمة

الشيوعية والاشتراكية وظهور الأحزاب التي تتخطى الحدود في ظهور نظام الحزب الواحد في بعض البلدان العربية وظهور الأحزاب الشيوعية في بعض أقطار الوطن العربي.

أما في المرحلة الحالية فإن الأوضاع الدولية تمتاز بكثرة التفاعلات والتداخلات بين البيئة المحلية والبيئة الخارجية، وازداد تأثير البيئة الخارجية على الأوضاع الداخلية للدول نتيجة التقدم في وسائل الاتصال والثورة التكنولوجية حتى أصبح يقال بأن العالم غدا قرية صغيرة وازداد الاعتماد المتبادل بن الدول. وفي ظل هذه الأوضاع الخارجية والدولية وما رافقها من تغيرات في أنظمة الحكم الشمولية في الاتحاد السوفيتي وأوربا الشرقية وتحول معظم دول العالم نحو تبني الديمقراطية الغربية ومبدأ العولمة والانفتاح بدأت الاتجاهات الدولية الحديثة بالضغط نحو التوجهات الديمقراطية، والاقرار بحقوق الانسان ودعم الظاهرة الحزبية في ظل تراجع سيادة الدولة وسيطرتها على شؤونها الداخلية، ويمكن الحديث هنا عن عدوى الديمقراطية وانتشار أعراضها في الدول المختلفة إما نتيجة التقليد ومحاولة الظهور بمظهر التقدم والحرية والاستجابة للدعوات الغربية أو نتيجة الخوف من تحول مظاهر الاحتجاج على الأنظمة الاستبدادية إلى ثورات تسقط هذه الأنظمة كما حصل في الأنظمة الشمولية والشيوعية، هذا بالإضافة إلى تبني معظم الدول العربية لسياسات اقتصادية انفتاحية تقوم على الخصخصة وتشجيع الاستثمار الاجنبي وتزايد حاجة الدول العربية للقروض والمعونات الغربية ومؤسسات التمويل الدولية مما دفع هذه الدول إلى تبني اصلاحات اساسية تقوم على تشجيع الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني وتدعيم المشاركة السياسية لتحسين صوتها أمام الدول والمؤسسات المالية العالمية، وكذلك استخدمت المساعدات الخارجية من الدول الغربية في الضغط على الدول العربية لتبني سياسات ديمقراطية كشرط للحصول على تلك المساعدات[٣٠].

رابعا: دراسة تحليلية للديمقراطية في أهداف الأحزاب العربية.

تهدف هذه الدراسة متابعة النصوص الخاصة بالديمقراطية سواء بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة من خلال النص على إحدى أبعادها في أهداف الأحزاب السياسية العربية، وقد اعتمد منهج تحليل المضمون (Content Analysis) لدراسة ٦٦ حزبا عربيا من خلال استمارات خاصة تمت تعبئتها من قبل المشاركين أثناء المؤتمر الأول للأحزاب العربية الذي عقد في عمان سنة ١٩٩٦ وهي تتوزع بين ١٢ دولة عربية.

وقد طلب في تلك الاستمارة تحديد الأهداف الخاصة بكل حزب والتي أجريت عليها الدراسة وقد تم إصدار كتاب خاص استنادا إلى هذه الاستمارات بعنوان دليل الأحزاب العربية، صدر عن الأمانة العامة لمؤتمر الأحزاب العربية، عمان، ١٩٩٧[٣١]. ومع اعترافنا بقصور الدراسة الكمية وتحليل المضمون لدراسة مدى أهمية الديمقراطية لدى الأحزاب العربية لأن الديمقراطية لا تقتصر على الجانب الفكري بل تظهر بصورة أساسية من خلال الممارسة والحياة العملية، إلا أنها تبقى تعطي مؤشرا على مدى اهتمام الأحزاب بالديمقراطية مع العلم أيضا بأن الدراسة لا تشمل كل الأحزاب العربية وإنما اقتصرت على الأحزاب التي شاركت في مؤتمر الأحزاب العربية الأول وهي تمثل أغلبية ساحقة.

١- مدى وجود نصوص مباشرة على كلمة الديمقراطية

من خلال دراسة الأهداف التي حددتها الأحزاب السياسية العربية وجد أن عدد ٣٩ حزبا قد وضعت الديمقراطية ضمن أهداف الحزب بنسبة ٥٩% من المجموع وكان منها ١٥ حزبا اكتفت بالنص العام للديمقراطية دون وجود نصوص على جوانب فرعية. والباقي منها ٢٤ حزبا نصت مباشرة على الديمقراطية بشكل عام بالإضافة إلى النص على بعض متغيرات الديمقراطية الفرعية، أما بقية الأحزاب وعددها ٢٧ حزبا بنسبة ٤١% فلم يرد في أهدافها أي ذكر لكلمة الديمقراطية ضمن أهدافها مما يعني أن الديمقراطية لم تكن ذات أهمية

لدى كثير من الأحزاب العربية التي وجدت في الظاهرة الحزبية وسيلة لتحقيـــق أهداف أخرى متنوعة، تراوحت بين تحقيق الوحدة لدى الأحزاب القومية، وتحقيق الاشتراكية والعداله الاجتماعية لدى الأحزاب الاشتراكية واليســارية، أو تحقيــق التنمية لدى الأحزاب الوطنية والمحلية أو المحافظة على ثقافة معينـــه والدعــوة لتحقيق دولة إسلامية كما لدى الأحزاب الإسلامية. هذا ناهيك عن الأهداف غــير المعلنة لكثير من الأحزاب العربية مثل محاولة حشد التأييد للقائد السياسي وتوفـير أداة للتغلغل بين أفراد الشعب لكسب الدعم للسلطة وأفكارها وممارساتها.

٢- نسبة النصوص على أحد أبعاد أو متغيرات الديمقراطية.

كانت نسبة الأحزاب التي نصت على أحد أبعاد الديمقراطية أو صورهــا ٦٤% وهي ٤٢ حزبا من مختلف الاتجاهات.

أما توزيع الأبعاد الفرعية للديمقراطية فكان على النحو التالي:

أ- كان هناك عدد ٢٥ حزبا بنسبة ٣٨% نصت على الحريــات وحقــوق الانسان.

ب- كان هناك عدد ١٢ حزبا بنسبة ١٨% نصت على المجتمـــع المدنـــي والمؤسسي.

جـ- كان هناك عدد ١٢ حزبا بنسبة ١٨% نصت على التعددية السياسية.

د- كان هناك عدد ٦ أحزاب بنسبة ١١% نصت على المشاركة السياســية وتداول السلطة.

ويلاحظ هنا ارتفاع نسبة النص على الحريات والحقــوق نظــرا لإدراك أهمية هذه الحريات والحقوق للمسيرة الحزبية، فهي عــامل مؤثــر فــي وجــود الاحزاب وطبيعة عملها، وتساوت نسبة النص على المجتمع المدنـــي والتعدديــة السياسية وهي أقل من النص على الحريات والحقوق، ولكن عمليـــة المشــاركة السياسية وتداول السلطة تراجعت كثيرا مما يعطي مؤشرا علـــى ضعــف إدراك

الأحزاب لمسألة المشاركة السياسية وتداول السلطة.

٣- تجاهل الديمقراطية بصورة كلية وفرعية.

بلغ عدد الأحزاب التي لم تنص بصورة مباشرة على الديمقراطية أو أحد مؤشراتها ١٥ حزبا بنسبة ٢٣% وكان معظمها من الأحزاب الشيوعية وحركات المقاومة سواء في فلسطين مثل المنظمات الفدائية أو في لبنان مثل حزب الله وحركة أمل، وبعض الأحزاب المغربية التاريخية التي وجدت قبل انتشار موجة الديمقراطية العربية الحديثة.

ويمثل هذا الاتجاه التقليدي في حركة الأحزاب العربية المكافحة ضد الاستعمار والاحتلال حيث تتطلب تلك المرحلة الاصرار على مركزية القرارت والمطالبه بالإجماع العام، والتضحية في سبيل مقاومة المستعمر أو المحتل على حساب التوجهات الديمقراطية أو التعددية لأن هدف التحرير والمقاومة من وجهة نظر هذه الأحزاب يعلو على مطلب الديمقراطية وسابق له.

٤- مدى ارتباط الديمقراطية بشعارات أو أهداف أخرى.

ارتبط مفهوم الديمقراطية الوارد في أهداف الأحزاب بمجموعة من الشعارات والمفاهيم الأخرى والتي كثيرا ما تعني إعطاء تفسيرات محدده لمفهوم الديمقراطية.

أ- فقد وجد بأن مفهوم الديمقراطية قد ارتبط بمفهوم الاشتراكية سواء كان وصفا للديمقراطية مثل القول الديمقراطية الاشتراكية أو تحقيق المجتمع العربي الاشتراكي الديمقراطي لدى ٨ أحزاب بنسبة ١٢%.

ب- كان هناك حزبان ربطا مفهوم الديمقراطية بالديمقراطية الاجتماعية وهما حزب الكتائب في لبنان وحزب جبهة التحرير الوطني في الجزائر والذي جاء النص لديه ليربط الديمقراطية الاجتماعية بالإسلامية أيضا.

جـ- جاء مفهوم الديمقراطية في بعض الحالات مسبوقا بكلمات محدده لتدل

على نوع من أنواع السلوك البشري مثل:

الخيار الديمقراطي أو المنهج الديمقراطي أو المناخ الديمقراطي.

د- ربطت بعض النصوص بين مفهوم الديمقراطية وبعض متغيراتها من أجل التأكيد على أهمية هذا المتغير.

مثال ذلك النص على تحقيق الديمقراطية والمشاركة الشعبية في الحزب الديمقراطي الوحدوي في الأردن.

أو الديمقراطية وسيادة القانون في حزب اليقظة في الأردن.

أو الديمقراطية والمجتمع المدني لدى حركة فتح في فلسطين.

أو الديمقراطية والمشاركة الشعبية لدى الحزب الوحدوي الديمقراطي في الأردن.

هـ- ربطت بعض الأحزاب الإسلامية مفهوم الديمقراطية بالشورى مثل جبهة العمل الإسلامي في الأردن وحزب المؤتمر الوطني في السودان، واستخدام حزب حركة المجتمع الإسلامي في الجزائر (حماس) مفهوم الشوراقراطية.

٥- هل الديمقراطية هدف في حد ذاتها أم وسيلة؟

من خلال استطلاع موقع الديمقراطية في الجمل التي استخدمتها وجد بأن الديمقراطية وضعت كهدف عام لدى ٢٢ حزبا بنسبة ٣٣% من مجموع الأحزاب بينما يمكن تصنيف النص الوارد بخصوص الديمقراطية كوسيلة لتحقيق أغراض أخرى لدى ١٢ حزبا بنسبة ١٨% من مجموع الأحزاب. وهي تتفاوت بين كون الديمقراطية وسيلة لتحقيق الوحدة أو الحرية أو الاشتراكية كما جاءت لدى معظم الأحزاب القومية أو اليسارية أو الشورى لدى الأحزاب الإسلامية، أو لتحقيق السلم الاجتماعي والاستقرار السياسي لدى الأحزاب الوطنية وذات النزعة القطرية. أو أنها وسيلة لتحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية لدى بعض الأحزاب الأخرى.

الخاتمة:

تظهر مساهمة الأحزاب العربية في التحـــولات الديمقراطيــة بصــورة أساسية من خلال دورها في التمثيل السياسي، وتعبئة أصوات المواطنين للمشاركة في كسب المنافسات الانتخابية للوصول إلى السلطة، حيث تقوم الأحزاب بتــأطير وتنظيم الناخبين وتجميعهم حول مجموعة من الأهداف، وتحاول تطوير الوعـــي السياسي بالخيارات السياسية المتاحة، وهي بالتالي تتيح فرصة أكبر للمفاضلة بين المرشحين من خلال برامج وايديولوجيات وأطر تنظيمية محددة، وأكثر وضوحــا واستمرارية. ولكن يجب الاعتراف بأن دور الأحزاب العربية في هـــذا المجــال محدودا كما سبق شرحه، فالأحزاب العربية خاصة أحزاب المعارضة ما زالـــت عاجزة عن استقطاب الشعوب للمشاركة فـــي العمــل السياســـي، وارتبــط دور الأحزاب الحاكمة في استقطاب الأفراد للمشاركة من خلال الامتيازات التي يقدمها الحزب الحاكم فقط دون وجود قناعة حقيقية في المشاركة السياسية.

تمثل التعددية وسيلة هامة في تنشيط دور الأحزاب السياسية في الحيـــاة السياسية من خلال دورها في تفعيل دور الرأي العام وزيادة المشاركة السياســـية للحد من استبداد السلطة ومراقبة ممثلي الشعب ونوابه، فالأحزاب هنا تمثل إحدى صور التعددية السياسية وهي تملك قنوات الاتصال السياسي، ووســـيلة لتحويــل الصراع السياسي داخل الدول العربية إلى شكل من أشكال التنافس السلمي بـــدلا من الانقلابات العسكرية أو سيادة الحزب الواحد التي تعمل على تركيز الســـلطة في أيدي مجموعة صغيرة من القيادات التي يصعب ضبطها أو مراقبتها، ولكـــن دور الأحزب العربية في تأكيد مبدأ التعددية السياسية ما زال في بداياته ويحتـــاج إلى وقت من خلال تجذير هذه التجربة وتحسين أدائها لتحقيق الأهداف المرجـــوة منها، فحتى الآن ساهمت التعددية السياسية في زيادة الصراع السياسي والقضــائي بين الحكومة وأحزاب المعارضة، مما ساهم في زيادة الاحتقان السياسي بدلا مــن المساهمة في تداول السلطة وتحقيق الاستقرار السياسي كما هو الحال في البلـــدان

المتقدمة.

إن الأحزاب السياسية العربية لا تعمل في فراغ، فهي في الحقيقة تتفاعل مع مجموعة من العناصر البيئية التي تمثلها الظروف السياسية والاجتماعية والتاريخية وغيرها سواء كانت داخلية أم خارجية، وتشكل هذه الظروف مجتمعة عوامل مؤثرة على فعالية الأحزاب، وتعمل كمحددات لنشاط الأحزاب في تأديتها لدورها نحو إحداث التحولات الديمقراطية في المجتمع والسلطة، ويلاحظ المراقب هنا بأن معظم الظروف المحلية لعبت دورا محبطا لدور الأحزاب العربية في هذا المجال وإن كانت الظروف الخارجية كانت تضغط نحو إعطاء دور أكبر للأحزاب العربية للقيام بدورها في مجال التحولات الديمقراطية.

وأخيرا يمكن القول بأن العملية الديمقراطية عملية شاملة تساهم فيها عدة عوامل وظروف، وتمتد آثارها لتشمل كافة أنشطة الحياة في المجتمع والدولة، وتعد الأحزاب السياسية أحد أهم الوسائل لإحداث التحولات الديمقراطية باعتبارها وسيلة منظمة وفعالة، كما أن الأحزاب بتفاعلها مع الظاهرة الديمقراطية تستفيد من هذه التحولات في بلورة الظاهرة الحزبية وتجذيرها في الوطن العربي، وزيادة مأسستها وتنشيط دورها على صعيد الحياة السياسية، والمساهمة في تطوير وظائفها لخدمة العملية الديمقراطية ومشاركة الشعب في السلطة، ومن هنا نصل إلى نتيجة راسخة بأن هناك ترابطا لا انفكاك فيه بين الأحزاب والديمقراطية على صعيد الحياة السياسية العربية بعد فشل التجارب العربية السابقة في الحكم المطلق أو نظام الحزب الواحد.

أما في مجال تحليل موقع الديمقراطية ضمن أهداف الاحزاب العربية فإن الصورة تشير إلى اهتمام الاحزاب بالديمقراطية كهدف، ولكن تبقى المشكلة في مدى الالتزام بهذا الهدف لدى الأحزب العربية إذ كثيرا ما تختلف الممارسة الحقيقية لهذه الأحزاب عن التصورات النظرية والنصوص في مواثيقها. وهذا ما برز من خلال دراسة دور الأحزاب في هذا المجال.

الحواشي والمراجع:

١. انظر نماذج مختلفة لتعريفات الحزب السياسي في كل من:

موريس ديفرجيه، **الأحزاب السياسية**، دار النهار للنشر، بيروت ١٩٨٣ ص١-٥.

B- Roy Macridis., **Political Parties**, Harper and Row publishers, New York, 1967.

C- Sigmund Neumann, (ed), **Political Parties**, University of Chicago Press, Chicago, 1956, P395.

٢. موريس ديفرجيه، **المؤسسات السياسية**، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، عمان، ١٩٩٢، ص ٧٤-٧٢.

٣. انظر في ذلك:

أ. سعيد زيداني، **المسألة الديمقراطية والتصورات المتنافسة**، في كتاب **المؤتمر الفلسطيني الأول حول الديمقراطية**، بانورما، القدس ١٩٩٤م.

ب. علي الدين هلال، **مفاهيم الديمقراطية في الفكر السياسي الحديث**، في كتاب **ازمة الديمقراطية في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٤.

C- Robert Dahl, **A Preface to Democracy Theory**, Chicago University Press , Chicago, 1956

٤. صامويل هانتغتون، الموجه الثالثة، **التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين**، ترجمة عبد الوهاب علوب، دار سعاد الصباح، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٧٣.

٥. انظر في ذلك:

أ-مضر قسيس وفيص عوناني وخليل الشقاقي، **المؤشر الديمقراطي الفلسطيني ١٩٩٧-١٩٩٦**، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، نابلس ١٩٩٩ ص ١٢-١١، ٢٢-٢٣.

ب- صلاح سالم زرنوقة (محرر)، **الانتخابات البرلمانية في دول الجنوب** ، مركز دراسات بحوث الدول النامية، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص ٦١.

ج- حسنين توفيق، **الانتخابات البرلمانية والتطور الديمقراطية في الوطن العربي**، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٦٦-٦٥-٦٤.

٦. انظر بخصوص نظريات نشوء الأحزاب بشكل عام،

A- Joseph Lapalombara and Myron Weiner, (ed.), **Political Parties and Political Development**, Princiton University Press, Princeton, 1966, PP. 400-413.

ب. كمال المنوفي، **أصول النظم السياسية المقارنة**، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٧ ص١٨٩-١٩٢.

جـ. موريس ديفرجيه، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري**، مرجع سابق، ص٧٠-٧٤.

٧. انظر في ذلك:

أ. موريس ديفرجيه، **الأحزاب السياسية**، مرجع السابق، ص ٦-١٢.

B- Max weber, **The Theory of Social and Economic Organization**, Oxford Univrtsity Press, London, 1947.

٨. انظر في ذلك:

Joseph Lapalombora and Myron Wiener, **Op.cit**. PP.15-17.

٩. انظر في:

A- Samuel Huntington, **Political Order in Changing Societies**, Yale University Press, New Haven, 1968 P. 32-34.

ب. أسامة الغزالي حرب، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث** ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٧ ص٨٤-٩٥.

١٠. فؤاد البيطار، **أزمة الديمقراطية في الوطن العربي**، دار بيروت،،١٩٨٤ ص٣٣٦-٣٤٥-٣٤٨.

١١. انظر النماذج المختلفة لنشأة الأحزاب العربية في:

أ. ناصر المعايطة، **نشأة الأحزاب السياسية**، دار البلسم، عمان، ١٩٩٣ ص١٢.

ب. أحمد ثابت، التعددية السياسية في الوطن العربي، **مجلة المستقبل العربي** عدد ١٥٥، ١٩٩٢، ص١١-١٤.

B- Frank Tachau, (ed)., **Political Parties of Middle East and North Africa**, Greenwood Press, Westport, Connecticut, 1993.

١٢. انظر وظائف الاحزاب السياسية بشكل عام في:

A- Peter Merkl, **Modern Comparative Politics**, Dryden Press, Hinsdale, 1977, P. 98-99.

ب. جبرائيل الموند، وبنجهام باول، **السياسة المقارنة في وقتنا الحاضر**، ترجمة هشام عبد الله، الدار الاهلية للنشر، عمان، ١٩٩٨ ص١٣١-١٣٢.

١٣. انظر في ذلك

A- **International Encyclopedia of Social Sciences**, p. 164

ب. سعد الدين ابراهيم وآخرون، **التعددية السياسية والديمقراطية في الوطن العربي** منتدى الفكر العربي، عمان، ١٩٨٩ ص١٥-١٩.

١٤. كيفين بويل، **لبنات البناء الديمقراطي** في كتاب **المؤتمر الفلسطيني الاول حول الديمقراطية**، ص٥٣.

١٥. حسنين توفيق،**المرجع السابق**، ص٦٤-٦٦.

١٦. انظر تعريف المشاركة السياسية في:

A- Richard Dawson et al., **Political Socialization**, Little Brown Boston, 1977.

ب. جاري برتش وروبرت كلارك وديفيد ود، **السلطة والسياسة في اجزاء العالم الثلاثة** ترجمة د. ريمون حبيبي، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨٥ ص٩١ ، وعن اهمية المشاركة السياسية للعملية الديمقراطية انظر:

جـ. ثناء عبد الله، **آليات التغير الديمقراطي في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ١٩٩٧ ص٢١٠-٢١١.

١٧. انظر بخصوص تعريف الرأي العام وأهميته للنظـام الديمقراطـي فـي: ايرفنـج كرسبي، **الرأي العام، استطلاعات الرأي العام والديمقراطية**، ترجمة صادق إبراهيم، دار سندبا، عمان،١٩٩٨ ص. ١٢-١٣، ١٦٣.

١٨. انظر في ذلك:

أ. موريس ديفرجيه، **الأحزاب السياسية**، مرجع سابق، ص ٤١٨.

ب. موريس ديفرجيه، **المؤسسات السياسية**، مرجع سابق، ص ٧٥-٧٨.

١٩. فؤاد خوري، **العسكر والحكم في البلـدان العربيـة**، دار السـاقي لنـدن، ١٩٩٠، ص٢٧-٣٣.

٢٠. انظر في ذلك:

أ- **التقرير الاستراتيجي العربي** مركز الدراسات السياسـية والاسـتراتيجية بـالأهرام، القاهرة، أعداد متفرقة.

ب- حسنين توفيق **المرجع السابق**، ص ٢٠-٦.

c- Abdo Baakilini, Guliain Denoeux and Robert Springborg, **Legislative politics in The Arab World**, Lynne Renner publisher, London, 1999.

٢١. انظر في ذلك: أحمد ثابت، **مرجع سابق**، ص ١١-١٤. ونعمان الخطيب، **مرجـع سابق**، ص٧٤-٧٩.

٢٢. غسان سلامه(معد) ، **ديمقراطية من دون ديمقراطيين**، مركز دراسـات الوحـده العربية، بيروت، ١٩٩٥.

٢٣. انظر مناقشة للظاهرة الحزبية في دساتير البلاد العربية في نعمان الخطيب، **المرجع السابق**، ص٧٥-٧٩.

٢٤. انظر في ذلك:

أ. حسنين توفيق، **المرجع السابق**.

ب. **التقرير الاستراتيجي العربي**،١٩٨٨، ص٣٠٠-٣٠١.

جـ. مصطفى كامل السيد وصلاح زرنوقة (محرران)، **الاحزاب والتنمية في الوطن العربي وخارجه**، مركز دراسات بحوث الدول النامية بجامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣٩١.

٢٥. حسنين توفيق، **المرجع السابق**، ص ٢١-٣٨، ص٤٧-٤٨.

٢٦. انظر في ذلك:

الصادق شعبان، الحقوق السياسية للانسان في الدساتير العربية، **مجلة المستقبل العربي**، عدد ١٠٦، شهر ١٢، ١٩٨٧.

٢٧. لمزيد من التفاصيل عن القيود الذاتية الخاصة بالأحزاب انظر:

أ. موريس ديفرجيه، **الأحزاب السياسية**، المرجع السابق، ص ٤١٨-٤٢٢.

ب. مؤتمر مؤسسة مواطن سنة ٩٥، **أزمة الحزب السياسي الفلسطيني**، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية رام الله،١٩٩٦ ص٦٠، ١٧٥.

جـ. **التقرير الاستراتيجي العربي** ١٩٨٨، المرجع السابق، ص٤٧٥.

د. السيد خليل هيكل، **الأحزاب السياسية فكرة ومضمون**، أسيوط، ١٩٧٤.

٢٨. عن تأثير الإسلام على وجود الظاهرة الحزبية في الوطن العربي انظر:

أ. **أزمة الديمقراطية في الوطن العربي**، ندوة مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ١٩٨٤، ١١٨.

ب. عبد الخبير عطا، الحركة السلامية وقضية التعددية السياسية، **المجلة العربية للعلوم السياسية** عدد ٥-٦، إبريل ١٩٩٢، ص ١٠٣-١٣٠.

جـ. محمد عابد الجابري، إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، **المستقبل العربي**، العدد ١٦٧، سنة ١٩٩٣، ص ٤-١٦.

٢٩. انظر في ذلك:

أ. سعد الدين ابراهيم وآخرون، **المرجع السابق**، ص٢٥٧.

ب. مؤتمر مؤسسة مواطن سنة ٩٥،**المرجع السابق**، ص٦٢-٦٥.

ج. برهان غليون، **حول الخيار الديمقراطي، دراسات نقدية**، مؤسسة مواطـــن، رام الله، ١٩٩٣.

٣٠. رالف غولدمان، **من الحرب إلى سياسة الأحزاب**، ترجمة فخري صـــالح، الــدار الأهلية للنشر، عمان، ١٩٩٦.

٣١. **دليل الأحزاب العربية**، الأمانة العامة لمؤتمر الأحزاب العربية، عمان ١٩٩٧.

الفصل التاسع

الجوانب المؤسسية للتحول الديمقراطى: دور البرلمان

د. على الصاوى*

مقدمة:

يشهد العالم مزيدا من التحولات نحو قدر أكبر من الديمقراطية، وجـــدلا أوسع حول التحول الديمقراطى وشروطه ومقوماته. ولقد تركز اهتمام البـــاحثين على العوامل الكلية والخارجية والثقافية فى تدشين التحول الديمقراطى، وكأنـــهم يغفلون الأثر الهام الذى يخلفه تطور/ضعف البنية المؤسسية للبرلمان علـــى هــذا التحول، سواء من ناحية قدرة البرلمان على ممارسة مهامه التشريعية والرقابية أو من حيث العوامل المساعدة للأعضاء فى ممارسة تلك المهام، مثل نظم المعلومات البرلمانية والجهاز الفنى والبحثى بالبرلمان.

والأكثر من هذا، نجد أن مجمل التعريفات السائدة للديمقراطيـــة تنتمـــى بدرجة وبأخرى الى المدرسة السلوكية، تلك التى تهون من قيمة المؤسسات وتعلى من شأن السلوك (الفردى، كالتصويت فى الانتخابـــات، والجمـــاعى، كسياســـات المصالح والضغط) فى تفسير صنع القرار السياسى من ناحية وتقييم نوعية نظـــام الحكم ودرجة ديمقراطيته وتطويره من ناحية أخرى.

بعبارة موجزة، فإن نظرة السلوكيين الكلاسيكيين للحياة السياسية ســـاهمت فى تحجيم البحث فى أهمية ودور المؤسسات فى التحول الديمقراطـــى وصرفـــوا الذهن كثيرا عن دراستها بالتعمق والشمول الواجبين، فأصبحنا لا نجد إلا النـــزر اليسير (ولاسيما فى المكتبة العربية) حول دراسة مؤسسة البرلمان، مثلا، وتحليـل العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والدور السياسى للقضاء..، ناهيك عـن

---

* أستاذ العلوم السياسية المشارك، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة.

الفقر الشديد فى أدبيات الإصلاح التشريعى والتطوير المؤسسى للعمل البرلمانى وما يجب أن تدرسه من قضايا مثل نظم عمل المؤسسة التشريعية، ودور اللجان البرلمانية، والمبادرات التشريعية للأعضاء، ونظم المعلومات التشريعية، وتدريب العاملين بالبرلمان.. الى غير ذلك من المجالات الهامة والمعينات الضرورية لدعم عمل أعضاء البرلمان وزيادة قدرتهم على ممارسة المهام التشريعية والرقابية التى تقع فى صميم نظام الحكم الديمقراطى.

وبرغم شيوع هذه النظرة النقدية (والتشاؤمية) لجدوى وأهمية دراسة الدور التحديثى للبرلمان فى البلدان النامية الى درجة اعتبار مثل هذا البحث نوعا من التمنى، إلا أن مشاهدة الواقع تشير الى تغير فى الظروف الموضوعية للحياة السياسية وقدرات البرلمان فيها، حيث تزداد درجة التمايز والاختلافات الاقتصادية والاجتماعية بين الأفراد وينمو الوعى السياسى للرأى العام، ويتجه الجدل السياسى الى الانتقال من الأيديولوجيا الى المستوى الإجرائى، بما يشمله ذلك من تركيز على وضع وتحديد قواعد اللعبة السياسية ورسم أدوار جديدة للمؤسسات السياسية، ومنها البرلمان.

فالاتجاه المعاصر فى دراسات نظم الحكم والسياسة المقارنة أخذ يبرز أهمية تلك الجوانب المؤسسية (البرلمان) فى التطور الديمقراطى ويراها أحد المحددات الهامة والفارقة بين النظام الديمقراطى وغيره، بل ويدعو الى ما يسمى "الاستثمار فى البرلمان" Investment in Parliaments. وليس أدل على ذلك من سلسلة المؤتمرات وورش العمل السنوية التى تعقدها الجمعية الدولية للعلوم السياسية (IPSA) حول الجوانب المؤسسية للتحول الديمقراطى ودور البرلمان فيها[1].

من هنا، تتناول الدراسة موضوعها التحول الديمقراطى فى العالم العربى من المنظور البرلمانى، إذا جاز التعبير، فتبدأ بالإشارة الى مضمون التحول الديمقراطى عموما، ثم تطرح نقدا لتأثير المدرسة السلوكية فى تعريف

الديمقراطية على إهمال دور البرلمان ثم محاولات إعادة إحياء الدراسات البرلمانية، وتركز على أهمية تفعيل دور البرلمان، ثم تطرح، أخيرا، استراتيجية وملامح لخطة عمل للتطوير التشريعي في العالم العربي.

أولا: التحول الديمقراطى

هناك تنوع كبير فى تعريفات التحول الديمقراطى، ربما يصل الى درجة الانقسام. فهناك على الأقل ثلاثة اتجاهات رئيسية فى هذا الشأن: الأول قيمى/معيارى، ينظر الى الديمقراطية كأيديولوجية، ويتحدث عن الحرية والعدالة والمساواة، ويضيف النكهة الخاصة بحقوق الإنسان وأفكار المجتمع المدنى..، والثانى قانونى/ موضوعى، يتناول نظام الحكم، ويتحدث عن نظريات الفصل بين السلطات ومشروعية تشكيل كل منها ومدى استقلاليتها..، والثالث عملى/إجرائى، يعتبر الديمقراطية عملية مستمرة من التفاعلات التى تجسد فكرتى اقتسام القوة وتداول السلطة سلميا.

ولا تسعى الورقة الى الإستغراق فى التعريفات حول الديمقراطية وعملية التحول الديمقراطى. فبإيجاز، يرتبط التحول الديمقراطى بالحركة من النظم غير الديمقراطية (الشمولية والتسلطية..) الى نظم ديمقراطية، مع اختلاف مسارات هذا التحول من أجل مواجهة الأهداف اللازمة للديمقراطية [٢]. وفى هذا يقول إيليا حريق أن: "الديمقراطية نظام حكم ومذهب سياسى، الغرض منها تدبير أمور المجتمع العامة بطريقة تحفظ كرامة الإنسان وحرية الرأى والمشاركة السياسية الى أكبر درجة ممكنة دون الوقوع فى الفوضى والاستهتار.." [٣].

فالتحول الديمقراطى هو عملية مستمرة، لها ثلاث مراحل أساسية:

أولها، الاستعداد والتأهب، حيث تزداد خلالها حدة الصراع السياسى والاجتماعى بدرجة تهدد استمرار سيطرة وبقاء نظام الحكم غير الديمقراطى.

وثانيها، ظهور إجماع عام حول ضرورة التغيير وتحديد مطالب ومجالات أساسية ومؤسسية له (وفى مقدمتها إنشاء وتفعيل دور البرلمان).

وثالثها، تأمين التحول الديمقراطى من خلال إرساء مجموعة القواعد والممارسات التى تدعم تماسك المؤسسات التمثيلية وتنمى الثقافة السياسية الديمقراطية [٤]. وسوف تستخدم الدراسة هذا التعريف فى تحليل دور البرلمان فى التحول الديمقراطى فى العالم العربى.

تأثير المدرسة السلوكية: إهمال دور البرلمانات فى عملية التحول الديمقراطى

نظر الآباء الأوائل للفكر الليبرالى الى الديمقراطية كمجموعة من القيم ونظام للحكم يعتمد على تجسيد إرادة الأفراد فى سياسات عامة مواتية ورشيدة، وأن نظام الحكم الديمقراطى هو الذى يرتكز على فكرة النيابة والتمثيل والحكم الصالح (Good Governance). وعلى حد تعبير جون ستيوارت ميل فى كتابه الشهير بعنوان "الحكومة التمثيلية"، أوائل هذا القرن [٥]، فإن أفضل أشكال الحكم هو الديمقراطية المباشرة، التى تمكن جميع الأفراد من الدفاع عن مصالحهم.

وبما أن هذه الديمقراطية المباشرة غير ممكنة (Impractical) فإن الحكومة النيابية هى النظام الأمثل، لأنها تتيح للجميع المشاركة فى صنع السياسة من خلال نوابهم، وتساعد على تنوير الرأى العام وتعرض أمامه أفضل الآراء والحلول لمشكلاته من خلال المناقشات النيابية [٦]، وتمكنهم من مراقبة والسيطرة على هؤلاء النواب المنتخبين دوريا.

وبعد ازدهار تلك الأفكار فى الحقب الأولى من هذا القرن، بدأت موجة إحباط واسعة تسود بين المثقفين والجماهير من أداء البرلمانات، بل والشك فى فكرة التمثيل الحقيقى للأفراد فى عملية صنع القرار من خلال المؤسسات السياسية القائمة (البرلمانات والأحزاب..)، وأن هذه الديمقراطية غير المباشرة ما هى فى

الواقع إلا ديمقراطيــة نخبويــة Elitist Democracy [٧]، ينتشــر فيــها الفســاد والسياسات المصلحية، وأن سيطرة الناخب على النائب (كــامتداد لفكــرة ســيادة المستهلك فى السوق) ما هى إلا محض خداع، وأن الهيئة النيابية ذاتها أصبحــت امتدادا للسلطة التنفيذية.

وجاءت الثورة السلوكية لتعزز هذا الميل الناقم على المؤسســـات (The Establishment)، وخصوصا فى ضوء موجة النظم الفاشية والنازية فى فترة ما بين الحربين، وبروز أنواع جديدة من النظم الشمولية والتسلطية بعدها، وأضحــى الحديث عن الحكومة التمثيلية والديمقراطية النيابية، نوعا من الوهم.. فلا الناخبين راضين عن تعبير نوابهم عن مصالحهم ولا يســـتطيع أغلــب الجمــهور فــهم والمشاركة فى السياسات العامة أو متابعة ما يجرى فى المجالس التشــريعية، ولا أصبح الناس مهتمين بالسياسة إلا فيما ندر. ويزداد الأمر قتامة فى حالة البلـــدان النامية، حيث انعدمت فى بعضها أية مؤسسات نيابية أو برلمانات منتخبة أصــــلا عند استقلالها، أو تحول الكثير منها الى أدوات لدعم ديكتاتورية النخبة التى تقبض على زمام الحكم، أيا كانت طريقة وصولها إليه، الى الحد الذى دفع البعض للقول بأن "تدعيم تلك البرلمانات يعوق التنمية ولا يحققها" [٨].

وفى المقابل، طرحت المدرسة السلوكية أجندة بحثية بديلة لا تحظى فيـــها الدراسات التشريعية بمكانتها التقليدية، وإنما تركز على المستوى الجزئـــى فــى التحليل والاهتمام بالسلوك الفردى والجماعى والخلفية الاقتصاديــة والاجتماعيــة لهذا السلوك، وتنظر الى التحليل المؤسسى باعتباره وصفا شكليا غير منتج. ومنـذ الخمسينيات، نجحت هذه المدرسة فى الترويج لأجندتها البحثية، وفى نفس الوقـت تكريس تجاهل وإهمال المجالس التشريعية، وذلك على ضـــوء مقولــة ضعــف البرلمان (Decline of Parliaments). فقد تشككت هذه الكتابات فى أن تتعــايش البرلمانات كمؤسسات مؤثرة وحيوية فى ظل مجتمع تكنولوجى حديث، وأكـــدوا على أن هذه البرلمانات قد توارى عنها العصر الذهبى وأنها لن تستطيع اســتعادة

قوتها التى فقدتها لصالح السلطة التنفيذية والأحزاب السياسية والبيروقراطية، وذكروا أن هذه البرلمانات لم تحتفظ بسلطة فصل حقيقية ولم تسن قوانين وتشريعات ذاتية تستوحى فيها مطالب الناخبين، واستشرت فيها درجة عالية من العصبية والفساد، واتهموا القواعد الداخلية والمنظمات التشريعية بأنها باتت مهجورة فى عالم يعتمد على التقدم التكنولوجى السريع وحيث يستطيع المخصصون فقط المساعدة فى صنع قرارات سياسية صائبة، ولاحظوا افتقاد الأمة للثقة فى قدرة المجالس التشريعية على تولى هذه المهمة.

لقد كانت الثورة السلوكية رد فعل للمنهج المؤسسى الذى طغى على حقل البحث السياسى لفترات طويلة، ورأى السلوكيون أن التركيز على المؤسسات قد أعاق أحداث تطوير علم سياسة حقيقى، وأنه يقتصر على مجرد وصف المؤسسات الرسمية التى تتمحور حولها نظم الحكم القائمة مما منع الباحثين من تحديد وتحليل القوى التحتية والسياسة التى تؤثر على الحياة السياسية فى تلك المجتمعات، ورأوا أن "بناء علم سياسة حقيقى" (*A True Political science*) يتمثل فى بناء وتطوير مجموعة من النظريات والفروض التى تسمح للباحثين بتناول السلوك السياسى بدلا من وصف هيكل الحكم.

وساهمت مقترحات السلوكيين فى إحداث تغير مفاهيمى واضح فى الحقل، وانتقل التركيز إلى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كأسس للعملية السياسية، بدلا من التركيز على الدساتير والمؤسسات. ولم تكن دراسات الشرق الأوسط استثناء من ذلك، حيث ركزت منذ أواخر الخمسينات وحتى السبعينات على مجالات مثل النتائج السياسية لعمليات التحديث، ودور العسكريين والجيش، النخب، والثقافة السياسية[٩].

ثم ظهرت كتابات ما بعد السلوكية لتؤكد من جديد أهمية دراسة المؤسسات، وفى القلب منها البرلمان. فوفقا لتعبير اثنين من أبرز هؤلاء الكتاب[١٠] أصبح السؤال الأساسى فى دراسة النظم السياسية هو" "إلى أى مدى يؤثر البرلمان

فى الحياة السياسية؟".

- إهمال وإعادة اكتشاف البرلمان[١١]

باختصار، فإن ندرة الأدبيات المقارنة حول المؤسسات التشريعية العربية جعلتنا عاجزين عن فهم الدور المتزايد الذى يجب أن تلعبه تلك المؤسسات فى الحياة السياسة[١٢]، فكم هى قليلة تلك الدراسات التى تتناول البرلمانات وتحلل أدائها بالتفصيل الواجب، وتناقش هياكلها من الناحية التنظيمية الداخلية، والقواعد والإجراءات المعمول بها فيها، والمصادر البحثية البرلمانية، ودور هذه البرلمانات فى التأثير على التطور السياسى طويل الأجل.

ولم تكن الحالة العربية استثناء على هذا المنحى فى تناول البرلمان، بل على العكس من ذلك، كانت تستخدم كحالة دراسية لإثبات صحته. فلم تكن فترة الخمسينات والستينات إلا تعبيرا عن تلاشى العصر الذهبى للبرلمان، وبروز نظم حكم أقل ثقة فى المؤسسات النيابية وأكثر رفضا لاستمرارها، لاسيما فى الدول التى شهدت تغيرات ثورية فى نظام حكمها وأصبحت النخب الجديدة معادية لمؤسسات "العهد البائد" وما تمثله من هيمنة "النخب التقليدية" التى كانت مسيطرة من قبل. وأعلنت نظم الحكم الجديدة أجندة سياسية بديلة تركز على أهداف التحديث المادى وتجعل التحديث الاجتماعى مكملا له، مع تأجيل التحديث السياسى الى ما بعد حين. وربما كان لتجربة "النمور الآسيوية" وقعا خاصا على هذا الفكر التحديثى، الذى ظن أصحابه فى إمكانية النجاح فى التحديث على الصعيد التكنولوجى والاقتصادى مع تجاهل مطالب الإصلاح السياسى.

بالإضافة الى ذلك، هناك عدد من العقبات الفنية والسياسية عقدت دراسة المؤسسات السياسية الحساسة فى العالم العربى مثل البرلمانات [١٣]، تتمحور أهمها حول إمكانية الولوج Access الى البرلمان، فأصبح من الأيسر والأسلم للباحثين إما النأى عنه أو الاكتفاء بنقد أدائه، من الخارج، ناهيك عن التهوين من شأن

دراسته ومحاولات إصلاحه.

وحتى النشاط المتنامى فى منظمات المجتمع المدنى المهتمة بالحياة السياسية لا يزال يتركز فى الجوانب الثقافية والسلوكية فى التطور السياسى (مثل حقوق الإنسان والشفافية والفساد..)، بل إن القليل من تلك المنظمات المعنية مباشرة بالمؤسسة التشريعية لا يزال يلعب دور المفتش المتمر (Watchdog) أكثر من كونها مصادر للمعونة والدعم (Resource & Support).

ويبدو أن هذه النظرة النقدية والساخطة على أداء البرلمانات، بل وجدواها أصلا، فى العالم العربى لا تزال غالبة فى البحث السياسى. فمن مراجعة بعض الأدبيات المتعلقة بالمؤسسة التشريعية فى العالم العربى [١٤]، أشار عدد من الباحثين (الشبان) الى جملة من الإشكاليات التى تعانى منها المؤسسة التشريعية فى النظم العربية، والتى -من التدقيق فيها- تكشف عن تلك النظرة الساخطة. فقد أشار هؤلاء الى مجموعة الإشكاليات التالية:

- نشأة هذه المجالس بطريقة فوقية، من خلال قرارات الحاكم.
- غياب الحياة الحزبية التعددية والتنظيمات السياسية المستقلة، وحجب أو تهميش دور المعارضة، حيث تحظر الأحزاب السياسية رسميا أو فعليا.
- غموض الفهم الواعى لنظامى البرلمان، ونظام الغرفة الواحدة والغرفتين.
- مركزية دور القيادة السياسية، وهيمنة السلطة التنفيذية وعدم حصانة المجالس النيابية من الحل عن طريق السلطة التنفيذية.
- محدودية حجم وفعالية المبادرات التشريعية للنواب، ومحدودية الوعى التشريعى بينهم.
- ضبابية النظرة الى آلية الانتخاب كوسيلة لتولى المناصب العامة[١٥]، فضلا عن إشكاليات العملية الانتخابية وبروز العصبية والقبلية بين الناخبين و انتشار العنف بين المرشحين.

- "محلية النيابة" (أى انخراط أعضاء البرلمان فى قضايا يفترض أن تتناولها البلديات والمجالس المحلية)، ووساطة المصالح (أى تحول العضو الى وسيط Middle Man لقضاء المصالح بين الأفراد والإدارة)، أكثر من اهتمامه بالتمثيل والنيابة عن الأمة)، وسوء استخدام الحصانة البرلمانية.
- غياب التمايز الموضوعى بين التيارات السياسية للأعضاء، وهيمنة الانقسامات/الاستقطاب الأيديولوجى والتحالفات الشخصية داخل البرلمان.
- جموح المشرع العربى، بما ينتج عنه من ظواهر سلبية مثل: سيل التشريعات، وتضارب القوانين، وسلق القوانين، افتقاد المقومات المجتمعية والمادية لتطبيق التشريعات الصادرة، والتناقض بين الالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية.
- محدودية الموارد المتاحة للأعضاء، وضعف الاستثمار فى البرلمان.
- غياب الدستور، أو تأقيته أو تعطيله، وإشكاليات دستورية التشريعات، وغياب أو ضعف الرقابة على دستورية القوانين (محاكم دستورية..)، وانتشار المحاكم الاستثنائية.
- ضآلة دور المجتمع المدنى فى دعم وتطوير العمل البرلمانى، فهو إما غائب عجزا منه، أو مغيب رغما عنه، أو شديد التسيس.
- ضعف الدعم الفنى للأعضاء، وتبرقط دور الأمانة العامة بالبرلمان، وغياب التنظيم الواضح والتعريف الدقيق لأداء اللجان واختصاصاتها.

وبرغم كل الانتقادات السابقة ووجاهتها، لابد أن يشتمل التحول الديمقراطى على تدعيم للحياة النيابية. فالسؤال اليوم لم يعد يتعلق بجدوى البرلمان، وإنما يدور حول كيفية إصلاحه وتفعيله، ذلك أن القول بغير ذلك فيه تهديد لفكرة النيابية، وجدوى الديمقراطية.

إن "مجرد وجود مجالس وبرلمانات (على حد تعبير لابالومبارا) قد أصبح

مظهرا للتحديث السياسى ومتطلبا لدعم شرعية نظم الحكم القائمة" [١٦]، فلم تعد العروش الملكية والخلافة الوراثية كافية لتبرير ودعم شرعية جودها فى السلطة[١٧].

ففى إطار "موجة الدمقرطة" وبروز نظم حكم جديدة فى كثير من دول ومناطق العالم، وخصوصا أوربا الشرقية، وكذلك بالنظر الى التحولات الهائلة التى تشهدها النمور الآسيوية. فعلى حد ملاحظة هنتنجتون، ظهرت فى الفترة ما بين ١٩٧٤ و ١٩٩٠ حوالى ثلاثين حكومة ديمقراطية جديدة ترتكز على برلمان فعال، وزادت نسبة النظم الديمقراطية فى العالم المعاصر بشكل واضح منذ عام ١٩٩٢ [١٨]. والعالم النامى ليس بعيدا عن تلك الموجة العالمية، فقد شهد إحياء برلمانيا واضحا منذ عقد السبعينات، وأصبحنا فى عالم يسعى إلى إعادة التأسيس والابتكار والتحول فى دور البرلمانات وهياكلها التنظيمية، حتى أصبحت البرلمانات فى عقد التسعينات أقوى مما كانت عليه من قبل.

وقد اتخذ الإحياء البرلمانى مظهرين، الأول يتمثل فى استعادة المجالس التشريعية لقوتها وترسيم أدوارها الجديدة فى نظام الحكم الديمقراطى، والثانى هو بروز الديمقراطيات الصاعدة عبر أنحاء العالم، فى أمريكا اللاتينية وشرق ووسط أوروبا، وكذلك فى العالم العربى، إما عن طريق تأسيس مجالس تشريعية جديدة أو إعادة تنشيط المجالس القديمة بعد فترة طويلة من الحكم السلطوى[١٩].

أكثر من هذا، يقرر ثلاثة من المتخصصين فى دراسات العالم العربى أن كثيرا من دوله "قد اتخذت الخطوات اللازمة لانفتاح نظمها السياسية وبدأت عمليات تبادلية من شأنها أن تؤدى فى النهاية إلى الديمقراطية"[٢٠]. وفى هذا، يقرر اثنان آخران من أبرز المتخصصين فى دراسات الشرق الأوسط أنه."برغم صعوبة الولوج الى البرلمانات فى معظم دول الشرق الأوسط، بسبب شبكة القيود التى تفرضها الحكومة على عمل البرلمانات أو الاقتراب منها، فإن دراستها أمر هام، لأنها تعبر عن درجة المؤسسية التى وصلت إليها المشاركة السياسية، فإذا

كانت البرلمانات مقيدة فسوف يؤثر ذلك على فعالية الأحزاب السياسية وجماعات المصالح وغيرها من مكونات النظام السياسى"[٢١].

والملاحظ أن البرلمانات العربية تنقسم الى ثلاثة أنواع وفقا لحجم ونوعية صلاحياتها السياسية والدستورية وحسب درجة المؤسسية التى وصلت إليها [٢٢]، أولها هو المجالس الاستشارية البحتة والمعينة بواسطة الحاكم، وثانيها هو المجالس المنتخبة فى أغلبها والتى تمارس نوعا من النقد للسياسات العامة والمسئولين وتحتوى على بعض المعارضة السياسية الرسمية، وثالثها هو البرلمانات التى تعبر عن درجة كبيرة التأثير فى عملية التشريع، ودرجة أكبر من التعددية السياسية والحزبية.

فبرغم الإقرار بالانتقادات الموجهة الى الأداء السياسى للبرلمان إلا أنه لا ليس من المقبول القول بأنه مؤسسة عديمة التأثير فى البيئة السياسية [٢٣]. بعبارة أخرى، ظهرت كتابات ما بعد السلوكية وأعادت النظر فى مقولة "تدهور دور البرلمان"، ورفضت المبالغة فى نقد دوره كمؤسسة لترجمة أفضليات الناخبين الى سياسات حكومية رسمية، أو لم تكتف هذه الكتابات بالنقد وإنما بدأت تسعى الى الإصلاح.

لقد اتضح أن التحول الديمقراطى فى حاجة الى مأسسة، ومن ثم عاد الاهتمام مرة أخرى بدور البرلمانات فى الحياة السياسية، الى درجة أن بعض المتخصصين المعاصرين فى حقل السياسة المقارنة والدراسات التشريعية يجزم بأننا "نعيش عصر البرلمانات"[٢٤].

فالبرلمانات هى المؤسسات السياسية الرئيسية فى النظام الديمقراطى، لأنها تلعب دورا حيويا فى عملية التحول الديمقراطى، على الأقل من النواحى الخمس التالية[٢٥]:

(١) تعزيز الروابط بين الحكومة والمواطنين.

(٢) التعبير عن الاحتياجات المجتمعية فى صورة سياسية عامة.

(٣) مراقبة السلطة التنفيذية.

(٤) تدعيم فهم المواطنين للعملية السياسية.

(٥) تنظيم والحد من الصراع السياسى.

ثانيا: تفعيل دور البرلمان: القيود والمجالات

ينطلق هذا "المنظور البرلمانى"، الذى تطرحه الدراسة، فى التحول الديمقراطى من قناعة بأن المزج بين التحليل السلوكى والمؤسسى أمر لازم لفهم عملية التحول الديمقراطى فى جوانبها الجزئية والكلية. فصحيح **أن برلمانا دون شرعية لا يعد برلمانا، كذلك فإن برلمانا شرعيا يعانى من نقص القدرة على اتخاذ القرارات من الصعب أن يكون برلمانا جيدا، وبالتالى فإن ضعف البرلمان يضعف التحول الديمقراطى ككل**. بعبارة أخرى، فإن تطوير وإصلاح المؤسسة التشريعية أمر أساسى للتحول نحو الديمقراطية، وهو ما تشهد عليه تجارب دول شرق أوربا وشرقى آسيا فى الوقت الحاضر[٢٦].

فى هذا الإطار، بدأت موجة حديثة من الأدبيات تتناول مجالا جديدا للدراسات السياسية المقارنة هو التطوير المؤسسى التشريعى Legislative Institutional Development [٢٧]، **ليس لأن علماء السياسة قالوا ذلك ولكن لأن مختلف أطراف الحياة السياسية تحتاج الى البرلمان لتعزيز نفوذها**[٢٨]، ولهذا فمن اللازم الوصول إلى فهم أعمق لقواعد ووظائف وقدرات تلك المؤسسة.

بعبارة أخرى، يعنى المنظور البرلمانى بمجالين متكاملين للدراسة، الأول يهدف الى تعريف وفهم القيود التى تحد من فعالية البرلمان، والثانى هو الكشف عن مجالات البحث من أجل دعم البنية المؤسسية للبرلمان وتفعيل دوره فى الحياة السياسية، فيما تشير إليه الورقة على النحو التالى.

١- القيود

هناك مجموعة من القيود (Constraints) التي تؤثر فى فعالية البرلمان فى الحياة السياسية، بعضها خارجي (سياسى) والآخر داخلى (مؤسسى وتنظيمى). فإذا كانت القيود الخارجية تحدد ما هو مسموح للبرلمان فإن القيود الداخلية توضح ما يستطيع القيام به فعلا.

فبالنسبة للقيود السياسية، فبعضها ذو طابع قانونى، ينصرف الى الإطار الدستورى، الذى يحدد شكل البرلمان، ومدى ما يمنحه له من سلطات ويرسمه من وظائف، وبعضها له طابع واقعى مثل القيود التى تفرضها السلطة التنفيذية على فعالية البرلمان. بعبارة أخرى، تؤثر تلك القيود على بنية البرلمان ككل، وتمتد الى أبعادها المختلفة، مثل **سلامة** الانتخابات (وهو بعد قضائى)، و**نزاهة** الانتخابات (ولها دلالة سياسية وشعبية)، و**دورية** الانتخابات، و**شمولية** الانتخابات للمجلس (وتتعلق بتكوين البرلمان ما بين الانتخاب والتعيين، وكذلك اختيار القيادة داخل البرلمان ذاته)، و**شفافية** فعاليات البرلمان أمام الرأى العام.

أما القيود المؤسسية، فأهمها طبيعة الترتيبات المؤسسية للبرلمان، والتى تحدد ما إذا كان قادرا فعلا على ممارسة الدور المسموح به دستوريا وسياسيا أم لا، ومن ذلك حجم ونوعية الموارد البشرية والتنظيمية ومصادر المعلومات المتوافرة للبرلمان، ومدى خبرة الأعضاء بالعمل البرلمانى ومهاراتهم وقدراتهم التشريعية. وكذلك، فإن طبيعة القيادة السياسية للبرلمان لها تأثير كبير على فعاليته، لاسيما إذا أصبحت مجرد امتداد للسلطة التنفيذية[٢٩]. كذلك تظهر خطورة تلك القيود فى حالة نقص أو محدودية الخبرات اللازمة من المتخصصين فى الحقل التشريعى، سواء من العاملين بالبرلمان أو فى بيوت الخبرة ومؤسسات البحث.

فضلا عن ذلك، هناك القيود التنظيمية، التى تنصرف الى توزيع الموارد

البرلمانية بين الأحزاب، العلاقة بين خطوط السلطة الإدارية والسياسية في البرلمان، وطبيعة امتيازات القيادة البرلمانية والحزبية وقادة التكتلات البرلمانية، ونوعية قواعد وإجراءات صنع القرار في البرلمان..، وهو ما يتأثر أيضا بطبيعة التركيب السياسى للبرلمان من ناحية التعدد الحزبى وكذلك بدرجة التوازن في التمثيل الحزبى للأعضاء.

وما من شك فى أن العلاقة بين هذه القيود الداخلية والخارجية معقدة، وإن كان من الممكن القول بأنه **كلما قلت القيود السياسية كلما زادت قدرة البرلمان على مواجهة القيود المؤسسية والتنظيمية.**

٢- المجالات

لاحظت الأدبيات التشريعية أيضا أن هناك تغيرات واسعة تحيط بالبرلمانات فى التسعينات (مثل تنامى دور جماعات المصالح، وتزايد أهمية الروابط بين النواب والمواطنين، والضعف النسبى للسلطة التنفيذية، وانهيار نظم الحكم السلطوى) وتغيرات أخرى تحدث بداخلها (مثل الجدل حول نظام المجلس الواحد والمجلسين، وتطوير قواعد العمل البرلمانى، وتفعيل دور اللجان، ودراسة الأداء البرلمانى للأحزاب، وتحليل دور القيادة السياسية والإدارية فى البرلمان).

بعبارة أخرى، فقد اتضح أنه لفهم التحول الديمقراطى يلزم فهم دور البرلمان فيه، كفاعل وكموضوع للتغيير فى الحياة السياسية. فنحن نعيش فترة إحياء وابتكار وتطوير فى دور البرلمانات حول العالم. ولهذا، فموضوع التطوير المؤسسى يسعى لتناول سؤال أساسى هو: "لماذا، وكيف يتغير البرلمان؟، سواء بمعنى تغير الهدف الذى يسعى الى تحقيقه أو تغير قدرته على إنجازه"[٣٠].

ومن ثم طرحت هذه الأدبيات مجالات دراسية خصبة وقائمة من الأسئلة الجديدة للبحث السياسى، منها[٣١]:

- كيف تظهر البرلمانات؟ وما تأثير خلفيتها التاريخية على نوعيتها المؤسسية وأدائها؟
- لماذا تتغير وتتعدل الهياكل المؤسسية البرلمانية؟
- كيف تتغير البرلمانات، وكيف تستمر فى التغير خلال حياتها؟
- كيف يتم تنظيم البرلمانات؟ وما هى عملياتها الديناميكية؟ وكيف يتم اختيار الأعضاء؟
- ما هى الروابط بين النواب والمواطنين؟ وما درجة تأثير جماعات المصالح والمواطنين والأحزاب السياسية على عمل البرلمانات؟
- هل يؤثر أداء البرلمان فى مركز نظام الحكم أم هو خارج عنه؟
- كيف يتم اختيار القيادة البرلمانية؟
- كيف يضفى البرلمان شرعية على النظام السياسى ويؤثر فى استقراره؟
- ما هى العوامل المحلية والإقليمية والعالمية التى تؤثر على أداء البرلمانات، وما هى المحددات التى تمكنها من الاستفادة من تلك العوامل وتقليل مخاطرها؟
- أين تكون البرلمانات فاشلة وضعيفة؟ وكيف تتعدل؟ وكيف يمكن قياس أدائها؟
- هل الاستمرارية المؤسسية للبرلمانات مرادفة للاستقرار أوعدم التغيير؟
- كيف يمكن صياغة استراتيجية للتطوير المؤسسى التشريعى؟

ثالثا: استراتيجية التطوير التشريعى: مأسسة البرلمان وقدرته التنافسية

فى ظل العولمة، فإنه من المفترض أن "البرلمانات تتجه نحو الأفضل وليس الأسوأ "[٣٢]. فمع تدنى الثقة فى السلطة التنفيذية وتحقق درجة أكبر من اللامركزية، سوف تزداد الثقة فى، أو على الأقل يزداد البحث عن دور أكبر

للبرلمان. وهناك إشارات جيدة فى هذا الاتجاه الآن، حيث تحاول مختلف البرلمانات أن تخطو بمعدلات أسرع نحو التطوير، حتى فى تلك الدول التى لها سمعة ضعيفة جدا فى مجال التحديث.

ولعل موضوع القدرة التنافسية للبرلمان فى ظل العولمة هو من أهم بواعث إحياء الاهتمام بالدراسات التشريعية، وهو فى الوقت ذاته من أخطر التحديات التى تواجه مؤسسة البرلمان فى مختلف نظم الحكم، الديمقراطية وغير الديمقراطية. ذلك أن نطاق التنافسية لم يعد قطريا أو حتى محصورا فى الإطار التاريخى لذات المجتمع وإنما تعداه إلى الإطار العالمى، كما أن مجال تلك التنافسية لم يعد أيضا مقصورا على السوق وآلياته وكفاءة عمل الاقتصاد الوطنى وإنما امتد الى المؤسسات السياسية والبنى الاجتماعية ككل.

وفى إطار هذه التنافسية العالمية[٣٣] أصبح الوصول الى التقدم ليس نظريا أو مرهونا بتحقق أفكار ونماذج تنموية معدة سلفا، وإنما أصبح دائم التحرك، الى الأمام، وذلك بالبحث الدائب عن "أفضل الممارسات" (The Best Practices) فى الحياة المجتمعية، وذلك من خلال البحث المقارن مع التطوير المستمر لطرق وجودة الأداء فى مختلف المؤسسات، لكى يصبح الأداء المحلى قابلا للمقارنة مع أى مثيل له على مستوى العالم.

ويكون البرلمان ذا قدرة تنافسية عالية عندما يتحول من مؤسسة بيروقراطية جامدة فى توزيع الأدوار بداخلها الى آلية عمل تحقق قدرا أكبر من الرضاء لعملائها، سواء نظرنا إلى العملاء بالمعنى السياسى (أى الناخبين) أو المؤسسى (أى الأعضاء).

فالهدف المحورى للاستراتيجية هو تحسين وتطوير قدرات البرلمان فى مجال صنع السياسات العامة، لأنها تمثل الوظيفة الأساسية للبرلمانات المعاصرة، وليس مجرد سن القوانين أو التشريع، لأن العملية التشريعية وما يكملها من

وظائف رقابية وسياسية ومالية للمجلس ما هى إلا تعبيرات عملية عن صنع السياسات العامة، التى تجسد -بدورها- الأولويات التنموية للمواطنين.

والمقصود بالتطوير المؤسسى للبرلمان هو تلك العمليات التى تهدف الى تأسيس وتطوير الهياكل التنظيمية للمجلس التشريعى، وربطه بالبيئة المحيطة به. ويتضمن ذلك مجموعة من الأنشطة والخواص التى يتصف بها البرلمان الحديث، أبرزها [٣٤]:

التقنين وإضفاء الطابع الرسمى على القواعد والإجراءات والتصرفات (كإصدار اللائحة الداخلية)، الاتساق والانتظام فى أساليب العمل وقواعد اللعبة (كقواعد التشريع)، التأطر والتخصص والتعقد التنظيمى (كتقسيم العمل فى لجان وإدارات متخصصة)، وأخيرا، التواصل مع الدوائر الانتخابية (كإنشاء مكاتب للنواب فى دوائرهم).

إن مجرد الاهتمام بالإصلاح البرلمانى يعكس وجود "تغير وظيفى" فى مؤسسة البرلمان ودوره فى النظام السياسى، حتى وإن كان هذا التغير جزئيا وتراكميا وغير ملاحظ. وهناك أطروحات متعددة لتطوير وإصلاح البرلمان وتفعيل دوره فى الحياة السياسية وزيادة قدرتها التنافسية. ويمكن النظر الى تلك الأطروحات فى قسمين، الأول معنى بالجوانب السياسية العامة فى نظام الحكم، والثانى يركز على الإصلاح والتطوير المؤسسى داخل البرلمان.

فبالنسبة للمستوى الأول، تركز استراتيجية الإصلاح على أربعة عناصر رئيسية[٣٥]:

- احترام الدستورية وتنظيم العلاقة بين أفرع الحكومة (خاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية).
- وضع القوانين المحددة لتشكيل ونشاط الأحزاب السياسية.

- صياغة القواعد والإجراءات المحددة لكيفية إجراء الانتخابات فى المؤسسات المختلفة.
- بلورة دور وحقوق الإعلام.

أما على المستوى البرلمانى، فهناك ثلاثة شروط عامة لاستراتيجية تفعيل دور البرلمان، هى:

- بناء الاتفاق (Consensus Building) المجتمعى على جدوى التطور المؤسسى من خلال إصلاح البرلمان وتفعيل دوره. فلو لم يستطيع المشرعون الوصول إلى اتفاق حول التطوير ومجالاته فلن يتمكنوا من تحقيق أى شئ. ونظرا لأن مثل هذا الاتفاق لا يحدث بصورة تلقائية فمن اللازم بناؤه، وذلك من خلال إدراك الأعضاء أن هناك تكاليف وعوائد (Pay Offs/Gains) لبرنامج التطوير المؤسسى للبرلمان، وأن العوائد تفوق التكاليف[٣٦].
- هيكلة البرلمان ليصبح مؤسسة لتدفق المعلومات وتقديم الخدمات للمناقشات السياسية، بدء من إنشاء مكتبة تشريعية الى دعم البحوث البرلمانية، وإعادة صياغة التنظيم الإدارى للعمل فى البرلمان، خارج الحدود التقليدية للتبرقط الذى تتعرض له أغلب المؤسسات الكبيرة والمعقدة.
- التدريب المستمر ومتنوع المجالات للأعضاء والعاملين، مع استخدام تكنولوجيا حديثة للمعلومات، والانفتاح أمام مصادر المعونة الفنية لأجهزة البرلمان، من داخل المجتمع (مثل تفعيل دور بيوت الخبرة ومنظمات المجتمع المدنى) ومن خارجه (مثل تنشيط التعاون وتبادل الخبرات البرلمانية من خلال الاتحادات البرلمانية كالاتحاد البرلمانى الدولى والعربى وغيرهما..).

ملامح لخطة العمل

تحتاج استراتيجية التطوير الى خطة عمل متكاملة الأبعاد، يتم السير فى مجالاتها بشكل متواز ومتوازن. وأهم تلك المجالات الرئيسية هى: دعم عمل

الأعضاء، وتنمية القدرات الفنية والبحثية والادارية للعاملين (وخصوصا باللجان)، وتطوير الإطار التنظيمى للبرلمان[٣٧]. وفيما يلى إشارة مختصرة حول تلك المجالات :

١- دعم عمل الأعضاء

تتمثل المهمة الأولى لعضو البرلمان تتمثل فى أمرين: الأول هو التعبير عن المصالح المجتمعية، وهو ما يمثل الشق النيابى (Representation) فى عمل العضو، والثانى هو تجسيد تلك المصالح فى شكل سياسات عامة، ثم العمل على تطبيقها عن طريق السلطة التنفيذية ومراقبة أدائها فى هذا المجال، وهو شق التشريع والرقابة (Legislation& Oversight) فى مهامه البرلمانية.

من هنا، تحتاج البرلمانات الى القيام بعدد من الأنشطة الخاصة بالأعضاء، مثل تشجيع وتيسير فرص الاحتكاك المستمر بتجارب ونماذج برلمانية أخرى، وإعداد مجموعة من الكتيبات الاسترشادية (Manuals) فى المجالات الفنية والتشريعية للمجلس (وأهمها: عملية التشريع، وسائل الرقابة البرلمانية، اللائحة الداخلية أو النظام الأساسى للمجلس، حقوق وواجبات الأعضاء، كيفية تقييم السياسات العامة)، وتنظيم برامج وورش عمل ولقاءات مكثفة مع المتخصصين والبرلمانيين، وتيسير سبل التواصل مع بيوت الخبرة المحلية والخارجية، وكذلك دعم قدرات العضو فى المبادرة بالتشريع.

ولعل هذا المجال الأخير، أى دعم المبادرات التشريعية للأعضاء، يحتاج الى عناية خاصة من جانب البرلمانات (خصوصا العربية)، حيث يعتبر مؤشرا جوهريا على مدى فعالية البرلمان بوجه عام، لاسيما فى ظل توغل السلطة التنفيذية فى عملية التشريع. وهناك طريقان تسلكهما البرلمانات المعاصرة من أجل دعم العضو فى القيام بالمهام التشريعية[٣٨]:

الأول، هو الأسلوب الأفقى أو اللامركزى، حيث يتم توفير معاونين

متخصصين للأعضاء (فرادى أو فى مجموعات صغيرة جدا). وفى أغلب الأحوال يكون هؤلاء من الباحثين القانونيين المتخصصين، ويكون للعضو حرية اختيارهم، مع تمويل نفقاتهم من مصادر البرلمان وعن طريق العضو (رواتب لهم أو موازنة محددة للعضو لهذا الغرض). كما قد يتسع فريق المعاونين ليضم ما يسمى "السكرتير الفنى البرلمانى" للعضو. وكذلك، يتم تدريب هؤلاء المعاونين فى مختلف المجالات القانونية والتشريعية والفنية على نحو مستمر.

أما **البديل الثانى**، فهو تنظيم عمل المعاونين البرلمانيين فى شكل مركزى، داخل الهيئة الإدارية والفنية (أى الأمانة العامة) للبرلمان، ويتم تكليفهم وتمويل نفقاتهم مباشرة من خلال موازنة البرلمان ذاته، ويعملون تحت الإشراف الفنى والإدارى لشخص مسئول، يسمى كبير العاملين (Chief Clerk) أو الأمين العام/أمين السر (Secretary-General) وهو الأسلوب الأكثر شيوعا فى العالم العربى. وفى كلا الحالتين، يضم الهيكل التنظيمى للبرلمانات المعاصرة وحدة متخصصة فى الدراسات التشريعية والبحوث القانونية وصياغة التشريعات، وتكون بيت خبرة بداخل البرلمان وكذلك حلقة وصل مع بيوت الخبرة خارجه.

من ناحية أخرى، فإن دعم عمل الأعضاء يصبح مكملا لخطوات تفعيل دور البرلمان فى التحول الديمقراطى من خلال الاهتمام بالأمور التالية:

- تجميع وفهرسة وتحليل شكاوى واقتراحات المواطنين، وإعداد البدائل السياسية والتشريعية لها، "وليس مجرد الرد عليها". وهنا يحتاج الأعضاء الى جهاز فنى متخصص فى دراسة وتحليل الشكاوى والاقتراحات.
- دراسة وتقييم الموازنة المالية، كوسيلة لتقييم السياسات العامة. ويتطلب ذلك مجموعة من الفنيين وخبراء التحليل المالى والاقتصادى لدعم الأعضاء.

- مناقشة سياسات الحكومة المعلنة، وتقييمها من حيث تأثيرها على المصالح الاجتماعية المختلفة وإعداد البدائل المختلفة لها. ويحتاج ذلك الى فريق من المتخصصين فى البحوث السياسية (Policy-oriented research).
- بلورة آليات جديدة لدعم قدرات الأعضاء فى صنع وتقييم السياسات العامة، بما يلائم خصوصية الوضع السياسى والاجتماعى والثقافى للمجتمع، ومنها: آلية الاستماع للمواطنين والخبراء، وورشة العمل المتخصصة والدورية لتقييم سياسة كل وزارة.

٢- تنمية قدرات العاملين

المقصود بالعاملين هنا هم الباحثون (Technical Staffers)، سواء باللجان البرلمانية أو بالدوائر والإدارات الفنية المتخصصة و الوحدات المعاونة بالبرلمان. وتعتبر تنمية قدرات العاملين مطلبا هاما لتفعيل دور البرلمان، وخصوصا فى ظل معطيات الواقع العربى (والنامى عموما) والذى يتمثل فى قلة أو محدودية الخبرات البرلمانية للأعضاء، حداثة التجربة النيابية، ندرة بيوت الخبرة القادرة على فهم ودعم العمل البرلمانى، وضعف تقاليد اللجوء إليها إذا وجدت.

من ناحية أخرى، فإن التطورات الهائلة فى مجال التطوير التنظيمى (O&D) تتطلب تنمية مهارات العاملين فى مؤسسة البرلمان، لاسيما فى مجالات استخدام نظم المعلومات الحديثة، والإطلاع على خبرات البرلمانات الأخرى، ومعرفة نظم البحوث البرلمانية وخصوصية البحوث الموجهة لصانع القرار السياسى (Policy-oriented).

من هنا، تجدر الإشارة الى ثلاثة مجالات تدريبية للعاملين بالبرلمان:

الأولى، التوثيق والتسجيل وإدارة الاجتماعات (Documentation, Recording and Agenda setting)، وتنصرف الى مجموعة الأعمال المكتبية

الخاصة باللجان، مثل تجهيز المذكرات المرفقة بمشروعات القوانين الأعضاء، إعداد وثائق يطلبها الأعضاء، الإعداد للاجتماعات وأجندتها وتوثيق فعالياتها، وحفظ الملفات وفهرسة البيانات، استخدام نظم المعلومات المميكنة والفهرسة الحديثة وتنظيم الملفات

الثانية، بحوث اللجان (Committee Research)، بمعنى قيام مقررى اللجان بالبحث المتعمق فى القضايا المثارة على جدول أعمال اللجنة، أو المجلس، وإعداد بدائل سياسية/تشريعية لها، والقدرة على بناء واستخدام قواعد البيانات التشريعية (LIS) بما يساعد المشرع على معرفة القوانين ذات الصلة بالتشريع المطروح للبحث، إعداد أوراق خلفية (Background Papers) حول الموضوعات المثارة فى اجتماعات المجلس ولجانه.

الثالثة، التواصل والاتصال (Communication)، سواء مع الأعضاء أو الجمهور، ذلك أن طبيعة المؤسسة النيابية تجعلها فى صدارة اهتمام الرأى العام المحلى والخارجى، وتلقى بالضوء المستمر على فعالياتها، الأمر الذى يحتم عليها الاستعداد لمواجهة النقد من ناحية والرد على الاستفسارات وتأكيد فعاليتها من ناحية أخرى. ومن هذا المنطلق، يجب تنمية قدرات مقررى اللجان فى المجالات التالية: تنمية القدرة على الرد على استفسارات وأسئلة الأعضاء والجمهور (مواطنين وإعلاميين..) بخصوص المسائل الداخلة فى نطاق اختصاصهم، والتدريب على إعداد التصريحات الصحفية حول أعمال المجلس، استخدام وسائل الاتصال الحديثة (Internet وغيرها).

٣- تطوير الإطار التنظيمى للبرلمان

يواجه البرلمان فى أغلب الدول العربية تحديا رئيسيا يجعل من دعمه وبنائه المؤسسى مسألة مصيرية، وهو تحدى الثقة فيه. فالبيئة الاجتماعية والثقافة السياسية تفرض أعباء إضافية على البرلمان وأعضائه، من حيث التنوع الشديد

فى التيارات السياسية والانتماءات الحزبية والتنظيمية مما يجعل التوصل الى "إجماع وطنى" (National Consensus) مسألة معقدة، فضلا عن التسيس الزائد (Over-politicization) للثقافة العامة، بل وعلى مستوى رجل الشارع الذى تتسم نظرته للبرلمان بالكثير من النقد أو على أفضل الأحوال الترقب والتحدى، مما يجعل عمل البرلمان تحت المجهر السياسى والشعبى بشكل دائم، ويتعرض لقدر أكبر من المساءلة الاجتماعية (Social Accountability).

والمراقب للمناخ السياسى فى العالم العربى اليوم يلحظ أن قسما كبيرا من المناقشات والقضايا المثارة يتعلق بالحياة البرلمانية وأن هناك نوعا من الربط المتزايد بين العمل التشريعى (بالمعنى الفنى والمؤسسى) والعمل السياسى بالمعنى الشعبى والدبلوماسى والحزبى العام. ومن هنا فإن عملية البناء المؤسسى من شأنها المعاونة فى تحقيق نوع من التحول Shift بالبرلمان من "مؤسسة حكومية" الى "مؤسسة نيابية".

فى هذا الإطار، تأتى أهمية التطوير التنظيمى للبرلمانات العربية لكى تزداد قوة مؤسسية من ناحية، ولكى تصبح قادرة على تجسير الفجوة مع الرأى العام من ناحية أخرى. وتلجأ الكثير من البرلمانات المعاصرة الى العمل فى هذا الشأن على مسارين متكاملين:

الأول، تقوية البناء المؤسسى (Consolidation) للبرلمان من خلال أنشطة رئيسية، أهمها: (١) إعادة الهيكلة، ولاسيما فى نظام اللجان وعدد ونوعية العاملين..، و(٢) تدوير المعلومات، سواء فى داخل البرلمان (أى بين اللجان والدوائر والوحدات المختلفة..، كأن تكون هناك خلال نشرة دورية يتعرف من خلالها الجميع على أعمال وخدمات الآخرين، ويستطيع الاستفادة منها) أو بين البرلمان والمجتمع، و(٣) التنسيق الدورى، سواء على مستوى الإدارات الفنية (كأن تعقد اجتماعات دورية شهريا، مثلا، بين مديرى ورؤساء أقسام وقطاعات العمل بالمجلس، للتعرف على أجندة الأعمال لكل منها، وتنسيق الجهود وتبادل

المعلومات والخبرات فيما بينها، فيما يمكن اعتباره (programmatic meetings)، أو على مستوى أجهزة البرلمان (عن طريق اجتماعات موسعة وتوجيهية Steering بين الأعضاء وقيادات اللجان والوحدات والدوائر المختلفة بالمجلس لتبادل الآراء حول نوعية الخدمات المقدمة وأوجه النقد المحتملة لها ومجالات التطوير المقترحة فيها، والإمكانيات المادية والبشرية والمؤسسية المطلوبة لها.

والثاني، الاهتمام بالإعلام البرلماني (Parliamentary Media)، والذى ينصرف الى الاهتمام بالتغطية الإعلامية لفعاليات البرلمان من ناحية، وفتح أبوب البرلمان أمام الجمهور (وخصوصا الشباب وتلاميذ المدارس وطلاب الجامعات) لحضور الجلسات والحصول على الاستفسارات وتنمية ثقافتهم السياسية.

خاتمة

ربما أكثر ما يلفت الانتباه فى الحديث عن التحول الديمقراطى فى العالم العربى اليوم هو التحول من مناقشة ضرورة الديمقراطية والإصلاح السياسى كمطلب مبدئى للتنمية الى الحديث عن مأسسة هذا الإصلاح وتجذيره اجتماعيا وثقافيا. وفى هذا الإطار تأتى ضراروات جعل البرلمان أكثر تمثيلا، وأوسع سلطة، وأكثر قدرة على مراقبة الحكم والمشاركة الفعالة فيه وإضفاء الشرعية عليه.

وبعد فترة طويلة من التدهور أصبحت البرلمانات أحد اللاعبين الأساسيين لتطوير السياسة فى العالم[٣٩]. والبرلمانات العربية تسعى للتخلص من الدور المحدود وسيئ السمعة السائد حولها (Rubber-stamp) لكى تلعب دورا أقوى يعبر عن الرأى العام ويزيد الاعتقاد بأن التقدم نحو الحكم الديمقراطى يعتمد على وجود برلمان قوي. ولكن التحدى الكبير الذى تواجهه الدراسات البرلمانية وفكرة تفعيل دور البرلمان فى التحول الديمقراطى يتمثل فى المفارقة بين التوقعات المتزايدة حول التطور الذى يجب أن يحدث فى البرلمان ومن خلاله، وبين ما يستطيع أن يقوم به فعلا، وهو ما قد يؤدى إلى حالة من الإحباط واليأس[٤٠].

إن التطوير التشريعى وإصلاح مؤسسة البرلمان الذى تناولته الدراسة هو

عامل مساعد لكى تنتج الظروف الموضوعية (السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية) أثرها فى تدشين التحول نحو الديمقراطية، ولن تكفى التغييرات التنظيمية والهيكلية لحل مشكلات الحياة النيابية العربية، لأنها لا تكفى لتحويل البرلمان الضعيف إلى برلمان قوى، أو تحويل البرلمان السيئ إلى برلمان جيد، وربما كل ما يم كن أن تفعله هذه التغييرات `هو أن تجعل البرلمان الضعيف أقوى نسبيا، والبرلمان السيئ أكثر جودة.

ملحق

بيان بتشكيل البرلمانات العربية

الدولة	إجمالى السلطة التشريعية	المنتخبون
الأردن	١٢٠	٨٠
الإمارات	٤٠	---
البحرين	٤٠	---
تونس	١٨٢	١٦٣
الجزائر	٥٢٤	٤٧٦
السعودية	٩٠	---
السودان	٤٠٠	٤٠٠
سوريا	٢٥٠	٢٥٠
العراق	٢٥٠	٢٥٠
عمان	٨٠	---
فلسطين	٨٨	٨٨
الكويت	٥٠	٥٠
المغرب	٥٩٥	٣٢٥
ليبيا	٧٥٠	٧٥٠
لبنان	١٢٨	١٢٨
قطر	٣٥	---
اليمن	٣٠١	٣٠١
مصر	٧١٨	٦٧٢
موريتانيا	١٣٥	٧٩
جزر القمر	٥٧	٤٢
جيبوتى	٦٥	٦٥
الصومال	١٧٧	١٧١
الإجمالى	٥٠٧٦	٤٢٩٠

حسبت من قواعد البيانات فى شبكة الإنترنت: http://www.stm.it/elections//

١. ومن ذلك، على سبيل المثال، تأسيس لجنة خاصة من الباحثين فـــى الدراســـات التشريعية (Research Committee of Legislative Specialists- RCLS)، والتى قدمت إصدارات هامة فى هذا الحقل، وقامت بتنظيم أغلب تلك المؤتمـــرات وورش العمل، حول: "**دور العضو فى السياسات البرلمانية**" فى الفترة من ١ الى ٥ يوليو/ تموز ١٩٩٨، فى بودابست، بالاشتراك مع مركـــز دراســـات الديمقراطيـــة بجامعة بودابست؛ مؤتمر "**القيادة فى المؤسسات البرلمانية: القيود والفرص**" فـــى الفترة ٦ الى ٩ يوليو/ تموز ١٩٩٨، في سلوفينيا؛ مؤتمـــر "**البحـــوث البرلمانيـــة: الباحثون والبرلمانيون**"، فى الفترة من ٨ الى ٩ أغســـطس/ آب، فـــى انجلـــترا، بالاشتراك مع مركز الدراسات التشريعية بجامعة هول، ثم المؤتمر المقرر عقده فى بطرسبرج فى شهر يونيه، والذى يحمل عنوانا بالغ الدلالة هو: **Parliaments as Agents and Subjects of Change**

2. Junan J. Linz & Alfred Stepan, **Problems of Democratic Transition and Consolidation** , The Johns Hopkins University Press, Baltimore and London, 1996.

٣. د.إيليا حريق، "الديمقراطية كأيديولوجية بين القهر والرضا"، **أبواب**، العـــدد ١٥، شتاء ١٩٩٨، لندن، دار الساقى، ص ٩.

٤. أخذت الدراسة بتحليلات عدد من الكتابات فى هذا الموضوع، منها:

George Sorensen, **Democracy and Democratization**, Wesview Press, Boulder, 1993.

Junan J. Linz & Alfred Stepan, **Problems of Democratic Transition**, op.cit.

---------- (eds.), **The Breakdown of Democratic Regimes:Crisis, Breakdown and Reequilibration**, The Johns Hopkins University Press, Baltimore, 1978.

5. John S. Mill, **On Representative Government** , J.M.Dent, London: 1910.

٦. وربما هذا هو المغزى التاريخى لوصف البرلمان بأنـــه Delibrative Body، أي مؤسسة للمناقشة، أو مكلمة.

7. Etzioni-Halevy, **The Elite Connection: Problems and Potential of Western Democracy** , Polity Press, Oxford,1993.
8. Robert A. Packenham, "**Legislatures and Political development**", in: Allan Kornberg and Lloyd (eds.), **Legislatures in Developmental Perspective**, Duke University Press, North Carolina, 1970, p.580
9. Abdo Baaklini, Guilian P. Denoeux and Robert Springborg, "Legislatures and Transitions to Democracy in the Arab World", **Journal of Arabic, Islamic and Middle Eastern Studies**, Vol. 3, No.1, 1996
10. Gerhard Loewenberg and Samuel C. Patterson, "**Legislatures and Political Systems**", in: Louis J.Cantori and Andrew H.Ziegler, Jr. (eds.),**Comparative Politics in the Post-Behavioral Era** (Lynne Rienner Publishers, Inc., Boulder, 1998), pp.263-283

١١. مستوحى من عنوان دراسة:

Abdo Baaklini, Guilian P. Denoeux and Robert Springborg, **The Resurgence of Parliamentary Politics in the Arab World** (forthcoming)

12. **Ibid**
13. **Ibid.**

١٤. من قراءة مجموعة أبحاث مقارنة في: د.أحمد الرشيدى (محـــرر)، **المؤسسة التشريعية فى العالم العربى** (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة، ١٩٩٧.

١٥. انظر، على سبيل المثال، للباحث: "**معضلات العملية الانتخابية: ملاحظات أولية على الواقع العربى**"، بحث مقدم لورشة عمل الدراسات الانتخابية العربيـــة، التـــى نظنها مركز الأردن الجديد للدراسات، فى عمان، بالفترة مـــن ٣١/٥-٢/٦/١٩٩٩، وكذلك: "تعزيز عمل المجلس التشريعى الفلسطينى"، **قضايا برلمانية**، السنة الثالثـــة، العدد ٢٤، مارس ١٩٩٩.

١٦. والعبارة تقول:

"By its mere existence, the legislature creates the idea that the broad public is represented":للتفصيل، راجع .

James A. Bill and Robert Springborg, **Politics in the Middle East** (Harper Collins College Publishers, 4th Edition, N.Y, 1994, p.278.

17. Kingship no longer legitimates itself '**Ibid.**
18. Samuel P. Humtington, "**Democracy's Third Wave**", in: Larry Diamond and Marc F. Plattner (eds.), **The Global Resurgence of Democracy**,The Johns Hopkins University Press, Baltimore and London: 1993.
19. Abdo Baaklini, et.al, **The Resurgence**... op.cit.
20. Abdo Baaklini, Guilian P. Denoeux and Robert Springborg, "**Legislatures and Transitions to Democracy in the Arab World**", op.cit.
21. James A. Bill and Robert Springborg, **op.cit**, p.276.

٢٢. راجع ملحق الدراسة حول "بيان بتشكيل البرلمانات العربية".

23. Gerhard Loewenberg and Samuel C. Patterson, **op.cit**., p. 265
24. Gary W. Copeland and Samuel C.Patterson (eds.), **Parliaments in the Modern World,** The University of Michigan Press, Ann Arbor, 1994.
25. Alan Rosenthal, "**The Legislative Institution: Transformed and At Risk**", in: Carl Van Horn (ed.), **The State of the States** Congressional Quarterly, Inc., Washington, D.C., 1989, p. 69-70.
26. Thomas Carothers, "Democracy Assistamce: The Question of Strategy", **Democratization**, Vol.4, No.3, Autumn 1997. London: Frank Cass.

٢٧. أنظر مثلا:

Gary W. Copelond and Samuel.C. Patterson, **Parliaments in the Modern World: Changing Institutions,** The University of Michigan, Press Ann Arbor, 1994).

Edwin Rekosh (ed.), **In the Public Eye,** International Human Rights Law Group, Washington, D.C., 1995.

Lawrence D.Longley and Drago Zajc (eds.), **The New Democratic Parliaments: The First Years,** RCLS, Appleton, 1998).

Philip Cowley (ed.), **Consience and Parliament,** Frank Cass, London, 1998. Philip Norton (ed.), **Parliaments in Western Europe**, Frank Cass, London, 1996.

28. Abdo Baaklini, et.al., "**Legislatures and Transitions...**", op.cit

٢٩. مثلا، انظر للباحث:

Ali Sawi and Edgar Crane, "**Dilemmas and Paradoxes of Legislative Leadership**", paper presented at the International Conference on **Opportunities and Dilemmas of Parliamentary Leadership**, Ljubljana, Slovenia, July 6-9, 1998.

30. Gary W. Copelond and Samuel.C. Patterson, **op.cit.**

٣١. انظر، على سبيل المثال:

David. M. Olson, **Democratic Legislative Institutions: A comparative View**, M.E.Sharpe, N.Y. and London, 1994.

Arend Lijphart and Carlos H.Waisman (eds.), **Institutional Design in New Democracies: Eastern Europe and Latin America** Westview Press, Boulder, 1996.

32. Alan Rosenthal,"**Strategic Problems in Legislative Improvement**", in: Donald Herzberg and Alan Rosenthal (eds.), **Strengthening the States: Essays on Legislative Reform,** Doubleday, Inc., N.Y., 1971, p.234

٣٣. وتختلف التنافسية Competitiveness عن المنافسة Competition، حيث تشير الأخيرة الى مباراة صفرية (فائز/مهزوم) أو التفنن فى تبديد الآخر (Creative Distortion) بينما تعبر التنافسية عن مباراة غير صفرية (فائز/فائز) أو هى بمثابة عملية تعاون خلاق (Creative Cooperation).

34. Gary W. Copeland and Samuel C.Patterson (eds.), **Parliaments in theModern World**, op.cit., pp. 4-6.

35. Abdo Baaklini, et.al."**Legislatures and Transitions**...", op.cit.

36. Alan Rosenthal, "**Strategic Problems in Legislative Improvement**", op.cit., p.235-238

٣٧. للتفصيل، راجع مثلا:

Attila Agh and Gabriella Ilonski (eds.), **Parliaments and Organized Interests: The Second Steps,** Hungarian Center for Democracy Studies, Budapest, 1996. Attila Agh and Sandor Kurtan (eds.), **The First Parliament,** Hungarian Center for Democracy Studies, Budapest, 1995.

٣٨. انظر مثلا:

David. M. Olson and Philip Norton, **The New Parliaments of Central and Eastern Europe**, Frank Cass, London, 1996.

Abdo I.Baaklini and Helen Desfosses (eds.), **Designs for Democratic Stability**, M.E.Sharpe, N.Y., 1997.

39. Abdo Baaklini, et.al., "**Legislatures and Transitions..**", op.cit
40. Alan Rosenthal, "**Strategic Problems in Legislative Improvement**", op.cit., pp.245-256.

الفصل العاشر

دور البرلمانات في عملية التحول الديمقراطي في البلدان العربية

عمرو هاشم ربيع*

تحتل عملية التحول الديمقراطي في النظم السياسية في الوقت الراهن أولوية الاهتمام، وذلك في حقبة التحولات الجذرية في البيئة الدولية، والتي أفرزها عصر العولمة والقرية العالمية. فالديمقراطية ومبادئ التحرر السياسي، لم تعد كما كان يتصور البعض عملية مستنبطة من الثقافة الغربية، بل هي في واقع الأمر تعبير عن ثقافة عالمية ترسخت منذ قرون طويلة، في مواجهة الاستبداد، وإن كانت الحضارة الغربية قد ساهمت بدرجة كبيرة في تفعيلها وتأطير الوضع الفلسفي والمعرفي لها.

ومما لا شك فيه، أن التحول نحو الإصلاح السياسي في النظم السياسية في العالم الثالث قد تسارعت وتيرته، عقب انتهاء الحرب الباردة، وانهيار الاتحاد السوفييتي، وما تبعه من انهيار لدول المنظومة الاشتراكية في شرق ووسط أوروبا. إذ لم يعد للكثير من الدول التي كانت تأخذ بأسلوب الديمقراطية الاشتراكية مفر من الاندماج في المنظومة الجديدة، حيث البديل الآخر القادر على انتشالها من مأزقها الاقتصادي، بعد أن أصبح الخيار الأول الذي ظلت تتمسك به لفترة طويلة يحتاج هو الآخر إلى إنقاذ نفسه والخروج من دياجير الظلام التي خلقها تمسكه بنفس المبادئ العتيقة في إدارة شئونه السياسية.

على أن هذا الأمر لا يعني بأي حال من الأحوال أن تلك الورقة تميل إلى إتباع نموذج اقتصادي محدد، وترفض آخر. غاية ما هنالك أنها تهتم فقط بقضية الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي، بغض النظر عن تبعاته، التي ربما تكون إحداث تحول ليبرالي في الهياكل الاقتصادية للدولة.

---

* خبير بمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام نائب مدير تحرير قضايا برلمانية.

وبطبيعة الحال، فإن هناك العديد من الأسباب التي تجعل الدول في العالم الثالث تتجه إلى التحول الديمقراطي. فبداية شكل الانهيار الاقتصادي للعديد من الدول النامية، يعد سببا مباشرا لاتجاه هذه الدول إلى الإصلاح السياسي في مؤسساتها. فقد كانت رغبة هذه الدول في الاستعانة بالمعونات الخارجية، والقروض والمنح من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ودول أوروبا الغربية والولايات المتحدة، سببا رئيسيا في تحول هذه الدول ديمقراطيا، إذ اشترطت تلك الهيئات والدول القيام بالعديد من الخطوات الاقتصادية والسياسية للحصول على الدعم الاقتصادي. وفيما يتعلق بخطوات الإصلاح السياسي، فقد كانت الشروط العامة لتحقيق الإصلاح تتضمن دعم الحريات العامة ومسيرة حقوق الإنسان، والمساواة. بما يعني ذلك تداول السلطة، والانتخابات النزيهة، والمشاركة في السلطة Power Sharing. وقد نجحت تلك الشروط في دعم مسيرة الديمقراطية والإصلاح السياسي في العديد من البلدان الأفريقية جنوب الصحراء .... الخ[١].

ثانيا، كانت رغبة بعض الدول في الاقتراب من الغرب لتحقيق بعض الأهداف الخاصة بها، سببا آخر في لجوء تلك الدول إلى الإصلاح السياسي لنظمها السياسية. بمعني آخر، أن الحاجة الاقتصادية لم تكن هي المبرر الرئيسي والوحيد الذي من خلاله تم التحول، بل كانت هناك أسباب عديدة لذلك. وفي هذا الشأن تبرز الحالة المصرية كنموذج. فعقب انتهاء حرب أكتوبر/ تشرين أول ١٩٧٣، اتجهت القيادة السياسية في مصر إلى الأسلوب السلمي لحل الصراع مع العدو الإسرائيلي، وقد أدرك الرئيس السادات وقتئذ أن المدخل الرئيسي لتحقيق ذلك هو فتح قناة اتصال مع الولايات المتحدة الأمريكية، وتقليص الروابط مع الاتحاد السوفييتي. وقد تحقق له ذلك من خلال إتباع سياسة الانفتاح الاقتصادي عام ١٩٧٤، والإعلان عن بعض الخطوات الهامة للإصلاح السياسي. وقد قام بشأن تلك السياسية الأخيرة، بالإعلان عن خوض تجربة التعدد الحزبي عام

١٩٧٦، ورفع شعار دولة المؤسسات وسيادة القانون. صحيح أن تلك التجربة الإصلاحية قد شابها العديد من التجاوزات، إلا أن الغرض من التحول قد تحقق بالفعل بقيام علاقات مميزة مع الولايات المتحدة.

ثالثا، تسعي بعض الدول لإجراء العديد من خطى الإصلاح السياسي، وهي في سبيلها إلى المشاركة في المنظومة العالمية، وعدم رغبتها في أن تكون دائما عضوا منبوذا في المجتمع الدولي. وعادة ما تتبع هذه الدول أسلوبا محددا في عملية الإصلاح، وهو تحسين سجل الدولة في مجال حقوق الإنسان بشكل خاص. ولعل المثال الصيني هو البارز في هذا الصدد، حيث سعت الصين منذ عقد من الزمن تقريبا إلي تحسين سجلها في مجال الحرية والمساواة بين المواطنين. صحيح أنها أملت من تلك الخطوة تحقيق أهداف أخري على رأسها أهداف اقتصادية، إلا أنه لا يمكن إنكار إنها رغبت في تحسين صورتها الدولية، ووضع مسحة ترشيدية لأداء النظام السياسي عقب انهيار الاتحاد السوفييتي ودول المنظومة الاشتراكية في وسط وشرق أوروبا.

والسؤال الآن هو... ما هو موقع البرلمانات خاصة في المنطقة العربية، في ظل عملية التحول الديمقراطي، بغض النظر عن الغرض من تلك العملية؟

يقود هذا السؤال إلى مقولتين أساسيتين يمثلا منطلقا لهذه الدراسة: -

١ - أن البرلمانات عادة ما لا يكون لها دور في عملية التحول الديمقراطي، وهي - أي البرلمانات - في أغلب الأحيان تكون نتيجة لهذا التحول حال وجوده.

٢ _ إن البرلمانات في معظم البلدان النامية بما في ذلك البلدان العربية فشلت في معظم الأحيان في أداء المهام المنوطة لها في تلك البلدان.

وتركز هذه الدراسة بداية على البلدان العربية وبلدان العالم الثالث والدول التي نشأت على أثر انهيار الاتحاد السوفييتي ودول المنظومة الاشتراكية. كما

أنها تبحث في علاقة المجلس التشريعي الأدنى بعملية التحول الديمقراطي، بمعنى إنها لن تتطرق إلي علاقة المجلس الأعلى في الدول التي تأخذ بنظـــام الازدواج البرلماني. فهذا المجلس الأول، هو الممثل للإرادة الشعبية عبر الانتخابات. أمـــا المجلس الثاني (الأعلى)، فله وضع خاص في اختيار أعضائه وصلاحياتـــه، وإن كان يسمى بالمجلس الأعلى نظرا لأنه كان تاريخيا يمثل طبقات المجتمع الأكـــثر تميزا. وأخيرا، فإن هذه الورقة تعني بعلاقة برلمانات الدول بالتحول الديمقراطي، ولا تعني بعلاقة البرلمانات أو المجالس المحلية في الدول الموحدة، أو برلمانـــات الولايات في الدول الفيدرالية أو الدول اللامركزية بتلك العملية.

وتتضمن هذه الدراسة أربعة موضوعات أساسية: -

- وظائف البرلمانات في النظم السياسية المختلفة
- المتغيرات المنهاجية المحددة لفاعلية البرلمانات في الدول النامية
- أسباب ضعف البرلمانات في الوطن العربي والدول النامية
- العوامل التي تساعد البرلمانات في البلـــدان العربيـــة علـــى تحقيـــق الإصلاح الديمقراطي.

وظائف البرلمانات في النظم السياسية المختلفة

نشأت البرلمانات منذ عقود طويلة، وكانت وظيفتها الرئيسية هي تمثيـــل مواطني الدولة، فبعد أن أصبحت الديمقراطية المباشرة التي نشـــأت فـــي دولـــة الإغريق القديمة، حيث مثل كل مواطن فيها نفسه، صعبة التحقيق نتيجة كثرة عدد المواطنين. بدا من اللازم نشأة برلمان تمثيلي يمثل فيه المواطنين، الذين نظمـــوا فيما بعد إلي طبقـــات Classes وإلـــى جماعـــات مصـــالح Interests Groups وجماعات الضغط Pressure Groups وأحزاب سياسية Political Parties. ومما لا شك فيه أن تلك الكيانات التي سميت بالبرلمانات أو المجالس التشريعية، أصبح

يخول لها تحقيق وظائف محددة في النظام السياسي. وتتوقف طبيعة وشكل تلك الوظائف على أربعة متغيرات رئيسية: -

١ - طبيعة النظام السياسي

تنقسم النظم السياسية إلى ثلاثة أنواع، النظام البرلماني والنظام الرئاسي ونظام حكومة الجمعية. وقد تلاشي هذا النظام الأخير، الذي أعتمد نظريا على حصر السلطتين التنفيذية والتشريعية في مجالس، نتيجة انهيار دول المنظومة الاشتراكية التي كانت تتمسك به وبالنسبة إلى إلنظام البرلماني فهو - في إطار تطوره الراهن - نظام تعاون بين سلطات الدولة الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، حيث تكون الحكومة فيه نابعة من البرلمان، وتستمر في الحكم نتيجة استمرار الثقة بها من قبل الأغلبية به، وتتغير نتيجة المساومات السياسية أو نتيجة إجراء انتخابات جديدة يدعو لها الملك أو رئيس الدولة (منصب شرفي)، إذا ما فقدت الأغلبية. وعلى هذا الأساس، يكون البرلمان في هذا الإطار على درجة محدودة من القوة، فهو لا يستطيع أن يسقط حكومته، خاصة إذا ما كانت تستند على أغلبية كبيرة في البرلمان، لان إسقاط الحكومة يعني - في أغلب الأحيان - حل البرلمان، وفقد الأعضاء أو المشرعين لمواقعهم التشريعية. أما النظام الرئاسي، فهو ترجمة عملية لنظام الفصل بين السلطات الذي وضع مونتيسكيو فلسفته، القائمة على استقلال كل سلطة بذاتها، وإلا كانت النتيجة سيادة الاستبداد والقمع نتيجة امتلاك شخص أو هيئة لسلطتين أو أكثر من سلطات الدولة. وعلى هذا الأساس، تتمتع السلطة التنفيذية باستقلال نسبي في مواجهة البرلمان، فهي منتخبة مباشرة من الشعب. أما السلطة القضائية، فهي الذراع المهيمن على دستورية القوانين في البلاد. وبالنسبة للبرلمان - محط اهتمامنا - فهو القائم بمهمة التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، صحيح أنه لا يملك سحب الثقة منها، إلا أنه يملك شل حركتها، بسبب حقه الثابت وحده في إجازة الميزانية، والإشراف الكامل على البيروقراطية، ليس من خلال الرقابة البعدية oversight

أي الإشراف كما يحدث في النظام البرلماني، بل من خلال الرقابة القبلية أيضا control.

٢ – شكل الدولة

تنقسم الدولة إلى نموذجين مبسطين، دولة بسيطة ودولة مركبة. والدولة البسيطة هي الدولة المركزية، وهي دولة لها برلمان وحكومة وقضاء. أما الدولة المركبة، فأبرز أشكالها في الوقت الراهن هو الدولة الفيدرالية التي تتكون من ولايات أو مقاطعات. ولكل من تلك الولايات أو المقاطعات إدارة مستقلة عن الإدارة المركزية، ومن ثم لكل منها برلمان وحكومة وقضاء. على أن تلك الولايات تتحد فيما بينها في دولة واحدة، لها برلمان وحكومة وقضاء اتحادي. وبطبيعة الحال، تختلف وظائف كل من هذه السلطات في الدولة الموحدة عنه في الدولة الفيدرالية. حيث تكون الإدارة في النمط الأول تتسم بالمركزية، ويكون برلمانها له سلطة التدخل في كافة الأمور دون استثناء، أما النمط الثاني فيتسم باللامركزية، ويكون البرلمان الفيدرالي له سلطات محددة في الأمور التي تهم إدارة الاتحاد.

٣ – شكل الحكم

ينقسم الحكم إلي ثلاثة أشكال رئيسية ديمقراطي وشمولي ودكتاتوري. ويتصف الشكل الأول بالتعدد الحزبي وبسيادة مبدأ الحرية والمساواة بين المواطنين، وحق كل مواطن في المشاركة السياسية على كافة المستويات، وفي هذا النظام يتمتع البرلمان بصلاحيات واسعة في مواجهة السلطة التنفيذية، بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي، وشكل الدولة. أما النظام الشمولي، فهو نظام يعتمد علي وجود حزب واحد يهيمن على السلطة، وتصبح فيه قيم المساواة وحرية الرأي والتعبير مجرد شعارات. وللبرلمان في هذا الشكل من أشكال الحكم سلطات محدودة، فهو خاضع لما يقننه الحزب المهيمن علي السلطة، بل أن

أعضاء البرلمان جميعهم من المنتمين إلى هذا الحزب، الأمر الذي يقوض أية وظيفة مستقلة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية. أما الشكل الثالث، فهو الحكم الديكتاتوري، وهو حكم الفرد، وعادة ما يكون النظام السياسي فيه غير حزبي وقلما يكون به حزب واحد أو تعدد حزبي، لكن في إطار هيمنة حكم الفرد. وفي هذا النظام، لا توجد سلطة تشريعية، أو يكون وجودها رمزيا لا جدوى منه إلا ترسيخ سلطة الحاكم الفرد.

٤ – طبيعة النظام الحزبي

تختلف وظيفة البرلمان باختلاف النظام الحزبي القائم في الدولة. والمعروف أن هناك نظامين بارزين في عملية التمثيل البرلماني عبر الانتخابات. النظام الأول، هو النظام الفردي، وفيه تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية، يمثل كل منها عضو واحد في البرلمان. وفي هذا الشأن، يكون ولاء عضو البرلمان للناخبين Electorals، ثم لمصالح الحزب السياسي الذي قد يمثله، وفي هذا الصدد تؤطر كافة أنشطة العضو التشريعية والرقابية. أما النظام الثاني، فهو نظام القوائم، ويوجد في الدول التعددية، وتقسم فيه الدولة إلى دوائر انتخابية قليلة العدد يمثل كل منها مجموعة من الأعضاء من خلال قائمة حزبية. وفي هذا النظام يكون ولاء العضو خلال أداء دوره داخل البرلمان للمصالح العامة، ويكون انتماؤه للحزب الذي ينتمي إليه.

وتؤدي البرلمانات العديد من الوظائف في النظم السياسية، وهذه الوظائف تختلف من نظام سياسي إلى آخر، وحتى في النظم السياسية المتشابهة، فإن هناك اختلافا في أداء الوظائف البرلمانية [٢].

على أن وظيفة صنع السياسة تبقى الوظيفة الرئيسية التي تؤديها البرلمانات في النظم السياسية المختلفة، وتؤدى تلك الوظيفة تحت وظائف فرعية أخرى، كالوظيفة التشريعية، والوظيفة الرقابية. بمعني أن عضو البرلمان يمكنه

خلال مباشرة مهمة المشاركة في صنع السياسة، أن يقوم بذلك من خلال أداء مهمات التشريع، أو الرقابة، أو تقديم الخدمات لأبناء الدائرة.

وهناك تصنيفان أساسيان للبرلمانات بشأن وظيفة صنع السياسات في المؤسسة التشريعية، والتي من خلالها تؤدى وظائف عديدة أخري، كما سبق ذكره: -

التصنيف الأول[٣]، هو التصنيف الذي تبناه نيلسون بولسبي ومايكل ميزيNelson Polsby و Michael Mezey عام ١٩٧٥ للمجالس التشريعية، فـ Polsby حدد أربعة أشكال للبرلمانات مستمدة من طبيعة النظام السياسي ونشاط الحكومة. فمن حيث طبيعة النظام، هناك نظام منغلق بمعنى انه غير ديمقراطي، ونظام منفتح بمعني انه ديمقراطي. ومن حيث طبيعة النشاط الحكومي، هناك نشاط مخصص بمعني وجود مؤسسات بالدولة بغض النظر عن طبيعة تلك المؤسسات، ونشاط غير مخصص ويقصد به عدم وجود مؤسسات سياسية.

وعلى هذا الأساس تنقسم النظم السياسية من هذا المنظور إلي أربعة أنظمة: -

- نظام مغلق وأنشطة حكومية غير مخصصة: وهذا النظام لا يوجد به مجلس تشريعي، وتشرع القوانين فيه يتم عبر المجالس الثورية والانقلابية.
- نظام مغلق وأنشطة حكومية مخصصة: وهنا يعمل المجلس التشريعي بوسيلة التمرير rubber stamp، ومن أمثلة ذلك مجلس السوفييت الأعلى في الاتحاد السوفييتي السابق، والبرلمان الأسباني في عهد فرانكو.
- نظام مفتوح وأنشطة حكومية غير مخصصة: وفي هذه الحالة تصاغ القواعد القانونية عبر اجتماعات القبائل وغيرها من المؤسسات النامية، وهو ما يحدث في النظم السياسية حديثة النشأة.

– نظام مفتوح وأنشطة حكومية مخصصة: وهذا النظام تتسم المجالس التشريعية فيه بالانتشار، وتمتد خصائصها من كونها مجالس تعمل كساحات للنقاش الواسع المدى بين مختلف القوى السياسية وتسمي بالـ Arena ومثلها البارز البرلمان البريطاني، إلي كونها مؤسسات اتخاذ قرار Transformative، وهي مجالس لها قدرة أكبر علي الاستقلال، ومثلها البارز الكونجرس الأمريكي.

أما **التصنيف الثاني**، فقد تبناه المفكر الألماني ماكس فيبر Max Weber، إذ يشير إلى نوعين من البرلمانات[٤]: –

الأولي: – البرلمانات العاملة، وهي برلمانات فنية الأداء، وهي تعتمد في إنجازاتها على لجان العمل Committee Work، وذلك في مجالي التشريع والرقابة، ويسمي هذه البرلمانات بـ Arbeitende Parliament.

الثانية: – برلمانات النقاش، وهي برلمانات تعتمد علي الحوار. وقد سمي تلك البرلمانات بـ Redende Parliament.

ويصنف فيبر البوندستاج الألماني وفق النوعين السابقين معا، وإن غلب عليه التصنيف الأول.

ومما لا شك فيه، الفرق الجوهري بين التصنيفين، هو أن التصنيف الأول يتسم بالتعقيد، إضافة إلي أنه يصلح للتطبيق علي العديد من النظم السياسية في العالم، ففيه يمكن تسكين كافة البلدان العربية من خلال الأنظمة الثلاثة الأولي. وعلى العكس فإن التصنيف الثاني، لا يصلح إلا بالنسبة إلي الدول المتقدمة في الأغلب الأعم.

وبشكل عام فإنه يمكن إجمال الوظائف التي تقوم بها البرلمانات في ظل قيامها بوظيفة صنع السياسة العامة في وظيفة التشريع، وظيفة الرقابة، ووظيفة تمثيل أبناء الدائرة: –

وظيفة التشريع: -

يعتبر التشريع أقدم الوظائف البرلمانية. فقد نشأت البرلمانات أصلا بغاية تأمين الشرعية إلى الحكام، وذلك بتمرير مشروعات القوانين خاصة تلك التي تعني بأمور الميزانية التي يرغبون في تقنينها لحفظ النظام الداخلي ودعم الفتوحات الخارجية. ورغم قدم تلك الوظيفة إلا أنها تعتبر من أهم الوظائف قاطبة حتى اليوم، فهي وظيفة صنع القوانين التي توضع الخطوط العامة للدولة. ويفرق صمويل بير S.Beer بين نوعين من التشريع [٥]. الأول الليبرالي، ويعني قيام البرلمان كأداة لصنع القانون عبر الإدراك العام أو الإحساس الصحيح والحكيم، ودون أية ضغوط خارجية. بمعنى أن يكون البرلمان جهاز مداولة deliberation body يتخذ قراراته استجابة لمبررات وقوى بارزة داخله. والثاني، الراديكالي، ويعني قيام البرلمان بالتشريع المعبر عن إرادة الشعب، وتتبين تلك الإرادة من خلال رؤية الأحزاب السياسية للرغبات الجماهيرية إبان الانتخابات البرلمانية.

وواقع الأمر، أن البرلمان اليوم ليس هو الصانع الرئيسي للقانون، فهو يعني فقط ببسط القواعد العامة التي تراقب تصرفات الإداريين. أما تلك الأمور التفصيلية فتضعها الحكومات، في شكل قرارات إدارية. ليس هذا فحسب، بل أن الحكومات أصبحت تحصل على ما تطلبه من البرلمانات، فبعد قيامها بصياغة مشروعات القوانين، تقوم بتأمين الموافقة عليه داخل البرلمان. وتشير إحدى الدراسات إلى أن نحو ٩٠% من الأنشطة التشريعية في البرلمانات تبادر بها الحكومات وأن ٩٠% من تلك الأنشطة يتم الموافقة عليها دون تعديل، أي كما يرغب واضعوها [٦]. ومما لا شك فيه أن طبيعة المتغيرات الخارجية المحيطة بالبرلمان وعمله، هي العامل المؤثر على طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في هذا المجال.

وظيفة الرقابة: -

تؤدي كافة البرلمانات وظيفة الرقابة على السلطة التنفيذية. ولعل الهدف الرئيسي من تلك الرقابة يعتمد على افتراض مؤداه أن السلطة التشريعية تمثل الشعب الذي يفترض أن السلطة التنفيذية مسئولة عنه [٧]. وتختلف البرلمانات في طريقة أداء تلك الوظيفة وذلك حسب طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. والواقع ان الرقابة البرلمانية تهدف إلى التأكيد على مسئولية موظفي السلطة التنفيذية في إدارة الوكالات التي يرأسونها. فالمحاسبة تقام عند تقصير موظفي السلطة التنفيذية في تنفيذ السياسات التشريعية، كما أنها تهدف إلى إخضاع أو تنفيذ القواعد الداخلية للسلطة التنفيذية، ومتابعة حالة سوء الإدارة في الإنفاق العام، وفي أية أمور تحمل ممارسة السلطة التنفيذية القيام بأية أعمال غير مفوض القيام بها [٨]. ويعدد جوزيف هاريس J.Harris ستة أهداف للرقابة البرلمانية[٩]:- **أولا** ، تحديد ما تود السياسة التشريعية إنجازه بدقه وبفاعلية وبشكل اقتصادي. ومن أجل العمل التشريعي الأفضل، فإنه يكون مفيدا تصحيح القصور في الإدارة. **ثانيا**، تحديد ماهية البرامج التشريعية التي تنجز باستمرار بشكل مرغوب من قبل البرلمان، وإلى أي حد يحتاج ذلك لصدور تشريعات. **ثالثا**، التحقيق من أن القوانين تنفذ بشكل يحقق المصلحة العامة، وتشجيع موظفي الإدارة على الكد والاجتهاد. **رابعا**، الكشف عن أية عيوب، وعن أية أعمال أو أفعال تعسفية، وعن الأخطاء الفاضحة في أحكام أو أوامر أو تعليمات موظفي الإدارة. **خامسا**، الكشف عن الأنظمة الداخلية للإدارة، ومدى سيطرتها من خلال قيادات الإدارة والرؤساء التنفيذيين، بغية التأكد من أن هؤلاء يعملون بكفاءة وفاعلية. سادسا، متابعة مدى قيام موظفي الإدارة بمسئولياتهم تجاه الأموال العامة الموضوعة تحت أيديهم.

- تقديم الخدمات لأبناء الدائرة

تعد عملية تقديم الخدمات لأبناء الدائرة إحدى الوظائف الهامة التي يقوم بها أعضاء البرلمانات. وعلى الرغم أن تلك الوظيفة تؤدى بشكل أكبر في نظم

الانتخاب الفردي، نظرا لأن أعضاء البرلمان في هذا النظـــام يمثلــون مصـــالح دوائرهم الانتخابية، إلا أن تلك الوظيفة يقوم بها الكثير من المشرعين المنتخبيـــن وفقا لنظام القوائم الحزبية. ومما لا شك فيه أن تلك الوظيفة تبرز علــــى ســبيل المثال في الدول النامية والدول المتقدمة على حد سواء. بمعنى أن خدمات أبنـــاء الدائرة تظهر كوظيفة معترف بها في العديد من دول العالم الثالث، من خلال تقديم طلبات الناخبين المتعلقة بتوظيف العديد من أبناء الدائرة، أو إيصـــال الخدمــات العامة للدائرة الانتخابية (توصيل مياة الشرب – إنارة القرى – بناء المستشــفيات – حفر الترع وإنشاء الكباري والطرق ...الخ). كما تظهر تلك الوظيفة في البلدان المتقدمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة، حيث تضعف الأحزاب السياسية وتنشـط جماعات المصالح في أمريكا. ويقول مالكولم شرشلChurchill أن تقديم الخدمات لأبناء الدائرة ربما يكون وسيلة محدودة الاستخدام في النظم السياسية البرلمانيـــة مقارنة بالأنظمة الرئاسية، حيث يطلب من المشرع أن يكون مسلطا الأنظار علـى اهتمامات حزبه وليس دائرته الانتخابية، وإلا فقد مســـتقبله السياســي، برفـض الحزب ترشيحه في الانتخابات القادمة [10]. ومما لا شك فيه، أن وجهه النظر هـذه يعتريها بعض القصور، إذ أنها تفترض وجود فجوة بين الأحزاب الممثلـــة فـي البرلمانات والناخبين في الأنظمة البرلمانية، وهو أمر غير متوقع، وغير ممكـــن تحقيقه.

وعلى العموم، فإن وظيفة تقديم الخدمات لأبناء الدائرة تتداخل مع وظيفتي التشريع والرقابة، بمعني أن تقديم الخدمات يمكن أن يتم في إطار قيـــام العضـو بتقديم اقتراح بتشريع جديد، أو تقديم طلبات رقابية. حيث تقدم الخدمـــات لأبنـــاء الدائرة بتلك الوسائل، كنتيجة طبيعية لطلـــب مباشـــر مـــن المواطنيـــن، فيلجـــأ المشرعون للتدخل لحل قضاياهم، أو تصحيح أخطـــاء الفـــرع البيـروقراطي أو الإدارة الحكومية التي ينتمون إليها، أو الوقوف على إســـاءة اســتخدام الســلطة إزائهم [11].

ثانيا: المتغيرات المنهاجية المحددة لفاعلية البرلمانات في الدول النامية

هناك بعض المتغيرات الأساسية التي تتحكم في مدى فاعلية البرلمانات في أداء دورها. وهذه المتغيرات هي المتغيرات النابعة من كون البرلمان منظمة أو هيئة، لها نفس خصائص المؤسسة. إضافة إلى المتغيرات المحيطة بالبرلمان نفسه. وأخيرا، هناك المحددات السياسية التي تتضمن الرضاء العام عن سياسة البرلمان.

ففيما يتعلق بالبرلمان كمؤسسة، يفترض فيليب نورتون Norton، أن البرلمانات التي تتسم بدرجة عالية من المؤسسية، هي القادرة على تقييد الحكومات، ولأن البرلمانات الأقل شأنا في هذا الإطار هي تلك غير القادرة على ممارسة أي ضغوط علي الحكومة[١٢]. وقد أشار نورتون إلى شروط المؤسسية التي جاء بها صمويل هنتجتون عن خواص المؤسسة، في معرض حديثه عن البرلمان كمؤسسة، حيث أكد على التعقيد التنظيمي والاستقلال والتكيف كشروط للمؤسسية. وأشار إلى أن البرلمانات لها قواعد معقدة من الإجراءات، والممارسات المنظمة، ونماذج السلوك. وكما يقول بردهلم Geoffrey Pridham فإن هناك ضرورة لكي تتميز البرلمانات بالتنظيمات المفصلة Organisational Articulation والتي تترابط في ما بينها تحت مظلة البرلمان، وفي نفس الوقت تجعل من البرلمان كيانا مستقلا أو مميزا عن غيره من المؤسسات، يتسم بالتكيف تجاه البيئة السياسية والدستورية الكائن بها، وبالتعقيد التنظيمي الذي يشمل وجود لجان متطورة وقيادة وقواعد عمل[١٣].

ويعتقد أن نورتون في حديثة عن المؤسسية رغم أهميته، إلا أنه كان حديثا عاما خاليا من الخصوصية التي تتميز بها البلدان النامية والبلدان العربية في هذا الشأن، وهي أن البرلمانات في هذه الدول تنقصها مؤشرات المؤسسية، وخاصة مؤشر الاستقلال. فرغم أهمية كافة المؤشرات، إلا أن مؤشر الاستقلال يبقى حجر الزاوية في علاقة المؤسسة التشريعية بالسلطة التنفيذية في الوطن

العربي. إذ أنه كثيرا ما توجد برلمانات تتمتع بقدر كبير من التنظيم والتكيف، إلا أن عدم استقلال تلك البرلمانات، يؤدي إلي نسف كافة السمات المؤسسية الأخرى للبرلمان. وفي هذا الشأن يشار إلي برلمانات دول المنظومة الاشتراكية، وبرلمانات العديد من دول العالم العربي، والتي كانت تتمتع بقدر كبير من التنظيم في إطار هيمنة الحزب الشيوعي على السلطة في الأولى، وسيادة نظام الحزب الواحد أو الحزب القائد أو الحزب المهيمن على السلطة في الثانية، الأمر الذي أدى في الحالتين إلى عجز البرلمان عن أداء وظيفته. من ناحية أخرى، فإن ما أشار إليه نورتون واولسون حول أن البرلمانات المسيطر عليها من الخارج، يصرح لها بعدد قليل من اللجان [١٤]، يعد تعميما غير سليم. إذ أنه توجد برلمانات مسيطر عليها من الخارج، وتتضمن العديد من اللجان البرلمانية ومن ذلك على سبيل المثال مجلس الشعب المصري.

وبصفة عامة، فإن البعض يشير إلي المتغيرات المتعلقة بالوضع الداخلي للبرلمان فيما يلي [١٥]: -

* **الأعضاء:** - الخلفية المهنية - الخبرة السياسية والتطلعات - ومدى مصلحتهم في التواجد داخل البرلمان.

* **الأحزاب السياسية:** - النظام الحزبي للهيئات البرلمانية للأحزاب داخل البرلمان - التنظيم الداخلي وصنع القرار - الفصائل الحزبية - العلاقة بين الأحزاب.

* **اللجان البرلمانية:** - عددها - حجمها - سلطاتها فى مجال التشريع والعضوية - علاقاتها بالمنظمات الإدارية - استقلاليتها.

* **البرلمان:** - مدة دورته - استقلاليته فى وضع جدول أعماله - موارده والأحزاب واللجان والأعضاء داخله.

* **علاقات داخل الدائرة الانتخابية بين الناخبين والمشرعين:** – الهيئة الناخبة وارتباط التشريع بالمواطنين إضافة إلى المتغيرات الداخلية، فإن هناك **متغيرات أخرى محيطة بالبرلمان نفسه**، وهذه المتغيرات تتعلق بطبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، والتي تتسم عادة بهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وتلك الهيمنة متعددة الدرجات، فهي تتسم بالاتساع في الدول النامية، ومنها العالم العربي، وتنخفض حدتها، في دول الغرب.

وبصفة عامة، فإن البعض يشير إلى المتغيرات الداخلية المحيطة بأداء البرلمان لوظيفته وهذه المتغيرات تتحدد بمدى قدرتها على ممارسة تأثير مستقل في تطور أو تنمية النظام وصنع السياسة، وهي تقوى ولكنها لا تحدد وحدها طاقة الجهاز التشريعي في تأثيره، وهذه المتغيرات هي [١٦]: –

* **الهيكل الدستوري:** – نظام برلماني – رئاسي – مختلط.

* **الهيكل الإداري:** – نظام مركزي مغلق – لا مركزي منفتح.

* **النظام الحزبي والانتخابي:** – شكل النظام الحزبي – التنظيم الحزبي الداخلي – النشاط الحزبي في تسمية المرشحين والحملة الانتخابية.

* **جماعات المصالح:** – أعدادها – مجالات عملها – صراعاتها – علاقاتها بالمنظمات الإدارية.

أما المحددات السياسية فهي تتضمن درجة الرضاء عن السياسة العامة، وديناميكية تلك السياسة.

ثالثا: أسباب ضعف البرلمانات في الوطن العربي والدول النامية

والسؤال الآن هو.. ما هي الأسباب الرئيسية لضعف البرلمانات في الوطن العربي؟

هناك عاملان رئيسيان يرتبطان بشكل مباشر بضعف البرلمانات العربية، ومن ثم صعوبة مشاركتها في أية عملية للتحول الديمقراطي العربي. يرجع العامل الأول إلى طبيعة المجتمع والسلطة السياسية في الوطن العربي. أما العامل الثاني فيرجع إلى ضعف البرلمانات العربية ذاتها.

١-طبيعة المجتمع والسلطة السياسية في الوطن العربي.

تتأثر المجتمعات العربية -كغيرها من المجتمعات- بالبيئة المحيطة بها، فهذه البيئة تتميز بالعديد من الخواص التي أثرت سلبا على عملية البناء الديمقراطي في الوطن العربي. فالعوامل المتعلقة بالمناخ والتربة والموقع أثرت جميعها علي صفة المواطن العربي حاكما ومحكوما. فالقبلية والعشائرية التي خلقتها البيئة الصحراوية، وفي بعض البلدان الارتباط بمصادر المياة كما في حالة مصر والسودان (وادي النيل)، كل هذه العوامل أفرخت نمطا مركزيا واضحا أدى إلى أرتبط المواطنين بالحاكم بصفته مانح العطايا والغفران وخليفة الله في الأرض. من هنا ترسخت الثقافة السلطوية في المجتمع العربي، واستمرت لصيقة بفكره تشكل جزءا أساسيا من نمط معتقداته وأنساقه العقيدية، فالسلطة ومن يملكها هما المصدر الأساسي لسد حاجات المواطنين أو بالأحرى الرعايا، وهى مصدر طلب العفو أو البركة، ومن ثم فمن الضروري النظر إليها دائما بشكل تبجيلي وتقديسي، إما خوفا منها أو على أبسط تقدير طمعا في تحصيل المكاسب المادية والمعنوية من ورائها، ولذلك فهي سلطة لا يمكن تحديها لأنها قادرة على قهر وتغيير إرادة من يحاول الوقوف في مواجهتها. ومما لاشك فيه، أن هذه الثقافة هي نفسها التي جعلت المجتمع العربي يقبل ان يحكم من الخارج لفترة طويلة ممن يملكون السلطة والقوة.

من ناحية ثانية، شكلت طريقة تداول السلطة في المجتمع العربي وفي معظم دول العالم الثالث عموما، سببا جوهريا، في شل كافة التحركات الساعية إلى الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي في هذه الدول. إذ أن تلك الدول تخلو

منها الأساليب الديمقراطية المعروفة لتداول السلطة والقائمة على المشاركة السياسية للمواطنين في إدارة العملية السياسية على كافة المستويات المحلية والقطرية داخل الدولة. وبطبيعة الحال، فإن أهم وسائل المشاركة السياسية هي المشاركة في الانتخابات ترشيحا وانتخابا. ومما لا شك فيه، أن البيئة الثقافية التي سبق أن الحديث عنها شكلت سببا جوهريا في سلبية المواطنين إزاء ممارسة حقوقهم السياسية، ورغم أن تلك الحقوق وجدت في بعض الأحيان طريقها إلى الدساتير والقوانين في الدول العربية وبلدان العالم الثالث، إلا أنها لم تحظ بأي قدر من الدعم والتأييد من قبل السلطة والمجتمع معا. إضافة إلى ذلك كانت التداعيات التي أفرختها تلك البيئة سببا آخر لتلك السلبية. فالمؤسسة العسكرية أصبحت هي الحاكم الأوحد في العديد من النظم العربية وبلدان العالم الثالث، وإن تخفي القائمون عليها في زيهم المدني. والأحزاب السياسية التي نشأت في بعض النظم السياسية التي أخذت بمبدأ التعدد الحزبي، أصبحت مهمشة، بعد نشأتها المتعثرة نتيجة القوانين العديدة المقوضة لوجود أحزاب سياسية جديدة، وذلك للعديد من العوامل الداخلية والخارجية. فداخليا، فقدت معظم الأحزاب السياسية مصداقيتها أمام الجماهير نتيجة الشعارات التي رفعتها في مواجهة السلطة السياسية عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، والتي عجزت عن تطبيقها داخل هياكلها التنظيمية، فترهلت قياداتها، وشاخت نخبتها، وقامت داخلها صراعات عديدة بسبب عدم تداول السلطة داخلها بالأساليب الديمقراطية التي استمرت تطالب السلطة بها. وخارجيا، حوصرت أنشطة تلك الأحزاب من جانب السلطة السياسية، وحرمت من التمويل وعقد الاجتماعات، وقوضت حركتها في مجال حرية الرأي والتعبير، وقام بعض منها بالدخول في مساومات مع السلطة التنفيذية داخل البرلمان وخارجه، على حساب المبادئ التي رفعتها لجذب الجماهير تحت لوائها.

وأخيرا، ساهمت القيود الخارجية المحيطة بمعظم الدول العربية ودول العالم الثالث، في تقويض المناخ الديمقراطي، ونبعت تلك الضغوط من حقبة ما

بعد الاستعمار وما تلاها من قيود خارجية. فقد تعرض المجتمع العربي للاستعمار فترة طويلة أنهكته، وتلا ذلك العديد من الضغوط الخارجية التي ارتبطت بالصراع مع العدو الإسرائيلي، ثم السعي إلى التخلص من بعض أنظمة الحكم العتيقة التي تعاونت مع الاستعمار وغيره من القوى الخارجية في مصر واليمن والعراق ولبنان على سبيل المثال.

كل هذه الأمور أدت إلى استمرار هيمنة العسكريين على السلطة، وتأخر عملية الإصلاح السياسي في الوطن العربي، أو على الأقل سيرها بخطى بطيئة. كما أدت إلى سيادة مناخ من العنف والعنف المضاد بين الدولة العربية وغيرها من الجماعات(جماعات الإسلام السياسي خاصة) التي فقدت الأمل في البحث عن الوجود الشرعي، كما أحبطها وضع الأحزاب السياسية التي نالت الشرعية، وهذه الأمور أضعفت دون شك المجتمع المدني العربي بكل مؤسساته ومعانيه. كما أضعفت البرلمان، الذي أصبح في وضع داخلي لا يحسد عليه. ويبرر البعض هذا الضعف العام بعدم وجود فصل حقيقي للسلطة في العالم العربي، فرغم أن السلطة القضائية تتمتع ببعض الاستقلال في بلدان كمصر ولبنان والأردن، إلا أن السلطة التشريعية في الأقطار العربية تتسم بالضعف في مواجهة السلطة التنفيذية، ليس في مجال التشريع فحسب بل وفي مجال الرقابة، خاصة على الأمور المتعلقة بالميزانية[١٧]. ولعل الالتباس الذي جاءت به الدساتير العربية لشرح طبيعة الأنظمة السياسية، أدي إلي حال الارتباك الشديدة في العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية، فمعظم تلك الأنظمة من غير الممكن وصفها بالنظام البرلماني، أو بالنظام الرئاسي، حتى أن العديد من الباحثين والمراقبين رأوا براعة تلك النظم في أنها أوجدت توليفا بين النظامين، جعل هناك إمكانية في أن يطلق عليها "النظام البرلماسي" تعبيرا عن التداخل الشديد فيما بينها. وبطبيعة الحال، كان هذا التداخل، قد جمع بين الصلاحيات القوية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية في النظامين البرلماني والرئاسي، وجمع بين نقاط ضعف المؤسسة التشريعية في

النظامين. وبمعنى آخر، فإن رأس الدولة هو شخص له صلاحيات مطلقة، بما فيها حل البرلمان، وإصدار مراسيم عوضا عنه في بعض الأحيان، دون أن يكون مسئولا أمام البرلمان. وبالمقابل فإن البرلمانات لديها صلاحيات محدودة في محاسبة الوزراء والرقابة على الميزانية وملاحقة الفساد المستشري في أركان السلطة التنفيذية [١٨]. وحتى بالنسبة إلى النصوص، فليت العديد من الأنظمة العربية سعت لتنفيذها رغم الالتباس داخلها الذي سبق ذكره، بل أنها قوضت الحد الأدنى الذي قننته بنفسها.

٢- الوضع الداخلي للبرلمان في الوطن العربي

تتميز البرلمانات العربية بضعف هياكلها التنظيمية الداخلية، وتعد هذه سمة عامة في البرلمانات بالدول الغنية، والدول الفقيرة. وهي سمة عامة أيضا في معظم البرلمانات في دول العالم الثالث، حيث تفتقد هذه الكيانات إلى المؤسسية. فاللجان البرلمانية، تفتقد إلى التنظيم في أغلب الأحيان، ورغم أن وظيفتها الرئيسية هي تسهيل وتيسير عمل البرلمان، إلا أن افتقادها إلى كادر بشري مدرب ومصادر معلومات تستطيع تغذية دراساتها المطروحة على جدول أعمال البرلمان أثر على نشاط البرلمان بشكل عام [١٩].

أما أعضاء البرلمانات، فإن معظم هؤلاء هم بالفعل من غير الممثلين للمجتمع بشكل جاد، وهذه السمة يؤكدها الكثير من الباحثين في المجال التشريعي من خلال متابعة الطبقات الاجتماعية في المجالس التشريعية بشكل عام، حيث تحتاج الحملات الانتخابية إلى نفقات باهظة تعجز الغالبية عن توفيرها، ولا يملكها إلا عدد محدود من المواطنين. وإذا زيد على ذلك ما يحدث في العالم العربي والدول النامية بشكل عام، من أن المرشحين لخوض الانتخابات التشريعية هم أما من المستقلين من طبقات اجتماعية عليا، أو من مرشحي الأحزاب السياسية المعارضة ويفشل معظمهم في الحصول على مقعد في البرلمان، وأما من الأحزاب السياسية الحاكمة أو التي ترعاها السلطة التنفيذية وهؤلاء يمثلون تيارات

اجتماعية معينة داخل المجتمع، إذا اتضح كل ذلك لتبين لنا طبيعة الأغلبية البرلمانية في العالم العربي، وسلوكها البرلماني المرتبط إلي حد كبير بما تمليه السلطة التنفيذية في تلك المجتمعات. فمشروعات القوانين تأتي من الحكومة، وتمرر دون تعديل، وإذا كان هذا حال معظم المجالس التشريعية في العالم، فما يزيده سوءا في العالم العربي هو سوء تلك التشريعات ذاتها وطعن القضاء أحيانا بعدم دستوريتها. أما الرقابة، فهي رقابة من طرف واحد، وهي رقابة السلطة التنفيذية على أعمال السلطة التشريعية. والواقع أن المساهمة الكبيرة لمعظم أعضاء المجالس التشريعية في معظم البلدان النامية، هي الرغبة في استثمار مواقعهم – مع تمتعهم بالحصانات البرلمانية- بغية الحصول على امتيازات اقتصادية متعددة ما كان لهم أن يحققوها وهم خارج البرلمان. وبطبيعة الحال، فإن السلطة التنفيذية تكون على دراية بكافة هذه الأمور، ولا تسعي إلى مواجهتها طالما أنها تتم خلف الكواليس، وطالما ان المشرعين خاصة من الأغلبية، يقومون بأداء الدور المرسوم لهم وهو الدعم المطلق والأوتوماتيكي للسلطة، وهو في واقع الأمر غاية السلطة التنفيذية في معظم البلدان العربية من وجود المجالس التشريعية. بل إننا لا نبالغ إذا قلنا أن تلك البرلمانات قد شاركت أحيانا من خلال أغلبيتها الأوتوماتيكية، في تقويض مناخ حرية الرأي والتعبير في الدولة العربية. فقد كان نتيجة العديد من السلطات الفضفاضة التي منحت للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية والتي قننت في معظم الدساتير والقوانين بالدول العربية ودول العالم الثالث. أن تدعمت أوضاع السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، التي أصبحت أداة طيعة في مواجهتها، ليس هذا فحسب بل أنها أصبحت – كما في الحالة المصرية- تتحمل وحدها مسئولية الوقوف في مواجهة الأغلبية الجماهيرية في المجتمع نتيجة ما تصدره من تشريعات. بمعنى آخر، إن السلطة التنفيذية جعلت من المؤسسة التشريعية العربية أداة لتنفيذ سياساتها، وفى نفس الوقت تحملها تبعات هذه السياسة إذا ما أثرت سلبا على المواطنين، ويمكن

ملاحظة ذلك في دور المجلس في إصدار العديد من التشريعات المقيدة لحقوق الإنسان. وقد أخذت هذه التشريعات ستارا لها من خلال تقديمها إلى البرلمان في صورة اقتراحات قوانين مقدمة من أعضاء المجلس، وليس من خلال مشروعات قوانين مقدمة من الحكومة كما يحدث في مصر على سبيل المثال.

وقد كان من النتائج الأساسية لهذه السياسية فقدان مكانة المؤسسة التشريعية أمام المواطن العربي، بل وفقدان ثقتهم بالانتخابات العامة بداية. وتعد هذه النتيجة من أخطر النتائج في عملية المشاركة السياسية، لأنها تؤكد على وجود درجة عالية من الإحباط لدى المواطنين في ممارسة حقوقهم الدستورية. فالمؤسسة التشريعية كما يراها البعض ليست وسيلة للتغيير السلمي، كما أنها تتسم بالضعف الشديد في مواجهة السلطة التنفيذية، ليس فقط بحكم البناء الدستوري والقانوني - وهو ما يمكن على الأقل تعديله - بل وأيضا بحكم الثقافة الموروثة، أي البناء الهيكلي، التي تعطى للحاكم اليد العليا في مواجهة الكافة. فرؤية المواطن لقيام الآخرين بالحد المستمر من سلطات برلمان الدولة، حتى تلك السلطات المقيدة التي أتت بها الدساتير والقوانين، وأسلوب عمل البرلمانات في تمرير المطلوب قد أدت إلى ضرب سمعة هذه المؤسسة التشريعية في مقتل، ومن ثم أطاحت بنزاهتها ومصداقيتها[٢٠].

رابعا: العوامل التي تساعد البرلمانات في البلدان العربية على تحقيق الإصلاح الديمقراطي

والسؤال الأن.. ما هي العوامل التي تساعد البرلمانات في البلدان العربية على تحقيق الإصلاح الديمقراطي؟

إن الإجابة على هذا السؤال تتجه بداية إلى ضرورة التطرق في عجالة لطبيعة المشكلات الأساسية التي تعاني منها البلدان النامية، ومنها بطبيعة الحال

البلدان العربية. فمن خلال مشاركة كافة المؤسسات بالدولة ومنها البرلمان لتذليل تلك المشكلات، يتحقق التحول الديمقراطي المنشود.

وتعاني الدول النامية من ست أزمات رئيسية للتنمية السياسية. فمن ناحية هناك **أزمة الهوية**، وهي أزمة ترتبط بتعريف المواطن في الدولة لهويته. **وأزمة بناء الأمة**، وهي ترتبط بالأزمة الأولي، وتتعلق بعدم مطابقة الحدود الجغرافية للدولة، بالحدود الجغرافية للأمة. **وأزمة الشرعية**، وهي تتعلق بعدم تقبل غالبية أفراد المجتمع للنظام السياسي القائم، ومن ثم عدم خضوعهم له طواعية، لاعتقادهم انه لا يحقق أهدافهم وتوقعاتهم. فهي نوع من الفراغ التبريري في ممارسة القيادة السياسية القائمة للسلطة السياسية على المحكومين، ومن مظاهرها لجوء العديد من النظم السياسية في البلدان النامية إلى الشرعية الثورية لتبرير هيمنتها وبقائها في الحكم، عوضا عن الشرعية القانونية أو الشرعية الدستورية. **وأزمة مشاركة**، وهي النتيجة الطبيعية لوجود أزمة شرعية، وتتعلق بعدم وجود ميكانزمات محددة في المجتمع لتاول السلطة على كافة المستويات القيادية. **وأزمة التكامل القومي**، وهي تتعلق بوجود جماعات عرقية، ترى أن الانتماءات المناطقية والجهوية والطائفية والقومية، تسمو على الانتماء للدولة القائمة. وأخيرا، هناك **أزمة التوزيع**، وتتعلق بعدم وجود مساواة وعدالة في توزيع الموارد القومية في الدولة، حيث تظفر القلة بالنصيب الأكبر من تلك الموارد، بينما تنال الأغلبية الجزء الأصغر في هذا الشأن.

وكما تساهم الأحزاب السياسية إلى حد كبير في التخلص من تلك الأزمات، باعتبارها الوسيلة الرئيسية للتحديث والتنمية، إلى جانب وسائل أخرى، كالبيروقراطية والمؤسسة العسكرية والنقابات [٢١]. لا نبالغ إذا قلنا أن البرلمانات هي الأخرى من أهم وسائل التنمية السياسية في الدولة. فمن خلال وجود برلمان يتمتع بخصائص تنظيمية ومؤسسية عالية، ومن خلال وجود علاقات متميزة وواضحة بين سلطات الدولة الثلاث، بما يشمل وجود ميكانزم محدد لتداور

السلطة، ونظام انتخابي يقبله المواطنون، وأدوات مشاركة سياسية تلائم حق المواطن في مباشرة حقوقه السياسية في المجتمع، وسلطة قضائية تتسم بالنزاهة والعدالة، يستطيع البرلمان أداء دوره، و المشاركة في البلدان النامية والبلدان العربية في مواجهة أزمات التنمية في هذه البلدان. بل أن عدم قيام المجالس بمواجهة مشكلات البلدان النامية ومنها مشكلة الاندماج القومي أو التكامل على وجه الخصوص، والمساهمة في حل المشكلات الاقتصادية الأخرى في المجتمع من المتوقع أن يزداد وضع البرلمانات تدهورا [٢٢].

من ناحية أخري، فإن نجاح البرلمانات في البلدان العربية وبلدان العالم الثالث، يقوم من خلال مشاركة أعضاء البرلمان بلعب دور في حل مشكلات المجتمع، وكذلك سعي البرلمانات لإدارة الصراعات المختلفة، من خلال التوفيق بين الجماعات المتعارضة عبر المساومات بغية التوصل إلى حلول للخلافات[٢٣]. أن للبرلمانات في الدول النامية دورا محوريا في عملية التحول الديمقراطي، وإن كان هذا الدور من الصعب القيام به بسبب القيود الشديدة الممارسة على البرلمانات، من قبل الحكومات والقيادة الكارزمية والقيادات الحزبية والعسكرية. إلا أنه يبق لتدخلها عنصر الحسم لتذليل مشكلات الاندماج القومي والاجتماعي والسياسي - خاصة مع ضعف الوسائل السابقة الأخرى - في احتواء المعارضة للنظام، وتنظيم الصراع السلمي بين الفواعل السياسية الرئيسية كشرط لعملية صنع القرار، وبناء الدعم بين عامة الجماهير، نظرا لما يملكه من خصائص بصفته ممثلا عن كافة التيارات السياسية في المجتمع.

إضافة إلى ذلك، من الممكن أن تؤدى البرلمانات وظيفة أخرى في العالم العربي وبلدان العالم النامي، وتلك الوظيفة تتعلق بمحاولة بناء الإجماع على حد أدنى من القيم والمبادئ التي تتفق عليها كل من النخب الحاكمة والمعارضة السياسية لأنظمة الحكم. ومما لا شك فيه، أن تلك المبادئ من الممكن أن تكون نواة لمصالحة وطنية داخل النظام السياسي، خاصة إذا ما خلصت النوايا لتحقيق

تلك المصالحة، كما أن محاولة بناء الإجماع من الممكن أن تستثمرها النخب الحاكمة ذاتها بهدف تعبئة الجماهير حول الأهداف والمبادئ التي تحقق أغراضها. وبمعني آخر، فإن تحقيق الإجماع هو أمر يبقى في صالح النخبة والجماهير العربية في نفس الوقت. وبطبيعة الحال، فإن أهم القيم التي يمكن للبرلمان أن يكرسها وهو في إطار قيادة عملية لم الشمل، ترتبط بتحقيق الإصلاح الديمقراطي، والتي تتضمن إصلاح العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ذاتها، حتى تعود للبرلمان هيبته وسلطته في مجال صنع السياسة داخل الدولة.

والواقع أنه جرت في مصر محاولة لتحقيق نوع من الإجماع بين النخبة الحاكمة والمعارضة، وذلك عبر مؤتمر الحوار الوطني في صيف عام ١٩٩٤. على أن هذا المؤتمر فشل في تحقيق المصالحة بين القوى الرئيسية الفاعلة في النظام السياسي المصري. فبداية استبعد البرلمان من لعب دور قيادي في هذا الشأن، بل إنه استبعد كلية، وأكتفي بمشاركة رئيس مجلس الشعب في رئاسة بعض جلساته. جدير بالذكر أن هذا المؤتمر استبعدت منه العديد من قوى المعارضة السياسية وعلى رأسها جماعة الأخوان المسلمين، كما أنه نتيجة جدول أعماله الذي حددته السلطة التنفيذية (الطرف الداعي للحوار) مسبقا، رفضت بعض قوى المعارضة التي تم دعوتها حضور المؤتمر. أما بالنسبة إلى قرارات المؤتمر، فقد كان أهمها قرارين يطالبان بتعديل قانون فرض الحراسة، بما يشير إلى إلغاء بند التحفظ على الأشخاص. وإلغاء كل ما من شأنه قيام المدعى الاشتراكي بالملاحقة السياسية للمواطنين، وإلغاء تدخله في الترشيح للمجالس المحلية والنيابية والاتحادات والأندية والتعيين في الوظائف العامة، وإلغاء سلطته على انتخابات المجالس المحلية والاتحادات، ومن ثم إلغاء تقديم من تثبت المسئولية السياسية عليه إلى محكمة القيم. كما تضمنت القرارات إلغاء قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، ويعني ذلك إلغاء العزل السياسي الذي

يمكن فرضه على أي مواطن وإلغاء ملاحقة المناهضين لثورة يوليو ١٩٥٢وحركة التصحيح ١٩٧١، ومنع قيام أى حزب يعاديهما، وملاحقة الصحفيين التي تمس كتاباتهم النظام الاشتراكي الديمقراطي، وإلغاء سلطة المدعى الاشتراكي على تأسيس الأحزاب.

وفى حقيقة الأمر فان القرارين الذين صدرا رغم أهميتهما في دعم المسيرة الديمقراطية، إلا إنهما لم يكونا معمولا بهما منذ تولى الرئيس مبارك السلطة، لأنهما شرعا لخدمة غرض معين، انتفى منذ تولى الرئيس مبارك السلطة عام ١٩٨١، وهذا الغرض كان ملاحقة الخصوم السياسيين للرئيس الراحل أنور السادات، لذلك فقد كانت قرارات المؤتمر قاصرة، ولم تتناول أي نص يشير إلي ضرورة تعديل الدستور، وهو ما جعل بعض قوى المعارضة ترفض المشاركة فيه، لرفض القائمين عليه، أن يتضمن قضية إعادة النظر في الدستور الحالي على جدول الأعمال.

وعودة إلي دور البرلمان المصري المغيب في عملية الحوار الوطني، فقد كان مطلوبا من مجلس الشعب أن يصادق على تلك القرارات دون أن يعدلها. إذ صدرت القرارات السابقة في شكل قرارين بقانون أصدرهما رئيس الدولة وفق المادة ١٤٧ من الدستور التي تعطى له الحق في إصدار القوانين في غيبة مجلس الشعب في حالة الضرورة. والواقع أنه لم يكن هناك حالة ضرورة، الأمر الذي فسر على انه محاولة من جانب الرئيس لاستبعاد البرلمان حتى من تعديل القرارات التي أقرها المؤتمر، أي ان القرارات التي دعمت مسيرة الديمقراطية، صدرت في النهاية بطريقة غير ديمقراطية [٢٤].

خلاصة القول: - أن الأوضاع الراهنة في معظم بلدان العالم العربي، تؤكد مقولتي الدراسة حول، عدم وجود دور للبرلمانات في عملية التحول الديمقراطي. وكذلك فشل معظم البرلمانات في أداء المهام المنوطة بها في معظم الأحيان.

على أنه يشار إلى أن إجراء عملية إصلاح سياسي في الوطـــن العربـــي تحتاج في واقع الأمر إلى اتخاذ العديد من الخطوات التي يجب أن تتضمن إجـواء تعديل دستوري، إضافة إلى تعديل بعض القوانين التي تدعم هذا الإصلاح. ولعــل من أبرز التعديلات التي يمكن إجراؤها في هذا الصدد، هي الحد مـــن الســلطات الاستثنائية لرؤساء وملوك الدول في الدستور، وإلغاء العمل بالقوانين الاســـتثنائية المعمول بها في بعض البلدان، وإلغاء القوانين المقيدة للحريات...الخ من خطـوات التي تهدف إلى دعم الحريات العامة، وتعديل النظام الحزبي، وزيادة قوة المجتمـع المدني في الدولة العربية.

الحواشي والمراجع:

١. لمزيد من التفاصيل حول التحول الديمقراطي وشـــروط المؤسســات الدوليــة والغرب أنظر حالة أفريقيا في: - د. حمدي عبد الرحمن، ظاهرة التحول الديمقراطـــي في أفريقيا.. القضايا والنماذج وآفاق المســتقبل، **السياســة الدوليــة**، ع ١١٣، يوليــو ١٩٩٣، ص ص٨-٢٦.

2. Abdo I.Baaklini, Legislative **Structure and Constitutional Viability in Societies Undergoing Democratic Transition**, in Abdo I.Baaklini and Helen Desfosses (eds), **Designs for Democratic Stability..** Studies in Viable Conistitutioslism, M.E.Sharpe, and Armonk New York. 1997, p.133.
3. PhilipNorton (ed), **Legislatures**, OxfordUniversity Press, , Oxford 1990.pp.127-128.
4. Manfred G.Schmidt,German..**The Grand Coalition State**,In Josep M.Colomer,**Political Institutions In Europe**,Routledge. London and New York, 1996.p.76.
5. Samuel H. Beer,**The British Legislature and The Problem Of Mobilizing Consent**, in philip Norton (ed), **Legislatures,** op.cit, 1990. pp72-73.
6. David M.Olson and Philip Norton,**Legislatures in Democratic Transition**, in david M.Olson and Philip

Norton(eds),**The New Parliaments Of Center And Eastern Europ**, , Frank Cass, London: Portland, OR 1996, P.7.

7. Michael LMezey, Legislative **Development and Political Parties:The Case of Thailand**,In G.R.Boyntion and Chong Lim Kim (eds). **Legislative Systems in Developing Countries**, Durke University Press, Durham, North Carolina,1975,p.108.
8. Joseph P.Harris, **Congressional Control of Administration**, The Brookings Institution, Washington D.C., February 1964,p.294.
9. **Ibid**, pp.2-3.
10. Malcolm Churchill, **Parliamentt,Congresses,and the Nuturing of Democracy** ,in Brad Roberts,**The New Democraties... Global Chang And U.S. Policy**,. the MIT Press, Massachsetts: Cambridge, A Washington Quarterly Reader,1990,p.113.
11. John R.Johanne,**Casework as a Technique of U.S.Congressional Oversight Of the Executive**,in Philip Norton ,**Legislatures And Legislators**,Ashgate,Dartmouth,1998,p462.
12. Philip Norton,**Conclusion: Do Parliaments make a Difference?**,in Philip Norton (ed), **Parliaments and Gavernments in Western Europe**,Vol.1 , Frank Cass , London , 1998,P.195-196.
13. Philip Norton, **Introduction: the Institution of Parliaments**,in Philip Norton (ed), **parliaments and Governments in Western Europe**,op.cit,p.8.
14. David M.Olson and Philip Norton, **Legislatures in Democratic Transition** , op. cit.pp.9-10.
15. David M.Olson and Philip Norton, **the New parliaments Of Centeral And Eastearn Europe** (eds) ,op.cit ,1996,pp5-6.
16. Ibid,pp5-6.
17. Emmanuel Sivan,Constrains Opportuniyies In The Arab World. **Journal of Democracy**. vl.8, no.2, April 1997, p 107.

١٨. لمزيد من التفاصيل أنظر على سبيل المثال لا الحصر وضع العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية ومعوقات العمل التشريعي في مصر في: -

Noha El- Mikawy,**The Building of Consensus in Egypt.s Transition Process**, The American University in Cairo Press, Cairo,1999.

19. Lloyd D.Musolf and Joel Smith, **Some Observations On Legislatures and development**, in Lloyd D. Musolf and Joel Smith, **Legislatures in development: Dynamics of Change In New and old States,** Durk University.1979, North Carolina, pp15-16.

٢٠. عمرو هاشم ربيع، **العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في مصر**، في د. أحمد الرشيدي (محرر)، **السلطة التشريعية في الوطن العربي**، مركز البحوث و الدراسات السياسية بجامعة القاهرة،القاهرة ، ١٩٩٧، ص٥٩٨.

٢١. ا. أسامة الغزالي حرب، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث**، سلسلة كتب عالم المعرفة رقم ١١٧،الكويت ، ص٤٣.

22. Richard Sisson and Leo **Snowiss,Legislative Viability and Political Development,** in Lloyd D.Musolf and Joel Simth, **Legislatures in Development: Dynamics of Change in new and old States**, 0p.cit, 1979, p 46.

23. Lloyd D. Musolf and Joel Smith, **Some Observations On Legislatures and development**, op.cit, p 9.

٢٤. عمرو هاشم ربيع، **المحددات الأساسية التي تحكم العملية الانتخابية**، في د. هالة مصطفي (محرر)، **الانتخابات البرلمانية في مصر ١٩٩٥**، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام،القاهرة ، ١٩٩٥، ص ٢٩.

الفصل الحادي عشر

التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان في الوطن العربي

١٩٨٥-١٩٩٨

د. سحر عبد المجيد المجالي*

مقدمة:

تعد حقوق الإنسان من الحقول المعرفية، القديمة-الحديثة، والتي أشارت إليها الشرائع الإنسانية والديانات السماوية منذ قرون طويلة. ففي الإسلام حظي الموضوع باهتمام كبير، حيث كان للإنسان قدر كبير من التقدير والاحترام والاهتمام في الفكر والممارسة الإسلاميين، فيقول الله عز وجل في الآية(٧٠) من سورة الإسراء "ولقد كرمنا بني آدم، وحملناهم في البر والبحر، ورزقناهم من الطيبات، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا". ومكانة الإنسان في الإسلام لا نجد ما يساويها في الحضارات الأخرى، حيث نجد مركز الإنسان في الحضارة الغربية، بعيدا كل البعد عن العدل والمساواة والحرية في الحياة والتملك. وفي هذه الحضارة، لا يوجد للإنسان قيمة تذكر، فالثروة تحتكرها القلة على حساب بقية أفراد المجتمع.

وفي الآونة الأخيرة، أضحى الاهتمام بحقوق الإنسان مسألة مهمة على الصعيد الدولي، لا سيما بعد ما واجه البشرية الكثير من الممارسات اللاإنسانية خلال الحربين العالميتين، الأولى والثانية، وما تلاهما من حرب باردة، إذ لم تعد مسألة حقوق الإنسان مسألة داخلية تخص دولة بعينها، وإنما أصبحت مسألة دولية، وأصبح المجتمع الدولي طرفا فيه.

---

* دكتوراه في التاريخ – الجامعة الأردنية .

وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أقرته الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية، ليجسد أحد مظاهر هذا الإدراك، على الرغم من عدم التطبيق الفعلي لنصوصه من قبل الكثير من الدول الموقعة عليه.

وفي الوطن العربي حظي موضوع حقوق الإنسان بقدر كبير من الاهتمام والتأكيد على صعيد النصوص القانونية والدستورية، إلا أنه في حالات عديدة، يتم تجاهل الشرائع الدستورية التي تؤكد على حقوق الإنسان. وهذا التجاهل يعد مخالفة صريحة للنصوص القانونية والدستورية الوطنية، والقواعد الدولية المستقرة في هذا الصدد.

وتعتمد الدراسة على المنهج التحليلي، الذي يعني الاستقصاء المنهجي والتحليلي للمعلومات المختلفة، وتبني وجهة النظر القريبة من الواقع. حيث تم تتبع التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان في الوطن العربي خلال التسعينيات من هذا القرن، من خلال الدراسة والتحليل لوجهات النظر العديدة والمختلفة.

واستنادا إلى ما سبق سوف يتم التركيز على المحاور الأربعة التالية:

(١) الديمقراطية وحقوق الإنسان: الإطار العام.

أ- مفهوم الديمقراطية والتحول الديمقراطي.

ب- العلاقة التكاملية بين الديمقراطية وحقوق الإنسان.

(٢) التطبيقات المختلفة لحقوق الإنسان.

أ- حقوق الإنسان في الإسلام.

ب- نشأة حقوق الإنسان وصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

جـ- التصور الإسلامي الراهن لحقوق الإنسان.

(٣) حقوق الإنسان في الوطن العربي.

(٤) النزعة الغربية تجاه حقوق الإنسان في الوطن العربي.

(١) الديمقراطية وحقوق الإنسان: الإطار العام

أ- مفهوم الديمقراطية والتحول الديمقراطي:

يعتقد الكثير من الناس أن التقدم "التكنولوجي" هو العلامة أو الدليل على تقدم المجتمع، وكلما كان المجتمع متطورا "تكنولوجيا" كان ذلك إشارة على تطور المجتمع وتقدمه. ألا أن التقدم الحقيقي للمجتمعات المدنية هو بإطلاق -وإنطلاق- الديمقراطية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية في المجتمع[١]. فكلمة الديمقراطية تعني حكم الشعب، وهي كلمة يونانية الأصل ومعناها العام: "الطريقة التي يستطيع فيها أفراد المجتمع التمتع بالمساواة وتكافؤ الفرص، والمشاركة بحرية في اتخاذ القرارات".[٢]

فالديمقراطية التي تمارس على أرض الواقع تختلف بمضمونها عن الديمقراطية المثالية "Ideal Democracy"، التي يعرفها المبشرون بأنها "حكم الشعب بالشعب ولصالح الشعب"[٣]. هذه الصورة المثالية للديمقراطية يجمع الدارسين على فشل تحقيقها في الماضي والحاضر والمستقبل المنظور، وعلى المنظرين لهذا النظام أن يعملوا من أجل التحول الديمقراطي، على اعتبار أن الديمقراطية عملية تاريخية متدرجة، ومسألة نسبية، تبدأ عندما يسيطر المجتمع على مصادر القوة، وإدارة أوجه الاختلاف سلميا، وتوفير الحد الأدنى من المشاركة السياسية الفعالة لجميع المواطنين دون استثناء، الذي يؤدي بالتالي إلى انتشار الثقافة الديمقراطية وتحسين نوعيتها، ويساهم ذلك بدفع العملية الديمقراطية نحو الرقي. لهذا فإن "حكم الشعب بالشعب ولصالح الشعب" يمثل غاية الديمقراطية، وهذا لا يتأتى إلا بضمان ممارسة المنهج الديمقراطي والتزامه بمبادئ تنبثق عنها مؤسسات ذات فاعلية، تحول دون حكم القلة أو حكم الفرد المطلق، وتضمن تحقيق الحد الأدنى من شروط حكم الشعب، الذي يعتبر الأساس لمصطلح "الديمقراطية"[٤]. والحد الأدنى من حكم الشعب هو "حكم الأكثرية" "Polyarchy"[٥]، الذي تتخذ فيه القرارات العامة من قبل غالبية أفراد المجتمع،

ويسعى تدريجيا إلى الاقتراب من حكم الشعب عن طريق المشاركة السياسية واستقرار المؤسسات الدستورية، وانتشار الثقافة الديمقراطية.

وهذا ما يميز النظام الديمقراطي عن غيره من أنظمة الحكم الأخرى، والتي تتخذ فيها القرارات من قبل حاكم فرد مطلق أو قلة حاكمه، لذلك نجد النظم الديمقراطية المعاصرة مقيدة بدساتير تغلب على معظمها صفة الجمود، وذلك للحفاظ على الثوابت التي يؤسس عليها إجماع كاف، يحقق استقرار المجتمع، واستمرارية قدرته على إدارة أوجه الاختلاف سلميا. أي أن مفهوم الديمقراطية المعاصرة يؤكد على صفة المنهج ويبعد الديمقراطية عن شبهة العقيدة، والتي يمكن ملاحظة نتائجها من خلال ممارسة أفراد المجتمع لبعض المعتقدات التي أثرت في توجهاتهم، وقادت إلى تبني اختياراتهم عند اتخاذ قرار الديمقراطية. ومن ثم صبغت التجربة الديمقراطية المعاصرة بصبغة عقائدية يدين بها ذلك المجتمع. كما أن وصف الديمقراطية، بأنها منهج وليست عقيدة، لا ينفي عنها كونها مجموعة من الحقوق، أو حكم يؤمن الوصول إلى نتائج مرغوبة، أو أنها نسق من المؤسسات والممارسات.

ويعتبر هذا الوصف هو القاسم المشترك الأدنى لجميع الممارسات الديمقراطية، والذي يتمثل في عناصر المنهج من حيث أنها عملية متواصلة لاتخاذ القرارات الجماعية الملزمة. وهذه الصفة تعتبر اليوم من أكثر الصفات دلالة على جميع الممارسات الديمقراطية المستقرة.(٦)

وقد ساعدت التوجهات الحديثة والحركات الفكرية التي قامت في أوروبا الغربية على تغليب صفة المنهج، بالنسبة للديمقراطية، على صفة العقيدة. وهذا ما دفع بالكثير من الحركات الاشتراكية الديمقراطية، والأحزاب المسيحية الديمقراطية، منذ القرن التاسع عشر، إلى الممارسة الديمقراطية، والتأثير الكبير في مضمونها في الغرب، والتي يمكن من خلالها تحقيق نتائج ذات بعد اجتماعي

لا تتعارض مع أساس العقيدة الليبرالية والرأسمالية الاقتصادية غير المقيدة باعتبارات مجتمعية.(٧)

وقد كان التحول إلى الديمقراطية أحد السمات الرئيسة للقرن العشرين، وعلى الأخص منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، عندما أخذت العديد من الشعوب والدول باختيار النهج الديمقراطي، والمطالبة بحقوق الإنسان، والتعددية السياسية. ولعل ما حصل أخيرا لدول وسط وشرق أوروبا من انهيار للنظم السياسة الشمولية فيها لهو خير دليل عن اقتناع شعوب هذه الدول بجدوى الانخراط في الممارسة الديمقراطية، وذلك خلال أسابيع قليلة من خريف عام ١٩٨٩. حيث قامت هذه الدول بتغيير أسمائها كرمز للانسلاخ من الشعارات السابقة – "الاشتراكية" و "الشعبية"(٨)، وقد واكب هذا التحول السياسي، تحول آخر في طبيعة الدستور فيها، ليصبح إطارا قانونيا للحياة السياسية والاجتماعية، بعد أن كانت وثيقة "دعائية" تخفي ورائها تكريس السلطوية.(٩)

ولعل نجاح هذه التجربة خارج المنطقة الحضارية الأوروبية، في الهند واليابان، لدليل على قدرة الديمقراطية للتكيف مع قيم وشرائع المجتمعات المختلفة، ومراعاة ظروفها الخاصة، باعتبار أن الديمقراطية هي منهج حكم يقبل التكيف طالما أن تلك العقائد لا تعطي حقا إلهيا للبشر ولا تعطي حق السيادة والوصاية لفرد واحد، أو قلة أو كثرة، على بقية أفراد المجتمع.(١٠)

أما بالنسبة للوطن العربي فقد كانت آلية التحول الديمقراطي تواجه الكثير من المعوقات والمصاعب، التي من شأنها أن تفرض عليه سياقا غير متسقا من التطور، إلا أنها لا تنفي إمكانية انطلاقه وتطبيقه في المجتمعات العربية. فقد كانت للآثار السياسية والاجتماعية والثقافية التي خلفها الاستعمار للوطن العربي كالتجزئة والتبعية، أثرها في عدم توفر أدنى شروط النمو والتجذر الديمقراطي. هذا بالإضافة إلى اتساع ظاهرة "البداوة" وتعمقها، ليس في المستويات التحتية للمجتمع من عمران واقتصاد، بل تجاوزها إلى المجالات الفوقية، كالعلاقات

الاجتماعية والفكرية والسياسية، بسبب عدم التنظيم أو التحكم في النمو الديمغرافي، والنزوح العشوائي من الريف إلى المدينة، واستمرار ظاهرة الولاء للعشيرة، والانغلاق المذهبي، والعودة المتكررة "للمكبوت الجمعي" بالإضافة إلى هيمنة "الريع" والمقصود به المداخيل التي تحصل عليها الحكومات من عائدات السياحة والزراعة والنفط، أي من موارد اقتصادية غير إنتاجية، والسعي للحصول على الربح السريع، واحتكار الإنتاج، والإدمان على الاستهلاك، كل ذلك أدى إلى انعدام الشروط الضرورية لعملية التحديث الاجتماعي. بالإضافة إلى نظرة الأنظمة، والنخب العصرية إلى الديمقراطية نظرة ميكانيكية لا ترى فيها إلا الجانب التقني المتعلق بالمسائل القانونية التنظيمية والتعددية السياسية وحقوق الإنسان، كل ذلك كان حائل دون تعميق مفهوم الديمقراطية وأهمية الممارسة الاجتماعية لها.

وهذا لا يتأتى إلا إذا استطاعت الحكومات العربية أن تخضع مشاريعها التنموية إلى استراتيجية متحررة من شرنقة الايديوجيات التي سادت في مرحلة الاستقلال الوطني، بحيث تدرك اليوم أن الانتقال من وضعية – الشعارات المغلقة – إلى وضعية الاندماج والفاعلية مع وفي النظام الدولي الراهن.[١١]

ب- العلاقة التكاملية بين الديمقراطية وحقوق الإنسان:

يقوم أي نظام حكم ديمقراطي على مبادئ جوهرية تميزه عن غيره من أنظمة الحكم الأخرى، وهذه المبادئ يمكن تلخيصها بـ:

١- لا سيادة للفرد أو الأقلية على الشعب، والشعب مصدر السلطات، وذلك باعتبار أن تفويض ممارسة السلطة من الناحية الواقعية مصدره إرادة بشرية في كل الأحوال، والشعب صاحب الحق بامتلاك ذلك التفويض من أي فرد أو مجموعة من الأفراد.

٢- مبدأ المساواة بين المواطنين على قاعدة المواطنة، بما يكفل الحقوق والحريات العامة للأفراد.

ويضاف إلى هذين المبدأين عدد من مبادئ الدستور الديمقراطي أهمها:

٣- مبدأ ضمان حرية التعبير والتنظيم.

٤- مبدأ سيطرة أحكام القانون وشمول القضاء كل ما تطاله أوجه الاختلاف.

٥- مبدأ التداول السلمي للسلطة وفق انتخابات حرة نزيهة.

٦- مبدأ عدم الجمع بين السلطات في يد واحدة.[١٢]

والمبادئ العامة المشتركة هذه تعتبر القاسم المشترك والتي لا تقوم للدستور الديمقراطي قائمة إذا فقد منها شيئا. كما لا تكتمل في دستور دولة ما، إلا إذا مرت هذه الدولة بتحولات سياسية وثقافية تسمح لها بالانتقال إلى ممارسة ديمقراطية مستقرة تقوم على أساس شرعية دستورية تراعي المبادئ الديمقراطية العامة المشتركة للدستور الديمقراطي.

وتقوم الديمقراطية على قيم ملزمة للأفراد وأهمها:

١- تحقيق العدالة بين جميع أفراد المجتمع.

٢- حماية حقوق الإنسان.

٣- ضمان حرية التعبير، والمشاركة العامة في اتخاذ القرارات.

فالديمقراطية بمعناها المباشر تعد اصطلاحا سياسيا، أما معناها السلوكي فهي مفهوم اجتماعي، تعود جذوره إلى مرحلة النشأة، حيث لا يمكن فصل المفهوم السياسي للديمقراطية عن السلوك الاجتماعي العام بين الأفراد والجماعات، لأن الديمقراطية هي شكل من أشكال الممارسة السياسية التي تتيح للأفراد والجماعات، ومن دون تمييز، حق المشاركة في إدارة المجتمع الذي تعيش فيه[١٣]، من خلال مؤسسات عصرية حقيقية ومجموعة من المثل والقيم

السياسية، ووجود حاكم يؤمن بالسلوك الديمقراطي، وعلى استعداد لاحترام الإرادة الشعبية المقترنة بالوعي السياسي، وذو إرادة تمكنه من تقبل الرأي الآخر.

فالمجتمعات الديمقراطية تتصف بصفات تميزها عن غيرها من المجتمعات، حيث أنها مجتمعات تسمح للجماعات الصغيرة بالارتباط والانتظام بنشاط جماعي لصالحها، بالإضافة إلى حق اقتراع البالغين الشامل، وأخيرا حماية القانون والعرف لحق المعارضة السياسية المنظم.

وبناء على ذلك فإن الديمقراطية السياسية، "الحرية السياسية" والحرية الاجتماعية -بما فيها الحقوق الخاصة-، مترابطتان وغير قابلتين للتجزئة، لأن الديمقراطية والحرية السياسية لا يمكن أن يكونا متفاعلتين ومتكاملتين إلا ضمن مناخ اقتصادي واجتماعي وسياسي منبعه الدستور، وقاعدته الأساسية هي حقوق الإنسان.[١٤]

(٢) التطبيقات المختلفة لحقوق الإنسان

أ- حقوق الإنسان في الإسلام:

إن اصطلاح حقوق الإنسان يمكن تصنيفه إلى شقين، **أولهما**: ما يتعلق بالإنسان موضوع الحق، **وثانيهما**: ما يتعلق بطبيعة حقوق الإنسان. وإذا كان هذا هو معنى اصطلاح حقوق الإنسان بشكلها العام، فما هو تصور الإسلام للإنسان وحقوقه؟

الإجابة على هذا التساؤل تقتضي العودة إلى القرآن الكريم، والذي هو المصدر الأساسي للشريعة الإسلامية، حيث نجد أن الله سبحانه وتعالى كرم آدم، وخلقه في أحسن تقويم، وهداه العقل الذي يميز بين الخير والشر، ومنحه العلم والحكمة، وعلمه أركان الإسلام ومعطيات الإيمان.

ولهذه الصفات التي منحها الله للإنسان، استحق أن يكون خليفة الله على الأرض، وأن تسجد له الملائكة، بقوله تعالى: "إني جاعل في الأرض خليفة"[١٥].

كما أن هذه الميزات الإلهية للإنسان، ترتب عليها من الحقوق ما يليق بمكانته المكرمة عند الله، وبما يمكنه من أداء الدور الذي كلفه الله به. وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: "ولقد كرمنا بني آدم.. وفضلناهم على كثير مما خلقنا تفضيلا"(١٦). فهذه الحقوق الممنوحة للإنسان مصدرها الخالق مما جعلها مقدمة على غيرها، ومميزه بميزات مهمة هي:

١- إن هذه الحقوق لم تكن منحة من الحكام، وإنما هي أمر إلهي واجب التنفيذ، بحكم إقرار الحاكم بشرع الله، وهو مسؤول عن ذلك أمام الله، مما يجعله محركا بدوافع داخلية لإقامتها، فهذه الحقوق والواجبات مقدسة لأنها تتعالى عن سيطرة حاكم أو حزب يتلاعب بها كما يشاء، بالإضافة إلى إعطائها قوة إلزام، فهي أمانة في عنق كل المؤمنين، وواجب ديني على كل مسلم.

٢- إن مانح هذه الحقوق هو الله تعالى، لذلك فهو الأعلم بحاجات الإنسان الذي خلقه وكلفه بالاستخلاف، لهذا اكتسبت هذه الحقوق والواجبات بعدا إنسانيا يتجاوز كل الفروق العقائدية، والجغرافية، والاجتماعية، والجنسية.

٣- الإسلام جعل حقوق الفرد من واجبات الآخرين على الصعيد الفردي والمجتمعي، ومهمة القضاء أن يوازن ما بين الأمرين، لذلك جمع الإسلام بين هذين العنصرين بمعادلة متوازنة، فكل حق للفرد يتضمن حقا للجماعة مع أولوية حق الجماعة كلما حدث تقاطع بين حقوق كل من الفرد والجماعة.(١٧) والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه". فتعاليم الإسلام تناولت حقوق الإنسان، وما عليه من التزامات، وما له أو عليه من واجبات تدخل ضمن تلك الحقوق في بيان مقاصده الشرعية التي تحقق مصلحة الإنسان وهي حفظ كل من: العقل والدين والنفس والنسل، وهي ضرورية لبقاء البشرية.

وقد توسع العلماء المسلمون فجعلوا حقوق الإنسان تشمل مناحي الحياة المختلفة، والتزام مكارم الآداب، ورفع الضيق عن الناس وفضائل الأخلاق، مما أطلقوا عليه اسم الحاجيات، -أي الأمور التي يحتاجها الإنسان لسلامة حياته لبقائها كالتمتع بالطيبات-. كما أنهم توسعوا فيما يضمن لحياته الأمان والطمأنينة والرقي، كحق كل من: المأوى، والتعليم، والتصرف، والتنقل، والتملك والأمن، والعدل، والشورى، والاستئجار، والمساواة. فهذه الحقوق والواجبات الذي جاء بها الفقه الإسلامي تشمل كل ما للإنسان من مصالح وحقوق لنفسه أو للآخرين.[١٨]

لذلك وضع الإسلام قواعد أساسية تنتظم داخلها حقوق الإنسان وواجباته، ومن هذه القواعد[١٩]:

١- ممارسة الحرية في الإسلام، أي أن الفرد له الحق في أن يتصرف بحرية كاملة، لكنها ضمن حدود لا يتجاوز بها نص من نصوص القرآن الكريم أو السنة النبوية، وهذه الحرية الفردية تقف عند حدود عدم المساس بحق فرد أو أفراد آخرين، كما أكد على ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "فلا ضرور ولا ضرار في الإسلام".

٢- تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في حال التقاطع بينهما، فحيثما تكون المصلحة العامة يكون شرع الله.

٣- استخدام العقل في شؤون الدين والدنيا على السواء، حيث يقول الله تعالى: "كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب"[٢٠]. فقد جعل الله العقل سبيل البشر إلى إدراك الذات الإلهية من خلال التأمل في خلق السموات والأرض، واختلاف الليل والنهار، أي أن الإسلام جعل العقل هو المرجعية الأولى للإنسان.

٤- الالتزام بأخلاقيات الإسلام التي نص عليها القرآن الكريم والسنة النبوية في ممارسة الحقوق والحريات، بأن يدعو بالحكمة، وإذا قال فعليه إلا يجهر بالسوء

من القول والا يقول ما لا يفعل، وإذا حكم فعليه ألا يكون فظا غليظ القلب، وإذا كان للفرد رأي آخر فعليه أن يجادل بالحسنى.

ه- أما القاعدة التي جاء بها الإسلام، والتي تعتبر منهجا لفلسفة الحكم الإسلامي، فهي "الشورى"، إذ يعتبرها مفكروا الإسلام الأصل الثاني للنظام الإسلامي بعد النص، وهي حق الأفراد في إبداء رأيهم في شؤون حياتهم، وهي حق الشعوب في إدارة شؤونها، أي هي لازمة وملزمة، لازمة للحياة، وملزمة من الله سبحانه وتعالى الذي أكد عليها بقوله تعالى: "وأمرهم شورى بينهم"[٢١]، وهذا ما أكد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم"، فالشورى واحدة من الدعامات الهامة التي يتأسس عليها نظام الحياة الإسلامية.

ب- نشأة حقوق الإنسان وصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لقد بدأت الدول بإعلان ما للإنسان من حقوق، في القرن الثالث عشر الميلادي، القرن السابع الهجري، أي بعد نزول الإسلام بسبعة قرون. ففي إنجلترا صدر عن الملك الإنجليزي "جون" عام ١٢١٥م، الوثيقة الكبرى على أثر ثورة الشعب على طغيان الملك. وفي عام ١٦٢٨ عززت هذه الوثيقة بوثيقة لاحقة هي "عريضة الحق"، وأتبعت في عام ١٦٨٩ بوثيقة "إعلان الحقوق" وقانون التسوية أو التولية سنة ١٧٠١م.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدر بعد الثورة الاستقلالية الأمريكية، إعلان "فرجينيا لحقوق الإنسان" وذلك عام ١٧٧٦، الذي أكد على سيادة الشعب، والمساواة في الحقوق السياسية والحرية الشخصية.

وبعد الثورة الفرنسية التي قامت عام ١٧٨٩، وضع "أمانول جوزيف سيس" "١٧٤٨-١٨٣٦"، وثيقة حقوق الإنسان والمواطن التي أقرتها الجمعية التأسيسية، وتعد من الوثائق التاريخية التي وضعت أسس حقوق الإنسان كما

نعرفها اليوم. حيث نصت مادتها الأولى على أن "الناس يولدون أحرارا ويظلون احرارا ومتساوين قانونيا"، وفي مادتها الرابعة دعت إلى عدم فرض حدود على الحريات إلا بقانون، وفي مادتها السادسة أكدت على أن "القانون هو التعبير عن الإرادة العامة".

أما في الاتحاد السوفييتي فلم تعلن للإنسان حقوق إلا في اليوم الخامس من كانون الأول سنة ١٩٣٦م، حين أعلن الدستور آنذاك وذكرت فيه الحقوق الإنسانية الأساسية، كما جاء ذكرها مرة أخرى في دستور سنة ١٩٧٧، الذي نص على حق التعليم المجاني، والمساواة بين المواطنين، وحرية الفكر والتعبير والاجتماع الشخصي، والتظاهر وتأسيس الجماعات والنقابات وحرية المواطن في العمل والإجازات وحرمة المنازل والضمانات الاجتماعية ضد الشيخوخة والمرض والعجز والبطالة.(٢٢)

ثم قامت المؤسسات الدولية بإعلان حقوق الإنسان في مواثيقها سنة ١٩١٩ في عصبة الأمم، وفي سنة ١٩٤١ في ميثاق الأطلسي، وفي اقتراحات "دمبارتون أوكس" الموقعة سنة ١٩٤١، ثم في ميثاق منظمة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٦م الذي أسس لجنة حقوق الإنسان والتي أصدرت فيما بعد "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" في ١٨ حزيران-يونيو ١٩٤٨م وصدقته الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول-ديسمبر ١٩٤٨، وتتألف بنوده من ثلاثين مادة. وفي سنة ١٩٥٠ وقع المجلس الأوروبي الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ثم صدر في ١٦ كانون الثاني- يناير ١٩٦٦ اتفاقان دوليان، يتعلق الأول بالحقوق المدنية والسياسية، وسمي بالعهد الدولي الخاص، والثاني سمي بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما صدرت بعد ذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة ١٩٦٩.(٢٣)

وقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثلاثين مادة تشمل المبادئ العامة لحقوق الإنسان وهي:

١- الحريات الأساسية:

أ- الحرية الشخصية والأخوة والمساواة.

ب- حق الأمانة من العبودية والقهر والتعذيب.

جـ- الحقوق القانونية والقضائية.

د- حرية الفكر والدين والعقيدة.

هـ- حرية الملكية الخاصة.

و- حرية الحياة الخاصة للإنسان.

٢- الحياة الاجتماعية:

أ- حق المشاركة في شؤون الحكم.

ب- مساواة المواطنين أمام القانون وعدم التمييز بينهم بسبب الدين أو اللون، أو العنصر، أو المذهب السياسي.

جـ- حق الانتماء للدولة.

د- حق الأمن الاجتماعي.

هـ- حرية الانتقال والإقامة واللجوء.

٣- مبدأ الشرعية:

أ- الأساس براءة الذمة لمنع إلقاء القبض أو الحبس أو النفي استبدادا.

ب- حق التقاضي العلني النزيه.

جـ- حق التزام الشرعية في المعاقبة والتحريم.

٤- حقوق الأسرة:

أ- حق الزواج وتكوين الأسرة، وحق المرأة في الحياة والأمن والحرية الشخصية، وحقوق الأمومة والطفولة وحق اختيار تربية الأولاد.

٥- العدالة الاجتماعية:

أ- الحقوق التعليمية والثقافية، كحق مجانية التعليم، والمساهمة في حياة المجتمع الثقافية والفنية والأدبية، وتوجيه التربية نحو إنماء الشخصية.

ب- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كحق العمل، وحق الراحة، والعيش في مستوى اقتصادي ملائم.

٦- الواجبات الاجتماعية:

أكد القانون بوجوب التزام الفرد بتأدية واجباته من أجل تطوير شخصيته، مع منع تقييد الحرية إلا بما يفرضه القانون لتأمين حقوق وحريات واحترام حقوق الآخرين، وتحقيق الديمقراطية والنظام العام والخير العام والأخلاق العالية، والامتناع عن كل ما ينافي مبادئ الأمم المتحدة والأسس التي قامت عليها.[٢٤]

وقد استقبل الإعلان العالمي بردود فعل مختلفة، فدول العالم الثالث رأت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- إنه إعلان موجه للدول المستقلة القائمة أثناء صدوره- ولم تحظى الدول الواقعة تحت الاستعمار أو الوصاية بأية أهمية منه، لذلك رأت هذه الدول ضرورة التلازم الوثيق بين حقوق الإنسان، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، كما اعتبرت قرار "الجمعية العامة للأمم المتحدة" رقم (٦٣٧) الصادر بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٦ "والذي يعتبر حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطا لازما للتمتع بالحقوق الأساسية جميعها"، وقرارها رقم (١٥١٤) الصادر بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٤، حول منح الاستقلال للشعوب المستعمرة، إعلانات متممة لإعلان حقوق الإنسان ولا بد أن يضاف إليها أيضا حق الشعوب في التنمية المستقلة.

لذلك قامت بعض المنظمات الإقليمية إلى إصدار مواثيق إقليمية لحقوق الإنسان تعبر عن قيمها وثقافاتها، فصدر مشروع إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام الذي نشرته رابطة العالم الإسلامي سنة ١٩٧٩، والبيان الإسلامي

العالمي الذي نشره المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن في ١٩٨٠/٤/١٢، و"الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، من قبل منظمة الوحدة الأفريقية في قمة "نيروبي" بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٨، والإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان الذي أعلن عنه في جلسة "اليونسكو" بتاريخ١٩٨١/٩/١٩، ومشروع الميثاق العربي المعد في إطار الجامعة العربية سنة ١٩٨٢، ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، "معهد سيراكوزا" لسنة ١٩٨٢، ومشروع إعلان حقوق الإنسان في الإسلام الصادر في كانون الأول - ديسمبر ١٩٨٩، وأخيرا إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان سنة ١٩٩٠م.[٢٥]

ج- التصور الإسلامي لحقوق الإنسان

جاءت ردود الفعل من قبل المثقفين المسلمين في بعض الدول الإسلامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان متباينة بين رافض للميثاق، ومتحفظ على بعض بنوده، وناقد لازدواجية المعايير في التطبيق، والأخير هو الأكثر تأثيرا حتى اليوم، وقد تجاوزت ردود الفعل هذه مواقف العديد من الدول والأنظمة والهيئات.

وقد جاء البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان، والذي عكف عليه خمسون مفكرا وشخصية إسلامية، برعاية المجلس الإسلامي بلندن عام ١٩٨٠، للتأكيد على مفهوم الإسلام لحقوق الإنسان، وقد جاءت ديباجته لتؤكد على أسس حقوق الإنسان في الإسلام[٢٦]، حيث تضمنت ما يلي:

"نحن معشر المسلمين.. من إيماننا بأن الله ولي الأمر كله في الدنيا والآخرة.. وانه وحده يملك هداية الإنسان إلى ما فيه خيره وصلاحه. وتسليمنا بعجز العقل البشري عن وضع المنهاج الأقوم للحياة مستقلا عن هداية الله ووحيه، نعلن.. هذا البيان باسم الإسلام على حقوق الإنسان والمستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، بأنها حقوق شرعها الله سبحانه.. فليس من حق كائنا من كان أن يعطي أو يعتدي عليها".

كما أكدت الديباجة على الأهداف المقصود تحقيقها من هذا البيان حسب الأسس التي وضعها الإسلام للمسلمين من أجل إقامة حياة أفضل تقوم على التعاون والفضيلة والإخاء والحرية والكرامة ونبذ العبودية والعنصرية والهوان والقهر والطبقية، والوفاء بالمسؤوليات المتعددة تجاه المجتمع الإنساني كأعضاء فاعلين فيه.

هذه الأهداف التي جاء بها البيان الإسلامي لعام ١٩٨٠، قد طرحت بصيغة أخرى في إعلان عام ١٩٨١، وبالمقارنة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨، والإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان والصادر عن المجلس الإسلامي عام ١٩٨٠ نجد أن:[٢٧]

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء كتعبير للمفهوم الغربي، ومن قبل دول الهيمنة الدولية آنذاك، من أجل التدخل في شؤون الدول الأخرى مستغلة بذلك شعار حقوق الإنسان، في وجه كل الدول التي لا تسير حسب توجهاتها السياسية -ومعظمها من الدول العربية والإسلامية-.

٢- كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو نص علماني مبني على التجربة العملية ويمكن أن يتغير بتغييرها، وغايته هو إرضاء الميول الرومانسية لاتباع مبدأ جان جاك روسو "Rousseeau" المعروف بـ "العقد الاجتماعي"، والذي يؤكد على أن أساس فكرة حقوق الإنسان، هو "إنسانية الإنسان"، وليس الانتماء الديني.

٣- أما الإعلان العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان حسب مفهوم واضعيه فهو وثيقة دينية من أصل إلهي مستمدة من الوحي، لذا لا يمكن تغييرها، على الرغم من أن محتوياتها، وإلى حد كبير هي ذاتها التي نص عليها الإعلان العالمي.

٤- كما أنه لا بد من الإشارة إلى أن النصوص الإسلامية بارتكازها على الإيمان فإنها تثير الشعور الوجداني والضميري أكثر من الإعلان العالمي، لذلك اتصفت بالشمولية والعمق أكبر من النص العالمي الصادر عن الأمم المتحدة.

٥- كما أنه وبالرغم من أن النصوص العربية والإسلامية لم تتضمن أية خطوة عملية لتحقيق الحقوق التي تحتويها، أي ليس لها أي أثر قانوني وضعي، إلا أنها قابلة للتطبيق وذلك لارتباطها بمعايير إيمانية وإلهية.

(٣) حقوق الإنسان في الوطن العربي

تعيش معظم الأقطار العربية حالة من الأزمة الديمقراطية من خلال طبيعة المشاركة السياسية وعلاقتها بحقوق الإنسان وحرياته، وكيفية تعامل الدساتير العربية معها.

فالديمقراطية، كمرداف لمصطلح المشاركة، لا تنشأ من فراغ، بل تتطلب ممارستها مجموعة من القيم، والمثل السياسية، ومؤسسات عصرية تكفل تحقيق الممارسة الحقيقية للديمقراطية.

وعلى رأس هذه الشروط، وجود الراعي المؤمن ايمانا حقيقيا بأهمية الديمقراطية وأسبقيتها، وذا استعداد نفسي وسياسي، لاحترام الإرادة الشعبية المقترنة بالوعي السياسي، وتقبل الرأي الآخر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرتبط ذلك بوعي المواطن لحقوقه السياسية وواجباته، وقدرته على التصور الكلي للواقع المحيط به كحقيقة كلية مترابطة غير منفصلة، وبناء على ذلك فإن البنية السياسية للدولة الديمقراطية، تقترن ببنية اجتماعية تدعو إلى المساواة.[٢٨]

أي إن الديمقراطية تؤكد على المشاركة السياسية وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتدعو إلى التعددية والتسامح، والقبول بحكم الأغلبية، وحماية الحقوق الأساسية، ووجود الحكومة المقيدة، وظهور مراكز قوى مختلفة، ومسؤولية أصحاب السلطة أمام ممثلين منتخبين بالإضافة إلى حقوقها أمام الرأي

العام. كما أن المشاركة السياسية ترتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان وحرياته من خلال أشكالا متعددة، منها ممارسة الحقوق السياسية والحريات الأساسية للإنسان، كحقه في التصويت، واختيار من يمثله، وحقه في التعبير عن رأيه، وحقه في التظاهر والإضراب السلميين، وحقه في تكوين الأحزاب، وحرية الرأي والتعبير والتنقل، والمشاركة في التنظيمات التطوعية كالنقابات والجمعيات والمنظمات الشبابية والنسائية والعلمية.(٢٩)

وبناء على ذلك، فإن الدولة منوط بها توفير الشروط الأساسية للمشاركة السياسية لحقوق الإنسان، وذلك لضمان مستقبل الديمقراطية وتحقيقها، ومن هذه الشروط، وجود الدستور الذي يضمن المشاركة ويحميها، بالإضافة إلى وجود كل من: النظام السياسي الذي يؤمن بهذه المشاركة وبحقوق الإنسان، والمؤسسات السياسية الرئيسية وخلق التكامل المؤسسي. فلا وجود لمشاركة سياسية حقيقية دون مؤسسات سياسية قوية يستطيع الفرد من خلالها التخطيط وصنع القرار ومتابعة التنفيذ.(٣٠)

وتحظى حقوق الإنسان في وطننا العربي بقدر كبير من الاهتمام والتأكيد، وذلك على صعيد النصوص الدستورية والقانونية. فقد تبنت الدساتير العربية مبدأ حقوق الإنسان متأثرة بصورة كبيرة بمصدرين رئيسيين، هما **الشريعة الإسلامية** التي تقتبس منها الدساتير العربية كثيرا من أحكامها من ناحية، مع سعيها إلى مواءمة أوضاعها التشريعية مع الشريعة الإسلامية من ناحية أخرى. أما المصدر الآخر فهو **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان للحقوق المدنية السياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبروتوكول الملحق بالعهد الأول.**

فقد نصت الدساتير العربية على حق المساواة بين مواطني الدولة كافة "المساواة أمام القانون"، وعدم التمييز بالحقوق الواردة في الدستور، فمثلا الدستور الأردني في مادته السادسة نص على أن: "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز

بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق واللغة والديـــن"؛ والدســتور التونسي أكد في المادة السادسة منه على أن: "كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات"؛ أما دستور العراق المؤقت، فقد نصت المادة التاسعة عشر منه علــى أن: "المواطنون سواسية أمام القانون، دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ أو الدين". هذا بالإضافة إلى الدساتيرالعربية الأخرى كدســاتير مصــر والكويت وسوريا والجزائر وغيرها من الأقطار العربية والتي نصت على هــذا الحق بما يتوافق مع المواثيق والاتفاقات الدولية، إلا أن التطبيــق العملــي لــهذه الدساتير لا يسير بالصيغة المطلوبة في كثير من الحالات، لأنه يصطدم بــالعديد من القيود الشرعية والإجراءات الاستثنائية، علاوة على عدم الضمانــة الحقيقيــة والفعلية لهذه الحقوق.[٣١]

أما الحريات العامة، وحق تكوين التنظيمات السياسية، فإن معظم الدساتير العربية تتقيد باحترام وتنفيذ هذه الحريات المنصوص عليها فــي هــذه الوثــائق. فدستور العراق المؤقت، أكد على ذلك في المادة السادسة والعشرين منــه والتــي نصت على أن "يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأســيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفي أغراض الدستور وضمــن حــدود القانون". أما دستور المغرب لعام ١٩٧٢، فقد أكد الفصل الثالث منــه علــى أن "الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمجالس الجماعية والفرق المهنية تســاهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم وأن نظام الحزب الوحيد غير مشروع"، والدســتور المصري لعام ١٩٧٨، أكدت المادة الخامسة منه على أن "يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فــي إطــار المقومــات والمبادئ الأساسية للمجتمع".

كما جاء مبدأ "السيادة ملك الشعب"، بالتــأكيد علــى صيانــة الحقــوق والحريات العامة للإنسان، ففي دستور ليبيا لعام ١٩٦٩، جاءت المــادة الأولــى مؤكدة على أن "ليبيا جمهورية ديمقراطية، السيادة فيها للشــعب"، أمــا الدســتور

السوداني فقد جاءت المادة الثانية منه مؤكدة على أن "السيادة في جمهورية السودان الديمقراطية للشعب ويمارسها عن طريق مؤسساته ومنظماته الشعبية الدستورية"، أما دستور البحرين لعام ١٩٧٣، وفي الفقرة الثانية من المادة الأولى منه نص على أن "نظام الحكم في البحرين ديمقراطي، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات".[٣٢]

ومن خلال استقراء حقوق الإنسان الواردة في الدساتير العربية أعلاه نلاحظ ما يلي:

١- بالرغم من تأكيد معظم الدساتير العربية على حق الإنسان في تكوين التنظيمات السياسية، واختيار الحزب السياسي، والإدلاء بصوته في انتخابات حرة نزيهة وبطريقة الاقتراع السري، نلاحظ أن أمر تداول السلطة محتكر بيد فئة حاكمة معينة في معظم الأقطار العربية. هذا بالإضافة إلى عدم إعطاء الاتجاهات المعارضة فرصة جدية في المشاركة السياسية. فموقف الدساتير العربية إزاء حرية التجمع السلمي والتي تشمل تشكيل الأحزاب والتجمعات السياسية والنقابات، يتفاوت من دساتير تنص على التعددية الحزبية كالدستور الأردني واللبناني والمغربي والمصري وغيرها، إلى دساتير تأخذ بنظام الحزب الواحد كالدستور العراقي والسوري، إلى دساتير لا تتيح الفرصة لتكوين مثل هذه الأحزاب، كدساتير معظم أقطار الخليج العربية. أما بالنسبة إلى إنشاء النقابات والجمعيات المعنية، فتتراوح نظرة الدساتير العربية تجاهها من دساتير تجيز أو تسمح بإنشاء مثل هذه النقابات والجمعيات، إلى دساتير تضع القيود المتشددة في إنشاءها، إلى أخرى ترفضه بتاتا كمعظم أقطار الخليج العربي.[٣٣]

٢- كما أن تركيز السلطة وعملية اتخاذ القرار السياسي في معظم الأقطار العربية بيد حاكم معين أو جماعة صغيرة تابعة له، تتحمل مسؤولية إدارة الدولة داخليا وخارجيا، ويعتبر كابحا أمام ممارسة الشعب العربي لحقوقه المشروعة ويصبح واجبه هو الامتثال لتوجيهات الأجهزة الإدارية وقبول قراراتها

السياسية. أي أن الشعب العربي في معظم أقطاره لا يملك إمكانات الضغط والاستحواذ على وسائل السلطة، الأمر الذي أدى إلى تهميش دوره وتحويله إلى تابع للسلطة وليس محرك لها، بعكس الديمقراطيات الحديثة.(٣٤)

فمعطيات الديمقراطية الحقيقية هي حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية ومن ثم تداول السلطة، وتعدد الاتجاهات السياسية، والإنسان العربي غائب مغيب عن هذه المعطيات.

٣- من خلال النظر لما أوردته الدساتير العربية من قوانين وأنظمة، نجد أن المشاركة السياسية للإنسان العربي معطلة، بالرغم من ضرورة مساهمة الاتجاهات السياسية المختلفة في العملية السياسية، لأن الانفراد في الرأي يؤدي إلى ارتكاب الأخطاء، بينما إشراك الاتجاهات السياسية الأخرى يعني فتح باب الاجتهاد والخلاف في الرأي لأجل تلافي تلك الأخطاء. وتعتبر المشاركة وسيلة لمخاطبة الشعب ومشاركته في صنع القرار وتحمل المسؤولية التامة، وحتى الممارسة الديمقراطية للمواطن العربي في بعض الأقطار العربية والتي تتمثل في الانتخابات النيابية، فإن هذه المشاركة ليست بمنأى عن التوجيه والتأثير على إرادة الإنسان العربي، وبالتالي فإن هذا يعتبر مناقض لما جاءت به حقوق الإنسان والتي تؤكد على حرية الاختيار.(٣٥)

٤- ونتيجة لغياب المعارضة المؤسسية المؤثرة في الوطن العربي، فإن كثير من الأنظمة السياسية العربية تحاول تعبئة قطاعات واسعة من الجماهير لمساندة قراراتها وسياساتها، من خلال المسيرات الشعبية والمظاهرات والاحتفالات والمؤتمرات العامة، بحيث تصبح التبعية الإعلامية وسيلة غير أمينة للمشاركة السياسية للمواطن العربي، وسبيل لدعم هذه الأنظمة السياسية أمام الرأي العام الخارجي. كل ذلك في غياب المعارضة المسؤولة، خاصة أوقات الانتخابات، وبناء على ذلك فإن حرية التعبير والرأي التي تنص عليه جميع الدساتير العربية، يتم تقييدها بالقانون، فقد وردت أحكام في بعض هذه الدساتير،

تجيز في حالات الطوارئ أو إعلان الأحكام العرفية، فرض رقابة كاملة أو "محدودة" على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة فيما يتعلق بالأمن العام والسلامة العامة والدفاع الوطني. أي أن هذه الدساتير تعكس ترددا واضحا في الإقرار الكامل بحرية التعبير، وهذا ما يتناقض مع المضمون الحقيقي لهذه الحرية.(٣٦)

لذلك نرى أن حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدساتير العربية، والتي تتوافق مع المواثيق والإعلانات الدولية تصطدم في الواقع العملي بالعديد من القيود التشريعية والإجراءات الاستثنائية، علاوة على عدم الضمانة الحقيقية والفعلية لهذه الحقوق وهذه الضمانات، التي تكفل في حال اللجوء إليها ضمان الاحترام الواجب لحقوق الإنسان، ووضع النصوص الخاصة بها موضع التنفيذ، فعدم وجود الضمانات لهذه الحقوق يجعلها مجرد تعهدات نظرية ليس لها وجود في الواقع العربي.

(٤) النزعة الغربية تجاه حقوق الإنسان في الوطن العربي

بعد انهيار المعسكر الشيوعي وانتهاء الحرب الباردة ابتداء من عام ١٩٨٥، اتجه المعسكر المنتصر بزعامة الولايات المتحدة نحو محاولة فرض فهمه الخاص لحقوق الإنسان والديمقراطية على المجتمع الدولي، باعتباره – وحسب اعتقادهم– المفهوم الأصلح والأقدر على البناء. والنظر إلى حقوق الإنسان كمصلحة قومية أمريكية تتمثل في المقام الأول بنشر المفاهيم المرتبطة بحقوق الإنسان في الفكر الرأسمالي وما أفرزته العولمة فيما بعد. لذلك نشاهد بأن كتابات المفكرين التي جاءت في حقبة التسعينيات قد دعت الولايات المتحدة لتبني هدف نشر الرؤية الغربية لحقوق الإنسان في العالم.

ويبدو أن الولايات المتحدة الأمريكية، وبعد زوال خطر الشيوعية، اتجهت إلى إيجاد عدو جديد بدعوى تهديد مصالح الغرب والسلام العالمي عموما،

فوجدت في الإسلام والمسلمين ضالتها، وذلك باعتباره "عــدو قــائم ومحتمـل"، زاعمة أن الإسلام يملك مقومات زعزعة الهيمنة الغربية بمفاهيمها على العــالم، لذلك ربطت، وعن سبق إصرار، الإسلام "بالتطرف والتخريب والقتل والمبالغــة في عدوانية الفرد المسلم، والنظر إلى طبيعة نظام الحكم في الإسلام على أنه نظام تتمركز فيه السلطة بيد فرد واحد، ويحاول دائما قمع الرأي الآخر"، وغير ذلــك من الآراء التي لا ترتكز على حقيقة واضحة لحقائق التاريخ والمنطق.[٣٧]

لذلك يرى المراقب، طبيعة السياسة الغربية العدوانية التي يتعرض لــها العالم العربي والإسلامي بحجة انتهاكه لحقوق الإنسان. ففي الوقت التي تتهم فيـه ليبيا "بالإرهاب" بحجة "تمويل حركات الإرهاب" في العالم، نراه يرفــض اتــهام "إسرائيل" الدولة الإرهابية الأولى في التاريخ، بل يقوم بتزويدها بمعــاني القــوة لتمارس إرهابها ضد العرب، هذا الإرهاب والذي يتنافى مع أولى مراتب قواعــد حقوق الإنسان. وفي اللحظة التي يهاجم الغرب فيها قيام لبنان باحتجــاز أفــراد غربيين رهائن لديه، ودفاعا عن نفسه، لم يبد اهتمام بمصير خمسة عشــر ألــف رهينة لبنانية وفلسطينية في السجون الإسرائيلية. وهذا دليل على عدم موضوعيـة الغرب في طروحاته، وحكمة الانتقائي فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

وفي الوقت الذي وصف فيه الغرب العراق، بشتى عبارات التنديد، لقيامه بعرض طيارين غربيين على شاشة التلفاز إبان حرب الخليج الثانية، متهمة إيــاه بانتهاك بنود اتفاقيات جنيف، وداعية مندوبو الصليب الأحمــر الدولــي لإبــداء شهاداتهم لاثبات دعوى الغرب. قاموا بعد انتهاء الحرب بعرض أسرى الحــرب العراقيين وعلى شاشات التلفاز طالبة منهم انتقاد حكومتهم وبشكل منافي لاتفاقيات جنيف. ولم نسمع أي انتقاد للإعلام الغربي لهذا الإجراء.[٣٨] هذا بالإضافة إلــى قيام الغرب بأكبر عملية انتهاك لحقوق الإنسان العراقي، ممثلة بالعدوان والتدميـر والإذلال والحصار الذي ما زال مستمرا على العراق وشعبه حتى الآن.

كما أن هناك ازدواج واضح وصريح بين موقف الغرب العلني الداعي لحقوق الإنسان وقضاياه، وبين ممارساته المتعددة ضد حقوق الإنسان، فالولايات المتحدة الأمريكية – على سبيل المثال – من أكثر دول الغرب تمترسا خلف هذا الاصطلاح، ولكنها تستخدمه استخداما سياسيا بعيدا عن أهدافه الأساسية، سواء في الداخل، حيث التمييز بين البيض والسود، أو في الخارج من خلال استمرار تأييدها للموقف الإسرائيلي على حساب الشعب العربي، وانتهاكها لحقوق الإنسان العربي في العراق وليبيا والسودان، إضافة إلى موقف الغرب واستغلاله لدول العالم الثالث، اقتصاديا وسياسيا، بدعوى حماية الشرعية الدولية، وذلك بالتدخل في خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما موقف الغرب تجاه الشعب العراقي، وحصاره لأكثر من عشرين مليون إنسان من أطفال وشيوخ ونساء، منذ أكثر من تسع سنوات، يعاني من ويلات وإفرازات هذا الحصار من مرض وجوع، ومصادرة لحقه في العيش بأمن على أرضه، وإصدار العديد من قرارات مجلس الأمن غير المتوازنة، والتي تمثل انتهاكا صريحا لنص ميثاق الأمم المتحدة، وللقانون الدولي المعمول به، إلا دليل على ازدواجية المعايير الغربية تجاه مفهوم حقوق الإنسان، وبما يخدم مصالحهم السياسية والاقتصادية في الوطن العربي، وليس من أجل الإنسان وحقه.

وتاريخيا فقد تم تقنين قواعد القانون الدولي، وصياغة قوانين وحقوق الإنسان، من قبل الغرب الاستعماري، وبعيدا عن مصالح وخيارات الشعوب الأخرى خاصة الشعوب العربية والإسلامية وبالتالي فهي تمثل حقوق الإنسان الغربي.[٣٩]

ويعتبر موقف الولايات المتحدة الأمريكية العدائي تجاه الحكومة السودانية الحالية، التي جاءت إلى السلطة في ٣٠ حزيران – يونيو ١٩٨٩، وتبني خطابها السياسي لأحكام الشريعة الإسلامية، كمحور رئيسي للعمل السياسي، وانطلاق سياستها بشكل عام من رؤية إسلامية، يعتبر مثال على العداء الغربي تجاه العرب

والمسلمين. فقد أخذت الإدارة الأمريكية على الحكومة السودانية، مآخذ لا مبرر لها، تضع هذه الحكومة في قائمة الحكومات المعادية للسياسة الأمريكية، أي ضمن قائمة الحكومات "الإرهابية"، والتي ينبغي التعامل معها بحزم وقوة، مستندة في اتهامها هذا إلى حيثيات غير مقنعة وتنقصها العدالة، ومن هذه الاتهامات، انتهاك هذه الحكومة لحقوق المواطنين السودانيين من سكان الجنوب ومن مسيحي النوبة الذين يقطنون شمالي البلاد.(٤٠)

وقد وجهت واشنطن، اتهاما رسميا للحكومة السودانية من خلال استصدار قرار الكونغرس الأمريكي رقم (١٤٠) لسنة ١٩٩٣، الذي أدان في فقرته الأولى السودان "لانتهاكه" – وفق ما يدعي القرار – حقوق الإنسان في السودان، ونجحت كذلك الولايات المتحدة عام ١٩٩٣ بتحرير مشروع قرار في الجمعية العامة للأمم المتحدة يدين ما أسمته بانتهاكات حقوق الإنسان في السودان، وقد أقر بأكثرية (١٠٣) أصوات مقابل (٧) أصوات وامتناع (٢٧) عضوا عن التصويت.(٤١)

ومن جانب آخر، فإن الولايات المتحدة تضغط وباستمرار على الكثير من المنظمات والهيئات الدولية، التي أصبحت في النظام الدولي الراهن، إحدى آلياتها لتنفيذ سياستها الخارجية، لاستصدار قرارات تدين فيه معاملة الحكومة السودانية للأقليات غير المسلمة: ففي التقرير الذي قدمه "كاسبا بيرو" مقرر هيئة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في السودان، بعد زيارته لها في مطلع عام ١٩٩٤، أتهم فيه السودان بانتهاكه لحقوق الإنسان، وخصوصا في الجنوب وجبال النوبه، فضلا عن ادعائه لسوء معاملة المحتجزين لدى السودان، وكذلك انتقاده للقانون الجنائي السوداني الذي يشكل –في نظره– خرقا واضحا للمعايير العالمية لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالحدود الإسلامية التي تتضمن حد السرقة والزنى والقذف والردة وشرب الخمر.

إن الإدعاءات الغربية التي تتحدث عن انتهاك السودان لحقوق الإنسان والإساءة للمسيحيين، لا تستند إلى الواقع وتفتقر إلى الدليل، بل جاءت نتيجة لتبني السودان للشريعة الإسلامية في أحكامه وسياسته. وللتناقض الحضاري بين مفهوم الشريعة الإسلامية والمفهوم الغربي لحقوق الإنسان، ومن أجل تشويه الإسلام، قامت الولايات المتحدة بإدراج السودان ضمن قائمة "دول الإرهاب"، وهذه مساهمة أمريكية في تشويه صورة الإسلام. متناسبة بأنها – أي الولايات المتحدة – أكبر داعم للإرهاب من خلال حصارها للشعب العراقي منذ تسع سنوات، ودعمها للكيان الصهيوني، وهي الدولة الوحيدة في العالم التي تعتبر الإرهاب أساسا في تعاملها الداخلي والخارجي.(٤٢)

وفي اللحظة التي يعتبر فيها الغرب نضال الشعبين الفلسطيني واللبناني ضد إسرائيل "إرهاب"، يتنصل من مسؤوليته عن خلق إسرائيل في فلسطين، وانتهاكه بهذه المساهمة للحقوق الوطنية للشعب العربي الفلسطيني، وما الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة ضد الشعبين الفلسطيني واللبناني من قتل وسلب واعتقالات وتعذيب جسدي ونفسي، وفي غياب كامل للأمم المتحدة لوقف هذه الانتهاكات، واجبار إسرائيل على الانصياع للإرادة الدولية، بالإضافة إلى عجزها عن تفعيل إرادة المجتمع الدولي، إلا تجسيد لموقف الغرب المؤيد لانتهاك حقوق الإنسان في فلسطين والوطن العربي، حيث يعتبر التصرفات الإسرائيلية هي مقاومة ضد "الإرهاب الفلسطيني واللبناني". في الوقت الذي قام فيه الغرب بفرض تنفيذ قرارات مجلس الأمن ضد العراق بسرعة فائقة. وهذا يدل على ازدواجية المعايير التي تتبناها الأمم المتحدة والغرب. حيث تطبق القرارات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان في حالات ضيقة ومعينة، وتمنع من التطبيق في حالات كثيرة أخرى.(٤٣)

(٥) الخاتمة

إن موضوع حقوق الإنسان، يعد موضوعا شائكا على أي بـــــاحث، لأن هذا الحقل المعرفي يواجه تحديات عديدة، تتعلق بالعلاقات بين الـــدول المختلفــة وبالمواقف السياسية، فالذي يعتبر حقا مشروعا للإنسان الفرنســـي والبريطــاني والأمريكي هو ليس حقا مشروعا للعربي أو الجنـــوب إفريقـــي أو البوســني أو الفيتنامي.

لذلك يجب إعادة النظر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليكون أكــثر موضوعية وانسجاما مع الفطرة البشرية، وأن تكون مواده ذات فاعلية وملزمـــة للأفراد والحكومات معا، مع توفير الحماية اللازمة للمنظمات الإقليمية والدوليــة، لكي تستطيع أن تمارس نشاطها بعيدا عن تسلط الدول الكبرى وهيمنتها، بالإضافة إلى إعطاء منظمات حقوق الإنسان دورها لتعمل بموضوعية في تعميــق وعــي المواطنين بحقوقهم ومراقبة الانتهاكات دون أن تكـــون طرفــا فـــي النزاعـــات السياسية، محلية كان أم دولية. فما يجري الآن هو تسخير لهذه المنظمات لتكــون أداة ردع وضغط في يد الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولـــي خاصــة الولايات المتحدة، تستخدمها ضد الدول بهدف إذلالها والتدخل في شؤونها الداخلية وخياراتها الوطنية.

كما أن الأقطار العربية، ومن أجل الحفاظ على حقوق انسانها العربـــي، مدعوة لتضمين الحقوق والحريات الأساسية لمواطنها في دساتير دائمـــة، تحــدد وتقنن المبادئ العامة لأنظمة الحكم في الأقطار العربية، بحيث يعــد أي مســاس بهذه الحقوق هو المساس بالدستور ذاته، ووضع نصوص قانونية واضحة تحــدد أشكال وأنواع هذه الحريات، ووضع معايير وآليات العناية بها، وهذا لا يتــأتى إلا بوجود سلطة قضائية مستقلة، ماديا وأدبيا لحماية هذه الحقوق وصيانتها، يضمنــها الدستور والتشريعات الأخرى.

أما على الصعيد القومي العربي، فإن إنشاء لجنة للتوفيق في المنازعات الخاصة بإهدار حقوق الإنسان، وإنشاء محكمة إقليمية لحقوق الإنسان في الأقطار العربية، ومنح المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في الوطن العربي كنقابات العمال واتحاد المحامين والمنظمات المتصدرة لحقوق الإنسان، حق التقدم بالشكوى مباشرة إلى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين يعتبر من أهم ما يساهم في تجذير مفهوم حقوق الإنسان في الوطن العربي، يضاف إلى ذلك التركيز على التربية والثقافة التي تصنع سلوك الإنسان، وعلى دور المنظمات والأحزاب والحكومات باعتبارها أهم أطراف الممارسة في حماية هذه الحقوق والنهوض بها. والتأكيد على اعتبار الإسلام هو المصدر الأساسي لحقوق الإنسان في الوطن العربي.

وقد ساهمت المستجدات الحديثة على تطور حقوق الإنسان في الوطن العربي، وتبني المنهج الديمقراطي في العديد من الممارسات السياسية وغيرها في الوطن العربي. فقد ساهمت المعطيات الراهنة للنظام الدولي الحالي، في تفعيل الأبعاد الديمقراطية في كثير من القطاعات الشعبية والرسمية في الوطن العربي، خاصة في مصر والأردن والسودان والمغرب واليمن وتونس وغيرها إلا أن الإنسان العربي بحاجة إلى تفعيل متواصل لممارسة الديمقراطية، لتقرير حقوقه الأساسية، والتي يمكن استنباطها من أحكام الشريعة الإسلامية.

الحواشي و المراجع:

(١) حسني عايش، **الديمقراطية هي الحل**، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٩٢، ص ٧٧.

(٢) مصطفى شاكر سليم، **قاموس الأنثروبولوجيا**، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨١.

(٣) Robert Alan Dahl, **Democracy and its Critics**, Yale University Press, New Haven, 1989, p.6

(٤) علي خليفة الكواري، "مفهوم الديمقراطية: "قراءة أولية في خصائص الديمقراطيـــة"، **المستقبل العربي**، العدد (١٦٨)، السنة الخامسة عشرة، شباط-فبراير، ١٩٩٣، مركـــز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان،ص ٢٥.

(٥) Dahl, Democracy and its critics, op.cit.,pp. 220-224

(٦) الكواري، "**مفهوم الديمقراطية**"، مرجع سابق، ص ٢٦-٢٧.

(٧) نفس المرجع، ص ٢٨.

(٨) بيتر بانكوفيتش، "التحول نحو الديمقراطية والتعددية السياسية"، ورقة قدمت خـــلال ندوة "الحوار العربي النمساوي" التي نظمها منتدى الفكر العربي بالتعاون مع مؤسســـة بروتوكرايسكي النمساوية (عمان، ١٠-١١ كانون الأول - ديسمبر ١٩٩٥)، **المنتـدى**، منتدى الفكر العربي، عمان، المجلد (١١)، العدد (١٢٦)، آذار-مـــارس، ١٩٩٦، ص ٦-٧.

(٩) **نفس المرجع**، ص ٧.

(١٠) عادل حسين، "المحددات التاريخية والاجتماعية للديمقراطية"، **المســتقبل العربـي**، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (٦٧)، السنة السابعة، أيلـــول-ســبتمبر، ١٩٨٤، بيروت- لبنان، ص ٨-٩.

(١١) عايش، **الديمقراطية هي الحل**، مرجع سابق، ص ٨٥-١١١؛ عبد المجيد بوقربـــة، "أزمة الديمقراطية في الوطن العربي: البنية الاجتماعية والسياسية والثقافية"، **دراســـات عربية**، العدد (٢/١)، السنة الثلاثون، تشرين الثاني، كانون الأول-نوفمـــبر، ديســمبر، ١٩٩٣، بيروت-لبنان، ص ٤-٥.

(١٢) محمد رفعت عبد الوهاب، **القانون الدستوري**، منشـــأة المعـــارف، الإســكندرية، ١٩٧٠، ص ١٧.

(١٣) مصطفى أحمد تركي، "السلوك الديمقراطي"، **عـــالم الفكـــر**، العـــدد (٢)، ١٩٩٣، الكويت، ص ١١٧-١٣١.

(١٤) عبد الكريم محمد، "الديمقراطية السياسية هي الأساس المادي لديمقراطية اجتماعية"، **جريدة الحياة اللندنية**، لندن، العدد (١١٩٠٠)، ١٩٩٥؛ د. زكي حنوش، "حقوق الإنسان

العربي وترسيخ العملية الديمقراطية والحرية السياسية"، **دراسات عربية**، العـدد (٦/٥)، السنة الثالثة والثلاثون، آذار - نيسان/ مارس-أبريل، ١٩٩٧، بيروت-لبنان، ٤-٥.

(١٥) سورة **البقرة**، آية ٣٠.

(١٦) سورة **الإسراء**، آية ٧٠.

(١٧) د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، **حقوق الإنسان في الشريعة الإسـلامية وقواعـد القانون الدولي**، طبعة ١٩٨٥، (د.م)، ص ٥؛ محمد عبد الملـك المتوكـل، "الإسـلام وحقوق الإنسان"، **المستقبل العربي**، العدد (٢١٦)، السنة التاسعة عشر، شباط-فـبراير، ١٩٩٧، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، ص ٦.

(١٨) د. عبد العزيز الخياط، "حقوق الإنسان في الإسلام"، **التوحيد**، العدد (٨٤)، السـنة الخامسة عشرة، جمادى الأولى ١٤١٧هـ، تشرين الأول ١٩٩٦، مؤسسة التوحيد للنشر الثقافي، قم- الجمهورية الإسلامية الإيرانية، ص ٥١-٥٢.

(١٩) أبو سخيلة، **حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي**، مرجـع سابق، ص ٧٢-٧٨؛ د. محمد عمارة، "الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات.. لا حقوق"، **عالم المعرفة**، العدد (٨٩)شعبان ١٤٠٥هـ، مايو-أيار ١٩٨٥، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص ١٨، ٣١، ٨٢،٥٥.

(٢٠) سورة **ص**، الآية ٢٩.

(٢١) سورة **الشورى**، آية ٣٨.

(٢٢) عمارة، "**الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات.. لا حقوق**"، مرجع سـابق، ص ١٣؛ أحمد الكايد، "تطور مفهوم ومواثيق حقوق الإنسان"، **قضايا دولية**، العدد (٢٩٤)، السـنة السادسة، ٢٥ ربيع أول-ربيع ثاني ١٤١٦هـ/ ٢١-٢٧، أغسـطس ١٩٩٨، معـهد الدراسات السياسية، إسلام أباد- باكستان، ص ٦.

(٢٣) عمارة، "**الإسلام وحقوق الإنسان**"، مرجع سابق، ص ١٣-١٤؛ الخياط، "**حقـوق الإنســان في الإسلام**"، مـرجـع سابق، ص ٥٠-٥١.

(٢٤) الكايد، "**تطور مفهوم ومواثيق حقوق الإنسان**"، مرجع سابق، ص ٦-٩؛ الخيـاط، "**حقوق الإنسان في الإسلام**"، مرجع سابق، ص ٥٠-٥١؛ أحمد حافظ نجـم، **حقـوق الإنسان بين القرآن والإعلان**، دار الفكر العربي، بيروت-لبنان، ص ٨٠-٩١؛ الطيـب

سليم، "حقوق الإنسان والأمم المتحدة"، **دراسات دولية**، العدد (٢٠)،أكتوبر،١٩٨٦، جمعية الدراسات الدولية، الجمهورية التونسية، ص ٢٤.

[٢٥] المتوكل، **"الإسلام وحقوق الإنسان"**، مرجع سابق، ص ٧ ؛ الكايد، **"تطور مفهوم ومواثيق حقوق الإنسان"**، مرجع سابق، ص ٨.

[٢٦] سامي أبو ساحلية، "حقوق الإنسان المتنازع عليها بين الغرب والإسلام"، **دراسات العلوم الإنسانية**، العدد (٤)، مجلد ٢٠، تشرين أول ١٩٩٣، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن، ص ١٨٠.

[٢٧] نفس المرجع، ص ١٨٠.

[٢٨] حنوش، **"حقوق الإنسان العربي وترسيخ العملية الديمقراطية والحرية السياسية"**، مرجع سابق، ص ٥-٤

[٢٩] رعد عبودي بطرس، "أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي"، **المستقبل العربي**، العدد (٢٠٦)، السنة الثامنة عشرة، نيسان-أبريل ١٩٩٦، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، ص ٢٥.

[٣٠] حسين علوان البيج، "المشاركة السياسية والعملية السياسية في الدول النامية"، **المستقبل العربي**، العدد (٢٢٣)، السنة العشرون، أيلول-سبتمبر ١٩٩٧، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، ص ٧٠؛ بطرس، **"أزمة المشاركة السياسية"**، مرجع سابق، ص٢٥-٢٦.

[٣١] الصادق شعبان، "حقوق الإنسان المدنية في الدساتير العربية"، (القسم الأول)، **شؤون عربية**، العدد (٤٩)، آذار-مارس، ١٩٨٧، ص ٢١٥-١٢١؛ بطرس، **"أزمة المشاركة السياسية"**، مرجع سابق، ص ٢٦؛ محمد شوقي عبد العال، "حقوق الإنسان في الدساتير العربية"، **المستقبل العربي**، العدد (١٦٠)، السنة الخامسة عشرة،حزيران-يونيو، ١٩٩٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت- لبنان، ص ١٦٦.

[٣٢] نعمان الخطيب، **الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة**، دار الثقافة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٣، ص١١٥-١١٦ و ٢٠٦.

[٣٣] عبد العال، "حقوق الإنسان في الدساتير العربية"، مرجع سابق، ص ١٦٥-١٦٦؛ إسماعيل صبري عبدالله، **في التنمية العربية**، دار الوحدة، ١٩٨٣، (د.م)، ص ١٨١.

[٣٤] بطرس، "**أزمة المشاركة السياسية**"، مرجع سابق، ص ٢٧ ؛ مصطفى عمر التير، "ظاهرة التحديث في المجتمع العربي: محاولة لتطوير نموذج نظري"، **المستقبل العربي**، السنة ١٢، العدد (١٢٨)، تشرين الأول – أكتوبر ١٩٨٩، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت–لبنان، ص ٥٣–٥٤.

[٣٥] صبري، **في التنمية العربية**، مرجع سابق، ص ١٨.

[٣٦] بطرس، "**أزمة المشاركة السياسية**"، مرجع سابق، ص ٢٨ ؛ عبد العال، "**حقوق الإنسان في الدساتير العربية**"، مرجع سابق، ص ١٦٥.

[٣٧] عبير بسيوني، "الولايات المتحدة الأمريكية والتدخل لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية"، **السياسة الدولية**، العدد (١٢٧)، السنة ٣٣، كانون الثاني – يناير، ١٩٩٧، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، القاهرة، ص ١١٧.

[٣٨] أبو ساحلية، "**حقوق الإنسان المتنازع عليها بين الغرب والإسلام**"، مرجع سابق، ص ١٨٥.

[٣٩] **المجلة العربية للعلوم السياسية**، العددان (٥،٦)، نيسان ١٩٩٢، الجمعية العربية للعلوم السياسية، بغداد، جمهورية العراق، ص١٨٣–١٩٦؛ أماني قنديل، "حقوق الإنسان: قضية المستقبل"، **المنتدى**،منتدى الفكر العربي، العدد (٣٠)، المجلد (٣)، آذار – مارس، ١٩٨٨، عمان، الأردن، ص ٣٠ – ٣١.

[٤٠] عبد السلام إبراهيم بغدادي، "**الإشكالية السياسية المعاصرة في العلاقات المصرية–السودانية**" في: **العلاقات العربية–العربية في التسعينيات**، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، (د.ت)، ص ١١١؛ عبد السلام إبراهيم بغدادي، "السياسة الأمريكية المعاصرة تجاه السودان ١٩٨٩–١٩٩٥"، **المستقبل العربي**، العدد (٢٠٦)، السنة (١٨)، نيسان–أبريل، ١٩٩٦، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت–لبنان، ص ٢٠٤.

[٤١] بغدادي، "**السياسة الأمريكية المعاصرة**"، مرجع سابق، ص ٤٤.

[٤٢] بغدادي، "**الإشكالية السياسية المعاصرة في العلاقات المصرية–السودانية**"، مرجع سباق، ص ١١٨؛ بغدادي، "**السياسة الأمريكية المعاصرة**"، مرجع سابق، ص ٤٤–٤٥.

[٤٣] أبو ساحلية، "**حقوق الإنسان المتنازع عليها بين الغرب والإسلام**"، مرجع سابق، ص ١٩٤.

الباب الرابع

معوقات وتحديات التحول الديمقراطي في الوطن العربي

الفصل الثاني عشر

معوقات التحول الديمقراطى – طبيعة الدولة

"إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فى النظم العربية "

علي موسى*

مقدمة:

استمدت الديمقراطية كقيمة سياسية أصولها وجذورها من تراث عصور مختلفة حتى أصبحت شعاراً ترفعه أنظمة الحكم المختلفة. ومن وجهة النظر المثالية فإن الديمقراطية شكل من أشكال الدولة يتم التعبير فيها عن الارادة العامة من خلال علاقات متوازنة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لأن أساس النظرة الديمقراطية يعود إلى المبدأ القائل بأن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر الشرعية، وبالتالى فإن الحكومة مسئولة أمام ممثلى المواطنين، وأنه من حق الشعب مراقبة تنفيذ هذه القوانين بما يصون حقوقهم العامة وحرياتهم المدنية[١]. وقد لخص جون ستيورت مل فى كتابه الحكومات البرلمانية اشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فى أن واجب الهيئة التمثيلية – البرلمان – الصحيح هو مراقبة الحكومة وملاحظتها. وشجب تلك الأعمال إذا ما وجدت أنها تستحق الانتقاد. وإذا ما أخل الرجال الذين يشكلون الحكومة بالأمانة التى يحملونها، أو إذا اتبعوا سياسات حكم تتناقض مع رأى الأمة، فإن للسلطة التشريعية حق طردهم من الحكم واختيار خلفاً لهم، إما بشكل فعلى واقعى وإما علانية وصراحة. الا أن الإشكالية الحقيقية للديمقراطية هو كيفية تحقيق المعادلة المثلى فى التوازن بين السيادة الشعبية، والإدارة الجيدة. خاصة وأن السيادة الشعبية لن يكون لها معنى الا إذا كانت الجماهير قادرة وراغبة فى حكم نفسها، فى ذات

---

* باحث بمجلس الشعب المصرى.

الوقت فإن الادارة هى التى تنفرد بامتلاك القوة السياسية التى قد تكون مصادرها ثروة أو سلطة أو نظام اتصال جماعى أو تحكم فى سريان الأفكار والمعلومات[٢] أو بعبارة أخرى فإن الادارة تعبر عن جماعة صغيرة تسيطر على البناء السياسى للمجتمع الا أن هذه السيطرة ستكون محفوفة بالمخاطر إذا لم يكن للسيادة الشعبية دور فى تحديد شكل ومضمون البناء السياسى للمجتمع. ولذا فإن المـــزج بيـــن السيادة الشعبية والادارة الجيدة أو ما يعبر عنه بالعلاقة بين السلطتين التشـــريعية والتنفيذية يمكن أن يتم من خلال العديد من الوسائل مثل:-

١- التعددية السياسية التى تعتمد على الأحزاب السياسية.

٢- أن يكون القرار السياسى ثمرة تفاعل بين كل القـــوى السياســـية ذات العلاقة بالموضوع ويقوم على المساواة بين هذه القوى للوصول إلى الحـــل الوسط أو التسوية.

٣- احترام مبدأ الأغلبية فى اتخاذ القرارات حيـــث يتعـــذر تحقيـــق الصورة المثلى للديمقراطية وهى الإجماع، وفى ذات الوقت لا تتمتع أيـــة اقليـــه بقدسية إرادتها وأرائها، بل تكون القداسة لحق كل شخص فى ممارسة التوجيـــه المنظم الواعى للقرار بما يتفق مع أفكاره وتجاربه.

٤- ان المنافسة الحرة والمفتوحة هى السبيل الأمثل للوصـــول إلـــى الحقيقة، والقرار الحكيم.

٥- أن الدولة القانونية هى الإطار الطبيعى الذى يمكن أن تتحقق فيه الديمقراطية شريطة أن تتصف هذه الدولة بوجود الدستور، والفصل والتعاون بين السلطات، وخضوع الحكام للقانون، وإقرار الحقوق الفردية، وتنظيم الرقابة علـــى الهيئات الحاكمة[٣].

وإذا كانت النظم العربية – مع مراعاة التباين – قد أكدت على الحق فـــى المشاركة السياسية باعتبار أن ذلك هو المدخل الطبيعى لتحقيق قيمة الديمقراطية،

الا أن الإشكالية الكبرى هي هل نجحت الأنظمة العربية فى تحقيق القدرة على المشاركة السياسية. ولعل الإجابة على ذلك التساؤل ترتبط بنمط توزيع الموارد بين الجماعات والأفراد. ومدى التطبيق الصحيح لمفهوم التعددية السياسية، ومدى ثقة الرأى العام العربى فى المشاركة السياسية، والسياسات الحكومية، والمؤسسات السياسية. كما أن قياس المؤشر الجامع لحق المشاركة السياسية، والقدرة على هذه المشاركة يمكن تبنيه من خلال معدلات التصويت فى الانتخابات المختلفة، وأيهما أكثر تأثيراً على الانتخابات الحملات الاعلامية؟ أم المناقشات العامة للقضايا السياسية والاجتماعية؟ وما هى حدود نشاط جماعات الضغط والمصالح على أعضاء السلطة التشريعية والحكام؟ وهل هذا النشاط من الإتساع ليجعلهم طبقة عازلة بين الشعب، والنواب والحكام. وحتى إذا توافرت القدرة على المشاركة السياسية فهل البرلمان يعبر فعلاً عن سيادة الشعب والديمقراطية التمثيلية، الأمر الذى قد يقود إلى البحث فى شكل تكوين السلطة التشريعية، هل تمت بشكل جيد، أم بشكل ردئ. وهل إرادة الجماهير الطوعية فى تكوين السلطة التشريعية هى التى عبرت دون أية مؤثرات أخرى فى تكوين المؤسسة التمثيلية؟ أم أن المؤثرات الأخرى – كتزييف الانتخابات، تدخل السلطة التنفيذية القوى فى توجيه الرأى العام – لعبت دوراً أكبر من ارادة الجماهير الطوعية. فمثل هذه التساؤلات هى التى ستحدد المدى الذى يمكن أن تصل اليه الديمقراطية فى العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. وبصفة عامة فإن المدى الديمقراطى يمكن أن يزداد رسوخاً فى العلاقة بين السلطتين كلما زاد إحساس الجماهير بأنها هى التى صنعت وكونت السلطة التشريعية، أو أن ارادتها الطوعية دون أية مؤثرات أخرى هى التى خلقت المؤسسة التمثيلية. فإذا توافر هذا المعيار هبت الجماهير للدفاع عن مؤسستها التمثيلية إذا ماحاولت الادارة – السلطة التنفيذية – الانتقاص من قدرها واختصاصاتها. كما أن هذا المعيار سيعكس من جانب آخر ثقة الرأى العام فى المؤسسة التمثيلية الطوعية مما يؤدى

إلى حرص ممثلى الجماهير على اثبات كفاءتهم فى أداء الأدوار المنوطة بـــهم. وكفاءة عمل البرلمان فى مجموعه يؤدى إلى فعالية العلاقة مع السلطة التنفيذيـــة. الا أن معيار الارادة الطوعية للجماهير فى صنـــع الســلطة التشــريعية الـذى سينعكس بدوره على الاهتمام بأداء المؤسسة التمثيلية ليس وحده كافياً فى إبـــراز المدى الديمقراطى للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. وإنما قد يكون هـذا المعيار أساساً لمعايير أخرى تتبنى عليه مثل الإطار الدستورى لـــهذه العلاقـــة. والاطار الدستورى شأنه شأن المؤسسة التمثيلية فـــى كونـــه مـــن صنـــع ارادة الجماهير الطوعية التى ستلعب مرة أخرى – بعد صنع الســـلطة التشــريعية – دورها فى تحديد طبيعة العلاقة بين مؤسستها التمثيلية والمؤسسة التنفيذية. أيضـــاً هناك معيار ثالث يتعلق بإمكانات موارد القوة للسلطة التنفيذية فى مواجهة السلطة التمثيلية، وهل الارادة الطوعية للجماهير قادرة على مواجهة موارد قوة الســـلطة التنفيذية إذا ما حاولت اغتصاب جزء من قدر واختصاصات المؤسسة التمثيليـــة مما يعود بنا إلى حلقة من يقود من؟ ومن يصيغ توجهات من؟ هل الحكومـــة أم إرادة الجماهير الطوعية. وإذا كانت كل النظم السياســـية تتفـق علـــى وجـود شريحتين "الحكام، والمحكومين"، إلا أنها تختلف فيما بينها من حيث مصادر قـوة الحكام، ومصادر قوة المحكومين. كما أن هناك إشكالية هامة أخـــرى وهـــى إن البرلمان إذا شاء له أن يشارك فى ادارة الدولة فأن عدداً قليلاً من النـــواب هـــم الذين سوف يقومون بهذا الدور في الواقع، وأن الاخرين يتبعون هذا العدد القليـل فى توجهاته وأفكاره. ومن ثم فإن أقلية صغيرة فى البرلمان هى التـــى ســوف تتحكم فى اتخاذ القرار البرلمانى، وهى التى تحدد بدورها شـــكل العلاقـــة مـــع السلطة التنفيذية بغض النظر عما ورد فى الدستور أو القوانين المنظمة لشكل هذه العلاقة. كما أن هذه الاقلية الصغيرة لا يعرف الناس عن سياساتهم واتجاهاتهم الا أقل القليل، ومن ثم لا يتم استشارة الشعب فى هذه السياسات والتوجهات. ولـــذا

فإن محدد العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية قد يكون مظهراً خادعاً في كونه أحد معايير الديمقراطية.

وإذا أمعنا النظر فى غالبية الدساتير العربية سيما التي وضعت في أعقاب الحرب العالمية الثانية نلاحظ أنها تأثرت بالاتجاهات الفكرية التى سادت فى أعقاب تلك الحرب مما جعل بعضها يتخذ من الاشتراكية مذهباً وشعاراً صريحاً سواء فى صلب الدستور أو مقدمته أو ضمن اسم الدولة مثل دستور اتحاد الجمهوريات العربية، ودستور العراق فى ١٩٧٠، ودستور السودان في ١٩٧٣، ودستور الامارات المتحدة فى ١٩٧١، ودستور مصر في ١٩٧١، بالإضافة إلى الجزائر وليبيا، والصومال[٤]. ومن المفترض أن دساتير الدول العربية التى ترفع مبدأ الاشتراكية تكون فيها السلطة التشريعية فى موضع قوى إزاء السلطة التنفيذية. الا أنه بصفة عامة فإن ازدياد أعباء الدولة واتسامها بطابع التخصص المغرق، وتعدد أجهزتها المتخصصة أدى إلى الاخلال بالتوازن القديم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. فإذا كان الفكر التقليدى جرى على أن تكون الغلبة للسلطة التشريعية الممثلة للشعب، وأن السلطة التنفيذية فى مركز تبعى، الا أن ازدياد واجبات الدولة المتخصصة وما تتطلبه من القيام بمشروعات فنية وعملاقة نقل السلطة التنفيذية إلى مكان الصدارة، بحيث أصبحت السلطة الحقيقية تكمن فى أجهزة التنفيذ، وتحولت البرلمانات إلى مجرد أشكال مظهرية، وتقرر ما تعرض عليها أجهزة الدولة التنفيذية[٥] الا أن هناك من يراهن على أن أحد تداعيات العولمة هو عودة القوة للسلطة التشريعية خاصة فى ضوء زيادة المد الديمقراطى، وزيادة تأثير الشعوب فى صنع القرارات والسياسات العامة، وزيادة قوة وتأثير القطاع الخاص الذى بدأ يحل تدريجياً محل الدولة في العديد من المشروعات الاقتصادية القومية والمحلية مما يعنى أن مبررات سيطرة السلطة التنفيذية على التشريعية ستتلاشى تدريجياً فى السنوات المقبلة، مما قد يفرز أحد شكلين من العلاقة أما التوازن الحقيقى بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأما

غلبة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، وأن تكون الهيئة التشريعية في مكان الصدارة للتنظيم السياسي للدولة. وهو ما نادى به روسو[٦] وفي الواقع أن تفوق سلطة على أخرى في أي مرحلة من مراحل التاريخ أو المستقبل هي حقيقة جعلت مبدأ الفصل بين السلطات مشكوكاً فيه من حيث التطبيق. فإذا كانت الدساتير العربية في مجملها تشير إلى مبدأ التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، الا أن هذا النص الدستوري يعكسه واقع سيطرة السلطة التنفيذية على التشريعية، وأن الأولى في أغلب الأحيان تسيّر الثانية كما ترغب.

أولا: ما هية مبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كما ورد في الدساتير العربية، وأثر هذا المبدأ على التعاون بين السلطتين في أتخاذ القرار الديمقراطي.

إن مفهوم التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يمكن أن ينصرف إلى أن كلاً من السلطتين يملك إزاء الآخر مكنه بمقتضاها يحد من تعسف السلطة الأخرى ازاءه، وأن هذه المكنة محددة دستورياً. بالاضافة إلى أن طبيعة هذه المكنة يمكن أن تحقق التعاون بين السلطتين. فالرقابة البرلمانية هي مكنة السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية ويتم استخدامها إذا ما تعسفت السلطة التنفيذية في تنفيذ القاعدة التي وضعتها السلطة التشريعية. وحق الحل هو مكنة السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية يتم استخدامه إذا ما تعسف البرلمان في ممارسة حق الرقابة البرلمانية. ووجود هذه المكنات التشريعية والتنفيذية يتيح قدر من التعاون بين السلطتين منعاً لإطاحة إحداهما بالأخرى. كما أن هذه المكنات المتاحة لكل من السلطتين يجعلهما حريصتين على بلورة "اتفاق عام " حول السياسات، الا أن هذا الاتفاق العام لايخل بالاختلاف في التفصيلات والمسائل الفرعية للسياسات، أما إذا كان هناك اتفاق بين السلطتين حول التفصيلات والمسائل الفرعية للسياسات بالإضافة إلى الاتفاق العام، فإننا ستكون أمام ظاهرة "تحالف السلطتين التشريعية والتنفيذية ". وهذا التحالف يكون في

الأغلب فى البلدان التى تأخذ بالتنظيم السياسى الواحد، وهذا ما يمكن التعبير عنه فى غالبية البلدان العربية. وإذا رجعنا إلى معيار ارادة الجماهير الطوعية فإنه كلما زادت قيمة وأهمية هذا المعيار كلما تلاشت ظاهرة تحالف السلطتين، وبروز إلى حد ما مفهوم الاتفاق العام بين السلطتين. الا أن البروز الأكبر فى علاقة السلطتين بوجود مؤشر ارادة الجماهير الطوعية سيكون لمفهوم التواصل بين السلطتين. أى أن كل سلطة ستتواصل مع الأخرى فى الإطار الدستورى المحدد.

ويرى البعض أنه إذا كانت غالبية الدول العربية تعبر عن ظاهرة تحالف السلطتين فلا معنى للحديث عن مكنات التوازن بين السلطتين، لأن التحالف سيعطل تطبيق هذه المكنات فلا البرلمان سيكون قادراً على سحب الثقة من الحكومة، ولا الأخيرة ستلجأ إلى حل البرلمان. هذا بالإضافة إلى أن التوازن الحقيقى بين السلطتين لابد وأن يتم التعبير عنه فى إطار التعددية الحزبية القائمة فعلياً، لا الموجودة شكلا، وغالبا ما يوجد فى الدول العربية حزب واحد له القدرة على ابتلاع كل الأحزاب الأخرى، كما أن الدول العربية التى لا تأخذ بنظام الأحزاب، توجد بها حكومات قوية وبرلمانات ضعيفة. ويرى البعض أن التوازن بين السلطتين يمكن أن يتحقق حتى فى ظل التنظيم السياسى الواحد الذى قد يناط به رسم السياسات الكبرى، أما ممارسة الوظائف الفنية المتخصصة فإنه يترك للسلطتين التشريعية والتنفيذية. وإذا أمعنا النظر فى غالبية الدساتير العربية فإننا سنرى أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يتم النص عليه صراحة الا فى الدستور الكويتي(٧)، ودستور البحرين(٨). ويلاحظ أن الدستورين أكدا صراحة على مبدأ هام لتحقيق الاطار الديمقراطى الدستورى وهما أنه لايجوز لأى سلطة النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه، بالإضافة إلى تأكيدهما على مبدأ التعاون. أى أن هذين الدستورين أكدا على:

١- مبدأ الإختصاصات الجامدة لكل سلطة فى مواجهة الأخرى.

٢- أن مباشرة هذه الإختصاصات يجب أن تتم فى النطاق الذى يحقق التعاون للحفاظ على وحدة المصلحة فى الدولة. أما بقية الدساتير العربية فقد خصصت فصلاً أو باباً مستقلاً لكل سلطة. الا أن كل فصل أو باب أشار إلى طبيعة العلاقة بين هاتين السلطتين.

الا أنه يلاحظ انه إذا كانت المجالس النيابية هى السلطة التشريعية الأصلية وفقاً للقواعد الدستورية المتعارف عليها، فإن بعض الدساتير العربية شذت عن هذه القاعدة، وجعلت دور المجالس النيابية ثانوياً، ووضعت الكلمة النهائية فى مجال التشريع بين يدى رياسة الدولة مثل دستور الامارات[٩]، ودستور قطر[١٠]. كما أن بعض الدول العربية ماتزال خالية من العضو التشريعى الأصيل وهو البرلمان. الا أن هناك اتفاق تقريباً بين جميع الدساتير العربية على منح رئاسة الدولة سلطة أصيلة فى التشريع، أو اعتبار رئيس الدولة جزءاً أصيلاً من السلطة التشريعية مثل دساتير البحرين، ومصر، سورية، والمغرب، والكويت، والأردن، وتونس، ولبنان، والعراق، والسودان، واليمن، والجزائر، وموريتانيا. وليس هناك اتفاق بين الدساتير العربية على تسمية التشريعات التى تصدرها السلطة التنفيذية فى غيبة البرلمان، فالبعض يطلق عليها مراسيم بقوانين (الكويت[١١] - تونس[١٢] - الامارات[١٣]) والأخر يطلق عليها قرارات (مصر[١٤]) والثالث يطلق عليها قوانين أو تشريعات (اليمن - سوريا) الا أن معظم الدساتير العربية ترى أن هذه المراسيم أو القرارات لها قوة القانون، الأمر الذى يعنى أن رئيس الدولة يستطيع عن طريقها أن ينظم أى موضوع يوجب الدستور تنظيمه بقانون. وبعض الدساتير لم تقيد رئيس الدولة بأى قيد بحيث تصبح المراسيم فى قوة القانون ذاته، وبعض الدساتير فرضت قيود منها ألا تخالف المراسيم أحكام الدستور. وهو قيد ظاهرى. الا أن دستور الكويت أورد قيداً حقيقياً خاص بعدم مخالفة تلك المراسيم للتقديرات المالية الواردة فى قانون الميزانية. أيضاً فإنه إذا كانت معظم الدساتير العربية قد أشارت إلى أسباب

غيبة البرلمان لكونه فى أجازة اعتيادية، أو فترة الحل. الا أن الدستور المصرى أشار إلى حالة خاصة لا مقابل لها فى الدساتير الأخرى وهى حالة وقف جلسات المجلس حيث أنه إذا ما قرر البرلمان المصرى مسئولية رئيس مجلس الوزراء، فإن الدستور سمح لرئيس الجمهورية أن يرد تقرير حجب الثقة إلى البرلمان، فإذا عاد المجلس إلى اقراره من جديد، جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبى، ويجب أن يجرى الاستفتاء الشعبى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاقرار الأخير للمجلس، وتقف جلسات المجلس فى هذه الحالة. فالوقف هنا يتم بقوة القانون إذا ما قرر رئيس الجمهورية الالتجاء إلى الاستفتاء الشعبى، ومدته محصورة بين التاريخ الذى يقرر فيه رئيس الجمهورية الالتجاء إلى الاستفتاء، وبين تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء.

أيضا يلاحظ أن جميع الدساتير العربية بمجرد عرض مراسيم الضرورة على البرلمان، فهى لا تتطلب الموافقة الصريحة من البرلمان على تلك المراسيم، كما أن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصرى، وكذلك البرلمان السودانى حظرت صراحة أن يتدخل البرلمان لتعديل هذه القرارات. فالبرلمان له أن يقبلها أو يرفضها دون تعديل. أيضاً فإن الدستور السورى زاد من اختصاصات رئيس الجمهورية التشريعية، ومنحه حق التشريع أثناء انعقاد دورات المجلس، وأسند الدستور هذا الحق إلى حالة الضرورة القصوى.

وإذا كانت معظم الدساتير العربية قد حافظت على مبدأ الانتخاب فى تشكيل المجالس النيابية باعتبار أن الانتخابات تمثل أحد ضمانات استقلالية السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية، الا أن هناك عدداً من الدساتير العربية جعلت المجلس النيابى بالتعيين مثل قطر، والامارات، والبحرين، وكذلك فإن هناك دساتيراً جمعت بين الانتخاب والتعيين مثل مصر، والأردن.

مفهوم حق الرقابة البرلمانية وأسس تفعيل هذا الدور:

يتجسد هذا الحق فى مظاهر معروفة غدت من معالم النظـــام البرلمـــانى مثل السؤال، وطرح موضوع عام للمناقشة، وحق البرلمان فى إجراء التحقيـــق، وحق الاستجواب وسحب الثقة، وقد نصت الدساتير العربية فيما عـــدا دســـتور موريتانيا على هذه الحقوق. فحق السؤال الذى يعنى تمكين أعضاء البرلمان مـــن الاستفسار عن الأمور التى يجهلونها، أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معيـــن أقرته دساتير مصر، وسوريا، والامـــارات، واليمـــن، والجزائـــر، والكويـــت، والاردن، والعراق، والسودان، والبحرين. وتونس ولا يتصور حرمان البرلمـــان من حق السؤال الا فى النظام الرياسى. أما حيث ينص الدستور علـــى مســـئولية الحكومة سياسياً أمام البرلمان، وعلى حق البرلمان فى سحب الثقة منـــها، فـــإن السؤال يصبح من حق المجلس ضمناً سواء نص عليه الدستور أو لم ينص[١٥].

- أيضا فإن طرح موضوع عام للمناقشة والذى بمقتضاه يكون لعـــدد مـــن أعضاء البرلمان المطالبة باثارة موضوع عام مما يتعلق بالسياســـة الداخليـــة أو الخارجية للمناقشة فى المجلس مناقشة مفتوحة يشترك فيها أعضاء آخريـــن قـــد عليه نصت عدد من الدساتير العربية صراحة مثل دساتير مصـــر، والكويـــت، سوريا، اليمن، الإمارات العربية المتحدة.

هذا بالإضافة إلى أنه من مظاهر الرقابة البرلمانية حق اجراء التحقيـــق الذى يقصد به أن يتوصل البرلمان بنفسه إلى مايريد معرفته من الحقائق، فـــإذا أثير موضوع يدخل فى اختصاص المجلس واراد أن يصدر فيه قراراً فإمـــا أن يقتنع بالبيانات التى تقدمها له الحكومة عن أجهزتـــها المختصـــة، أو أن يســـعى البرلمان بنفسه للوقوف على الحقيقة. ويشكل فى هذا الشأن لجاناً برلمانية التـــى غالبا ما تكون تقاريرها ذات أثر كبير بالنسبة للموضوعات التى تتصل بها. ومن الدساتير العربية التى نصت على هذا الحـــق الدســـتور المصـــرى، والكويتـــى، والسورى، والبحرين.

أما فى شأن حق الاستجواب، وسحب الثقة. وهو يعد من أخطر حقوق البرلمان فى علاقته بالحكومة لأن هذا الحق يتضمن اتهام الحكومة كلها أو أحد أعضائها، وتجريح سياسته. ويعقب هذا الحق أما طرح الثقة بالحكومة أو ببعض أعضائها، أو تجديد الثقة فى الحكومة. وقد حرصت الدساتير العربية على النص على هذا الحق. وأوضحت الضمانات التى يجب أن يحاط استعماله به حتى لا تسرف البرلمانات فى الالتجاء اليه. وقد نصت دساتير مثل مصر، سوريا، الجزائر، المغرب، الكويت، الاردن، ولبنان، والسودان، واليمن، والبحرين على هذا الحق صراحة. ويلاحظ أن هناك العديد من الدساتير العربية التى أقرت بعدم سحب الثقة من الحكومة الا بناءً على استجواب مثل دساتير مصر، والبحرين. وإذا كان بعض الدساتير العربية لم يرد فيها النص على الاستجواب. الا أن هذا لا يعنى حرمان المجلس ممارسة حقه فى انتقاد الحكومة. طالما أن الدستور أقر صراحة حق البرلمان في سحب الثقة من الحكومة وهو ما يعنى عدم الصلاحية السياسية[١٦]. ومن الطبيعى أن تقرير المسئولية وما قد يستتبعها من سحب الثقة لايكون الا بناء على تحقيق، ومجادلات ونقاش وهو مايكفله نظام الاستجواب. كذلك فإن الدساتير العربية التى تأخذ بنظام المجلسين فى غالبيتها قررت هذا الحق لمجلس واحد دون الأخر مثل (مصر – والأردن) وتتفق غالبية الدساتير العربية على أهمية إحاطة استعمال هذا الحق ببعض الضمانات التى تكفل عدم اساءة استعماله. والضمانة الأساسية التى تلتقى عندها معظم الدساتير العربية هى ضمانة الوقت. فقد حددت الدساتير مدداً معينة، لا يجوز مناقشة الاستجواب قبل انقضائها حتى لا تؤخذ الحكومة على غرة. ويتاح لها فى ذات الوقت فرصة دراسة موضوع الاستجواب، واعداد دفاعها اللازم فى شأنه. واختلفت الدساتير العربية من حيث طول المدة فالدستور المصرى اشترط انقضاء سبعة أيام بين تقديم الاستجواب ومناقشته إذا كان موجهاً إلى غير رئيس مجلس الوزراء، وثلاثة أيام إذا ما كان موجهاً إلى هذا الأخير. ولشتركت دساتير الكويت والاردن

والبحرين فى مدة الثمانية أيام. والملاحظ أن غالبية الاستجوابات فى البرلمانات العربية تنتهى إلى إحدى نتيجتين الأولى أن يتبين من الاستجواب أن الحكومة قامت بواجبها وينتهى المجلس إلى توجيه الشكر لها بصورة أو بأخرى، والثانية: أن توضح مناقشة الاستجواب أن الحكومة لم تخطئ أو أن خطأها يسير ويمكن التجاوز عنه، وعادة ما يقرر المجلس فى هذه الحالة الانتقال إلى جدول الأعمال.

وتتفق الدساتير العربية أيضاً فى جعل الاستجواب حقاً لكل عضو من أعضاء البرلمان دون أن تشترط أن يكون هناك عدد معين من الأعضاء يطرح الاستجواب، الأمر الذى يجعله مختلفا عن طرح موضوع عام للمناقشة.

أما أخطر ما يتصل بعلاقة البرلمان بالحكومة هو أن يطرح الأول قراراً بعدم الثقة فى الثانى. ولذا تحرص الدساتير العربية على تنظيم هذا الحق من عدة نواح:

أولها: عدد من له الحق فى طرح الثقة. فالدستور المصرى[١٧] يتطلب عُشر الأعضاء، والدستور السورى[١٨] يتطلب خمس الأعضاء، والدستور المغربى[١٩] يتطلب رُبع الأعضاء، ودستور الكويت[٢٠] والبحرين[٢١] حدد ممارسة هذا الحق بعشرة أعضاء. وسلك الدستور اللبناني[٢٢] مسلكاً مختلفاً فأعطى حق طرح الثقة مطلقاً لكل نائب.

ثانيها: المدة التى يتعين مرورها قبل عرض طلب سحب الثقة على المجلس للتصويت:

اختلفت هذه المدة طولاً وقصراً بحسب الدساتير فهى ثلاثة أيام فى دستورى مصر والمغرب، وخمسة أيام فى دستور لبنان، وسبعة أيام فى دستورى الكويت والبحرين، فى حين لم تحدد دساتير سوريا، اليمن، والأردن مدة معينة يتعين أن تمضى بين اقتراح سحب الثقة، والتصويت.

ثالثها: الأغلبية اللازمة لحجب الثقة:

فقد أشترطت معظم الدساتير العربية الأغلبية المطلقة للموافقة على القرار بحجب الثقة عن الحكومة أو عن بعض أعضائها. فى حين أن الدستور اللبنانى أخضع قرار سحب الثقة للأغلبية العادية وهى الأغلبية التى حددتها المادة ٣٤ من الدستور اللبنانى بأن لايكون اجتماع المجلس قانونياً ما لم تحضر الاكثرية من الأعضاء الذين يؤلفونه، وتتخذ القرارات بغالبية الأصوات، وإذا تعادلت الأصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة. وهناك دساتير عربية مثل الدستور المغربى الذى أحاط هذا الحق بضمانة إضافية مؤداها قصر استعمال هذا الحق مرة واحدة فى العام (المادة ٧٥ من الدستور المغربى)، أكدت على أنه إذا وقعت مصادقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة فلا يقبل أى ملتمس رقابة بعده طيلة سنة.

رابعها: ما يتعلق بالمسئولية التضامنية للوزارة فى مجموعها، أو المسئولية الفردية المتعلقة بوزير بعينه:

وقد ميزت الدساتير العربية فى هذا الشأن بين طلب سحب الثقة الموجه إلى رئيس الوزراء الذى يعنى أنه موجهاً للحكومة فى مجموعها، ومن ثم يؤدى إلى استقالة الوزارة، أو مسئولية وزير أو وزراء بعينهم. ومسئولية الوزارة فى مجموعها، أو وزير بعينه تختلف عن مجرد الخلاف بين الوزارة والبرلمان. فإذا تقدمت الحكومة بمشروع قانون مثلاً ورفضه البرلمان، أو تقدم البرلمان بطلب ورفضت الوزارة تنفيذه، فلا يعنى ذلك مسؤلية الوزارة الذى يستوجب استقالتها، الا أنه يلاحظ أن الدستور الكويتى وإن أقر بمسئولية الوزير الفردية (المادة ١٠١) واعتبر كل وزير مسئول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، فإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة، الا أنه طرح نصاً فريداً بشأن عدم طرح الثقة برئيس مجلس الوزراء. فإذا رأى مجلس الأمة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى رئيس

الدولة، وللأمير فى هذه الحالة أن يعفى رئيس مجلس الوزراء، أو أن يحل مجلس الأمة. مما يعنى أن الدستور الكويتى لم يشر إلى مبدأ المسئولية التضامنية صراحة، وان كانت ضمنا يمكن أن يمارسها المجلس من خلال اصدار قرار يرفعه للأمير بتعذر التعاون مع رئيس مجلس الوزراء. وأقترب الدستور المصرى من الدستور الكويتى فى هذا الشأن فمسئولية رئيس مجلس الوزراء أمام البرلمان المصرى لا يترتب عليها الاستقالة الاجبارية، وإنما لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية فى هذا الشأن الذى له أن يطلب من المجلس أن يراجع قراره، أو أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبى، فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلاً، والا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة. أيضاً فإن دستور البحرين فى مادته ٦٩ أشار إلى عدم طرح الثقة برئيس مجلس الوزراء ما لم تقضى ضرورة بتوليه إحدى الوزارات مع رئاسة الوزراء فيسأل عن أعمال تلك الوزارة كسائر الوزراء، أما المسئولية التضامنية للوزارة فقد أخذ دستور البحرين مثل الدستور الكويتى برفع قرار للأمير بتعذر التعاون مع رئيس مجلس الوزراء. وللأمير أن يعفى رئيس مجلس الوزراء، أو أن يحل المجلس.

٢-قوة السلطة التنفيذية فى مواجهة السلطة التشريعية:

تتجلى مظاهر قوة السلطة التنفيذية فى مواجهة السلطة التشريعية فى معظم الدساتير العربية فى مظهرين أولهما: دور السلطة التنفيذية فى تكوين السلطة التشريعية. وثانيهما: حق السلطة التنفيذية فى حل البرلمان.

وبالنسبة للمظهر الأول فإن كل النظم العربية تعطى للحكومة الاختصاص بإدارة عملية الانتخابات من حيث اعداد قوائم الناخبين، وقبول أوراق المرشحين، والإشراف على سير العملية الانتخابية، بالاضافة إلى فرز الأصوات واعلان نتيجة الانتخابات وان كانت بعض النظم العربية تعطى للسلطة القضائية بعض الأدوار خاصة فى مرحلة فرز الأصوات. ولا يقتصر قوة السلطة

التنفيذية فى تكوين السلطة التشريعية على ادارة العملية الانتخابية فحسب. بل تمتد فى بعض الأحيان إلى تعيين بعض أعضاء البرلمان. فالدستور المصرى يجيز لرئيس الجمهورية أن يعين فى مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لايزيد على عشرة. والملك فى الأردن يعين أعضاء مجلس الأعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان، وترك دستور الامارات لكل امارة تحديد طرق اختيار المواطنين الذين يمثلونها فى المجلس الوطنى الاتحادى الذى قد يكون من بينها التعيين (المادة ٦٨)، وكذلك الحال فى دستورى الكويت والبحرين. ومن الطبيعى أن يكون الأعضاء المعينون أكثر دفاعاً وتبريراً لسياسات الحكومة من الأعضاء المنتخبين. كما أن العضو المعين لا يمد ولاءه للشعب، وإنما يمده للحكومة التى عينته. من جانب آخر فإن الدساتير العربية تلتقى عند مجالات محددة يبرز فيها دور السلطة التنفيذية فى سير العمل بالبرلمان مثل حق الحكومة فى دعوة البرلمانات للانعقاد فى أدوار عادية أو استثنائية، وتأجيل عقد البرلمان وفض دورته. وهذا ما يقرره دساتير مصر والعراق، والامارات، واليمن، والمغرب، والبحرين. وقد ميزت الدساتير العربية بين أدوار الانعقاد العادية ما بين دور انعقاد واحد فى العام مثل دساتير تونس والكويت ومصر والسودان والأردن، أو تقسيم دور الانعقاد العادى إلى دورتين مثل الامارات، المغرب، لبنان، العراق. وانفردت سوريا باسلوب دعوة المجلس لثلاث دورات عادية فى السنة (المادة ٦١). ويلاحظ أن الدساتير العربية اتفقت على إما أن تخول رئيس الدولة حق دعوة المجلس للانعقاد حتى تاريخ معين، أو أن ينعقد المجلس بقوة القانون إذا لم يدع للانعقاد فى التاريخ الذى حدده الدستور. أيضا تحدد السلطة التنفيذية فى الأغلب جدول أعمال دور الانعقاد غير العادى إذا قام رئيس الدولة بتوجيه الدعوة لهذا الانعقاد وهذا ما أكدت عليه دساتير المغرب، والأردن، ولبنان. فى حين أن الدستور الكويتى أجاز فى دور الانعقاد غير العادى أن يتعرض المجلس لموضوعات جديدة ولكن بموافقة الوزارة (المادة ٨٨).

وأعطت الدساتير العربية لرئيس الدولة حق فض دور البرلمان، الا أن بعض هذه الدساتير مثل لبنان الذى جعل الانعقاد بقوة القانون، فإنه طبق ذات المبدأ بالنسبة للانفضاض. أيضا فإن الدستورين المصرى والكويتى أورداً قيداً على فض الدورة يتعلق بالا يصدر هذا القرار قبل اعتماد الموازنة العامة، كما أن لرئيس الدولة أن يؤجل انعقاد البرلمان حيث قد تطرأ ظروف تستدعى التأجيل، فالدساتير الكويتية، والأردنية، واللبنانية، والامارتية، والبحرينية أكدت على هذا الحق لرئيس الدولة. ويلاحظ أن جميع الدساتير العربية التى أوردت هذا الحق قيدته بقيود تحول دون اساءة استعماله مثل عدد مرات التأجيل، ومدة التأجيل، وعدم احتساب مدة التأجيل ضمن مدة دور الانعقاد العادى(٢٣).

أما حق الحل فهو من أشد المظاهر قوة للحكومة أمام البرلمان. وأقرت غالبية الدساتير العربية حق الحل الذى ورد فى الدستور المصرى، والاماراتى، والسورى، واليمنى، والجزائرى، والمغربى، والكويتى، والاردنى، والسودانى، واللبنانى، والبحرينى. ومعظم الدساتير العربية رأت أن يصدر مرسوم الحل مسبباً حتى يتحقق الرأى العام من أسباب هذا الحل خاصة وأن الرأى العام سيدعى بعد قرار الحل إلى انتخاب برلمان جديد، ولا يعقل أن يذهب المواطنون لانتخاب برلمان جديد وهم يجهلون اسباب حل البرلمان القديم، الا أن المادة ٧٠ من الدستور المغربى قيدت الملك بقيدين أساسيين هما ضرورة استشارة رئيس الغرفة الدستورية، وتوجيه خطاب للأمة. وإذا حل مجلس النواب فلا يمكن حل المجلس الذى يليه الا بعد مضى سنة على انتخاب المجلس الجديد. وكذلك نص الدستور السورى والكويتى، والاماراتى، والبحرينى على عدم حل المجلس أكثر من مرة لسبب واحد، من جانب آخر فإن بعض الدساتير العربية وإدراكا منها لخطورة قرار الحل الذى يعطل البرلمان عن ممارسة اختصاصاته، اشترطت صراحة أن ينص فى المرسوم الصادر بالحل دعوة الناخبين لانتخاب المجلس الجديد فى خلال مدى زمنى محدد مثل دساتير اليمن، ومصر، والبحرين، ولبنان،

والامارات العربية المتحدة، والمغرب، والكويت، والاردن، وسوريا، بـــل زادت بعض الدساتير العربية من قيودها فى شأن مخالفة المدى الزمنى المحدد لدعـــوة الناخبين لانتخاب المجلس الجديد، حيث فى هذه الحالة يعـــود المجلـس القديـم للانعقاد بقوة القانون، وهذا ما أكدت عليه دساتير الكويــت، والأردن، وســوريا، والبحرين.

عدم مسئولية رئيس الدولة فى الدساتير العربية:

يقوم النظام البرلمانى على أساس ثنائية السلطة التنفيذية، بمعنى وجـــود رئيس للدولة، ورئيس للحكومة، والقاعدة بالنسبة لرئيـــس الدولـــة فـــى النظـــام البرلمانى هى عدم مسئوليته سياسياً لأن المسئولية تقع علـــى عـــاتق الـــوزراء، فرئيس الدولة يسود ولا يحكم وباسمه تمارس جميع الاختصاصـــات، والســـلطة الفعلية تنتقل إلى الوزراء ورئيس مجلس الوزراء. وإذا كان رئيس الدولة لا يسأل سياسيا فإن الأمر بالنسبة لمساءلته جنائياً تختلف باختلاف نظام الحكم. فإذا كـــان الحكم ملكياً فإن الملك لا يسأل جنائياً لأن ذاته مصونة لا تمس. أما إذا كان نظام الحكم جمهوريا فإنه يسأل جنائياً عن الجرائم التى ترتكب خارج حدود وظيفته.

أما الجرائم المتعلقة بوظيفته فإنه قد يســـأل عنـــها وخاصـــة إذا كـــانت الجريمة متعلقة بالخيانة العظمى للدولة. ومن ثم فإن النظم العربية تكاد تتفق فـــى ثلاثة مسائل أساسية:

(١) عدم جواز نقد رئيس الدولة لأن السياسة العامة مسئولية الحكومة.

(٢) رئيس الدولة غير مسئول أمام البرلمان حتى لو قام البرلمان بترشـــيحه واستفتى الشعب فى هذا الترشيح.

(٣) أعمال الحكومة مسئولية الوزارة حتى لو صادق عليها رئيس الدولـة[٢٤]، وهذه المسائل الثلاثة لا تعنى أن رئيس الدولة فى الدول العربية غير المســـئول سياسيا أمام البرلمان لاتكون له سلطة، لأن المنطق أنه حيث توجد مسئولية توجد

سلطة فرئيس الدولة فى النظم العربية يلعب الدور الرئيسى فــى ادارة وتوجيــه شئون الدولة، ويشارك فى العمل التنفيذى. والحكومات العربية يكون دائماً لديــها الاستعداد لتحمل مسئولية تدخل رئيس الدولة فى شئون الحكم، خاصة وأن رئيس الدولة عندما يتدخل يضع فى اعتباره أن هذه الحكومـــة تحـوز ثقـة السـلطة التشريعية.

ثانياً: عوامل ثقة الرأى العام فى العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

إذا كان الفقه يحبذ النظام الديمقراطى لما يتمتع به من مزايا أهمها قـدرة الشعوب على تصريف أمورها بنفسها، أو من خلال ممثليها، كما أنها تسمح بتتبع أسلوب الحوار والمناقشة والاقناع بالاضافة إلى نظام حكم مقبول من كل شـعوب العالم لأنها تعبر عن نظام الحرية. وأن الديمقراطية تتيح لنظام الحكم الاسـتقرار لأنه لايمكن لأى حكومة البقاء والاستقرار فى الحكم بغير رضاء الشعب. كما أن الديمقراطية كنظام تتميز بالمساواة بين الأفراد فهى تقر للأقلية بحق المعارضـــة، ونتيجة لحرية الرأى والمساواة ظهرت الأحزاب السياســـية. ولاشـك أن أهـم مميزات الديمقراطية هو قوة الرأى العام(٢٥)، وأنها ترتفع بالشعوب إلى درجـــات متفاوته من النضج السياسى. هذا النضج وليد للتربية السياسية التـــى قـد تـأخذ مراحل متفاوته وتتأثر بالظروف الاجتماعية والاقتصادية. فالديمقراطية لم تصبح حقيقة واقعة فى الغرب الا حين بلغت الشعوب مســتوى اجتماعيــا واقتصاديــا متقدماً. كما أن النضج السياسى للشعوب هو أحد المعايير الأساسية فـــى تقييـم سلامة الاختيار الانتخابى، والعملية الانتخابية. ومن ثم كلما زادت درجة النضـج السياسى زاد الوعى بأهمية الانتخابات والمشاركة فيها، مما يؤدى إلى زيادة ثقـة الرأى العام فى تكوين السلطة التشريعية المنتخبة. ولا يتوقف الأمر عند تكويـــن السلطة التشريعية. وإنما يمتد إلى عمل السلطة التشريعية، وتقييـــم نتــائج هــذه الأعمال الذى قد يتعلق بعضها بالعلاقة مع السلطة التنفيذية. فالنائب إذا تخـــاذل عن أداء دوره البرلمانى فإنه يدرك أن الرأى العام يمكن أن يحاسبه، وإذا أجـــاد

اكتسب ثقته. ولا مراء فى أن زيادة قوة تأثير الرأى العام – التى قـــد يعكســها النضج السياسى – سيؤثر على طبيعة العلاقة الدستورية بين السلطتين التشـريعية والتنفيذية. حيث أن الأخيرة ستضع فى حسبانها أهمية وتأثير الرقابة البرلمانيـــة مما يؤدى إلى رشادة الاداء الحكومى. والسلطة التشريعية المنتخبة من الشـــعب ستدرك أن وراءها رأيا عاماً قوياً لا يقبل من نائبه الا العمل الجاد فـــى تحمــل مسئولية أمانة الوكالة النيابية مما يؤدى إلى رشادة الاداء البرلمانى. وإذا سيطرت رشادة الاداء على علاقات السلطتين كانت المحصلة أن يكتسب المجتمع برلمانـــا قويا، وحكومة قوية يحكمها الاطار الدستورى. ويمكن ارجاع ضعـــف اهتمـــام الرأى العام العربى – نسبياً – بأعمال البرلمانات إلى:–

(١) عدم الثقة النسبية فى نتائج الانتخابات، ومن ثـــم فـــى تكويـــن الســـلطة التشريعية.

(٢) عدم اعتداد المواطن العربى بقيمة صوته فى الانتخابات البرلمانية حيـــث أنه فى الغالب يرفع شعار "إذا ذهبت أو لم أذهـــب إلـــى صنـــدوق الانتخابـــات فالمرشح الحكومى ناجح ناجح".

(٣) هيمنة وقوة السلطة التنفيذية فى تصريف الأمور، واتخاذ كل القـــرارات الداخلية والخارجية مما يؤدى إلى زيادة الانطباع بأن البرلمانات مـــاهى الا أداة تمرير لقوانين وقرارات الحكومة.

(٤) عدم مسئولية رئيس الدولة أمام البرلمان، فى الوقت الذى يلعب فيه رئيس الدولة الدور المحورى فى توجيه السياسات الداخلية والخارجية.

(٥) زيادة الاقتناع بعدم جدوى وسائل الرقابة البرلمانية لأنها تؤدى فى الغالب إلى نتائج ترضى عنها الحكومة، ولا تعبر عن حقيقة الغرض من وسائل الرقابـــة البرلمانية.

(٦) عزوف الكثير من أهل الخبرة والكفاءة عن الترشيح للانتخابات البرلمانية لعدم مقدرتهم على التكيف النفسى والمادى والقبلى مع ظروف العمليات الانتخابية. ومن ثم فإن الانتخابات لاتضمن أن يصل الأصلح والأكفاء إلى المقاعد البرلمانية. الا أنه كلما زادت درجة النضج السياسى كلما سارت الانتخابات فى الاتجاه الصحيح بشأن وصول الأصلح والأكفاء للمقاعد البرلمانية.

(٧) خشية البرلمان من سلاح "الحل" الذى بيد السلطة التنفيذية حيث أن النائب لايصل إلى مقاعد البرلمان الا بعد عناء طويل، ومعارك انتخابية قد تكون شرسة فى بعض الأحيان. ومن ثم يسعى البرلمان إلى الحفاظ على قدر من العلاقات المتوازنة مع السلطة التنفيذية حتى فى نطاق استخدامه لأكثر وسائل الرقابة البرلمانية جدوى – الاستجواب وطرح الثقة – كما أنه حتى إذا حققت وسيلة الرقابة البرلمانية جدواها النهائية فى طرح الثقة بالحكومة فإنها تكون أقل أثراً وخطورة فى النتائج من حل البرلمان. لأنه إذا طرحت الثقة بالوزارة فى مجموعها، أو بوزير بعينه، فإنه غالبا ما يكون للوزير أعماله واهتماماته الأخرى أو مدى كونه أحد أفراد الأسرة الحاكمة. وفى كلتا الحالتين قد يسعى اليه المجتمع ليتبوأ منصباً قيادياً فى أحد مجالات العمل الأخرى (غير الوزارة). أما حل البرلمان فهو يعنى عمليا أن يعود العضو من جديد إلى أهل دائرته ليجددوا الثقة فيه، وقد يكون هذا غير ميسور فى ظل حراك اجتماعى يسيطر على الدوائر الانتخابية.

(٨) استبداد الأغلبية البرلمانية، وضعف المعارضة يؤدى إلى تشكك الرأى العام فىنتائج أعمال البرلمان. حيث أن الأغلبية البرلمانية تكون – نسبياً – مرآة عاكسة لأعمال الحكومة، ومن تم إذا كانت الأغلبية البرلمانية مستبدة فى نتائج القرارات البرلمانية ولا تقبل بأن تغير المعارضة شيئا من هذه النتائج، فإن الأغلبية البرلمانية ستتحول إلى ما أشبه بموظفين فى الجهاز الحكومى مهمتهم اعطاء الشرعية الدستورية والقانونية للقرارات الحكومية. أما إذا كانت المعارضة

قوية من جانب، ومنظمة من جانب آخر وأن هذه القوة والتنظيم تعكس فعاليتـــها فى القرارات البرلمانية فإن الرأى العام سيدرك أن البرلمان من القوة بحيث يعدل قرارات أو توجهات الحكومية. والمعارضة القوية لا يتصور وجودها الا فى ظل تعدد الأحزاب.

(٩) تراخى تطبيق القوانين من السلطة التنفيذية يضعف ثقـــة الـــرأى العـــام العربى فى أعمال السلطة التشريعية، حيث أنه فى بعض الأحيان يتضخم عـــدد القوانين والتشريعات الصادرة ويتراخى تطبيقها، وأن تطبيق السلطة التنفيذية لهذه التشريعات يتم فى نطاق تفسيرات حكومية.

(١٠) انصراف غالبية الجماهير العربية عن الانضمام للأحزاب السياسية وقـــد يعود ذلك إلى عدم التزام الأحزاب العربية ببرامجها الحزبية، وكذلك نشأة بعـض هذه الأحزاب فى أحضان السلطة،

ولعل هامشية دور الأحزاب السياسية وإخفاقها فى توسيع المشاركة فـــى كل من مصر والمغرب ولبنان أدى إلى ظهور إما تنظيمات أخرى تنجـــح فـــى الوصول إلى قطاعات ومناطق لا تصل اليها الأحزاب السياسية، أو نمو ظـــاهرة المستقلين عن الأحزاب أو حتى عن المشاركة السياسية بصفة عامة. وبالطبع فإن ذلك يزيد من عمق أزمة الرأى العام فى النظر إلى الأحزاب كونها همزة وصـــل بين الحاكم والمحكوم، أو بين الرأى العام والسلطة المنتخبة من الشعب.

ثالثاً: أثر الأحزاب السياسية على التوازن والتعاون بين الســلطتين التشــريعية والتنفيذية:

يعد الانتخاب وسيلة الأحزاب للوصول إلى المقاعد النيابيـــة، وبالتـــالى لتولى السلطة فى المجتمع، ويختلف دور الرأى العام باختلاف وسيلة الانتخـــاب. فالرأى العام أقوى مع الانتخابات المباشرة عنه مع الانتخابات غير المباشـــرة لأن نظام الانتخاب المباشر يقوم الشعب باختيار ممثلين مباشرة ودون أى وســـاطة.

كما أن نظام التمثيل النسبى يؤدى إلى ازدياد قوة الرأى العام حيث يسمح بتكوين معارضة قوية فى البرلمان حيث يتيح الفرصة للأحزاب الصغيرة الحصول على بعض المقاعد النيابية[٢٦]. وفى الواقع أن الأحزاب السياسية العربية مازالت تعانى من أزمات عدة فهناك قيود تتعلق بطبيعة عمل هذه الأحزاب، وهناك نصوص قانونية تحظر قيام أحزاب معينة مثل المغرب، أو تقيد حرية الأحزاب فى التحالف فيما بينها أو فى ممارسة العمل السياسى داخل المؤسسات الاقتصادية والتعليمية، وهناك أيضا ضغوط إدارية تحول دون قيام الأحزاب العربية بتنظيم أنشطتها خارج مقارها. أيضا الأحزاب الصغيرة تنقصها القدرات التمويلية والتنظيمية اللازمة لاستمرار أنشطتها، بالإضافة إلى أن احتكار الدولة لأجهزة الأعلام المرئية والمسموعة تشكل أحد العقبات الهامة أمام انتشار الأحزاب جماهيريا[٢٧]. كذلك فإن بنية وقيادة الأحزاب السياسية العربية تشكل عقبة أمام تطور هذه الأحزاب[٢٨] فالأساس الطائفى للأحزاب اللبنانية والسودانية يضع حدوداً لقدرتها على التفاهم فيما بينها ومع القوى الاجتماعية الأخرى التى تخرج عن طوائفها؛ هذا بالإضافة إلى أن عجز قيادات الأحزاب عن التكيف مع التطورات المحلية والدولية يجعل أفكار الأحزاب جامدة عند مراحل تاريخية لا تتجاوزها مما يجعلها غير مقبولة بين قطاعات واسعة من الجماهير العربية. مما يعنى أن أحد المعضلات الرئيسية التى تواجه الأحزاب السياسية العربية هو المفارقة بين الميراث السياسى للحزب، والمشروع التحديثى للحزب. ومن الملاحظ أن الأحزاب السياسية العربية حتى فى نطاق تبنيها لمشروعات تحديثية، لا تصل إلى الطموحات النهائية بسبب الميراث السياسى.

ومن الطبيعى أن ينعكس ضعف الأحزاب على ضعف المؤسسات التى تعمل الأحزاب فى عباءتها، فإذا ما كان البرلمان يتكون من أحزاب ضعيفة فإن ناتجة لابد وأن يكون ضعيفاً، الأمر الذى يؤثر على علاقته بالسلطة التنفيذية التى قد تقوى فى مواجهة هذا البرلمان الضعيف، الا أن ذلك يمثل مؤشراً خطيراً على

السلطة التنفيذية ذاتها لأن النظام السياسى الديمقراطى لا يستمر إذا ما اعتمد على تبنى إصلاحات اجتماعية وسياسية تحظى برضاء الأغلبية، وتجاهل تقوية دور المؤسسات، فقوة المؤسسات الدستورية هى أحد الظواهر الرئيسية للنظام السياسى الديمقراطى. فإذا نظرنا إلى سوريا فإن الجبهة الوطنية الحاكمة هى الواجهة التى تؤمن الشرعية لحزب البعث السورى. وعلى الرغم من أن هناك العديد من الأحزاب داخل الجبهة الحاكمة الا أن حجم حضورها وتمثيلها لمختلف الشرائح الاجتماعية يعتبر محدوداً، ومن فإن الفئات الاجتماعية التى تمثلها هذه الأحزاب بعيدة عنها، أما فى لبنان فإن هذه الطائفة وليست الحزب العامل فى تحريك الحياة السياسية بلبنان، فعلى الرغم من شبكة الأحزاب الكبيرة فى الخريطة السياسية اللبنانية فإن المستقلين يشكلون النسبة الأعلى من أعضاء البرلمان اللبنانى حيث أنهم مثلوا حوالى ٦٦% وذلك قبل الحرب الأهلية، وارتفعت نسبة المستقلين عن ٧٠% بعد هذه الحرب[٢٩]، ومن ثم فإن الأحزاب اللبنانية لا تعبر عن طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية حيث أنه يتضح من خلال رصد العلاقة بين الوزارة ومجلس النواب مدى الضعف النسبى لدور المجلس فى تغيير الوزارة، فالتغيير يتم عادة فى حالة الخلاف بين رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية وليس نتيجة سحب المجلس للثقة من الوزارة. وعموماً فإن توازى القوى الطائفية أدى إلى وجود توافق مؤسسى فى لبنان فالمجلس النيابى يواجه الحكومة، والعكس بالعكس، والوزراء يقابل بعضهم بعضاً نظراً لانتماءاتهم المختلفة داخل المجلس، ورئيس الحكومة يواجه رئيس الدولة، والأخير يقابل رئيس مجلس النواب والعكس بالعكس. ولعل التوازن هو الذى يحمى الدولة اللبنانية من الانهيار.

رابعاً: معضلة التكنوقراط وأثرها على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

يقصد بالتكنوقراط هم مجموعة الخبراء، والفنيين، والاستشاريين الذين يستعين بهم البرلمان لمساعدته فى إنجاز أعماله. أما الحكومة فلديها بالطبيعة أجهزة متعددة تشمل الفنيين والاستشاريين الذين ينجزون أعمالها. وكلما زادت درجة استعانة البرلمان بالخبراء والفنيين كلما أدى ذلك إلى صقل آرائه، وقوة منطق حججه فى أدائه لمهامه التشريعية، والرقابية، والسياسية. الا أن أهم ما يمكن أن يسهم به خبراء السلطة التشريعية وفنييها هو إحاطة العضو البرلمانى بجوانب جديدة، وأفكار متعددة حول جوانب القضية "موضوع المناقشة فى البرلمان "مما يعنى أن العضو لن يقبل بوجهة النظر الحكومية كما هى، أو حتى فى إطار إدخال تعديلات جزئية تعبر عن فكر العضو الشخصى. ولذا فإن هناك من يرى أنه كلما زادت درجة المعلوماتية، ودرجة اعتماد البرلمان على الخبراء والفنيين فإن هذا قد يؤدى إلى اتسام علاقات السلطتين بقدر من التوتر أحياناً، خاصة إذا كان هناك صدام بين آراء وأفكار الخبراء والفنيين الحكوميين، وآراء وأفكار الخبراء والفنيين البرلمانيين، وأن منحنى درجة التوتر قد يتلاشى تماماً إذا استعان البرلمان بخبراء السلطة التنفيذية لأنهم فى هذه الحالة سيعبرون عن فكرة مشتركة أدلوا بها فى إطار العمل التنفيذى، وسيؤكدون عليها فى إطار العمل التشريعى. ومع ذلك فإن علاقات التوتر لا تكون هى المكيف الأساسى لعلاقات التكنوقراط بين السلطتين، لأن مؤشر ارتفاع الوعى بالمصلحة العامة فى كلا السلطتين، والحرص المشترك من الجانبين على إنجاز العمل المستهدف فى صورته المثالية سيؤدى إلى ارتفاع درجة التعاون بين السلطتين وسيتسم القرار النهائى بالعقلانية العلمية المحايدة.

وفى ظل التطورات الدولية والإقليمية والمحلية الراهنة، وتعقد طبيعة المشكلات وجوانبها، وتزايد أهمية دور العضو البرلمانى، فإن العضو أصبح فى

حاجة لوكيل أو وكلاء برلمانيين يتولون الإعداد، والدراسة، والتدقيق، وكذلك التحضير للموضوعات التى يمكن أن يناقشها فى داخل البرلمان، دون أن يعنى ذلك إغفال هؤلاء لطبيعة الدائرة التى يمثلها العضو المنتخب، وربط مصالح هذه الدائرة بالسياق القومى للدولة سواء فى إطار الأهداف المبتغاة، أو الخطط الاقتصادية والاجتماعية للدولة. وإذا كانت البرلمانات العربية لا تأخذ بفكرة الوكيل البرلمانى" فإن رئاسة البرلمانات العربية توفر فى أغلب الأحيان فئة التكنوقراط لإضفاء البعد العلمى والفنى المدقق على أعمال البرلمان بالإضافة إلى البعد الشعبى المتعلق برغبات المواطنين. وهذا هو ما يفرق بالأساس مابين التكنوحكوميين، والتكنوبرلمانيين، حيث أن الأولين يلتزمون بالبعد العلمى والفنى فقط، فى حين أن الآخرين يجب أن يلموا بالبعد الشعبى الذى يحقق نجاح البرلمان فى تمثيل آراء وأفكار الأمة. إزاء ذلك فقد حاول البعض وضع نظرية نخبوية للديمقراطية تقوم على أساس أن الجماهير لا تستطيع ابداء الرأى فى المشاكل المعقدة التى تواجه المجتمع الحديث، وأن النخبة من العلماء والخبراء والفنيين والإداريين هى التى تستطيع أن تقدم حلولاً للمشكلات المعقدة التى يواجهها المجتمع الحديث بما لديها من مهارات ومعرفة وقدرة تنظيمية وحسن تقدير للعواقب[٣٠].

ويرى البعض أن ازدياد المشاركة الجماهيرية فى العملية السياسيى قد يهدد توازن الاستقرار الديمقراطي[٣١]. ومن ثم يمكن أن يكون هناك تعارض بين الديمقراطية التى يملكها البرلمان، وبين الديمقراطية النخبوية (كفاءة التكنوقراط) وقد تكون أحد الحلول المقترحة فى هذا الشأن هو الإبقاء على طبيعة البرلمان كسلطة منتخبة من الشعب تدلى بأرائها وتتخذ قراراتها وفق ما تمليه مصلحة الشعب العامة، الا أنه يمكن أن يوجد إلى جانب هذا المجلس التشريعى، مجلس آخر يضم الأكثرية من التكنوقراط الذين يسهمون فى تقديم الرؤى والتحليلات العلمية والفنية للموضوعات التى تعرض على البرلمان. ولعل تجربة مجلس

الشورى فى مصر تعكس هذا المقترح، حيث أن مجلس الشورى يقدم الرؤية الفنية والعلمية فى العديد من الموضوعات التى يناقشها مجلس الشعب، أو الموضوعات التى يحيلها رئيس الجمهورية للمجلس، كما أن السلطة التنفيذية بخبرائها التكنوقراط تشارك فى اجتماعات مجلس الشورى لتطرح رؤيتها التكنوحكومية، ومن ثم فإن رأى مجلس الشورى المقدم إلى مجلس الشعب قد يحمل رؤيتين للتكنوقراط، أولها: ما يتعلق برؤية تكنو الشورى، والثاني رؤية تكنوحكومية، وقد يسهم ذلك فى تخفيف حدة التعارض بين مجلس الشعب، والسلطة التنفيذية فى مصر.

خامساً: تأثير التلي ديمقراطية على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

يقصد بالتلي ديمقراطية هو تلك الشبكة الهائلة من ثورة الاتصالات الحديثة مثل شبكات الحاسوب، والمؤتمرات التى تعقد عن طريق الفيديو، والأقمار الصناعية، ويرون أن هذا التطور الهائل فى ثورة الاتصالات سيضعف من دور البرلمانات، وسيزيد من قوة السلطة التنفيذية، لأن السلطة التنفيذية بما لديها من موارد تستطيع أن تستطلع آراء الجماهير مباشرة عبر هذه الوسائل، كما أن المواطنين أنفسهم لن تكون لديهم مشكلة فى مخاطبة مسئولى السلطة التنفيذية، حيث أن المواطن يمكن أن يدير حواراً مع مسئول السلطة التنفيذية من منزله، ويقدم مقترحاته، وأن المستقبل القريب سيشهد تطور هائل فى وسائل الاتصال المباشرة بين المواطنين وبعضهم، والمواطنين والسلطة التنفيذية. ومع ذلك فإن البرلمان لن يقدر له أن يختفى فى ظل هذه الثورة العارمة، ولكنه سيكون مكاناً لصياغة السياسات العامة التى علمت بها السلطة التنفيذية مباشرة من المواطنين، أو أن يكون مكاناً لكى تراجع السلطة التنفيذية فيه أفكار المواطنين مع ممثليهم المنتخبين.

وفى الواقع أن هذه التوقعات الإستشرافية للمستقبل تلقى بنذر الخطر على المؤسسات السياسية، لأن هذه المؤسسات خاصة المؤسسات البرلمانية إذا لم تكن

على الدرجة الكافية من القوة والفعالية فى تمثيل المواطنين، والتعبير عن مصالحهم، فإن المواطنين سيلجأ ون إلى التعبير عن هذه المصالح مباشرة من خلال القنوات التى قد تتيحها لهم وسائل الاتصال الحديثة فى المستقبل، وإذا استمر الاعتقاد بضعف الدور البرلمانى وهامشيته فى التأثير على صنع القرار السياسى، فإن البرلمان سيفقد مقومات وجوده ويصبح مؤسسة شكلية أكثر منها واقعية.

الحواشي والمراجع:

(١) هانس كيسلن، **الديمقراطية طبيعتها وقيمتها**، ترجمة على الحماص، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٥٣، ص١٦.

(٢) د. نصر عارف، **نظرية التنمية ودراسة النظم السياسية العربية**، بحث فى أعمال المؤتمر الثالث للباحثين الشباب "**التنمية السياسية فى العالم الثالث**"، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٦.

(٣) محمد فريد حجاب، أزمة الديمقراطية الغربية وتحدياتها فى العالم الثالث، **المستقبل العربى**، العدد ١٦٤، اكتوبر/ تشرين أول ١٩٩٢، ص ٦٩.

(٤) د. سليمان محمد الطماوى، **السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة وفى الفكر السياسى الإسلامى (دراسة مقارنة)**، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٦، ص٨٧.

(٥) د. سليمان الطماوي، **مرجع سابق**، ص ٢٥.

(٦) راجع د. السيد صبري ، **النظم الدستورية فى البلاد العربية**، المطبعة العربية، القاهرة، ص ٣٤.

(٧) الأمانة العامة لمجلس الشعب المصري، **مجموعة الدساتير العربية، دستور الكويت**، ١٩٩٠، ص ٣٥٣.

(٨) **المرجع السابق، دستور البحرين**، ١٩٩٠، ص١٥٩.

(٩) **مجموعة الدساتير العربية**، مرجع سابق، ص: ١٠٥.

(١٠) **المرجع السابق**، ص ٦١٧.

(١١) **المرجع السابق**، ص ٣٥٧.

(١٢) **المرجع السابق**، ص ٥٣٧.

(١٣) **المرجع السابق**، ص ١٠٥.

(١٤) **المرجع السابق**، ص ١.

(١٥) راجع د. سليمان الطماوي، **مرجع سابق**، ص ١١٢، وكذلك الدكتور مصطفى محمود عفيفي، **الوجيز في مبادئ القانون الدستوري**، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٤.

(١٦) راجع د. سليمان الطماوي، **مرجع سابق**، ص ٢١٠، ود. يحيى الجمل، **القانون الدستوري مع مقدمة دراسة المبادئ الدستورية العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٩٥.

(١٧) **مجموعة الدساتير العربية** – مرجع سابق – ص:١

(١٨) **مجموعة الدساتير العربية** – مرجع سابق – ص: ٥٧٧.

(١٩) **مجموعة الدساتير العربية**، مرجع سابق، ص: ٣١٣.

(٢٠) **المرجع السابق**، ص٣٥٧.

(٢١) **المرجع السابق**، ص١٥٩.

(٢٢) **المرجع السابق**، ص٦٤٥.

(٢٣) راجع د. سليمان الطماوي، **مرجع سابق**، ص ٢٣٠، د. مصطفى عفيفي، **مرجع سابق** ص١٥٠.

(٢٤) راجع د. محسن خليل، **القانون الدستورى والنظم السياسية**، مطبعة الفرملوى، القاهرة، ١٩٨٧، و د. سليمان الطماوى، مرجع سابق، ص:٢٢٥، و د. مصطفى محمود عفيفى، **مرجع سابق**، ص٧٤.

(٢٥) راجع د. أحمد بدر، **الرأي العام طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره فى السياسة العامة**، دار تباعة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٧.

(٢٦) د. سيد سراج، **الرأي العام مقوماته وأثره فى النظم السياسية المعاصرة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، ط٢، ص ١٣٤، وراجع د. أحمد بدر، **مرجع سابق**، ص٢١٤.

(٢٧) د. مصطفى كامل السيد وأخرون، **الأحزاب والتنميـــة فـــى الوطـــن العربـــي وخارجه**، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩١، ص٣٩٠.

(٢٨) د. نيفين مسعد، **التحولات الديمقراطية فى العـــالم العربـــي**، مركـــز البـــحوث والدراسات السياسية، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٢٠.

(٢٩) راجع د. مصطفى كامل السيد، **مرجع ســـابق**، ص ٢٠٥، و د. نيفيـــن ســـعد، **مرجع سابق**، ص٦٥.

(٣٠) محمد فريد حجاب، **مرجع سابق**، ص٧٦.

(٣١) د. على الدين هلال، **مفاهيم الديمقراطية فى الفكر السياسي**، ورقة قدمت إلـــى **أزمة الديمقراطية فى الوطن العربي**، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التى نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ص٣٦.

الفصل الثالث عشر

تحديات انطلاق المؤسسات الأهلية في الوطن العربي

د. احمد ثابت*

شهد عقد الثمانينات ازدياد أدوار ومظاهر المشاركة الشعبية والمبادرات الطوعية في إحداث التحولات السياسية والاقتصادية، ليس فقط في أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي السابق وإنما أيضاً في بلدان عدة من عالم الجنوب مثل الفلبين وتشيلي وكوريا الجنوبية، وأندونيسيا.

وفي حين نبعت هذه الظاهرة – ظاهرة الحركات الاجتماعية الواسعة ضد نظم سلطوية أدت سياساتها الى إنسداد قنوات المشاركة السياسية وتردي الأحوال الاقتصادية والاجتماعية – في الغالب من تفاعلات وتناقضات مجتمعية داخلية بالأساس مما يكسبها قدرة ملموسة على ترسيخ التحول الديمقراطي وتقوية المجتمع الأهلي وتقليل الخسائر الاجتماعية الناجمة عن سياسات التكيف الهيكلي والخصخصة، فإن هناك اتجاها آخر عالميا- أو يعتبر من أبرز مصاحبات العولمة أو الكونية أو الكوكبة- يتحدد في الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في تشجيع عمليات التحول الى القطاع الخاص وتأكيد سيطرة السوق على حساب كل من الدولة الوطنية والقطاع الأهلي غير المرتبط بالحركة العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية. وفي هذا الاطار شجعت هذه المنظمات اتجاه جمعيات أهلية وطنية الى تلقي التمويل الخارجي أو ساندت نشأة منظمات أهلية جديدة يعتمد القدر الأكبر من مواردها البشرية والمالية على التمويل الأجنبي الذي تقدمه المنظمات الدولية غير الحكومية.

ولعل هذا ما دعم الاعتقاد بأن هذه المنظمات تعتبر إحدى القنوات الرئيسية لدعم دور القطاع الخاص ومن ثم الانتقال الى تغليب آليات السوق، كما

---

* أستاذ العلوم السياسية المشارك – جامعة القاهرة.

أنها تعد من أقوى أدوات تشجيع التحول نحو اللامركزية والذي نظرت اليه على أنه يكفل وحده عمليةالتحول الديمقراطي، وهكذا يبدو أن الديمقراطية ترتبط لدى هذه المنظمات – ومن أهمها وكالة المعونة الأمريكية– بإعمال آليةالسوق وتشجيع القطاع الخاص وتعميق انخراط الدولة والمجتمع في التقسيم الدولي للعمل وتحركات العولمة المختلفة.

وتبدو دلالة المفارقة بين الاتجاهين سالفي الذكر من أنه في حين تؤدي المؤسسات الأهلية والقطاع الثالث عموماً دورا قاعديا ومتجذراً في أحشاء المجتمع في دفع عمليات التحول الديمقراطي والمشاركة وأعمال قيم المحاسبة والمساءلة في البلاد التي شهدت تحولات سياسية واقتصادية أسهمت فيها بدور كبير المبادرات الجماهيرية وحركات الاحتجاج واسعة النطاق، فإن المؤسسات الأهلية أو هيئات المجتمع الأهلي يبدو أنه يراد لها أن تستثمر تزايد نفوذ المنظمات الدولية غير الحكومية ومؤسسات التمويل الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وتراجع الدولة عن مسئولياتها الاجتماعية والاقتصادية في عالم الجنوب عامة والوطن العربي على وجه الخصوص في سد الفراغ الذي خلفه انحسار دور الدولة بتشجيع المبادرات الطوعية وخصوصا في ميادين التنمية وتقديم المساعدات والإعانات والتدريب للفئات الاجتماعية المضارة من سياسات التحول الى آلية السوق مثل العمال والمتعطلين والفقراء والمهمشين والنساء والاطفال .....الخ. ويثار التساؤل هنا حول مدى صحة الفرضية التي تنتج بالضرورة عن هذا التصور، ومفادها أن مواجهة الفقر ومأزق التنمية يصبح جوهر وظائف وأدوار المؤسسات والجمعيات الأهلية، في حين ينحسر الدور الثقافي –السياسي الذي يؤكد على أهمية المجتمع الأهلي عموماً في تغيير الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية نحو ترسيخ قيم الثقافة المؤسسية والشفافية والمحاسبية والتناوب الديمقراطي والادارة السلمية للمنافسات والصراعات السياسية.... الخ.

ولا شك أن هذه الاشكالية تنبه الى مسألة حيوية ما تزال تشغل موضعا هاما من خارطة الجدل الثقافي والسياسي في الوطن العربي وتمارس بالتالي تأثيراً هاما في حاضر ومستقبل المجتمع الأهلي والمنظمات الأهلية العربية. وفحوى هذه المسألة هو أن تصاعد نفوذ المنظمات الدولية غير الحكومية وازدياد ارتباطاتها وتشابكاتها مع بعض المنظمات الأهلية العربية، ومن ثم تدفق التمويلات الخارجية يثير التساؤل الاشكالي عن مدى استجابة هذه المنظمات لأولويات قد يفرضها المانح الأجنبي وبما يختلف عن الأولويات الفعلية للمجتمع، وبعبارة أخرى إلى أي حد يكون في مقدور المنظمات الأهلية العربية أن تحدد أجندة أعمالها وأهتماماتها عن خارطة أعمال وأولويات المنظمات الدولية حكومية كانت مثل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو غير حكومية مثل المنظمات الطوعية في الشمال الصناعي؟

تبدو أهمية هذا التساؤل من أنه يحدد أيا من المداخل المنهاجية أكثر فعالية وأكثر قدرة على التفسير والتدليل، ذلك أن المدخل الخاص بربط تنامي قوة المجتمع الأهلي عمومابالمساهمة في الدفع بالتحول الديمقراطي والمشاركة السياسية وتأكيد فعالية القواعد الجماهيرية المحلية Grass Roots ومبادراتها الذاتية في الداخل بجانب أنه يفرض ضرورة صياغة أجندة أعمال وطنية في ظل الطابع الطاغي لاتجاهات ولتيارات العولمة، بينما أن المقترب المتعلق بربط تزايد أدوار المنظمات الأهلية بإتجاهات عالمية أو بمجتمع مدنى عالمي وتوسع نفوذ المنظمات الدولية غير الحكومية، بالاضافة الى أنه يثير الشكوك حول امكانية إيجاد صيغة وطنية للتنمية والتحول الديمقراطي، فإنه يحصر مهام المنظمات الأهلية في قضايا التنمية والمساعدات والخدمات على حساب الدور التغييري في المجالات الثقافية والسياسية، والأكثر من ذلك أنه قد يهمش مسائل علىجانب كبير من الخطورة تستوجب البحث والتمحيص مثل مآل الدولة الوطنية وطبيعة توجهاتها الجديدة في ظل العولمة وسياسات الاصلاح الاقتصادي وخفض

الانفاق العام والاستثماري في مجالات الصحة والتعليم والاسكان والتوظف والضمان الاجتماعي .... الخ. وقد يتم تناول هذه المسائل من زاوية أنها أضحت "معطيات مسلما بها، وحيث يصير دور المنظمات الاهلية سد الفراغ الذي خلفته الدولة من خلال تقديم الخدمات ومختلف صور الرعاية، وإهمال قضايا المشاركة والتحول الديمقراطي ومكانة الدولة الوطنية في ضوء التحول العالمي نحو الخصخصة والتمكين للسوق.

وقبل تناول هذه الاشكالية يحسن في البداية تحديد المقصود بالمنظمات الاهلية التي يشكلها المواطنون بصورة تطوعية، فمن واقع خبرات العمل الأهلي في بلاد عديدة من العالم يمكن القول أن هذه المنظمات تنقسم الى ثلاث فئات كبرى على النحو التالي:

١- منظمات تتكون بهدف إيلاء الاهتمام بمساعدة الأفراد والأسر المعوزة وغير القادرة، بما في ذلك تلك التي تنشأ لغرض المساعدة الذاتية بين الناس غير القادرين.

٢- المنظمات التي تتكون بناء على اهتمام عام مشترك أو بهدف العمل في مجال محدد ولأغراض تحقيق منافع جماعية Collective Benefits.

٣- منظمات تتأسس في إطار سعي أعضائها لتحقيق هدف مشترك مثل الدفاع عن قضايا معينة: حقوق الانسان، المرأة، البيئة، الطفولة..... إلخ.

ومن الجدير بالذكر أن المنظمات الأهلية التي نهتم بها هنا أي التي تضطلع بأدوار ثقافية عامة تقع إما في الفئة الثانية أو الثالثة. ومن جانب آخر يثير تعريف المنظمات الأهلية ذات النفع العام مشكلات عديدة تنبع من سعي البعض الى توسيع نطاق التعريف بحيث يضم منظمات متنوعة قد لا يجمع بينها قاسم مشترك سوى أنها لا تعد جزءاً من الحكومة، بينما يميل باحثون آخرون الى تعريف ضيق مستمد من الممارسة الفعلية الحديثة ويركز على نوعية معينة من

المنظمات تنشط في مجال التنمية بشمولها لمساعدة الناس على تنمية الوعي بالعمل الطوعي وبالعمل الجماعي وأهمية تنظيم المبادرات غير المنظمة للجماهير، إلى جانب المساعدة في تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للناس.

ويمكن القول إن أقرب التعريفات الى حقل الممارسة الفعلية هو ذلك الذي أورده تقرير "المنظمات غير الحكومية" الذي تبنته مؤسسة الكومنولث في فبراير/شباط ١٩٩٦ [١]، والذي يستند الى السمات الأساسية الأربع التالية: التطوعية، الاستقلال، عدم السعي الى الخدمة الشخصية للأعضاء، وفيما يلي تفصيل هذه السمات [٢].

أولاً: الطابع الطوعي

تشير هذه السمة الى نشأة المنظمة على أساس طوعي، أي أن النظام القانوني واللوائح تفرض انشاءها أو لا تمنع ذلك، هذا فضلا عن أن سمة الانضمام الحر تنسحب على حجم العضوية والذي لا يشترط أن يكون في صورة أعداد صغيرة يشكلون مجلس الادارة، أو أعداد كبيرة يمثلون الأعضاء أو المستفيدين،وتشمل سمة التطوعية أيضاً أن يخصص الأعضاء جزءا من وقتهم للعمل لدى المنظمة بدون أجر، وإن كان هذا الشرط ينطبق أساسا على أعضاء مجلس الادارة.

ثانياً: الاستقلالية:

تعنى سمة الاستقلالية أن المنظمات التطوعية التي تتأسس تبعا للنظام القانوني في البلاد يجب ألا يهيمن على مقاليدها سوى هؤلاء الذين أسسوها أو عن طريق مجالس إدارة فوضها الأعضاء أو يقتضي القانون تفويضهم بالادارة.

ثالثا: عدم السعي الى الربح:

لا تنشأ المنظمات الطوعية بغرض تحقيق أرباح شخصية أو لتوزيع الأرباح على الأعضاء ولكن هناك معطيات أخرى تتعلق بهذه السمة وهي:

تستخدم المنظمات موظفين وتدفع لهم أجورا، بيد أنه لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة أن يتلقوا أجورا مقابل أعمالهم، فيما عدا حقهم في استرداد ما قد يدفعونه في سبيل أداء عملهم.

ان بعض المنظمات الطوعية يمارس أنشطة تستهدف تحقيق ايرادات من جراء بيع خدماتها، ولكن لا يجوز أن توزع هذه الإيرادات على الأعضاء، بل عليها أن توجه ما تحصل عليه من إيرادات إلى توسيع وتنمية أنشطتها.

رابعا: عدم القيام بالخدمة الشخصية للقائمين على الادارة:

الهدف الأهلي للمنظمات الطوعية هو تحسين ظروف غير القادرين ممن لا يستطيعون استثمار امكاناتهم أو اكتساب مختلف حقوقهم في المجتمع.

ولا يجوز للمنظمة الطوعية أن تمارس نشاطات من شأنها الحاق الضرر بالمصلحة العامة للمجتمع ككل.

في ضوء السمات سالفة الذكر يمكن النظر الى المنظمات الأهلية من زاوية منهاجية تراعي خصوصيات التطور الاجتماعي والسياسي والثقافي في الوطن العربي، حيث ما تزال أقطار عربية لا تعرف التعدد السياسي والحزبي والتنوع في التشكيلات الاجتماعية، في حين أن الأقطار التي عرفت خبرات هذا التعدد والتنوع ما تزال تعاني من جمود التحول الديمقراطي وتراجع هامش الحريات السياسية والمدنية، وغياب تقاليد التداول السلمي للسلطة والمحاسبةو المساءلة وضعف تقاليد بناء المؤسسة، الى جانب المضاعفات السلبية بعيدة المدى لسياسات التكيف الهيكلي وبيع الوحدات المملوكة للدولة أو للقطاع العام بما أدى الى افقار متزايد وتهميش متنام لقطاعات عريضة من السكان. ومن

هنا فإن الزاوية المنهاجية التي يجب تقدير فعالية او كفاءة المنظمات الأهلية من خلالها تركز على ضرورة أن تتسم هذه المنظمات بالبنية والآلية المؤسسية التي تشير الى مجموعة قوانين وتقاليد راسخة للتعبير عن المصالح الجماعية، وتوافر أنماط متفق عليها للسلوك المؤسسي، وبما يمكن المنظمات الأهلية من التجذر الفعلي في أبنية المجتمع القاعدية بصفة خاصةوبما يؤهلها أيضا لأداء دور رئيسي في عمليات التغيير الثقافي والسياسي والاجتماعي، وباختصارفإن الدور المطلوب من هذه المنظمات ذات النفع العام أن تنظم مبادرات الناس الذاتية وتدافع عن حقوقهم.

وهذا ما يجعلنا لا نكتفي بحصر كيان الجمعيات الأهلية في مجرد تجسيدها لمنظمات ذات هدف ودور محدد لا يؤدي تطويرها بالضرورة الى خلق تغيرات في البنية الاجتماعية، وهنا يمكن الحديث عن نموذج أساسي لمجتمع مدني متطور تشغل المنظمات الأهلية العربية فيه مكانة رائدة، وذلك على النحو التالي[٣]:

١-إن وجود مؤسسات مجتمع مدني متطور يعني امتلاك رؤية أو موقف نقدي يتأسس على تصور واضح لخارطة المجتمع ومصادر القوة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومصادر الضعف، كما يجب أن تمتلك هذه المؤسسات تصوراً واضحاً للتغيير الاجتماعي وتتخذ مواقف الدفاع والمناصرة Advocacy لدعم فئات أو قطاعات او جماعات في ميادين الحقوق المدنية أو الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية.

٢-أن هذه المؤسسات لا تبادر الى تسوية المشكلات بعد حدوثها، وإنما تتخطى ذلك الى دور توازني يستهدف تحقيق توازن المجتمع والمساهمة في عمليات التحول الاجتماعي.

٣-يجب أن يتجه المجتمع المدني المنشود في أية دولة نامية أو عربية الى تبني قضايا التمكين Empowrment لتأكيد مبدأ الدفاع عن الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

٤-هناك دور أساسي لمجتمع مدني متطور مطلوب يتحدد كعامل محفز "Catalyst" من خلال إشاعة وتعميم النماذج الرائدة في الممارسة الديمقراطية، وفي تكوين شبكات Networking لتدعيم القدرات المؤسسية للمجتمع المدني.

٥-إن المجتمع المدني المتطور هو الذي يقدم خبرات وتقاليد تتخطى الخلافات الأيديولوجية والسياسية والثقافية لصالح الإقرار بالتنوع واحترام التعدد والاختلاف والتسامح مع الأراء والتيارات الأخرى بما يخدم الصالح العام.

البيئة القانونية - السياسية بين الحصار والانطلاق:

يفرض مستوى التطور السياسي في البلدان العربية اطار حركة المنظمات الأهلية كما يحدد التكييف القانوني أشكال تكوين الجمعيات ويضبط أعمالها، ذلك أن المدى الذي تطلق أو تقيد فيه القوانين والتشريعات العربية حرية تأسيس وأنشطة الجمعيات يتوقف على طبيعة السلطة السياسية الحاكمة وتوجهاتها إزاء اطلاق حرية تكوين الجمعيات أو حصارها. ومن الملفت للنظر أن انظمة الحكم العربية على اختلاف انواعها عسكرية كانت أم مدنية، تعددية كانت أو تستند الى صيغة التنظيم الواحد أو تحالف عشائري قبلي [٤]، وسواء كانت مصادر شرعيتها دينية وقبلية أم مدنية وحديثة، فانها تتميز بمستوى عال من التسلط ومركزية السلطة واظهار الريبة والتوجس من المبادرات السياسية والشعبية المستقلة وكذلك الخوف من اتساع نطاقات المشاركة السياسية سواء في صناعة القرار او في التمثيل النيابي، ويبدو ذلك جلياً ليس فقط في النظم التي لم تعرف بعد التعدد السياسي والحزبي وانما في الاقطار التي قطعت شوطاً زمنياً غير قصير في مجال الاقرار بهذه التعددية. ذلك أن البنية القانونية تقيد بشدة من

امكانات التناوب السلمي للسلطة وتضع مصادر القوة في ايدي نخبة متميزة ونافذة محدودة العدد وسواء كانت هذه النخبة تستند الى حزب حاكم واحد او مسيطر او تستند الى أسر ملكية ذات مصادر قبلية وعشائرية، هذا بالاضافة الى أن مثل هذه البنية القانونية تتعمد تغييب البناء المؤسسي لأنماط السلطة والهيئات والروابط الشعبية، وتضع من القيود ما يجعل حتى المنظمات والجمعيات الأهلية خاضعة لاشراف وتدخل أجهزة الدولة التنفيذية والأمنية.

ويلاحظ بصفة عامة أن السلطات الحاكمة تنظر بعين الخوف من تأسيس حكم القانون وسيادة القانون، كما أنها تصر على حصر حركة المجتمع الأهلي في مجال التخفيف من أعباء الدولة في ميادين التنمية والرعاية الاجتماعية والمساعدات الانسانية[٥]، أما عندما يتحول المجتمع الأهلي الى قوة حقوقية وكأحدى قنوات تأطير المبادرات الشعبية وتنمية الوعي بالحقوق فان السلطات الحاكمة في غالبية النظم العربية تعتبر المجتمع الأهلي في هذه الحالة بمثابة جماعة ضغط تهدد الاستقرار الاجتماعي والسياسي.

ورغم هذه الاوضاع الضاغطة، فقد شهدت الفترة منذ منتصف الثمانينات ازدياد أعداد المؤسسات الأهلية المستقلة ذات الأهداف المتنوعة كما نشطت الجمعيات الأهلية العربية في بناء شبكات تنموية فيما بينها. يضاف الى ذلك أن ازدياد أنشطة المنظمات الأهلية العربية وتنوع مجالاتها يبين أن خطط ومشروعات التنمية التي اتبعها الحكومات العربية لم تحقق النتائج التي كانت ترجى منها، فقد ركزت على اهداف زيادة الانتاج وزيادة الخدمات، ورغم وجاهة هذه الأهداف فان المحصلة العملية او الثمار الناتجة لم تستفد منها في الواقع المستويات المحلية والقاعدية من الجماهير[٦]، الى جانب أن تقيد مشروعات التنمية الحكومية بالاجراءات والتقاليد البيروقراطية لم يفسح المجال امام قوى الابداع للانطلاق، كما تم تعويق المرونة المطلوبة في التطبيق وعرقلة قدرة الدولة في الوصول الى قطاعات عريضة من السكان في الارياف والبادية ومدن

الصفيح والأحياء العشوائية. وهذه الأمور لا تحل اشكاليتها بدون تدخل المنظمات الأهلية ومهاراتها وقدراتها النوعية المتحررة من بيروقراطية وتسلط الدولة.

وتستلزم طبيعة العمل الأهلي ضرورة توافر كفـــاءات بشــرية تمتلــك استراتيجيات نوعية مرنة بخصوص هذه الطبيعة فهو عمل طوعي لا يســتهدف الربح أو تحقيق مكاسب ذاتية او مكانة شخصية، ومن حيث الرؤيــة أيضــاً، اذ ينبغي النظر الى العمل الطوعي على انه يتغلغل في أوساط المواطنيــن الذيــن يضارون من تطبيق سياسات معينة للدولة او لا تصل اليهم الخدمــات وصــور الرعاية الاجتماعية، والاهم من ذلك أن العمل الأهلــي وبحكــم تحــرره مــن التحزبات والمنافسات الايديولوجية والسياسية، فانه يمتلك قدرات على نشر تقـاليد العمل الجماعي المنظم وسط الجماهير ويقصد جلب قطاعات جماهيرية تعــزف عن المشاركة في الحياة العامة او صناعة السياسة نظراً للقيود الادارية والأمنيــة المفروضة من قبل السلطات الحاكمة، ومن هنا فان هذا النوع من العمــل العــام والذي يجتهد في اشاعة وترسيخ قيم المشـــاركة وثقافــة الحقــوق والمحاســبة والمساءلة والشفافية، يسهم بدور كبير في تطوير الوعي الثقافي والسياسي للافراد وللمجتمع بما يقتضي الى دفع التحول الديمراطي الحقيقـــي وانضاجــه وخلــق مرتكزات مؤسسية وذهنية لتلك العملية، عملية التحول الديمقراطي.

ويلاحظ ان صعوبة الاوضاع الاقتصادية-الاجتماعية التــي تمــر بــها الاقطار العربية الى جانب ازدياد تسلط الدولة وتغولها علــى المجتمــع وكذلــك شراسة الضغوط التي تمارسها الولايات المتحدة واسرائيل على الوطن العربـــي تقتضي كل هذه العوامل ليس فقط اعادة ادماج المواطن في حلبة الشـــأن العــام والقضايا المصيرية وانما أيضاً خلق الحاجة الماسة لدى الناس الى الانخراط فــي مؤسسات أهلية تقليدية كانت او حديثة لتنظيم مشاركتهم في صناعــة السياســات العامة والارتقاء بالاوضاع الثقافية والاجتماعية مما يسهم بصورة غير مباشـــرة في ترسيخ وتمتين الانتقال الحقيقي من السلطوية الى الديمقراطية التي لا تقوم أو

لا تتجح سوى بتداول سلمي للسلطة واحترام حقوق الانسان وكفالة مشاركة الفئات الاجتماعية المهمشة. جدير بالذكر هنا أن هذه الفئات لم تعد تقتصر على قطاعات ضيقة من السكان مثل الفقراء والنساء والاطفال وسكان الأحياء العشوائية ممن يواجهون ظروف معيشية صعبة، بل لقد أدت السياسات الاجتماعية والاقتصادية المالية الى مزيد من افقار وتهميش قطاعات ليست بالقليلة من الطبقة الوسطى الصغيرة[٧]، والتي تنشط في مجال الأعمال والمشروعات الصغيرة والفردية أو من صغار الموظفين من محددوي الدخل.

ولقد كان من أهم مضاعفات أزمة اخفاق بناء الدولة الوطنية وتراجع التنمية المخططة ضعف الولاء للدولة وللأبنية المؤسسية الحديثة، وعودة الاحتماء ببنى المجتمع التقليدي مثل الاسرة والعشيرة والقبيلة والدين والطائفة، وهذا ما يعبر عنه بحق الدكتور محمد عابد الجابري بقوله:

".....والنتيجة استمرار مقومات المجتمع التقليدية الثابتة....". المقومات التي ترسخت عبر القرون الماضية سواء على مستوى الفكر أو الممارسة السياسية أو على مستوى العلاقات الاجتماعية، وبالتالي قيام هوة عميقة بين الفكر العربي الحديث والواقع العربي واذا فليس غريباً أن يعود " المكبوت" حيث النضال الوطني من اجل الاستقلال، وتحت تأثيره وضغطه، بعد أن حقق هذا النضال هدفه، وبعد أن تراجع الوطني والقومي بفعل عوامل داخلية وخارجية. ليس غريباً أن يعود المكبوت، أعنى الولاء للعشيرة والطائفة ليحتل ساحة الوعي الفردي والجماعي في معظم الاقطار العربية، وليوجه بالتالي الفكر والممارسة"[٨].

وتثار هنا نقطة مهمة وهي أن تفاوت وتباين أنشطة وأهداف المنظمات الأهلية العربية في المجالات التالية: رعاية الطفولة والأمومة، رعاية الأسرة والمسنين، المعوقون، المساعدات الخيرية أو الثقافة والعلوم والفنون والاداب البيئة، الصداقة بين الشعوب، الخدمات الدينية (الدروس الدينية وتحفيظ القرآن

وتنظيم الحج)، رعاية الأحداث ورعاية المسجونين، التدريب المهني، تنمية المجتمعات المحلية، تأهيل المرأة، روابط الجيرة والزمالة، جمعيات ومراكز بحوث حقوق الانسان والمساعدة القانونية.. هذا التباين بين الاهداف والأنشطة لا يعني أن هذه المنظمات لا تستطيع أداء أدوارها في تنمية مهارات الادارة والتنسيق والوعي الثقافي بالحقوق وبالمشاركة في ادارة المجتمعات الصغيرة.

وقد تعرض تقرير هيئة الكومنولث سالف الذكر الى ما أسماه الموجهات الأساسية للسياسة الجيدة للمؤسسات الأهلية ولممارساتها الفعالة، ومن أهم هذه الموجهات الجيدة القيم والشفافية (٩).

١- القيم

يجب أن تقوم أهداف المؤسسات الأهلية الطوعية على الرغبة في تحسين وتطوير الوضع الانساني وهو ما يتمثل في العناصر التالية:

- احترام حقوق وثقافة وكرامة الرجال والنساء الذين تمثلهم المؤسسة أو يتأثرون بأعمالها، مع الأخذ في الاعتبار حاجاتهم الخاصة وقدراتهم.

- تخصيص أكبر قدر من الموارد المتاحة لانجاز أهداف المنظمة التي حددتها منذ البداية.

- ضمان أن تبقى المنظمة لمهامها وأهدافها، وان هويتها وأخلاقيتها وطرق عملها وأنشطتها لا تحيط بها الشبهات، مما قد يؤثر على عملها بفعل ضغوط خارجية أو تحت تأثير عوامل داخلية.

- من الضروري كلما كان ذلك ممكناً، اشراك المستفيدين من خدمات وانشطة المؤسسة باعتبارهم شركاء.

- أهمية أن تدرك المؤسسة منافع التعاون وتنسيق الجهود مع المنظمات الاخرى التي تضطلع بمهام مماثلة، بدلاً من التنافس معها.

- تحقيق مستوى أخلاقي ملموس على المستويات التنظيمية والشخصية

٢- الشفافية

تتصرف هذه الخاصية الى ضرورة قيام المؤسسات الأهلية الطوعية بالاعلان عبر وسائل الاعلام وبوضوح عن هويتها وعن أنشطتها وأساليب عملها، ومن الضروري أن يتضمن الاعلام عددا من العناصر أهمها:

- مهمة المنظمة وأهدافها وسياساتها.
- أساليب عملها وانجازاتها، بما في ذلك تقويم هذه الانجازات.
- نطاق عملها الجغرافي.
- البنية التنظيمية، وبصفة خاصة كيف تدار المؤسسة.
- قواعد المنظمة وارتباطاتها بغيرها من المنظمات.
- مواردها وطريقة استخدامها لهذه الموارد.

ولكي تتحقق الشفافية عن عمل المنظمات ولضمان قيام علاقات مفتوحة مع غيرها من المؤسسات، وحتى يعرف الرأي العام ما يريده عنها، يجب أن تقوم بتحقيق عدد من الامور أهمها ما يلي: -

- طباعة وتوزيع تقارير دورية من الأنشطة وتقارير مالية، وعن نتائج تقويم أنشطتها.
- استعمال وسائل الاعلام كاداة لتزويد الجمهور بالمعلومات عنها.
- اقامة حوار منظم مع الحكومة والمنظمات الاساسية.
- الاشتراك في شبكة المنظمات غير الحكومية.

وفيما يتعلق بالبنية القانونية التي تتحرك في ظلها المنظمات الأهلية العربية يلاحظ أن الدساتير العربية تعطي للافراد الحق في تكوين الجمعيات الأهلية - سواء كانت جمعيات ذات نفع عام أو جمعيات خاصة بمناطق معينة أو

أنشطة محددة. وتحيل دساتير الدول العربية الى القانون مهمة تحديد شروط تأسيس هذه المنظمات وتحديد علاقاتها بالدولة وحجم الرقابة والاشراف عليها وقد عرفت اقطار عربية معينة ظاهرة الجمعيات الأهلية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وكانت تونس أول دولة عربية صدر فيها قانون ينظم انشاء الجمعيات الأهلية، وكان ذلك في عام ١٨٨٨، في حين ضمنت دساتير بعض الاقطار العربية هذا الحق منذ اوائل القرن العشرين، ومن ذلك الدستور المصري الصادر عام ١٩٢٣ والدستور اللبناني الصادر عام ١٩٢٦ [١٠].

وتحدد القوانين الصادرة في الاقطار العربية الجمعيات الأهلية بأنها تلك التي لاتسعى الى الربح كما لا تشترط هذه القوانين أن تكون الأهداف المنشودة من نشاط الجمعية تتعلق بالمصلحة أو المنفعة العامة. فهي ترخص تأسيس جمعيات لخدمة مصالح أعضائها على أن هذه القوانين جميعاً تحظر أن تكون لهذه الجمعيات أغراض تتعارض مع القانون أو تخل بالنظام العام وتتعارض مع الأخلاق والأداب العامة، وفي بعض الحالات مثل مصر والامارات العربية المتحدة تحدد القوانين الأهداف التي يمكن للجمعيات أن تعمل على تحقيقها مما يجعلها عرضة للالغاء او للحصار عند المخالفة[١١].

ومن ناحية أخرى، فقد عينت القوانين والتشريعات العربية خصائص الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة. وهو ما يتضح على النحو التالي[١٢].

أ- انها تتشكل من مجموعة من الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين، وبعض التشريعات تشترط توافر عدد معين من الافراد المكونين للجمعية. اذ يشترط القانون المصري للجمعيات رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ عشرة اشخاص في حين يشترط القانون في دولة الامارات العربية المتحدة ٢٠ فرداً، ولا يقل العدد المطلوب بالنسبة للقانون الأردني عن سبعة اشخاص. ومن الملفت للنظر أن بعض التشريعات العربية تمنع أشخاصاً معينين من حق تكوين أو حق الانضمام الى الجمعيات مثال ذلك قانون الجمعيات الليبي، والقانون السوري والقانون

المصري، فهي تحظر على الافراد المحرومين من مباشرة حقوقهم السياسة والمدنية التأسيس أو الانضمام لهذه الجمعيات، كما تستبعد أعضاء النقابات العمالية بصفة خاصة من ذلك الحق. وان كانت بعض النصوص الدالة على ذلك الحظر لا تطبق في واقع الأمر. وفي بلاد عربية أخرى مثل لبنان وتونس والامارات لا توجد مثل هذه القيود الخاصة باستبعاد من حكم عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة تمس الاخلاق.

ب- يتبين من التشريعات العربية أن الجمعيات تتمتع باستقلال اداري ومالي نسبي ازاء الدولة، ذلك أن معظم هذه التشريعات تعين البنية التنظيمية وأسلوب ادارة الجمعيات، انطلاقاً من كونها تتمتع باستقلال ذاتي (الجمعية العمومية ومجلس الادارة، اجراءات الانتخابات)، وان كانت بعض القوانين تشترط اما عرض المرشحين على الادارات التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو عرض أعضاء مجلس الادارة عليها بعد الانتخابات، مع الاحتفاظ لممثلي الوزارة بالحق في الاعتراض وغالباً ما تحدد التشريعات العربية مصادر تمويل الجمعيات والمؤسسات الخاصة: الدعم الحكومي، الاشتراكات، التبرعات، الهبات، عائد الخدمات.

ج- تحرص غالبية التشريعات العربية على تأكيد السمة غير السياسية وغير الحزبية للجمعيات أو المؤسسات الخاصة، وقد تنص على ذلك صراحة أو بشكل ضمني عندما تعرض الوزارة المسئولة لأسباب رفض التأسيس أو لأسباب الحل أو عزل مجلس الادارة واحلال مجلس أخر معين محله.

د- تتجه معظم التشريعات العربية الى تشديد الاشراف والرقابة على الجمعيات الأهلية، وتعطى جهة الادارة، وليس السلطة القضائية، أي وزارة الشئون الاجتماعية في غالب الاحيان الى جانب سلطات الأمن وتقاريرها، سلطة الاشراف على أنشطة الجمعيات عن طريق الزام الاخيرة بقواعد تنظيم الميزانيات وايداع الأموال والتصرف في الأمور المالية والقانونية لها، ويصل

الأمر في حالات معينة-كما في القانون المصري-الى اعطاء الحق لوزارة الشئون الاجتماعية في التوجيه والاشراف على برامج الجمعية عن طريق مفتشين تعينهم الجهة الادارية المختصة أما قانون الجمعيات في سوريا فانه يخول الجهة الادارية المختصة أن تعين بقرار منها عضواً أو اكثر في مجلس ادارة الجمعية.

ومن الجدير بالذكر أنه يوجد شكل اخر للرقابة على اعمال الجمعيات يطلق عليه الرقابة الملاحقة، وينصرف الى تخويل سلطة الادارة حق التدخل في مراقبة قرارات الجمعية العمومية والجمعيات بعد صدورها سواء من خلال إلغاء هذه القرارات أو إبطالها أو وقف تنفيذها، وهي نصوص واردة في القوانين المصرية والسورية والليبية. بيد أن أكثر صور تدخل الدولة خطورة هو الذي يتضح من جهة حق الإدارة في حل الجمعية أو إنهاء الوجود القانوني والمادي لها، أو دمجها في جمعية أخرى عن طريق قرار إداري، وهو ما يغمط حقوق ووظيفة السلطة القضائية التي تعتبر الجهة المختصة الطبيعية في هذا الشأن[١٣].

والملفت للنظر هنا أن هذه السلطة التي تتمتع بها جهة الإدارة تنتمي إلى قوانين صادرة منذ الستينيات، وحيث كان القضاء قبل ذلك هو صاحب سلطة حل الجمعية أو مصادرة أموالها وممتلكاتها، وربما كان المبرر أن غالبية النظم العربية الحاكمة اتبعت في الستينيات سياسات شعبوية تقوم على التعبئة السياسية وإدماج الجماهير في أهداف النظام القومية والوطنية، ولكن هذا المبرر لم يعد له سند من الواقع في ضوء التحول ولو المقيد أو الموجه نحو التعددية الحزبية والسياسية وسياسات تشجيع القطاع الخاص والسوق. فالتشريعات العربية تورد أسباباً متباينة لإباحة حل الجمعية، فمثلاً ينص القانون السوري على ذلك الحل إذا ما رأت الوزارة عدم الحاجة لخدماتها، أما القانون الليبي فيذكر عبارة: "إذا دعت المصلحة لذلك"، في حين يرجع القانون في البحرين السبب في: "إذا سارت الجمعية على غير نظام، أو بطريقة تتنافى والمصلحة العامة"، وبالنسبة للقانون

الجزائري يشير السبب إلى سعي الجمعية لتحقيق أهداف غير مصرح بها، أما في مصر والإمارات فإن السبب يكمن في: "إذا أصبحت الجمعية عاجزة عن تحقيق أهدافها"، وبالطبع فإن جهة الإدارة -بناء على تقارير أمنية- هي صاحبة الحق وحدها في تحديد متى تعجز الجمعية عن تحقيق أهدافها. وبصفة عامة يلاحظ أن الأسباب الواردة في التشريعات العربية للرقابة والإشراف ولسلطة الحل تأتي في إطار عبارات مطاطة وغامضة، وهي ما تزال سارية رغم انتفاء ظروف إصدارها، كما لا تتوافر فيها صفات العمومية والتجريد والتي هي صفات أصيلة من صفات أي قانون أو تشريع، كما لا تعطي للقضاء سلطة الفصل في النزاع.

هـ- على الرغم من أن عديداً من الأقطار العربية أقر بأهمية الدور الذي تضطلع به الجمعيات الأهلية في مساعدة الدولة على تولي بعض مسئولياتها في ميادين تقديم الخدمات والرعاية والمساعدات والتدريب والتوظيف وكذلك الاشتراك مع الحكومة في الاستفادة من المعونات الأجنبية وطرق تخصيصها في مشروعات التنمية، إلا أن الحكومة في غالبية البلاد العربية لا تزال ترفض اعتبار المنظمات الأهلية شريكاً لها في مثل هذه المجالات، إذ تصر على حصر مجالات التعاون في توزيع الإعانات والمساعدات والمخصصات المالية والمعاونة في ظروف الحرب والكوارث الطبيعية مثل الزلازل والسيول، في حين تظهر الحكومات التوجس والريبة من مشاركة المنظمات الأهلية في الإدارة والرقابة والمحاسبة والمساءلة في مشروعات التنمية[١٤]، مع أن هذه المشاركة تعتبر ركناً أصيلاً من أركان إحدى أهم وظائف المنظمات وهي التأثير الفعال في صناعة السياسات العامة. فعلى الرغم من إقرار الدولة بتعدد المصالح الاقتصادية وقيامها بما يسمى "التحرير الاقتصادي"، إلا أنها لا تعترف حتى الآن بأن التحول الليبرالي في مجال الاقتصاد ينبغي أن يترجم إلى خطوات عملية في المجالات السياسية والاجتماعية بإقرار تعدد سياسي وحزبي وتنوع اجتماعي وتشجيع المبادرات الطوعية الخاصة.

تأثيرات العولمة.. تناقضات الهيمنة والتنوع:

تعددت التفسيرات والتعريفات لظاهرة ازدياد تدويل رؤوس الأموال وثورة التكنولوجيا والاتصال والمعلومات وتوسع الشركات متعددة الجنسية إلى حد اختراق مختلف أسواق العالم، تلك الظاهرة التي يطلق عليها "الكونية" أو "الكوكبة" أو "العولمة"، وفي حين يفضل آخرون حصر حدود التطور الموضوعية للظاهرة بأنها لا تزيد عن سرعة وتعمق التدويل Internationalization[١٥] للمال والإعلام والتقانة وأنماط الاستهلاك والذوق، يعمد البعض إطلاق مصطلح "الكوكبة" مثل الدكتور اسماعيل صبري عبدالله الذي يعرف المقصود بها على أنه "التداخل الواضح لأمور الاقتصاد والاجتماع والسياسة والثقافة والسلوك دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة أو انتماء إلى وطن محدد أو لدولة معينة ودون حاجة إلى إجراءات حكومية"[١٦]. ويعتبر الدكتور رمزي زكي أن التعريف السابق يشير فقط إلى مظاهر الكوكبة دون مضمونها، فمضمون الكوكبة هو "أنها عبر ما تنطوي عليه من سياسات وتوجهات وقوى فاعلة، تمثل الآن مشروع الرأسمالية لإدارة أزمتها الراهنة. وينعكس هذا المضمون تحديداً في السياسات الليبرالية الجديدة المحافظة التي ترتكز على الحرية المطلقة لحركة انتقال السلع ورؤوس الأموال عبر الحدود دون أية قيود، وتعويم أسعار الصرف، وإزالة القيود والضوابط المفروضة على القطاع المصرفي، وإنهاء أي نوع من التدخل لجهاز الدولة في الحياة الاقتصادية، وخصخصة مشروعات الحكومة والقطاع العام، وتبني كل ما هو في مصلحة رأس المال وبما ينطوي عليه ذلك من نزع مكتسبات العمال والطبقة الوسطى التي تحققت إبان عصر المصالحة التاريخية بين رأس المال والعمل في عالم ما بعد الحرب[١٧].

وسوف نقتصر هناك على تحليل الاحتمالات الممكنة لازدياد مظاهر العولمة وتعمق مضمونها في علاقات الشعوب والاقتصادات والثقافات في مجال انتعاش المنظمات الأهلية العربية أو في حصرها في أنشطة معينة وهل تنخرط

أكثر في الحركة والديناميات الداخلية للمجتمعات العربية أو في غربتها عنها.

يعتبر باحثون عرب أن هنا تأثيرات إيجابية للعولمة على نمو المنظمات الأهلية العربية خصوصاً والمنظمات الدولية التطوعية عموماً، وذلك ما يبدو من الآثار الثلاثة التالية(١٨):

١- مع ازدياد تعمق الكونية، تفقد الحكومات سيطرتها على الأمور القومية، بصرف النظر عن قبولها لذلك أو رفضه (مما يعطي للمنظمات الأهلية مساحة ونطاقاً ليسا بالقليلين للنشاط).

٢- أضحت الكونية تهدد مفهوم السيادة الثقافية، باعتبار أن القيم الثقافية تمر بتغيرات سريعة، نظراً لأن أسلوب الحياة الكوني صار يهدد التقاليد والثقافات المحلية والقومية. وفي نفس الوقت نلاحظ أن نزعات الفردية تترسخ على حساب الجماعية والتي كانت هي المعيار الثقافي لمجتمعات عديدة (وفي ذلك تمثل المنظمات الطوعية قوة ثالثة تنزع نحو الجماعية).

٣- تفضي الكونية بفعل آلياتها إلى مضاعفة الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وبين القادرين وغير القادرين.

وهناك آراء أخرى تؤمن بالمنافع الإيجابية للعولمة، فلقد أدت الأخيرة إلى انكسار الحواجز التقليدية بين المجتمعات بحيث صار العالم بمثابة قرية عالمية يصعب فيها حجب أحداث جزء من العالم عن الجزء الآخر، وتبدو التأثيرات الإيجابية في تصاعد وزن وحجم المنظمات غير الحكومية في العالم، فقد نما وعي وإدراك متزايدان من جانب المجتمع الأهلي لأهمية التعبير عن آرائه وقناعاته الاجتماعية والسياسية، وذلك عن طريق المنظمات غير الحكومية، ولأهمية تواجد مثل هذه الآلية للتأثير في القضايا الوطنية والعالمية وبغرض المساهمة في عملية وضع أجندة أعمال الحكومة. ونتيجة لذلك، فقد وصل كثير من الشبكات الإقليمية والعالمية إلى المواطن في الأقطار العربية، والذي صار

جزءً من حركة عالمية تضغط في اتجاه حماية قضايا ومصالح يتبناها. والمثال البارز هنا هو حركة حقوق الإنسان العربية التي تدافع عن حريات الرأي والتعبير وتكشف الانتهاكات الرسمية وغير الرسمية لحقوق الإنسان. "فمنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان تجسد انتقالاً في المجتمعات العربية عن طريق القيم التي تتخذها والدور الذي تؤديه للضغط على الحكومات للتراجع عن أي انتهاك للحريات وحقوق الإنسان"(١٩).

هذا بالإضافة إلى منظمات البيئة أو المنظمات التي تقدم نماذج لمبادرات غير حكومية لمواجهة أزمة التنمية، فهذه المنظمات وغيرها تعتبر جزئياً محصلة مناخ عالمي يتزايد فيه دور المنظمات غير الحكومية. وفي هذا الإطار، أضحت الأمم المتحدة كمنظمة عالمية تتعامل لأول مرة وبطريقة مباشرة (ومن دون وساطة الحكومات) لتعزيز وتمويل المشاريع التي تتبناها المنظمات غير الحكومية وذلك عن طريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، هذا إلى جانب أن المؤتمرات العالمية التي نظمتها الأمم المتحدة لا تضم حكومات فقط، بل تضم أيضاً منظمات غير حكومية، مثال ذلك مؤتمرات حقوق الإنسان في فيينا، والسكان والتنمية في القاهرة، والتنمية الاجتماعية في كوبنهاجن، والمرأة في بكين(٢٠).

ومن الملاحظ أن الآراء المدافعة عن الجوانب الإيجابية للعولمة تعطي الأهمية أو الأولوية للتغيرات العالمية والخارجية على ديناميات التطور المجتمعي الداخلي والمطلوبة بشدة بحيث تعطى لها الأولوية لأنها هي التي تضمن ترسيخ مرتكزات قوية لتحول ديمقراطي حقيقي داخلي ولتجذر المنظمات الأهلية في نسيجها الاجتماعي وفي مناخها الثقافي الوطني وذلك هو المدخل الناجع لإكسابها الفاعلية الثقافية والسياسية المأمولة منها. يضاف إلى ذلك أن تركيز الآراء المتفائلة على الحريات المدنية والسياسية وعلى نتائج الثورة الصناعية الثالثة يؤدي في الواقع إلى تهميش الواقع المتردي لقضايا العمل والهجرة والتهميش

الاقتصادي والحرمان الاجتماعي والاضطراب الثقافي الذي تعاني منه الآن من البلدان النامية والدول العربية بالطبع.

ويؤدي تضافر الموجات الضاغطة للخصخصة وتمكين السوق وتفكيك الدولة الوطنية مع اتساع اتجاهات العولمة إلى توليد نتائج هامة سلبية في الغالب ومن أهمها(٢١):

١- ازدياد الفجوة بين الأغنياء والفقراء بما يجعل الحياة المعاصرة في كل قطر منطبعة بالازدواجية والانشطار اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً.

٢- اتساع الهوة بين أطفال الأغنياء وأطفال الفقراء ونشأة جيل منقسم إلى قسمين لكل منهما عالمه الخاص، مما يجعل التواصل داخل الجيل الواحد أصعب من التواصل بين الأجيال المتعاقبة.

٣- استبعاد وتغييب البعد الإنساني في النشاط التجاري والتنموي، وترسيخ مبدأ الغاية تبرر الوسيلة، مع طغيان الربح واعتباره الغاية الوحيدة والقيمة العليا.

ويلاحظ أن تبني المفهوم العالمي للمنظمات غير الحكومية والدور المرسوم لها في إطار تعاون دولي يفضي إلى تغييب الدور الثقافي والسياسي غير المباشر لها وهو الدور الذي يجب أن تعطى له الأولوية، لقد اعتبرت المنظمات غير الحكومية تبعاً لهذا التصور سالف الذكر بمثابة "قنوات غير رسمية من أجل جلب التمويل الدولي للمشروعات الاجتماعية التي عادة ما تنفذ على المستوى المحلي والجزئي". وقد سهل استقلالها الصلات الدولية غير الرسمية، كما كان صغر حجمها مواتياً للانغماس المحلي، ومن ثم فقد كانت مطلقة اليد للتوسط بين البرامج الدولية والمحلية وخصصت نفسها في المشروعات ذات المغزى عند كلا طرفي برنامج التنمية (٢٢). هذا المفهوم العالمي للمنظمات غير الحكومية يكرس اندماج وتعمق المنظمات الأهلية في الإطار الدولي على حساب الإطار الوطني، والسؤال هنا عن من يستفيد بالفعل

من ثمار العولمة في مجال المعلومات والاتصال؟ في ذلك يرى "هيربرت شيلر" أن أنصار حرية تدفق المعلومات، اتساقاً مع موقفهم الذي لا يعترف بحدود لتداول المنتجات الثقافية، هم أيضاً من النقاد الأشداء للسيادة الوطنية، وتعد السيادة الوطنية عند مديري الشركات متعددة الجنسية بمثابة وضع صعب وغير مقبول يتعين عليهم بذل أقصى ما في وسعهم للحد منه أو السيطرة عليه على أقل تقدير. ومع ذلك فإن السيادة الوطنية في المجال الإعلامي الثقافي هي خط الدفاع الأخير في مواجهة المسعى المتقدم لتكتلات وسائل الإعلام. وإذا ما انهار حاجز السيادة فإنه لن يترك أي حماية على الإطلاق لصد اكتساح حفنة من الاحتكارات الثقافية الخاصة على النطاق العالمي واستيلائها على المعدات المادية والأبنية الإتصالية ومضمون وسائل الإعلام كلها"(٢٣).

ويشير عديد من الكتاب العرب إلى خطورة نتائج الانخراط في أجندة أعمال المنظمات الدولية غير الحكومية ومن ذلك التأثيرات السلبية للتمويل الخارجي على استقلالية المنظمات الأهلية العربية التي تعتمد بصفة رئيسية على هذا التمويل من جمعيات حقوق الإنسان والمرأة والبيئة وهذا يدفع للتساؤل "عن المدى الذي يمكن أن تزعم فيه مثل هذه الجمعيات أنها تستقبل التمويل وهي تحرص على استقلالها في آن معاً، إذ أنها لا تنتمي إلى أية جهة ضاغطة، فكيف تكون هذه المنظمات سيدة قراراها وكيف تكون حرة إذا كان وجودها ونشاطها يرتبط بمدى ما تمنحه لها المؤسسات المالية التابعة بشكل أو بآخر للحكومات الرأسمالية، إن هذا يدفع البعض ليقول بصراحة أن هذه الجمعيات تدور في فلكهم ابتداء من نوع النشاط الذي يمكن أن يدفع من أجله تمويل، وانتهاء باللغة المستخدمة في العمل والتي لا تختلف عن لغة الممول كثيراً"(٢٤).

فقد نتج عن التركيز المطلق لبعض المنظمات الأهلية العربية وخاصة التي تنشط في مجال حقوق الإنسان والمرأة والبيئة، على المواثيق الدولية وخطاب الأمم المتحدة حول التنمية إلى استخدام متزايد للمصطلحات والمفاهيم

الواردة في هذه المواثيق وهذا الخطاب مما جعلها تعجز عن التجذر في ثقافة المجتمع العربي.

تحديات غياب الثقافة المدنية:

تعاني نخب وقيادات المنظمات الأهلية العربية من أزمة مركبة وبنيوية وهي أزمة الممارسة الثقافية وأزمة بناء المؤسسات، وتتجلى أزمة الممارسة الثقافة في عدة أبعاد من أهمها:

١- تناقض مستمر وتنازع عاصف بين المرجعيات العقدية والأيديولوجية: الخطاب الليبرالي –الخطاب الإسلامي- الخطاب القومي- الخطاب الماركسي، وما زال هذا التناقض يراوح مكانه ليس فقط من زاوية التوقف عند نفي الآخر بحجة اختلاف مرجعيته الفلسفية والأيدلويوجية، وإنما من ناحية الاختلاف حول مهام وأهداف هيئات المجتمع المدني: فهل تنحصر في تقديم الخدمات للأعضاء وصور الرعاية والعمل الخيري والإعانات للمستفيدين أم عدم الاكتفاء بذلك والتقدم باتجاه الاضطلاع بدور تغيير ثقافة وأبنية المجتمع نحو إعمال قيم المشاركة والمحاسبية والمساءلة والتطوير الديمقراطي ... الخ؟

٢- غياب ثقافة تدعو إلى الاعتراف بالقيادات والجماعات الأخرى والإقرار بالتعددية والتنوع في المصالح والمنطلقات الفكرية والعقيدية وفي دوران النخب والقيادات، والأهم من ذلك ما تعاني منه القيادات المسيطرة على هيئات المجتمع المدني بما فيها جمعيات حقوق الإنسان والنوادي الثقافية من نزعات المؤامرة والتسلط والاستعباد للشركاء في الجمعية أو الهيئة الواحدة أو النقابة، مما يفضي عملياً إلى انفراد جماعة معينة أو قيادات معينة على مقاليد الأمور، بل إن بعض القيادات في نطاق العمل الأهلي تتجه في السنوات الأخيرة إلى استعداء أجهزة الدولة ووزاراتها على جماعات وأفراد آخرين، والعمل على أن تتدخل هذه

الأجهزة أمنية كانت أم إدارية لحل مجالس إدارات الجمعية أو النادي أو النقابة وتمكين أفراد وجماعات معينين من السيطرة عليها تحت حماية سلطة الحكم.

٣- هناك سمة أخرى واضحة هي ضعف ثقافة إدارة العمل الأهلي بعيداً عن تدخلات الدولة وأجهزتها البيروقراطية-بمعنى أن تتوافق القيادات والتيارات المختلفة داخل المؤسسة الأهلية على طرق عمل لتحقيق أهداف ووظائف المؤسسة بعيداً عن تدخل الأجهزة الرسمية، إذ يلاحظ أن غالبية القيادات في العمل التطوعي تتجه الى الاستعانة بهذه الأجهزة وعمل أشياء معينة غير أخلاقية وغير مشروعة من أجل قضاء المصالح لدى الأجهزة الرسمية، ولا تفضل هذه القيادات التعامل مع وزارات وإدارات الحكومة من منطلق عمل جماعي وقوة تفاوض جماعية تبعاً للتقاليد الراسخة من العمل الأهلي، بل تحبذ الوساطات واستثمار تواجد خبرات سابقة في العمل الحكومي (رئيس وزراء سابق، رئيس مجلس إدارة لشركة قطاع عام أو لهيئة عامة ...الخ).

٤- غياب عنصر الدافعية نحو العمل في المجال العام والتطوعي مما ينتج عنه قلة عدد النشطاء في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية بما في ذلك دعم الأنشطة التي تهدف الى تنمية قيم المشاركة والتعدد الديمقراطي والدفاع عن حقوق الإنسان، فالبعض ينظر الى العمل التطوعي من زاوية الحصول على مكاسب مالية أو مكانة اجتماعية، والبعض الآخر يتصور أن التنمية هي فقط من مهام الحكومة، والغالبية من ناحية ثالثة ترى عدم المخاطرة بالانخراط في العمل العام خشية تحمل أعباء الملاحقة والمراقبة والاعتقال.

٥- ضعف مشاركة الشباب في الحياة العامة على وجه الإجمال وفي العمل الأهلي والتطوعي وحتى النقابي بصفة خاصة، ورغم أن هذه السمة تنطبق أيضاً على الشباب في عديد من الدول النامية والمتقدمة، إلا أن ما يمر به المجتمع العربي من تغيرات سلبية حادة ومن أزمات اقتصادية واجتماعية وثقافية متفاقمة ومن ازدياد تسلط الدولة على المجتمع، وحيث وما زلنا نتأرجح بين تنمية

مخططة معتمدة على الذات وتنمية تابعة لرأس المال العالمي ومشـوهة تحـابى مصالح وتحالفات السوق والاستيراد مع كبار مسئولي الدولة وأجهزتها الإداريـة، كل يفرض أهمية انخراط الشباب والجيل الوسيط في النشاط العام. ومن الملفـت للنظر وأن معظم مؤسسات المجتمع المدني تتميز بوجود كم هائل من الأعضـاء المسجلين على الورق فقط في حين أن النشطاء عددهم قليل للغاية لا يتناسب مـع عدد الأعضاء.

٦- في مواجهة اضطراد تعسف الحكومة وجمود الهامش الديمقراطي واحتقـان العلاقة بين الدولة والمجتمع، عجزت النخبة الثقافية والمهنية عن خلق شـرعية ثقافية واضحة لحقوق المواطنين وارادتهم الحرة في صياغة قواعد وتقاليد العمـل الأهلي والتعاونيات في صناعة القوانين والتشريعات التي تتعلق بأهداف وبأنشطة هذه المؤسسات، وفي الواقع أن هذه المهمة - مهمة خلق شرعية ثقافية واضحـة مطلوبة للغاية لكي يتم ترسيخ هذه الحقوق - ليست فقط مسئولية أعضـاء هـذه المؤسسات بل الجمهور العام، فلقد دأبت السلطة التنفيذية وأجهزة الإعلام ومجلس الشعب على تكريس مقولة أن الحكومة وحدها هي التي تحتكر العمل السياسـي وهي التي تتولى وحدها من خلال مجلس الشعب وأجهزة الأمن والإدارة صناعـة وتوجيه العمل النقابي والمهني، وما تزال توحي للناس أن أية مبـادرة مسـتقلة لإدارة الشئون النقابية والأهلية بمثابة خروج عن الشرعية والقانون وأحكام قانون الطوارئ. في حين عجزت النقابات والجمعيات الأهلية وجماعات حقوق الإنسان عن ابتداع أدوات اتصالية مباشرة لمخاطبة نشـطاء وأعضـاء هـذه الـهيئات وقطاعات المواطنين المختلفة وتوضيح أهمية دورها فـي لوائحـها ومواثيقـها ونظمها بالاستقلال عن الحكومة وما على الأخيرة إلا إصدار هذه النظم واللوائـح والمواثيق في قوانين وتشريعات، ولقد أدت الانقسامات والانشقاقات الداخلية فـي معظم مؤسسات المجتمع المدني إلى انشغال بعض القيادات بالمصالح الخاصـة

والمزايا الشخصية وبتصفية الفرق والجماعات المنافسة داخل المؤسسة الواحـــدة، إذ لا توجد ثقافة قادرة على حل النزاعات سلمياً.

ولا يمكن هنا الاحتجاج بضعف اهتمام الرأي العام المصري والعربـــي بالشئون العامة والنقابية والأهلية، لأن المؤسسات الأهلية عجزت عـــن إيصـــال مطالبها وأهدافها إلى الرأي العام فقد نجم عن ذلك إصابة النـــاس بحالـــة مـــن التشوش والارتباك ضاعف منها احتكار الحكومة لوسائل الإعـــلام الجمـــاهيري الرسمية والصحف القومية التي تبث في الغالب الرؤية الرسمية فقط.

الحواشي والمراجع:

١- ورد في: السيد ياسين، "**نحو ميثاق أخلاقي للعمل الأهلي العربي**"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثاني للمنظمات الأهلية العربية، القاهرة، ١٧-١٩ مايو/أيـــار ١٩٩٧، ص ١٤.

٢- **المرجع السابق**، ص ص ٢٠-٢٢.

٣- أنظر في ذلك: د. أماني قنديل، "**إلى أي حد يمكن الحديث عن مجتمع مدني متطور في مصر**"، ورقة مقدمة إلى "**مؤتمر مستقبل التطور الديمقراطي في مصـــر**"، جماعـــة تنمية الديمقراطية، القاهرة، ٢-٣ نوفمبر/تشرين ثـــاني ١٩٩٧، ص ص ٥-٦، د. دارم البصام، "**العمل الأهلي العربي المشترك: المفهوم، الواقع، التصورات البديلة**"، ورقـــة مقدمة إلى المؤتمر الثاني للمنظمات الأهلية العربية، مصدر سابق، ص ص ١١-١٣.

٤- لمزيد من التفاصيل، راجع:

د. سعد الدين إبراهيم، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، (تقديم)، مشروع المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي**، مركز ابـــن خلـــدون للدراسات الإنمائية، دار الأمين للنشر والتوزيع، القـــاهرة ، ١٩٩٥، ص ص ١٤-١٦، د. أمين مكي مدني، "**تشريعات وقوانين المنظمات الأهلية العربية**"، ورقة مقدمـــة إلـــى المؤتمر الثاني للمنظمات الأهلية العربية، مرجع سابق، ص ٤.

٥- د. نور فرحات، "**المكانة القانونية للجمعيات الأهلية في القوانين العربية**"، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الأول للمنظمات الأهلية العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ص ٤٢٠-٤٢٢.

٦- السيد ياسين، **مرجع سابق**، ص ص ١٧-١٨.

٧- أنظر في ذلك:

د. أسامة عبدالرحمن، "**تنمية التخلف وإدارة التنمية: إدارة التنمية في الوطن العربي والنظام العالمي الجديد**"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٧.عبداللطيف الحمد، "رؤية مستقبلية للاقتصاد والمجتمع العربي"، **الاجتهاد**، السنة ١٠، العدد ٣٨، شتاء ١٩٩٨،بيروت، ص ٢١-٣٤.

٨- د. محمد عابد الجابري، "وجهة نظر.. نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، يوليو/ تموز ١٩٩٢، ص ١٤٠.

٩- وردت في: السيد ياسين، **مرجع سابق**، ص ص ٢٢-٢٤.

١٠- د. أماني قنديل، "**القطاع الثالث في العالم العربي**"، في: **مواطنون: دعم المجتمع المدني في العالم**، سيفيكوس CIVICUS: التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ١٩٩٤، ص ١٥٩.

١١- **نفس المرجع**، ص ١٥٩.

١٢- د. أماني قنديل، "المجتمع المدني في العالم العربي: **دراسة للجمعيات الأهلية العربية**، منظمة التحالف العالمي لمشاركة CIVICUS"، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٩٤، ص ص ٣٠-٣١، د. نور فرحات، **مرجع سابق**، ص ٤٢٢.

١٣- أنظر في ذلك:

أمير سالم، "**البناء القانوني الاستبدادي وحركة حقوق الإنسان في مصر**"، في: د. محمد السيد سعيد (محرر)، **حقوق الإنسان في مصر: مداولات الملتقى الفكري الأول**، دار المستقبل العربي، القاهرة ١٩٩٠.اتحاد المحامين العرب، **حقوق الإنسان، الثقافة العربية والنظام العالمي: دراسات مختارة**، الاتحاد، القاهرة ١٩٩٣.

١٤- قارن ذلك مع حالات من بلاد نامية قامت فيها شبكات تعاون بين الحكومات والمنظمات الطوعية والقطاع الخاص وجهات التمويل الدولية لإدارة وتوزيع مخصصات وثمار مشروعات معينة للتنمية، وذلك في الهند وأندونيسيا والفلبين وشيلي، أنظر: **تقرير التنمية البشرية للعام ١٩٩٣، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واشنطن العاصمة**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٣، ص ص ٦٨-٧٩، البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٩٤، **البنية الأساسية من أجل التنمية**، مؤسسة الأهرام، يونيو/ حزيران، القاهرة، ١٩٩٤، ص ص ٩٥-١٠١.

١٥- أنظر في ذلك:

Jan Aadrt Scholle, "Global Capitalism and the State", **International Affairs**, Vol. 73, No. 3 (July 1997), Linda Weiss, "Globalization and the Myth of the Powerless State", **New Left Review**, No. 225, (September/October 1997).

١٦- د. إسماعيل صبري عبدالله، "الكوكبة: الرأسمالية العالمية في مرحلة ما بعد الإمبريالية"، **المستقبل العربي**، السنة ٢٠، العدد ٢٢٢، آب/أغسطس ١٩٩٧، ص ٥.

١٧- د. رمزي زكي، "تناقضات حاكمة لمستقبل العولمة"، **الاجتهاد**، السنة ١٠، العدد ٣٨، شتاء ١٩٩٨، ص ص ٥٦-٥٧.

١٨- السيد ياسين، **مرجع سابق**، ص ص ١٦-١٧.

١٩- د. أماني قنديل، **عملية التحول الديمقراطي في مصر ١٩٨١-١٩٩٣**، مشروع **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي**، مركز ابن خلدون،القاهرة، ١٩٩٥، ص ١١٣.

٢٠- **نفس المرجع**، ص ١١٤.

٢١- د. محمد عابد الجابري، "**أي دور للمنظمات الأهلية في زمن الخصخصة والعولمة**"، ورقة مقدمة إلى **المؤتمر الثاني للمنظمات الأهلية العربية**، مرجع سابق، ص ١٧.

٢٢- روبن سيزار فرنانديز، "**لمحات من المواطنة العالمية**"، في: **مواطنون: دعم المجتمع المدني في العالم**، مرجع سابق، ص ص ٤٣٠-٤٣١.

٢٣- هربرت شيلر، "**الاتصال والهيمنة الثقافية**"، ترجمة د. وجيه سمعان عبدالمســيح، الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة ، ١٩٩٣، ص ص ١١٨-١١٩.

٢٤- د. مصطفى عبدالغني، "الجمعيات الأهلية.. التمويل!"، **الأهرام**، ١٩٩٨/٦/٨.

الفصل الرابع عشر

المعوقات الاجتماعية للتحول الديموقراطي في الوطن العربي

د. عبد المهدي عبد الله السُّودي*

مقدمة:

إن الديمقراطية ليست مفهوماً جامداً أو نموذجاً واحداً يولد منذ البداية كاملاً بل هي مسيرة تحوّل طويلة ومستمرة على صعيد الفكر والتطبيق العملي. هذا وعلى الرغم من اختلاف تطبيقاتها في العالم إلا أنها ترتكز على ثلاثة مبادئ أساسية، يعتبر توفرها المعيار الحقيقي لوجودها من عدمه وهي:[1]

١. مبدأ الحرية التنظيمية والفكرية كمفهوم أساسي للحياة السياسية والاجتماعية، ويشمل ذلك حق التنظيم الحزبي، والمعارضة السياسية السلمية، وحرية التعبير، والتعددية السياسية.

٢. مبدأ التداول السلمي للسلطة: والذي يضمن تطبيق هذا التداول طبقا لقواعد قانونية وإجرائية محددة بما في ذلك حق الأغلبية في تسلم مسؤولية الحكم، من خلال الانتخابات العامة الحرة النزيهة والمباشرة، ومنع احتكار السلطة من قبل شخص أو جماعة مهما كانت الظروف أو المبررات.

٣. مبدأ سيادة القانون: الذي تجسّده الدولة القانونية، والذي يضمن المساواة وتكافؤ الفرص أمام الجميع، ويجعل من القانون الصادر عن السلطة التشريعية المنتخبة، المرجع الرئيسي في تعامل الدولة مع المواطنين وتعاملهم مع بعضهم البعض.

إن تطبيق هذه المبادئ الثلاث، بالإضافة إلى مبادئ أخرى، مثل حرية العبادة والأديان، وحرية الصحافة، والعدالة الاجتماعية، تشكل في مجموعها أهم

---

* أستاذ علم الاجتماع المشارك – الجامعة الاردنية.

المؤشرات على وجود الديمقراطية أو التحول الديمقراطي من عدمه وذلك على مستوى السلطة العامة، وعلى مستوى سلوك الجماعات الاجتماعية والأفراد.

هذا ويمكن القول أن حجم ومدى التحولات الديمقراطية في الوطن العربي يتوقف على الوعي بضرورتها، والذي يتوقف بدوره على مدى تأصيلها في الفكر والثقافة العربية والإسلامية، وفي المرجعية الدينية، والحضارية، والتاريخية، بصورة عامة. ولذلك نجد أن هناك ثلاثة تيارات فكرية، على الساحة العربية اليوم، لها مواقف مختلفة من الديموقراطية، ومن صلاحيتها للتطبيق في البلدان العربية هي:

التيار الأول: ديني أصولي

وينظر هذا التيار إلى الديمقراطية بعين الريبة والشك، باعتبارها شكلا ونموذجا للحكم في البلدان الرأسمالية الغربية، لا يصلح للبلدان العربية الإسلامية، التي لديها ما هو افضل، إلا وهو الشريعة الإسلامية، ونظام الشورى الإسلامي. ويجادل اتباع هذا التيار بأن تطبيق الشريعة الإسلامية هو الحل الوحيد والسبيل الصحيح للتخلص من الظلم والفساد والدكتاتورية في البلدان العربية، وليس تطبيق الديمقراطية، التي لا يمكن إن تسفر كإيديولوجية غربية مستوردة، إلا عن وضع مماثل للوضع الراهن، الذي تسود فيه أقلية دكتاتورية على مقاليد الحكم وتستبعد الأغلبية. ويجادلون بان الإسلام قد جاء بالعديد من القيم الإنسانية كما نادى بالحرية والمساواة واحترام حقوق الإنسان، والحريات الاقتصادية، وضمن حرية العبادة والأديان، والعدالة الاجتماعية، وحارب كافة أشكال التمييز العرقي والديني، وجعل أساس التمايز بين الناس التقوى والعمل الصالح قبل الثورة الفرنسية، وقبل الديمقراطيات الغربية، بزمن طويل[٢].

ويؤمن أنصار هذا التيار إن العودة إلى الإسلام تؤدى إلى خلاص المجتمعات العربية والإسلامية من الفساد والعنف والفقر والإذلال[٣]. ومن ابرز

سمات هذا التيار انه يمثل الرأي العام في الأوساط الشعبية ويكافح من اجل الوصول إلى السلطة، وتغيير أنظمة الحكم العربية، بكل الطرق، بما في ذلك العنف والإرهاب. ويجادل بعض الإسلاميين أن أحد أسباب بروز فكرة العنف والإرهاب في التيار الإسلامي يعود لعدم سماح معظم الأنظمة الحاكمة بحرية العمل الإسلامي السياسي المشروع [٤]. ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا التيار مستبعد من المشاركة في الحكم وممنوع من تشكيل الأحزاب والتنظيمات السياسية في غالبية الدول العربية. إن تظاهر بعض فئات هذا التيار بقبول مبدأ الديموقراطية مرحليا، ليس قناعة به، بل على اعتبار أن ذلك هو الوسيلة الوحيدة لإيصالهم إلى الحكم، حيث يمكنهم بعد ذلك الانقلاب عليه وتطبيق الشريعة الإسلامية [٥].

التيار الثاني: يمثل الفئات الحاكمة والطبقات والصفوات التي تدعمها.

يجادل اتباع هذا التيار بان الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الراهنة، لم تنضج بعد لتطبيق الديمقراطية في الوطن العربي، وبالتالي فهم يطالبون بتأجيل التحول الديمقراطي انتظارا لنشوء الظروف المناسبة لمثل هذا التحول، أو ضرورة التدرج في تطبيق هذا التحول باتباع خطوات بسيطة ومدروسة على احسن تقدير. إن المطالبة بتأجيل تطبيق الديموقراطية إلى إن يتحقق النضج السياسي والاقتصادي المزعوم ما هو إلا ادعاء لا يراد به سوى شيء واحد ألا و هو تبرير استئثارهم واستمرارهم بالحكم والسلطة، "تلك إن نضج الشعب وفهمه للديموقراطية لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال ممارسة الديموقراطية" [٦].

التيار الثالث: تيار علماني يمثل نخب المثقفين.

ويجادل اتباعه بأنه آن الأوان بل وبات من الضروري أن تتحول الدول العربية إلى الديمقراطية، والأمر لا يحتاج في نظرهم إلا إلى إرادة سياسية وقرار

سياسي. ويظهر إلى هذا التيار على انه معادي للدين[٧]. هذا ويدعى اتبـــاع هــذا التيار أن ادعاء الطبقات الحاكمة بعدم نضوج الشعوب العربيـــة للتحـــول إلـــى الديموقراطية ما هو إلا وسيلة للتهرب من استحقاقات التحـــول الديموقراطـــي، والتي من أهمها إمكانية فقدانهم للحكم أو خسارتهم للكثير من قوتهم وامتيازاتـــهم على احسن تقدير.

إن المطالبة بالتحول إلى الديمقراطية آخذة في الاتساع في جميع أرجـــاء الوطن العربي، إلى درجة يمكن القول معها، إنها أصبحت الشعار الوحيد الـــذي يرفع اليوم، بكل صراحة، دون أن يشعر رافعوه بالحاجـــة إلـــى مصداقيتـــه، أو مشروعيته أو ضروريته، وأهميته. ولكن المشكلة التي تواجهنا في هذا المجـــال ليست كثرة أو نوعية الذين ينادون بتطبيق الديمقراطية بل في إن الغالبية منـــهم يرفعون هذا الشعار، دون وعـــي عميـــق وكـــاف، بضرورتـــه، ولا يقـــدرون التضحيات التي يتطلبها هذا الشعار، ولا يوجد لديهم العزم لمواجهة الصعوبـــات والتحديات التي تواجه تطبيقه، بل أن غالبيتهم ينادى به بناء علـــى رغبـــة آنيـــة ظرفية أو مصلحة شخصية[٨].

وكما يقول الجابري فان هناك من يطالب بالديمقراطية من اجل التخلـص من أنظمة الحكم الحالية التي تقوم على حكم الفرد والعشائرية أو الحزب الواحـــد والاستبداد، ومنهم من يطالب بها لأنه في المعارضة، فإذا ما تم ضمـــه لنظـــام الحكم ينسى شعاراته، ويتراجع عن استعداده لممارستها، ومنهم من يطالب بـــها لتحسين أوضاعه الاقتصادية أو الاجتماعية أو لضمان حريتـــه الاقتصاديـــة أو السياسية، ومنهم من يطالب بها لأنها السبيل الوحيد لتوصيله للحكم والسلطة[٩].

إن دخولنا القرن الواحد والعشرين يجعلنا نتساءل عن اتجـــاه ومســـيرة التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للأمة العربية وبالتحديد: هل تدخـــل الأمة العربية القرن الواحد والعشرين وهي تعيش في ظل أنظمة حكـــم تقليديـــة؛ ترتكز في حكمها على نخب عشائرية أو عسكرية، وعلى إيديولوجيات تقليدية أو

ثورية غير مقنعة ولا كافية، وتستمر في معاناتها من العديد من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، وعلى رأسها الفقر والبطالة والأمية، والصراعات العرقية والدينية والاثنية، وترزح تحت وطأة الاستبداد والتخلف والتبعية، وما يترتب على استمرارها من تهيئة الفرص والبيئات المناسبة للفكر الديني المتطرف، والحركات الإرهابية والتدخلات الخارجية، التي تهدد كيانها ووجودها واستقلالها؟ أم أنها ستنجح في التحول التدريجي والسلمي إلى الديمقراطية، التي تسمح بإطلاق الحريات، والمشاركة الشعبية الواسعة في صنع القرارات السياسية، وتحمّل المسؤولية.

انه من الواضح لكل مراقب ومهتم بالشأن العربي العام أن غالبية الدول العربية لم تحدد على الأغلب حتى الآن وجهة واتجاه مسارها المستقبلي، إذ لا تزال ترفع نفس الشعارات القديمة، التي تراوحت بين الدعوة الكلامية للوحدة العربية، والتحرر من الاستعمار والتبعية، وتحقيق التنمية الشاملة، وحل القضية الفلسطينية، دون أن يتحقق منها أي شيء، إذ لا زلنا نعيش حالة الفرقة والقطرية والتبعية، ومعانات غالبية الشعوب العربية من الفقر والجهل والأمية، وسوء توزيع الدخول، وتدني مستوى الخدمات الاجتماعية. ويُخشى أن تكون المطالبة بالتحول إلى الديمقراطية ما هي إلا استجابة شكلية لدعوة الدول الغربية إلى التحول إلى الديموقراطية دون أن يكون هناك وعي بأهميتها ولا استعداد وشجاعة وجدية لتطبيقها[١٠].

أن التحول الفعلي للديموقراطية لا يرتبط بالأمنيات ولا حتى بالنوايا الحسنة بل يعتمد على وعي وإرادة وجدية الحكومات العربية، وعلى قوة المعوقات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من التحديات الداخلية والخارجية لهذا التحول.

وفى ضوء ما تقدم فإن الهدف الرئيسي لهذه الورقة هو: **دراسة وتحليل المعوقات الاجتماعية التي يمكن أن تعيق عملية التحول إلى الديمقراطية، على**

صعيد أنظمة الحكم العربية وعلى صعيد المجتمع المدني في الدول العربية. وقد وجد الباحث أن معالجة هذا الموضوع يتطلب تقسيم البحث إلى مبحثين يعالج أولهما المعوقات على صعيد أنظمة الحكم العربية حيث يتعرض لأنواع هذه الأنظمة وإيديولوجياتها السياسية ومصادر شرعيتها وأنواع وأشكال التكيف التي قامت بها استجابة للمطالب والضغوطات الداخلية والخارجية بضرورة التحول للديموقراطية.أما المبحث الثاني يعالج أهم المعوقات الاجتماعية للتحول إلى الديموقراطية والتي من أهمها: مفهوم الحكم والسلطة في العقلية العربية، التكوينات الاجتماعية، الاندماج الاجتماعي، والتفتت والصراع السياسي والمشاركة الاجتماعية والفقر والأمية.

المبحث الأول: المعوقات على صعيد أنظمة الحكم العربية

تقسم أنظمة الحكم العربية بالتنوع والاختلاف في أشكالها ومبادئها ومصادر شرعيتها ومناهج حكمها، ولذلك يصبح الحديث عن التحول الديمقراطي في الوطن العربي أمرا في غاية التعقيد، لأن اوجه التناقض والاختلافات بين هذه النظم اكثر من اوجه التشابه والتلاقي. ومن هنا كان لا بد من إلقاء نظرة سريعة على هذه النظم حتى نتمكن من الحديث عن أشكال وأنواع التحولات الديمقراطية ومعوقاتها الاجتماعية.

أولا: أنواع أنظمة الحكم العربية:

تتقسم الأنظمة الحاكمة في الوطن العربي إلى مجموعتين رئيسيتين من حيث الشكل السياسي هما: الأنظمة الملكية والأنظمة الجمهورية، مع وجود تنوعات عديدة داخل كل مجموعة من حيث البنية السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ومن حيث الظروف التاريخية التي أحاطت بنشأة كل نظام، ومن حيث تركيب النخبة الحاكمة وإيديولوجية كل منها[١١].

أ. الأنظمة الملكية

لا تزال تحكم في الوطن العربي ثمانية نظم ملكية هي المغـرب والأردن والسعودية والكويت وقطر والبحرين والإمارات وعمان، وتقع جميعا في المشرق العربي ما عدا المغرب، تتولى مقاليد السلطة فيها اسر حاكمة، وتتألف شـعوبها من تكوينات عشائرية لم تتبلور فيها الهياكل السياسـية والاقتصاديـة والطبقيـة الحديثة، وتتمتع جميعا بعلاقات سياسية واقتصادية وثقافية وثيقة مع الغرب.

ومن ابرز سمات هذه الأنظمة أنها وراثية في الأسرة الحاكمة، ولا يوجد فيها ما عدا الأردن والمغرب، أحزاب سياسية، ولا نقابات مهنية، ولا انتخابـات نيابية، ولا برلمانات، باستثناء الكويت، وقد بدأت بعضها حديثا بإنشاء مجـالس استشارية يتم تعيينها من قبل الحكام مثل قطر والسعودية وعمان.

ب. الأنظمة الجمهورية

يحكم في الوطن العربي ثلاثة عشر نظامـا جمـهوريا، هـي سـوريا والعراق واليمن ولبنان ومصر والسودان والصومال وجيبوتي وليبيا والجزائـر وموريتانيا وتونس وجزر القمر، ويلاحظ أن جميع هذه الأنظمة، باستثناء لبنـان، هي أنظمة ثورية وصلت إلى الحكم عن طريق الثورات والانقلابات العسكرية أو الحركات التصحيحية. وهناك اختلافات كبيرة بين هذه النظم من حيـث فلسـفة الحكم، ومواقفها من التعددية السياسية، ويتراوح الأمر بين عدم السماح بوجـود الأحزاب السياسية، كما هو الحال في الجماهيرية الليبية، إلى تبني الحزب القـائد أو الرائد، كما هو الحال في سوريا والعراق، إلى تعددية مقيدة، كما هو الحال في مصر وتونس والجزائر. وتتشابه هذه الأنظمة مع الأنظمة الملكية في بقاء الحاكم في الحكم مدى الحياة، ما عدا لبنان، وهي بذلـك أنظمـة ملكيـة فـي ثيـاب جمهورية[١٢].

ثانيا: أنواع وأشكال التكيف التي قامت بها الأنظمة العربية لمواجهة المطالب والضغوط للتحول للديمقراطية..

في ظل ضعف وتآكل مصادر الشرعية التقليدية والثورية في البلدان العربية، فقد شهدت العديد من هذه البلدان، في الآونة الأخيرة، محاولات وجهود مختلفة ومتفاوته، من حيث الجدية، في البحث عن مصادر شرعية جديدة، تمكنها وتؤهلها من الاستمرار في الحكم، دون حاجة إلى استخدام القوة والقهر، وبخاصة في ظل ظهور بعض الحركات الأصولية التي تطالب بتغير هذه الأنظمة واستبدالها بأنظمة دينية، وحركات شعبية تطالبها بمزيد من الانفتاح والتحول الديمقراطي، والمشاركة السياسية، وتداول السلطة.

كما أن حركة التقدم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي التي انتعشت في معظم الدول العربية، باتت تشكل ضغوطا جدية على أنظمة الحكم العربية، للتحول إلى الديمقراطية، وقد دفعت هذه الضغوط، بعض الأنظمة العربية إلى اتخاذ العديد من الإجراءات على سبيل التكيف والاستجابة للمطالب الداخلية والضغوط الخارجية للتحول إلى الديمقراطية من أهمها:

١. تعزيز مصادر الشرعية لأنظمة الحكم العربية

يعني مصطلح الشرعية Legitimacy قبول المحكومين أو الأغلبية منهم بحق الحاكم – شخصا أو جماعة أو حزبا أو قبيلة– بتولي السلطة وممارسة الحكم بما في ذلك حقه في استخدام القوة. والشرعية بهذا المعنى تختلف عن الإذعان الذي يعنى خضوع الناس وقبولهم بالأمر الواقع وسكوتهم على الحاكم نتيجة للخوف أو تزييف الوعي. هذا وترتكز أنظمة الحكم العربية على ثلاثة مصادر للشرعية هي[١٣]:

أ. المصدر التقليدي: ويعتمد هذا المصدر على المعتقدات والتقاليد والأعراف المتوارثة التي تحدد الأحقية في تولي السلطة والحكم لشخص أو جماعة أو قبيلة

في مجتمع من المجتمعات، ويدخل في هذا المصدر الشرعية الدينية حيث يستمد الحاكم شرعيته من الدين، ومن الآية الكريمة التي تقول: "أطيعوا الله ورسوله أولي الأمر منكم"[١٤].

ونجد أن الدول العربية ذات الأنظمة الملكية تعتمد اعتمادا كبيرا على الشرعية التقليدية ببعديها القبلي والديني. فالنظامان الأردني والمغربي يستمدان شرعيتهما التقليدية من نسبها إلى آل البيت، ومن هذا النسب العريق الذي يعطيهما حق الحكم، ولكنهما راحا يعززان هذا المصدر التقليدي بمصدر قانوني، حيث انهما يحكمان بموجب دستور مكتوب، ويسمحان بالانتخابات العامة، والتعددية الحزبية وبوجود مؤسسات دستورية، مثل مجلس النواب ومجلس الأعيان، ولو أن هذه المؤسسات لا تزال اقرب إلى الشكلية منها إلى المؤسسات الفعلية.

أما النظامان السعودي والعماني فيستمدان شرعيتهما من مصدر تقليدي قبلي عشائري ومن مصدر ديني هو المذهب الوهابي في السعودية، والأباضي في عمان، أما بقية الأنظمة الحاكمة في الخليج، فتستمد شرعيتها من مصدر قبلي، يتمثل في حصر الحكم في قبيلة بعينها نتيجة لغلبتها على غيرها من القبائل أو على تحالف قبلي ضمن حدود البلد الواحد[١٥].

ب. المصدر الثاني: الإيديولوجية الثورية

المصدر الثاني للشرعية لبعض الأنظمة هو ما يعرف بالإيديولوجية الثورية، التي تستند عليها جميع الأنظمة الجمهورية العربية، ما عدا لبنان، ومن ابرز عناصرها: المناداة بالوحدة العربية والاشتراكية والحرية والعدالة الاجتماعية والاستقلال، وهي كما نرى شعارات قديمة وغير مقنعة، وبخاصة في ظل فشل هذه الأنظمة في تحقيق أي من هذه الشعارات خلال هذا القرن مما جعل

بعضها يحاول البحث عن مصادر شرعية قانونية جديدة لتعزيز شرعيتها وتبرير وجودها، وبخاصة بعد ضعف وتآكل شرعيتها.

ج. المصدر القانوني العقلاني: Legal Rational

تحاول العديد من الدول العربية الملكية منها والجمهورية بناء أسس جديدة لشرعيتها، تقوم على قواعد قانونية دستورية، تحدد حقوق وواجبات الحاكم والمحكوم، وتبين كيفية انتقال وتداول السلطة بصورة دورية وبطريقة سلمية. ومن أبرز الخطوات في هذا المجال، قيامها بوضع دساتير حديثة، وسماحها بالتعددية الحزبية، وإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية بصورة دورية، ولو بصورة شكلية.

أن نظرة تحليلية سريعة على مصادر الشرعية لأنظمة الحكم العربية نجد أنها تعتمد اعتمادا كبيرا وأساسيا إما على المصدر التقليدي القبلي الديني أو الإيديولوجية الثورية، التي تمكنها من احتكار السلطة والحكم، وتعطى الحاكم حق التفرد المطلق بالسلطة، والنظر إلى الدولة والرئاسة، باعتبارها من حقوقه الشخصية، أو القبلية أو الدينية. ويترتب على ذلك، أن الحاكم ينظر إلى دولته، ومجتمعه نظرة أبوية تملكية، يفعل بها ما يشاء[١٦].

٢. وضع دساتير أو تعديلها لتنظيم عملية الحكم

استكملت غالبية الدول العربية عملية وضع وصياغة دساتير مكتوبة، وقوانين لتنظيم العملية السياسية، تستند إليها كأحد مصادر الشرعية، وذلك ما عدا بعض الدول الخليجية. وتتحدث هذه الدساتير عن سلطات رئيس الدولة، والانتخابات التشريعية، وتنص على ضمان الحقوق الأساسية للمواطنين، بما في ذلك الحريات السياسية والدينية، وحرية الصحافة، والتعددية الحزبية. ولكن المشكلة التي تعاني منها غالبية الحكومات العربية، هي المباعدة بين النصوص الدستورية والتطبيق العملي، حيث لا تتقيد غالبية الحكومات العربية بما جاء في

دساتيرها، ولا في قوانينها، ولا تزال تمارس الحكم بالطريقة التقليدية، التي يمثل فيها الحاكم ظل الله في الأرض، وتشكل إرادته الدستور، مما جعل المواطنين يفقدون الثقة بهذه الدساتير[١٧].

٣. إجراء انتخابات عامة ورئاسية شكلية

تجرى في غالبية الدول العربية انتخابات تشريعية ورئاسية بصورة دورية، باستثناء بعض الدول الخليجية، ولكن غالبية هذه الانتخابات تجرى بصورة شكلية، ولا يتقيد المشرفون عليها بالمعايير والمبادئ الديمقراطية، بل ويغلب على غالبيتها طابع التزوير أو التدخل الرسمي في سيرها ونتائجها، واصبح المواطن شبه مقتنع بأنه لا يصل إلى الحكم أو مقاعد البرلمان إلا من ترغب به أنظمة الحكم، وهم في الغالب من الاتباع أو المقربين[١٨]. أما قوانين وإجراءات الانتخابات الرئاسية فقد صممت بطريقة تتيح إجراء اقتراع للتجديد للرئيس، وليس لإجراء انتخابات عامة تسمح بالتنافس على الرئاسة، مما أدى إلى انتخاب الرؤساء المرة تلو الأخرى، واحتفاظهم بمناصبهم لمدة طويلة، مما يعني استمرارية نهج الحكم الفردي وإعاقة عملية التحول الديموقراطي.

٤. السماح بتعددية حزبية اسمية

تنص غالبية الدساتير العربية كما أسلفنا، على ضمان الحرية السياسية، والسماح بالتعددية الحزبية، ولكن بدرجات متفاوتة. فبعض الدول العربية لا تسمح دساتيرها إلا بقيام حزب واحد أو حزب قائد، ومجموعة أحزاب صغيرة تدور في فلكه، ولا تؤثر في مجرى العملية السياسية، كما هو الحال في سوريا والعراق، وبعضها تسمح دساتيرها بتعددية حزبية مقيدة، كما هو الحال في مصر والجزائر والسودان، أو بتعددية مفتوحة نظريا، كما هو الحال في الأردن والمغرب واليمن. أما بقية الدول الخليجية والجماهيرية الليبية فلا تسمح بالتعددية الحزبية من حيث المبدأ.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الدول العربية ترفض حتى الآن التحول إلى التعددية السياسية الفعلية أو السير باتجاه السماح للأحزاب بالمشاركة بالحكم، وتداول السلطة فيما بينها، إذ لم تحدث أن انتقلت السلطة من حاكم إلى أخر أو من نخبة إلى أخرى انتقالا سلميا عن طريق الانتخابات النيابية الحرة. ولذلك يمكننا القول أن الهدف الرئيسي من وراء سماح بعض الأنظمة العربية بالتعددية السياسية الشكلية، هو بالتأكيد نوع من التكيف الذي يهدف أساسا إلى تعزيز مركز وسلطة هذه الأنظمة، وتجميل صورتها، وتزييف مصدر جديد لشرعيتها، وليس إفساح المجال أمام مشاركة حقيقية للشعب أو الأحزاب في السلطة أو التداول السلمي لها[١٩].

أن التحول الفعلي للديمقراطية يتطلب السماح بالتعددية الحزبية دون قيود، والسماح بالتنافس الحر بين الأحزاب ومرشحيها للوصول إلى سدة الحكم، ومقاعد البرلمان، والتداول السلمي للسلطة بينها[٢٠].

٥:إجراء تغيير للحكومات بدلا من التداول الحقيقي للسلطة

يغيب عن الساحة العربية مبدأ التداول السلمي للسلطة، ويحل محله أما الانقلابات العسكرية أو تعيين الحكومات وتغييرها، بناء على قرارات ورغبات الحكام والزعماء، النابعة على الأغلب من مصالحهم الذاتية، دون كبير اعتبار لمصالح الشعوب العربية. وهناك بالطبع فرق واسع بين مبدأ تداول السلطة، الذي يقوم ويستند على إرادة الشعب وأصوات الناخبين، كعامل وحيد، في وصول الشخص أو الحزب المناسب، للحكم ومراقبته ومحاسبته على أدائه، وبين التعيين والتغير العشوائي والمزاجي، لحكومات لا تستند إلى إرادة الشعب، ولا يملك الشعب حق مراقبتها أو مساءلتها أو تغييرها، من خلال حرية الرأي وصندوق الاقتراع. أن التحول الديمقراطي يتطلب تغييرا جذريا في مفهوم السيادة، من الشكل التقليدي إلى الشكل الديمقراطي، الذي يكون الشعب وليس الحاكم، هو صاحب السيادة والحق والقرار، في تحديد من يتولى الحكم والمسؤولية[٢١].

٦. السماح النسبي ببعض الحريات العامة وحقوق الإنسان

تعني الحرية بمعناها البسيط قدرة الإنسان على التعبير عن رأيه وتحقيق مصالحه وأهدافه دونما خوف أو قيود إلا ما فرضه القانون. وهناك تفاوت في البلدان العربية في مدى السماح بممارسة المواطنين لحرياتهم الشخصية والاقتصادية والسياسية إذ لا يزال هناك الكثير من القيود على الحريات الشخصية والسياسية، من أبرزها منع التجمعات والمظاهرات السياسية، وتقييد أو منع تشكيل الأحزاب السياسية، والاعتقال دون محاكمة، والعمل بموجب قوانين الطوارئ، وتقييد عملية السفر والتجارة والتملك وغيرها. أما في المجال الديني فيمكن القول بوجود جو من التسامح في مجال الحريات الدينية، إذ لا تمارس الحكومات العربية أية أشكال من التمييز الرسمي ضد المواطنين المسيحيين أو غيرهم. كما بدأت تظهر بوادر اهتمام على الساحة العربية بمسألة حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص، ولكن هذا الأمر بحاجة إلى المزيد من العمل حتى نصل إلى الحد المقبول عالميا، بحيث يتمكن المواطن العربي من التمتع بحقوقه الطبيعية كاملة والعيش بعيدا عن التهديد والقهر والإذلال. أما في مجال الحرية الصحفية والإعلامية، فلا يوجد حرية إعلامية بالمعنى الحقيقي إذ لا تزال جميع محطات الإذاعة والتلفزة العربية مؤسسات تملكها الحكومات، وتوجه برامجها وسياساتها، كما لا تزال هناك قيود مشددة على عملية إنشاء الصحف والمجلات، إذ لا تزال غالبية الصحف مملوكة للدول، ويتم تعيين المسؤولين فيها من قبل الحكومات، وبالتالي تصبح وسائل الإعلام مجرد أدوات للدعاية لأنظمة الحكم، بدلا من أن تكون وسائل رقابة وتنوير وتثقيف وتوعية للمجتمعات، ويؤدى كل ذلك إلى غياب بل انعدام الرأي الأخر[٢٢].

المبحث الثاني: المعوقات الاجتماعية على صعيد المجتمع المدني

رغم أن الأغلبية الساحقة من سكان الوطن العربي هم من العرب لغة وثقافة ونسبا إلا انه توجد في أقطاره المختلفة اقليات اثنية متعددة كالأكراد

والبربر، وقبائل جنوب السودان، والأرمن. هذا ويمكن تصنيف سكان الوطن العربي حسب أبعاد السلالة واللغة والدين إلى ثلاثة مجموعات هي[٢٣]:

أ. الجماعة الرئيسة التي تشكل أكثر من ٨٨% من سكان الوطن العربي وهي المجموعة التي تتكلم اللغة العربية وتشعر بالانتماء إلى الأمة العربية ويشكل المسلمون اكثر من ٩١ % منهم، والبقية وغالبيتهم من المسيحيين العرب ممن يتكلمون العربية ويتبنى غالبيتهم أنماط الثقافة العربية.

ب. ينتمي حوالي ١٩% من المسلمين العرب إلى المذهب السني بينما ينتمي بقيتهم إلى المذهب الشيعي والعلوي والاباضي والدرزي.

ج. ينتمي جميع سكان الوطن العربي باستثناء قبائل جنوب السودان إلى خليط من السلالة السامية-الحامية.

وهكذا فان نظرة متفحصة للتركيب السكاني في الوطن العربي تجعلنا نستنتج ضآلة الاقليات الاثنية العددية والنسبية مقارنة بالحجم العام للسكان، بحيث يمكن اعتبار المجتمع العربي مجتمعا متجانساً. ولكن تواجد بعض هذه الجماعات في مناطق معينة، وفى بلدان معينة، قد جعل من بعضها مشكلة اجتماعية وسياسية وعسكرية، تعيق عملية التحول الديموقراطي، وبخاصة في ظل ضعف الاستقرار الداخلي، وغياب الديموقراطية، والتعددية السياسية، وزيادة التدخلات الخارجية، كما هو الحال في العراق والصومال ولبنان والسودان.

أن قوة وتأثير المعوقات الاجتماعية متفاوتة من بلد لآخر، بحيث يقل هذا التأثير في البلدان المتجانسة، ويزداد في البلدان الأقل تجانسا، وفى البلدان ذات التركيب الفسيفسائي. هذا ومن أبرز المعوقات الاجتماعية للتحول الديمقراطي ما يلي:

١. ترسيخ إيديولوجية النخب الحاكمة ونظرتها للحكم

ترتكز إيديولوجية النخب العربية الحاكمة على ترسيخ فكـرة أن النظـام السياسي الموجود هو النظام الأفضل والصحيح، وهو الوحيد القادر على تـأمين العدالة والأمن والاستقرار والحرية، وأن أي نظام بديل يعني الخيانة والرجعية والأصولية، وسوف يؤدي إلى إلحاق الضرر بأمن واستقرار المجتمع. وانسجاما مع هذه الإيديولوجية تتبع غالبية الحكومات العربية سياسة إعلامية تربوية تقـوم على تعظيم المنجزات الاقتصادية والسياسية وإضفـاء جميـع مظـاهر الهيبـة والفخامة والعظمة والوحدانية على الزعماء والحكام، والإعلاء من شأن الحكـام على المحكومين. وانطلاقا من هذا التصور للحاكم جاءت فكرة الزعيم الأوحـد، والمنقذ، "فأهم شخص في الدولة هو الرئيس وفي الوزارة الوزيـر وفـي الإدارة المدير"[٢٤].

وتهدف هذه الإيديولوجية إلى أبعاد الجماهير عن الشأن العام، وعن أمور الحكم، وإبقائهم في صفوف المتفرجين، بعيدا عـن الاشـتراك بصنـع القـرار السياسي أو صنع الأحداث التي تهمهم أو تهم الوطن، ودفعهم للوصول إلى حالـة من الإذعان والاستسلام للأمر الواقع. وتستخدم النخب الحاكمـة عـدة أسـاليب للوصول إلى هذا الهدف:

أ. استخدام وسائل الإعلام المختلفة من راديو وتلفزيون ومناهج مدرسية لترسـيخ هذه الأفكار والمخاوف المزعومة، وتحذير المواطن من عواقب التغيير لتبقّيه في حالة من الجهل والاستكانة والاطمئنان المزيف والقبول بواقعه الحالي[٢٥].

ب. استخدام الترهيب والقوة المسلحة للقضاء على المعـارضين وإخضاعـهم أو الترغيب المتمثل بتقريب ومكافأة بعض الشخصيات، أو قادة بعـض الجماعـات المعارضة، أو زعماء القبائل، وتسليمهم بعض المناصب.

ج. استئجار بعض المثقفين أو رجال الدين لتقديم التبريرات والتفسيرات، من اجل إقناع المواطنين بالإذعان والقبول بالأمر الواقع، وتحويل هذا الإذعان، أن أمكن، إلى ولاء دائم لها[٢٦].

وهكذا يمكن القول أن المعارضة الحقيقية للتحول إلى الديمقراطية إنما تأتي بالدرجة الأولى من الأنظمة والنخب الحاكمة، باعتبارها اكثر الجهات تضررا، والخاسر الأول من هذا التحول، لأنه يعني فقدانها للسلطة والقوة والثروة[٢٧].

ومن الجدير ذكره أن الشعارات التي ترفعها بعض الأنظمة والنخب الحاكمة، بالتحول إلى الديمقراطية، ما هي إلا شعارات شكلية هدفها ركوب الموجه، وكسب الشعبية التي تمكنها وتسهل عملية استمرارها بالحكم. والدليل على ذلك واضح حيث نجد أن بعض الأنظمة التي اضطرت تحت الضغوط الداخلية والخارجية السماح الشكلي بالتعددية الحزبية، وإجراء الانتخابات التشريعية أو الرئاسية الاسمية، تحارب التحول إلى الديموقراطية، بصورة شرسة ومنتظمة، من خلال التضييق على الحريات العامة، وتقييد حرية الأحزاب، والتدخل في نتائج الانتخابات، وتشويه سمعة المعارضين، وغيرها من الأساليب المباشرة أو المبطنة لتصفيتهم. أن رفع شعار التحول إلى الديمقراطية من قبل الأنظمة والنخب الحاكمة يشبه إلى درجة كبيرة شعار الوحدة العربية، ذلك الشعار الذي ترفعه الأنظمة الحاكمة قولا وتحاربه فعلا[٢٨].

وهكذا استطاعت الأنظمة الحاكمة بما تراكم لها من خبرة في وسائل وأساليب احتواء وتدجين المعارضين وإذلال الشعوب إلى استبعاد وتلاشي أية احتمالات لمطالبة المواطنين بحقوقهم أو محاسبة حكامهم. وهكذا فإن الاعتمادية المفرطة للشعب على السلطة، على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، قد خلقت حالة من التهيؤ الذهني لدى الشعوب العربية، لقبول حالة استبداد الحكام، وحقهم بالانفراد والاستئثار بالسلطة. وتقتصر آمال الشعوب العربية في الوقت الراهن

على مجرد التمني، بأن يرضى عنهم الحاكم، ويتحول من الاستبداد والظلم إلى العدل[٢٩].

ومما تجدر الإشارة إليه أن شيوع نفسية الإذعان الشعبي للأنظمة الحاكمة لا يعني قبول هذه الشعوب بالأمر الواقع عن طيب خاطر، بل هي عملية قبول مبطن ناتجة عن الإكراه والخوف من التهديد والقتل. ويرى بعض الكتاب أن ظاهرة الطاعة والولاء والامتثال والإذعان الطافية على السطح، ما هي في الغالب إلا مشاعر سطحية، تخفي ورائها مشاعر ومواقف مغايرة تماما، لا يستبعد أن تكون عدائية[٣٠].

ومن الأمور التي تؤكد عدم رضا الشعوب العربية عن أوضاعها الحالية مواقفها المتناقضة، حيث نشاهد مظاهر التأييد والولاء الجماهيري والشعبي للأنظمة الحاكمة من جهة، ونرى في المقابل، العديد من الانتفاضات والاحتجاجات، ومظاهر المعارضة والعنف، والإرهاب والثورة، على بعض هذه الأنظمة، من جهة أخرى. وقد أدى هذا التناقض إلى قيام بعض الأنظمة العربية في التوسع في استخدام القوة والعنف ضد التنظيمات السياسية والحركات الدينية، بهدف إضعافها وتبديد طاقاتها وشل حركتها وإبقائها تحت سيطرة السلطات الحاكمة، مما أدى إلى استخدام المعارضة لمزيد من التطرف والإرهاب المضاد، الأمر الذي ادخل بعض الدول العربية في دوامة العنف والعنف المضاد[٣١].

وهكذا يمكن القول، أن أكبر عقبة تواجه عملية التحول إلى الديمقراطية في الوطن العربي اليوم، هي عقلية الأنظمة والنخب الحاكمة التي تنزع إلى السلطوية الشاملة، ورفض النقد والمشاركة السياسية، مما حصر علاقة الحكام بالمحكومين بشكل ضيق يتمثل في:- أمر وتنفيذ، بين الآمر والمأمور، وسمع وطاعة بين الحاكم والمحكوم[٣٢]. ويرى هشام شرابي، وهو محق في ذلك، بأنه من الضروري إذا ما أردنا التحول إلى الديمقراطية، أن نغير من جوهر النظم

الأبوية التي تقوم على الوحدانية والإطلاق، واستبدالها بنظم يتم انتخابها بـالطرق الديموقراطية[٣٣].

٢. تنوع وتعدد التكوينات الاجتماعية والسياسية في الوطن العربي

من الأمر المتفق عليها بين العديد من علماء الاجتماع العرب، أن المجتمع العربي مجتمع متنوع في تكامله تنوعا واسعا، حسب الإقليم والتنظيم الاجتماعي، والوضع الاقتصادي، وأسلوب المعيشة، والانتماء الطبقي والطائفي والاثني. حيث ينقسم إلى العديد من الجماعات المتنافسة والمتصارعة والمقسمة عموديا على أسس دينية وطبقية ومهنية وقبلية[٣٤]. ويمكن تصنيف المجتمعات العربية من حيث درجة التنوع والانسجام إلى مجتمعات متجانسة، مثل مصر وتونس وليبيا، ومجتمعات متعددة، مثل المغرب والجزائر والعراق والبحرين وسوريا والسودان ومجتمعات فسيفسائية، مثل لبنان والصومال[٣٥]. وهكذا يتساءل البعض عن كيفية بناء الدولة المدنية الحديثة في الوطن العربي ونحن لا نزال في " طور القبيلة والعشيرة والعائلة والطائفة" [٣٦].

كما يعانى المجتمع العربي بالإضافة إلى التنوع السابق من ظاهرة التخلف الاجتماعي والاقتصادي التي تتجلى في[٣٧]:

أ. ظاهرة التبعية، التي تؤدى إلى عدم سيطرته على موارده ومصيره ووجود، وخلق فجوة حضارية بينه وبين المجتمعات المتقدمة، مما يؤدى إلى هيمنة واستغلال الدول المتقدمة له كما انه يعاني من تبعية داخلية، للطبقات البرجوازية، والحاكمة، لا تقل بشاعة عن التبعية الخارجية.

ب. ظاهرة الفقر، التي تتجلى بوجود غالبية فقيرة ومحرومة من الشعوب العربية بالإضافة إلى وجود فجوة عميقة بين الطبقات الميسورة والطبقات المحرومة داخل البلد الواحد، وانقسامه إلى بلاد فقيرة وأخرى غنية.

ج. ظاهرة سلطوية الأنظمة، التي تتجلى بالاستئثار بالسلطة والقـوة وحرمـان الشعب من حقوقه الأساسية، ومنعه من المشاركة السياسية، وتحويله إلى مجتمـع عاجز يعاني من الضعف والاغتراب، حيث يتحول الإنسان في ظله إلى العيـش على هامش الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية، مما يعيـق عمليـة التحـول الديموقراطي.

د. فقدان السيطرة على موارده وثرواته، من الواضح أن المجتمـع العربـي لا يسيطر على موارده، التي تستغل على الأغلب لصالح فئات قليلة مـن الداخـل، ولصالح الدول الخارجية. ومما يزيد من هذه المعاناة أن العائدات المالية تصـوف في الغالب لسد الحاجات الاستهلاكية والعسكرية أكثر من صرفها فـي مجـالات التنمية والإنتاج، مما يعنى بقاء الشعوب العربية في حالـة تخلـف اجتمـاعي- اقتصادي تعيق التحول الديموقراطي.

هـ- ضعف الوعي السياسي، يعانى الوطن العربي من ضعف واضح، بمفـهوم الديموقراطية، إذ ينظر بغالبيته إلى الحكم، باعتباره حقا إلهيا للحاكم أو العائلـة، وللحقوق والحريات باعتبارها منح أو هبات يمنحها الحاكم للرعيـة، وللتعدديـة الحزبية والديمقراطية باعتبارها من مظاهر الحضارة الغربية، ولتداول السـلطة على انه طمع في السلطة والحكم[٣٨]. وشعوب هذا حالها ليست في وضع يمكنـها من المطالبة بحقوقها أو بالتحول إلى الديموقراطية.

٣. تعدد الولاءات الدينية:

لا شك أن الإسلام قد أسهم بصورة قوية في تكوين الأمة العربية والثقافة العربية الإسلامية، إذ نجح الإسلام في توحيد العرب، بعد أن كانوا شعوباً وقبـائل متفرقة وحمّلهم رسالة سماوية، وأعطاهم قاعدة فكرية ايدلوجية، وبه كونوا دولـة وأمة[٣٩]. أي أن الإسلام كان في البداية عامل وحدة واندماج للشعوب العربيـة، إلا انه قد تحول مع الزمن إلى عامل فرقة ونزاع مستمر بيـن مختلـف الطوائـف

والفرق الإسلامية. إذ على الرغم من أن غالبية السكان في الوطن العربي هم عرب مسلمون، إلا أن الولاء الديني، في عدد من البلدان العربية، هو ولاء للطائفة، حيث يتوزع المسلمون إلى، سنة، وشيعة، ودروز، وشافعية، وزيدية، كما يتوزعون إلى طرق كالمهدية والختمية. وينطبق هذا أيضاً على المسيحيين العرب الذين يتوزعون إلى كاثوليك وأرثونكس وأقباط وغيرهم. أن تعدد الولاءات والانتماءات الدينية، انعكس سلبيا على وحدة وسلامة أمن بعض الدول العربية، ولكن بنسب متفاوتة، كما هو الحال، في الجزائر والعراق ولبنان والسودان والبحرين وغيرها، مما يشكل أحد المعيقات للتحول الديموقراطي فيها[٤٠].

إضافة إلى ذلك فإن من ابرز المعيقات الاجتماعية لعملية التحول الديمقراطي، تلك المعارضة التي تقوم بها الجماعات الدينية المتطرفة التي ترى أن الديمقراطية مناقضة للإسلام، وتطالب بحكم يستند إلى الشورى، ذلك المبدأ الذي ينقسم العلماء حول الزاميته، حيث يجادل بعضهم بأن الشورى ملزمة للحاكم بينما يجادل آخرون بأنها غير ملزمة، وكما لا يتفقون على آلية محددة لتطبيقها ولا على كيفية إجرائها، ولا على موضوعاتها ولا على نوعية الأشخاص الذين يمكن أن تتم مشاورتهم، من حيث مناصبهم أو مكانتهم أو ثقافتهم أو علمهم أو غير ذلك[٤١].

ويمكننا القول أن الإسلام لا يقف من حيث المبدأ ضد التحول إلى الديموقراطية بل تستغله بعض الجماعات الأصولية المتطرفة لإقناع عامة الناس في دعم موقفها المعارض للديموقراطية والمتلهف لتولي السلطة[٤٢].

٤. تعدد الانتماءات الإقليمية:

إن المدقق في الثقافة العربية يجد ازدواجية قومية وطنية، تتمثل بإشكالية التوفيق بين الولاء القومي (للامة العربية) والولاء للقطر، وينتج عن هذا الأمر

ثلاث حالات هي: أولا سيادة الولاء القومي على الولاء القطري، وثانيا، الموازنة بين الولائين، وثالثا، سيادة الولاء القطري على القومي.

هذا التخبط وعدم حسم قضية الهوية والولاء يعيق عملية التحول الديمقراطي على أساس أن اختلاف هذه الولاءات يؤدي إلى اختلاف في الإيديولوجية السياسية والثقافية، واختلاف الأولويات. فهل نبدأ أولاً ببناء الدولة القطرية وتعزيز الديمقراطية أم لا بد أولاً من إيجاد الوحدة العربية، ثم التفكير في التحول إلى الديمقراطية، ثم ما هو محتوى وشكل الدولة؟ هل هي عربية إسلامية مصرية أردنية سعودية وهكذا[٤٣].

لاشك أن توحيد الأمة العربية أو قيام تضامن حقيقي بين الأقطار العربية سوف يعزز مشاعر الهوية العربية أو سوف يقلل على الأقل من الآثار السلبية للنزعات القطرية والدينية والثقافية، ومقاومة بعضها لعملية التحول إلى الديموقراطية.

٥. تعدد الولاءات القبلية:

القبيلة هي في أساسها مبدأ تنظيمي يحدد الأطر العامة للعضوية في الجماعة حسب تراتيب تنظيمية وقرابية، والقبلية السياسية هي طريقة في الحكم أو سلوك سياسي أو اجتماعي يعتمد على ذوى القربى بدل الاعتماد على ذوى الخبرة والكفاءة ممن يتمتعون بثقة واحترام غالبية السكان. أن القبيلة بهذا المعنى حاضرة بصور مختلفة في كل سلوك سياسي عربي، فهي تجسيد للعادات والعادات ملزمة للفرد لأنها تضمن له حقوقا ثابتة، ولذلك فان ولاء وخضوع المواطن العربي للعشيرة يكون اكثر من ولائه وخضوعه للدولة[٤٤]. كما تشكّل القبلية أساس العصبية وتمثل عقلية عامة في المجتمع العربي وتشكل أحد أهم مصادر الشرعية للعديد من الدول العربية[٤٥]. والقبلية بهذا المعنى ليست ظاهرة

جديدة بل رافقت العرب المسلمين منذ بداية الدعوة الإسلامية وبخاصة منذ الدولة الأموية[٤٦].

أن الولاء القبلي والعائلي من أكثر الولاءات التقليدية رسوخاً وتأثيراً، في مجمل الحياة العربية المعاصرة. وفيما يتعلق بدورها في تسر يع أو إعاقة التحول الديمقراطي، نجد أن القبلية قد تتعارض مع التحول إلـــى الديمقراطيــة إذا مــا استخدمت بديلا للتعددية الحزبية. إضافة إلى ذلك فان قوة التنظيم القبلـــي، فـــي بعض الدول العربية، تشكل عائقاً كبيراً للتوحد السياسي في المجتمع، الذي هـــو أحد أهم أسباب نجاح التحوّل إلى الديمقراطية[٤٧].

إن استئثار بعض القبائل والعشائر والعائلات بالحكم والسلطة المطلقـــة، في كثير من الدول العربية، وما يترتب على ذلك من حصولها علـــى امتيـــازات سياسية واقتصادية واجتماعية، إنّما يثير غيره وحقد القبـــائل الأخـــرى وبـــاقي الشرائح السكانية، إضافة إلى أنه في كثير من الأحيان تلجـــأ بعـــض الجـــهات الداخلية أو الخارجية إلى تشجيع النزاعات القبلّية الداخلية، مثل الصـــراع علـــى السلطة والحكم، بين أبناء العشيرة الحاكمة أو الصراع بين العشائر المختلفة.

إن سلطة الدولة مستمدة في العديد من الدول العربية، من الولاء القبلـــي، وهكذا فان التحول إلى الديمقراطية سوف يهدد بالتأكيد مصالح هـــذه الأســـر أو القبائل وربما قد يُقصيها عن السلطة. وبناء على ذلك، فمن المتوقع أن تقوم هـــذه الأنظمة بمقاومة أي محاولة جادة للتحول إلى الديموقراطية. ولا شـــك أن نمـــو القبيلة وتعزيز مكانتها إنما يكون على حساب بناء الأمة، ذلك البناء الضـــروري للديموقراطية[٤٨].

٦. تعدد الولاءات الأثنية:

يشير مصطلح الاثنية إلى وجود الأقليات الثقافية، واللغوية، والعرقيـــة، التي تتعارض مشاعرها مع الولاء العربي، وهي منتشرة في العديد من البلـــدان

العربية كالمغرب والسودان ودول الخليج العربي، وتشكل هذه الأقليات حوالـــي ١٥% من مجموع سكان الوطن العربي.

أن التشكيلات الاثنية وبخاصة المسيسة منها تشكل إحدى العقبات التـــي تعترض طريق التحول إلى الديمقراطية، وبخاصة أن مثل هذا التحـــول ســوف يؤدي إلى ضرورة تعايشها تحت ظل أكثرية عربية يمكن أن تتحكم في شـــؤونهم وتحدد مصيرهم.

وهكذا نجد أن التكوين الاثني في الوطن العربي قــد أدى إلــى توزيــع الشعوب العربية، وانقسامها إلى سنة وشيعة وإسماعيلية ودرزية وعلوية وزيديــة وشافعية واباضية، وعرب وبربر وأكراد وأرمن وغيرهم، وتتنوع ضمن الطائفة الواحدة انتماءات طائفية فرعية،إضافة إلى التقسيمات الإقليميـــة والجغرافيــة – مدينة، ريف، بادية، والطبقية، أغنياء وفقراء، وكل هذه الأمر تعيق عملية التحول الديموقراطي[٤٩].

أمام هذا التفكك والتجزئة الاجتماعية والسياسية والدينية والاثنية، تـــبرز حاجة ماسة لوحدة الأمة العربية والانتقال من واقع الأوطان والجماعات والــدول المتناحرة إلى واقع المجتمع الموحد. ولذلك فإن عملية التحول مـــن الدكتاتوريــة القهرية إلى الديمقراطية، يتطلب مزيداً مـــن الوحــدة والاندمــاج والانصـــهار الاجتماعي داخل القطر الواحد وعلى مستوى الوطن العربي كله. غـــير أن مــا يشهده العالم العربي، هو مزيد من التفسخ وسيادة نزعات الصـــراع أكــثر مــن نزعات التعايش والانصهار[٥٠].

٧. ضعف الاندماج الاجتماعي وسيادة التفتت والصراع:

باستعراضنا للأوضاع الاجتماعية على الساحة العربية نجد أنـــها تعــج بجميع أشكال الطائفية والعرقية والاثنية والفوارق الطبقية وتسلط النخـــب علــى مقاليد الحكم، مما يؤدى إلى نشوء ثقافات وهويات فرعية، ضمن الثقافة العامـــة.

إن تحول المجتمعات العربية من الأوضاع المندمجة إلى التعددية الفسيفسائية، يولد الكثير من النزاعات والصراعات المحلية التي تتراوح بين الثورة والإرهاب والاحتجاجات والعمل السري، وهذه الصراعات تؤدى إلى فتح المجال أمام التدخلات العربية والإقليمية والخارجية وكلها أمور تعيق عملية التحول الديمقراطي.

إن عملية التحول الديمقراطي تتطلب الاستقرار الاجتماعي، واتفاق الشعب على الأهداف العامة، ولكن لجوء الأنظمة الحاكمة إلى الحكم بالقوة والتفرد بها، قد أفسح المجال أمام العديد من الجماعات إلى محاولة البحث عن مصالحها، وتحقيقها من خلال إضعاف سلطة الدولة، وابرز الأمثلة على ذلك ما يجري في السودان من حرب انفصالية في الجنوب، وفي العراق من ثورات ورغبات انفصالية في أوساط الأكراد، وما يجري في العديد من الدول العربية الأخرى من قتال وتفتت داخلي وعمليات إرهابية وصراعات طائفية أو مذهبية أو عرقية.

فالكثير من المجتمعات العربية إذن أقرب إلى حالة التفتت والصراع الداخلي، منها إلى الاندماج الاجتماعي. ويمكن القول أن النزاعات المحلية والإقليمية، والتدخلات الخارجية، العسكرية منها أو السياسية، هي من بين الأسباب التي تؤدي إلى إعاقة عملية التحول الديمقراطي في الوطن العربي، وبخاصة أن معظم إجراءات التحول إنما هي عمليات تجميلية جزئية أو شكلية، دون مضمون حقيقي[٥١].

٨. **غياب المشاركة الشعبية والسياسية الحقيقية**

المشاركة السياسية تعنى حق المواطنين في أن يكون لهم دورا معينا في عملية صنع القرارات السياسية التي تهم مختلف جوانب حياتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وهناك العديد من الأنشطة التي تدل على هذه

المشاركة وعلى رأسها تكوين الأحزاب السياسية أو الانضمام إلى عضويتها والاشتراك في الانتخابات العامة وتولى المناصب السياسية والعامة وغيرها.

هذا وتتصف المشاركة السياسية في الوطن العربي بالشكلية وعدم الفاعلية والموسمية وهى أقرب إلى التعبئة السياسية منها إلى المشاركة. فالقرارات السياسية يتخذها الزعماء العرب والقادة السياسيون ثم تدعى الشعوب العربية للمشاركة من خلال الانتخابات الشكلية التي يجرى تزويرها أو التلاعب بنتائجها من جانب الحكومات ولا يلعب المواطن العربي دورا حقيقيا في عملية صنع القرارات السياسية[٥٢]. هذا بالإضافة إلى أن العنصر الشخصي يطغى على عملية المشاركة السياسية حيث تلعب العناصر والولاءات القرابية والاسرية والشخصية دورا رئيسيا في العملية السياسية التي يمسك الحكام بخيوطها[٥٣].

ويمكننا القول أن المشاركة السياسية الحقيقية معيبة في الوطن العربي على الرغم من أن غياب هذه المشاركة يقوض دعائم شرعية الأنظمة الحاكمة وبالتالي شرعية وجود الدول نفسها[٥٤].

لا شك أن الديمقراطية تحتاج إلى ثقافة سياسية، تؤهل المجتمع للمشاركة في عملية التحول الديمقراطي، إذ أن الوعي السياسي يعني فهم العملية السياسية، ومبادئ الديمقراطية، والاستعداد لتطبيق هذه المبادئ على النفس قبل الغير.

ومن الثابت، أن الوعي بالمشاركة السياسية كمنهج للعمل السياسي والحياة اليومية، في المنزل والمدرسة والشركة والحكومة، هو أول الخطوات في سبيل تسهيل عملية التحول الديمقراطي. إذ لا بد من وعي مختلف طبقات الشعب بمعنى المشاركة، ومبادئها وأهميتها، وربط ذلك كله بالتقدم والرفاهية الاجتماعية، وحقوق الإنسان وغيرها. إذ لا يعقل من شعب يطبق الديموقراطية أو يشارك بالعملية السياسية، وهو لا يعرف معناها، ولا يفهم مبادئها، ولا يدرك الإيجابيات أو السلبيات، التي يمكن أن تترتب على تطبيقها، وفي كل الحالات إذا لم يكن

يعرف أنها حلال أم حرام، أنها مسموحة أم غير مسموحة، أنها تتعارض أو لا تتعارض مع الدين والمعتقدات الإسلامية[55].

أما عن المشاركة الاجتماعية فان الثقافة العربية، تضع قيودا وحدودا صارمة على انخراط الأفراد وممارستهم لأية نشاطات سياسية، فخروج الشباب من البيت، يتطلب الإذن المسبق من الوالدين، أو الاخوة أو الأزواج. كما يتطلب الاشتراك في النوادي الرياضية، أو الجمعيات الخيرية، أو النقابات العمالية أو الجمعيات التطوعية أو الأحزاب السياسية موافقة الأهل والسلطات الأمنية، كما أمور الاشتراك في المسيرات أو المظاهرات الاحتجاجية أو التجمعات الجماهيرية ممنوع بالقانون. ومجتمع هذا حال شبابه وسكانه، لا يتوقع منه الاشتراك الفعال في العملية السياسية.

كذلك فإن الثقافة العربية، بما تحتويه من قيم وأعراف وعادات وتقاليد، تمنع أو تحد من اشتراك المرأة في العديد من النشاطات والأعمال المختلطة، كالمشاركة بالمؤتمرات والندوات، والتنظيمات، والمسيرات والنشاطات الحزبية، مما يضعف عملية مساهمة المرأة في العملية السياسية، ويعيق عملية التحول إلى الديموقراطية[56].

كذلك هناك تقصير من الأحزاب نفسها، من حيث ضعف الإدارة والتنظيم والتوعية، فهي لا تزال اقرب إلى المؤسسات القبلية والعشائرية، والشخصانية، منها إلقاء مؤسسات بيروقراطية منظمة، أضف إلى ذلك تشابه برامجها وضعف ميزانياتها، وتنظيمها، ودعايتها، وهذه جميعا تؤدى إلى عدم انجذاب الناس لها أو الانخراط في صفوفها، وبالتالي تحولها إلى أحزاب للنخبة بدلا من تحولها إلى أحزاب جماهيرية.

وهناك سبب هام أخر يمنع الناس من الانضمام إلى الأحزاب السياسية يتمثل في تخوفهم من قيام الحكومات باتخاذ إجراءات أمنية ضد الأحزاب، مثل

ملاحقة الأعضاء وسجنهم أو منعهم من التوظيف أو استلام المناصب العليا في مؤسسات الدولة مستقبلا، إذ أن هذا الهاجس لا يزال يلاحق العديد من المواطنين، وخاصة في ضوء الخبرات السابقة لممارسات الحكومات العربية، التي اشتهرت بمطاردة الأحزاب وأعضائها وملاحقة وسجن الحزبيين.

٩.انتشار الجهل والأمية

لا شك أن التحول إلى الديمقراطية يحتاج إلى وعي بمفهومها ومعانيها ومبادئها، كما أن الاندماج بالمؤسسات المنظمة يتطلب خبرة وثقافة وتعليم ومعرفة بالحقوق السياسية والواجبات القومية وغيرها. وتشير المعطيات الحالية إلى أن المتطلبات الثقافية بالعملية الديمقراطية، ليست متوفرة في الأوساط الشعبية، وهي الغالبة في المجتمعات العربية، كيف لا وحوالي ٤٠ % [٥٧] من السكان العرب يعانون من الجهل والفقر والأمية. كيف نتوقع من هذه الكتلة البشرية الأمية فهم البرامج السياسية والانتخابية، وان نطلب منهم فهم العملية السياسية، والحريات الاقتصادية وتداول السلطة، وهكذا فإن الجهل والفقر والأمية في المجتمعات العربية تعتبر من أكبر معيقات التحول إلى الديمقراطية.

الخلاصة

- تواجه عملية التحول إلى الديموقراطية في الوطن العربي بالعديد من المعوقات الاجتماعية وعلى رأسها الانتماءات العرقية والدينية والقبلية والقطرية والايدلوجيات السياسية للأسر العربية الحاكمة. ويختلف التأثير السلبي لهذه المعوقات من بلد لأخر تبعا لاختلاف درجة التنوع والتجانس السياسي والاجتماعي والديني في هذه الأقطار. كما ويختلف تأثير هذه المعوقات من بلد إلى أخر بحيث يبدأ من تلك الأقطار التي تعتبر أقطارا مغلقة على إمكانيته، إلى تلك التي يسمح مجالها السياسي والاجتماعي لاحتمالات تطبيقه.

- تحتاج عملية التحول إلى الديمقراطية وتطبيقها الفعلي في الوطن العربي إلى فهم لمعانيها والاستعداد لتطبيق مبادئها في الواقع العملي، كما يحتاج إلى ترسيخ قيمها ومبادئها في أعماق الوعي العربي على جميع المستويات الرسمية والشعبية، وتحويل هذه العملية من قضية شكلية إلى قناعة رسمية وشعبية لا تتزعزع.

- تتفاوت مراحل الانتقال الديمقراطي في الدول العربية من بلد لأخر، وذلك بسبب الاختلافات في المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واختلاف الإيديولوجيات والأنظمة السياسية، ومدى تطور البنى السياسية والاجتماعية والاقتصادية الداخلية، ونوعية العلاقات بين أطراف المعادلة السياسية، في الحكم والمعارضة، وأخيرا قوة أو ضعف المعوقات الاجتماعية والاقتصادية.

- لا بد أن تنطلق عملية التحول الديموقراطي من مقدمات بديهية مثل: إقرار حقوق الإنسان واحترامها، وإصدار التشريعات القانونية التي تحميها، وإقرار حرية الرأي والتعبير والتنظيم، وحرية الصحافة، والسماح بالتعددية الحزبية والتداول السلمي للسلطة، وإرساء الركائز الأساسية للديمقراطية.

- أن نجاح عملية التحول إلى الديمقراطية محكومة بأن تكون محط توافق اجتماعي–سياسي حتى تصبح ممكنة، مثلما هي مدعوة إلى أن تصبح استراتيجية كاملة ومطلوبة من قبل المجتمع المدني والأنظمة الحاكمة، كما تحتاج هذه العملية إلى إرساء قواعد البنى التحتية للديمقراطية بطريقة سليمة، وبصورة تدريجية، مع الاتفاق على مختلف هذه المراحل، بكل شفافية، وبروح من الالتزام الجاد، بين الأنظمة الحاكمة، والمعارضة والشعوب.

- أن تفعيل خيار التحول للديمقراطي، وترسيخه في الوعي العربي، يعتبر المخرج الوحيد من الواقع السياسي الراهن. والمشكلة أن الوعي بأهمية وضرورة

هذا التحول، باعتباره خيارا استراتيجيا للامة العربيــــة، ليــس حــاصلا بــالحد والمستوى المطلوبين.

• إن أول ما نحتاج إلى لنجاح عملية التحول الديموقراطي هو تغيـــير مفـــهوم الحكم والسلطة التقليدي في الوعي العربي، واستبداله بمفهوم ديموقراطي جديـــد، ينظر للسلطة، باعتبارها وظيفة سياسية، يمارسها الحكام، بنــــاء علــى تكليــف الشعب، من خلال الانتخابات، ويؤمن بأن وجود واستمرار المؤسسات السياســية والتشريعية، التي تستند إلى الدستور والقانون، هو الضمان الوحيـــد لاســتمرار عملية الحكم واستقراره، وهو الذي يضمن مشاركة الشعب بالحكم، وتمكينه مـــن مراقبة ومحاسبة حكامه.

أن أي شكل من أشكال الوحدة أو التضامن العربي في ظل نظـــام ديموقراطـــي سوف يساعد على التقليل من الآثار السلبية للمعوقات الاجتماعية، على مســـتوى الوطن العربي، لما لتلك الوحدة من آثار إيجابية على حسم قضية الهوية القوميــة والاقليات العرقية والدينية والثقافية.

الحواشي والمراجع

١. برهان غليون، "منهج دراسة مستقبل الديموقراطية في البلدان العربية: مقدمـــة نظرية" **المستقبل العربي** العدد٢١٣، ١١، ١٩٩٦، ص٤٠ –٤١.علي الدين هـــلال، **الديموقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربيـــة بيروت،١٩٨٣، ص٩–١٠.

2. Abdel Mahdi Al-soudi" **Islam, Democracy and Muslim Youth**. Paper Presented to the 8th Muslim Youth Conference Amman 1998.

٣. سعد الدين إبراهيم وآخرون، **الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي**، منتـدى الفكر العربي عمان، ١٩٨٨،ص٣٩٦.

٤. حسن الترابي، **حوارات في، الإسلام، الديموقراطية، الدولة، الغرب**، دار الجديـد بيروت ١٩٩٥، ص٣٦. كامل الشريف، **الصحوة الإسلامية والمشاركة السياسـية**"

١٩٨٨، في سعد الدين إبراهيم، **الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي**، مرجع سابق، ص٢٥١.

٥. Al-soudi Abdel Mahdi **"Islam, Democracy and Muslim Youth"** Op.cit .

٦. كامل الشريف، **الصحوة الإسلامية والمشاركة السياسية"**، مرجع سابق،ص٢٤٦.

٧. محمد عابد الجابري، "المسألة الديموقراطية والأوضاع الراهنة في الوطن العربي، **المستقبل العربي**، العدد ١٧٥،١٩٩٢،ص١٢.

٨. هشام شرابي، **البنية البطريكية في المجتمع العربي المعاصر**، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٦،ص٢٦.

٩. محمد عابد الجابري، ،"المسألة الديموقراطية والأوضاع الراهنة في الوطن العربي،**مرجع سابق** ، ص١١.

١٠: **المرجع السابق**، ص١١.

١١. عبد الإله بلقزيز، "الانتقال الديموقراطي في الوطن العربي: العوائق والممكنات"، **المستقبل العربي**، العدد ٢١٩، ١٩٩٧،ص٢٢-٢٣.

١٢. سعد الدين إبراهيم، "مصادر الشرعية في إنشاء الحكم العربية" **المستقبل العربي** العدد ٦٢، ١٩٨٤، ص٩٤-١٠٤.

١٣. **المرجع السابق**، ص٩٤-١٠٥.

١٤. **المرجع السابق**، ص١٠٥-١٠٦.

١٥. سعد الدين إبراهيم، "**مصادر الشرعية في إنشاء الحكم العربية**"،مرجع سابق، ص١٠٦.

١٦. هشام شرابي، **البنية البطريكية بحث في المجتمع العربي المعاصر**،مرجع سابق، ص٢٤-٢٥.

١٧. سعد الدين إبراهيم، "مصادر الشرعية في إنشاء الحكم العربية"،**مرجع سابق**، ص١٠٦.

١٨. جلال معوض، **أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي** في علـــي الديــن هلال، **الديموقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي**،مرجع سابق، ص٦٧.
١٩. احمد ثابت، "التعددية السياسية في الوطن العربي"، **المستقبل العربـــي**، ١٩٩٢، ص١٠-١١.
٢٠. **المرجع السابق**، ص١٠-١١.
٢١. علي الدين هلال، **الديموقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربـــي**، مرجــع سابق، ص١١٨.
٢٢. حسن حنفي، الجذور التاريخية لازمة الحرية والديموقراطية في وجداننـــا المعــاصر، **المستقبل العربي**، العدد، ٥، ١٩٧٩، ص١٨٥.
٢٣. سعد الدين إبراهيم و آخرون، **مستقبل المجتمع والدولة في الوطـــن العربـــي**، منتدى الفكر العربي، عمان، ١٩٨٨، ص٢٣٩-٢٤١.
٢٤. حسن حنفي، الجذور التاريخية لازمة الحريـــة والديموقراطيـــة فـــي وجداننـــا المعاصر، **مرجع سابق**، ص١٨٥.
٢٥. نعوم تشومسكي، **ردع الديموقراطية**، دار كنعان للدراسات والنشـــر، دمشـــق، ١٩٩٢، ص٤٢١.
٢٦. ثناء عبد الله، **آليات التغير الديموقراطي في الوطن العربي**، مركـــز دراســات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٧، ص٥١. خالد الناصر، **أزمة الديموقراطيـــة فـــي الوطن العربي**، في علي الدين هلال، **الديموقراطية وحقوق الإنسان فـــي الوطــن العربي**،مرجع سابق، ص٣٢-٣٣.
٢٧. خلدون النقيب، **الدولة التسلطية في المشرق العربي المعاصر**، مركز دراســات الوحدة العربية، بيروت،١٩٩١، ص٣٤٤.
٢٨. سعد الدين إبراهيم و آخرون، **مستقبل المجتمع والدولة في الوطـــن العربـــي**، مرجع سابق،ص٣٢٤-٣٢٦. عبد الإله بلقزيز، "الانتقال الديموقراطي في الوطـــن العربي: العوائق والممكنات"، **مرجع سابق**، ص٢٤.

٢٩. ثناء عبد الله، **آليات التغير الديموقراطي في الوطن العربي**، مرجع سابق، ص٥١. سعد الدين إبراهيم، **الديموقراطية**، مركز التنمية السياسية والدولية، القاهرة، ١٩٩١، ص١٢-١٣.
٣٠. **نفس المرجعين السابقين.**
٣١. ثناء عبد الله، **المرجع السابق**، ص٥١.
٣٢. حسن حنفي، الجذور التاريخية لازمة الحرية والديموقراطية في وجداننا المعاصر، **مرجع سابق**، ص١٣٥-١٣٧.
٣٣. حليم بركات، **المجتمع العربي المعاصر**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٢، ١٩٨٥، ص١٤-١٥.
٣٤. محمود عبد الفضيل، **التشكيلات الاجتماعية والتكوينات الطبقية في الوطن العربي**، بيروت، ١٩٨٨، ص٥٨-٦٦.
٣٥. حليم بركات، **المجتمع العربي المعاصر**، مرجع سابق، ص١٤-١٥.
٣٦. احمد علي، **فاتحة نهايات القرن**، دار العودة، بيروت،١٩٨٠، ص ١٠٧.
٣٧. حليم بركات، **المجتمع العربي المعاصر**، مرجع سابق، ص٢٠. علي الدين هلال، **الديموقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي**، مرجع سابق ص٤٧-٤٩.
٣٨. حليم بركات، المرجع السابق،ص٢٠.
٣٩. **المرجع السابق**، ص٢٠.
٤٠. **المرجع السابق**، ص٣٧.
٤١. محمد عابد الجابري، "المسألة الديموقراطية والأوضاع الراهنة في الوطن العربي، **مرجع سابق**، ص١١.
٤٢. Al-soudi Abdel Mahdi "**Islam, Democracy and Muslim Youth**" Op.cit .
٤٣. سعد الدين إبراهيم و آخرون، **مستقبل المجتمع والدولة في الوطن العربي**، مرجع سابق، ص٣٣١-٣٣٢.
٤٤. عبد الله العروي، **مفهوم الحرية**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ١٩٩٣، ص ١٩-٢٠.

٤٥. خلدون النقيب، **صراع القبليـــة والديموقراطيـــة فـــي الكويـــت**، دار الســـاقي، لندن،١٩٩٦، ص١٨-١٩.

٤٦. محمد عابد الجابري، **العقل السياسي العربي محدداته وتجلياته**، مركز دراسـات الوحدة العربية، ط٢، بيروت ، ١٩٩٢،ص٢٤٨.

٤٧. محمود عبد الفضيل، **التشكيلات الاجتماعية والتكوينات الطبقيـــة فـــي الوطـــن العربي**، مرجع سابق، ص٥٨-٦٦.

٤٨. محمد مهدي شمس الدين، "نظرة الإسلام إلقاء الأسرة في مجتمع متطور"، **الفكر الإسلامي**، العدد: ٥، ١٩٧٥، ص٨. حليم بركات، **المجتمـــع العربـــي المعـــاصر**، مرجع سابق، ص٤٥-٤٩.

٤٩. حليم بركات، **المجتمع العربي المعاصر**، مرجع سابق، ص٤٨-٤٩. سعد الديـــن إبراهيم و آخرون، **مستقبل المجتمـــع والدولـــة فـــي الوطـــن العربـــي**، مرجـــع سابق،ص٢٣٩-٢٤٤.

٥٠. حليم بركات، **المجتمع العربي المعاصر**، المرجع سابق، ص٤٩.

٥١. سعد الدين إبراهيم و آخرون، **مستقبل المجتمع والدولة في الوطـــن العربـــي**، مرجع سابق،ص٣٥٥-٣٥٦.

٥٢. جلال معوض، **أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي**، مرجـــع ســـابق، ص٦٧.

٥٣. **المرجع السابق**، ص٧٣.

٥٤. سعد الدين إبراهيم و آخرون، **مستقبل المجتمع والدولة في الوطـــن العربـــي**، مرجع سابق، ص٣٥٨.

٥٥. المرجع السابق،ص٣٥٥-٣٥٦.

٥٦. علي الدين هلال، **الديموقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربـــي**، مرجـــع سابق ص٧٠-٧١.

٥٧. عبد الواحد يوسف، **العام الدولي لمحو الأمية**، عمان، ١٩٨٩، ص ١٥-١٦.

الباب الخامس

بعض حالات التحول الديمقراطي في الوطن العربي

الفصل الخامس عشر

الدولة في مواجهة المجتمع

نمط التحول الديمقراطي الفوقي في مصر

د. حمدي عبد الرحمن حسن*

مقدمة:

إذا كانت دراسة عمليات التحول الديمقراطي هي في حقيقتها دراسة طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع والإشكاليات المرتبطة بها فإن السؤال المحوري والحالة هذه يتمثل في موضوع البحث والتركيز، الدولة أم المجتمع؟!. وتظهر الخبرة المصرية المعاصرة حدوث تحولات وتغيرات جوهرية في جدلية هذه العلاقة. إذ تم الانتقال من العهد " الليبرالي" إلى المرحلة " الاشتراكية " ثم إلى نمط " الرأسمالية الموجهة " والتي أدت إلى إقامة ما يسمى بدولة المؤسسات في ظل تحول ليبرالي مشروط على الصعيدين السياسي والاقتصادي.

لعل من ابرز المناهج و الاقترابات الأكثر شيوعاً في دراسة النظام السياسي المصري هي تلك التي تركز على محورية دور الحاكم في هيكل العلاقة السياسية سواء كان هذا الحاكم ملكا أو أميرا أو رئيساً للجمهورية[١] وقد استند هذا الاتجاه إلى مفاهيم ومبررات نظرية من قبيل الفرعونية السياسية، والنمط الآسيوي للإنتاج، والإقطاع الشرقي، وطبيعة المجتمع الهيدروليكي. والنتيجة المنطقية التي خلص إليها هذا الاتجاه تؤكد على أن تاريخ النظم السياسية في مصر لم يكن يتفق بأي حال من الأحوال مع تقاليد الحكم الديمقراطي. لقد كانت العلاقة الفرعونية السياسية التي تتسم بالاستبداد والظلم وعدم التوازن بين الحاكم والمحكوم هي الملمح الرئيسي للنموذج المصري في الممارسة السياسية[٢].

وقد أوضح جمال حمدان بجلاء طبيعة العلاقة السياسية في مركب

---

* أستاذ العلوم السياسية المشارك بجامعتي القاهرة وآل البيت.

الحضارة المصرية فهو يرى أن مجتمع النهر الهيدروليكي أفرز عقدا اجتماعيا محوره الماء وينص على " أعطني أرضك وجهدك أعطك أنا مياهي "[٣]. لم يكن غريبا كذلك أن يكون نمط الحكم الاوتوقراطي المطلق هو ديدن الفرعونية الطبيعي ولا يقصد بالفرعونية في هذا السياق فرعون وحده و إنما هي تضم – طبقا لجمال حمدان – " الشرنقة الكثيفة من الإقطاع والكهان والموظفين من القمة حتى شيخ البلد. فكان هيكل المجتمع يتحلل في عناصره الأولية إلى:

ملكية أوتقراطية طاغية تعتمد على أعمدة ثلاثة – لاندوقراطية اقطاعية عارمة (ملاك الأرض)، ثيوقراطية إقطاعية هي الأخرى متورمة (رجال الدين)، إلى جانب بيروقراطية منتفعة متضخمة والكل يقوم على قاعدة عريضة من بروليتارية فلاحة مسحوقة "[٤] يعني ذلك أن هيكل الفرعونية السياسية كان يتألف من العناصر التالية:

١- فرعون الذي كان يأتي على قمة الهرم السياسي وقد دعم من سلطانه أنه الحاكم الإله. ويرى البعض أن فرعون كان أعظم محتكر شهده التاريخ.

٢- طبقة ثيوقراطية إقطاعية وتضم كبار الكهنة ورجال الدين. وقد تضخم حكم الكهنة بدرجة كبيرة حتى أنه وصل في بعض الإحصاءات إلى السيطرة على نحو خمس سكان مصر وثلث أرضها الزراعية، ومن ثم كان رجال الدين من أكبر المنتفعين بالنظام والمدافعين عن بقائه واستمراره.

٣- طبقة لاندوقراطية إقطاعية وهي تضم ملاك الأرض ومن المعروف أن الأرض في المجتمع النهري تشكل جسد الحياة. ومن ثم اعتمد هؤلاء الملاك اعتمادا كبيرا على الحاكم الفرعون باعتباره مالك المياه.

٤- طبقة بيروقراطية منتفعة وهي تضم موظفي الدولة ابتداء من قمة السلم الوظيفي وحتى وظيفة شيخ البلد في قرية صغيرة.

٥- الطبقة العريضة من الفلاحين أو عبيد الأرض الذين لا يملكون وهم يمثلـــون القاعدة التي يرتكز عليها الحكم الاوتوقراطي بركائزه الثلاثة السابقة.

شكل رقم (١)

هيكل الفرعونية السياسية في مصر القديمة



والعلاقة الفرعونية لا تعبر عن مستبد فقط ولكنها تعتمد في ديمومتـــــها على تقبلها من جانب فئات المجتمع. فطبيعة المكان وخصائص العمران أسـهمت في إحكام قبضة الطغيان وأضحت السلبية وسيادة روح الكتمـــان هـــي جوهــر الدستور الأخلاقي في مصر القديمة.

وإذا كانت أركان هذه العلاقة السياسية قد أصابها التبـدل والتغيــير ولا سيما منذ ثورة ٢٣ يوليو/تموز ١٩٥٢ فان ذلك لا يعني انتفاء نموذج الفرعونية السياسية بحسبان أن علة وجوهر وجوده في الممارسة السياسية لا تزال قائمـــة، فالنموذج المصري لا يزال يكرس هيمنة السلطة التنفيذية ولا يزال منصب رئاسة

الدولة فيه بقية من فرعونية وهو ما يصيب العلاقة السياسية بخلل واضح لصالح الحاكم وعلى حساب المحكوم.

وسوف تستخدم هذه الدراسة مفهوم " الفرعونية السياسية" ليعبر عن طبيعة العلاقة السياسية بين الحاكم والمحكوم في مصر خلال فترة التحول الديمقراطي التي تشهدها البلاد منذ منتصف السبعينات ولما كانت عملية الضبط المفاهيمي والمنهاجي لازمة وضرورية في سياق البحث العلمي فان تجريد مفهوم الفرعونية السياسية من نسقه المثالي التاريخي مع الاحتفاظ بخصوصيته المصرية يعتبر مقدمة مهمة لفهم طبيعة التطور السياسي في مصر. أن المفهوم في دلالاته ومقاصده أضحى يشير إلى اختلال التوازن بين سلطات الدولة المركزية وذلك لصالح السلطة التنفيذية التي يهيمن عليها رئيس الجمهورية ومن ثم تصبح عمليات الإصلاح أو التغيير مرتبطة دائما بإرادة الحاكم. ومن جهة أخرى فان طبيعة الثقافة السياسية السائدة تدعم بشكل أو بآخر نمط الهيمنة وعدم التوازن في العلاقة السياسية التي تميز النموذج المصري في الممارسة السياسية.

وعلى الرغم من هيمنة تقاليد الفرعونية السياسية فقد شهدت مصر ولا سيما منذ بدايات الاحتكاك بالحضارة الأوروبية، والتي عادة ما يؤرخ لها بمقدم الحملة الفرنسية عام ١٧٩٨، ظهور بعض الأفكار والتقاليد الليبرالية وفقا للمنظور الغربي. كما أنه يمثل تطورا مهما على طريق تقييد إرادة الحاكم وخلق قدر من التوازن في طبيعة العلاقة السياسية بين الحاكم والمحكوم(٥).

وقد تميزت الفترة من ١٩٢٣ وحتى ١٩٥٢ بالتعددية الحزبية وبالتأكيد على جملة من المبادئ والتقاليد الديمقراطية الليبرالية مثل فصل السلطات واحترام الحقوق والحريات السياسية والمدنية للمواطنين. على أن استمرار الاحتلال البريطاني وإصرار الملك على مخالفة الدستور وفرض إرادته السياسية طوعا أو كرها، إلى جانب فشل الحكومات المصرية المتعاقبة في الاستيعاب السلمي للمطالب الاقتصادية والاجتماعية المتزايدة من جانب المصريين قد اسهم

في إشاعة جو من الاضطراب وعدم الاستقرار السياسي مما أدى في النهاية إلى الإطاحة بهذه المرحلة البرلمانية الدستورية من خلال استيلاء الجيش على السلطة في يوليو/ تموز ١٩٥٢[٦].

ويلاحظ أن المرحلة الناصرية قد أعادت مرة أخرى مفهوم العلاقة الفرعونية السياسية كإطار حاكم لنموذج الممارسة السياسية. فقد اتسمت العملية السياسية بغياب المناقشة وواحدية التنظيم السياسي (هيئة التحرير ١٩٥٢ – ١٩٥٦، والاتحاد القومي ٥٦ – ١٩٦١، الاتحاد الاشتراكي ٦٢ – ١٩٧٦) وتركيز السلطة في يد نخبة صغيرة تكاد تتقلص لتقتصر على شخص واحد فقط هو الرئيس عبد الناصر[٧]. وقد ساعدت الشخصية الكاريزمية لجمال عبد الناصر علي تحقيق قدر من الاستقرار السياسي وخلق مصادر شعبية للتأييد والمساندة. وبوفاة عبد الناصر وتولي السادات رئاسة الدولة بدأ التخلي تدريجيا عن أركان المشروع الناصري وحاول السادات فرض آرائه وأفكاره الخاصة بعمليات التحول الاقتصادي والسياسي والاجتماعي في البلاد، ومن ثم تحدث البعض عن المشروع الساداتي في مواجهة المشروع الناصري. وتحاول هذه الورقة طرح مجموعة من القضايا والاشكالات المرتبطة بطبيعة النموذج المصري في التحول الديمقراطي حيث تؤكد على خصوصية الخبرة التاريخية للعلاقة السياسية في مصر والتي اتسمت دوما بمحورية دور الحاكم. وعليه فان تفهم إشكاليات عمليات " الدمقرطة" , " الليبرالية " في الواقع المصري منذ منتصف السبعينات إنما يتم في إطار تحليل طبيعة هذه العلاقة السياسية وما تفرضه من قيود ومحددات على العملية السياسية.

أولا: عمليات التحول " المشروط"

يمكن القول استنادا إلى مرجعية كل من شميتر وأودنيل (١٩٩١)[٨] أن عملية التحول من الحكم التسلطي تبدأ بانهيار أركان ذلك النظام غير الديمقراطي أو إقامة شكل آخر من أشكال نظم الحكم ذات الطابع الديمقراطي أو العودة مرة

أخرى إلى أحد أشكال الحكم التسلطي أو ظهور بديل ثوري راديكالي. يعني ذلك أن الخطوة الأولى في عملية التحول تتمثل في تفكك أوصال النظام التسلطي ثم يعقبها خطوة أخرى تأخذ شكل إقامة نظام آخر بديل. ولا شك أن تلك الفترة الزمنية التي تفصل بين النظامين وهي التي يطلق عليها " المرحلة الانتقالية " تتميز بعدم الوضوح والمراوغة في تطبيق قواعد العملية السياسية وقد طرح روبرت داهل R. Dahl ثمانية متطلبات أساسية اعتبرها بمثابة الحد الأدنى اللازم لتحقيق الديمقراطية وهي على النحو التالي:

١- حرية تشكيل والانضمام للتنظيمات المختلفة.

٢- حرية التعبير.

٣- حرية التصويت.

٤- أهلية تولي المنصب العام.

٥- حق القادة السياسيين في التنافس من أجل الحصول على الدعم والتأييد السياسي.

٦- وجود مصادر بديلة للمعلومات.

٧- انتخابات حرة ونزيهة.

٨- اعتماد مؤسسات صنع السياسات الحكومية على التصويت وغيره من وسائل التعبير الحر.

وثمة دراسات عدة حاولت قياس درجة التحول الديمقراطي بشكل إجرائي. ويمكن بالاستناد إليها أن نخلص إلى القول بأن الديمقراطية والتحول الديمقراطي في أي مجتمع تعتمد على عدد من المعايير الهامة مثل:

- المشاركة الجماهيرية الواسعة في الحكم عبر آليات الانتخابات الحرة والنزيهة.

- منافسة حقيقية بين المرشحين لتولي وظائف عامة.

- حماية الحقوق والحريات السياسية.

وعلى الرغم من وجود عوامل ومتغيرات اجتماعية واقتصادية أخرى إلا أن البعض ينظر إلى المعايير السابقة بحسبانها تمثل الحد الأدنى المطلوب لحدوث تحول ديمقراطي. وسوف نعتمد في تحليل النموذج المصري في التحول على هذه المعايير.

وعليه فإن " الدمقرطة " تعد عملية متعددة المراحل قد تؤدي في النهاية إلى إرساء دعائم نظام ديمقراطي. وليس بخاف أنه في إطار هذه العملية الممتدة تشهد الدولة " المتحولة" انتكاسات وصعوبات تفضي إلى اليأس والقنوط بدرجة تدعو البعض إلى الحديث عن نوع من الردة عن المسار الديمقراطي. وتتعدد أنماط التحول وأشكاله بحيث تتراوح بين الراديكالية والتدرج، وتجمع بين الآليات السلمية والعنيفة(٩). وتعكس التجربة المصرية نمط التدرج السلمي المقيد نظرا لارتباطه دائما بإرادة فوقية نابعة من قمة النظام السياسي نفسه.

لقد بدأ الرئيس السادات سنوات حكمه بالتأكيد على عدد من المقولات والشعارات العامة بغية إضفاء قدر من الشرعية السياسية على نظام حكمه ومن أبرز تلك المقولات ": إقامة دولة المؤسسات، الاحتكام إلى القانون والنظام، وترسيخ دعائم الحرية السياسية، بل أن السادات نفسه تزعم حملة نقدية للتنظيم السياسي الأوحد آنذاك،وهو الاتحاد الاشتراكي العربي، من خلال إصدار ورقة أكتوبر عام ١٩٧٤. ومع تبني نظام اقتصادي جديد يعتمد على الانفتاح الاقتصادي (سياسة الباب المفتوح) لاح في الأفق مناخ سياسي جديد يمهد الطريق أمام التحول باتجاه التعددية السياسية(١٠). فقد أضحت قضية الديمقراطية شأنا عاما لا يمكن للنظام أن يتجاهله أو يضرب عنه صفحا.

جدول (١)

الانتخابات البرلمانية عام ١٩٧٦

التنظيم	عدد المرشحين	عدد المقاعد	النسبة المئوية في المجلس
منبر مصر العربي الاشتراكي	٥٢٧	٢٨٠	٨١.٨
منبر الأحرار الاشتراكيون	١٧١	١٢	٣,٦
منبر التجمع الوطني التقدمي الوحدوي	٦٥	٢	٦.
المستقلون	٨٩٧	٤٨	١٤
المجموع	١٦٦٠	٣٤٢	١٠٠

المصدر: د. علي الدين هلال "محرر"، التطور الديمقراطي في مصر: قضايا ومناقشات، القاهرة، مكتبة نهضة الشرق، ١٩٨٦، ص ٢٦٧.

وارتبطت أولى الخطوات الإجرائية في اتجاه التعددية السياسية بإرادة فوقية من قبل الحاكم حيث سمح السادات في مارس ١٩٧٦ بإنشاء ثلاثة منابر سياسية في إطار الاتحاد الاشتراكي العربي. أي أن الحزب الأوحد أضحى إطارا تجميعيا لثلاثة اتجاهات أيديولوجية يمثلها تنظيمات: مصر العربي الاشتراكي (الوسط)، والأحرار الاشتراكيون (اليمين)، والتجمع الوطني التقدمي (اليسار).

وشهد النظام السياسي المصري أول انتخابات على أساس تعددي منذ قيام ثورة ١٩٥٢ حينما أجريت الانتخابات البرلمانية في نوفمبر ١٩٧٦. وقد اتسمت الحملة الانتخابية بدرجة كبيرة من التسييس وشارك فيها عدد كبير من نسبيا من المستقلين والذين بلغ عددهم (٨٩٧) مرشحا (انظر جدول ١) عبروا في واقع الأمر عن تيارات سياسية متباينة لم تجدلها مكانا ضمن المنابر الثلاثة المسموح بها. وقد ضمت جماعات المستقلين بعضا من قدامى الوفد، وبعضا آخر من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين، وبعضا ثالثا من اليساريين المستقلين[١١].

وفي سياق الضغوط المتزايدة التي أفرزتها انتخابات ١٩٧٦ والمطالبة بحرية إنشاء الأحزاب السياسية سمح للسادات بأن تتحول المنابر الثلاثة إلى أحزاب سياسية كاملة[١٢]. وفي عام ١٩٧٨ تم إنشاء ثلاثة أحزاب سياسية أخرى هي: حزب الوفد الجديد بزعامة فؤاد سراج الدين، والحزب الوطني الديمقراطي بزعامة السادات نفسه، وحزب العمل الاشتراكي بزعامة إبراهيم شكري.

لامراء في أن هذه التحولات التي شهدها النظام السياسي المصري في النصف الثاني من السبعينات لا يمكن فصلها عن السياسات الداخلية والخارجية الأخرى التي انتهجها النظام، ومن ذلك سياسات الانفتاح الاقتصادي، والتقارب مع الغرب ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية، وتحقيق السلام مع إسرائيل. وليس بخاف أن السادات كان على ثقة تامة بان بمقدوره السيطرة على كافة هذه التطورات واستيعابها بطريقة سلمية وبدا واضحا أن عمليات " الدمقرطة " التي يقوم بها النظام هي من قبيل استيفاء الشكل والمظهر العام للحصول على الدعم والتأييد الغربي أكثر من كونها استجابة حقيقية لمطالب شعبية داخلية. ويرى الكاتب المصري محمد سيد أحمد أن التحول الديمقراطي الذي أقره السادات لم يكن نابعا عن إيمان عميق بقيمة الديمقراطية. بل أنه " تحول أراد به في الجوهر إثبات ولائه للغرب أو انتمائه إلى نظام الغرب وقيمة. لقد كان "عربونا" لأمريكا ليثبت به صلاحية مصر لتلقي معونات. إن توفير مناخ من الليبرالية الاقتصادية " حتى تكتسب سياسة " الانفتاح الاقتصادي" مصداقيتها، لابد وأن يصاحبه مناخ من الليبرالية السياسية يجد تعبيره المقنن في إحلال نظام يقوم على التعدد الحزبي محل نظام سلفة الذي أصبح يدمغه السادات بصفة الشمولية[١٣].

يؤكد ما سبق أن الرئيس السادات كان يسعى إلى إقامة تحالفات وتوازنات داخليه بما يحقق لنظامه قدرا من الاستقرار ويخلق مصادر للدعم والتأييد السياسي. فمنذ مجيئه للسلطة عام ١٩٧٠ وهو ينظر إلى اليسار المصري بعين الشك والريبة من حيث كونه مناوئا أيديولوجيا له، وعليه فقد تحالف مع

جماعات " الإسلام السياسي" وهو ما يبرر تصاعد دور جماعة الإخوان المسلمين والتيارات الإسلامية داخل الجماعات المصرية وذلك بهدف تحييد التأثيرات الإيديولوجية لليسار والتي كانت تؤكد على انتهاج سياسة عدم الانحياز والقومية العربية على الصعيد الخارجي، وترسيخ مبادئ المساواة في التوزيع والعدالة الاجتماعية على الصعيد الداخلي. وعليه فان السادات مافتيء يهاجم " اليسار " مؤكدا أنه لا يتفق وتقاليد المجتمع المصري ولا مع طبيعة المرحلة الجديدة التي وصف فيها الدولة بأنها دولة " العلم والإيمان "(١٤).

ويلاحظ أن عمليات الدمقرطة في الفترة الساداتية تعرضت لأكثر من انتكاسة تبلورت في شكل صدامات مستمرة مع المعارضة السياسية، واصدار العديد من القوانين المقيدة للحريات والمعوقة للتحول الديمقراطي:

١) انتفاضة يناير/كانون ثاني ١٩٧٧ (مظاهرات الخبز):

لقد أكد السادات مرارا على أنه بفضل سياساته الاقتصادية الإصلاحية تمكنت مصر من استعادة الثقة الدولية في اقتصادها، وتمثل أحد الإنجازات المهمة – التي ما فتئ النظام يذكر بها – في استعداد المؤسسات الدولية المانحة تقديم المزيد من المساعدات والقروض لمصر. على أن التكلفة للسياسات الاقتصادية كانت باهظة. فقد أدى القرار المفاجئ برفع الدعم عن سلع أساسية لعامة الناس إلى انتشار الاضطرابات. وعمت المظاهرات معظم المدن المصرية الرئيسية في وقت واحد. وأسفرت الصدامات العنيفة مع جهاز الشرطة عن مقتل نحو (٧٩) شخصا واصابة نحو ألف شخص، واعتقال نحو (١٢٥٠) شخصا. وقد حمل اليسار مسئولية هذه الأحداث والتي أطلق عليها السادات بسخرية شديدة اسم " انتفاضة الحرامية ". وقد استجاب النظام لأحداث يناير/كانون ثان ١٩٧٧ بإصدار مجموعة كبيرة من القوانين المقيدة للحريات. ومن جهة أخرى يبدو أن الانتفاضة كانت لها علاقة عضوية مباشرة بسفر السادات للقدس في

نوفمبر/تشرين الثاني من نفس العام. حيث حاول السادات تصوير مبادرته السلامية على أنها كانت لتحقيق الرفاهية والرخاء للشعب المصري[١٥].

ب) زيارة القدس وتوقيع اتفاقية السلام مع إسرائيل:

اشتدت حدة المواجهة بين الرئيسين السادات والمعارضة بعد زيارة القدس في نوفمبر/تشرين ثان ١٩٧٧. وهو ما دفعه إلى إصدار مجموعة من القوانين المقيدة للحرية في مايو/آيار ١٩٨٧. وترتب على هذه الانتكاسات قيام كل من حزب الوفد والتجمع بتجميد أنشطتهما السياسية في يونيو/حزيران من نفس العام.

وعلى الرغم من الموافقة البرلمانية على معاهدة السلام مع إسرائيل والتي تم التوقيع عليها في مارس/آذار ١٩٧٩ فإن السادات لم يكن راضيا عن أداء بعض نواب المعارضة حتى بعد إسقاط العضوية عن عدد منهم أمثال كمال الدين حسين وأبو العز الحريري والشيخ عاشور، وهو الأمر الذي دفعه إلى التفكير في اتخاذ إجراء جديد[١٦]. وقد تمثل ذلك الإجراء في الدعوة إلى إجراء استفتاء عام والذي أطلق عليه الاستفتاء على معاهدة السلام وإعادة تنظيم الدولة. وقد جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة بنسبة (٩٩,٩%) من جملة الأصوات الصحيحة. ولا شك أن هذه الإجراءات أفضت من الناحية السياسية إلى استبعاد عدد كبير من قادة المعارضة من مسرح الحياة السياسية، كما وضعت كثيرا من القيود على حرية الصحافة ولاسيما تلك المعارضة للتوجهات الحكومية.

ج) انتخابات ١٩٧٩

كان السادات يرمي من وراء جراء الانتخابات البرلمانية في ٧-١٤ يونيو/حزيران ١٩٧٩ إلى تحقيق أغلبية كبيرة لحزبه الحاكم. ومن ثم شهدت هذه الانتخابات أعمال تزوير لم يسبق لها مثيل حيث استخدمت الحكومة كافة السبل المتاحة والممكنة للتأثير على نتيجة الانتخابات. وللحفاظ على الديكور

الديمقراطي تم تدبير (٢٩) مقعدا فاز بها حزب العمل الاشتراكي، وثلاثة مقاعد لحزب الأحرار وعشرة مقاعد للمستقلين، بينما احتفظ الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم بنسبة (٨٨,٧%) من إجمالي مقاعد مجلس الشعب (أنظر جدول٢):

جدول (٢)

نتائج الانتخابات البرلمانية عام ١٩٧٩

الحزب	عدد المرشحين	عدد المقاعد	النسبة المئوية في المجلس
الحزب الوطني الديمقراطي	٣٦٢	٣٣٠	٨٨,٧
حزب العمل الاشتراكي	١٨٢	٢٩	٧,٧
حزب الأحرار	٨٧	٣	٩.
حزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي	٣٤	--	--
المستقلون	١١٩٢	١٠	٢,٧
المجموع	١٨٥٧	٣٧٢	١٠٠

المصدر: د. علي الدين هلال، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

ولم يخف السادات سخطه إزاء المعارضة المستأنسة داخل مجلس الشعب ومارس كثيرا من الضغوط لضم نواب المعارضة إلى حزبه. وعليه فإنه رغم تبني السادات لمنحي التعددية السياسية إلا أن القيود المتعددة التي كانت تغل يد المعارضة السياسية باستمرار جعلت النظام السياسي أقرب إلى نموذج الحزب الواحد منه إلى التعدد الحزبي(١٧). وفي هذا السياق تبرز أهمية ملاحظات ثلاثة يمكن استخلاصها من خبرة التحول الديمقراطي في الحقبة الساداتية.

١- أن هيمنة الحزب الحاكم على البرلمان وعلى وسائل الإعلام أدت إلى تهميش دور الأحزاب السياسية المسموح بها قانونا. فقد أضحت البدائل

المتاحة أمام أحزاب المعارضة محدودة للغاية، وتعرض نوابها في البرلمان لضغوط شديدة.

٢- أن قيام السادات بتضييق فرص المشاركة السياسية ووضع قيود متعددة على حرية تكوين أحزاب سياسية جديدة قد أدى إلى استبعاد عدد من القوى والتيارات السياسية الفاعلة في المجتمع المصري من ميدان العمل السياسي المشروع. ومن ثم فقد لجأت هذه القوى (أمثال الجماعات الناصرية والإخوان المسلمين، والجماعات الإسلامية داخل الجماعات المصرية) إلى العمل خارج إطار الشرعية.

٣- أن التضييق على المعارضة السياسية لم يمنع من قيام العديد من التيارات والقوى بممارسة دورها التعبئة السياسية ومعارضة النظام خارج إطار المؤسسات والقنوات الشرعية وهو ما دفع بالرئيس السادات إلى التفكير الجدي في التراجع عن تجربة التعدد الحزبي.

على أن الصدام مع المعارضة السياسية قد بلغ ذروته حينما قرر السادات في سبتمبر/ايلول ١٩٨١ إغلاق ما بقي من صحف المعارضة واعتقال معظم قيادات المعارضة من كافة الاتجاهات. ويبدو أن الرئيس السادات قد دفع حياته ثمنا لهذه السياسات الفوقية حينما تم اغتياله في أكتوبر/تشرين أول ١٩٨١.

سياسات التحول وبداية مرحلة جديدة من التأرجح:

في أعقاب توليه السلطة أعلن الرئيس مبارك سياسية المصالحة السياسية فأفرج عن المعتقلين السياسيين، وبدأ حوارا وطنيا مع المعارضة، وأكد على احترام السلطة القضائية واستقلالها، وهو ما دعم الاتجاه الديمقراطي في البلاد. على أن أول اختبار حقيقي للرئيس مبارك تمثل في إدارته لانتخابات ١٩٨٤ والتي أجريت لأول مرة في التاريخ المصري طبقا لنظام القوائم النسبية[١٨]. وقد سمح قانون الانتخاب (أو ما يعرف بقانون ممارسة الحقوق السياسية) لأي حزب

سياسي يحصل علي ٨% من الأصوات الصحيحة كحد أدنى بالدخول الى البرلمان. يعني ذلك أنه يجب على الحزب أن يحصل أولا على نسبة ٨% من مجموع الأصوات الصحيحة على مستوى جميع الدوائر الانتخابية في البلاد لكي يفوز بأي مقعد من مقاعد البرلمان.

وعلى الرغم من الجدل الشديد الذي ارتبط بهذا النظام الانتخابي الجديد فقد شاركت أحزاب المعارضة الرئيسية في الانتخابات (حزب العمل، والأحرار، والتجمع).

ولم يتمكن أي منها اجتياز نسبة ال٨% سوى حزب الوفد الذي تحالف مع جماعة الاخوان المسلمين (انظر جدول ٣).

جدول رقم (٣)

الانتخابات البرلمانية ١٩٨٧-١٩٩٥

م	الحزب	١٩٨٤		١٩٨٧		١٩٩٠		١٩٩٥	
		عدد المقاعد	%	عدد المقاعد	%	عدد المقاعد	%	عدد المقاعد	%
١	الحزب الوطني الديمقراطي	٣٩٠	٨٧	٣٤٩	٧٧,٩	٣٦٠	٨١	٤١٧	٩٤
٢	الوفد	٥٠	١١,٢	٣٥	٧,٨	مقاطعة	-	٦	١,٤
٣	العمل	-	-	٢٧	٦	مقاطعة	-	-	-
٤	التجمع الوطني الوحدوي	-	-	-	-	٥	١,٢	٥	١,١
٥	الأحرار	-	-	٣	.٦	مقاطعة	-	١	.٢
٦	الإخوان المسلمون	٨	١,٨	٣٠	٦٠٦	مقاطعة	-	١	.٢
٧	الناصري	-	-	-	-	-	-	١	.٢

٨	المستقلون	-	-	٥	١,١	٧٩	١٧,٨	١٣	٢,٩
المجموع		٤٤٨	١٠٠	٤٤٨	١٠٠	٤٤٤	١٠٠	٤٤٤	١٠٠

المصدر: جمعت وحسبت بمعرفة الباحث استنادا إلى عدد من التقارير والدراسات المختلفة مثل: التقرير الاستراتيجي العربي، ١٩٩٥، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ١٩٩٦، ص ٣٨٦.

وباستقراء المناخ السياسي الذي أحاط بانتخابات ١٩٨٤ يمكن التأكيد على عدد من الاعتبارات الهامة لعل من أبرزها:

١- أعلنت أحزاب المعارضة منذ البداية رفضها لقانون الانتخابات والذي أوقعها في مأزق حرج، إذ كان على كل منها ترشيح ٤٨٨ مرشحا أصليا ومثلهم من الاحتياطيين على أن يكون نصفهم من العمال والفلاحين، ولا يخفى أن أحزاب الأقلية تعاني أصلا من ضعف التنظيم وقلة العضوية.

٢- طبقا لنظام القوائم الحزبية حرم المستقلون من حق الترشيح. ولا يخفى أن المرشحين المستقلين يمثلون قوة سياسية لها بأس شديد في المجتمع المصري. فعدد المرشحين المستقلين في انتخابات ١٩٧٦، ١٩٧٩ كان يفوق أعداد مرشحي الأحزاب السياسية المشاركة مجتمعة. وتعكس قوة المستقلين في الحياة السياسية المصرية التأثيرات السلبية التي تركتها القيود المفروضة على حرية تشكيل الأحزاب السياسية من ناحية ومدى ميوعة البناء الأيديولوجي السائد في البلاد من ناحية أخرى.

٣- شهدت الحملة الانتخابية ويوم إجراء الانتخابات أعمال عنف وتزوير فقد لقي أحد مرشحي حزب العمل مصرعه في الأقصر، واختطف أحد النشيطين بحزب الوفد الجديد وعثر على جثته في اليوم التالي. وانتقدت أحزاب المعارضة سلوك الحكومة إزاء إدارتها للعملية الانتخابية حيث هيمنت على وسائل الإعلام واستخدمت أساليب الضغط والترهيب للتأثير على نتيجة الانتخابات. ويلاحظ أن الرئيس مبارك حاول استخدام صلاحياته الدستورية في التخفيف من حدة الآثار

السلبية التي تركتها نتائج انتخابات ١٩٨٤ وذلك من خلال تعيين أربعة من حزب العمل وأحد أعضاء حزب التجمع ضمن الأعضاء العشرة المعنيين في مجلس الشعب. ومن جهة أخرى فان الرئيس مبارك تجنب استخدام سياسة المواجهة العنيفة مع المعارضة. وعوضا عن ذلك فقد سمح لها بأن تأخذ ما تعتقد أنه حق لها من خلال القضاء، يؤكد ذلك لجوء أحزاب المعارضة إلى القضاء للطعن في دستورية قانون انتخابات ١٩٨٤ والذي حرم المستقلين من حق أصيل لهم وهو حق الترشيح في الانتخابات العامة. وفي ديسمبر/كانون أول ١٩٨٦ أقرت هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قانون الانتخاب (وتم تأييد هذا الحكم بعد ذلك من جانب المحكمة في ١٦ مايو/آيار ١٩٨٧). وكان هذا الحكم حافزا لأحزاب المعارضة حيث طالبت بإصلاحات سياسية ودستورية كاملة تسمح بانتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من الشعب[١٩].

وقد استجاب الرئيس مبارك لبعض مطالب المعارضة وأحكام القضاء فقام بتعديل قانون الانتخابات حيث سمح للمستقلين بالترشيح للتنافس على ٤٨ مقعدا.على أن القانون الجديد أبقى على نسبة ال ٨% كشرط لتمثيل أي حزب في البرلمان على أن مبارك ذهب إلى حد إجراء استفتاء شعبي من أجل حل مجلس الشعب. وتم إجراء انتخابات جديدة في إبريل/نيسان ١٩٨٧. وعلى الرغم من هيمنة الحكومة على الانتخابات وتحكمها في نتائجها النهائية (أنظر جدول ٣) إلا أنها تميزت بعدد من الملامح الأساسية لعل من أبرزها[٢٠]:

١- تزايد نسبة المعارضة في مجلس الشعب من ١٣% في انتخابات ١٩٨٤ الى ٢٢,٣٢% وتناقصت بالمقابل مقاعد الحزب الوطني في المجلس من ٨٧% الى ٧٧,٧٨%.

٢- الاعتراف الواقعي ببعض القوى السياسية غير المشروعة مثل جماعة الاخوان المسلمين والتيارات الماركسية والشيوعية. حيث شاركت هذه الجماعات في الانتخابات وحصلت من خلال بعض أعضائها على مقاعد تمثل

المستقلين في مجلس الشعب. بل إنه من خلال الاخوان المسلمين استطاع حزبا العمل والأحرار أن يكون لكل منهما ممثلين في مجلس الشعب منذ انتخابات ١٩٧٩.

على أن المعارضة استمرت في انتقادها لنظام مبارك واتهمت البرلمان بعدم الدستورية. وقد صدر حكم قضائي بالفعل من المحكمة الدستورية العليا في ١٩ مايو ١٩٩٠ يقضي ببطلان مجلس الشعب منذ انتخابه نظرا لعدم دستورية المادة الخامسة مكرر من قانون المجلس والتي تنص على أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية.

وللمرة الثانية استجاب الرئيس مبارك لحكم المحكمة الدستورية العليا وأصدر قرار جمهوريا في ٢٦ سبتمبر/أيلول بوقف أعمال ونشاط مجلس الشعب ودعوة الناخبين للاستفتاء على حله. وبعد موافقة الناخبين على حل المجلس أجريت انتخابات جديدة في نوفمبر/تشرين ثاني ١٩٩٠وذلك على أساس قانون الانتخاب الفردي(٢١) على أن الملفت للنظر في هذه الانتخابات هو مقاطعة أحزاب المعارضة الكبرى (العمل والوفد والأحرار) للعملية الانتخابية وذلك لعدم موافقتها على قانون الانتخابات ومطالبتها بوجود ضمانات لحرية ونزاهة الانتخابات.

وعلى الرغم من أن انتخابات ١٩٩٥ البرلمانية شهدت مشاركة حزبية واسعة (١٣ حزبا سياسيا) فإنها أفضت إلى هيمنة شبه كاملة للحزب الوطني الديمقراطي والذي حصل على (٤١٧) مقعدا من إجمالي مقاعد المجلس البالغة (٤٤٤) مقعدا. ومن الملاحظ أن هذه الانتخابات شهدت معدلات عالية للعنف السياسي حيث قتل نحو (٣٦) شخصا وجرح نحو (٣٣٧) آخرين بالإضافة إلى تحطيم السيارات والأبنية. ويرى بعض المحللين أن الانتخابات كانت مناسبة للتعبير عن ظاهرة العنف السياسي في مصر والتي تعزى في حقيقتها إلى عوامل هيكلية ومجتمعية ويمكن القول إجمالا أنه رغم بعض ملامح التحسن الذي شهدته

خبرة التعددية السياسية في ظل رئاسة حسني مبارك مقارنة بفترة سلفة السادات، حيث عمد مبارك إلي تمكين السلطة القضائية من أن تلعب دورا فاعلا في تدعيم عملية التحول الديمقراطي، فقد بات واضحا، مع ذلك، أن نظام الحزب المسيطر الحالي قد فشل في تحسين إنجاز النظام على كافة الأصعدة. أو تدعيم قدرته على حل المشكلات الملحة التي تواجه المجتمع. إن الحزب الحاكم يتولى السلطة بغرض السلطة. ونظرا لجمع الرئيس بين رئاسة الدولة ورئاسة الحزب فإنه لا تبدو الفرصة سانحة لامكانية تداول السلطة بشكل حقيقي في مصر. ومن هنا يمكن تبرير مطالب المعارضة للرئيس بأن يظل فوق الأحزاب رئيسا لكل المصريين.

ثانيا: ملامح واشكاليات نموذج التحول المشروط

تفصح متابعة آليات وعمليات التحول الديمقراطي في التجربة المصرية منذ منتصف السبعينات أنها تتسم بعدد من الملامح الهامة، وتطرح في نفس الوقت جملة من الاشكاليات العامة التي يمكن وصفها بشكل عام في سياق نموذج التحول المقيد أو المشروط. ويمكن بلورة هذه الملامح والاشكاليات العامة في عدد من القضايا من أبرزها:

١- هيمنة دور رئيس الدولة:

لقد أضحت أحد المكونات التاريخية للعقلية الجماعية المصرية تتمثل في إضفاء نوع من القداسة على شخص الحاكم أيا كانت صفته. وهو الأمر الذي صاغه بعض الباحثين في شكل عقدي تحدده العلاقة الفرعونية السياسية. ويبدو أن حكام مصر كانوا دائما على وعي بحقيقة هذا المكون الثقافي والتاريخي. وليس أدل على ذلك من حديث الرئيس السادات لأحمد بهاء الدين حيث أشار إليه قائلا: " يا أحمد... عبد الناصر وأنا آخر الفراعنة هوه عبد الناصر كان محتاج لنصوص علشان يحكم بها و الا أنا محتاج لنصوص؟ السلطات اللي بتقول عليها

أنا حاططها للي حييجوا بعدنا.. بقي رؤساء عاديين.. محمد وعلي وعمر.. حيحتاجوا للنصوص دي علشان يمشوا شغلهم"[٢٢].

وليس هناك أدنى شك في أن الخطاب السابق يعكس وعي رئيس الدولة بحقيقة أنه أساس العلاقة السياسية وأن إرادته لا تعلوها إرادة أخرى. ولذلك فإن السادات كان على يقين تام بأنه " مانح" للديمقراطية والتعددية الحزبية وأنه قادر على الحصول في المقابل على ضمانات وقيود في ممارسة الديمقراطية بما يكفل عدم تعديها الحدود التي يرسمها لها. أليس هو القائل بأنه للديمقراطية أنياب؟! ويبدو أنه أواخر عهده كان يفكر في التراجع عن هذه " المنحة " الديمقراطية[٢٣].

والقراءة الفاحصة لدستور ١٩٧١ تبين أنه يعطي سلطات واسعة لرئيس الجمهورية تصل إلى حد الطغيان وتركيز السلطات في يديه[٢٤] ولا شك أن تلك الحالة التي تتسم بتركيز السلطة في جهة واحدة تتعارض تماما وبشكل مطلق مع مرجعية النظرية الديمقراطية. وعندما أدخلت تعديلا على هذا الدستور الدائم عام ١٩٨٠ نجد أنها كرست من محورية دور رئيس الدولة وفرضت مزيدا من القيود والعراقيل التي لا تتفق مع طبيعة الديمقراطية. فالمادة (٧٧) من الدستور التي كانت تنص قبل تعديلها على أن مدة رئاسة الجمهورية حتى ست سنوات وأنه يجوز إعادة انتخاب الرئيس لمدة تالية ومتصلة تم تعديلها لتنص على جواز إعادة انتخاب الرئيس لمدد أخرى، أي إمكانية بقائه من الناحية العملية مدى الحياة.

ومن جهة أخرى فان طريقة اختيار رئيس الدولة ظلت كما هي أي من خلال مجلس الشعب وذلك استمرارا لذات الطريقة التي كان عليها الوضع في ظل نظام الحزب الواحد. ومن الناحية العملية تجد أن الحزب الحاكم يهيمن على مجلس الشعب دوما، وأن طريقة إختيار رئيس الدولة لا توفر إطارا تنافسيا حقيقيا يساعد على تداول السلطة بين مختلف القوى السياسية في المجتمع. وطبقا للدستور فإن رئيس الجمهورية يتولى السلطة التنفيذية ويضع مع مجلس وزرائه السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها. كما أنه يتولى مناصب القائد

الأعلى للقوات المسلحة، ورئيس المجلس الأعلى للشرطة، ورئيس مجلس الدفاع الوطني الذي ينظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها. وبالإضافة إلى ذلك فهو الرئيس الأعلى لشئون الهيئات القضائية. كما أن نصوص الدستور تجعل من رئيس الجمهورية راعيا للحدود بين السلطات ومسئولا أول عن الوحدة الوطنية وسلامة الوطن، وعن أداء المؤسسات في الدولة لدورها الدستوري. فالمادة ٧٤ من الدستور تخول رئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أويعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ويوجه بيانا إلى الشعب ويجري الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها في سبتمبر/أيلول ١٩٨١[٢٥]. وإذا كانت الملامح العامة للنظام الديمقراطي تؤكد على تعدد المراكز في النظام السياسي والقدرة على التأثير المتبادل بينها فضلا عن إقرار مبدأ المساءلة السياسية فانه لا يخفى علينا إدراك حقيقة ملموسة وهي أن النصوص الدستورية الحالية تكرس العلاقة الفرعونية السياسي. فالحاكم الفرعون يهيمن بإرادته الفوقية على كافة الهياكل والمراكز في النظام السياسي فضلا عن استحالة مساءلته سياسات من جانب السلطة التشريعية.

ومما يدعم محورية دور الرئاسة في النظام السياسي المصري هشاشة البناء المؤسسي حيث توجد سمة عامة تدور حول شخصية السياسة في المجتمع المصري. فعلى مستوى الأحزاب والتنظيمات السياسية القائمة والتي شهدتها فترة التعدد الحزبي نجد أن شخص " الرئيس " يطغى على المؤسسة ذاتها ولنتذكر في هذا السياق دور ابراهيم شكري في حزب العمل، وفؤاد سراج الدين في حزب الوفد الجديد، ومصطفى كامل مراد في حزب الأحرار.. ألخ[٢٦]. ونظرا لطغيان السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية في النظام السياسي المصري والقيود المفروضة على عمل وأداء السلطة القضائية "الطغيان" تقف حجر عثرة أمام أي تحول حقيقي باتجاه إقامة نظام ديمقراطي في مصر.

٢- هيمنة الحزب الحاكم.

إن تقييم الخبرة المصرية منذ ثورة ٢٣ يوليو/تموز ١٩٥٢ يؤكد على مفهوم الانتقال أو التحول من نمط الحزب الواحد بمعناه القانوني (هيئة التحرير، الاتحاد القومي، الاتحاد الاشتراكي) إلى نمط الحزب الواحد بمعناه الواقعي (قرار التحول إلى التعددية الحزبية ١٩٧٧). أو بعبارة أخرى التحول الى التحول الى نظام الحزب المهيمن. ومن المعروف أنه بعد تصاعد حدة المعارضة المعارضة السياسية للرئيس السادات في أعقاب زيارته للقدس لجأ النظام الى اعلان المزيد من القيود على تجربة التعددية. فاصدر قانون حماية الجبهة الداخلة والسلام الاجتماعي الذي صدر خصيصا لضرب حزب الوفد الجديد. وفي إطار المصادرات المتكررة التي تعرضت لها صحيفة الأهالي الناطقة باسم حزب التجمع قررت السكرتارية العامة للحزب تجميد نشاطه وتوقف صدور الأهالي اعتبارا من ١٤ يونيو/حزيران ١٩٧٨. وكان الوفد قد سبق هذا الإجراء و أعلن عن حل نفسه[٢٧] فما كان أمام الرئيس السادات وتجربة التعددية تتعرض لمنعطف خطير إلا أن يفكر في استراتيجية جديدة. تحافظ على بقاء التجربة. وقد انتهى السادات إلى ضرورة إنشاء حزب جديدة تحت رئاسته على أمل أن يحظى بتأييد شعبي واسع النطاق. وما إن قرر الرئيس تكوين " الحزب الوطني الديمقراطي" تحت رئاسته حتى انهار حزب مصر العربي الاشتراكي. ولا يخفى أن جمع السادات بين رئاسة الدولة ورئاسته للحزب كان له انعكاسات سلبية خطيرة وبعيدة المدى على تجربة التعددية في المرحلة اللاحقة.

وعلى الرغم من رحيل السادات عام ١٩٨١ فإن الحزب الوطني لا يزال في الإدراك المصري الشعبي هو حزب " السادات "، وهو يمثل منذ تأسيسه الحزب المهيمن أو بلغة أدق The Smother Political Party أنه بعبارة أخرى يهيمن على وسائل الاعلام ويسيطر كذلك على المجالس التشريعية سواء على المستوى القومي أو المحلي[٢٨].

ومما يدعم سيطرة وهيمنة الحزب الوطني الديمقراطي صعوبة الفصل بين أجهزته الحزبية والاجهزة الحكومية الرسمية وزارة الداخلية. فوزراء الداخلية والحكم المحلي عادة اعضاء في المكتب السياسي للحزب، وهو أعلى سلطة تنفيذية تتحكم في كافة الأنشطة الحزبية ابتداء من اختيار من يتحدثون باسم الحزب في المناسبات والاجتماعات العامة وانتهاء باختيار المرشحين للمناصب العامة. وعليه فإن النجاح الذي يحققة الحزب الوطني في الانتخابات العامة لا يرجع بالضرورة الى شعبية الواسعة أو قوة هيكلة التنظيمي وإنما يعتمد أساسا على قوة جهاز ومؤسسات الدولة التي ترتبط بالحزب وتمكنه من السيطرة على عملية نشر المعلومات في المجتمع، بل الأكثر من ذلك التحكم في نتائج الانتخابات ولو من خلال أعمال التزوير(٢٩).

وقد أثبتت دراسة عن المشاركة السياسية للفلاحين في مصر عزوف الفلاحين عن الانضمام للأحزاب السياسية عموما وذلك لأسباب متنوعه. وهو ما يعكس هشاشة الوجود التنظيمي للأحزاب بما في ذلك الحزب الحاكم نفسه داخل المناطق الريفية التي يقطنها أكثر من نصف أفراد الشعب المصري. ويذكر سبرنج بورج في دراسته القيمة عن " مصر في عهد مبارك: تشرذم النظام السياسي" أن الحزب الوطني يعتمد في كسب الأصوات الانتخابية بالمناطق الريفية والبدوية على توزيع المزايا المادية والخدمات الاجتماعية الحكومية كأحد آليات الاغراء والترغيب بالنسبة للعائلات القوية المؤثرة في دوائرها الانتخابية. وعلى سبيل المثال فإنه عند الاعداد لانتخابات ١٩٨٤ في محافظة سوهاج بصعيد مصر أشرفت الحكومة على تقسيم مقاعد مجلس الشعب، ومجلس الشورى، والمجلس المحلي بين العائلات الست المؤثرة في سوهاج.

وعندما أعلن في أبريل/نيسان من نفس العام أن شيخ قبائل اولاد علي بمحافظة مرسي مطروح سوف يقوم بترشيح نفسه على قائمة حزب التجمع أسرعت الحكومة لاستيعاب هذا التهديد من خلال توفير خدمات ومنافع مختلفة

للشيخ وقبيلته بما في ذلك مناصب في المجلس المحلي للمحافظة. فما كان من قبائل أولاد علي وزعيمها إلا أن أعلنت جهرا تأييدها للحزب الوطن الديمقراطي(٣٠).

وعلى الرغم من أن اتساع نطاق عضوية الحزب تعد أحد ملامح قوة الحزب وانتشاره الجغرافي فإن ذلك لا ينطبق بالضرورة على حالة الحزب الوطني الديمقراطي. ففي يوليو/تموز ١٩٩٢ قبيل الاعداد للمؤتمر السادس للحزب الوطني أعلن الأمين العام المساعد أن عضوية الحزب الوطني تجاوزت ميلونين ونصف المليون عضو. ويمكن تفسير اتساع نطاق وقاعدة العضوية في الحزب الوطني في الحزب الوطني في إطار العلاقة العضوية بينه وبين الدولة فكثير من المواطنين ينظرون إليه باعتباره حزب السلطة والانضمام إليه يعني أحد مظاهر الوجاهة الاجتماعية وكسب النفوذ. بل الاكثر من ذلك فإن الانضمام للحزب الوطني يعتبر، ولو من الناحية الواقعية، شرطا لازما للتعيين في المناصب العليا بالدولة. وبعبارة أخرى موجزة أصبحت عضوية الحزب والحصول على تأييده في الانتخابات العامة البرلمانية أو المحلية متطلبا ضروريا لذوي الطموح من المواطنين(٣١).

ويمكن القول إجمالا أن خبرة الحزب الوطني منذ قيامه عام ١٩٧٨ تحت رئاسة السادات تؤكد ابتعاده عن نموذج حزب الأغلبية. فهو ليس إلا آلية لتحقيق السيطرة والهيمنة السياسية من جانب النخبة الحاكمة فهو لا يسعى إلى تعميق حقيقي للمشاركة السياسية للمواطنين بقدر ما يهدف إلى إضعاف الأحزاب المعارضة والتحكم في عمليات التعددية الحزبية. يؤكد ذلك سعيه المستمر لجذب أعضاء من أحزاب المعارضة بهدف الانضمام إليه وذلك من خلال عرض مناصب قيادية به. ولنتذكر في هذا السياق نماذج من قبيل حلمي الحديدي ويحيى الجمل، ومن جهة أخرى فإن هؤلاء الذين يتمكنون من هزيمة مرشحي الحزب الوطني عادة ما توجه إليهم الدعوة للانضمام للحزب الحاكم(٣٢).

لكل ذلك فإن أحزاب المعارضة ما فتئت تطالب بالفصل بين الحزب الوطني وأجهزة ومؤسسات الدولة، وبتخلي رئيس الدولة عن رئاسة الحزب الحاكم وأن يظل رئيسا فوق الأحزاب، مؤكدا أنه رئيس لكل المصريين. إلا أن هذا المطلب عادة ما يقابل بالرفض على أساس ضرورة المحافظة على استقرار البلاد وضمان مصالحها العليا؟!.

ج) القوانين المقيدة لتأسيس الأحزاب السياسية والمعوقة للتطور الديمقراطي عموما.

إذا كان نجاح التطور الديمقراطي يرتبط بوجود أحزاب سياسية فعالة تمثل كافة القوى والجماعات السياسية في المجتمع بما يساعد على خلق وتدعيم شبكة واسعة من المؤسسات التطوعية المستقلة عن الدولة، فإن التجربة المصرية تظهر بجلاء أنها لا تزال بمنأى عن تحقيق هذا المتطلب الديمقراطي. فثمة حظر قاطع على الأحزاب الإسلامية. كما توجد قيود تنظيمية بالغة الشدة والقسوة على حرية تكوين الأحزاب السياسية(٣٣).

إن تأسيس أي حزب سياسي جديد في مصر يتطلب من الناحية الإجرائية التقدم بطلب للحصول على ترخيص رسمي إلى لجنة شئون الأحزاب، وهي تكاد تكون لجنة حكومية بحكم تشكيلها. إذ يرأسها رئيس مجلس الشورى وتضم وزراء الداخلية والعدل وشئون مجلس الشعب والشورى بالإضافة الى ثلاثة من رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم. ولعل الملاحظة الجديرة بالاهتمام أن هذه اللجنة تفتقد مبدئيا صفة الحياد لأن أغلبية أعضائها بحكم مناصبهم ينتمون للحزب الحاكم. وقد اتضح تعسف هذه اللجنة في أنها لم توافق منذ إنشائها إلا على حزبين اثنين فقط. ونظرا لأنه يجوز الطعن قضائيا في قرار لجنة شئون الأحزاب فقد حصلت معظم الأحزاب المرفوضة على أحكام قضائية لصالحها. ومن بين هذه الأحزاب: الأمة (١٩٨٣)، مصر الفتاة، والخضر،

والاتحاد الديمقراطي (١٩٨٩). الشعب الديمقراطي (١٩٩١)، والديمقراطي الناصري، مصر العربي الاشتراكي (١٩٩٢).

وليس بخاف أن القيادة السياسية حرصت منذ البداية على وضع قيود تنظيمية وادارية على عملية تأسيس الأحزاب السياسية في مصر. حيث نص القانون على مجموعة من القيود لعل من أبرزها:

أ- حظر اقامة أحزاب على أساس الطبقة والطائفة والانتماء الجغرافي، أو على أساس التفرقة بسبب العقيدة الدينية أو العنصر أو الجنس.

ب- ضرورة تميز الحزب من حيث البرنامج والأهداف.

ج- عدم ارتباط الحزب باي جهة سياسية أجنبية.

وثمة مجموعة أخرى من الشروط السياسية ذات الطابع الشمولي منها ضرورة عدم تعارض برنامج وأهداف الحزب الجديد مع الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ومبادئ ثورة ٢٣ يوليو/تموز ١٩٥٢، وثورة مايو/آيار ١٩٧١. كما يشترط القانون كذلك أن يكون نصف مؤسسي الحزب من العمال والفلاحين، وألا يكون الحزب من الأحزاب التي سبق حلها في أعقاب ثورة يوليو/تموز ١٩٥٢. وربما يكون من أخطر هذه الشروط المقيدة لتأسيس أحزاب جديدة ما ورد في القانون من ضرورة " ألا يكون بين مؤسسي الحزب من تتواقر أدلة على قيامه بالدعوة أو المشاركة في الدعوة أو الترويج بأي طريقة لمبادئ تتنافى مع حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، وهو القانون الذي صدر في مايو/آيار ١٩٧٨ ويعتبر من أهم القوانين المقيدة للحريات في مصر[٣٤].

ورغم مطالبة العديد من القوى والتنظيمات السياسية المصرية بالمزيد من الحريات العامة والتوسع في الممارسات الديمقراطية من خلال السماح للقوى المحرومة بإنشاء أحزاب خاصة بها مثل التيار الاسلامي المعتدل، وتعديل

الدستور بما يعزز الممارسة الديمقراطية فإن السلطة السياسية رفضت كافة هذه المطالب، بل وأصدرت المزيد من القوانين المقيدة لعمل الأحزاب السياسية.

ففي الرابع عشر من ديسمبر/كانون ثاني ١٩٩٢ أحالت الحكومة إلى مجلس الشعب مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية ونص التعديل على عدم جواز ممارسة أي نشاط حزبي أو إجراء أي تصرف مثل عقد اجتماعات المؤسسين للحزب قبل التاريخ المحدد لتمتعه بالشخصية الاعتبارية كما نص التعديل على أن يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات كل من خالف هذا التعديل. كما تم النص كذلك على عقوبات أخرى لمن يخالف القانون فيما يتعلق بمجال التعامل مع أحزاب أجنبية. ومن الملفت للنظر حقا أنه قد حضر مناقشة هذه التعديلات تسعون عضوا فقط من جملة أعضاء مجلس الشعب البالغين ٤٥٤ عضوا، ورفض القانون أربعة عشر عضوا، بينما وافق عليه ستة وسبعون عضوا، واستغرقت مناقشات المشروع والموافقة عليه جلسة واحدة[٣٥].

وعلى صعيد آخر فإن أخطر إشكاليات التحول الديمقراطي في مصر تتمثل في وجود مجموعة كبيرة من القوانين الاستثنائية المقيدة للحريات. صحيح أنها صدرت في الحقبة الساداتية إلا أنها لم تلغ ولا تزال سارية المفعول حتى اليوم. ومن أبرز هذه القوانين: قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، وقانون الحراسة وتأمين سلامة الشعب وقانون حماية الوحدة الوطنية، وقانون أمن الوطن والمواطن، وقانون الأحزاب السياية، وقانون حماية القيم من العيب، وقانون سلطة الصحافة. ورغم أن الممارسة الديمقراطية شهدت هامشا أوسع من الحريات ولاسيما حرية التعبير في فترة حكم مبارك، مقارنة بفترة حكم السادات، فان ذلك لا يقلل من خطورة ترسانة القوانين الاستثنائية التي تظل سيفا في ايدي السلطة التنفيذية تلوح به أني شاءت. وعلى سبيل المثال شهدت الفترة من ١٩٨١ – ١٩٨٩ صدور مائة وستين صحيفة ومجلة جديدة من بينها ٣٦ صحيفة

حزبية[٣٦]. إلا أن هذا المؤشر الكمي مضلل ومخادع، فهو لا يعكس حرية مطلقة للصحافة وفقا للنص الدستوري. فكثيرا ما تؤكد ممارسات النظام عدم احترام حرية الرأي والتعبير. ومن ذلك اعتقال بعض الصحفيين وتوجيه التهم لهم، بل وتحويلهم إلى محاكم عسكرية[٣٧].

خلاصة القول أن العبرة ليست في عدم استخدام السلطة السياسية لهذه القوانين المقيدة للحريات كنوع من " التفضل" " والكرم" وهو ما تذكر به دائما في كل مرة يمد فيها العمل بقانون الطوارئ، ولكن مجرد الإبقاء على هذه القوانين الاستثنائية والمقيدة للحريات يعتبر من ابرز معوقات وإشكاليات التحول الديمقراطي في مصر.

ثالثا التحديات وآفاق المستقبل

رأينا سلفا كيف أن طبيعة العلاقة الفرعونية السياسية قد فرضت محددات وقيودا على عمليات وآليات التحول الديمقراطي بحيث أضحت التجربة المصرية تتدرج في إطار التحول المشروط أو المقيد، والذي يرتبط أساسا بجملة من السياسات " الفوقية " التي تجعل من العملية الديمقراطية بأسرها مجرد " منحة " من الحاكم يمكن التراجع عنها في أي وقت. ومع ذلك فثمة مجموعة أخرى من المحددات والعوامل الموضوعية التي تؤثر على مسيرة التحول الديمقراطي في مصر من أهمها:

١- التحدي الاقتصادي

من أبرز الاشكاليات التي تتعلق بعملية التحول الديمقراطي العلاقة الجدلية بين التنمية الاقتصادية والنظام الديمقراطي، فقد ركزت الأدبيات التقليدية في دراسة النظم السياسية على الإرتباط الوثيق بين مستوى التنمية الاقتصادية والحداثة، ومستوى الديمقراطية[٣٨] فالمستوى المرتفع للتنمية يعني شعور الأفراد بالأمن الاقتصادي، وانتشار التعليم وتوسيع دائرة الطبقة الوسطى التي تتسم دوما

بالاعتدال وعدم التطرف. وفي هذه الحالة يمكن للدولة أن تسمح بقدر من إعادة التوزيع دون تهديد جدي لمصالح الشرائح المتميزة الأمر الذي يجعل السلطة السياسية موضع تنافس سلمي. أما المستوى المنخفض للتنمية فيؤثر على سلوك وعادات الطبقة الدنيا ويدفع إلى تزايد الصراع من أجل الاستئثار بالسلطة السياسية أو المحافظة عليها. وأيا ما كان الأمر فإنه على الرغم من إجراء العديد من الدراسات الكمية التي تؤكد على عضوية العلاقة بين التطور الديمقراطي ومستوى التنمية والحداثة في الدولة تظل مصداقية التطبيق على جميع الحالات والنماذج مسألة نسبية. بيد أنه يمكن القول بدرجة كبيرة من الثقة أن التردي الاقتصادي الذي تشهده النظم السياسية في مرحلة ما بعد التسلطية والذي يتضمن اتساع نطاق الشرائح الفقيرة والمحرومة في ذات الوقت الذي تمثل فيه السلطة السياسية مصدرا مهما لتحقيق التراكم الرأسمالي يؤدي إلى إشاعة عدم الاستقرار في الدولة ويدفع دائما باتجاه إقامة نظم غير ديمقراطية قمعية. وفي ظل نمط التنمية التابع والمفروض من قبل المؤسسات الدولية المانحة يصبح الارتباط بين سياسات التحرر الاقتصادي والليبرالية السياسية مجرد ارتباط شكلي ومظهري. فلا يوجد دليل ملموس على أن سياسات السوق وتقليص دور الدولة في الميدان الاقتصادي يؤدي بالتبعية إلى إقامة وتدعيم نظام ديمقراطي ليبرالي. إن السياسات الاقتصادية وبصفة خاصة تلك التي تفرضها برامج التكيف الهيكلي تكون دائما في الدول الفقيرة ذات تكلفة اجتماعية باهظة. ففي الدول الأفريقية على سبيل المثال حيث تم تكريس الخلل في علاقات السلطة وتوزيع الثروة لصالح جماعة محدودة مسيطرة وحاكمة، نجد أن الجماهير الفقيرة تعاني من الضنك الاقتصادي الذي لا تجد فيه ما يقيم أودها، وهي حالة دون حد الكفاف لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستقيم مع الشروط الكلاسيكية المفروضة من قبل المؤسسات المانحة. فإن " إفريقيا لا توجد بها أسواق حتى يمكن تحريرها"[٣٩].

ولا يخفى أن التجربة المصرية منذ تطبيق سياسات التكيف الهيكلي تؤكد على خطورة التكلفة الاجتماعية. يدعو ذلك إلى ضرورة وأهمية البحث عن بديل وطني للتنمية يؤكد على الجهود والقوى الذاتية ويدعم من مسيرة التحول الديمقراطي في إطارها السلمي التدريجي.

٢- جماعات العنف المسلح

لاشك أن تزايد المواجهة العنيفة بين النظام وجماعات العنف المسلح التي تنتمي إلى الأقلية الراديكالية الاسلاميه تمثل أحد التحديات الخطيرة التي تواجه عمليات دمقرطة مؤسسات المجتمع والدولة في مصر وقد ظهر هذا التيار الراديكالي الذي يؤمن بالعنف سبيلا لتحقيق غايته وأهدافه منذ السبعينات حينما تخلي الجيل القديم من الأخوان المسلمين عن دائرة العنف. فقد انفصلت عن التيار الإصلاحي جماعات صغيرة الحجم لكنها جيدة التنظيم وانتهجت أساليب العنف خلال عقدي السبعينات والثمانينات. ومن أبرز الأحداث العنيفة التي قامت بها: الهجوم على الفنية العسكرية عام ١٩٧٤، وقتل الشيخ الذهبي وزير الأوقاف الأسبق عام ١٩٧٧، واغتيال الرئيس السادات عام ١٩٨١[٤٠].

وتؤمن هذه الجماعات (ومن أبرزها تنظيم الجهاد) والناجون من النار والتوقف والتبين، وطلائع الفتح) بضرورة الاطاحة بنظام الحكم الجاهلي عن طريق القوة، وباستحالة التعايش بين دار الكفر ودار الاسلام. كما تؤيد محاربة أي جماعة ترفض تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية. ومن الشعارات التي يرفعها هؤلاء: الاسلام أو الدمار، الشريعة أو السلاح[٤١].

وقد كثفت هذه الجماعات أنشطتها العنيفة المضادة للنظام منذ عام ١٩٩٢ ولا سيما في صعيد مصر. واتخذ هذا النشاط شكل الاغتيالات والهجوم على مراكز الشرطة، وعلى الأقباط. وإذا كان هذا النشاط يأخذ في مدن الصعيد شكل العصيان المسلح فإنه في كثير من الحالات الأخرى يستهدف السياح

الأجانب بهدف إلحاق الضرر بالاقتصاد المصري وممارسة أكبر ضغط ممكن على النظام الحاكم. وتمثل رد فعل الحكومة في التأكيد على أهمية التعامل الأمني مع الظاهره بصورة أساسية ورفض أي محاولة للحوار مع هذه الجماعات، كما أنها أقرت في يوليو/تموز ١٩٩٢ ما سمي بقانون الارهاب الذي يقضي بجعل الانضمام لهذه الجماعات " المتطرفة" جريمة عقوبتها الاعدام. وليس هناك أدنى شك في أن تركيز الدولة على الحملات الأمنية المكثفة وتبني استراتيجيات أمنية حديدية تركز على المبادأة والعمليات الوقائية يدفع إلى استخدام قانون الطوارىء وتوسيع دائرة الاشتباه بما يعنيه ذلك من انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان.

ويبدو أن ذلك التحدي المتمثل في تصاعد أنشطة العنف المسلح يضمن استمراريته لعدة عوامل من أبرزها توافر الدعم المجتمعي لهذه الجماعات ولا سيما في الصعيد الذي عانى كثيرا من سلبيات التنمية غير المتوازية في إطار الضعف النسبي لسلطة الدولة فيه. ومن ناحية أخرى فإن تردي الأحوال الاقتصادية وانتشار البطالة وتفشي الفساد وارتباطه بمؤسسات الدولة يدفع إلى الإحباط والاغتراب لدى كثير من الشباب ويؤدي في النهاية إلى خلق البيئة المناسبة لنشر الأفكار المتطرفة. ومن ناحية ثالثة فإن تركيز الدولة على التعامل الأمني العنيف مع هذه الجماعات ورفض أي حوار معها أو استيعابها سياسيا في ذات الوقت الذي تستبعد فيه التيار الإصلاحي المعتدل من المشاركة السياسية القانونية يشجع كثيرا من أفراد هذه التيارات إلى اللجوء إلى أساليب عنيفة غير مشروعة للمشاركة[٤٢]. وبعبارة موجزة فان استراتيجية الدولة التي تركز على القمع الأمني للتيار الراديكالي الغنيف والاستبعاد السياسي للتيار الاصلاحي تؤدي على المدى البعيد الى تكريس أزمة التطور الديمقراطي في مصر.

٣- نمط الثقافة السياسية السائد

تؤكد النظرية الديمقراطية على ضرورة إشاعة القيم والتقاليد الديمقراطية في المجتمع كشرط أساسي ولا زم لإرساء دعائم النظام الديمقراطي. فالأفراد

الذين يعيشون في ظل مجتمع تتسم علاقات السلطة في مؤسساته المختلفة (الأسرة، المدرسة، البيروقراطية، النقابات .. الخ) بطابع غير ديمقراطي لا يتأتى لهم إدراك معني وقيمة الديمقراطية.

وكما أوضحنا سالفا فان الخبرة التاريخية للنموذج المصري في التعامل السياسي قد أفرزت نمطا من الثقافة السياسية الخاضعة في ظل العلاقة الفرعونية السياسية. وعلى سبيل المثال فان الدراسة المقارنة للمرحلة الملكية والمرحلة الجمهورية بعد الثورة تؤكد على محورية دور الملك أو الرئيس. في الحياة السياسية. فالرئيس شانه شان الملك له حق اقتراح القوانين وسن المراسيم في ظروف محددة والاعتراض على مشروعات القوانين. ولقد كانت للملك سلطة حل البرلمان وهي الرخصة التي استخدمها في تسع مناسبات. كذلك فان الرئيس يتمتع بصلاحية حل مجلس الشعب في حالة الضرورة وبعد استفتاء شعبي. وهي الرخصة التي استخدمها السادات عام ١٩٧٩ واستخدمها مبارك من بعده في عام ١٩٨٧، ١٩٩٠ على التوالي[٤٣]. وجلى أن روح الفرعونية السياسية أضحت ملمحا أساسيا للثقافة السياسية المصرية وللشخصية المصرية بصفة عامة. فالاعتقاد الراسخ أن الرئيس هو المسئول الأوحد عن الشئون العامة وما عداه غير مسئولين باعتبارهم " عبد المأمور" يساعد على شيوع السلبية والتواكل وعدم الاهتمام بالشئون العامة لدى المواطنين. فضلا عن كون هذه الروح تربط أي تطور أو إنجاز بإرادة الرئيس وتوجيهاته.

أن العصور الطويلة التي عاشها المصري منذ الفراعنه تحت سلطة مستبدة وحكم أوتقراطي قد أرغمته على سلوك موجه رغما عنه، وأضحى الهمس والكتمان سلوكا شائعا وعاما. ومن ابرز الأقوال الشعبية المصرية المعبرة عن هذا السلوك العام " لسانك حصانك إن حنته خانك وأن صنته صانك"، " ومن يقدر يقول البغل في الابريق " بمعنى من يقدر أن يقول أن الأوضاع مقلوبة و " ياقلبي ياكتكت اسمع كلام واسكت[٤٤]" ومع ذلك فإنه لا يوجد ارتباط حتمي بين

الثقافة الديمقراطية وشعب من الشعوب دون غيره. كما أن انتشار القيم الديمقراطية لا يقترن بالضرورة بمستوى معين من التقدم الاقتصادي والاجتماعي في الدولة. وعليه فإن تدعيم التطور الديمقراطي في مصر لا ينبغي أن يقتصر على الجانب الاجرائي والمؤسسي وإنما يمتد ليشمل المدخل الثقافي والقيمي، ويتأتى ذلك من خلال تربية المهارات الديمقراطية لدى الأفراد وإشاعة قيم التسامح والحوار وقبول الرأي الاخر بينهم والعمل على دمقرطة مؤسسات المجتمع المدني التي تعتبر بدورها ضمانا لاستمرارية عملية التحول الديمقراطي(٤٥).

نخلص من ذلك الى القول بأن تكريس الثقافة السياسية " السكونية " التي تميل الى السلبية وعدم المشاركة السياسية وتقبل الانصياع لارادات فوقية عليا بمبررات متعددة يمثل واحدا من أخطر التحديات التي تواجه إقامة نظام ديمقراطي حقيقي في مصر.

خاتمة

حقيق علينا أن نؤكد على اشكاليات تجربة التعددية السياسية في مصر منذ منتصف السبعينات وارتباطها الوثيق بهيكل وخصائص العلاقة السياسية الحاكمة وفقا لمرجعيتها التاريخية. ولذلك جاءت خبرة التحول نابعة من ومرتبطة بنموذج الممارسة السياسية من حيث ارتباطها بإدارة الحاكم وتاكيدها على السياسات الفوقية. وفي هذا السياق تم تحديد ملامح نموذج التحول المشروط أو المقيد الذي تمثله الخبرة المصرية في كونه يرتبط بشخص الحاكم وبهيمنة تنظيم سياسي واحد وبوجود قيود قانونية وتشريعية معوقة للتطور ومقيدة للحريات.

ومع ذلك فإن نموذج التحول المصري، بغض النظر عن أبعاده ومكوناته التاريخية والحضارية لا يخرج عن إطار تعميم نمط الانتقال من الحكم التسلطي فحقيق علينا أن نذكر بأن أسس النظام القديمة قد أصابها الوهن

والضعف الأمر الذي دفع التحالف الحاكم الى البحث عن مصادر جديدة للشرعية بتوسيع دائرة المشاركة السياسية وتلك عملية تدريجية قد تفضي في النهاية إلى وضع أسس بديلة لنظام ديمقراطي يحقق التوازن المفقود في صيغة العلاقة السياسية السائدة.

ولضمان استمرارية عملية التحول لا بد من إجراء تغييرات جذرية راديكالية في هيكل وأسس العلاقة السياسية " الفرعونية" الحاكمة. ويمكن أن يحدث ذلك من خلال إشاعة القيم والمبادىء الديمقراطية في المجتمع بأسلوب منسق ومتكامل. فإقامة نظام ديمقراطي يتطلب وجود ثقافة ومجتمعية ذات طابع ديمقراطي. وعلى ضوء ذلك فان المؤسسات الاجتماعية المصرية مثل الأسرة والنظام التعليمي والبيروقراطي تؤثر بشكل مباشر على الممارسة الديمقراطية. وعلى صعيد آخر يمكن انتهاج مجموعة من السياسات الهيكلية كمتطلب أساسي لاستمرار التحول الديمقراطي ومن ذلك.

- القيام بعملية إصلاح سياسي واسع النطاق بما يدعم ويكرس مبادئ الممارسة الديمقراطية واحترام حقوق الانسان، ويستلزم ذلك بالضرورة إدخال إصلاحات دستورية وتغيير الطبيعة الأوتقراطية للمجتمع السياسي في مصر.

- انتهاج سياسات للاصلاح الاقتصادي الحقيقي بما يقضي على مشكلات البطالة والتفاوت الحاد في توزيع الدخول بين المواطنين.

- التاكيد على مبادىء العدالة والمساواة الاجتماعية بما يحقق استقرار الجسد الاجتماعي في مصر.

- وذلك كله في إطار المحافظة على هوية المجتمع الثقافية والتمسك بتراثه الحضاري في مواجهة عمليات التشويه والاختراق من الخارج.

إننا بحاجة الى نهج جديد وعقل متفتح يؤمن بقيمة الحوار الوطني ويعلي من شأن التسامح وقبول الآخر مادمنا نعمل سويا من أجل مصلحة الوطن وبناء نظام ديمقراطي حقيقي.

الحواشي والمراجع

١- لمزيد من التفصيلات عن كيفية دراسة النظام السياسي المصري انظر:

د. على الدين هلال، " **النظام السياسي المصري أمام تحديات الثمانينات** " في د. علي الدين هلال (محرر)، **النظام السياسي المصري وتحديات الثمانينات ١٩٥٢ - ١٩٨٢** (مكتبة نهضة الشرق، القاهرة ، ١٩٨٦) ص ص ١٣ -١٦.

٢- في تأصيل الفرعونية السياسية أنظر: د. جمال حمدان، **شخصية مصر: دراسة في عبقرية المكان** (سلسلة كتاب الهلال ، العدد ١٩٦، القاهرة، يوليو ١٩٦٧) ص ٥٣. وعن تحليلها من منظور إسلامي انظر: د. سيف الدين عبد الفتاح، **التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر**، رؤية إسلامية (مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة ، القاهرة ١٩٨٩) ص ص ١٩٧ - ٢١٦.

٣- جمال حمدان، **المرجع السابق**، ص ٥٢.

٤- **المرجع السابق**، ص ٥٣.

٥- انظر: د. علي الدين هلال، **السياسة والحكم في مصر: العهد البرلماني ١٩٢٣-١٩٥٢** (مكتبة نهضة الشرق،القاهرة ، ١٩٧٧) ص ٢٨.

٦- حول تقييم العهد البرلماني قبل الثورة انظر: **المرجع السابق**. وأيضا:

Nadav Safran, **Egypt in Search of Political Community** (Harvard University Press, Cambridge, MA, 1961).

٧- انظر: Peter Mansfield: **Nasser's Egypt,** penguin Books, London 1965.

وانظر أيضا " د. علي الدين هلال، **النظام السياسي المصري**، مرجع سـابق ص ص ١٩١٨.

٨- انظر:

Guillemo O'Donnell and Philippe C. Schmitter **Transitions from Authoritarian Rule: Tentafive Conclusions about Uncertain Democracies:** the Johns Hopkins press Ltd., Baltimore and London, 1991 pp 6-7.

٩- حول أهم أنماط التحول الديمقراطي وخصائصها انظر:

د. حمدي عبد الرحمن حسن، ظاهرة التحول الديمقراطي في أفريقيا: القضايا والنمـاذج وآفاق المستقبل، **السياسة الدولية**، العدد ١١٣، يوليو ١٩٩٣، ص ص ٨-٢٦.

١٠- انظر: د. علي الدين هلال وآخرون " **الانتخابات البرلمانية في مصر مـن سـعد زغلول إلى حسني مبارك** " في د. علي الدين هلال (محرر)، **التطور الديمقراطي فـي مصر: قضايا ومناقشات** (مكتبة نهضة الشرق،القاهرة ، ١٩٨٦) ص ص ٢٦٢-٢٦٣.

١١- انظر: **المرجع السابق**، ص ٢٦٧.

١٢- يلاحظ أن عدد الطلبات التي قدمت لتشكيل منابر جديدة في بداية التجربة التعددية وصلت إلى أربعين طلبا غير أن الرئيس السادات اكتفى بقبول ثلاثة منابر فقط والتـي سرعان ما تحولت إلى أحزاب سياسية. انظر في ذلك د. وحيد عبـد المجيـد، **الأزمـة المصرية، مخاطر الاستقطاب الإسلامي- العلماني** (دار القـارئ العربـي،القـاهرة ، ١٩٩٣) ص ٨٤.

١٣- انظر: محمد سيد أحمد، **مستقبل النظـام الحزبـي فـي مصـر** (دار المسـتقبل العربي،القاهرة ١٩٨٤) ص ٣٠.

١٤- انظر في تفصيلات ذلك: د. حسن نافعة، " **الإدارة السياسية لأزمة التحـول مـن نظام السياسي المصري: التغيير والاستمرار**، أعمال المؤتمر السـنوي الأول للبحـوث السياسية (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ، ١٩٨٨) ص ٤١.

١٥- انظر: محمد سيد أحمد، **مرجع سابق**، ص ص ٣٧ - ٣٨.

١٦- انظر: د. على الدين هلال، **الانتخابات البرلمانية في مصر**، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

١٧- انظر: د. علا عبد العزيز أبو زيد، **الإطار القانوني والسياسي للتعددية الحزبية من١٩٧٦ - ١٩٩٢**، ورقة مقدمة لندوة المشاركة السياسية في مصر (مركز البحوث العربية. القاهرة ، ٢٥-٢٦ ديسمبر ١٩٩٣) ص ص ١٤-١٥.

١٨- Abdel Monem Said Ali, Democratization in Egypt, American-**Arab Affairs**, Autumn, 1987, pp, 11-27.

١٩- انظر: د. علا أبو زيد ، **مرجع سابق**، ص ص ٢٦-٢٧.

٢٠- لمزيد من التفصيلات أنظر: Ali Op. pp, 19-23.

٢١- انظر: في تفصيلات ذلك: د. وحيد عبد المجيد ، نيفين مسعد (محرران) **انتخابات مجلس الشعب ١٩٩٠: دراسة وتحرير** (مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام،القاهرة ، ١٩٩٢).

٢٢- انظر: أحمد بهاء الدين، **محاوراتي مع السادات** (دار الهلال، ط٢القاهرة ، ١٩٨٧) ص ٦٤.

٢٣- يتضح ذلك من خطاب سياسي له في ١٤ مايو ١٩٨١.

٢٤- انظر في ذلك: د. حمدي عبد الرحمن، **أداء مجلس الشعب المصري وإشكالية العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للباحثين الشباب(مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة،القاهرة ، ١٩٩٣).

٢٥- انظر: د. علا أبو زيد، **مرجع سابق**، ص ص ٢٢- ٢٥.

٢٦- انظر: د. علي الدين هلال، " **المشكلة البنائية في النظام السياسي المصري**" في د. عليّ الدين هلال (محرر)، **التطور الديمقراطي في مصر**، مرجع سابق، ص ص ١٣٥-١٣٦.

٢٧- انظر: د. حسن نافعة، **مرجع سابق**، ص ٤٣.

٢٨- انظر: في ذلك:

Robert Springborg, **Mubarak's Egypt: Fragmentation of the political order** westiew press, , Baulder & London, 1989) pp 155 - 170.

٢٩- حول تقييم أداء الحزب الوطني ودوره في المشاركة السياسية انظر محمد شومان، **أزمة المشاركة من خلال الأحزاب المصرية**، ندوة المشاركة السياسية في مصر، مرجع سابق، ص ٢٠.

٣٠- انظر:

Springborg, **op. cit**, pp 160-161.

٣٣- انظر وراجع: د. وحيد عبد المجيد،**مرجع سابق**، ص ص ٧٩-٨٢ ود. علا أبو زيد، **مرجع سابق**، ص ص ١٢-١٣.

٣٤- انظر **المرجع السابق**، ص ١٤.

٣٥- انظر: **تقرير الأمة في عام**: تقرير حولي عن الشئون السياسية والاقتصادية العربية ٩٢-١٩٩٣ (مركز الدراسات الحضارية،القاهرة ، ١٩٩٤).

٣٦- انظر: د. علا أبو زيد، **مرجع سابق**، ص ٣٧.

٣٧- علي سبيل المثال تم إحالة المراسل العسكري لجريدة الشعب الناطقة بلسان حال حزب العمل عبد الستار أبو حسين إلى المحاكمة العسكرية بتهمة نشر أسرار عسكرية تتعلق بمناورات النجم الساطع. ورغم تأكيد الدفاع على أنه استند إلى تصريحات وزير الدفاع نفسه إلا أن المحكمة قضت بمعاقبة الصحفي بالحبس لمدة عام وبغرامة مالية. انظر **جريدة الشعب** عدد ٢ مايو ١٩٩٤.

٣٨- انظر في ذلك: د. وحيد عبد المجيد، **مرجع سابق**، ص ص ١٥١ - ١٥٢.

٣٩- انظر: د. حمدي عبد الرحمن حسن، ظاهرة التحول الديمقراطي ٢ مرجع سابق، ص ص ١٢-١٣.

٤٠- انظر في تفصيلات ذلك: لويس كانتوري، المحافظة والتقدم في مصر: الاحياء الاسلامي، **قراءات سياسية** (مركز دراسات الاسلام والعالم ، تامبا، فلوريدا) العدد الثاني، السنة الثالثة ١٩٩٣، ص ص ٨-٢٦، وانظر أيضا:

Yahya Sadowski, **Egypt's Islamist Movement: A New political and Economic Force**, Middle East In sight, 1986 , pp 37-45.

٤١- انظر:

Hamdy Ahdel - Rahman Hassan, "**Democratization in Egypt:Problems and Prospects**" A Paper presented to a Conference on "**Forms of Transition to Democracy**" Held in Sintra, Portugal, 20 - 26 March 1994, p 13.

٤٢- انظر: كانتوري، **مرجع سابق**، ص ١٤.

٤٣- انظر: د. خيما مارتين مونيوز، **تجربة التعددية الحزبية: الثوابت السياسية وانعكاسات العملية الانتخابية لمصر الملكية على مصر المعاصرة** في نيفين عبد المنعم مسعد (محرر)، **التحولات الديمقراطية في الوطن العربي** (مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٣) ص ٣٢٤.

٤٤- انظر: صموئيل حبيب، **طابع الشخصية المصرية وأثره على المفاهيم الدينية** (، دار الثقافة، القاهرة، بدون تاريخ)، ص ٤٧ ويرى البعض أن الاستبداد لم يعد فقط أداة للحكم في مصر ولكنه تحول بمر العصور الطويلة إلى ثقافة عامة للمصريين انظر في ذلك Safron , **op. Cit**

٤٥- انظر وراجع، د. احمد عبد الله، " **التطور الديمقراطي في مصر** " في د. علي الدين هلال، وعبد المنعم سعيد (محرران)، **مصر وتحديات التسعينات** (مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة،القاهرة، ١٩٩١) ص ص ١١ - ٢٧.

وانظر أيضاً:

Ali: E.Hillal Dessouki (ed.), **Democracy in Egypt: Problems and Prospects**, Cairo Papers in Social Science, vol 1, 2 nd ed. 1983.

الفصل السادس عشر

نمط التحولات الديمقراطية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية

د. أحمد سعيد نوفل*

مقدمة:

إن العلاقة السلبية بين المواطنين والسلطة في الوطن العربي، هي من أهم أسباب حالات التردي والتدهور الذي تعيشه الأمة العربية، كما أن فقدان المواطن حقوقه وحرياته الأساسية تجعله غير قادر على الدفاع عن سلطة تحرمه من تلك الحقوق والحريات، مما يجعله يعيش حالة من الخوف والقلق. وفي الظروف العادية، فان تلك العلاقة تبقى في إطار الصراع الأزلي بين الفرد والدولة. وعلى أعتاب القرن الحادي والعشرين، ما زال اكثر من ثلثي سكان المعمورة يفتقدون الحد الأدنى من الحريات والحقوق. ومعظم الدول التي تصادر فيها الحريات وتستلب حقوق الإنسان فيها، هي الدول التي نشأت وتطورت أنظمتها بعد الحرب العالمية الأولى والتي يقع معظمها في العالم الثالث.

لقد أصبحت الديمقراطية وحقوق الإنسان من أهم القضايا التي تواجه البشرية في الربع الأخير من القرن العشرين. ورغم أن إشكالية تحقيق الديمقراطية قديمة قدم الفلسفة الإغريقية، ومطلبا سعت إلى تحقيقه الثورتان الفرنسية والأمريكية، وكذلك المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، إلا أن الإلحاح في الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان زادت في السنوات الأخيرة، مما دفع معظم دول العالم للادعاء بأنها تحترم حقوق المواطنين لديها، وتدافع عن الديمقراطية وحرية التعبير فيها. بل أصبحت قضية انتهاكات حقوق الانسان أو احترامها تقوم بدور هام في العلاقات بين الدول في النظام العالمي الجديد،

---

* أستاذ العلوم السياسية المشارك – جامعة اليرموك.

وتشكل ركنا أساسيا من أركان توجهات المنظومة الدولية الغربية نحو العولمة.

وتتناول الدراسة أنماط التحولات الديمقراطية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية. ولهذا فقد قسمت إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول، يستعرض تطور مفهوم حقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والمبحث الثاني، تطور الديمقراطية الفلسطينية قبل وبعد قيام منظمة التحرير الفلسطينية. والمبحث الثالث، يحلل أنماط التحولات الديمقراطية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية، من خلال دراسة العوامل المؤثرة على ديمقراطية السلطة الفلسطينية، والانتخابات التشريعية الفلسطينية الأولى، والتداخل بين السلطات الثلاث لدى السلطة الفلسطينية، والدستور الفلسطيني وقانون الأحزاب الفلسطينية.

المبحث الأول: تطور مفهوم حقوق الإنسان والاعلان العالمي لحقوق الانسان

أ) تطور مفهوم حقوق الإنسان

على الرغم من أن الإنسان يولد حراً، إلا انه سرعان ما يدخل في دوامة سيطرة الآخرين على حريته، ولهذا فقد كان هناك صراع بين الإنسان والسلطة – مهما كان مستوى السلطة – منذ بداية نشوء المجتمعات البشرية. وعندما كان الصيادون يقومون بأجسادهم القوية بملاحقة الحيوانات الضارية التي كانت تهاجم القرى البدائية التي يعيشون فيها، شعر هؤلاء الصيادون بأنهم اكثر أهمية من الرعاة الذين كانوا يقومون بتسمين الماشية بالقرب من محيط القرية أو في داخلها، ولا يستطيعون حماية سكان القرية. وتولد عبر السنين مفهوم القوي (الصياد) الذي يجب أن يطاع ويحترم، لأنه يبعد المخاطر عن السكان ويحميهم، كما ظهر هذا المفهوم بين السكان الآخرين الذين يبقون في القرية أو يقومون برعاية الخراف. وأما الكبير في السن من الصيادين فكان يطلب منه أن يحكم القرية.[١]

وتطور هذا المفهوم فيما بعد إلى حد أن الحاكم أصبح المدافع عن أمن وسلامة مواطنيه، وأنه الطبيب والساحر ورجل الدين. عندئذ تشكلت العلاقة بين السيد (صاحب الحقوق المالك) وبين العبد (فاقد الحقوق المملوك). ولم تكن الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية حقوقا جماعية، وإنما كانت حقوقا فردية يتمتع بها الحاكم وأعوانه فقط. ومنذ ظهور المدينة اليونانية، بدأت تظهر معالم جديدة عند الفلاسفة الإغريق لماهية العلاقة بين الحاكم والمحكومين. وأصبح المواطن الحر في أثينا يرفض الإساءة الموجهة إلية من سيده (الحاكم). ولكن بقي العبد القادم من مدن أخرى (الأسرى) لا يتمتع بأية حقوق، بعكس المواطن الذي بدأ يشارك في اختيار الحاكم ويراقب تصرفاته. وفشلت الحضارة اليونانية في خلق توازن بين حق المواطن في الحرية والحياة، وبين حق سكان المستعمرات.

ونتيجة للحروب والتوسع والاستعمار، فقد خسر المواطن اليوناني حريته وحقوقه في المشاركة في اختيار الحاكم، ودخل العالم تحت سيطرة الإمبراطورية الرومانية التي دعت إلى المواطنة العالمية. إلا أن نظام الحكم كان منقسما بين طبقة حاكمة (القياصرة وقادة الجيش والنبلاء) وبين طبقة محكومة لا تتمتع بأية حقوق. وعندما جاءت المسيحية، فقد وجد المواطن بأن حريته المنشودة تأتي من خلال عبادة الرب والخضوع له، وشعوره الغربة والرهبة وبأنه زائل عن الوجود. واستغلت الكنيسة إيمان المواطنين، من أجل إبقائهم في مرتبة المحكومين الذين عليهم إطاعة الحاكم الذي كان: " ظل الله في الأرض " وبأنه ليس من حق المواطن أن ينتقد تصرفات الحاكم أو يثور ضده، لأنه إذا فعل ذلك، فإنه يقوم بأعمال مخالفة لتعاليم الكنيسة، التي تطبق تعاليم السيد المسيح.

وعندما جاءت وثيقة العهد الكبير "الماجنا كارتا" Magna Carta البريطانية عام ١٢١٥، اعتبرت بمثابة نقطة تحول مهمة على طريق الاعتراف بالحريات الإنجليزية، ليس لعامة المواطنين، بل للنبلاء الذين أرادوا تخفيف وطأة

الحكم الملكي عليهم. وتحدثت الوثيقة لأول مرة عن ضمان عدم تعرض النبلاء، للأذى من دون محاكمة عادلة. وكانت بريطانيا هي السباقة إلى الاعتراف بحقوق الإنسان، خاصة بعد الثورة الإنجليزية عام ١٦٨٩، إذ تم تحويل السلطة من الملك إلى الشعب.[٢]

وانتقلت فكرة تقييد سلطة الحاكم بالدستور (القانون) من إنجلترا إلى الثورة الأمريكية "دستور الولايات المتحدة " والثورة الفرنسية. وأعطى الفلاسفة أمثال جون لوك، الأفراد حقا في تشكيل السلطة السياسية، وان تعمل هذه السلطة حسب رغباتهم واحتياجاتهم. واصبح إعلان الاستقلال الأمريكي، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي (مفهوم احترام حرية الرأي والعقيدة وحرية الكلمة والصحافة)، وثائق مهمة في تطور مفهوم حقوق الإنسان ليس في الولايات المتحدة وفرنسا فقط، بل في أنحاء العالم كافة. وصدرت تشريعات مختلفة في دساتير دول العالم تتحدث عن احترام حقوق الإنسان، وفي عام ١٩٤٨، صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو ما سنقوم بالتطرق إليه.

ب) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من كانون الأول عام ١٩٤٨، واصبح منذ ذلك الوقت بمثابة الدستور الدولي، الذي لابد من أن توافق عليه معظم دول العالم في دساتيرها الخاصة، حتى ولو لم تنفذ ما جاء فيه حيث أنه:" مثل أعلى مشترك تصبو إليه الشعوب والأمم كافة ". ولا شك بأن الإعلان يشكل انتصارا كبيرا لقضية حقوق الإنسان في العالم. وتعود أهميته إلى موافقة شبه إجماعية من دول الجمعية العامة عليه، حيث وافقت ٤٨ دولة من عدد أعضاء الأمم المتحدة البالغة في ذلك الوقت ٥٨ دولة، وامتنعت ٨ دول عن التصويت من بينها ٦ دول من الدول الشيوعية: (الاتحاد السوفيتي، روسيا البيضاء، تشيكوسلوفاكيا، بولندا، أوكرانيا،

ويوغسلافيا)، وكل من السعودية وجنوب افريقيا، وتغييت دولتان هما اليمن وهندوراس.[٣]

وجاء الإعلان في مقدمة وثلاثين مادة، وفي المقدمة تأكيد على وحدة الأسرة وكرامة الإنسان، وتحذير من عدم احترام حقوق الإنسان، ويقدم المبررات إلى الفرد لمقاومة الطغيان والثورة على الظلم إذا تعرض إلى الاستبداد.

وجاء في المادة الأولى، أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق. وفي المادة الثانية، أن لكل إنسان حقا بالتمتع بالحقوق والحريات كافة من دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي، أو دون تفرقة بين الرجال والنساء. وأما المواد الأخرى، فقد نصت المواد (٣-١٤) على الحقوق الشخصية للإنسان مثل: حقه في الحياة والحرية، وعدم الخضوع للتعذيب ولا للمعاملة القاسية، والمساواة في القانون، وعدم جواز القبض على إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا، وعلى حرية التنقل.

والمواد من (١٥-١٧) تشمل الحقوق المتصلة بحالة الشخص، مثل: حق الفرد بالحصول على جنسية وأسرة، وحقه في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، وعدم جواز تحرير أحد من ملكه تعسفا. والمواد من (١٨-٢١)، تتحدث عن الحريات العامة والسياسية، مثل: حرية الفكر والضمير والدين،وحرية الرأي والتعبير وحرية الاستعلام وتكوين الجمعيات وعقد الاجتماعات والمشاركة في إدارة الشؤون العامة عن طريق انتخابات حرة ونزيهة ودورية. ونصت المادة الثامنةعشرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علىأن:" لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر". وكذلك المادة التاسعة عشرة نصت على أن: " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق: حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وأذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية ". وهذا يدل على أن حرية

تعبير الإنسان مصونة وأنها حق أساسي من حقوق الإنسان ركز عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد جاءت في المواد (٢٢-٢٧) من الإعلان: مثل: الحق في العمل بأجر عال والعمل النقابي، والحق في الراحة وفي أوقات الفراغ، وفي مستوى من المعيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية والحق في التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأول إلزاميا، والحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية، والحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني، والمواد الثلاث الأخيرة، تتحدث عن الواجبات التي تقع على الأفراد.[٤]

المبحث الثاني:

تطور الديمقراطية الفلسطينية

مرت الديمقراطية الفلسطينية بثلاث مراحل ارتبطت ارتباطا مباشرا بتطور القضية الفلسطينية نفسها. **المرحلة الأولى، قبل قيام منظمة التحرير الفلسطينية، والمرحلة الثانية، بعد قيام المنظمة ومؤسساتها في الشتات، والمرحلة الثالثة، الديمقراطية الفلسطينية الحالية في ظل السلطة الفلسطينية، وهي موضوع الدراسة، إذ سيتم التركيز على المرحلة الأخيرة في المبحث الثالث.** إلا أنه لا بد من استعراض مفهوم الديمقراطية الفلسطينية -إن وجدت- في المرحلتين الأولى والثانية، من أجل الإلمام بطريقة أفضل بأنماط التحولات الديمقراطية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية.

أ) المرحلة الأولى

من المعروف أن الشعب الفلسطيني كان جزءا من الشعوب العربية في سوريا الطبيعية التي كانت تخضع للدولة العثمانية. وكان يعيش الظروف: السياسية والاجتماعية والاقتصادية ذاتها التي عاشتها الشعوب العربية الأخرى

في المنطقة. ونتيجة لسياسة التحديث التي بدأتها الدولة العثمانية في نهاية القرن التاسع عشر، تمكن بعض سكان المدن الفلسطينية خاصة في القدس من المشاركة في انتخابات مقيدة للبرلمان التركي (مجلس المبعوثان). كما شارك بعد ذلك، سكان بعض المدن الفلسطينية في انتخابات بلدية. وعندما فرض الانتداب البريطاني على فلسطين في عام ١٩٢٢، بدأت الحياة السياسية فيها تأخذ طابعا مميزا عن بقية أنحاء سوريا. حيث أصبح النشاط السياسي الفلسطيني، يواجه التحديات التي فرضتها سلطات الانتداب البريطاني، وهجرة اليهود إلى فلسطين. مما ساهم في انتشار الأحزاب والجمعيات السياسية، وعقد المؤتمرات الوطنية وتكوين اللجان الشعبية والمنظمات العسكرية، وأوجد حالة من "التعددية السياسية". ساعدت على وجود "تمثيل فلسطيني وطني شامل" في الهيئات الفلسطينية التي كانت تمثله مثل: "اللجنة العربية العليا" و"الهيئة العربية العليا"، التي اعتبرت أول هيئة فلسطينية منظمة، ضمت معظم الفعاليات السياسية النشطة في فترة الانتداب البريطاني، ومثلت الشعب الفلسطيني. علما أن بريطانيا كانت تعارض قيام مجلس تشريعي فلسطيني على خلاف ما حدث عند تأسيس مجالس تشريعية في كل من الأردن ولبنان وسوريا ومصر.

وأكدت التجارب الفلسطينية في هذه المرحلة، على ثلاثة مبادئ أساسية بالنسبة للديمقراطية الفلسطينية:

١) الاستناد إلى الشعب كمصدر أساسي للسلطة التي كانت تمثله.

٢) التعددية السياسية القائمة على الاختلاف العقائدي والتنظيمي والعائلي.

٣) التمثيل والاقتراع كأساس للمشاركة في اتخاذ القرار. [٥]

وبعد عام ١٩٤٨، ترسخت التعددية والمشاركة الفلسطينية، حيث تشكل المجلس التشريعي في غزة، عن طريق إجراء انتخابات محدودة للأعضاء. وأما الفلسطينيون في الضفة الغربية، فقد كانوا يساهمون كمواطنين أردنيين، في

الانتخابات البرلمانية الأردنية، منذ وحدة الضفتين الشرقية والغربية في عام ١٩٥٠. كما تأسست أحزاب فلسطينية في أماكن تواجد الفلسطينيين، وساهم بعضهم في ولادة الأحزاب السياسية العربية.

ب) المرحلة الثانية

بعد قيام منظمة التحرير الفلسطينية في عام ١٩٦٤، ظهرت إشكالية لدى الفلسطينيين حول أيهما أكثر أهمية: التحرر الوطني، أم بناء الديمقراطية في مؤسسات المنظمة؟ وبقي السؤال قائما من دون جواب. ونشأت المشاركة الفلسطينية والنظام السياسي الفلسطيني، ومر بمنعطف مهم، عندما تأسس المجلس الوطني الفلسطيني الذي كان يمثل الفلسطينيين والاتحادات الشعبية الفلسطينية. وتدعم مفهوم التعددية والمشاركة الشعبية الفلسطينية، من خلال عمل المنظمة. خاصة، بعد تحول الأحزاب الفلسطينية إلى تنظيمات مسلحة، وحصول كل منها على نسبة معينة من التمثيل، داخل المجلس الوطني، مما دعم الهوية الوطنية الفلسطينية. ومع أن المجلس الوطني لا يتم انتخاب أعضائه مباشرة، إلا أن كل تنظيم مشارك في المنظمة، يقوم بإجراء انتخابات داخلية فيه، لانتخاب ممثليه في المجلس الوطني. والطريقة نفسها بالنسبة لممثلي النقابات والاتحادات الشعبية في المجلس، حيث يكونون أعضاء في المجلس بحكم عضويتهم في نقاباتهم. وبقيت نسبة تمثيل التنظيمات والنقابات والمستقلين ثابتة منذ عام ١٩٦٩. وظهر المجلس الوطني على أساس أنه يمثل السلطة التشريعية والرقابية للشعب الفلسطيني، على السلطة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية. وشهدت جلسات المجلس الوطني منذ تأسيسه، نقاشات حادة، عبرت عن قدرات الأعضاء على التعبير عن وجهات نظرهم المختلفة، بهامش لا بأس به من الحرية، إذ ضمنت قوانين المنظمة، حرية التعبير والمحاسبة. ومن المعروف أن المشاركة السياسية وحرية التعبير والرقابة والتعددية، ركائز مهمة في الممارسات الديمقراطية. وكانت بعض القيادات

الفلسطينية تتحدث عن "ديمقراطية البنادق الفلسطينية" على أساس أن توجه منظمة التحرير كان باتجاه تحرير الوطن، وليس دمقرطة المجتمع الفلسطيني.

وكانت المشاركة السياسية في هذه الفترة تتم على النحو التالي:

١) قبول حق جميع التنظيمات والنقابات والتجمعات الفلسطينية في الداخل والخارج بالتمثيل في المجلس. إلا أن مؤسسات المنظمة، خاصة المجلس الوطني الفلسطيني، لم يكن لها دور كبير في صناعة القرار.

٢) إن زعماء التنظيمات الفلسطينية هيمنوا على تنظيماتهم، ولم تكن ممارساتهم ديمقراطية، مما دفع المعارضة فيها إلى الانشقاق والانقلاب على تلك القيادات.

٣) الموافقة على حق مشاركة المستقلين في المجلس،على الرغم من ميولهم السياسية المختلفة.

٤) مشاركة النقابات والاتحادات الشعبية والمهنية في المجلس، التي كانت تختار أعضاءها عن طريق الانتخابات.

٥) حرية التعبير والمناقشة والمحاسبة داخل المجلس.[٦]

وشارك الفلسطينيون، بعد احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة في عام ١٩٦٧، في الانتخابات البلدية والنقابية (١٩٧٢-١٩٧٦) فيهما.

المبحث الثالث:

أنماط التحولات الديمقراطية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية

تنبع أهمية التحولات الديمقراطية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية، من حيث كونها المرة الأولى التي تنشأ فيها علاقة مباشرة وحديثة بين المواطن الفلسطيني، والسلطة الوطنية الفلسطينية اللذين يعملان معا، من أجل بناء الدولة الفلسطينية. وتأتي هذه العلاقة في ظل أوضاع يفترض فيها التجانس وتسودها الثقة المتبادلة وبعيدة عن دائرة الخوف والريبة والتحفظ التي يظهرها كل طرف تجاه الآخر، لكي تأتي الدولة الفلسطينية المزمع الإعلان عنها قبل شهر

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، في ظروف طبيعية. كما أن بناء الدولة الفلسطينية يتطلب قيام نظام سياسي مبني على وجود دستور فلسطيني، تسترشد به سلطات ومؤسسات الدولة الفلسطينية. وعلى الرغم من ظروف الاحتلال الإسرائيلي، والظروف الصعبة التي يفرضها هذا الاحتلال على النظام السياسي والمواطنين الفلسطينيين، إلا أن ذلك لا يمنع من الحديث عن أهمية وجود نظام ديمقراطي فلسطيني، تستطيع السلطة الفلسطينية أن تحتمي خلفه، في وجه ما يعترضها من عقبات. كما أن الحديث عن الديمقراطية الفلسطينية مرتبط بالسيادة الفلسطينية، وديمقراطية المجتمع والمواطن، وليست ديمقراطية المؤسسات الرسمية للسلطة الفلسطينية فقط.

ومن المعروف أن السلطة الوطنية الفلسطينية قد تسلمت السلطة في غزة وأريحا عام ١٩٩٤، حيث عاش سكان المدينتين ولأول مرة في ظل سلطة فلسطينية، ثم توسعت صلاحياتها لتمتد إلى مناطق أخرى في الضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٩٥. وجرت انتخابات تشريعية فلسطينية، في شهر كانون ثاني/ يناير ١٩٩٦، ليمارس الفلسطينيون فيها ولأول مرة، انتخابات في ظل سلطة وطنية فلسطينية فوق الأراضي الفلسطينية، لانتخاب أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني. وجاءت تلك الانتخابات نتيجة لاتفاقية الحكم الذاتي الفلسطيني المبرمة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل. واعتبرتها السلطة الوطنية الفلسطينية، بداية مرحلة جديدة على طريق تطور النظام السياسي الفلسطيني، وقد تؤدي إلى قيام الدولة الفلسطينية. وذلك لما تمثله الانتخابات في الأنظمة السياسية، كرمز من رموز الاستقلال الوطني. حيث شكلت ولأول مرة منعطفا مهما في طريق قيام نظام سياسي فلسطيني شرعي، قد يساهم في إقامة ومأسسة مجتمع سياسي فلسطيني. يقوم على أساس ممارسات سياسية حديثة، والبدء بعملية تحول نحو الديمقراطية، ونظام المساءلة والمحاسبة، وولادة ثقافة سياسية جديدة تعزز إمكانية تحقيق احترام الحقوق السياسية للمواطنين. إلا أن

المعارضة الفلسطينية، تتهم السلطة الوطنية باستئثارها بالقرار السياسي، بسبب غياب الديمقراطية الفلسطينية. وقبل متابعة تحليل انتخابات المجلس التشريعي ودوره في الديمقراطية الفلسطينية، لا بد من دراسة العوامل المؤثرة على ديمقراطية السلطة الفلسطينية.[٧]

أ) العوامل المؤثرة في ديمقراطية السلطة الفلسطينية:

تتأثر الديمقراطية الفلسطينية، ببعض المؤثرات الخارجية كالتأثير العربي والإسرائيلي والدولي- خاصة الأمريكي-. وبما أن الديمقراطية في الوطن العربي ما زالت في بداية الطريق، فعدم حماس الأنظمة العربية إلى وجود الديمقراطية لديها، لا يقل عن عدم حماسها لوجود الديمقراطية عند السلطة الوطنية الفلسطينية، ولهذا فإن معظم الدول العربية غير معنية كثيرا بمدى تطبيق الديمقراطية لدى السلطة الفلسطينية واحترامها لحقوق الإنسان، حتى لا تتميز بما هو مفقود لديها. وأما دعوة الدول الغربية، وفي طليعتها الولايات المتحدة، إلى احترام حقوق الانسان، فإنها ترحب بوجود الديمقراطية واحترام حقوق الانسان لدى السلطة الفلسطينية، ولكن بشرط أن لا تؤثر تلك الديمقراطية على مصالح تلك الدول في المنطقة، خشية أن تؤدي الديمقراطية الفلسطينية إلى وجود معارضة إسلامية أو يسارية، تعارض المخططات والمصالح الغربية في الشرق الأوسط.[٨]

ويبقى التأثير الإسرائيلي من أقوى العوامل المؤثرة على ديمقراطية السلطة الفلسطينية واحترامها لحقوق الإنسان الفلسطيني. وعلى الرغم من إدعاء إسرائيل أنها تفضل التفاوض مع أنظمة عربية وفلسطينية ديمقراطية، إلا أنه غير مؤكد أن إسرائيل تريد فعلا وجود ديمقراطية لدى الفلسطينيين، على أساس أن ذلك يتناقض مع ادعائها بأنها تمثل واحة الديمقراطية في منطقة الشرق الأوسط، وأن الديمقراطية من الممكن أن تجلب إلى السلطة تيارات سياسية معارضة لها، لا تستطيع أن تتحكم فيها أو تفرض الضغوطات عليها. كما أن إسرائيل تحت

السلطة الوطنية باستمرار، على قمع المعارضة الفلسطينية وزج عناصرها في السجون. وكانت قد أعلنت أنها تعارض وصول المعارضة (التيارات الإسلامية) إلى السلطة، وأنه في حال وصولهم إلى السلطة، فإنها سوف تتخلى عن التسوية مع الفلسطينيين.[٩]

كما أن إسرائيل فرضت على السلطة الوطنية الفلسطينية، من خلال الاتفاقيات التي وقعتها مع الفلسطينيين ضغوطات أمنية وسياسية، تشجع السلطة الفلسطينية على فرض قيود على حريات التعبير والرأي عند الفلسطينيين. وقد نصت المادة ٢٢ من الاتفاقية الانتقالية الإسرائيلية الفلسطينية حول الضفة الغربية وقطاع غزة (أوسلو٢) على أن: " تسعى إسرائيل والسلطة الفلسطينية لتعزيز التفاهم المتبادل والتسامح، وبالتالي الامتناع عن التحريض بما فيه الدعاية العدائية، ضد بعضها البعض وبدون الانتقاص من مبدأ حرية التعبير، وسوف تتخذان الإجراءات القانونية لمنع تحريض كهذا من قبل المنظمات والجماعات أو الأفراد ضمن ولايتهما". وقد انتقدت جماعة Human Rights Watch الأمريكية المدافعة عن حقوق الإنسان، اتفاق واي بلانتيشن الموقع بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل على أساس أن ما جاء في الاتفاق يتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لأنه يشجع على انتهاكات حقوق الإنسان، مثل: الاعتقال الإداري والتعذيب والمحاكمات غير العادلة، بدلا من أن يعمل على توفير آليات قوية من أجل منع مثل تلك الممارسات. وإن ما جاء في الاتفاق حول منع أنواع التحريض جميعها، من الممكن أن يؤدي إلى إيجاد الأعذار لانتهاكات الحقوق المشروعة للتعبير عن الرأي السياسي.[١٠]

ومع أن اتفاقية أوسلو الأولى لعام ١٩٩٣ دعت في البند الثالث إلى: "تمكين الشعب الفلسطيني من حكم نفسه بنفسه وفقا لمبادئ الديمقراطية، وإجراء انتخابات مباشرة واحدة وعامة". وأكدت اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بعد التوقيع على اتفاقية أوسلو على التزامها بالديمقراطية، على أساس

أنه من مصلحتها: "الحكم بالطرق الديمقراطية"، إلا أن إسرائيل تريد أن تبقى، كما كانت تدعي باستمرار في السنوات الماضية، إنها الديمقراطية الوحيدة في الشرق الأوسط. ولهذا فإنها لا تريد أن تنجح التجربة الديمقراطية الفلسطينية، لأنها لا تستطيع أن تظهر الفلسطينيين للرأي العام العالمي، بأنهم لا يستحقون الاستقلال وأنهم غير جديرين به، إذا كانت لديهم ديمقراطية ناجحة. ولقد أثبتت التجربة خلال الاحتلال الإسرائيلي لأراضي الضفة الغربية وقطاع غزة منذ عام ١٩٦٧، إنها لم تشجع وجود أي نوع من أنواع حرية التعبير والعمل المنظم لدى الفلسطينيين، على أساس أن ذلك يتناقض بطبيعة الحال مع قوانين الاحتلال. وفي المقابل فقد تأثر الفلسطينيون بالتجربة الديمقراطية الإسرائيلية على الرغم من رفضهم للاحتلال الإسرائيلي، ولهذا فقد كانت إسرائيل، أكثر الأطراف الخارجية تأثيرا على النظام الفلسطيني، ومعاداة للديمقراطية الفلسطينية.

ب) الانتخابات التشريعية الأولى:

قبل البحث عن الانتخابات التشريعية الفلسطينية الأولى، التي جرت في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، نوجز مراحل تطور النظام السياسي الفلسطيني، منذ الانتداب حتى الانتخابات، على النحو التالي:

١) إن القيادات السياسية الفلسطينية الأولى منذ عام ١٩٢٠-١٩٣٤ (اللجنة التنفيذية) قد جاءت عن طريق الانتخابات البلدية أو النقابية أو الجمعيات المحلية.

٢) القيادات التي مثلت الفلسطينيين منذ عام ١٩٣٦-١٩٣٩، ممثلة بالهيئة العربية العليا، التي قادت الإضراب الشامل الذي عم فلسطين، فقد تشكلت عبر الائتلاف الحزبي.

٣) قيادات ١٩٤٦-١٩٤٨، برزت عن طريق الانتخاب والائتلاف الحزبي.

٤) قيادات ١٩٦٤-١٩٦٩، جاءت بالتعيين، حيث قام أول رئيس لمنظمة التحرير الفلسطينية، أحمد الشقيري بتعيينهم. إلا أنهم كانوا يمثلون معظم مناطق تواجد الشعب الفلسطيني.

٥) قيادات ١٩٦٩- ١٩٩٥، كانت ممثلة لتنظيماتها الفدائية. ولهذا فقد كانت تلك التنظيمات هي التي تنتخبها من بين أعضائها، لكي تمثلها في المجلس الوطني. كما كان أعضاء المجلس ينتخبون رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية.

٦) قيادات ١٩٩٦ للآن، بدأت بعد انتخابات رئيس السلطة الوطنية وأعضاء المجلس التشريعي، ولهذا فقد اعتبرت أنها منتخبة فعلا من الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة.

وتنفيذا لإعلان المبادئ الفلسطيني- الإسرائيلي الموقع في واشنطن في عام ١٩٩٣، فقد بدأت السلطة الوطنية الفلسطينية العمل على وضع قانون انتخابات فلسطيني، يتلاءم مع ما جاء في إعلان المبادئ، تمهيدا لإجراء انتخابات المجلس التشريعي. وكان الإعلان قد نص على أن الانتخابات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، هي: "خطوة تمهيدية انتقالية هامة نحو تحقيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ومتطلباته العادلة". وإن الانتخابات سوف تؤدي إلى إقامة مجلس تشريعي منتخب." يتولى سلطات تشريعية وقضائية". وجاء في المادة الأولى من الإعلان أن: "هدف المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية ضمن عملية السلام الحالية في الشرق الأوسط هو، من بين أمور أخرى، إقامة سلطة حكومة ذاتية (Self - government) انتقالية فلسطينية، ومجلس منتخب للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة لفترة لا تتجاوز الخمس سنوات وتؤدي إلى تسوية دائمة". كما جاء في الإعلان أنه: "من أجل أن يتمكن الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، من حكم نفسه وفقا لمبادئ ديمقراطية، ستجري انتخابات سياسية عامة ومباشرة وحرة للمجلس، تحت إشراف ومراقبة دولية متفق عليهما". وطالب الإعلان بأن تجري الانتخابات في مدة أقصاها تسعة

أشهر من دخول الإعلان حيز التنفيذ. ولهذا فقد كان متوقعا أن تجرى الانتخابات في موعد لا يتجاوز ١٩٩٤/٧/١٣. إلا أنه تأجل إلى الموعد الذي تمت فيه في عام ١٩٩٦، بسبب عدم الاتفاق بين الفلسطينيين والإسرائيليين على موعد آخر، وإلى حين انتهاء السلطة الوطنية من وضع قانون الانتخابات الذي جرت على أساسه الانتخابات.

قانون الانتخابات الفلسطيني

اتفق الطرفان الفلسطيني والإسرائيلي على تحديد موعد للانتخابات وعلى قانون الانتخابات الفلسطيني الأول، بعد مفاوضات مكثفة تمت بين السلطة الوطنية الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية. على أساس أنه لم يكن يوجد قانون انتخابات فلسطيني من قبل، ولأن انتخابات المجلس التشريعي كانت الأولى في تاريخ الشعب الفلسطيني. حتى أن إعلان الاستقلال الفلسطيني الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني، في ١٩٨٨/١١/١٥، والذي تبنى مبادرة تقبل بمبدأ قيام دولتين على أرض فلسطين، لم يأت على ذكر كلمة الانتخابات.

وتشكلت لجنتان، إحداهما رسمية والأخرى مستقلة، من أجل وضع تصور لطبيعة قانون الانتخاب الفلسطيني. وكان النقاش يدور حول أي من الأنظمة الانتخابية أفضل، الانتخابات الفردية أو النسبية أو الدائرة الواحدة. وقد اقترحت اللجنة المستقلة المكونة من بعض الأكاديميين الفلسطينيين (المجموعة الفلسطينية المستقلة للانتخابات) أن تجري الانتخابات على أساس النظام النسبي، من أجل تشجيع الفئات السياسية المختلفة وخاصة صغيرة الحجم على الاشتراك في الانتخابات، على أساس أنه النظام الأفضل في الضفة الغربية وغزة.

"لأنها تضمن أقصى حد من المشاركة السياسية، وبالتالي إشراك الجميع في تحمل المسئوليات مما سيخلق قدرا من الاستقرار،وضمان قدر عال من العمل

الجماعي. كما أنه قد تحظى كتلة معينة بنسبة٤٥ % من الأصوات بدون أن يتسنى لها الفوز بمقعد واحد في المجلس".[١١]

وهذا النظام يشبه النظام الانتخابي المعمول به في فرنسا وإيطاليا. ويؤخذ على قانون الانتخاب الفلسطيني ما يلي:

١) يفترض عدم تجزئة الدوائر الانتخابية إلى مناطق جغرافية، واعتبار الدوائر جميعها دائرة انتخابية واحدة. على أساس أن التقسيم يساعد على تعزيز الفئوية والعشائرية، على حساب الحياة الحزبية والتعددية.

٢) إن اعتماد نظام الأكثرية على أساس الدوائر الجغرافية (مواد ٣ و٦ و٨) يؤدي إلى عدم ضمان تمثيل واسع للمواطنين. كما أن نظام الدوائر يمكن الدوائر ذات الكثافة السكانية القليلة بأن يكون صوتها ذا قيمة أكبر من تلك التي فيها كثافة سكانية عالية.

٣) يلاحظ أن نظام الأكثرية يمنح القوى ذات الحجم السكاني الأكبر- بالتغاضي إن كانت أحزابا أو عشائر أو أقليات- فرصة لاحتكار التمثيل والمقاعد. مما يقلل من فرص التمثيل الشامل لقطاعات المواطنين جميعها، وهذا ما حدث فعلا في الانتخابات.

٤) لم يكن توزيع المقاعد يتلاءم مع عدد المسجلين في الانتخابات، حيث كان هناك مقعد واحد في رفح لكل ٨٥٤٠ من السكان المسجلين، ومقعد في جباليا لكل ٨٦٣٣، ومقعد في مدينة غزة لكل ١٠٠٤٠. بينما كان هناك مقعد واحد في سلفيت لكل ١٨٨٩٠، ومقعد في طولكرم لكل ١٤٠٢٥ من المسجلين، ومقعد في جنين لكل ١٣٨٠٨. أي أن قوة الصوت في غزة كانت أحيانا ضعف قوتها في الضفة الغربية. وعند توزيع عدد أعضاء المجلس ال ٨٨ على مجموع السكان في الضفة الغربية وقطاع غزة، يكون لكل مقعد ٢٧٩٧٢ نسمة. ولكن إذا وزع

عدد أعضاء المجلس على عدد المسجلين في القوائم الانتخابية، يكون لكل مقعد ١٥١٤٠ ناخبا.

٥) أظهر قانون الانتخاب أن عضو المجلس التشريعي المنتخب يمثل دائرته فقط، ولا يمثل الفلسطينيين جميعهم في الدوائر الأخرى.

والجدير بالذكر أن قانون الانتخابات الفلسطيني، هو قانون مؤقت، يتعامل مع المرحلة الانتقالية من مفاوضات السلام مع إسرائيل، والتي يفترض أن تستمر خمس سنوات. ولهذا فإن وجهة النظر الفلسطينية حول المرحلة الانتقالية، تتلخص بالنقاط الأربع التالية:

١) صياغة الجزء القانوني للفلسطينيين دون تدخل الجانب الإسرائيلي إلا في المسائل التي تركت إلى المرحلة النهائية.

٢) مراجعة القوانين والأنظمة العسكرية المعمول بها في الضفة الغربية وقطاع غزة.

٣) استكمال نقل السلطات إلى الجانب الفلسطيني وإعادة انتشار القوات الإسرائيلية قبل الانتخابات.

٤) إجراء الانتخابات. [١٢]

وعبرت الانتخابات التي جرت في ١٩٩٦/١/٢٠ عن رغبة جامحة لدى الفلسطينيين بممارسة الديمقراطية التي حرموا منها لسنوات طويلة. وكانت تلك المشاركة تعبيرا عن الذات الوطنية في فهمها للسيادة، وعن تطلع الشعب الفلسطيني إلى إرساء نظام ديمقراطي في مؤسسات الدولة التي يسعى إلى بنائها. إلا أن نتائج الانتخابات أفرزت مجلسا تشريعيا لم يكن بحجم التطلعات التي أرادها الفلسطينيون، بسبب سيطرة تنظيم واحد عليه، هو التنظيم نفسه الذي تتكون منه معظم مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية. وفيما يتعلق بانحسار دور المعارضة في المجلس فقد يكون نتيجة مقاطعة بعض التنظيمات الفلسطينية

للانتخابات أو لانعدام قدرة تنظيمات المعارضة على النجاح للتأثير على نشاطات المجلس. مما جعله عاجزا عن القيام بدور السلطة التشريعية لمراقبة على الحكومة، والعمل بعيدا عن هيمنة السلطة التنفيذية على أعماله.

ج) السلطة الفلسطينية وتداخل الصلاحيات بين السلطات الثلاث:

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات الذي نادت به الثورة الفرنسية واستند إليه الدستور الأمريكي، ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية في العالم، وتأخذ به معظم الدول الديمقراطية في دساتيرها، ولهذا كان بديهيا أن تعمل به السلطة الفلسطينية في نظامها السياسي. إلا أنه يلاحظ وجود تداخل في أعمال وصلاحيات السلطات الثلاث لدى السلطة الفلسطينية، وهيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية.

ومن المعروف أن السلطة التنفيذية ممثلة بالحكومة تختص بأعمال السياسات العامة والجهاز الحكومي، وإدارة شؤون الدولة على جميع الصعد: الداخلية والخارجية والأمنيةوالدفاعية. بينما تقوم السلطة التشريعية بوضع القوانين التي تنفذها الحكومة ومراقبة أعمالها ومساءلتها. ومع غياب وجود دستور فلسطيني أو قوانين تنظم العلاقة بين السلطات الثلاث، حدث تداخل فيما بينها خاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. وتميزت العلاقة بينهما بالتوتر وسيطرة التنفيذية على التشريعية، مما أثر على أداء المجلس التشريعي. ويلاحظ بعد مرور أربع سنوات على انتخاب المجلس أن السلطة التنفيذية تهمش دوره، خاصة مع عدم وجود مرجعية دستورية تنظم العلاقة بينهما. وإذا لم يكن المجلس المنتخب من قبل الشعب، والذي يفترض أن يكون المدافع عن الديمقراطية الفلسطينية، لا توجد له قوانين تنظم عمله، فلا يمكن وجود قوانين تحمي حقوق المواطن الفلسطيني. مع أن أحمد قريع، رئيس المجلس التشريعي (المؤيد للسلطة

التنفيذية) قد حدد دور المجلس التشريعي بعد أشهر من الانتخابات بقولـه: " دوره الكامل كأداة رقابة على السلطة التنفيذية وكأداة ومصدر تشريع للسلطة الفلسطينية والشعب الفلسطيني برمته ... كما أن المجلـس يشـكل أداة مراجعـة لجميـع المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات التي تبرمها السلطة مع الدول الأخرى"، وعـن العلاقة بين السلطات الثلاث قال "من حق السلطة التنفيذية أن تضـع برنامجـها وخططها وتدير أعمالها، ومن حق السلطة التشريعية أن تقيم هذا البرنامج وهـذه الخطة، وكذلك القضاء المستقل يظل قضية مقدسة لا يجوز العبث به".[١٣]

إلا أن الصلاحيات تداخلت بين السـلطات الثـلاث، وهيمنـت السـلطة التنفيذية على التشريعية والقضائية، ومثال ذلك أن المجلس التشـريعي أصـدر حوالي ٣٥٠ قرارا أو قانونا منذ انتخابه، إلا أن السلطة التنفيذية لـم تقـم بتنفيـذ معظمها. إلى جانب أن المجلس التشريعي يقوم أحيانا بإصدار قرارات تكون مـن اختصاصات السلطة التنفيذية، مثل الدعوة إلى انتداب طبيب أو تعبيد طريـق أو إطلاق سراح أسير. كما أن مشاركة رئيس المجلس التشريعي وبعض أعضـاء المجلس في اجتماعات الحكومة وفي المفاوضات مع إسرائيل، دليل آخـر علـى تداخل الصلاحيات بين السلطتين. وبسبب هذا التداخل، استقال د. حيـدر عبـد الشافي من عضوية المجلس التشريعي، وبرر تلك الاستقالة بقوله:" نحن انتخبنـا لنكون ممثلي الشعب الفلسطيني، ولنحرص ونسهر على مصلحته، أما وقد أقيمت العراقيل في طريق نفي هذه المسؤولية وهذا الحرص لدى ممثلي الشـعب فـي المجلس التشريعي، فلم يعد من الممكن أن نبقى في هذاالطريق، فنصبـح كأننـا نخدع أنفسنا ونخدع الجمهور".[١٤]

وكان عبد الشافي الذي يمثل المعارضة الفلسطينية، قد قدم تصورا حـول العلاقة التي يتوجب أن تكون بين السلطات الثلاث قبل استقالته من المجلس، على هذا النحو:

١-"المجلس التشريعي هو المجلس المنتخب ويحمل أمانة الدفاع عن مصالح الجماهير وشؤونها الحياتية في المناطق المحتلة، بالتعاون مع سلطة تنفيذية يمنحها ثقته ويشكل مرجعيتها وهي تباشر عملها ومسئووليتها بموجب القوانين التي يقرها ويتبناها. أما مسؤوليته السياسية فيمارسها في إطار من التوحد والتنسيق مع المجلس الوطني. ومرجعية المجلس التشريعي هي جمهور الناخبين ولا وصاية أو سلطة لأية جهة أخرى عليه.

٢- يعمل المجلس التشريعي على تكريس النهج الديمقراطي وممارسته، وهو يعني تأكيد سلطة الشعب وتنفيذها. والديمقراطية تعني سيادة القانون، وفصل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وتأكيد مرجعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية، والاستقلال الكامل لسلطة القضاء، وتأكيد احترام حقوق الإنسان بما في ذلك حريات التعبير والاجتماع والصحافة.

٣- من أجل تنفيذ هذه المفاهيم وتنظيم العلاقات بين السلطات الوطنية الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، على المجلس أن يتبنى ما يسمى الدستور المؤقت أو القانون الأساسي. ومن الواضح أن تبني القانون الأساسي هو من أولويات مهام المجلس التشريعي.

٤- إن إنجاز القانون هو مسؤولية أساسية للمجلس ولا يحتمل التأخير من أية جهة.[١٥]

ومن أساليب السلطة التنفيذية في الضغط على المجلس التشريعي، منع السلطة الفلسطينية من نقل جلسات المجلس علنية تلفزيونيا، إلى الرأي العام الفلسطيني، وقامت باعتقال مسؤول القناة التلفزيونية (داود كتاب) لأنها تسهل بث جلسات المجلس عند مناقشة قضايا الفساد داخل السلطة الوطنية الفلسطينية، مما شكل انتهاكا لحرية التعبير.[١٦]

وحاول المجلس التشريعي أن يحافظ على صلاحياته ويقف ضد هيمنة السلطة التنفيذية، إلا أنه فشل في تحقيق ذلك عدة مرات، على الرغم من دعوة أعضاء المجلس من المعارضة إلى ضرورة تقيد السلطة التنفيذية بصلاحياتها، وعدم إضعاف المجلس التشريعي وإخضاعه لإرادة السلطة التنفيذية. إذ أن السلطة التنفيذية تتجاهل عمدا المجلس، فلم تعرض عليه بروتوكول الانسحاب من الخليل قبل إبرامه، ولم ترد على طلبات المجلس فيما يتعلق بالاستفسار من الوزراء والمسؤولين عن بعض القضايا، كما أن السلطة التنفيذية تؤخر عرض الموازنة على المجلس كما فعلت في عام ١٩٩٧، وتجاهل رئيس السلطة الفلسطينية طلب المجلس تغيير الحكومة بعد نشر تقرير هيئة الرقابة العامة، الذي تحدث عن الفساد داخل مؤسسات السلطة.[١٧]

ويعترف النائب الأول لرئيس المجلس التشريعي الأسبق، ناهض منير الريس، بأن أسباب التوتر في العلاقة بين المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية تعود إلى أن: "بعض المراتب العليا في السلطة التنفيذية ترى أن مداولات المجلس التشريعي بعيدة عن تقدير حقيقة الظروف التي تمر بها البلاد، وعن مراعاة المعركة المحتدمة التي تخوضها القيادة المركزية. وبعض المراتب الرفيعة غير مرتاحة لمبدأ المساءلة أصلا، بعد أن اعتادت أن لا يكون هناك معقب على قراراتها وأعمالها. وبعض المراتب خائفة على مناصبها وصلاحياتها، جزعة من تسليط الأضواء على ممارساتها". وأكد الريس أن:" لا ديمقراطية دون قاعدة توزيع السلطات (أو الفصل بين السلطات)، ولا مجلس نيابي دون صلاحية الرقابة على أعمال مجلس الوزراء".[١٨]

وتتدخل السلطة التنفيذية كذلك في صلاحيات السلطة القضائية وتهيمن عليها، ولهذا فهي لم تصادق على القانون الخاص المتعلق بالسلطة القضائية، الذي وافق عليه المجلس التشريعي الفلسطيني.[١٩] إذ يعزز القانون استقلال القضاء الفلسطيني ومبدأ سيادة القانون. وأدى انتقاد السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية

على إهمالها التوقيع على القانون، إلى استقالة وزير العدل فريح أبومدين، والعدول عنها فيما بعد. مما خلق نوعا من عدم الثقة بين السلطات الثلاث، مما دفع رئيس السلطة الوطنية إلى إقالة رئيس المحكمة العليا وقاضي القضاة قصي العبادلة، في شهر كانون ثان/ يناير ١٩٩٨، واستقالة النائب العام فايز أبو رحمة في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٨، بسبب التدخلات والضغوطات التي تعرض لها من قبل الأجهزة الأمنية في السلطة الوطنية.[٢٠]

ومن مظاهر تعدي السلطة التنفيذية الأخرى على السلطة القضائية:

أولا) منع السلطة التنفيذية تشكيل مجلس قضائي أعلى ومستقل، لكي يقوم بمهمة تنظيم شؤون القضاء الفلسطيني من حيث: التعيين والنقل والترقيات، كما هو موجود في معظم الدول. بينما تقوم السلطة التنفيذية ممثلة بوزير العدل الفلسطيني، بهذا العمل، من دون علم رئيس المحكمة العليا وقاضي القضاة.

ثانيا) تقوم بعض مؤسسات السلطة التنفيذية بالتدخل في شؤون القضاء الفلسطيني، مثل تدخل ديوان الموظفين في شؤون القضاة في ١٧ كانون ثاني/ يناير ١٩٩٨، وإحالة قاضي القضاة على التقاعد، من دون أن يكون له الحق في ذلك. كما خفض درجة أحد القضاة بتاريخ ٤ تشرين أول / أكتوبر ١٩٩٧. علما بأن هذه الأعمال لا تدخل في طبيعة عمل ديوان الموظفين، مما جعل محكمة العدل العليا تصدر حكما تبطل فيه القرار.

ثالثا) تتدخل السلطة التنفيذية في ميزانية السلطة القضائية، مما يشكل تعارضا مع مبدأ استقلال القضاء، على أساس أن تكون هناك ميزانية مستقلة للسلطة القضائية. وكان وزير العدل يتدخل باستمرار في ميزانية السلطة القضائية ودمج ميزانيتها مع ميزانية وزارته.

رابعا) وجود قضاء أمني كالمحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة، لا يخضع للسلطة القضائية بل للسلطة التنفيذية مباشرة. ويشرف عليه ضباط يعملون في الأجهزة الأمنية، وهذا لا يتفق مع مبدأ الفصل بين السلطات.

خامسا) تعمل الأجهزة الأمنية مثل جهازي المخابرات العامة والأمن الوقائي، بأعمال الضبط القضائي في قضايا جنائية. وتقوم تلك الأجهزة باعتقال المواطنين، من دون مذكرة اعتقال صادرة عن النائب العام الذي له الحق وحده للقيام بمثل هذا العمل. وقد قام النائب العام بالإفراج عن ١١ معتقلا في ١٥ آب / أغسطس ١٩٩٧، إلا أنه أعيد اعتقالهم بعد ساعتين من الإفراج، كما اعتقل معهم مدير مصلحة السجون الذي نفذ قرار النائب العام ونائبه، بسبب الإفراج عن المعتقلين دون إذن من الأجهزة الأمنية.

سادسا) عدم مساهمة السلطة التنفيذية في تنفيذ قرارات المحاكم، عن طريق أجهزتها، مما يفقد السلطة القضائية المصداقية والاحترام عند الرأي العام الفلسطيني. بينما تقوم تلك الأجهزة في اتخاذ قراراتها وتنفيذها من دون الرجوع إلى السلطة القضائية.

سابعا) تقوم أجهزة الشرطة بتوقيف المواطنين إداريا من دون محاكمة. حيث يقوم مدير الشرطة باعتقال مواطن بموجب "إجراءات إدارية" وليست إجراءات قضائية، على الرغم من صدور قرار عن المحكمة العليا بالإفراج عنه. مما يظهر وكأن هناك مؤسسة أخرى في السلطة هي التي تقرر مدى صحة قرارات المحكمة العليا، مما يقلل من أهمية القضاء ودوره داخل السلطة.

ثامنا) عدم التزام السلطة الوطنية الفلسطينية المختصة بتنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية، خصوصا قرارات وأحكام محكمة العدل العليا."[٢١]

ولهذا، فإن القضاء الفلسطيني لا يعتبر سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية، كما أن الجهاز القضائي ما زال يستعمل بعض القوانين الصادرة في

عهد الانتداب البريطاني، كما يطبق القوانين الأردنية في الضفة الغربية، والقوانين المصرية في قطاع غزة. علما أن من أهم سمات الديمقراطية وجود قوانين موحدة تطبق على المواطنين كافة، وقضاء حر ومستقل عن السلطة التنفيذية. ولهذا فيتوجب أن يرتبط القانون بالمعايير التالية:

أولا) المساواة بين المواطنين في التمتع بالحقوق والواجبات دون تمييز لأي سبب.

ثانيا) وجود ضمانات للحريات والحقوق العامة، ومن أهمها مبادئ القانون الكبرى ذات الطبيعة السياسية: سيادة القانون، والفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، مع وجود رقابة قضائية على دستورية القوانين.

ثالثا) توفر ضمانات لنزاهة القضاء وضمان الحقوق، ووجود محكمة دستورية عليا، تراقب تنفيذ القوانين بحيث لا تتعارض مع دستوريتها.

رابعا) تنظيم الحريات والحقوق العامة التي تقوم بها السلطة التنفيذية، بقوانين وليس بمراسيم خلال غياب السلطة التشريعية.

خامسا) وجود قوانين تحمي المواطنين من الاعتداء على حرياتهم وحقوقهم خلال الاحتجاز والتحقيق.

سادسا) لا بد من وجود ضوابط دستورية وقانونية تطبق في حالات الطوارئ.[٢٢]

سابعا) يتوجب أن تصادق السلطة الوطنية الفلسطينية على قانون استقلال القضاء، الذي أقره المجلس التشريعي الفلسطيني.

إن سيادة القانون واستقلاله عن السلطة الوطنية الفلسطينية لهو مؤشر مهم على الديمقراطية الفلسطينية على أساس أن الفصل بين السلطات، وعدم تجميع السلطات الثلاث في شخص أو سلطة واحدة، هي من أهم علامات الديمقراطية.[٢٣]

ومن جهة ثانية، فقد أثار تعيين خالد القدرة نائبا عاما لمحاكم أمن الدولة، ردود فعل منظمات حقوق الإنسان كالمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الذي تنتقد هذا التعيين على أساس أنه يتعارض مع القضاء المدني الفلسطيني، ومع صلاحيات النائب العام الفلسطيني. كما يشكل تكريسا لوجود محاكم أمن الدولة بدلا من " التوجه نحو إلغائها وإعادة الاعتبار للقضاء المدني، وأنه يشكل سابقة خطيرة وذلك لاستحداث منصب جديد باعتبار أن صاحب الادعاء بالحق العام هو النائب العام وحده". كما ناشد المركز، السلطة الوطنية الفلسطينية بإلغاء قرار إنشاء محاكم أمن الدولة " وإعادة محاكمة من تمت محاكمتهم أمام القضاء المدني الفلسطيني".[٢٤]

اعترف فريح أبو مدين وزير العدل الفلسطيني، في الندوة التي أقامها (المركز الفلسطيني لحقوق الانسان في مطلع عام٢٠٠٠) في غزة، بأن وضع القضاة والقضاء الفلسطيني حرج، مما قد يؤثر على استقلالية الجهاز القضائي.[٢٥]

كما انتقد التقرير السنوي لمنظمة (مراقبة حقوق الانسان- Human Rights Watch) ومركزها في نيويورك، لعام ٢٠٠٠، عدم وجود إطار قانوني يحدد بوضوح واجبات ومسؤوليات السلطات الثلاث في السلطة الوطنية، مما يشكل عاملا معوقا لجهود الأفراد والمنظمات غير الحكومية والمجلس التشريعي الفلسطيني.[٢٦]

رفضت السلطة الفلسطينية التوقيع على القوانين الثمانية التي أصدرها المجلس التشريعي في شهر نوفمبر ١٩٩٨، مما أدى إلى تقويض الضمانات الضرورية والحد من الانتهاكات التي ترتكبها السلطة التنفيذية، وإلى وجود نظامين قضائيين مختلفين في الضفة الغربية وقطاع غزة. كما أن المرسوم الرئاسي رقم ٢٨ الصادر في ١٩٩٩/٩/١٩، أسند إلى رئيس السلطة القضائية في غزة صلاحيات اتخاذ إجراءات تأديبية ضد القضاة ونقلهم من عملهم في الضفة والقطاع. علما بأن "مجلس القضاء الأعلى" هو الجهة المختصة بتلك

الصلاحيات، وأدى ذلك المرسوم إلى إعلان القضاة إضرابا مفتوحا احتجاجا على أوامر نقلهم أصدرها رئيس السلطة القضائية.

ومن جهة ثانية، فقد منعت محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية، التي تحاكم المدنيين من ممارسة حقوقهم التي تنص عليها الإجراءات الواجبة، مثل حق المتهم بطلب الاستئناف. وكانت تلك المحاكم تقوم بإصدار حكم الإعدام بحق بعض المتهمين بعد ساعات فقط من القبض عليهم.[٢٧]

د) موقف السلطة من انتهاكات حقوق الإنسان وحرية التعبير

لا شك أن حرية التعبير والحريات السياسية الأخرى للفرد، هي ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية، وإن التضييق عليها، يتناقض مع الدعوة إلى احترام حقوق الانسان التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتعليقها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية) (المادة ١٩). وكان رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، قد أعلن في عام ١٩٩٣، عن التزام السلطة باحترام المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، ومنها حرية الرأي وحق التعبير. ونصت وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني الصادرة في عام ١٩٨٩ على احترام حقوق الانسان الفلسطيني.

كما أن المادة ١٩ من مشروع القانون الأساسي (الدستور) الذي أقره المجلس التشريعي بالقراءة الثالثة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢، ولم يوقع عليه رئيس السلطة الوطنية بعد، نص على أنه " لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون ". إلا أنه بعد أشهر من دخول السلطة الوطنية الفلسطينية إلى الأراضي الفلسطينية، حدث نوع من التراجع عن هذا المفهوم.

وبدلا من اتساع هامش الحريات بما فيها حرية التعبير، بعد زوال الاحتلال الإسرائيلي، بدأت السلطة الوطنية تضيق على الحريات عن طريق إغلاق بعض الصحف ومنعها من الصدور، ومنع المعارضة من استعمال وسائل الإعلام شبه الرسمية، وملاحقة الصحفيين والكتاب الذين ينتقدون ممارسات السلطة الوطنية، وانتهاك حقوق الانسان الفلسطيني. ومع أن قانون المطبوعات الفلسطيني الذي أصدرته السلطة الوطنية الفلسطينية ليحل محل القوانين العسكرية الإسرائيلية في عام ١٩٩٥، تحدث عن حرية الصحافة والتعبير " الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعبر عن رأيه بحرية قولا، كتابة، وتصويرا ورسما في وسائل التعبير والإعلام".[٢٨]

إلا أن السلطة الوطنية تمارس رقابة شديدة على حرية الصحافة، وتمنع أي نقد يوجه إليها أو إلى مؤسساتها. وفي استطلاع للرأي العام أجراه مركز البحوث والدراسات الفلسطينية في نابلس، في شهر كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، قال ٥٢% من الذين شملهم الاستطلاع بأنهم لا يستطيعون انتقاد السلطة الوطنية الفلسطينية خوفا من ردود فعلها.[٢٩]

و تضم قائمة الموضوعات التي يعاقب عليها الأشخاص، إذا كتبوا فيها بطريقة سلبية: المواضيع التي لها علاقة برئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وعائلته. وانتقاد نظام الرعاية الخاص بالسلطة الفلسطينية وخصوصا التي لها علاقة بالفساد، وبغياب المحاسبة السياسية والرقابة على موظفي السلطة الوطنية الفلسطينية. [٣٠]

ولهذا فإن الصحف الثلاث الرئيسية التي تصدر لدى السلطة الوطنية تتقيد بالنقاط التالية:

١. عدم نشر انتهاكات السلطة الوطنية التي لها علاقة بحقوق الإنسان.

٢. تركز الصحف الثلاث على القضايا الخارجية للسلطة الوطنية، وتبتعد عن تغطية الشؤون الداخلية التي لها علاقة بقضايا الفساد والأمن، وتجاوزات المسؤولين في السلطة الوطنية.

٣. عدم تغطية القضايا الحساسة التي يناقشها المجلس التشريعي الفلسطيني.

٤. تبرز أخبار المسؤولين في السلطة على صفحاتها الأولى والابتعاد عن تغطية نشاطات المعارضة."[٣١]

ومن جهة ثانية، فقد أغلقت السلطة الفلسطينية صحيفة "الرسالة" الأسبوعية الإسلامية على الرغم من صدور أمر من المحكمة العليا في عام ١٩٩٨ بإعادة فتح مكاتب الصحيفة. كما قامت الأجهزة الأمنية، باعتقال ناشر الصحيفة واثنين من محرريها،وإغلاق عدة محطات تلفزيونية لبثها الاحتجاجات الفلسطينية على القصف الأمريكي للعراق.

ومن انتهاكات حرية التعبير الأخرى، ما قامت به السلطة الوطنية الفلسطينية ضد الموقعين على "بيان العشرين" (نسبة إلى الأشخاص العشرين الذين وقعوا على البيان) الذي انتقد ممارسات السلطة الوطنية والفساد المستشري فيها. وقد جاء في البيان الذي وجهه الموقعون عليه إلى الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، تحت عنوان **"الوطن ينادينا"** انتقادات واضحة إلى السلطة الفلسطينية وممارساتها، متهمة إياها "ببيع الوطن وخذلان المواطن وتدميره" وأشار البيان إلى أن السلطة الوطنية أسهبت في الحديث عن الاتفاقيات مع إسرائيل بأنها سوف تقيم دولة فلسطينية عاصمتها القدس وتعيد اللاجئين والنازحين وتفكك المستوطنات وتحرر المعتقلين الفلسطينيين، وتمهد إلى تحسين الظروف الاقتصادية للفلسطينيين، إلا أنه لم يتحقق شيء خلال ست سنوات مما وعدت به المواطنين. وأشار البيان الذي يعتبر الأول من نوعه ويوزع على الفلسطينيين، إلى أن اتفاق أوسلو كان مقايضة الوطن الفلسطيني بثراء فئة من

الفاسدين والمفسدين في السلطة الوطنية "وأشرع الأبواب أمام الانتهازيين ليعيثوا فسادا في الشارع الفلسطيني" وختم البيان بالدعوة إلى الوقوف " معا في مواجهة الطغيان والفساد وإهدار المال العام" وتأتي أهمية البيان إلى أن الموقعين عليه من مختلف الاتجاهات السياسية، ومنهم ثمانية أعضاء في المجلس التشريعي الفلسطيني وشخصيات أكاديمية مهمة وبارزة في العمل الوطني[٣٢] وقامت السلطة الفلسطينية باعتقال أربعة من الموقعين على البيان، ووضعت اثنين آخرين تحت الإقامة الجبرية.

وأوجب غياب مؤسسات المجتمع المدني، البحث عن وسائل بديلة للتعبير بحرية عن رأي المواطنين بممارسات السلطة الفلسطينية. خاصة أن الشعب الفلسطيني يعتبر نفسه من الشعوب العربية التي تطمح إلى العيش في ظل نظام سياسي ديمقراطي. ويظهر الجدول التالي رأي عينة عشوائية من الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة ببعض الموضوعات المتعلقة بالديمقراطية.

وأظهر استطلاع للرأي العام الفلسطيني موقف الفلسطينيين من ممارسات السلطة الوطنية، ومن أنماط التحولات الديمقراطية التي يريدونها في النظام السياسي الفلسطيني. مما يدل على أن ٨٧ % من الذين شملهم الاستطلاع يريدون محاسبة المسؤولين عن الفساد، و٨٨،٧% يعتقدون بوجود برلمان منتخب يمثل التيارات السياسية الفلسطينية جميعها. وطالب ٨٨،٢% بنقد السلطة دون خوف، و٨١،٣% بأهمية وجود صحافة حرة.

جدول رقم (١)

الرأي العام الفلسطيني وقضية الديمقراطية

الموضوع	مهم أو مهم جدا	متوسط الأهمية	غير مهم أو غير مهم أبدا	لا رأي له
برلمان منتخب يمثل كل الاتجاهات السياسية	٨٨،٧%	٤،١%	٤،٨%	٢،٤%

المحاسبة لمسؤولي مؤسسات الحكومة	%٨٧	%٦،٢	%٤،٩	%١،٩
محاربة المحسوبية والقضاء على الواسطة	%٩٥،٥	%٢	%٢،١	%٠،٤
نظام متعدد الأحزاب	%٦٩،٨	%٦،٨	%١٩،٩	%٣،٥
إجراء انتخابات دورية نزيهة	%٨٨،٢	%٥،٤	%٥،٢	%١،٢
فصل الأمور الدينية عن السياسية	%٦٠،٩	%٦،٦	%٣٠،٧	%١،٨
اعتماد الكفاءة في التعيينات	%٩٦،٤	%٢	%١،٢	%٠،٤
حرية الصحافة (من دون رقابة حكومية)	%٨١،٣	%٧،١	%١٠	%١،٦
انتقاد السلطة من دون خوف	%٨٨،٢	%٥،٤	%٥،٢	%١،٢
استتباب الأمن والنظام	%٩٧،٣	%٢،٢	%٠،٣	%٠،٢

المصدر: جميل هلال/ النظام السياسي الفلسطيني بعد اوسلو: مؤسسة الدراسات الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٢١٤.

وعلى الرغم من نفي المسؤولين في السلطة الوطنية الفلسطينية، عن وجود أي نوع من الممارسات التي لا تحترم فيها حقوق الإنسان، إلا أن تقارير منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والمستقلة، وكذلك الدولية، تشير إلى وجود انتهاكات واضحة لحقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

ففي التقرير السنوي للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن لعام ١٩٩٧، يلاحظ أن وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، ليس أفضل مما هو عليه في بعض الدول العربية. خاصة أن التقرير صادر عن هيئة مستقلة تتمتع بالمصداقية، تأسست في عام ١٩٩٣، وكان قد وافق على قيامها، الرئيس ياسر عرفات نفسه. وهي تقوم برصد انتهاكات حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة من جانب سلطات الاحتلال الإسرائيلي والسلطة الوطنية الفلسطينية

في المناطق الخاضعة لها. وتشبه كما جاء في تعريفها ديوان المظالم، وتعمل من اجل تحقيق سيادة القانون "سواء من ناحية الإسهام في بناء الأجهزة القانونية واقتراح ومراجعة التشريعات التي تضمن الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، أو مراقبة أعمال السلطة الوطنية الفلسطينية ضد سوء استخدام السلطة والمال العام". كما تهدف إلى مراقبة أعمال الهيئات الرسمية وغير الرسمية ونشر الوعي القانوني بحقوق المواطن عند المواطنين، والدفاع عنها وفق القانون العالمي لحقوق الإنسان. ولاحظ التقرير الذي تعامل مع ٤٥٠ قضية خلال عام ١٩٩٧، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية، مما يؤثر في مستقبل الحياة المدنية للمجتمع الفلسطيني.[٣٣]

وخصص الباب الأول للانتهاكات والممارسات التي تقوم بها سلطات الاحتلال نفسه، ومصادرة حقوقه السياسية والمدنية، وعدم قانونية مصادرة الأراضي الفلسطينية والاعتداءات المتكررة على المواطنين مثل: هدم البيوت ومصادرة الأراضي والاستيطان، والاعتقالات دون تهم لفترات طويلة.

وتناول الباب الثاني حقوق الإنسان الفلسطيني في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ووضع التقرير عدة عناصر مؤثرة على تلك الحقوق مثل: ضعف دور مجلس الوزراء، وغياب الهيكلية، وتضخم الجهاز الحكومي، والازدواجية، والتناقض، وتداخل الاختصاصات، واهدار المال العام، ومخالفة القوانين والأنظمة، واستغلال المناصب، والترهل الوظيفي، وضعف المسائلة والمحاسبة. كما انتقد تقرير الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، أداء الأجهزة الأمنية من حيث تداخل صلاحيات الأجهزة مع بعضها بعضا والاعتقالات السياسية، وممارسة التعذيب، والظروف السيئة في السجون ومراكز التوقيف.

وبحث التقرير في تراجع مؤسسة السلطة القضائية واستقلالها، مما اثر سلباعلى ثقة المواطنين فيها، وسمح بإيجاد بدائل جديدة لحل النزاعات بينهم مثل:

القضاء العشائري، وتدخل الأجهزة التنفيذية والأمنية، ومراكز القوى داخل السلطة في حل الخلافات.

ولا شك أن ما جاء في تقرير الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، يمثل خطورة على مسيرة الديمقراطية الفلسطينية واحترام حقوق المواطن وحريته، وتأتي أهمية التقرير أنه صادرعن مؤسسة فلسطينية تعنى بحقوق الإنسان، كان بعض مؤسسيها أعضاء في مؤسسات السلطة الوطنية وما زالوا. ولهذا فان التقرير يكتسب مصداقية كبيرة، ويعتبر مرجعا مهما لانتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني، ومؤشرا على أنماط الديمقراطية الفلسطينية لدى السلطة الفلسطينية بعد أكثر من ست سنوات على وجودها في الضفة الغربية وقطاع غزة.

ومن جهة أخرى، فقد انتقد أيضا، التقرير السنوي لمنظمة (مراقبة حقوق الانسان) لعام ٢٠٠٠، وضع حقوق الانسان في الأراضي الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية. وجاء في التقرير أن السلطة الوطنية الفلسطينية مستمرة في انتهاكات حقوق الانسان مثل: الاحتجاز التعسفي دون تهمة أو محاكمة، والتعذيب وسؤ المعاملة خلال التحقيق. وفرض القيود على حرية تكوين الجمعيات والتعبير.[٣٤]

وخوفا من استمرار تلك الانتهاكات وتراجع احترام حقوق المواطن في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، لابد من أن يأخذ المسؤولون في السلطة الوطنية بعين الاعتبار حالات القلق والتذمر الذي يعيشه المواطن الفلسطيني بسبب عدم احترام حقوقه وحرياته، وهذا لا يأتي إلا من خلال المصادقة على قانوني الدستور الفلسطيني والأحزاب السياسية.

ه) مشروع الدستور الفلسطيني والأحزاب السياسية:

يعتبر عدم تصديق السلطة الفلسطينية على مشروع الدستور الفلسطيني، وعلى قانون الأحزاب الفلسطيني، الذين وافق المجلس التشريعي الفلسطيني

عليهما منذ سنوات، دليلا آخر على نمط التحولات الديمقراطية لدى السلطة الفلسطينية التي تخشى من حدوث ما لا يمكن السيطرة عليه في حال موافقتها على هذين المشروعين. وكان المجلس التشريعي الفلسطيني قد وافق على مشروع الدستور الفلسطيني (القانون الأساسي)، بعد نقاش طويل في دورة المجلس ال (٣٥) التي عقدت في غزة يومي ٢٢ و٢٣ /١/١٩٩٧، وأرسل إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، لكي يوافق عليه ويصدره، إلا أن الرئيس لم يوقع عليه وبقيت السلطة الوطنية الفلسطينية بدون قانون سياسي ينظم العلاقات بين المؤسسات الرسمية الثلاث. ولا شك أن عدم صدور الدستور وقانون الأحزاب السياسية، يؤثر على مصداقية السلطة الفلسطينية في احترامها للحريات ورغبتها في الفصل بين السلطات الثلاث، ويجعل السلطة التنفيذية هي المهيمنة على الحياة السياسية. لأن القانونين ينظمان الحياة السياسية لدى السلطة الفلسطينية، ويصونان الحريات السياسية. خاصة أن مشروع الدستور اهتم كثيرا بالحريات وحقوق الإنسان الفلسطيني. فمن أصل (٩٧) مادة تضمنها مشروع الدستور الفلسطيني، توجد (٣٠) مادة تدعو إلى احترام حقوق المواطن. أخذت تلك المواد حرفيا من مواد إعلان العالمي لحقوق الإنسان، مثل مادة (٥٨) " لكل إنسان الحق في الحياة ويحظر عقوبة الإعدام" ودعت المادة (٣٥) " إلى احترام كامل للحقوق والحريات دون تمييز أو تحيز". وجاء في المادة (٥٩) على أن " الجميع متساوون في الكرامة الإنسانية ولا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية ... ولا يعتد بأي قول صدر نتيجة للتعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة والتهديد بها". ودعت المادة (٦١) من مشروع الدستور الفلسطيني، إلى " احترام حق الفرد في الحرية والامان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب نص عليها القانون طبقا للإجراء المقرر فيه". والمادة (٦٣) " لكل إنسان

الحق في حرية التعبير عن رأيه، ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير". والمادة (٨١) بأن: " سيادة القانون أساس لنظام الحكم في فلسطين". [٣٥]

كما ناقش المجلس التشريعي، مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطينية، المعروض عليه منذ ١٩٩٨/١٠/٢. واستند المشروع كما نصت المادة الأولى فيه، إلى مبدأ التعددية السياسية وحرية تشكيل الأحزاب والمشاركة في المؤسسات السياسية ومبدأ الانتخابات العامة والمباشرة والحرة، وحرية التعبير والتنظيم والتجمع. ودعت المادة الثالثة، فصائل منظمة التحرير إلى مزاولة نشاطاتها كأحزاب سياسية. وأن جميع الأحزاب متساوية أمام القانون، ونصت المادة الخامسة على أن يضمن القانون حماية الأحزاب وشرعيتها. ومع أن المشروع أعطى حقا لجميع الفلسطينيين للانخراط بالأحزاب السياسية، إلا أن المادة (٧) منعت ممارسة أي نشاط حزبي في الدوائر الحكومية خلال ساعات العمل الرسمي، كما حظرت على العاملين في القوات المسلحة وأجهزة الأمن ورجال القضاء وأعضاء السلك الدبلوماسي من الانخراط بالأحزاب. وأعطت المادة (١٨) حقا إلى الأحزاب للحصول على دعم مالي من السلطة الوطنية الفلسطينية، على قاعدة النسبية بناء على الأصوات التي حصل عليها الحزب والقائمة الحزبية بنسبة ٢٠ %. [٣٦]

الخلاصة

لا شك أن أنماط التحولات لدى السلطة الوطنية الفلسطينية، قد جاءت مخيبة لآمال الفلسطينيين فيما يتعلق بالديمقراطية التي كانوا يتمنونها. ومع الاعتراف بوجود بعض العوامل الخارجية المؤثرة في عدم تطبيق النظام السياسي المثالي المتعلق بالديمقراطية واحترام حرية الأفراد، وعدم ارتباط تلك العوامل بالقيادة الفلسطينية، إلا أنه كما لاحظنا في الدراسة، فإن السلطة الفلسطينية تتحمل نتائج تلك التحولات على المجتمع الفلسطيني، والبعيدة عن هدف تحقيق الديمقراطية الحقيقية. وإذا كانت السلطة الفلسطينية تواجه بعض

العقبات في مفاوضاتها مع لإسرائيل، فكان حري بها أن تقوي جبهتها الداخلية، بالمزيد من المشاركة السياسية للمواطنين الفلسطينيين، واحترام حرية التعبير لديهم، وإعطاء دور ريادي للسلطة التشريعية الممثلة بالمجلس التشريعي الفلسطيني، واستقلال القضاء الفلسطيني. ولهذا ومن أجل تحقيق المزيد من الديمقراطية الفلسطينية، لا بد من تحقيق الخطوات التالية:

أ- على السلطة الوطنية الفلسطينية حشد القوى الفلسطينية ورائها، من خلال تطبيق الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. وليس صحيحا أن اهتمام السلطة بالمشاركة السياسة والديمقراطية وبناء مؤسسات الدولة، سوف يبعد الأنظار عن قضايا التفاوض مع إسرائيل، ويبعد النضال الفلسطيني عن طريق العمل في مواجهة المخططات الإسرائيلية. بل العكس هو الصحيح، فإن تحول السلطة الفلسطينية نحو الديمقراطية، يقويها أمام المفاوض الإسرائيلي، ويجعلها تشعر بالأمان على الصعيد الداخلي، ولديها المناعة في مواجهة المصاعب الخارجية من قبل إسرائيل.

ب- المطلوب من السلطة الفلسطينية، خلق ثقافة ديمقراطية لدى الشعب الفلسطيني الذي عانى من الاحتلال الإسرائيلي سنوات طويلة. وأن تربط ممارساتها الديمقراطية عن طريق خلق مؤسساتها الرسمية وغير الرسمية، بمصالح المواطن الفلسطيني، وتجعله يشعر هو الآخر بأن مشاركته السياسية في مؤسسات المجتمع المدني، تخدم مصالحه الخاصة ومصالح وطنه وقضيته. ولا تجعله يعيش في عزلة عن العمل السياسي هربا من انتقام السلطة ومؤسساتها الأمنية. على السلطة الفلسطينية أن تسمح بتشكيل الأحزاب السياسية من فصائل المقاومة الفلسطينية المنخرطة في منظمة التحرير الفلسطينية ومن خارجها. وإن تشجع عودة بعض رموز تلك الفصائل من الخارج، لأن ذلك هو الطريق السليم لانخراطها في النظام السياسي ويساهم في بناء الدولة الفلسطينية الديمقراطية.

ج-لقد أظهرت انتخابات رئاسة المجلس التشريعي الفلسطيني التي جرت في عام ١٩٩٨، أن هناك معارضة لا بأس بها داخل المجلس، لسياسة وممارسات السلطة الوطنية الفلسطينية، كما هي موجودة في خارجه. فقد نال مرشح السلطة ثلثي الأصوات، بينما ذهب الثلث الأخير للمرشح المستقل، الذي من الممكن أن يقود المعارضة السياسية داخل المجلس وخارجه لما يتمتع به من مصداقية عند جميع الأطراف، خاصة أنه حصل على الأصوات خلال الانتخابات من جميع الفئات بمن فيهم المعارضة الإسلامية. كما أنه يتوجب أن يكون من أولويات المرحلة القادمة للسلطة الوطنية والمعارضة، تحقيق الوحدة الوطنية الفلسطينية وبطرق ديمقراطية.

وإذا لم تتحقق الوحدة الوطنية بين الجميع في الداخل وفي الخارج، فإنه من الممكن تحقيقها على الأقل في الداخل، وبقاء المعارضة في الخارج شبيهة بالمعارضة الإسرائيلية عند اليهود في الخارج، لحكومة حزب العمل. وأن تبقى المعارضة الفلسطينية في الخارج، خط الدفاع الثاني عن القضية الفلسطينية، بعد التعديلات التي تمت على الميثاق الوطني الفلسطيني خلال وجود الرئيس الأمريكي كلينتون في غزة في منتصف عام ١٩٩٩، دون أن تستطيع السلطة الوطنية الحصول على الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس. كما يمكن أن تصبح منظمة التحرير الفلسطينية بما فيها المعارضة، في الخارج، مثل الوكالة اليهودية، تشرف على شؤون القضية الفلسطينية في الشتات، وبتنسيق كامل مع السلطة الوطنية الفلسطينية. لأن انتقال مركز القرار الفلسطيني إلى الداخل، في ظل رفض إسرائيل منح حق العودة لمن يريد من الفلسطينيين، يحرم السلطة الوطنية من أبنائها في الخارج ويجزئ العمل الفلسطيني. ولهذا لابد من استمرار التنسيق بين المعارضة في الخارج وبين السلطة الوطنية في الداخل، وأن يكون كل منهما رديف للطرف الآخر، حتى يتحقق حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وحقه في العودة، ويقيم دولته المستقلة وعاصمتها القدس. ولهذا فعلى السلطة الوطنية

أن تبقي الأبواب مفتوحة مع المعارضة الفلسطينية، وأن تكون رحيمة في تعاملها معها. وأن تستفيد من تجربة حزب العمل الإسرائيلي الحاكم في تعامله مع المعارضة الإسرائيلية والمستوطنين الإسرائيليين.

د- سوف ينظر إلى الدولة الفلسطينية في المستقبل من خلال مدى احترام السلطة الفلسطينية لحقوق الإنسان. ولهذا فعلى السلطة أن تعي بان المواطنين وبحكم نشأتهم السياسية في مقاومة سلطات الاحتلال، لن يسمحوا بان تسلب حريتهم التي ناضلوا طويلا من أجلها، وانهم متشوقون للديمقراطية واحترام حرياتهم وحقوقهم، كشوقهم لإعلان دولتهم المستقلة.

ه- من دون أن تتحقق الديمقراطية الحقيقية، فإنه يخشى أن لا تستطيع السلطة الوطنية الفلسطينية أن تنجح بالتفاوض مع إسرائيل على قضايا المرحلة النهائية بشكل يضمن الحقوق الوطنية الفلسطينية. وإذا وعد رئيس الحكومة الإسرائيلية بإجراء استفتاء عام للإسرائيليين على الانسحاب من الجولان، لكي يشرك أكبر عدد ممكن من الإسرائيليين في القضايا المصيرية، فحري بالسلطة الوطنية الفلسطينية أن تشرك الفلسطينيين كذلك عند التفاوض على قضايا المرحلة النهائية.

و- أدى غياب العمل المؤسسي في أجهزة السلطة، إلى حدوث خلل في عملها وانتشار الفساد في إداراتها، مما أثر على مصداقية المسؤولين في السلطة الفلسطينية. ومن دون وجود رقابة على المسؤولين، فإن الفساد سوف يزداد وينتشر. وبدلا من وجود أجهزة رقابية على المسؤولين، فإن الأجهزة الرقابية تشعبت وازداد عددها على المواطنين.

الحواشي المراجع:

١) أحمد ظاهر، **حقوق الإنسان**، الطبعة الثانية، دار الكرمل، عمان، ١٩٩٣، ص٣٥ - ٤٣.

٢) **المرجع السابق**، ص ٥٩-٦٠.

٣) محمد يوسف علوان، **حقوق الإنسان في ضوء القوانين والمواثيق الدولية**، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، الكويت، ١٩٨٩، ص١١٦ - ١٢٢.

٤) **المرجع السابق**.

٥) إبراهيم أبو لغد، **الانتخابات الفلسطينية**، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، نابلس، ١٩٩٣، ص ٨.

٦) **المرجع السابق**، ص ١٠.

٧) جميل هلال، **النظام السياسي الفلسطيني بعد أوسلو**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، والمؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٧٥-٨٣.

٨) محمد السيد سعيد، **ضمانات حقوق الإنسان في ظل الحكم الذاتي الفلسطيني**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩٤، ص٨٩.

٩) محمد خالد الأزعر، **النظام السياسي والتحول الديمقراطي في فلسطين**، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، ١٩٩٦، ص٨٢.

١٠) **صحيفة الحياة**، لندن، ١٩٩٨/١١/٤.

١١) أبو لغد، **مرجع سبق ذكره**، ص٣٠-٣٢.

١٢) صائب عريقات، **السلطة الوطنية الفلسطينية والانتخابات**، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، نابلس، ١٩٩٥، ص ٦.

١٣) **صحيفة الأيام الفلسطينية**، رام الله ، ١٩٩٦/٥/٣٠ .

١٤) حيدر عبد الشافي، **مجلة الدراسات الفلسطينية**، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، العدد ٤٠، خريف، ١٩٩٩، ص ٦٩.

١٥) **صحيفة الأيام**، ١٩٩٦/٧/٢١.

١٦) أمل جمال، تشكل الدولة وإمكانات الديمقراطية في فلسطين **مجلة الدراسات الفلسطينية**، العدد ٤٠، خريف ١٩٩٩،، بيروت، ص١١٢.

١٧) هلال، **مرجع سبق ذكره**، ص ٢٣٩.

١٨) **المرجع السابق**، ص ٢٣٨.

١٩) انظر **قانون السلطة القضائية الصادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني** بعد القراءة الثالثة بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٥، الصادر عن مكتب المجلس التشريعي الفلسطيني، رام الله، ١٩٩٨.

٢٠) عزيز كايد، **تقرير حول تداخل الصلاحيات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن**، رام الله ، ١٩٩٩، ص ٤٦ – ٤٧.

٢١) **المرجع السابق**، ص ٤٨-٥١.

٢٢) الأزعر، **مرجع سبق ذكره**، ص ٦٥ .

٢٣) المجلس التشريعي الفلسطيني، **تقييم الأداء خلال عام ١٩٩٩**، المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، غزة، سلسلة الدراسات (١٩)، ١٩٩٩، ص ٣٤-٣٥.

٢٤) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، **بيان صحفي**، رقم ١٩٩٩/١١٥، تاريخ ١٩٩٩/١١/٩،غزة، ص ٢.

٢٥) **صحيفة الحياة**، مرجع سبق ذكره، ٢٠٠٠/١/٢٥.

٢٦) **المرجع السابق**، ١٩٩٩/١٢/١٣.

٢٧) حالة أحمد عطية أبو مصطفى، الذي كان قد قبض عليه يوم ١٩٩٩/٢/٢١، وجرت محاكمته في اليوم التالي، وأعدم بعد أربعة أيام، في ١٩٩٩/٢/٢٦م.

٢٨) أمل جمال، **مرجع سبق ذكره**، ص ١٢٣.

٢٩) **المرجع السابق**، ص ١٢٤.

٣٠) **المرجع السابق**، ص ١٢٥.

٣١) **المرجع السابق**، ص ١٢٦.

٣٢) أعضاء المجلس التشريعي الثمانية هم : حسام خضر، من مخيم بلاطة بالقرب من نابلس، رفض الانصياع إلى موقف فتح خلال انتخابات المجلس التشريعي على الرغم من كونه عضوا فيها، ورشح نفسه من خارج قائمة فتح الرسمية ونجح، ومعاوية المصري القريب من حركة حماس والذي تعرض لإطلاق النار عليه من قبل مجهولين بعد توقيعه على البيان. وعبد الجواد صالح، وزير الزراعة الأسبق في السلطة الوطنية الذي تعرض للاعتداء، وراوية الشوا الكاتبة المعروفة، وزهران أبو قبيطة ود.علي أبو

الريش، ورأفت النجار، وفخري التركمان، ومن الأكاديميين د. عبد الستار قاسم أستاذ العلوم السياسية في جامعة النجاح، ورئيس بلدية نابلس الأسبق بسام الشكعة الذي فقد رجليه نتيجة انفجار عبوة ناسفة وضعها أحد الإسرائيليين قبل سنوات في سيارته، ووحيد الحمد الله رئيس بلدية عنبتا الأسبق، وحسن إمريش، وعدنان عودة، ود. عادل سمارة، ود. عبد الرحيم كتانة، و أحمد شاكر دودين، وأحمد قطامش أحد قادة الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين الذي أمضى حوالي عشرين سنة في السجون الإسرائيلية، د. عفيف سليمان الجودة، د. ياسر أبو هنية، وعصمت الشخشير.

٣٣) علي جرباوي، **تقرير الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن**، رام الله، ١٩٩٨، ص١٥.

٣٤) **الحياة**، مرجع سبق ذكره، ١٣/١٢/١٩٩٩.

٣٥) **مشروع الدستور الفلسطيني**، المجلس التشريعي الفلسطيني، رام الله ، ١٩٩٧.

36) Gil Friedman, **The Palestinian Draft Basic Law : Prospects and Potenials**, The Palestinian Independent Commission for Citizens Rights , Ramallah , 1999,p .28-34 .

الفصل السابع عشر

"التحول الديمقراطي في الأردن"

١٩٨٩-١٩٩٩م

د. أمين مشاقبة(*)

مقدمة:

لم تنشأ الديمقراطية الأردنية من فراغ، وإنما نشأت واتخذت طابعاً مؤسسياً في ظل أجواء داخلية وإقليمية ودولية مواتية، فبذور الديمقراطية أصلاً موجودة في أسس النظام السياسي الأردني منذ بداية تأسيس إمارة شرق الأردن في آذار ١٩٢١م، فالأبعاد الليبرالية بدأت قليلة ونمت وتطورت مع تطور النظام السياسي. إلا أن الأزمات والمصاعب، وحالات عدم الاستقرار السياسي والظروف الإقليمية التي مرت بها البلاد ساهمت أحياناً بتقليص سقف الديمقراطية. إن وتيرة الديمقراطية ترتفع وتهبط أحياناً حسب المعطيات والظروف التي عاشتها ومرت بها المملكة، ولا ننسى أن الأردن كدولة تؤثر وتتأثر بالواقع الداخلي والخارجي فكانت مركزية النظام السياسي، وتقليص سقف الديمقراطية والحريات العامة وسيله وآلية لتحقيق الاستقرار السياسي. وفي بعض الفترات التاريخية حين اتسع نطاق الديمقراطية والحريات العامة بصورة اكبر وأوسع كانت سبباً من أسباب عدم الاستقرار السياسي.

لقد كان القانون الأساسي الذي صدر سنة ١٩٢٨ في ظل الانتداب البريطاني بمثابة أول دستور للدولة الأردنية. وعلى الرغم من ذلك فقد احتوى هذا القانون على بعض الأسس الديمقراطية وركز على الحريات العامة، إذ نصت المواد من (٤-١٥) على حقوق الأردنيين ولكن جاء النص بصورة عامة وليست تفصيلية. وعلى سبيل المثال، نصت المادة ١١ من القانون الأساسي أن " لجميع الأردنيين الحرية في الإعراب عن آرائهم ونشرها، وأن يعقدوا الاجتماعات

(*) أستاذ العلوم السياسية المشارك، جامعة العلوم التطبيقية، عمان.

ويؤلفوا الجمعيات ويكونوا أعضاء فيها طبقا لأحكام القانون"، ونصت المادة الثامنة فقرة واحد " أن حقوق التملك مصونة ولا تفرض قروض جبرية أو تصادر أموال منقولة أو غير منقولة إلا بقانون".[1] ونرى أن هذه كانت بدايات تبلور الليبرالية السياسية والاقتصادية للنظام السياسي الأردني. وعلى أثر صدور القانون الأساسي تم تشكيل أول مجلس تشريعي في عام ١٩٢٩م، وبطريقة الانتخاب غير المباشر إلا أن المجلس الأول وصل لخلاف مع الحكومة حول الموازنة وتم حله سنة ١٩٣١، وتكونت بالبلاد عدة مجالس تشريعية، وظهرت أحزاب سياسية اتسمت بالشخصانية وتدني درجات المؤسسية، وبرزت المعارضة وساهمت بالتأثير على القرار السياسي أحيانا.

وجاء دستور عام ١٩٤٦ ليظهر أنه أكثر تطورا عن سابقه "القانون الأساسي" إذ احتوى الكثير من المبادئ ذات الجوهر الديمقراطي الليبرالي، فكان الفصل الثاني منه ينص بصورة أوسع على حقوق المواطنين وواجباتهم بدءا من المادة (٥) وحتى المادة (٢٣). حيث نص على مفهوم الحرية وضمان الحريات العامة، وحق الاجتماع إلى ما غير ذلك وفي هذا الدستور نجد أن التوجه نحو الليبرالية السياسية والاجتماعية والاقتصادية قد توسع عما مضى، إذ كانت خطوة جديدة ومتقدمة.

وأخيرا فقد احتوى دستور عام ١٩٥٢، وهو الدستور النافذ حاليا في الأردن منذ ذلك الوقت على المرتكزات الديمقراطية الأساسية التي يتعامل معها النظام بشكل يومي، فالفصل الثاني (من مادة ٥ إلى مادة ٢٣) يتحدث عن الحريات العامة وحقوق المواطنين انطلاقا من مفهوم الحرية والمساواة والعدالة، وحق التجمع وإقامة الأحزاب والتنظيمات السياسية إضافة إلى نصوص الدستور المتعلقة بالعلاقة القائمة بين السلطات الثلاث، والاختصاصات والصلاحيات لكل سلطة من هذه السلطات.

ويركز التوجه الديمقراطي الأردني على الحريات العامة وحقوق المواطنين انطلاقا من مفاهيم الحرية والمساواة والعدالة. إضافة إلى حق التجمع وإقامة الأحزاب والتنظيمات السياسية ضمن أحكام القانون، وقد تم تشريع قانون الأحزاب السياسية لعام ١٩٥٥ لتنظيم الحياة الحزبية في الأردن.

إن تجديد أو تفعيل المسار الديمقراطي الأردني لم يكن بلا مقدمات ولم يحدث من فراغ وإنما كان نتيجة لأزمة سياسية، وربما يمكننا القول أن الظروف الداخلية (المحلية) والأوضاع الدولية والإقليمية قد ساهمت في عملية تسريع وتفعيل هذا المسار، فالتوجهات الديمقراطية ونزعة حقوق الإنسان أخذت بالتزايد في السنوات العشر الأخيرة على المستوى العالمي، والأردن ما هو إلا جزء من هذا العالم يتأثر بما يحدث على الساحة الدولية. وتشير بعض الدراسات إلى أن تجديد وتفعيل المسيرة الديمقراطية الحديثة بعد عام ١٩٨٨ إنما كانت نتاج قرار سياسي متخذ وغير معلن قبل ذلك التاريخ.

إن قرار إعادة الحياة البرلمانية عام ١٩٨٤، وإجراء الانتخابات التكميلية كان قرارا سياسيا مدروسا من أجل البدء في مسيرة تنمية وتطوير سياسي شامل ومحدث، والمعروف دستوريا أن عمر مجلس النواب أربع سنوات كان من المفروض إن ينتهي مع عام ١٩٨٨، وفي شهر نيسان من ذلك العام حدثت أزمة داخلية استغلت من كل التيارات السياسية في الداخل والخارج، وادعى البعض بأنهم صنعوا الديمقراطية!؟ والحقيقة أن الارادة السياسية للقيادة كانت وراء تفعيل وتجديد المسار الديمقراطي في البلاد.

ومن الممكن القول، أن المسيرة الديمقراطية وتجديد مسارها كان ضرورة من ضرورات التطور والتنمية السياسية ووسيلة لاحتواء المتغيرات المستجدة على الساحة الأردنية، كذلك أن المتغيرات السياسية والاقتصادية على الساحة الدولية، مثل: ثورة التكنولوجيا في مجال الاتصال، وانهيار المعسكر الاشتراكي، وحرب الخليج، ومفهوم النظام الدولي الجديد، ومفهوم حقوق

الإنسان، والحريات الأساسية التي احتلت موقعاً متميزاً ومتقدماً في سلم الخطاب السياسي الدولي جميعها قد أثرت بدرجة أو أخرى. لقد أدرك الأردن قبل غيره من دول العالم والمنطقة نتيجة لوضوح الرؤية لدى القيادة السياسية باستشراف المستقبل أن العصر هو عصر الديمقراطيات الحديثة وان الحياة السياسية لا بد لها من أن تتجاوب مع روح العصر ومتطلباته.

إن مفهوم الانفتاح السياسي، وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، وتقليل الفجوة بين الحاكم والمحكوم وبناء مؤسسات المجتمع المدني الحديث كلها أصبحت مرتكزات للعصر الحديث، فالديمقراطية جزء من جملة متغيرات حديثة على المستوى العالمي ومرتبطة بثورة التكنولوجيا والاتصالات، وثورة التكتلات الاقتصادية والسياسية عبر القومية.

واستناداً إلى ما سبق، يتعين علينا تحديد ماهية مفهوم الديمقراطية الذي تعتمده هذه الدراسة وذلك على النحو التالي:

معنى الديمقراطية:

تستند الديمقراطية إلى القواعد القانونية العامة في الدستور والى القوانين العامة المنظمة لطبيعة الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وكذلك للقيم والعادات والسلوكات المتبعة في مجتمع ما، إضافة إلى استنادها إلى المفاهيم العامة والعالمية كالحرية والمساواة والعدالة. وهي مفاهيم نسبية تختلف من مجتمع إلى آخر ومن بيئة إلى أخرى. وبشكل عام فهي تعزى لشكل أو نوع نظام سياسي، وهي منهج حياة وسلوك يومي معاش، وهي كذلك قيمة، وأن جوهر الديمقراطية الغربية في إطارها النظري يعتمد على الأسس التالية:(٢)

١- احترام آدمية الإنسان.

٢- احترام الرأي والرأي الآخر.

٣- الإيمان بحقوق الإنسان وكرامته.

٤- احترام الحريات الأساسية العامة.

٥- احترام التعددية السياسية.

٦- توسيع قاعدة المشاركة السياسية واحترامها.

٧- تحقيق مبدأ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

٨- الإيمان بالعدالة التوزيعية.

٩- عدم احتكار الحقيقة والنظر للحياة بأنها مليئة بالبدائل.

١٠- الإيمان بمبدأ سيادة القانون.

١١- العقلانية - والموضوعية.

١٢- الإيمان بالحوار كوسيلة للإقناع وليس العنف.

الميثاق الوطني الأردني

في ٩ نيسان ١٩٩٠ صدرت الإرادة الملكية السامية بتشكيل اللجنة الوطنية لصياغة الميثاق الوطني، وقد ضمت اللجنة ستين عضوا من كافة التيارات السياسية والفكرية والثقافية والمهنية في المجتمع الأردني، وتوصلت اللجنة لصياغة ميثاق وطني تم إقراره في مؤتمر رسمي وشعبي في ٩ حزيران عام ١٩٩١.

والميثاق الوطني هو: "وثيقة سياسية من أجل توضيح الطريق للمسيرة السياسية وإرساء قواعد العمل الوطني العام وتحديد مناهجه، وإيجاد قواعد عامة لممارسة التعددية السياسية والأسس الديمقراطية من اجل بناء مجتمع مدني ديمقراطي."[٣] والميثاق ليس بديلا للدستور وإنما لتفعيل ثوابته ومبادئه. ويمكن القول بأن المتغيرات التي مر بها الأردن، واستئنافه الحياة الديمقراطية دعت إلى تحقيق وفاق وطني يقوم على الحد الأدنى والأسس المشتركة من خلال حوار وطني جاد وبناء يتحقق من خلاله إطار فكري وسياسي شامل ينظم العلاقة بين مؤسسات الحكم والمجتمع بكافه مستوياته.

وقد هدف الميثاق إلى إقامة حوار وطني من أجل إرساء قواعد ونهج العمل السياسي الديمقراطي في إطار متوازن بين الحقوق والواجبات، وبناء

علاقة متوازنة بين مؤسسات الحكم والمجتمع، وترسيخ قواعد العدل والاحترام المتبادل، وتعزيز المؤسسية، وتأكيد الحقوق الدستورية والقانونية والإنسانية لكافة أبناء المجتمع الأردني، وتفعيل دورهم في عمليات صنع واتخاذ القرار من خلال بناء المؤسسات الديمقراطية، وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية. فكان الميثاق الوطني كوثيقة سياسية اتفقت على أسسها جميع القوى والتيارات السياسية منهجا واضحا لتحقيق الإصلاح الشامل في جميع الميادين، السياسية والاجتماعية، والفكرية والثقافية والاقتصادية، والوصول للتعددية السياسية المبنية على الالتزام بالشرعية السياسية للدولة الأردنية واحترام الدستور ومشاركة أبناء الأردن بكل فئاته في الحياة السياسية وبناء المؤسسات الديمقراطية وتعزيز الانتماء الوطني. كل هذا يشكل نقطة انطلاق وبداية جديدة نحو مستقبل افضل.[٤]

وتضمن الميثاق الوطني ثوابت دستورية تلتزم بها كل القوى التيارات السياسية، مثل: أن نظام الحكم في المملكة نيابي، ملكي وراثي وأن الشعب الأردني جزء من الأمة العربية ودين الدولة الإسلام واللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة، إضافة إلى الإيمان بالله واحترام القيم الروحية والمساواة القانونية بين الأردنيين وحقهم في تأليف الأحزاب والتنظيمات السياسية.

واحتوى الميثاق الوطني على قيم وأسس تتعلق بالديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان والتعددية السياسية، وسيادة القانون، مثل: تعميق النهج الديمقراطي، وإيجاد التعددية السياسية، والفكرية وتفعيل العمل الحزبي، وتحقيق المشاركة الشعبية في إدارة شؤون الحكم من خلال إقامة المؤسسات الوطنية الديمقراطية واعتماد الحوار الديمقراطي كوسيلة ديمقراطية والابتعاد عن الإرهاب الفكري والتعصب والعنف.

وقد عرف الميثاق الوطني دولة القانون بأنها دولة المواطنين جميعا مهما اختلفت اتجاهاتهم، وتستمد شرعيتها من الإرادة الحرة للشعب، وقوتها من التطبيق الفعلي لمبادئ العدل و المساواة وتكافؤ الفرص، وأكد الميثاق على

الالتزام بمبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، وتوفير الضمانات القانونية والقضائية لحماية تلك الحقوق.

وتضمن الميثاق الوطني مبدأ الالتزام بالدستور الأردني نصا وروحا في مسيرة الدولة، وأعمال السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وتطرق لمفاهيم الانتماء الوطني، وتعزيز الاستقلال الوطني، وترسيخ النهج الديمقراطي لتعميق هذا الانتماء. وتربية الأجيال على التضحية، والإيمان بالوطن وقضايا الأمة. وكذلك حفظ الآمن والاستقرار من خلال التأكيد على دور المؤسسة العسكرية في حماية الوطن والإسهام في اعماره وتنميته. وأكد الميثاق على تطوير مفاهيم التعليم والتربية وتعزيز الثقافة الوطنية وربطها بنظام الإنتاج والتأكيد على ربط التعليم بالتكنولوجيا، إضافة إلى تقوية الاقتصاد الأردني والتوجه نحو التنمية الشاملة وتناول الميثاق الوطني العلاقة الأردنية الفلسطينية ووصفها بأنها مميزة وخاصة، ويسعى لتعزيز الهوية الوطنية الفلسطينية وهي لا تتناقض مع الهوية الأردنية إذ أنها القاعدة الصلبة التي تقوم عليها العلاقة بين جميع المواطنين في الدولة الأردنية، وان حمايتها يعزز منعة الأردن ويحفظ أمنة القومي والوطني. وعالج الميثاق الوطني قضايا أخرى عديدة مثل: الوحدة العربية كهدف رئيسي، وكرد على واقع التجزئة وتناول موضوعات الأسرة، والشباب، والمرأة والطفولة والعمل التطوعي وكذلك قضايا الإعلام، وضوابط الممارسة الحزبية، والمنحى المنهجي القائم على احترام العقل والإيمان بالحوار، ومفاهيم متعلقة بالمنحى الإسلامي والدولي.(٥)

الحياة النيابية

منذ إعلان استقلال الأردن في ٢٥ أيار ١٩٤٦ ووضع دستور جديد للبلاد سنة ١٩٤٧ بدأت نقله نوعية على طريق الحياة النيابية والديمقراطية في المملكة. فكان أول برلمان أردني في ٢٠ تشرين الأول ١٩٤٧، واستمرت الحياة

النيابية عبر عشر برلمانات إذ انتهت ولاية مجلس النواب العاشر في ١٩٨٨/٧/٣٠.

واستأنفت الحياة البرلمانية في ١٩٨٩/١١/٨ مع انتخاب مجلس النواب الحادي عشر، فبعد قرار فك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية، وانتهاء الظروف التي أدت إلى انقطاع وتذبذب الحياة البرلمانية كان استئنافها منطلقا لتجذير النهج الديمقراطي وبناء دولة القانون والمؤسسات الدستورية القادرة على محاكاة النمو في العصر والتعامل مع متغيراته.(٦)

مجلس النواب الحادي عشر (١٩٨٩-١٩٩٣)

أجريت الانتخابات النيابية العامة لمجلس النواب الحادي عشر في ٨ تشرين ثاني ١٩٨٩، وكانت انتخابات حرة ونزيهة وبداية للتحول الديمقراطي وبناء الدولة العصرية الحديثة. وقد بلغ عدد المرشحين ٦٥٤ مرشحا نجح منهم ٨٠ وهم إجمالي عدد مقاعد المجلس. وشهدت الانتخابات إقبالا من المواطنين على صناديق الاقتراع، وبلغ عدد الذين أدلوا بأصواتهم ٥٥٥٣٩٧ ناخبا وناخبة أي بنسبة (٦٣،٢%) ممن تسلموا بطاقاتهم الانتخابية، وقد شاركت المرأة الأردنية لأول مرة في تاريخ الأردن السياسي كمرشحة وناخبة.

وجرت الانتخابات على قانون الانتخاب الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦، وتعديلاته لعام ١٩٨٩.(٧)

وبهذا المجلس بدأت السلطة التشريعية بممارسة مهامها في الرقابة السياسية والتشريع القانوني وشهدت هذه الفترة من عمر المجلس (١٩٨٩-١٩٩٣)، صدور العديد من التشريعات القانونية التي عززت الحياة الديمقراطية في المملكة ومن أهم هذه القوانين قانون محكمة أمن الدولة رقم ٦ لسنة ١٩٩٣، قانون المطبوعات، والأحزاب السياسية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٣ وفي هذه المرحلة تم إلغاء الأحكام العرفية، وتم إلغاء قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥، واستبداله بقانون الدفاع رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢.

وهذه القوانين وقوانين أخرى ساهمت في تعزيز وتفعيل المسيرة الديمقراطية الأردنية من أجل بناء دولة القانون والتحول نحو المجتمع المدني الحديث.

مجلس النواب الثاني عشر (١٩٩٣-١٩٩٧):

بعد أن تم تعديل قانون الانتخاب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦، بإعطاء كل مواطن صوت واحد، " قانون الصوت الواحد" أجريت الانتخابات النيابية في ١٩٩٣/١١/٨، وبلغ عدد المقترعين ٨٢٠١١٦ ناخبا وناخبة من اصل ١٢٠٣٣٢٩ الذين حصلوا على بطاقاتهم الانتخابية، وبنسبة (٦٨،١٥%) وبزيادة قدرها ٥% عن انتخابات عام ١٩٨٩.

وقد أجريت الانتخابات في ظل التطور الذي صاحب المسيرة الديمقراطية والتغير في مجالات قوانين الحريات العامة والأحزاب السياسية. وتميزت الحملات الانتخابية بالواقعية والبعد الداخلي من حيث التركيز على قضايا البطالة والفقر والتعليم والمستوى المعيشي، ولأول مرة في تاريخ الحياة النيابية استطاعت المرأة الأردنية من الحصول على مقعد واحد. وقد تم تمثيل كافة التيارات السياسية في هذا المجلس.[٨]

مجلس النواب الثالث عشر (١٩٩٧-٢٠٠١) :

لو نظرنا إلى نتائج الانتخابات لمجلس النواب الثالث عشر وما أفرزته هذه الانتخابات، لوجدنا ان الصبغة العشائرية هي الغالبة على هذا المجلس رغم وجود بعض القيادات الحزبية التي استطاعت الوصول، إلا أن وصولها هذا لم يكن اعتمادا على الأحزاب بقدر ما كان اعتمادا على العشيرة.

ورغم قول البعض بأن تيار المعارضة بشقيه اليساري واليميني لم يخض هذه الانتخابات إلا انهما قد شاركا في هذه الانتخابات، وإن لم يكن خوضهما هذا بصفة حزبيه لكن كان عن طريق اشخاص يمثلون هذين التيارين، فقد خاضت

شخصيات بارزة من التيار اليساري والقومي وكذلك قيادات إسلامية سواء كانت مستقلة أو كانت على اتصال بجبهة العمل الإسلامي.

جدول رقم (١)

قراءة إحصائية في نتائج انتخابات ١٩٩٧

عدد المسجلين (الناخبين)	١٩٠٨٢٧١
عدد الذين استلموا بطاقاتهم	١٤٨٠٨٩٨
نسبة الذين اقترعوا	%٥٥,٩٩
عدد المرشحين في كل الدوائر	٥٦١
عدد النواب في المجلس الحالي الذين سبق لهم أن كانوا أعضاء في المجلس الماضي أو ما قبله	٢١

المصدر: أرقام وبيانات وزارة الداخلية الأردنية، ١٩٩٧.

المقاطعة

لقد شهدت هذه الانتخابات إحجاما في خوضها من قبل الاتجاه الاسلامي، فلقد جاء قرار جماعة الاخوان المسلمين ممثلة بوجهها السياسي حزب جبهة العمل الاسلامي لمقاطعة الانتخابات. وجاءت الجماعة بحجج وأساليب ظاهريه متعددة رغم وجود الشكوك بأن هناك أسباب أخرى لم تعلن عنها. وقد كان من هذه الأسباب التي أعلن عنها: اعتراضهم على قانون الصوت الواحد، وتجاهل الحكومة لرأي المواطنين والاحزاب والنقابات والفعاليات حيث أنها صمت أذانها عن السماع لأي نصح أو تحذير، وتجرأت على السلطة التشريعية فغيبتها وأصدرت القوانين المؤقتة متجاهلة وجودها. أضف إلى ذلك يقين الجماعة بعدم نزاهة الانتخابات سلفا واعتقادها بأنه سيكون هناك تدخل حكومي في سيرها، كذلك اعتراضها على عملية التطبيع مع إسرائيل.(٩)

هذه المقاطعة كان لها تأثير على سير الانتخابات ولكنه لم يكن بالحجم الكبير رغم تأثيرها على بعض المرشحين.

الإنجازات القانونية الديمقراطية:

بعد عودة الحياة النيابية في عام ١٩٨٩ ظهرت العديد من التحولات الديمقراطية على صعيد التحديث والتجديد في المسار القانوني (التشريعي) وقد ساهمت منظومة التشريعات المتصلة مباشرة في الاصلاحات السياسية في إرساء قواعد الديمقراطية وتعميقها في المجتمع الأردني، وجاءت هذه التشريعات للمساهمة في حماية حقوق المواطن والدفاع عن المجتمع.

وتمثلت هذه التشريعات في ما يلي:(١٠)

* إرادة ملكية سامية بتجميد العمل بالاحكام العرفية ٧ تموز ١٩٩١.
* ارادة ملكية بإنهاء الأحكام العرفية والاعلان الصادر عن دولة رئيس الوزراء في تاريخ ١٩٩٢/٣/٣٠.
* قانون الغاء قانون مقاومة الشيوعية رقم ٧ لسنة ١٩٩٢.
* قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢.
* قانون المطبوعات والنشر رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣.
* قانون محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢.
* قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة رقم ٦ لسن ١٩٩٣.
* قانون الدفاع رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢.

وحقيقة الامر ان ارساء القواعد الديمقراطية يستغرق وقتا طويلا حتى يتبلور، فالانتقال إلى النظام الديمقراطي عملية مجتمعية تاريخية متعددة الأبعاد والمستويات وهي عملية تراكمية، تنطوي على تحولات عميقة تطال كافة المجالات السياسية، والثقافية، والاجتماعية، والقانونية والتعليمية وهي تحولات ذات طابع قيمي لا يمكن ان تتم أو تتحقق في يوم وليلة فهي تحتاج إلى عدة عقود، وما هذا التحديث التشريعي الا البداية القانونية من أجل إرساء قواعد وأسس البناء الديمقراطي في الدولة الأردنية.

إنهاء الأحكام العرفية:

لا تستطيع الديمقراطية أن تنتعش وتتعزز بوجود حالة الطوارئ والأحكام العرفية، إذ كان لا بد من إنهاء حالة الطوارئ والأحكام العرفية في المملكة الأردنية الهاشمية التي صدرت نتيجة لحرب الخامس من حزيران سنة ١٩٦٧، وكانت هذه الحالة نتيجة النكسة وآثارها الكبيرة على الأردن والمنطقة وكان لا بد من مواجهة الحالة بإعطاء صلاحيات استثنائية للسلطة التنفيذية استنادا إلى نص المادة ١٢٥ من الدستور الأردني. وعلى أية حال ففي ٧ تموز، ١٩٩١، صدرت الإرادة الملكية بتجميد العمل بالأحكام العرفية، وبناء على هذه الإرادة قرر مجلس الوزراء في ١٩٩١/٧/٥ إلغاء تعليمات الإدارة العرفية، استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة ١٢٥ من الدستور.

وقد صدرت الإرادة الملكية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٧٠) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٤ المتضمن إنهاء الأحكام العرفية، وبدأ سريان مفعوله منذ لحظة نشره بالجريدة الرسمية في الأول من نيسان ١٩٩٢.

إن إلغاء الأحكام العرفية في الأردن ساهم في تعزيز الثقة بالديمقراطية وفتح المجال أمام تجذير السلوك الديمقراطي والعمل السياسي القائم على الليبرالية السياسية المستندة إلى الأطر القانونية والدستورية النافذة.

إلغاء قانون مقاومة الشيوعية:

منذ الخمسينات من هذا القرن صدر قانون سمي بقانون مقاومة الشيوعية، إذ نتيجة للظروف السياسية، وحالة عدم الاستقرار السياسي التي مرت بها المملكة آنذاك، ومع عودة الحياة الديمقراطية، وإيمانا بالتعددية السياسية وحرية التفكير، فقد صدر قانون إلغاء قانون مقاومة الشيوعية، رقم (٧) لسنة ١٩٩٢، في ١٩٩٢/١/٢١. وبذلك سمح للفكر السياسي الشيوعي، والأحزاب السياسية المبنية على هذه الأيدلوجية السياسية بحرية العمل وممارسة أي نشاط سياسي داخل المملكة ضمن الأطر الدستورية والقوانين النافذة.

قانون الأحزاب السياسية:

صـــدر قـــانون الأحـــزاب الأردنيـــة رقـــم (٣٢) لســـنة ١٩٩٢، فـــي ١٩٩٢/٨/٢٣ واستنادا لهذا القانون الذي ينظم الحياة الحزبية ســـمح للأحـــزاب السياسية بالترخيص حسب هذا القانون لدى وزارة الداخلية ونجد أن هذا القـــانون قد وضع أسسا ومعايير لتنظيم الحياة الحزبية في الأردن ضمن الأسس التي جـاء بها القانون استنادا للمادة ١٦ من الدستور الأردني التي أعطت الحق للأردنييـــن في تأليف الأحزاب السياسية.

قانون المطبوعات والنشر:

صدر قـــانون المطبوعـــات والنشـــر رقـــم (١٠) لســـنة ١٩٩٣، فـــي ١٩٩٣/٣/٢٩، وقد نظم هذا القانون حرية الصحافة والتعبير والكتابة والصحـــف اليومية والأسبوعية، ومن هو الصحفي، وإجراءات إصدار الصحيفـــة والجهـــة المخولة بإعطاء الترخيص للصحف. وهذا التوجه المواكب للتغييرات الديمقراطية ساهم في تعزيز الحرية بشكل عام والحرية الصحفية وحريـــة التعبـــير بوجـــه خاص. وأيا كان الأمر فقد تم تعديل قانون المطبوعات إذ صدر قانون جديد لعـام ١٩٩٩م.

قانون الدفاع:

صدر قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢، في ١٩٩٢/١/٧ وقد الغـــي قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥، وجميع أنظمة الدفاع وأوامر الدفاع الصادرة بمقتضاه. وهذا القانون استنادا للمادة ١٢٤ من الدستور التي تعطي صلاحيـــات اســـتثنائية لمواجهة الحالات الطارئة التي تهدد الأمن الوطني أو السلامة العامة في جميـــع أنحاء المملكة. ونيط تطبيق هذا القـــانون برئيـــس الـــوزراء لاتخـــاذ التدابـــير والإجراءات الضرورية لتأمين السلامة العامة والدفاع عن المملكـــة دون التقيـــد بأحكام القوانين العادية المعمول بها، وجاء هذا القانون مواكبا للتغيرات التي مـــر

بها الأردن، إذ كان لا بد من إلغاء القانون القديم وتحديثه وذلك من أجل الدفاع عن أمن واستقرار المملكة.

مرحلة تطور الحياة الحزبية منذ عام ١٩٩٢ ولغاية الآن:

بعد صدور قانون الأحزاب الأردني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ عادت الحياة الحزبية كجزء من عودة الحياة الديمقراطية واستنادا لهذا القانون ظهرت الأحزاب بصورة رسمية ووصل عددها إلى ما يقارب ستة وعشرين حزبا سياسيا تناقصت إلى ٢١ حزب سياسي في عام ١٩٩٩م.

وتمحورت في اربع اتجاهات (تيارات) سياسية هي:

التيار القومي، التيار اليساري، التيار الديني والتيار المحافظ (الوسطي).

أولا: التيار القومي: يركز على مبادئ وأفكار الوحدة العربية، ورسالة الأمة الخالدة، والحرية والاشتراكية وينطلق من مبدأ أن الوطن العربي هو وحدة سياسية واقتصادية لا تتجزأ، ويمثل هذا التيار الاحزاب القومية التالية: حزب البعث العربي الاشتراكي، وحزب البعث العربي التقدمي، وحزب جبهة العمل القومي.(١١)

ثانيا: التيار اليساري: يركز هذا التيار على الافكار والمبادئ الايدلوجية الماركسية وقد عدلت هذه الاحزاب منطلقاتها لكي تتواءم مع قانون الاحزاب والدستور الاردني ويمثل هذا التيار الاحزاب التالية: الحزب الشيوعي الاردني، وحزب الشعب الديمقراطي الاردني (حشد)، وحزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الاردني، والحزب الديمقراطي الوحدوي الاردني، والحزب التقدمي وحزب الحركة القومية الديمقراطية الشعبية.(١٢)

ثالثا: التيار الديني: يركز هذا التيار على تقديم الدين الاسلامي باعتباره منظومة من التطورات والأفكار والبرامج لايجاد الحلول للمشاكل الدنيوية في المجتمع ويدعو إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف مناحي الحياة ويمثل هذا التيار

حزبان سياسيان هما: حزب جبهة العمل الاسلامي وحزب الحركة العربية الإسلامية (دعاء).[١٣]

رابعا: التيار المحافظ (الوسطي): ويطلق عليه كذلك الاتجاه الليبرالي ويركز هذا التيار المعتدل الوسطي على مبادئ عامة تتمثل في الايمان بالديمقراطية والتعددية السياسية، والحريات العامة، والحفاظ على الهوية الوطنية والوحدة الوطنية، وحقوق المرأة والعدالة الاجتماعية وتحسين الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية ويمثل هذا التيار الاحزاب السياسية التالية: الحزب الوطني الدستوري، حزب المستقبل، حزب السلام الاردني، حزب الارض العربية، حزب الانصار العربي الاردني، حزب الامة، حزب العمل الاردني، والجبهة الاردنية الدستورية.[١٤]

التحديات التي تواجه الأحزاب:

ويمكن القول ان المسيرة الحزبية الاردنية الحديثة التي انطلقت مع صدور قانون الاحزاب سنة ١٩٩٢م تحتاج لوقت طويل حتى تتبلور، وقد برزت لدى الاحزاب السياسية الحالية العديد من الثغرات او السلبيات منها: غياب البرامج العلمية، ارتفاع درجة الشخصانية وتدني مستوى المؤسسية، كثرة الانقسامات، ضعف الانتساب، وضعف ادوارها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد برز ضعفها بصورة واضحة في الانتخابات النيابية لعام ١٩٩٧.

وتواجه الأحزاب الأردنية الحالية جملة من التحديات منها الداخلي والخارجي ويمكن لنا القاء الضوء بصورة سريعة على هذه التحديات منطلقين في حديثنا بصورة مختصرة عن التحديات التي تواجه الأحزاب:

أولا: تدني درجة المؤسسية في هذه الاحزاب: ونعني بالمؤسسة غياب الانظمة والقوانين التي تحكم عمل المؤسسة داخليا، قصر عمر الاحزاب، وغياب الترابط والتماسك بين الوحدات الداخلية للحزب، والقمة تقود القاعدة وليس العكس ويعني غياب المؤسسية ان الأبعاد الشخصانية في الحزب تسيطر سيطرة تامة على

قرارات الحزب وأجنحته وفروعه المختلفة وان العمل المؤسسي مفقود لدرجة عالية. وهذا يدعونا إلى القول بأن المفاهيم الديمقراطية الحقيقية غير موجودة داخل التنظيمات السياسية التي تفترض أن تكون أداة ووسيلة من وسائل التنشئة الاجتماعية والسياسية ونشر وترسيخ القيم الديمقراطية الحقة.

ثانيا: الموروث التاريخي تجاه الاحزاب: مرت البلاد بفترات متعددة من عدم الاستقرار السياسي وكانت الاحزاب ودورها في معظم تلك الفترات تشكل النواة الرئيسية في عملية عدم الاستقرار. ومن هنا فقد ساهم النظام السياسي بخلق وتوجيه الرأي العام بعدم فائدة وأهمية الاحزاب وأن دورها سلبي اكثر منه إيجابي، فخلقت جملة من القيم السياسية والاجتماعية تجاه الاحزاب يقوم على عدم اهمية الاحزاب وان الانضمام اليها شيء غير مرغوب فيه. وهذا الموروث التاريخي تأصل في عقول كثير من الناس. من هنا فان العلاقة القائمة بين الدولة والاحزاب علاقة قائمة على الشك والريبة وكذلك العلاقة القائمة بين المواطنين والأحزاب علاقة يشوبها الكثير من السلبيات أو النظرة غير الموضوعية مما يفقد الاحزاب السياسية كتنظيمات الزخم الجماهيري لها، أي القواعد الشعبية التي يفترض ان تقوم عليها الاحزاب.

ثالثا: العلاقة القائمة بين الاحزاب والمواطنين: ويمكن توضيح ذلك بالسؤال التالي: لماذا يحجم المواطنون عن الانضمام للاحزاب السياسية؟ وللاجابة على هذا السؤال تشير الدراسات إلى جملة من العوامل هي:[١٥]

- الخوف من السلطة السياسية.
- الرغبة في الاستقلالية.
- عدم الايمان بكل مبادئ الحزب السياسي.
- المصلحة الشخصية.
- الوسط العائلي.

وتشير الدراسات الميدانية في هذا الصدد في المجتمع الاردني وفي احدث دراسات اجريت على حوالي (٥٠٠) شخص،[١٦] أن المواطنين لا يفضلون الاحزاب ولا يرغبون ان يكونوا حزبيين على الاقل في الفترة الحالية حيث يرى ان ٦٥% من العينة المبحوثة عدم رغبتهم بالانضمام للأحزاب و٢٣% يرون أن لا مانع من انضمامهم للأحزاب حاليا. وهذه الدراسات تشير بما لا يدع مجالا للشك بعدم رغبة المواطنين وعدم اقتناعهم بالاحزاب ودورها.

رابعا: عدم فهم الاحزاب السياسية لأدوارها: وكذلك عدم فهم المواطنين لأهمية دور الاحزاب هذا ويتمثل دور الحزب بالنقاط التالية كتنظيم سياسي يسير للوصول للسلطة بالطرق المشروعة والسلمية:

- ربط المواطن بالدولة.
- أداة من أدوات التنمية الشاملة إجتماعيا وإقتصاديا وسياسيا.
- عمليات التجنيد السياسي وخلق القيادة السياسية.
- وسيلة من وسائل التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.
- وسيلة للتثقيف الاجتماعي والسياسي.
- ايجاد برامج اقتصادية واجتماعية وسياسية تعبر عن مصلحة الدولة والمواطن معا.

إن هذه الادوات وغيرها لها أهميتها فلا الأحزاب قائمة بأدوارها، ولا المواطن يعي ويفهم اهمية ودور الحزب السياسي كتنظيم يسعى ليطور ويبني المواطن والدولة.

خامسا: الموارد المالية: ضعف الموارد المالية للاحزاب يشكل احدى التحديات الرئيسية التي تواجهها فليس هناك أي مخصصات مالية من الدولة للاحزاب وهي تعتمد ذاتيا على نفسها وأعضائها ومؤسساتها وهذا يشكل عبئا ثقيلا يقلل من دورها وفاعليتها.

سادسا: كثرة الاحزاب السياسية في الاردن: ويمكن ايضاح هذه النقطة بالسؤال متى تكثر الاحزاب في مجتمع ما؟ الاجابة على هذا السؤال تتمثل في انه تكثر الاحزاب السياسية في مجتمع ما عندما تزداد الاختلافات الثقافية والعرقية والاجتماعية بين الناس والسؤال الآخر هل المجتمع الاردني يمثل درجة عالية من الاختلاف في الثقافة والتفكير واللغة...الخ؟

صحيح أن المجتمع الأردني هو مجتمع تعددي لكن الامر لا يستدعي وجود هذا العدد الضخم والكبير من الاحزاب السياسية حيث ان هناك مجموعة يسارية وقومية ومجموعة اخرى اسلامية دينية فاذا كانت الاهداف والافكار والرؤى متشابهة لماذا لا تتحد الاحزاب السياسية وتشكل أحزابا كبيرة وشعبية تأخذ دورها في بناء الوطن ومصالحه.

خاتمة وتقييم:

يعتبر الخيار الديمقراطي خيارا استراتيجيا للدولة الاردنية وقد برز ذلك في خطابات جلالة المغفور الملك الحسين رحمه الله حين قال: "الديمقراطية خيار لا رجعة عنه" وما دامت الديمقراطية هي استراتيجية للدولة والمجتمع الاردني فان التساؤل الذي يطرح نفسه بقوة هل نلتقي على نفس المفهوم والمعنى الحقيقي للديمقراطية بها هل نريد قيم ديمقراطية، وتربية اسرية ديمقراطية، ونظام تعليمي الخ، ام نريدها شكلا فارغ المضمون. واعتقد هنا ان الديمقراطية قبل ان تكون شكلا للنظام السياسي كما يرى البعض، فهي منهج حياة يعاش يستند إلى جملة من القيم، وسلوك يمارس في كل لحظة من لحظات حياتنا، وبمعنى آخر يجب أن تتوفر ثقافة ووعي ديمقراطي مستند لقيم ديمقراطية راسخة، ينتج عنها سلوك سياسي واجتماعي ديمقراطي، وأن تظهر قوى اجتماعية تكون ضامنة للديمقراطية، فالديمقراطية ليست انتخابات، أو تعددية سياسية، فالديمقراطية هي تحقيق اكبر قدر من المساواة في فرص المشاركة السياسية بين المواطنين في العمل السياسي وهي سيادة القانون على الجميع سواء، واختيار الحكام ومساءلتهم

والتناوب "التداول" على السلطة السياسية، والأهم كذلك هو موضوع الاستقرار السياسي، حيث انه لا يمكن ان يكون هناك استقرار سياسي للنظام الديمقراطي اذ لم يكن متوافقا بتنمية اجتماعية واقتصادية.

وفي هذه الحالة يفترض أن تسير مسارات التنمية الشاملة، السياسية والاجتماعية والاقتصادية جنبا إلى جنب، وبالنظر إلى الحالة الأردنية فهناك تراجع كبير في النمو الاقتصادي وهو مؤثر على تدني المستوى المعيشي وأبوز مشكلات متعددة في مجالي الفقر والبطالة، وبالمقابل فقد أفرز مشكلات اجتماعية جديدة ظاهرة للعيان في الحياة العامة، ولكي تنمو وتتعزز الديمقراطية فلا بد أن تسير مسارات التنمية الشاملة معا.

وعلى الرغم من عدم التقليل من أهمية المسار الديمقراطي الأردني إلا أن الديمقراطية في الحالة الأردنية شابها بعض الثغرات التي أثرت جزئيا عليها ومن أجل تطوير العملية الديمقراطية نقترح ما يلي:

* تعديل المسار الديمقراطي من مجال الإنتخابات النيبابية فالدولة بحاجة إلى قانون انتخابي عصري يتماشى مع المتغيرات العديدة التي حصلت في الدولة الأردنية، ويقوم على أسس العدالة والمساواة، والمحافظة على التماسك الاجتماعي ويعزز الوحدة الوطنية.

* تطوير مؤسسات المجتمع المدني، وخصوصا الأحزاب السياسية لتأخذ دورها الفاعل والمميز في الحياة السياسية، إضافة إلى تطوير برامج الأحزاب، وتوسيع قواعدها الشعبية.

* الاهتمام بالرأي العام وتفعيل الحوار الوطني بين مختلف التيارات السياسية ومؤسسات النظام السياسي.

* تفعيل الأداء البرلماني وخصوصا في مجال الرقابة السياسية وهذا هو جوهر العملية الديمقراطية، ولا بد من تعزيز قضايا المساءلة والمحاسبة

والشفافية، وهذا بدوره يقلل من مستوى الفساد المالي والإداري اللذين باعتقادي يؤثران على المسار الديمقراطي في الدولة.

* تعميق المشاركة الشعبية في عمليات صنع القرار السياسي، وهذا يتطلب وجود مؤسسات مجتمع مدني فاعلة ونشطة وقادرة على استيعاب متطلبات المواطنين.

* خلق استراتيجية وطنية تربوية ذات دلالات ومفاهيم ديمقراطية وإعادة النظر في المناهج التربوية، وتعزيز الانتماء الوطني، وخلق تربية وطنية ديمقراطية تعمق روح الحوار، والإبداع، واحترام الرأي الآخر، وحرية التعبير.

* القضاء على الشللية والمحسوبية والجهوية وتعزيز مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين على أسس عادلة.

* الاستمرار في إقرار وتطوير التشريعات القانونية التي تتعلق بتطوير العملية الديمقراطية.

* الاستمرار في تعزيز استقلال القضاء (السلطة القضائية) لأنها الضمانة الرئيسة في حماية حقوق الوطن والمواطن.

الحواشي والمراجع:

١- راجع نص **القانون الأساسي ١٩٢٨**، وكذلك د. محمد المصالحة **"هوية الأردن السياسية"** مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان، ١٩٩٦.

٢- عدنان أبو عودة، **محاضرة في كلية الحرب والأركان الأردنية**، عمان، ١٩٨٩، وانظر، روبرت دال، **الديمقراطية ونقادها**، ١٩٩٥، ترجمة نمير عباس. See also, Kay Lawson, **The Human Polity**, Boston, 1985.

٣- كلمة جلالة الملك الحسين بن طلال، في كتابه **تشكيل لجنة الميثاق الوطني**، عمان، نيسان، ١٩٩٠.

٤- أحمد عبيدات، **محاضرة في ندوة الميثاق الوطني**، المركز الثقافي الملكي،عمان، حزيران ١٩٩٦.

٥- راجع **الميثاق الوطني الأردني**، مطبوعات وزارة الإعلام، عمان، ١٩٩١. وكذلك **الميثاق الوطني، والتحول الديمقراطي في الأردن**، مركز الأردن الجديد، عمان، ١٩٩٧.

٦- راجع **المسيرة الديمقراطية الأردنية نحو الترسيخ والشمولية**، دائرة المطبوعات، عمان، ١٩٩٤.

٧- **المرجع السابق**، ص٦٠، انظر، د. أمين مشاقبة ، **النظام السياسي الأردني**، والمسيرة الديمقراطي، دار الحامد، عمان، ١٩٩٩.

٨- **المرجع** السابق، ص٧٢.

٩- **بيان حزب جبهة العمل الإسلامي لمقاطعة الانتخابات**، صيف ١٩٩٧.

١٠- انظر، **الحياة السياسية والعامة في الأردن، تشريعات وقوانين**، دائرة المطبوعات والنشر، عمان، ١٩٩٣.

١١- د. نظام عساف، **الأحزاب السياسية الأردنية (١٩٩٢-١٩٩٤)**، مركز الريادة للدراسات والمعلومات، عمان، ١٩٩٨، ص٦٧-٧١. وانظر، هاني الحوراني، **الأحزاب السياسية الأردنية**، مركز الأردن الجديد، عمان ١٩٩٣. وانظر نظام بركات، **الأنظمة الانتخابية المعاصرة**، مركز الأردن الجديد، عمان، ١٩٩٥.

١٢- **المرجع السابق**، ص٧٥-٨٢.

١٣- **المرجع السابق**، ص٧٢-٧٥.

١٤- د. نظام عساف، **مرجع سابق**، ص٨٢-٩٣، وانظر: د. أمين مشاقبة، **النظام السياسي الأردني والمسيرة الديمقراطية**، عمان، ١٩٩٨، ص٣٤٥-٣٤٧.

١٥- د. نعمان الخطيب، **الأحزاب السياسية**، القاهرة ١٩٨٣، ص٩٠-٩١، وانظر نظام بركات، **مرجع سابق**، ١٩٩٥.

١٦- انظر، **التحديات التي تواجه العمل الحزبي**، مؤلـــف جمـــاعي، مركـــز الريادة، عمان ١٩٩٧، وكذلك، أوراق عمل ندوة **تطور العملية الديمقراطيـــة في الأردن، واقع وتطلعات**، عمان، ٦-٨ أيلول ١٩٩٩.

الفصل الثامن عشر

الحركة الإسلامية والتحول الديمقراطي في الأردن

خالد عبد الكريم الشقران*

مقدمة:

كانت أحداث الشغب التي شهدتها بعض المدن الأردنية خاصة الجنوبية منها أبان عام ١٩٨٩ احتجاجا على الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي كانت تمر بها البلاد بمثابة نقطة تحول هامة في التاريخ السياسي لهذا البلد، لا سيما بعد إعلان جلالة الملك الحسين على أثر تلك الأحداث عن فكرة الإصلاح الديمقراطي والعودة للحياة البرلمانية، الأمر الذي أتاح الفرصة لمختلف التيارات السياسية الأردنية لا سيما ما كان منها محظورا أو محروما من ممارسة العمل السياسي للعودة إلى العمل السياسي العلني المشروع.

وبالرغم من أن الحركة الإسلامية على الساحة الأردنية ممثلة بجماعة "الإخوان المسلمين" لم تكن محظورة أو محرومة من ممارسة العمل السياسي إلا أنها كانت من أول المرحبين بهذا التحول على اعتبار أن هذا التحول إضافة إلى انه سيصب في مصلحة الوطن والمواطن فإنه سيتيح لها مساحة اكبر على الساحة الأردنية في مختلف النواحي السياسية والاجتماعية والدعوية وغيرها.

وفي حقيقة الأمر فان الحركة الإسلامية في الأردن كانت تتمتع في الأصل بوضع مميز إذ انه في الوقت الذي يلاحظ فيه تعرض الكثير من التنظيمات المختلفة والحركات الإسلامية التي تعود في أطرها الفكرية إلى ما يسمى بجماعة "الإخوان المسلمين" في كثير من البلدان إلى الحرمان من الاعتراف بها كجماعة دينية تمارس العمل السياسي فان المتأمل لحالة "الإخوان المسلمين" في الأردن يجد أنها تشكل ظاهرة تتميز بنوع من الخصوصية.

---

* باحث في العلوم السياسية.

فالجماعة علاوة على أنها تتمتع بحق الاعتراف بوجودها رسميا من قبل النظام السياسي فإنها تمارس وبصورة شرعية أشكال العمل السياسي كافة بل أنها تتميز عن الحركات والأحزاب السياسية الموجودة على الساحة الأردنية في أنها الحركة الوحيدة (المعترف بها رسميا) التي تمارس العمل السياسي من خلال الإطار الإسلامي.

من هنا تنحصر مشكلة الدراسة في محاولة الاقتراب من الكيفية التي تعاملت بها جماعة "الإخوان المسلمين" مع التحول الديمقراطي في الأردن، وهل استطاعت الجماعة استثمار ذلك التحول لتحقيق أهدافها أو جزء منها؟ وبلغه أخرى هل استطاعت الجماعة المشاركة بفاعلية في العملية الديمقراطية؟ وما هي المكتسبات التي حققتها الجماعة نتيجة للتحول الديمقراطي في الأردن؟

و تهدف هذه الدراسة من خلال تناولها للحركة الإسلامية الأردنية ممثلة بجماعة الإخوان إلى محاولة قياس مدى استفادة التيارات السياسية الأردنية من عملية التحول الديمقراطي وفعاليتها في إطار المشاركة السياسية من جانب، والتعرف من جانب آخر على التطورات التي مرت بها العملية الديمقراطية في الأردن.

وقد تم اختيار الحركة الإسلامية ممثلة بجماعة "الإخوان المسلمين" لتكون محلا للدراسة في إطار التحول الديمقراطي في الأردن لعدة أسباب من أهمها أنها الحركة الأكبر على الساحة السياسية الأردنية والأكثر تنظيما إضافة إلى سيطرتها وتغلغلها الواسع بين مختلف طبقات وشرائح المجتمع الأردني.[١]

وسوف يتم تناول هذا الموضوع من خلال المحاور الثلاثة الآتية:

- الإخوان المسلمين والنظام السياسي الأردني.
- الإخوان المسلمين وانتخابات ١٩٨٩.
- الإخوان المسلمين وانتخابات ١٩٩٣.

ولا: الإخوان المسلمين والنظام السياسي الأردني

قبل الانتقال إلى الحديث عن عملية التحول الديمقراطي التي شهدها الأردن لا بد من الوقوف عند نقطة هامة تشكل متغيرا ثابتا في سلوك جماعة الإخوان المسلمين داخل الأردن وكذلك سلوك النظام السياسي تجاه هذه الجماعة تحديدا، وهي العلاقة بين جماعة "الإخوان المسلمين" والنظام السياسي في الأردن بمختلف مؤسساته لما لانعكاسات هذه العلاقة من اثر في تحديد سلوك ومواقف كل منهما تجاه الآخر.

ولعل أهم ما يميز جماعة "الإخوان المسلمين" في الأردن عن غيرها من الحركات الإسلامية في الدول العربية والإسلامية الأخرى ارتباطها بصفة عامة بعلاقة توازن واحترام مع رأس النظام السياسي الأردني (مؤسسة العرش). وفي حقيقة الأمر أن هذا التوازن لم يوجد بمحض الصدفة وإنما جاء نتيجة لخبرات تراكمية تولدت من خلالها قناعات لدى كل من الجماعة ورأس النظام السياسي بضرورة المحافظة على التوازن في تعامل كل منهما تجاه الآخر تحقيقا للمصلحة العامة للمجتمع والتي يهدف كل طرف في النهاية إلى خدمتها.

ومن الجلي أن النظام السياسي صاحب خلفية تاريخية دينية تفرض عليه سياسة التوازن في التعامل مع القوى السياسة المختلفة وتؤدي إلى الانسجام السياسي بينه وبين الحركة الإسلامية بالإضافة إلى ثقته في قدرته على احتواء جماعة "الإخوان المسلمين" دون اللجوء إلى استخدام العنف، ولذلك اصبح يدرك تماما أن الجماعة باعتبارها هيئة إسلامية لم تكن لتضع نفسها في موقع الخصم مع حاكم يعود نسبه إلى آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتعتبره الجماعة نفسها افضل للأردن من كثير من الأنظمة السياسية الأخرى التي تحكم دول المنطقة ولها ممارسات عنيفة ضد الحركات الإسلامية فيها.

أضف إلى ما سبق أن النظام السياسي الأردني وبتقديره الواعي للأمور يعلم أن قبول التعايش مع جماعة لم يسبق أن سجل عليها منذ نشأتها أن قامت بأي عمل من أعمال العنف في المجتمع افضل له من الصدام معها، خاصة وان قادة وأفراد الجماعة هم في الغالب من أبناء العشائر الأردنية التي تعتبر بمثابة من ركائز استقرار النظام الذي يحرص على استمرار وجود علاقات طيبة معها.[٢]

ومما يعزز توجه رأس النظام السياسي الأردني نحو اعتماد استراتيجية التوازن وعدم المغالاة في التعامل مع جماعة "الإخوان المسلمين"، سواء من ناحية التضييق عليها وضربها أو فتح الباب لها على مصراعيه حرص الجماعة على إظهار التوازن بين منطلقاتها وثوابتها وبين محددات الواقع الأردني وقد ظهر ذلك جليا في مواقف وتصريحات قيادات الجماعة المختلفة التي حاولت دائما التوكيد على إقتناعاتها في أن الأردن لا يمتلك المقومات التي تؤهله لان تقوم به الدولة الإسلامية باعتبارها دولة صغيرة المساحة ضيقة الإمكانيات وغير مستقلة اقتصاديا وبالتالي فهي بالرغم من إيمانها بالتغيير القائم على الاقتناع والتدرج في الإصلاح ورفضها لتغيير النظام السياسي القائم، فإنها تسعى لدفع هذا النظام إلى التحول التدريجي نحو تطبيق أحكام الشريعة دون أن توقعه في إحراجات مع دول المنطقة والنظام الدولي تدرك تماما بأنه لا طاقة له على تحملها.[٣]

وقد أكدت الجماعة فعليا صحة اقتناعها هذا خلال وقوفها مع النظام السياسي أثناء الأزمات والمحاولات الانقلابية المختلفة التي تعرض لها، والتي كان من أهمها تصديها لمظاهرات القوى اليسارية في منتصف الخمسينات التي كانت تهدف إلى إسقاط النظام السياسي الأردني، والتزامها الحياد في أحداث أيلول(١٩٧٠) ونيسان عام ١٩٨٩ ودعوتها جميع الأطراف إلى المحافظة على الوحدة الوطنية وحقن الدماء واللجوء إلى الحوار البناء الذي يخدم مصلحة

الوطن، الأمر الذي دفع النظام السياسي للسعي نحو المحافظة على استمرار وجود علاقة طيبة مع الجماعة باعتبارها إحدى عناصر الأمان للنظام ضد أية محاولات انقلابية، فضلا عن كونها حركة أثبتت ممارساتها على مر السنين أنها عنصر استقرار سياسي في مسيرة الوطن والمحافظة على الوحدة الوطنية من خلال ترفعها عن العصبية والإقليمية والطائفية ونبذها لجميع هذه الأمور.[٤]

ومثلما أسهمت سلوكيات وقناعات الجماعة في تثبيت عناصر التعايش فقد قام النظام السياسي الأردني بالكثير من الخطوات التي أكدت حرصه على الوصول إلى هذا التعايش مع الجماعة، حيث أن جماعة "الإخوان المسلمين" التي ترعرعت وحصلت على الترخيص الرسمي في عهد جلالة المغفور له الملك عبدالله بن الحسين كانت ولا زالت تدرك تماما أنها في ظل نظام الحكم القائم تتمتع بوضع خاص ولها حقوق وتؤدي واجبات لا تتمتع بها الكثير من الحركات الإسلامية المماثلة في الدول المجاورة، فقد كان النظام الأردني من أهم العوامل المساعدة على ثبات وجود الجماعة في الأردن من خلال الفرصة التي منحها للجماعة عندما تم استثنائها في نهاية الخمسينات من قرار حل الأحزاب السياسية الموجودة على الساحة السياسية الأردنية، الأمر الذي جعلها تتفرد بالعمل السياسي على الساحة الأردنية لفترة طويلة نسبيا اكتسبت خلالها خبرة سياسية واسعة وعددا كبيرا من الأعضاء الجدد.[٥]

وعلاوة على ما سبق فقد سجل تاريخ الجماعة للنظام السياسي الأردني الكثير من المواقف الحسنة خصوصا أنها جاءت في أوقات كانت فيها بحاجة إلى من يقف إلى جانبها، وتتجلى أهم هذه المواقف في قيام رأس النظام السياسي الأردني بإيواء الإسلاميين خصوصا الإخوان المسلمين المصريين الذين تعرضوا للتضييق عليهم في بلادهم في الأعوام ١٩٥٢-١٩٥٤، وكذلك فتحه أبواب الأردن أمام إخوان سوريا في بداية الثمانينيات بعد تعرضهم للاضطهاد في بلدهم.[٦]

وإضافة إلى ما سبق فقد كان رأس الدولة جلالة الملك ولا يـزال يمثـل نقطة التوازن والمرجعية القانونية في حال الشكوى والتظلم عند حدوث الأزمـات بين الجماعة والحكومات الأردنية المتعاقبة من خلال اعتمـاده سياسـة قنـوات الاتصالات المفتوحة لتبادل الآراء والأفكار والمواقف.

ولم تكن علاقة التعايش بين رأس النظام السياسي الأردنـي والجماعـة ناتجة فقط عن حصيلة ما قدمه كل طرف للآخر وانما كانت هناك نقـاط التقـاء بينهما أسهمت هي الأخرى إلى حد كبير في خلق واستمرار هذا التعايش والتـي من أهمها حرص كل من جلالة الملك وجماعة الإخوان المسلمين علـى إظـهار قضايا الوحدة العربية والإسلامية والمحافظة على استقرار الأراضـي العربيـة والإسلامية، حيث ظهر ذلك جليا في مواقف كل منهما مـن القضايـا المختلفـة (القضية الفلسطينية، اجتياح لبنان، أزمة الخليج ...الخ)، بالإضافـة لرفـض كل منهما القاطع لاستخدام العنف ضد الآخر وذلك بالاستناد إلى كون الجماعة تنادي دوما باعتماد وسائل التغيير السلمية ورفض أشكال العنف كافة، وباعتبار جلالـة الملك سليل أسرة يعود نسبها إلى النبي الكريم- صلى الله عليه وسلم- الأمر الذي يتصور معه استحالة إقدامه على ارتكاب أي عمل عنيف يتعارض مع أي إنسـان فكيف إذا كان هذا الإنسان جماعة تدعو إلى إعادة إحياء البعث الإسلامي.

من جانب آخر وفيما يتعلق بالدستور الأردني فـأن جماعـة الإخـوان المسلمين وبالرغم من إيمانها بأن النظام الدستوري هو الأقرب للنظام الإسـلامي من بين الأنظمة المختلفة، وان الدستور الأردني يحمل في طياتـه كثـيرا مـن الإيجابيات إلا أنها ترى ضرورة تعديل بعض مواده خصوصا تلك التي تتعارض مع مبادئ الإسلام وكذلك الأمر بالنسبة لبعض القوانين الأردنية.ومع ذلـك فـان الجماعة لم تقم في يوم من الأيام برفع شعار الخروج على الدستور، حيث تعتـبر نفسها جزءا من بناء هذا الوطن تسعى بكل قواها للمحافظة على كيانه، فتجتـهد مع النظام في تطوير نقاط الالتقاء بينها لخدمة مصلحة الوطن والمواطن وتسـعى

لتغيير كل ما يخالف عقيدتها ويخالف دين الدولة الرسمي وهو الإسلام، من خلال الأطر القانونية والدستورية وفقا لمبادئ الديمقراطية والشورى.[٧]

أما بالنسبة للدستور الأردني نفسه فإنه لا يضم في طياته أي مادة أو فقرة تضيق على الإخوان المسلمين أو تأخذ منهم موقفا معينا إذ انه يعاملهم كغيرهم من المواطنين فهو لم يحرمهم كجماعة أو فراد من أي حق يتمتع به أي مواطن أردني، وكذلك لم يفرض عليهم أي قيد أو واجب غير مفروض على المواطن الأردني.[٨]

وفيما يتعلق بطبيعة العلاقة بين جماعة الإخوان المسلمين والسلطة التنفيذية ممثلة بالحكومات الأردنية المتعاقبة فانه يمكن القول بان هذه العلاقة لم تكن لتبتعد كثيرا عن خط سير العلاقة بين الجماعة ورأس النظام السياسي الأردني فقد كانت كل من الحكومات والجماعة في الأردن حريصة على عدم تجاوز الحد المسموح به في تعامل كل منهما مع الآخر، إذ انه وفي أسوأ الحالات لم تكن إجراءات أية حكومة أردنية ضد الجماعة تسفر عن اكثر من عدد بسيط من حالات الاعتقال الفردية وبعض أشكال التضييق المادية والمعنوية على أعضاء الجماعة، وكذلك لم يكن سخط الجماعة ضد أي حكومة ليتعدى توجيه الانتقادات الخطابية أو المنشورة، ونادرا ما كان يعبر عن هذا السخط عن طريق حجب الثقة عن الحكومة من خلال نواب الجماعة في مجلس الأمة. وفي أسوأ الأحوال كان يترجم هذا السخط إلى اعتصام أو مهرجان خطابي ينتهي دون حدوث أي اصطدام مباشر مع الحكومة أو قوى الأمن،ويمكن تفسير ذلك من خلال إرجاعه للعملية الضابطة من المؤسسة الملكية والخبرة التاريخية التي تفرض وجود حدود للمعارضة المتبادلة، وطبيعة الخطاب والحركة السلمية للجماعة والظرف الاجتماعي المتمثل بالطبيعة العشائرية للشعب الأردني.[٩]

أما بالنسبة للتأثير المتبادل بين الحكومات الأردنية والجماعة فانه يمكن القول بأن طبيعة العلاقة المتغيرة بين الطرفين كانت تطرح بتأثيراتها على

مجريات الأحداث على الساحة الأردنية من جانب وعلى سلوك كل طرف منهما، ورغم عدم قوة هذه التأثيرات إلا أن الواقع لثبت أن الجماعة استطاعت التـــأثير في سلوك بعض الحكومات من خلال دفعها إلى التوجه ولو جزئيا نحو احــترام الأخلاق والقيم الإسلامية وتطبيق ما أمكن منها، وفي نفــس الوقــت لــم تكــن الحكومات لتترك الجماعة تعمل على الساحة الأردنية دون أن تدفع بقواها نحــو تحجيم دورها من خلال مراقبة أو حتى منع بعض نشاطاتها التي تتعارض مــع مصالح وتوجهات الحكومة الأمر الذي غالبا ما كان يؤدي إلى الحــد مــن قــوة فاعلية وتأثير الجماعة في المجتمع.[١٠]

من هنا يمكن القول بأن العلاقة بين النظام السياسي الأردنــي بمختلــف مؤسساته وجماعة الإخوان المسلمين كانت على الدوام علاقــة يمكــن وصفــها بالتوازن لا سيما وان النظام السياسي الأردني لم يكن ليغفل ضرورة المحافظــة على التوازن في التعامل مع جماعة ذات ضغط يعبر عن قيم وثقافــة المجتمــع الأردني الأمر الذي دعاه إلى السماح لها بممارسة أنشطتها السياسية والدعويــة والاجتماعية والثقافية خصوصا في ظل إدراكه أن وجود هذه الجماعــة، التــي تهدف إلى إصلاح المجتمع الأردني بالاعتماد على مبادئ وتعــاليم الإســلام، لا يشكل خطرا على استمرار النظام بل أن السماح لها بممارســة أنشــطتها علــى الساحة الأردنية بما يتيح ذلك من التعامل السلمي بينهما يعطي للنظام نوعا مــن الشرعية التي تصب في النهاية في صالح بقائه.

وبالإضافة لما سبق يعتقد الباحث أن النظام السياسي الأردني الــذي لــم يسجل عليه التاريخ أن قام بأعمال تصفية تتسم بالعنف ضــد معارضيــه مــن الاتجاهات السياسية المختلفة كان دائما يتسم بالحكمة في التعامل مــع القضايــا المختلفة وحتى لو تعلق الأمر بمحاولات انقلابية ضده، حيث سبق وان اصــدر عفوا عن الكثيرين ممن قاموا بهذه المحاولات فكيف لا يتخذ منهجا وسطيا فــي التعامل مع جماعة الإخوان المسلمين وهو يدرك انه من خلال هــذا الأسلوب

يضمن المحافظة على نسيج الوحدة الوطنية ويظهر كنموذج يحتذى، خصوصا بعد استفادته من التجارب العملية فيما يتعلق بالتعامل بين الحركات الإسلامية والأنظمة السياسية التي أثبتت عدم نجاح هذه الأنظمة عمليا في القضاء نهائيا على هذه الحركات واجتثاث جذورها رغم ما اتخذته من إجراءات عنيفة مختلفة ضدها لم تؤد في النهاية إلا إلى الدمار والمزيد من إراقة الدماء في المجتمع.

وأيا كان الأمر فإن الجماعة لم تكن اقل حرصا من النظام السياسي الأردني على المحافظة على إنعاش عناصر التعايش بينهما، خاصة وان هذا النظام جعلها تتمتع بوضع لم يسبق ان حظيت به جماعة إسلامية مماثلة في أية دولة من دول المنطقة الأمر الذي دفعها لان تجتهد للاحتفاظ بهذا التعايش دائما. وبالتالي يتضح لنا أن التعايش بين النظام السياسي الأردني بمختلف مؤسساته وجماعة الإخوان المسلمين بما يفرضه من تحديد لحركة كل منهما في اتجاه المحافظة على أطره، هو بمثابة خط استراتيجي اعتمده كل منهما لفض الاختلافات في الرأي وتحقيق المصالح بالوسائل السلمية الممكنة.

ثانيا: الإخوان المسلمين وانتخابات ١٩٨٩

كانت الانتخابات النيابية الأردنية لعام ١٩٨٩م بمثابة التجربة الأولى للأردنيين بشكل عام ولجماعة "الإخوان المسلمين" بشكل خاص بعد دخول الأردن الأفق الديمقراطي لا سيما بعد اتخاذ حكومة الأمير زيد بن شاكر لعدد من الإجراءات العملية التي تصب في الاتجاه الديمقراطي كإلغاء الأحكام العرفية وإطلاق الحريات العامة، وحرية الصحافة والنشر والتخفيف من وطأة الأجهزة الأمنية على عمليات التعيين في الجمعيات والأندية.[١١]

وقد كان لشك جماعة "الإخوان المسلمين" في نزاهة الانتخابات النيابية الأردنية لعام ١٩٨٩م اثر في ضعف استعدادها لتلك الانتخابات حيث لم تكن تأمل إزاء هذا الاعتقاد الحصول على نتائج جيدة، وانما كانت المشاركة في

الانتخابات تمثل بالنسبة لها فرصة لإثبات اعتدال الجماعة وتأييدها للتحديث الذي يتناسب مع مبادئ الإسلام ويخدم الوحدة الوطنية وقدرتها على المساهمة في إنجاح المسيرة الديمقراطية ودفعها للأمام والمدافعة عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى توسيع مساحة الحريات العامة في المجتمع من جانب، ووسيلة جيدة لزيادة الاختلاط والتفاعل مع قطاعات المجتمع الأردني، إضافة إلى أنها تتيح للجماعة فرصة التعرف على مدى قوتها ونجاحها في المجتمع الأردني.[١٢] وفي إطار الترشيح، وعلى الرغم من أن جماعة "الإخوان المسلمين" – التي قامت بترشيح كتلة من ست وعشرين شخصا من قياديي الجماعة– كانت التنظيم الوحيد على الساحة الأردنية الذي قام بعرض مرشحيه على شكل قائمة، لا سيما وان الحكومة الأردنية لم تكن قد سمحت للأحزاب السياسية بالظهور العلني وممارسة نشاطاتها بشكل طبيعي، إلا انه يمكن الحديث عن ثلاثة تيارات كانت تتنافس على الساحة الانتخابية الأردنية، إذ كان هناك بالإضافة للتيار الإسلامي الذي تمثله الجماعة وعدد من المرشحين الإسلاميين المستقلين تياران آخران هما التيار القومي اليساري والتيار المحافظ.[١٣]

بالنسبة للتيار اليساري، وان كانت الحكومة قد أبدت تغاضيا عن تطبيق ما جاء في الفقرة (ه) من قانون الانتخابات[١٤] فان هذا التيار وقع في حالة إرباك انعكست على استعداد وترشيح أعضائه الذي ارتكز بشكل كبير على دور العشائر الأردنية. أما بالنسبة للتيار المحافظ الوسط فقد كان لغياب الأحزاب دور كبير في جعل هذا التيار صاحب اكبر عدد من المرشحين، وبالرغم من أن معظم مرشحي هذا التيار هم من شيوخ العشائر والزعامات الاجتماعية وكبار المتقاعدين العسكريين والموظفين والوزراء السابقين وأصحاب الأعمال والمهن، إلا أن ما يميزه عن غيره من التيارات الأخرى على الساحة الأردنية هو عدم ارتباط أعضائه بتنظيم أو كتل كبيرة وعدم تبنيهم برامج انتخابية واضحة واعتمادهم بصورة أساسية على العشيرة.[١٥]

ومثلما كان الدستور الأردني لا يشكل عائقا أما جماعة "الإخوان المسلمين" فانه إذا استثنينا مؤسسة الإذاعة والتلفزيون لم يكن هناك أي تفعيل لمواد القانون التي تحول بينهم وبين استخدام وسائل الدعاية الانتخابية كافة لترويج مرشحيهم لدى قطاعات المجتمع الأردني وتقديم تصوراتهم حول القضايا المختلفة. وقد حدد الدستور الأردني الأشخاص الذين لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء في مجلس النواب الأردني بغير الأردنيين والمعتوهين أو المحجور عليهم والمحكوم عليهم بالإفلاس أو في غير قضية سياسية أقارب الملك من درجة معينة وأصحاب المصالح المادية مع الحكومة،[١٦] ووفقا لهذه الشروط فقد وجد كثير من أعضاء الجماعة في أنفسهم الأهلية اللازمة لعضوية البرلمان الأردني.

أما بالنسبة لقانون الانتخاب فعلى الرغم من قلق الإخوان كغيرهم من أفراد المجتمع الأردني من عملية عدم التوازن بين الثقل السكاني لكل دائرة انتخابية وبين عدد المقاعد المخصصة لها،[١٧] فقد منح قانون الانتخابات الأردني رقم ٢٢ لعام ١٩٨٦م، جماعة "الإخوان المسلمين" ميزة نسبية على باقي التنظيمات الموجودة على الساحة الأردنية فيما يتعلق بالشروط الواردة في القانون الأساسي والتي تشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية البرلمان الأردني أن لا يكون منتميا لأي حزب يخالف في مبادئه وأهدافه أو أيهما مبادئ الدستور وان يكون مستعدا لدفع مبلغ خمسمائة دينار أردني كرسوم تسجيل، إذا انه في الوقت الذي كان الترخيص القانوني لجماعة الإخوان المسلمين يمنع عن أعضائها ضرر الشرط الأول فقد كان تكافل وتعاضد أعضاء الجماعة كفيلا بالتغلب على ضرر الشرط الثاني.[١٨]

وبالرغم من أن استعدادات الجماعة للانتخابات كانت تفتقر إلى الجهد المنظم والمدروس حيث لم تقم الجماعة بعقد تحالفات مع تنظيمات أو أحزاب أخرى وانما اقتصر الأمر على الاتفاق بشكل فردي بين بعض المرشحين والعشائر على تبادل الأصوات، فانه يمكن القول انه توفر للجماعة عددا من

الظروف المساعدة التي أسهمت بشكل أو بآخر في إنجاح حملتهم الانتخابية والتي كان من أهمها أن جماعة "الإخوان المسلمين" كانت في تلك الانتخابات القوة الوحيدة المنظمة والمهيأة لخوضها لا سيما وانهم يملكون مؤسسات (خيرية وصحية وتربوية) تعززت من خلال علاقتهم التصالحية مع مؤسسات العرش، كما انه كان بحوزتهم رصيد اجتماعي راكمته نجاحاتهم في الانتخابات البلدية، والاتحادات النقابية والطلابية ومن تجربتهم الطويلة في العمل الجماهيري خصوصا في فترة غياب التيارين القومي واليساري على الساحة الأردنية، ناهيك عن ما استعانوا به من تعاطف شعبي مع بعض قياداتهم الذين تعرضوا للسجن أو المضايقات أبان حكومة زيد الرفاعي والذي اكسبهم ميزة الجماعة الموالية والجماعة المعارضة.

وبالإضافة إلى تلك الميزات التي اكتسبها الإخوان ذاتيا عبر مسيرتهم السابقة الذكر فقد شهدت الساحة الأردنية تطورات موضوعية مختلفة صبت في مصالحهم، فإذا كان الإخوان قد استفادوا في حملتهم من الظروف الناتجة عن تفكك القبيلة والعشيرة، فان مشاركة البدو في أحداث ١٩٨٩ عكست سخط شرائح منهم على وضعهم المتآكل، فوجود الأزمة الاقتصادية بالإضافة إلى فعل المدينة التي اصبح سكانها عام ١٩٩٠ بنسبة (٦٨،١%) من السكان بعد أن كانت تعادل عام ١٩٧٠ نسبة ٥٠% من السكان، ترافق طرديا مع ازدياد الاشمئزاز الأخلاقي من الفساد الحكومي، مولدة معها ميولا محافظة، خاصة في أوساط الشباب والفئات الوسطية، فحصد الإسلاميون فوائد هذا التحول، ناهيك عن الخدمة التي قدمها قرار منظمة التحرير الفلسطينية بعدم المشاركة أو التدخل في الانتخابات للإخوان من حيث انه سهل على الجماعة عملية الحصول على أصوات عدد كبير من الفلسطينيين في الانتخابات.[١٩] وفي إطار تلك المزايا سارت الحملة الانتخابية لمرشحي الجماعة بمساندة عدد من الشباب المتطوع رافعه شعار (الإسلام هو الحل) الذي اصبح اكثر الشعارات ذيوعا حتى بعد وقت الانتخابات، وقد طرح

مرشحي الجماعة برنامج انتخابي ركز على طرح تصورات الجماعة للأوضاع السياسية والاقتصادية والتربوية والإعلامية والاجتماعية والعسكرية والسياسة الخارجية والقضية الفلسطينية، حيث أكد من خلال هذه التصورات على تقيد الجماعة بشرع الله وتنفيذ أحكامه مع تركيز على الالتزام بالصيغ الأخلاقية والعامة في معالجة المشاكل الاجتماعية مثل المديونية، والتضخم والبطالة، ومحاربة الفساد، والتفاوت في الدخول والنظام الضريبي، والدعوة إلى فرض الزكاة، وتطهير النظام المصرفي من الربا، إضافة إلى التأكيد على التزام المنهج الإسلامي في التعليم والإعلام، وحماية الأسرة، والنهوض بالرجل والمرأة، وتشجيع الزواج وتوفير المساكن، وتأمين العلاج لقطاعات مختلفة من المجتمع، وتبني الجهاد ووجوب إعداد الأمة وتعبئتها جهاديا، ودعم الشعب الفلسطيني والانتفاضة، وتحرير فلسطين ورفض جميع المبادرات السلمية في هذا الإطار.[٢٠]

وفي يوم ١٩٨٩/١١/٨ شهدت المملكة الأردنية الهاشمية انتخابات نيابية تعد من أنزه الانتخابات النيابية التي شهدتها المنطقة العربية حيث تنافس فيها (٦٤٧) مرشحا على ثمانين مقعدا بما فيها المقاعد المخصصة للمسيحيين والشركس بنسبة (٨،١) مرشح لكل مقعد حيث مرت أحداث ذلك اليوم وسط أجواء من الهدوء من قبل الناخبين وحياد وعدم تدخل إلا في حالات حفظ النظام من قبل أجهزة الدولة المختلفة.[٢١]

والحقيقة أن نتائج الانتخابات الأردنية لم تكن مفاجئة للنقاد والأوساط السياسية والإعلامية فقط وانما كانت أيضا بمثابة صدمة لجماعة "الإخوان المسلمين" نفسها إذ أنها وبالرغم من احتفاظها بعلاقات طبيعية مع النظام السياسي وتمتعها بقاعدة شعبية عريضة، إلا أنها لم تكن تتوقع أن تحصل على هذا العدد من المقاعد، فهي وان كانت جادة في مشاركتها في الانتخابات بهدف المساهمة في إنجاح الديمقراطية إلا أنها لم تكن تتصور أن تسمح لها الحكومة بالحصول على اكثر من مجموعة بسيطة من المقاعد.[٢٢]

وقبل البدء بتفصيل نتائج الانتخابات لابد من الوقوف عند بعض الأرقام والنسب والتعليق عليها لما في ذلك من أهمية في إعطاء صورة واضحة عن طبيعة المشاركة في تلك الانتخابات من مختلف نواحيها.

فقد كان عدد سكان الأردن في أواخر عام ١٩٨٩ (٣,٢٦٨,٧٩٨) مليون نسمة وعدد من هم في سن الانتخابات (١,٤٨٣,٥٦٠) مليون نسمة، بينما كان عدد الذين يحق لهم الاقتراع باستثناء الجيش والأمن (١,٣٥٠,٠٠٠)، وإذا علمنا أن عدد المواطنين المسجلين في جداول الانتخاب كان قد بلغ (١,٠١٩,٤٩١)، وعدد المواطنين المقترعين (٥٥٥٣٩٧)[٢٣]، فإنه يتبين لنا أن هناك فرقا عدديا كبيرا بين من كان يحق لهم الاقتراع ومن اقترعوا فعلا من جانب وبين عدد المسجلين وعدد المقترعين، الأمر الذي يدل على إحجام عدد لا بأس به من أفراد الشعب عن ممارسة حقهم الانتخابي، إشارة إلى الفارق العددي بين المسجلين والمقترعين، وبين من لهم حق الاقتراع ومن اقترعوا فعلا. ويبين لنا الجدول رقم(١) أعداد السكان وأعداد من يحق لهم الاقتراع والمسجلين في جداول الانتخاب، والحاصلين على بطاقات الانتخاب والمقترعين حسب كل دائرة.

جدول رقم (١)

أعداد المشاركين في انتخابات ١٩٨٩ وأعداد السكان لكل دائرة انتخابية*

الدائرة	عدد السكان	عدد من يحق لهم الانتخاب	عدد المسجلين	عدد مستلمي البطاقات	عدد المقترعين الفعلي
عمان١	٢١٠٧١٦	٨٤٧٠٨	٦٥٣٤٢	٤٥٢٩٠	٢٧٦١٠
عمان٢	٣٩١٨٤٩	١٥٧٥٢٣	٧٣٤٣٥	٥٧٠٠٠	٣٣١٧٠
عمان٣	٢٢١١٣١	٨٨٨٩٥	٦٠٨٢٤	٤٦١٩٩	٢٧٥٩٠
عمان٤	١٣٠٤٧٥	٤١٥٩٧	٣٥٧٨٨	٣٣٥١٢	١٩٢٦٢
عمان ٥	١٨٦١١٧	٧٤٨١٩	٦٠٢٨٩	٤٧٣٧٣	٢٨٠٠٠

عمان٦	٩٤٥٥٠	٣٨٠٠٨	٣٥١٣٤	٣٠٦٩٢	٢٢١٥٨
البلقاء	٢٣١٠٠٠	١١٥٠٠٠	٩١٣٠٣	٨٣٤٠٨	٥٣١٤٣
الكرك	١٩٣٥١١	٩٦٧٥٥	٦٧٥٦٣	٦٣٦٠٥	٣٥٧٢٢
الطفيلة	٥٤٧٥٦	٢٧٣٧٨	٢١٦٥٣	٢٠٧٨١	١٥٣٦٤
معان	٧٩٠٩٠	٣٩٥٤٥	٢٧٦٠٩	٢٥٥٣٥	١٩٤٢٧
الزرقاء	٣٣٢٤٩٠	١٦٦٢٤٨	١١٦٣٧١	٨٨٠٢٨	٥٨١٥٣
المفرق	٧٧٩٤٥	٣١١٧٨	٢١٨٢٥	٢٠٠٤٦	١٤٧١٥
إربد	٣٩٠٦٨٥	١٩٥٣٤٢	١٢٦٩٠٣	١٠٩٦٩٦	٦٤٠٠٠
عجلون	٩٠٣٣٠	٤٥١٦٥	٣٦٢٠٧	٣٤٥٠٠	٢٣٤١٧
جرش	١١٣٣٣٠	٥٦٦٦٦	٣١٥٦٧	٢٩٥٧٧	٢٠٤٦٧
الرمثا وبني كنانة	١٣٧٤٢٠	٦٨٧١٣	٤١٣٦٠	٤٠٨١٧	٢٦٧٢٤
الأغوار والكورة	١٥٣٦٦٣	٧٦٨٣١	٤٥٩٥٥	٤٣١٠١	٢٧٤١٩
بدو الشمال	٦٠٣٣٠	٣١١٩٨	٢٤٠٦٠	٢٣٣٠٥	١٤٦٢٢
بدو الوسط	٦٤٧٣٠	٢٠٦٥١	١٨١٥٥	١٧٨١٦	١٢٢٤٣
بدو الجنوب	٥٤٦٨٠	٢٧٣٤٠	١٨١٤٨	١٧١٩٤	١٢١٩١
المجموع	٣,٢٦٨,٧٩٨	١,٤٨٣,٥٦٠	١,٠١٩,٤٩١	٨٧٧,٤٧٥	٥٥٥,٣٩٧

* قام الباحث بإعداد هذا الجدول بناء على البيانات الواردة في كل من: أبو رمـــــان، حســـين مرجع سابق، ص ٣٤. الدباس، حامد، والشلبي. إيهاب، مرجع سابق، ص ١٨.

وبناء على هذا الجدول فإنه يمكن القول بأن الامتناع عن التصويت لـــدى قطاع كبير من أبناء الشعب الأردني هو السمة الأساسية لانتخابات عـــام ١٩٨٩ حيث كانت النسبة العامة للمسجلين إلى عدد الذين يحق لهم الاقـــتراع ٧٥,٥١% بينما كانت نسبة الحاصلين منهم على بطاقات انتخابية ٨٦% ونسبة المقـــترعين

فعلا إلى حملة البطاقات ٦٣,٢%، وهنا يعتقد البعض أن السبب الرئيسي في وجود هذا الفرق بين من يحق لهم الانتخاب ومن اقترعوا فعلا يعود إلى تعقيد الإجراءات الروتينية لعملية التسجيل والحصول على البطاقة الانتخابية والتي كانت تتطلب من الناخب أن يذهب لتسجيل أسمه في القوائم ثم يعود بعد عدة أسابيع لاستلام بطاقته الانتخابية قبل أن يتوجه للاقتراع في اليوم المحدد حيث كانت كل مرحلة من هذه المراحل كفيلة بإنقاص عدد معين من إجمالي من يحق لهم الاقتراع[٢٤].

ويعتقد الباحث هنا أن هناك أسبابا أخرى تكمن وراء هذا الفرق هي اكثر أهمية من مجرد الإجراءات الروتينية الحكومية، تتعلق بالإحباط النفسي لدى مواطني دول العالم الثالث بشكل عام والدول العربية بشكل خاص، الذي ولد لديهم نوعا من الارتياب وعدم الثقة بالحكومات وبما تتخذ من إجراءات أو ما تتبع من سياسات، إضافة إلى اقتناعهم بأن المجالس النيابية العربية لن تغير من الأمر شيئا، خاصة وإن التجارب السابقة قد أثبتت أن معظم النواب لا يهمهم سوى تحقيق مصالحهم، وحتى أولئك الذين يرغبون في تقديم خدمات وحلول حقيقية لقضايا الشعب المختلفة فإنهم لن يتمكنوا في ظل وجود أنظمة الحكم القائمة من تحقيق ذلك.

وفي ضوء تنافس ثلاثة تيارات رئيسية في الانتخابات الأردنية يمكن الحديث عن نتائج هذه الانتخابات وفقا للإطار التالي:

أولا- التيار الإسلامي: حصل التيار الإسلامي الذي بلغ عدد مرشحيه ٥٣ مرشحا على أكبر عدد من الأصوات حيث بلغ عدد الأصوات التي حاز عليها مرشحو هذا التيار (٤٧٢٢٦٣) صوتا أي بنسبة ٢٣% من مجموع أصوات المقترعين[٢٥]، وقد فاز من بين هؤلاء المرشحين (٣٢) نائبا ليشغلوا ٤٠% من مقاعد مجلس النواب، وكانت حصة مرشحي جماعة "الأخوان المسلمين" بين التيار الإسلامي (٢٨ مرشحا يدخل فيهم المرشحان المستقلان

يوسف العظم ويوسف الخصاونة) (٣١٦١٩٥) صوتا، أي بنسبة٦٦,٩% من مجموع الأصوات التي حصل عليها هذا التيار، وفاز منهم (٢٢) نائبا احتلوا ٢٧,٥% من عدد مقاعد المجلس[٢٦]، كما هو مبين في جدول رقم (٣).

أما عن الجماعة على مستوى الانتخابات العامة قياسا على نفس المؤشرات فإن جدول رقم (٢) يعطينا صورة واضحة عن ذلك، حيث يبين لنا حصول مرشحي الجماعة على نسبة ١١% من إجمالي عدد أصوات المقترعين (القوة الصوتية)، في الوقت الذي حصل الفائزون منهم على ١٠,٦% من إجمالي عدد أصوات المقترعين، وهي نسبه كبيره مقارنة بما حصلت عليه التيارات الأخرى على الساحة الانتخابية.

جدول رقم (٢)

النتائج التي حصلت عليها الجماعة على المستوى العام لانتخابات ١٩٨٩

عدد الأصوات التي حصل عليها مرشحو الجماعة (١)	عدد الأصوات التي حصل عليها الفائزون منهم (٢)	عدد المقترعين (٣)	القوه الصوتية (٤)	نسبة (١) إلى (٣)%	نسبة (١) إلى (٤) %	نسبة (٢) إلى(٣) %	نسبة (٢) إلى(٤)%
٣١٦١٩٥	٢٩١٧٠٩	٥٥٥٣٩٧	٢٧٤٨٤٧٣	٦٥,٩٣	١١,٥	٥٢,٥٢	١٠,٦

ثانيا- التيار المحافظ الوسط: وقد حصل مرشحو هذا التيار على ٣٥ مقعدا أي بنسبة ٤٣,٧ من عدد مقاعد المجلس.

ثالثا- التيار القومي واليساري: وكان نصيب مرشحي هذا التيار ١٣ مقعدا أي ما نسبته ١٦,٣ من عدد مقاعد مجلس النواب.[٢٧]

وفي مقارنة بسيطة للنتائج التي حصل عليها كل تيار من التيارات الثلاثة يبين الجدول رقم (٣) الأوزان الفعلية لهذه التيارات السياسية بشكل عام ووزن "الإخوان المسلمين" كجزء من التيار الإسلامي مقارنة مع التيارين القومي واليساري والوسط المحافظ.

جدول رقم (٣)

النتائج التي حصلت عليها التيارات السياسية التي شاركت في انتخابات ١٩٨٩

التيار السياسي	مجموع أصوات الفائزين (١)	النسبة المئوية ل (١) إلى عدد المقترعين	النسبة المئوية ل (١) إلى القوة الصوتية	عدد المقاعد التي حصل عليها	نسبة المقاعد التي حصل عليها إلى عدد المقاعد الإجمالي
التيار الإسلامي ١. الإخوان والمستقلين	٣٩٥٠٨٩	٧١,١٣	١٤,٣٧	٣٢	%٤٠
٢. الإخوان المسلمين	٢٩١٧٠٩	٥٢,٥٢	١٠,٦	٢٢	%٢٧,٥
التيار القومي اليساري	١٠٦٠٧٣	١٩,٩	٣,٨٥	١٣	%١٦,٣
التيار المحافظ الوسط	٢٣٦٢٥٧	٤٢,٥٣	٨,٥٩	٣٥	%٤٣,٧
المجموع	١٠٢٩١٢٨	١٨٦,٠٨	٣٧,٤١	٨٠	%١٠٠

* تم إعداد هذا الجدول بالاستناد إلى البيانات الواردة في كل من: وزارة الداخلية، **(القائمة الكاملة والرسمية بالنتائج النهائية لانتخابات عام ١٩٨٩)، مرجع سابق.** الدباس حامد، والشلبي إيهاب، **مرجع سابق،** ص ٢٧.

وفي قراءة للنتائج التي أسفرت عنها الانتخابات الأردنية يتضح لنا الآتي:

١. مدى القوة التي يتمتع بها التيار الإسلامي بشكل عام وجماعة "الإخوان المسلمين" بشكل خاص على الساحة الأردنية،

٢. على الرغم من إشارة النتائج السابقة إلى فوز التيار المحافظ بأكبر عدد من المقاعد من خلال حصوله على ٣٥ مقعدا إلا أن ذلك لا يعني أنه التيار الأقوى على الساحة السياسية الأردنية، وذلك لعدة اعتبارات من أهمها أن مرشحي هذا التيار جميعهم مرشحون مستقلون لا تربط بينهم أي صفة تنظيمية وإنما يربطهم فقط عدم انتمائهم إلى التيار الإسلامي أو اليساري القومي وتأييدهم النسبي للحكومة، وعلاوة على ذلك وباعتبار عدد الأصوات هي المقياس الحقيقي لقوة أي تيار سياسي فإن التيار الإسلامي يكون هو التيار الأقوى على الساحة السياسية الأردنية لاسيما وأنه حصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين الأردنيين، حتى أن عدد الأصوات التي حصل عليها مرشحو جماعة "الإخوان المسلمين" بمفردها تفوق بكثير ما حصل عليه التيار الوسط المحافظ وبالتالي لا يمكن اعتباره هو الأقوى على الساحة الأردنية.

ولو فصلت النتائج التي حصلت عليها جماعة " الإخوان المسلمين" عن التيار الإسلامي بشكل عام ومقارنة هذه النتائج بما حصلت عليها التيارات الثلاثة كافة للوحظ أن ما حصلت عليه الجماعة من الأصوات يفوق ما حصل عليه أي تيار من هذه التيارات الثلاث، الأمر الذي يثبت فعلا تفوق الجماعة الواضح في هذه الانتخابات، من هنا يمكن القول أن جماعة "الإخوان المسلمين" ومن خلال مؤشر عدد الأصوات هي صاحبة العدد الأكبر من الأصوات والجهة الأكثر تقبلا لدى الشارع الأردني وبالتالي فقد كانت صاحبة نصيب الأسد في الانتخابات الأردنية لعام ١٩٨٩.

٣. أن حصول الجماعة على اثنين وعشرين مقعدا بنسبة ٢٧,٥% من إجمالي عدد مقاعد مجلس النواب، قد أكد خروجها من الانتخابات كفائزة بأكبر كتلة متماسكة داخل البرلمان الأردني.

٤. أظهرت النتائج السابقة مدى قبول الإسلاميين لدى الشارع الأردني حتى ولو كانوا مستقلين إذ كان من بين الاثنين والثلاثين نائبا الذين مثلوا الحركة الإسلامية في مجلس ألأمه، عشرة نواب كانوا قد خاضوا الانتخابات كمرشحين مستقلين.

٥. ويمكن حصر أهم العوامل التي ساعدت جماعة "الإخوان المسلمين" على تحقيق هذا النجاح في الانتخابات فيما يلي:

(أ). **العمل التنظيمي**: إذ كان لتميز جماعة "الإخوان المسلمين" عن باقي التيارات السياسية الأخرى من خلال قوة تنظيمها وتغلغلها في قطاعات ومؤسسات المجتمع كافة دور كبير في وصولها إلى ما وصلت إليه في الانتخابات.

(ب). **تعدد الأصوات للناخب الواحد**: لقد ساعد هذا النوع من الانتخاب الجماعة حيث حصلت من خلاله على الكثير من فائض أصوات أبناء العشائر الأردنية.

(ج). **برنامجها الانتخابي**: لقد مارس تبني الجماعة لشعار "الإسلام هو الحل" دورا كبيرا في دفع كثير من الناخبين لانتخاب مرشحي الجماعة على اعتبار أنهم الأمل والمخلص من سوء الأوضاع العامة على الساحة الأردنية.

(د). **ضعف الخصوم**: لقد كان لضعف مرشحي التيارات السياسية الأخرى على الساحة الانتخابية الأردنية اثر كبير في تحول كثير من أصوات المقترعين إلى مرشحي الجماعة خاصة وأن الساحة الأردنية لم تشهد باستثناء كتلة جماعة "الإخوان المسلمين" أي كتلة أخرى حيث اعتمد جميع مرشحي التيارات الأخرى على الترشيح بشكل مستقل دون الاستناد إلى برنامج انتخابي واضح.

(هـ). **مناخ الحرية في عملية الدعاية الانتخابية**: حيث استفاد مرشحو الجماعة من هذا الوضع في تكثيف حملتهم الدعائية من خلال قيامهم بعقد الاجتماعات والندوات والمناظرات المختلفة والتي كانت في النهاية تصب في صالحهم.

(و). **نزاهة الانتخابات:** إذ أسهمت نزاهة تلك الانتخابات وعدم تدخل الحكومة في نتائجها في حصول الجماعة على كامل نصيبها من مقاعد مجلس النواب الأردني التي منحها إياها الناخب الأردني.

أما فيما يتعلق بأداء نواب جماعة الإخوان المسلمين في البرلمان الأردني فقد كان هذا الأداء محكوما بعدة معايير واعتبارات أطرت هذا الأداء على اعتبار انهم ينتمون إلى تنظيم تحكم عمله قواعد أسس ومنطلقات لا يمكن تجاوزها، ويمكن تلخيص أهم هذه المعايير والاعتبارات فيما يلي:[٢٨]

١- نهج الحكم: من حيث توافقه مع مبادئ الإسلام واقترابه منها وابتعاده عنها والتزام مؤسسات الحكم بها.

٢- وضوح وفعالية برنامج الحكومة وملاءمته لتلبية احتياجات الوطن وأولويات المواطن.

٣- أهلية وكفاءة الوزراء أعضاء الحكومة ومدى قدرتهم على تنفيذ برامجها وخططها.

٤- مقتضيات ومتطلبات المرحلة التي يمر بها الوطن إذ انه لكل مرحلة من المراحل التي يمر بها الأردن ظروف وملابسات معينة تحتاج إلى مواقف تتناسب معها.

٥- نسبة التقدير والاجتهاد: وهي الرؤية الشاملة في سياق معادلة الواقع المحلي والإقليمي والدولي.

وفي حقيقة الأمر أن إدراك جلالة الملك لإعتدال هذه المعايير كان كافيا لإبعاد عملية التخوف من الصعود الانتخابي الاخواني، بل وأوجد لديه الرغبة في إسناد دور لهم في السياسة المحلية بما يؤمن التوازن المطلوب للسلطة، وقد زاد من اطمئنان الملك الأداء المتوازن للإخوان في تعاملهم مع الحكومة.[٢٩] لا سيما وانه بالرغم من امتلاك الجماعة لأكبر كتلة برلمانية إلا أنها لم تكن تطمع في

تشكيل الحكومة أو تقلد أعضائها للمناصب الوزارية بالقدر الذي كانت تطمح فيه إلى دفع الحكومة أيا كان أعضاؤها إلى تطبيق مبادئ الإسلام في كثير من معاملاتها. وليس أدل على ذلك انه خلال مفاوضاتها مع السيد مضر بدران حول تشكيل الحكومة سنة ١٩٨٩- طالبت الجماعة بالحصول على خمس حقائب وزارية بعينها(هي الإعلام والصحة والثقافة والتربية والأوقاف)، حتى يمكن للجماعة من خلالها ممارسة عملية التوجيه والإصلاح الإسلامي بفاعلية وخدمة المجتمع، ولم يثر رفض السيد بدران سخط الجماعة ووافقت على منح حكومته الثقة مقابل التزامه بالعمل على تطبيق أربعة عشر شرطا كانت تحقق في مجملها الهدف الذي رغبت من أجله الجماعة في المشاركة في الحكومة وكان من أهم هذه الشروط تطبيق الشريعة الإسلامية وتعديل بعض القوانين ووقف تدخل الأجهزة في التعيينات وإعادة المفصولين من وظائفهم لأسباب سياسية وإلغاء الأحكام العرفية ودعم الانتفاضة والحركات التحررية ضد الاستعمار وقانون محاسبة العابثين في المال العام وإلغاء فوائد القروض الزراعية وإنشاء كلية للشريعة الإسلامية في جامعة اليرموك وإنشاء نقابة للمعلمين وإنشاء جامعة أهلية إسلامية.[٣٠]

ورغم التزام حكومة السيد بدران بتنفيذ عدد من الشروط التي طالبت بها الجماعة مقابل الثقة، إلا أن ذلك لم يكن يحقق طموح الجماعة المتمثل في تطبيق جميع الشروط المتفق عليها، ونتيجة لاندلاع حرب الخليج الثانية اثر دخول القوات العراقية للكويت في آب ١٩٩٠ وما أثاره من احتمالات للمواجهة مع الغرب وتفاعل الشعب الأردني بشكل عميق مع هذه الأحداث وتسابق الجميع بما فيهم جماعة "الإخوان المسلمين" لاظهار تأييده للعراق، فقد بدت الجماعة للملك في هذا الخضم السياسي على أنها اكثر القوى انضباطا وتوازنا وبالتالي فانه يمكن الاعتماد على مساندتها في زحمة الأحداث العاصفة تحسبا من انقلاب الأمور لصالح قوى أخرى قد يصعب ضبطها الأمر الذي دفعه لإجراء تغيير

وزاري دخل الإخوان بموجبه حكومة مضر بدران حيث تسلموا خمسة حقائب وزارية هي التربية والتنمية الاجتماعية والأوقاف والصحة والعدل.[٣١]

ونتيجة لما تبع نهاية حرب الخليج من تطورات وانقلابات في الموازين السياسية في العالم والمنطقة، وخاصة التوجه العام لدى الدول العربية وإسرائيل نحو السلام فقد وجد الإخوان أنفسهم مضطرين إلى التهديد بتقديم استقالاتهم من الحكومة، غير انه قبل أن ينفذ الإخوان تهديدهم كان رئيس الحكومة قد تقدم باستقالة حكومته كاملة منهيا بذلك التجربة الأولى لنواب الجماعة في الاشتراك في الحكومة الأردنية والتي تميزت بالجرأة والاستعداد للعمل الجاد.[٣٢]

أما فيما يتعلق بطبيعة أداء نواب الجماعة فقد كانت جيدة نسبيا حيث حققوا عددا من الإنجازات في مجالات متعددة ومختلفة سواء في النواحي الإدارية حيث استطاع نواب الجماعة عن طريق النائب الاخواني الدكتور عبد اللطيف عربيات الاحتفاظ برئاسة مجلس النواب الأردني لثلاث سنوات متتالية، أو في مجال القوانين والإسلامية ومجال حقوق المواطنين وتعزيز حرياتهم وحرية تشكيل التنظيمات الثقافية والشبابية والطلابية والتي مكنت الجماعة من السيطرة على عدد كبير من النقابات والجمعيات والاتحادات الطلابية. وقد برز الأداء البرلماني للإخوان بشكل واضح كذلك في مجال محاربة رفع أسعار السلع المختلفة والعمل على تخفيض البطالة والمجال العسكري وكذلك على الصعيدين العربي والإسلامي وسياسة الدول الغربية.[٣٣]

في حقيقة الأمر أن عملية التحول الديمقراطي في الأردن وان سارت قدما في تجربتها الأولى (٨٩-٩٣) إلا انه يمكن القول بأن هناك عددا من المعوقات والمشكلات التي كانت تحد من تسارع تفاعلات هذا التحول والتي انعكست سلبا على أداء نواب المجلس بشكل عام ونواب الجماعة بشكل خاص، ويمكن إجمال هذه المعوقات فيما يلي.[٣٤]

١- المشكلات الكبيرة التي كان يعاني منها المجتمع الأردني لا سيما في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية مثل كبت الحريات والفساد المالي والإداري وانتشار المحسوبة، وارتفاع الأسعار وتدني الدخل والبطالة وقصور الخدمات في كثير من المناطق وزيادة حجم الإنفاق على الاستهلاك والبنية التحتية مقابل إهمال المشاريع الإنتاجية، حيث أدى تراكم هذه المشكلات إلى إرباك المجلس النيابي الأردني بأكمله الذي كان يعول عليه الشعب الأردني كثيرا في حمل العصا السحرية التي تؤمن أية حلول مناسبة لجميع هذه المشكلات.

٢- عدم تفاعل بعض أجهزة الدولة مع التوجيهات الديمقراطية إذ كانت هناك مقاومة من بعض الجهات ذات النفوذ السياسي للتوجه الديمقراطي وإطلاق الحريات العامة دفعتها أحيانا إلى القيام بإجراءات لم يسلم منها النواب أنفسهم.

٣- الجو العام من عدم الثقة في الحكومة وتعدد مصادر القرار في أجهزتها، حيث كان لنظرة الشك والريبة المتبادلة في تعامل كل من جماعة "الإخوان المسلمين" والحكومة مع بعضهما اثر سلبي على العمل النيابي لا سيما فيما يتعلق بالسياسات العامة كما أدى تعدد مصادر القرار في الأجهزة الحكومية إلى ضياع جهود النواب بشكل عام في كثير من الأحيان دون فائدة الأمر الذي كان يعيق العمل النيابي بشكل عام.

٤- أدى الميراث التاريخي لضعف العلاقة بين التيارات السياسية المختلفة على الساحة الأردنية وتحديدا بين جماعة "الإخوان المسلمين" وبين بعض القوى السياسية الأخرى إلى ضعف عمليات التنسيق المطلوب لعمل المجلس، وصرف جزء كبير من وقت هذه الأطراف لتحسين وترميم تلك العلاقة.

٥- أدت الأحداث السياسية المتسارعة التي مرت على المنطقة العربية إلى اهتمام النواب بمتابعة هذه الأحداث على حساب متابعة كثير من القضايا الداخلية المتعلقة بإقرار القوانين المختلفة وقضايا الفساد وقضايا الجماهير المختلفة.

ثالثا: الإخوان المسلمين وانتخابات ١٩٩٣

كان قرار المشاركة في الانتخابات النيابية الأردنية لعام ١٩٩٣ بالنسبة لجماعة "الإخوان المسلمين " لكثر صعوبة وتعقيدا من قرارها الذي شاركت بناء عليه في الانتخابات النيابية لعام ١٩٨٩، إذ أن الجماعة التي كانت قد نظرت إلى انتخابات ١٩٨٩ على أنها فرصه للتفاعل الدعوي مع الجمهور أصبحت تدرك تماما أن انتخابات ١٩٩٣ هي بمثابة المحك الرئيسي الذي يمكن من خلاله قياس مدى فشل أو نجاح أدائها وكذلك مدى رضا وقبول الشارع الأردني لهذا الأداء.

وقد حاولت الجماعة – التي بدأت في وقت مبكر الاستعداد لهذه الانتخابات – الاستفادة قدر الإمكان من خبرتها التي كانت قد اكتسبتها من الانتخابات السابقة وتوظيفها للتغلب على جميع المشكلات والصعوبات أو الأخطاء التي وقعت بها في الانتخابات السابقة، إلا أن ذلك لم يحل دون إبداء قلقها من النتائج المحتملة للانتخابات ذلك أن هذه الانتخابات وان كانت قد اعتبرتها فرصه أخرى لإثبات وجودها إلا أنها كانت تختلف عن سابقتها في ١٩٨٩ في ناحيتين:

١- تأسيس حزب جبهة العمل الإسلامي وتوجه الجماعة لترشيح أعضاءها إلى البرلمان من خلال قائمة مرشحي هذا الحزب.

٢- قانون الصوت الواحد [٣٥].

فبالنسبة للحزب كانت ولادته في ١٩٩٢/١٢/٨ وترشيح أعضاء الجماعة تحت مظلته تعني تجربه جديده للجماعة مع انتخابات لم تكن مضمونة النتائج بغض النظر عن التجربة السابقة.أما بالنسبة لقانون الصوت الواحد فبالرغم من تأثيره الكبير على الحد من وجود الحركة الإسلامية بشكل عام والجماعة بشكل خاص في مجلس النواب الثاني عشر ووجود أصوات من بين أعضاء الجماعة وقياداتها تطالب بمقاطعة الانتخابات احتجاجا على هذا القانون الذي أربكت

صيغته مختلف التيارات السياسية المتواجدة على الساحة الأردنية، إلا أن ذلك لم يكن ليشكل مانعا أمام الجماعة -التي كانت قد حددت مبدئيا مشاركتها في الانتخابات بخمسة وثلاثين مرشحا وأصبحت مع وجود هذا القانون مضطرة إلى إعادة النظر في عدد هؤلاء المرشحين وتقسيمهم على الدوائر الانتخابية - من المشاركة في الانتخابات، حيث حسمت أمر المشاركة بعد جدل ومناقشات ومشاورات واسعة بين قياداتها بإصدارها بيانا صحفيا" جاء فيه " أن جماعة "الإخوان المسلمين" واستجابة منها لنداء جلالة الملك الذي حث فيه الأطياف السياسية كافة وخاصة حزب جبهة العمل الإسلامي للحفاظ على أمن البلد واستقراره وإنجاح المسيرة الديمقراطية، قد قررت خوض الانتخابات النيابية العامة من خلال أعضائها المنتمين للحزب " [٣٦].

وبهذا القرار كان على الجماعة أن تبذل جهدا مضاعفا للتعامل مع الآثار التي كان من المتوقع أن يتركها تطبيق قانون الصوت الواحد على الساحة الانتخابية، والتي كان يتمثل أهمها في اعتماد الأسس التقليدية في الترشيح والانتخاب (الاعتماد على العشيرة والعائلة)، وتعزيز قوة المال والنفوذ الاجتماعي والاقتصادي، وإضعاف تأثير عناصر الانتماء السياسي والحزبي والتوجهات الفكرية والأيديولوجية والتاريخ الكفاحي على الناخب الأردني.[٣٧]

وقبل الخوض في تفاصيل استعداد الجماعة للانتخابات لا بد من إلقاء نظرة عامة على بعض الأرقام المتعلقة بأعداد الناخبين والمرشحين والمقاعد المخصصة لكل دائرة مع إجراء بعض المقارنات لتوضيح صورة الوضع الانتخابي قبيل إجراء الانتخابات، حيث بلغ عدد سكان الأردن مع نهاية عام ١٩٩٣ (٤١٥٢٠٠٠)، وعدد من هم في سن الانتخاب منهم (١٩٤١٠٠٠) وباستثناء الجيش والأمن فقد كان عدد من يحق لهم الاقتراع (١٨٠٠٠٠٠) وعدد المواطنين المسجلين في جداول الانتخاب (١٥٠١٢٧٩) وعدد المواطنين حملة البطاقة الانتخابية (١٢٠٣٣٢٩).[٣٨] وعليه فقد كانت نسبة المسجلين إلى من يحق

لهم الانتخاب (٨٣،٤%) وكانت نسبة الحائزين على بطاقة انتخابية إلى من يحـق لهم الانتخاب (٦٦،٨%) بينما كانت نسبة من حصلوا على البطاقة الانتخابية إلى عدد المسجلين (٨٠،١).

وباستثناء قانون الصوت الواحد فأنه لم يحدث أي تعديل أو تغيير علـــى الوضع الانتخابي حيث بقي تقسيم الدوائر وتوزيع المقاعد عليها كما هو الحـــال في انتخابات ١٩٨٩، ويبين جدول رقم (٤) الدوائر الانتخابية وتوزيع المقـــاعد عليها وعدد السكان في كل منها.

جدول رقم (٤)

العدد الفعلي والمفترض لمقاعد الدوائر الانتخابية لعام١٩٩٣ قياسا إلى عدد السكان*

الدائرة	عدد السكان	عدد المقاعد الفعلي	عدد المقاعد المفترض قياسا إلى عدد السكان ٣٩	الانحراف
عمان ١	٣٢٥٠٧٠	٣	٦,٢٦	٣-
عمان ٢	٥٣٥٤٣٠	٣	١٠,٣٢	٧-
عمان٣	١٩١٥٠٠	٥	٣,٦٩	٢+
عمان٤	١٤٩٠٧٥	٢	٢,٨٧	-
عمان٥	٣٤٠٠٢٠	٥	٦,٥٥	١-
عمان٦	٩٧٤٠٠	٣	١,٨٨	+
بدو الوسط	٥١٤٦٥	٢	٠,٩٩	١+
اربد	٤٨٥٢٠٠	٩	٩,٣٥	-
جرش	١٢٤٤٢٥	٢	٢,٤٠	-
عجلون	١٠٠٥٧٥	٣	١,٩٤	١+
الرمثا وبني كنانه	١٥٢٤٠٠	٣	٢,٩٤	-

الكوره والأغوار	١٥٢٤٠٠	٢	٢,٩٤	١-
البلقاء	٢٥٥٠٠٠	٨	٤,٩١	٣+
الكرك	١٦٨٣٨٥	٩	٣,٢٤	٦+
معان	١١٢٩٥٠	٥	٢,١٨	٣+
بدو الجنوب	٥٩٩٥٠	٢	١,١٦	١+
الزرقاء	٦٣٩٠٣٥	٦	١٢,٣١	٦-
المفرق	٧٧٠٦٥	٣	١,٤٨	٢+
بدو الشمال	٨١٩٤٠	٢	١,٥٨	١+
الطفيله	٥٢٧١٥	٣	١,٠٢	٢+
المجموع	٤١٥٢٠٠٠	٨٠	٨٠,٠٠	-

* قام الباحث بإعداد هذا الجدول بالاستناد إلى (وثيقة صادره عن مركز المعلومات بوزارة الداخلية الأردنية)، مرجع سابق، عمان، بتاريخ ١٠/٥/١٩٩٧. الشلبي ايهاب وآخرون، مرجع سابق، ص١٧.

ويمكن من خلال الجدول السابق وبالاستناد إلى عدد السكان في كل دائرة، ملاحظة الفرق الواضح بين عدد المقاعد المفترض وبين عددها الفعلي الأمر الذي يدل على اعتماد موازين أخرى في توزيع المقاعد غير عدد السكان بما قد يوحي بوجود نوع من عدم العدالة، علما بأنه إذا ما تم اعتماد عدد السكان كمقياس لتوزيع المقاعد فسوف يكون هناك مقعد واحد لكل (٥١٩٠٠) مواطن.

وفي الوقت الذي كانت فيه جميع التيارات السياسية على الساحة الأردنية تتسابق في عمليات التخطيط والاستعداد للانتخابات ساد جو من التشاؤم في الشارع الأردني بفعل مجموعة من العوامل التي ساهمت بشكل أو بآخر في إضعاف إقبال الموطنين على عمليات التسجيل والترشيح وهذه العوامل يمكن حصرها فيما يلي[٤٠]:

١- استمرار الازمه الاقتصادية واتساع نطاق البطالة.

٢- تدني مستوى أداء المجلس النيـــابي الســـابق وضعــف المنجــزات الديمقراطية مقارنه بما كان متوقعا.

٣- انتشار الشائعات حول إمكانية تأجيل الانتخابات.

٤- إصدار قانون الصوت الواحد (صوت واحد للناخب الواحد).

٥- الآثار السلبية التي خلفتها الأزمة العراقية الكويتية سواء من خــــلال الحصار الاقتصادي غير المعلن على الأردن من قبل أمريكا ودول التحــــالف أو من خلال محادثات السلام التي بدأت في تلك الفترة وما فرضته مــــن أوضـــاع جعلت الناس في حالة ترقب وانتظار شغلها عن المساهمة بفاعليه فــــي العمليـــة الانتخابية.

ويبين جدول رقم (٥) الضعف العام في الإقبال على المشاركة في العملية الانتخابية حيث يوضح بشكل تفصيلي إعداد المشاركين في الانتخابات من حيــث عدد المسجلين ونسبتهم إلى من يحق لهم الانتخاب وعدد المســـجلين ومســـتلمي البطاقات ونسبتهم إلى عدد السكان في كل دائرة.[٤١]

جدول رقم (٥)

أعداد المشاركين في انتخابات ١٩٩٣*

الدائرة	عدد السكان (١)	عدد من هم في سن الانتخاب (٢)[٤٢]	عدد المسجلين (٣)	عدد الحاصلين على البطاقة الانتخابية (٤)	نسبة (٢) إلى (١) %	نسبة (٣) إلى (١) %	نسبة (٣) إلى (٢) %	نسبة (٤) إلى (٢) %	نسبة (٤) إلى (٣) %
عمان ١	٣٢٥٠٧٠	١٣١٢٠٠	٩٥٠٠٢	٥٩٠٠٠	٤٠,٣٦	٢٩,٢٣	٧٢,٤١	٤٤,٩٧	٦٢,١٠
عمان ٢	٥٣٥٤٣٠	٢٢٨٠٠٠	١١٠٤٩٠	٦٥١٥٢	٤٢,٥٨	٢٠,٦٤	٤٨,٤٦	٢٨,٥٨	٥٨,٩٧
عمان٣	١٩١٥٠٠	١٤٢٠٠٠	١٠٣٦٧٢	٧٦٤٠٢	٧٤,١٥	٥٤,١٤	٧٣,٠١	٥٣,٨٠	٧٣,٧٠
عمان٤	١٤٩٠٧٥	٨٠٠٠٠	٨١٤٦٦	٧٣٥٣٩	٥٣,٦٦	٥٤,٦٥	١٠١,٨٣	٩١,٩٢	٩٠,٢٧
عمان٥	٣٤٠٠٢٠	١٠٧٨٠٠	٩٥٧١٨	٧٣٠٩٣	٣١,٧٠	٢٨,١٥	٨٨,٧٩	٦٧,٨٠	٧٦,٣٦
عمان٦	٩٧٤٠٠	٥٨٠٠٠	٤٣٢١٢	٤٠٨٦٩	٥٩,٥٥	٤٤,٣٧	٧٤,٥٠	٧٠,٤٦	٩٤,٥٨
بدو الوسط	٥١٤٦٥	٣٤٠٠٠	٢٥٣٢٣	٢٤٥٠٣	٦٦,٠٦	٤٩,٢٠	٧٤,٤٨	٧٢,٠٧	٩٦,٧٦

اربد	٤٨٥٢٠٠	٢٣٨٠٠٠	١٦٨٠٧٨	١٣٤٦٦٦	٤٩,٠٥	٣٤,٦٤	٧٠,٦٢	٥٦,٥٨	٨٠,١٢
جرش	١٢٤٤٢٥	٥٨٠٠٠	٤٠٦٣٢	٣٥٤٧٦	٤٦,٦١	٣٢,٦٦	٧٠,٠٦	٦١,١٧	٨٧,٣
عجلون	١٠٠٥٧٥	٤٣٠٠٠	٤٧٤٥٦	٤٣٤٨٠	٤٢,٧٥	٤٧,١٨	١١٠,٣٦	١٠١,١٢	٩١,٦٢
الرمثا وبني كنانة	١٥٢٤٠٠	٦٧٥٠٠	٥٩٢٤٩	٥٥٩٢٥	٤٤,٢٩	٣٨,٨٨	٨٧,٧٨	٨٢,٨٥	٩٤,٣٩
الكوره والأغوار	١٥٢٤٠٠	٧١٥٠٠	٦١٦٩٥	٥٢٩٣٩	٤٦,٩٢	٤٠,٤٨	٨٦,٢٩	٧٤,٠٤	٨٥,٨١
البلقاء	٢٥٥٠٠٠	١٢٠٠٠٠	١٢٦٤٤٠	١١٣١٨٦	٤٧,٠٦	٤٩,٥٨	١٠٥,٣٧	٩٤,٣٢	٨٩,٥٢
الكرك	١٦٨٣٨٥	٨١٥٠٠	٨٣٩٩٦	٨٠٢٥٣	٤٨,٤٠	٤٩,٨٨	١٠٣,٠٦	٩٨,٤٧	٩٥,٥٤
معان	١١٢٩٥٠	٤٤٠٠٠	٣٦٥١٦	٣٣٩٠٧	٣٨,٩٦	٣٢,٣٣	٨٢,٩٩	٧٧,٠٦	٩٢,٨٦
بدو الجنوب	٥٩٩٥٠	٢٨٠٠٠	٢٤٢٨٨	٢٢١٢٦	٤٦,٧١	٤٠,٥١	٨٦,٧٤	٧٩,٠٢	٩١,١٠
الزرقاء	٦٣٩٠٣٥	٣٠٣٠٠٠	٢٠٤٦٨٦	١٣٥٧١٠	٤٧,٤٢	٣٢,٠٣	٦٧,٥٥	٤٤,٧٩	٦٦,٣٠
المفرق	٧٧٠٦٥	٤٦٥٠٠	٣٣٣٠٤	٢٨٣٩٧	٦٠,٣٤	٤٣,٢٢	٧١,٦٢	٦١,٠٧	٨٥,٢٧
بدو الشمال	٨١٩٤٠	٢٨٠٠٠	٣٣١٤٦	٣٠٣٤٠	٣٤,١٧	٤٠,٤٥	١١٨,٣٨	١٠٨,٣٦	٩١,٥٣
الطفيله	٥٢٧١٥	٣١٠٠٠	٢٦٩١٠	٢٤٣٦٦	٥٨,٨١	٥١,٠٥	٨٦,٨١	٧٨,٦٠	٩٠,٥٥
المجموع	٤١٥٢٠٠٠	١٩٤١٠٠٠	١٥٠١٢٧٩	١٢٠٣٣٢٩	٤٦,٧٥	٣٦,١٦	٧٧,٣٥	٦٢,٠٠	٨٠,١٥

* قام الباحث بإعداد هذا الجدول بالاستناد إلى المعلومات البيانات الواردة في (وثيقة صـادره عن مركز المعلومات بوزارة الداخلية الأردنية)، مرجـع سـابق، عمـان، بتـاريخ، ١٠/٥/١٩٩٧.

وقد انخفض عدد المرشحين في هذه الانتخابات إلى (٥٣٤) مرشحا عمـا كان عليه في الانتخابات السابقة (٦٤٧) مرشحا، وتناقص معدل التنافس العام من (٨.٣) مرشح لكل مقعد في انتخابات (١٩٨٩) إلى (٦,٦ ٧)مرشح لكل مقعد فـي انتخابات (١٩٩٣).

وقد تميزت عمليات الترشيح لهذه الانتخابات في ظـل صـدور قـانون الأحزاب بظهور الترشيحات الحزبية إذ انه بالرغم من غلبـة الطـابع الفـردي والعشائري على الترشيحات حتى بالنسبة لكثير من الأحزاب إلا أن ذلك لم يمنـع

من ظهور بعض القوائم الحزبية حيث تقدم حزبا الوحدة الشعبية وحشد بقائمه موحدة ضمت ستة مرشحين في خمس دوائر انتخابية هي عمان الأولى وعمان السادسة (المقعد المسيحي) والزرقاء (مقعدان مسيحي واسلامي) واربد ومادبا، بينما تقدم الحزب الديمقراطي الاشتراكي الأردني بثلاثة مرشحين في ثلاث دوائر انتخابية هي الكرك (المقعد المسيحي) والبلقاء وعمان الأولى. وتقدم حزب البعث العربي الاشتراكي بقائمه ضمت أربعة مرشحين في اربع دوائر انتخابية هي عمان الثالثة (المقعد المسيحي) والكرك ومادبا والطفيلة في حين تقدم حزب حركة دعاء بمرشحين في دائرتين هما عمان الثانية وعمان الخامسة، وفي الوقت الذي تقدم فيه كل من حزب الحرية بمرشح واحد في اربد والحزب التقدمي الديمقراطي أيضا بمرشح واحد في دائرة عمان الثانية، تقدم حزب جبهة العمل الإسلامي باكبر قائمه انتخابية حزبيه حيث ضمت ٣٦ مرشحا موزعين على ١٧ دائرة انتخابية هي عمان الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة، ومادبا،وجرش، وإربد، والبلقاء، والزرقاء، الكوره والأغوار الشمالية، عجلون، المفرق، بدو الشمال، الطفيله، معان، الكرك[٤٣]، وقد خلت من مرشحي حزب جبهة العمل الإسلامي ثلاث دوائر فقط هي بدو الجنوب وبدو الوسط والرمثا وبني كنانه ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة التركيبة القبلية والعشائرية للسكان، وضعف القاعدة الجماهيرية للجماعة والحزب في هذه الدوائر.

ورغم تشكيكها في قانون الصوت الواحد الذي حرمها من عقد التحالفات الانتخابية مع غيرها من التيارات السياسية وكذلك من عدد كبير من أصوات الناخبين، إلا أن جماعة الإخوان التي حجز أعضاؤها حوالي ثلاثين موقعا على قائمة مرشحي حزب جبهة العمل الإسلامي، تعاملت مع هذه الانتخابات باستعدادات اتسمت بالقوة والدقة، إذ انه بالإضافة إلى الجهود المكثفة التي بذلها أعضاء الجماعة وقياداتها لتوفير دعم العشائر لمرشحيها، ذكر الدكتور اسحق الفرحان "أنه كانت قد وصلت دقة عمل اللجان الإخوانية – التي شكلت حتى

نهاية الانتخابات – إلى حد تقسيم الأصوات على المرشحين في بعض الدوائر، فضلا عن النشاط الملحوظ لمرشحي الجماعة في عقد التجمعات واللقاءات الانتخابية والقاء المحاضرات والخطب لحشد التأييد".[٤٤]

وقد اصدر حزب جبهة العمل الإسلامي برنامجا انتخابيا موحدا لجميع مرشحيه اشتمل على مقدمة اهتمت بالتعريف بالحزب حيث جاء فيها " أن حزب جبهة العمل الإسلامي هو حزب إسلامي يدعو إلى الإسلام ويعمل لاستئناف الحياة الإسلامية وتطبيق الشريعة الإسلامية "، كما تضمنت المقدمة عددا من أهداف ومنطلقات الحزب الذي اعتمد شعار "الإسلام هو الحل"[٤٥]، فيما ركزت بقية أجزاء البرنامج الانتخابي للمرشحين على إبراز رأي واقتراحات الحزب حول القضايا الداخلية والعامة والخارجية، وقد طرح البرنامج في إطار مناقشته لهذه القضايا رؤية وتصورات الحزب لهذه القضايا وكيفية التعامل معها من خلال نوابه، فأكد حرص الحزب على الاستمرار فيما كانت قد بدأته الجماعة من دفع باتجاه المحافظة على الحريات العامة وتوسيع هامشها وحماية حقوق المواطنين وصيانتها، ووضع الأسس التشريعية التي تكفل هذه الحقوق والحريات وتصونها، والعمل على تحسين أساليب التربية والتدريس والدفع باتجاه إظهار عملية الربط بين العروبة والإسلام وترسيخ الانتماء للأمه العربية والإسلامية والارتقاء بجهاز الوعظ والإرشاد وتحويل دائرة الإفتاء إلى مؤسسه مستقلة على غرار دائرة قاضي القضاة وبناء المساجد واحياء دورها والنهوض بالمرأة وتحصيل حقوقها الشرعية وحماية الأسرة ورعايتها ومحاولة القضاء على جيوب الفقر ومضاعفة مخصصات صندوقي التنمية والتشغيل والمعونة الوطنية والعمل على إعداد الشباب جهاديا وتعبئته تعبئة عسكرية وروحيه وتأسيس الاتحاد العام لطلبة الأردن ودعم الأندية الرياضية والثقافية، والدفع باتجاه إنشاء مجمعات الإسكان الوظيفي بالمؤسسات وضع الخطط اللازمة للتوسع في بناء المستشفيات المتكاملة وفق احتياجات المناطق ونشر الثقافة البيئية من منظور إسلامي ومحاربة

سنصحر،وتبني سياسة قادرة على الموازنة بين كمية المنتجات الزراعية وبين حاجة السوقين المحلي والخارجي، ورسم سياسة مائية واضحة وإقامة مشاريع مائية مشتركة مع الدول العربية والإسلامية الأخرى، والاهتمام بالأمن الغذائي،وتطوير وتعديل التشريعات الاقتصادية والمالية لتتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية والدفع باتجاه تحقيق التكامل الاقتصادي العربي والسوق العربية المشتركة، وحصر موارد الطاقة،وحماية حقوق العمال، والاهتمام بإبراز الآثار العربية والإسلامية في الأردن، المحافظة على أمن الأردن واستقراره ووحدته الوطنية وتوفير الدعم والتدريب والتسليح للقوات المسلحة الأردنية، والدفع باتجاه اعتماد فلسفة واضحة للتنمية الإدارية. [٤٦]

كما أكد البرنامج الانتخابي على ثوابت جماعة "الإخوان المسلمين" وحزب جماعة العمل الإسلامي الداعمة والمساندة للقضية الفلسطينية وموقفها الرافض لعملية التسوية السياسية والتطبيع مع ما أسماه بالعدو الصهيوني، وضرورة بذل الجهود والعمل على تكاتفها لتحقيق الوحدة العربية واعتبارها أساسا وقاعدة للتوجه نحو تحقيق الوحدة الإسلامية الشاملة،وإبراز موقف الحزب الرافض لجميع أشكال الهيمنة الأمريكية على البلاد العربية والإسلامية.

وبالنظر إلى قائمة المرشحين في انتخابات ١٩٩٣ قد تميزت بتلاشي مجموعة المرشحين الإسلاميين التي برزت في انتخابات ١٩٨٩م والذين أثروا سلبيا بشكل أو بآخر على النتائج التي حققها بعض مرشحي الجماعة. وفي حقيقة الأمر انحسار مثل هذه الترشيحات إنما يدل على نجاح الجماعة في تقديم" نموذج مقنع للعمل الإسلامي" استطاعت من خلاله استيعاب عدد من ذوي التوجهات الإسلامية ممن لا يرغبون في الانخراط في صفوف الجماعة.[٤٧]

وفي صبيحة يوم الثامن من تشرين الثاني توجه إلى صناديق الاقتراع حوالي(٢٢٢٩٦) ناخبا ليدلوا بأصواتهم في انتخابات اتسمت بالنزاهة والحرية وبخلوها من أي أحداث شغب تذكر[٤٨].

وبعد فرز النتائج تصدرت جماعة "الإخـــوان المسـلمين" مـن خـلال مرشحيها في قائمة حزب جبهة العمل الإسلامي والمستقلين منهم، مجددا قائمـة الفائزين في الانتخابات الأردنية لعام ١٩٩٣ حيث حصل مرشحو حزب الجبهـة على ١٦ مقعدا من مقاعد المجلس النيابي بنسبة ٢٠% وبإضافة المقعدين اللذيـن فاز بهما اثنان من مرشحي الجماعة المستقلين تكون الجماعة قد حصلـت علـى ١٨ مقعدا بنسبة ٢٢,٥ % من العدد الكلي لمقاعد مجلس النواب الأردني.[٤٩]

وقد بلغ مجموع الأصوات التي حصل عليها مرشحو القائمـة الرسـمية للجبهة (١٣٠٩٢٥) صوتا بنسبة ١٢,١٥% من مجموع الأصوات التي حصـل عليها مجموع المرشحين، وإذا ما أضيفـت الأصـوات التـي حصـل عليـها المرشحون المستقلون من الجماعة والحزب والتي بلغت (١٥٤٣٧) صوتا فـإن الجماعة تكون قد حصلت على (١٤٦٣٦٢) صوتا أي ما نسبته (١٧,٧٩%) مـن العدد الإجمالي الكلي للمقترعين والبالغ (٨٢٢٢٩٦)، كما حصل الفـائزون مـن القائمة والمستقلين على (٩٧٧٣٤) صوتا بنسبة (١٥,٦٠%) من مجموع أصوات المقترعين في الثلاثة عشرة دائرة التي ترشحوا بـها، ونسـبة (١١,٨٨%)مـن المجموع الكلي لأصوات المقترعين في جميع الدوائر[٥٠].

وقبل تحليل النتائج التي حصل عليها مرشحو الجماعة لابد مـن إلقـاء الضوء على النتائج العامة للانتخابات، حيث بلغ عـدد المقـترعين (٨٢٢٢٩٦) بنسبة (١٩,٨٠%) من عدد السكان وبنسبة (٤٢,٣٦%) من عدد من هم في سـن الاقتراع ونسبة (٥٤,٧٧%) من عدد المسجلين في جداول الانتخابـات، ونسـبة (٦٨,٣٤%) من مجموع الحاصلين على البطاقة الانتخابية.

أما بالنسبة للجماعة وبالرغم من التراجع في عدد المقاعد التي حصلـت عليها في هذه الانتخابات (١٨ مقعدا) عنها فـي انتخابـات ١٩٨٩ إلا أن هـذه الانتخابات قد أثبتت قوة الجماعة وقدرتها على استقطاب أصوات الناخبين خاصة في المدن الرئيسية والمخيمات، بل حتى أنها حققت نسبا أعلى من بعض تلك التي

حققتها في انتخابات ١٩٨٩، إذ انه في الوقت الذي كانت نسبة الأصـــوات التـــي حصل عليها الفائزون من الجماعة في انتخابات ١٩٨٩ تعادل (١١,٥%)من عدد المقترعين ونسبة(١٠,٦%) من مجموع أصوات المقترعين البـــالغ (٢٧٤٨٤٧٣) ونسبة (١٣,٠%) من مجموع الأصوات في الدوائر التي ترشحوا فيها، فقد حقـق الفائزون من مرشحيها في انتخابات ٩٣ ما نســـبته (١١,٨٨%) مـــن مجمـــوع أصوات المقترعين ونسبة (١٥,٦٠%)من مجموع أصوات المقترعين في الدوائر التي ترشحوا فيها،بالرغم من وجود قانون الصوت الواحد الذي حرم الجماعة من كثير من الأصوات التي كان من المفترض أن تحصل عليها لـــو بقـــي قـــانون الانتخاب دون تعديل[٥١]، وبمقارنة ما حصلت عليه جماعة "الإخوان المسلمين" مع ما حصلت عليها التيارات السياسية الأخرى الموجودة على الساحة الأردنية يتبين لنا استمرار سيطرة التيار الإسلامي المتمثل في جماعة "الإخوان المسلمين" علـــى الشارع الأردني حيث يوضح جدول رقم (٦) الفرق الكبير بين ما حصلت عليـــه الجماعة من الأصوات والنسب العامة وبين ما حصلت عليه التيارات الأخرى إذا ما استثني التيار المحافظ الذي لا يمكن القياس عليه على اعتبار أن له ظروفـــه الخاصة[٥٢] التي لا ترتبط بشكل دقيق بتحديد القوة السياسية.

جدول رقم (٦)

النتائج التي حصلت عليها التيارات السياسية التي شاركت في انتخابات ١٩٩٣*.

التيار السياسي	عدد المقاعد(١)	نسبة (١) إلى إجمالي عدد المقاعد	مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها الفائزون (٢)	نسبة (٢) إلى أصوات الفائزين %	نسبة (٢) إلى عدد أصوات المقترعين %
جماعة الإخوان (الجبهه+ المستقلين)	١٨	٢٢,٥	٩٧٧٣٤	٣٠,٤٩	١١,٨٨
التيار اليساري	٢	٢,٥	٦٦١٠	٢,٠٦	٠,٨٠
التيار القومي	٩	١١,٣	٣٠٢٩٨	٩,٤٥	٣,٦٨
التيار لليبرالي الوسط	١٣	١٦,٣٥	٥٠٧٢٨	١٥,٨٢	٦,١٦
التيار المحافظ	٣٨	٤٧,٥	١٣٥١٣١	٤٢,١٦	١٦,٤٣
المجموع	٨٠	١٠٠	٣٢٠٥٠١	١٠٠	٣٨,٩٥

* قام الباحث بإعداد هذا الجدول بالاستناد إلى البيانات الواردة في (وثيقة صادره عن مركز المعلومات بوزارة الداخلية)، مرجع سابق، عمان، ١٩٩٧/٥/١٠. الشلبي ايهاب، وآخرون، مرجع سابق، ص ص٣٤-٣٥.

وبعد استعراض النتائج التي حققتها جماعة "الإخوان المسلمين" من خلال مرشحيها في الجبهة أو المستقلين وبالرجوع للدراسات التي تناولت الموضوع بالتحليل[٥٣] يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

١- تراجع عدد ممثلي الجماعة في مجلس البرلمان من ٢٢ نائبا بنسبة ٢٧,٥% من عدد مقاعد المجلس في انتخابات ١٩٨٩ إلى ١٨ نائبا بنسبة ٢٢,٥% من عدد المقاعد في انتخابات ١٩٩٣م.[٥٤]

٢- مثلما ظهر الإخفاق الكامل للجماعة في بعض الدوائر مثل الدائـــرة الرابعــة ومادبا فقد أثبتت نتائج هذه الانتخابات حقيقة تركز قوة الجماعة في وسط المملكة خاصة في المدن والمخيمات (عمان٢، عمان٦، الزرقاء، البلقاء، إربد).

٣- أثبتت نتائج الانتخابات من خلال التزايد في نسبة الأصوات التـــي حصلــت عليها الجماعة عما كان عليه الوضع في الانتخابات السابقة، مدى تقدم الجماعـــة وزيادة وزنها على الساحة الأردنية، حيث كانت الجماعـــة قـد حصلــت فــي انتخابات ١٩٨٩ على نسبة أصوات قدرت ب (١٠,٦%) مــن إجمــالي عــدد أصوات المقترعين، بينما حصلت في انتخابات ١٩٩٣ على نسبة أصوات قـدرت ب (١١,٨٨%) من إجمالي عدد أصـــوات المقـترعين، أي بزيـادة مقدارهــا (١,٢٨%) عما كان عليه الوضع في الانتخابات السابقة، الأمر الــذي دل علــى تزايد شعبية الجماعة واستمرار مصداقيتها لدى الشارع الأردني، وقدرتها علـــى المواءمة بين إطارها الفكري وتوجهاتها وبين التعبير عن مطـــالب وطموحــات الشارع الأردني.

٤- بالرغم من قوة الجماعة فكريا وتنظيميا ووزنها الكبير نسبيا فـــي الســاحة السياسية الأردنية إلا أنها لا زالت تعتمد بدرجة كبيرة في إنجاح بعض مرشحيها على العشائر، وهو ما انسحب تماما على الانتخابات السابقة.

٥- مثلما حققت الجماعة مقاعد إضافية في بعض الدوائر مقارنة بما كان عليـــه الوضع بعد انتخابات ١٩٨٩م إلا أنها خسرت مقاعد في دوائر أخرى كانت قـــد حصلت عليها في انتخابات ١٩٨٩م مثل الدائرة الأولى والخامسة حيــث كــانت تحتفظ بمقعدين في كل من هاتين الدائرتين بعد انتخابــات ١٩٨٩م إلا أنـــها لـم تحصل في هذه الانتخابات إلا على مقعد واحد في كل منها وكذلك الأمـــر فــي البلقاء بينما خسرت مقعدا واحدا في اربد، وهذا يعود حسب اعتقاد الباحث إلـــى وجود قانون الصوت الواحد من جانب، وإلى عدم استفادة الجماعة من جاب آخر من خبرتها السابقة التي اكتسبتها من انتخابات ١٩٨٩ في تحديد عدد المرشــحين

الذين يمكن أن تستوعبهم الدائرة الواحدة إضافة إلى عدم قدرتها على تحديد حجمها الحقيقي في كل دائرة من هذه الدوائر.

٦- أثبتت نتائج هذه الانتخابات قدرة الجماعة على الاحتفاظ بأكبر كتله حزبيه داخل مجلس النواب الأردني للمرة الثانية على التوالي.

٧- بالرغم من النتائج الجيدة التي حصلت عليها الجماعة وقدرتها على توخي الدقة في عملية توزيع أصوات القاعدة الانتخابية على المرشحين إلا أن هذه الانتخابات قد أظهرت ضعفا في الجانب التنظيمي من حيث تنسيق أوضاع المرشحين والحجم الذي يمكن أن تستوعبه الدائرة الواحدة من مرشحيها، وهذا ما يفسر ترشيح إثنين من الجماعة من عائله واحده في دائرة الكرك، ويفسر الى حد كبير ظاهرة المستقلين من مرشحي الجماعة.

٨- أثبتت الانتخابات ابتعاد الجماعة والحزب عن إطارهما النظري فيما يتعلق بترشيح سيدات أو اشخاص غير مسلمين، حيث استمرت الجماعة على منهجها الذي اعتمدته في الانتخابات السابقة فيما يتعلق بإستبعاد هذين العنصرين من قوائم مرشحيها، وهنا وفيما يتعلق بالمرأة يعتقد الباحث أن السبب في هذا الأمر عائد لأحد أمرين، يتعلق أولهما في عدم قدرة الجماعة على التوصل إلى آلية يتم من خلالها تخصيص حصة (كوتا) نسائية ضمن قائمة مرشحيها، ويرتبط ثانيهما بطبيعة المجتمع الأردني الذي يفضل بقاء المرأة بعيدا عن المعترك الفعلي للحياة السياسية، أما فيما يتعلق بعدم ترشيح غير المسلمين فيعود هذا الأمر إلى طبيعة فكر هذا الحزب التي تبعد غير المسلمين عن الانخراط في صفوفه، إضافة إلى اقتناع الحزب بكوادره الموجودة الأمر الذي يستبعد في ظله اللجوء إلى ترشيح أشخاص غير مسلمين من خارج الحزب كممثلين عنه في البرلمان الأردني.

أما فيما يتعلق بأداء الحركة الإسلامية داخل المجلس فقد وضع نواب جبهة العمل الإسلامي منذ اللحظة الأولى لدخولهم البرلمان الأردني نصب أعينهم

ضرورة إكمال ما كان قد بدأه أسلافهم من النواب الإسلاميين في البرلمان السابق من أعمال ومشاريع قوانين وتشريعات تخدم الهدف الإسلامي وتحقق الصالح العام.

ومنذ البداية واجه نواب المجلس النيابي الأردني الثاني عشر مجموعة معقدة من المتغيرات المحلية والإقليمية والدولية والتي أثرت على أدائهم لدرجة حالت بينهم وبين تحقيق جزء كبير من أهدافهم، فعلى الصعيد الداخلي أصطدم نواب المعارضة ومن بينهم نواب الجبهة بعمليات الإصلاح المختلفة التي أعلنتها الحكومة على طريقتها وما نتج عن ذلك من إحتكاك مباشر وغير مباشر بين الحكومة وبين المعارضة من جانب وبين الحكومة وبين الشعب من جانب آخر الأمر الذي توج بأحداث الجنوب في شهر تموز ١٩٩٦.

أما على الصعيدين الإقليمي والدولي فقد فرضت اتفاقيات السلام بين الدول العربية وبين إسرائيل ومتغيرات النظام الشرق أوسطي سيطرتها على مخرجات السياسة العربية بشكل عام الأمر الذي أثر سلبا على أداء الفعاليات السياسية العربية غير الحكومية كافة، وكان ضعف البرلمان الأردني بشكل عام وترهل أداء المعارضة فيه بشكل خاص أحد المخرجات الهامة لمتغيرات هذه المرحلة ويمكن ملاحظة ذلك بمقارنة بسيطة بين إنجازات المجلس النيابي الأردني الثاني عشر وبين المجلس السابق [٥٥].

ورغم ذلك فقد تميز أداء كتلة نواب الجبهة والجماعة الذين يشكلون نسبة ٢٢,٥% من إجمالي عدد أعضاء المجلس في هذه المرحلة عن أداء أسلافهم من النواب الإسلاميين بالقدرة الكبيرة على التنسيق مع التيارات السياسية الأخرى وتشكيل جبهة معارضة داخل وخارج المجلس فاستطاعت بذلك تقديم نموذج إيجابي للعمل الإسلامي من خلال قبولها لفكرة وجود أحزاب أخرى والتنسيق معها لخدمة مصلحة الأمة[٥٦]، وقبل الخوض في تفاصيل أداء نواب الجبهة لابد

من الإشارة إلى أن السياسة الأردنية بشكل عام كانت قد تركزت خلال هذه الفترة حول قضيتين أساسيتين هما:

١. محاولات الإصلاح الشامل بمختلف أبعادها (الاقتصادية، والسياسية، والإدارية المالية).

٢. محادثات واتفاقيات السلام العربية الإسرائيلية.

وبالتالي فقد تمحور معظم أداء مجلس النواب الأردني خلال هذه الفترة حول الموضوعات المتعلقة بهاتين القضيتين[٥٧].

وقد كان تعامل نواب الجبهة مع العمل البرلماني في هذه الفترة محكوما بعدد من المتغيرات يمكن إجمالها فيما يلي[٥٨]:

١. إن جبهة العمل الإسلامي وبالرغم من دعمها الكامل لعمليات الإصلاح كافة إلا أنها كانت ترفض رفضا قاطعا أن تكون عمليات الإصلاح هذه على حساب الوطن أو المواطن لاسيما في مجال الإصلاح الاقتصادي.

٢. الرفض القاطع لجميع المفاوضات والتسويات مع العدو الصهيوني إنطلاقا من فهمها الواضح لطبيعة الصراع العربي الصهيوني.

٣. إيمان الجبهة بضرورة مواصلة الحفاظ على توازن علاقتها مع النظام وعدم إيصال هذه العلاقة إلى درجة الصدام مهما كان سبب الخلاف، إنطلاقا من الإيمان بالفكرة التي ترى أنه دائما يكون هناك طريق للخروج من المآزق المختلفة غير تلك التي تقود إلى العنف.

وبعد أن استهل نواب حزب جبهة العمل الإسلامي عملهم بالمجلس بحجب الثقة عن حكومة الدكتور عبد السلام المجالي باعتبارها حكومة مفاوضات مع العدو الصهيوني[٥٩]، وبرغم جميع المعوقات التي واجهت عملهم، فقد استطاع نواب جبهة العمل الإسلامي في مجلس النواب الأردني الثاني عشر تحقيق عدد من الإنجازات شكلت في مجملها الأداء العام لهؤلاء النواب والتي كان من اهمها[٦٠]: المساهمة في تعديل قانون المالكين والمستأجرين، والإصرار على عدم

الموافقة على إصدار قوانين مؤقتة، والتصدي لقانون الانتخاب المؤقت والمطالبة بتقييد السلطات التقديرية الممنوحة لوزير الداخلية والحكام الإداريين في منع الاجتماعات العامة، والحرص على تنقية القوانين والمعاهدات من أشكال التعامل الربوي خاصة في قانون الإقراض الزراعي، والإسهام في تعديل قانون التقاعد العسكري والمدني بما يضمن تحسين أوضاعهم، وتعديل قانون إزالة الشيوع مما ييسر على الشركاء فرز أراضيهم، وتعديل قوانين التقاضي، وإقرار قانون حديث للمجالس البلدية والقروية ينسجم مع التطورات والتوجهات الديمقراطية، والاشتراك في إقرار قانون العمل بشكل يضمن حقوق العمال وأصحاب العمل معا، وإقرار قانون الأحوال الشخصية، والقانون المعدل لقانون المحامين الشرعيين،والمطالبة المستمرة بضرورة إحترام الحريات العامة وعدم المس بحقوق المواطنين، والعمل على تفعيل دور لجنة الحريات العامة في متابعة قضاياهم،وتبني متابعة قضايا المعتقلين، والمشاركة في عدد من لجان المجلس مثل اللجنة القانونية ولجنة الحقوق والحريات العامة،ولجنة الشؤون الخارجية، واللجنة الإدارية، ولجنة التربية والتعليم، لجنة الزراعة والرعي، ولجنة فلسطين والأراضي العربية المحتلة، ودعم مطالب النقابات المهنية والتعاون معها ورفض التدخل في شؤونها ومحاولة تهميشها أو حلها، ومساندة قضايا المواطن لتأمين الرعاية الصحية اللازمة، ومعارضة مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات، وتشجيع الصناعات الوطنية وحمايتها وضمان تصديرها بفتح أسواق خارجية جديده لها، والمساهمة في تعديل قانون المؤسسة الأردنية للاستثمار، وفي التصديق على البروتوكول المالي بين الحكومة الأردنية والحكومة الفرنسية، والدفع باتجاه تنقية الأجواء العربية والإسلامية، وإزالة أسباب الخلاف، والمطالبة بتفعيل المؤسسات والاتفاقيات العربية، كالاتحاد البرلماني العربي، ودعم الحركات التحررية والدول التي تعرضت للتهديدات أو الحصار أينما كانت في نضالها العادل ضد قوى الاستعمار.

وهنا لابد من الإشارة إلى انه برغم الجهد الملحوظ من قبل نواب الجماعة وإصرارهم على المضي قدما في تحقيق اكبر عدد ممكن من أهداف وطموحات الجماعة، إلا انه يلاحظ أن هذا الأداء -وبسبب الظروف التي تم بيانها سابقا- قد جاء ضعيفا، قل في مستواه العام عما قدمه نواب الجماعة في البرلمان الأردني الحادي عشر، ويعتقد الباحث هنا أن هذا الضعف ناتج عن مجموعة من العوامل التي كان من أهمها عدم قدرة الجماعة على تجنب بعض اوجه القصور التي شابت أداء نوابها في المجلس النيابي السابق، علاوة على زيادة المعوقات والمشكلات الحكومية والأخرى المتعلقة بطبيعة الفترة، إذ انه في الوقت الذي استمر فيه التأثير السلبي لعدم وجود مركز معلومات في الجماعة على أداء النواب، استمرت الجماعة في عدم اهتمامها في توظيف حجمها النيابي لتحقيق مكاسب سياسية، واستمرار ظهور الاختلاف في أسلوب الخطاب بين نواب الجماعة عند معالجتهم للقضايا المختلفة، فقد حافظت المشكلات الكبيرة التي كان يعاني منها الأردن في المجالات كافة على دورها في التأثير سلبا على أداء نواب المجلس بشكل عام والجماعة بشكل خاص، من حيث إرباك النواب في البحث عن حلول سريعة وعاجلة لجميع هذه القضايا، كما أسهم استمرار عدم تفاعل أجهزة الدولة مع التوجهات الديمقراطية في خفض تأثير فاعلية النواب في الحياة السياسية العامة.

وبالإضافة لأوجه القصور والمشكلات السابقة فقد ظهرت على الساحة السياسية الأردنية مجموعة من العوامل والأحداث التي ساهمت في التخفيف من فاعلية وتأثير نواب الجماعة يمكن حصرها فيما يلي:

١. إصرار الأردن على المضي قدما في عملية السلام وما تبعه من ضغوطات حكومية على مجلس النواب باتجاه تمرير مشاريع القوانين والتشريعات التي كانت تتطلبها تلك العملية.

٢. إتجاه الأردن نحو إحداث عدد من العمليات المختلفة كان من أهمها دعم عملية السلام والخصخصة والعلاقة الأردنية الفلسطينية وعمليات رفع الأسعار، وما تبع هذه العمليات من أحداث وحوارات ونقاشات، أسهمت في تشتيت اهتمامات المجلس وعدم قدرته على التركيز في معالجة وتناول هذه القضايا.

٣. دخول أعضاء جماعة "الإخوان المسلمين" في حوارات مختلفة حول ضرورة المشاركة في الحكومة والبرلمان، وخروج هذه الحوارات من الإطار التنظيمي إلى التداول في مختلف وسائل الإعلام، الأمر الذي كان يأخذ كثيرا من وقت واهتمام نواب الجماعة على حساب أدائهم العام.

٤. إيلاء الجماعة بقطاعاتها كافة، أولوية قصوى لمعارضة عملية السلام وما تبعها من تطورات وأحداث على حساب القضايا والمشكلات الأخرى في المجتمع الأردني.

وفي مقارنة سريعة لأداء نواب الجماعة بشكل عام في مجلس النواب الثاني عشر مع أدائهم فيه خلال فترة المجلس الحادي عشر تبين أن أداءهم في المجلس الحادي عشر كان أفضل بكثير منه في المجلس الثاني عشر، إذ كان لكثرة نواب الحركة الإسلامية في البرلمان الحادي عشر (٣٢ نائبا) أثر كبير في تحقيق الكثير من أهداف ومطالب الجماعة بينما حال صغر حجم كتلة الحركة الإسلامية في المجلس الثاني عشر (١٨ نائبا) وكثرة المتغيرات والأهداف التي تأثرت بها المنطقة بشكل عام والأردن بشكل مباشر بينهم وبين تحقيق تقدم عما كانوا قد أنجزوه في فترة المجلس السابق.

ومن ناحية أخرى كان قد تمخض عن مشاركة الجماعة في برلمان ١٩٨٩ تسلم نوابها خمس حقائب وزارية كما فرضت كثيرا من الشروط على الحكومات التي تعاقبت في تلك المرحلة، بينما لم تتمكن خلال وجود نوابها في المجلس النيابي الثاني عشر من المشاركة في الحكومة وحتى لم يكن لنوابها تأثير

كبير على القرارات الحكومية الهامة التي شهدتها فترة المجلس الثاني عشر خاصة فيما يتعلق بمعاهدة السلام الأردنية-الإسرائيلية وقضايا رفع الأسعار والتخاصية.

خاتمة:

يمكن القول أن التجربة الديمقراطية الأردنية هي تجربة حقيقية في واقعها آخذة بالنمو بالرغم من العقبات المختلفة التي تعترض طريقها والتي كان آخرها مقاطعة جماعة الإخوان المسلمين نفسها لانتخابات ١٩٩٧ احتجاجا منها على تردي بعض الأوضاع والقوانين داخل المملكة.

وفي حقيقة الأمر أن احجام الجماعة عن المشاركة في العملية الانتخابية لعام ١٩٩٧ ليس بالضرورة انعكاسا للوجه الآخر السلبي للتحول الديمقراطي في الأردن كما يسميه البعض وانما قد يكون حلقة مهمة في سلسلة تطورات التحول نحو الديمقراطية، إذ أن الديمقراطية لا يمكن أن تكون وليدة قرار أو موقف أو سلوك واحد متماثل في الشكل والحركة والأسلوب، وإنما هي حصيلة تراكمات من خبرة الممارسات السياسية المختلفة ابتداءا بالمستوى الشعبي ومرورا بمؤسسات المجتمع المدني وإنتهاءا بالسلطتين التشريعية والتنفيذية، وطالما بقي الحوار ونبذ العنف باعتباره الفيصل الأول في حل القضايا والمشكلات التي تعترض عملية التحول نحو الديمقراطية فأن هذا التحول يبقى متقدما نحو الشكل والمضمون الحقيقيين للديمقراطية، ومهما كان هذا التقدم بطيئا فإن مجرد استمرار حصوله هو إنجاز في حد ذاته نحو تحقيق الهدف الأمثل.

الحواشي والمراجع:

١. للمزيد من المعلومات حول نشأة جماعة الأخوان المسلمين انظر: زكريا البيومي،**الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، موسى زيد الكيلاني،، **الحركات الإسلامية في الأردن وفلسطين**، دار

البشير للنشر والتوزيع، عمان، ط٢، ١٩٩٥، ص٣٨. عوني جدوع العبيدي، **جماعة الإخوان المسلمين في الأردن وفلسطين**، عمان، ط١، ١٩٩١

٢. نيفين عبد المنعم مسعد، **جدلية الاستبعاد والمشاركة مقارنة بين جبهة الإنقاذ الإسلامية في الجزائر وجماعة الإخوان المسلمين في الأردن** ، في نيفين مسعد (محرر) **ندوة التحولات الديمقراطية في الوطن العربي**، مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة ،القاهرة، ط١، ١٩٩٣، ص٤٦٧. سميح المعايطة، **التجربة السياسية للحركة الإسلامية في الأردن**، دار البشير،عمان ، ط١، ١٩٩٤، ص٣٣. بسام العموش، الأخوان المسلمين في خمسين عاما – المسار– الحال، وقفات مع الملف الخاص، **جريدة الرأي**، عمان، ع (٩٥٨١)، ٢٥ تشرين الثاني ص٣٨٩٦.

٣. سميح المعايطة،، **مرجع سابق**، ص٣٢. عبدالله العكايلة،، **تجربة الحركة الإسلامية في الأردن**، في عزام التميمي (محرر)، **مشاركة الإسلاميين في السلطة**، الحرية للعالم الإسلامي، ط١، لندن ، ١٩٩٤، ص١٠٣-١٠٤.

٤. إسحاق أحمد الفرحان،، **الموقف الإسلامي من المشاركة السياسية، مع الإشارة للتجربة الأخوان**،في سامي خزندار (محرر)، الأمم المتحدة، **الإسلام والسياسة**، منشورات جامعة آل البيت، المفرق، ١٩٩٦، ص٢٩. موسى زيد الكيلاني، **مرجع سابق**، ص٤٢.

5. موسى زيد الكيلاني، **مرجع سابق**، ص٤٢. Gelenn, E. Robinson, can Islamists Be Democrats? The case of JORDAN, **The Middle EasT Journal**, Middle East Institute, Volume 51, N03, 1997, P.P. 380 - 381.

٦. خالد الشقران، **الدور السياسي لجماعة الاخوان المسلمين في الاردن ١٩٨٩-١٩٩٥**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، معهد بيت الحكمة، ١٩٩٧، ص٦٤.

٧. **المرجع السابق**، ص٦٠.

٨. أعطى الدستور الأردني لجماعة الإخوان المسلمين من الناحية السياسية كافة الحقوق المعطاة للمواطنين الأردنيين، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه ما نصه " الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين" كما جاء في المادة السادسة عشر منه انه للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون والحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سليمة، في الوقت الذي ضمنت فيه المادة الخامسة عشر حرية الصحافة وحق المواطنين في التعبير عن آرائهم، فقد كفلت المادة السابعة عشرة حق الأردنيين كافة من مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشوؤن العامة، أما فيما يتعلق بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية والشخصية فلم يستثن الدستور الأردني الجماعة من الحقوق المختلفة التي يمنحها للمواطنين الأردنيين في هذه المجالات.

٩. موسى زيد الكيلاني، **مرجع سابق** ، ص ٤٢. سميح المعايطة، **مرجع سابق** ، ص ٣١-٣٢.

١٠. محمد الحسن، **الإخوان المسلمون في سطور**، دار الفرقان،عمان، ١٩٩٠، ص ٦٥. عبد الله العكايلة ، **مرجع سابق** ، ص١٠٤-١٠٦. الشقران، خالد، **مرجع سابق** ، ٦٨-٧٢.

١١. جمال باروت وآخرون، **الأحزاب والحركات والجماعات الإسلامية في الوطن العربي**، ج١، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية،ط١،بيروت، ص٤٩٢-٤٩٣.

١٢. للمزيد من المعلومات حول هذه القضية راجع خالد الشقران، **الدور السياسي لجماعة الإخوان المسلمين في الأردن**، مرجع سابق، ص٩٨-٩٩.

١٣. حسين ابو رمان، قراءة أولية في الانتخابات الأردن النيابية لعـــام ١٩٨٩ **الأردن الجديد**، العدد (١٥/١٦)، قبرص، خريف١٩٨٩، ص٣٠. لويس جون دوكلو، **مرجع سابق** ، ٨٦–٨٨.

١٤. يحق للحكومة بموجب هذه الفقرة أن تمنع أي شخص من ترشـــيح نفســـه للانتخابات إذا كان منتميا لأي حزب يخالف في مبادئه وأهدافـــــه أو أيـــهما أحكام الدستور الأردني.

١٥. حامد الدباس، و ايهاب الشبلي، **انتخابات ١٩٨٩ حقائق وأرقام**، مركـــز الأردن الجديد للدراسات ،عمان ، ط١، ١٩٩٣، ص٣٠. حسين ابو رمـــان، **مرجع سابق**، ص٣٨–٤١.

١٦. **الدستور الأردني**، مطبوعات مجلس الأمة، عمان، ١٩٨٦، ص٣٥–٣٦.

١٧. للمزيد من المعلومات حول توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية انظـــر جدول رقم (١).

١٨. احمد ابو الحسن زرد، الانتخابات البرلمانية الأخوان والتعددية الحزبيـــة، **السياسة الدولية**، العدد ٩٩، مركـــز الدراســـات السياســـية والاســـتراتيجية بالأهرام، القاهرة ، يناير ١٩٩٠، ص١٨٩–١٩٠. نيفيـــن مســـعد، جدليـــة الاستبعاد والمشاركة ، **المستقبل العربي**، مرجع سابق، ص٦٣.

١٩. جمال باروت، وآخرون، **مرجع سابق**، ص٤٩٣–٤٩٤.

٢٠. جماعة الإخوان المسلمين، **البرنامج الانتخابي لمرشحي جماعة الإخـــوان المسلمين لانتخابات المجلس النيابي الأردني- دورة مجلس النـــواب ١٩٨٩ – ١٩٩٣**، عمان، ١٩٨٩.

٢١. انظر نيفين مسعد، جدلية الاستبعاد والمشاركة ، **المستقبل العربي**، مرجـــع سابق، ص٥٤–٧٤. احمد ابو الحسن زرد، **مرجع ســـابق**، ص١٨٩–١٣٩. حسين ابو رمان،، **مرجع سابق**، ص٢٧،ص٣٨–٤٠.

٢٢. جاء ذلك في مقابلات مع عدد من قيادات الجماعة مثل (مراقب عام الجماعة ود-إسحاق فرحان، ود- محمد ابو فارس والأستاذ يوسف العظم) في، خالد الشقران،، **مرجع سابق**، ص١٠٨.

٢٣. حامد الدباس، وايهاب الشلبي، **مرجع سابق**، ص ص١٦-١٧.

٢٤. لويس جون دوكلو، **الانتخابات الاردنية اوالوهم الديمقراطي في (نيفين مسعد)**، **التحولات الديمقراطية في الوطن العربي**، مركز البحوث والدراسات السياسية،القاهرة ، ط١، ١٩٩٣، ص٩١. أنظر حامد الدباس،، وإيهاب الشلبي، **انتخابات ١٩٨٩- حقائق وأرقام** ، مرجع سابق، ص ١٧.

٢٥. والمقصود بمجموع أصوات المقترعين هنا مجموع عدد المقترعين في كل دائرة مضروباً بالمقاعد المخصصة لها.

٢٦. وزارة الداخلية، **القائمة الكاملة والرسمية بالنتائج النيابية لانتخابات عام ١٩٨٩**، أنظر حامد الدباس، وإيهاب الشلبي، **انتخابات ١٩٨٩- حقائق وأرقام**، مرجع سابق،ص ص ٢٥-٢٨. حسين أبو رمان،، **مرجع سابق**، ص ص ٣٨-٣٤.

٢٧. حامد الدباس، وإيهاب الشلبي، **مرجع سابق**، ص٢٢.

٢٨. إبراهيم الغرايبة، **جماعة الإخوان المسلمين في الأردن ١٩٤٦- ١٩٩٦**، مركز الأردن الجديد للدراسات ط١،عمان ، ١٩٩٧، ص١٢١.

٢٩. جمال باروت وآخرون، **مرجع سابق**، ص٤٩٧.

٣٠. موسى زيد الكيلاني، **مرجع سابق**، ص٢٤٨-ص٢٤٩

٣١. جمال باروت وآخرون، **مرجع سابق**، ص٥٠-٥١.

٣٢. عبد الله العكايلة،، تجربة الحركة الإسلامية في الأردن، **مرجع سابق**، ص١٠٦-١٠٧. سميح المعايطة، **مرجع سابق**، ص٣٧-٣٨.

٣٣. **(إنجازات مجلس النواب الأردني الحادي عشر)، وثيقة غير منشورة** صادرة عن مديرية شؤون النواب في مجلس الأمة الأردني. حمزة منصور، **نظرات في أداء كتلة الحركة الإسلامية (الإخوان المسلمين) في المجلس النيابي الأردني الحادي عشر**(تشرين الثاني ١٩٨٩-آب ١٩٩٣)، الأمانة العامة لحزب جبهة العمل الإسلامي،١٩٩٤، ص٦-١٨. عبد الله العكايلة، **مرجع سابق**، ص١٠٧-١١٠.

٣٤. سميح المعايطة، **مرجع سابق**، ص٤٧-٥١. خالد الشقران، **مرجع سابق** ص١٢٩-١٣٠.

٣٥. قانون الصوت الواحد: هو القانون المؤقت الذي قامت الحكومة الأردنية بإصداره في نهاية عام ١٩٩٣، ونص على أن لكل ناخب أردني الحق في الإدلاء بصوت واحد فقط في الانتخابات النيابية، وقد اسهم هذا القانون في الحد من الخيارات التي كانت متاحة أمام الناخب في انتخابات ١٩٨٩، حيث كان يحق للناخب الإدلاء بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد المقاعد المخصصة لدائرته، للمزيد من المعلومات حول هذا القانون انظر: ناصر المعايطه، **الانتخابات الأردنية ١٩٩٣ - الصوت الواحد والتعددية السياسية**، ص١٣٩-١٦٠.

٣٦. إبراهيم الغرايبه، **جماعة الإخوان المسلمين في الأردن** ، مرجع سابق، ص ص ١٢٧-١٢٩. **بيان صادر عن المكتب الإعلامي لجماعة الإخوان المسلمين**، عمان،بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢٦.

٣٧. ايهاب الشلبي، وآخرون، **مرجع سابق**، ص١٥.

٣٨. **وثيقة صادره عن مركز المعلومات بوزارة الداخلية الأخوان**، عمان، بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٠. ايهاب الشلبي وآخرون، **المرجع السابق**، ص٢٢.

٣٩. لقد تم احتساب عدد المقاعد المفترض قياسا إلى عدد السكان استناداً إلى **المرجع السابق** على النحو التالي: مجموع عدد السكان في جميع الدوائر مقسوماً على مجموع عدد المقاعد في جميع الدوائر = (٤٠٨٤٧,٤)، وهذا يعني أن هناك مقعداً واحداً لكل (٤٠٨٤٧,٤) مواطناً أردنيا، وبالتالي فإن عدد المقاعد المفترضة لكل دائرة استناداً إلى هذه العملية يساوي حاصل قسمة عدد السكان فيها على الرقم (٤٠٨٤٧,٤).

٤٠. ايهاب الشلبي، وآخرون، **مرجع سابق**، ص ص ١٤-١٦.

٤١. لابد من الإشارة هنا إلى أن ظهور بعض النسب غير الطبيعية كما هو الحال في عمان ٤ وعجلون والبلقاء وبدو الشمال، قد يعود حسب اعتقاد الباحث إلى أحد أمرين أولهما اختلاف المصدر، حيث انه بسبب عدم توفر إحصائيات لدى وزارة الداخلية تدل على أعداد من كانوا في سن الانتخاب خلال فترة انتخابات ١٩٩٣ فقد اضطر الباحث إلى أخذ هذه الأرقام من مصدر آخر، للمزيد من المعلومات حول هذه الأرقام، انظر **المرجع السابق**، ص ١٩، وثانيهما عملية التكرار في التصويت التي قد تحدث أحيانا.

٤٢. ايهاب الشلبي، وآخرون، **مرجع سابق**، ص ١٩.

٤٣. حزب جبهة العمل الإسلامي، **البرنامج الانتخابي لمرشحي حزب جبهة العمل الإسلامي لانتخابات مجلس المجلس النيابي الأردني الثاني عشر**، عمان،١٩٩٣،ص ص٢٦ -٢٧.

٤٤. مقابله مع الأستاذ الدكتور إسحاق الفرحان، **مرجع سابق**.

٤٥. نود الإشارة هنا إلى أن شعار **الإسلام هو الحل** الذي اعتمده الحزب هو نفس شعار جماعة "الإخوان المسلمين".

٤٦. حزب جبهة العمل الإسلامي، البرنامج الانتخابي لمرشحي حزب جبهة العمل الإسلامي لانتخابات مجلس المجلس النيابي الأردني الثاني عشر، **مرجع سابق**،عمان،١٩٩٣.

٤٧. إبراهيم الغرايبة، جماعة الإخوان المسلمين في الأردن، **مرجع سابق**، ص ١٣٣- ١٣٤.

٤٨. وثيقة صادرة عن مركز المعلومات بوزارة الداخلية، **مرجع سابق**،عمان، ١٠/ ٥/ ١٩٩٧م.

٤٩. وثيقة صادرة عن مركز المعلومات بوزارة الداخلية، **مرجع سابق**، عمان، بتاريخ ١٠/ ٥/ ١٩٩٧م.

٥٠. **المرجع السابق** .عاطف الجولاني، قراءه تحليليه في نتائج الانتخابات النيابية الأردنية لعام ١٩٩٣، **شؤون الأوسط**، ص ص٨٤ -٨٥.

٥١. **وثيقة صادرة عن مركز المعلومات بوزارة الداخلية، مرجع سابق**، عمان، ١٠/ ٥/ ١٩٩٧. الجولاني عاطف، **مرجع سابق**، ص ٨٥.

٥٢. للوقوف على ذلك، ارجع ص ١١٤-١١٥ من نفس الدراسة.

٥٣. الأمانة العامة لمجلس الأمة، **قراءة في نتائج انتخابات مجلس النواب الثاني عشر**، مديرية الدراسات والمعلومات، تشرين ثاني ١٩٩٣، ص ١٧-١٩. عاطف الجولاني ، **مرجع سابق** ، ص ٨٦.

٥٤. يعتقد الباحث هنا أن تراجع عدد المقاعد التي حصلت عليها الجماعة في مجلس النواب الثاني عشر عما كان عليه الوضع في المجلس الحادي عشر إنما يعود إلى طبيعة قانون الصوت الواحد الذي حرمت مرشحي الجماعة من كثير من فائض أصوات الناخبين في مختلف الدوائر وان تزايد نسبة الأصوات التي حصلت عليها في هذه الانتخابات عما حصلت عليه في الانتخابات السابقة مقارنة بالنسبة العامة للتصويت إنما هو ناتج عن اتساع

القاعدة الانتخابية لمرشحي الجماعة بالرغم من وجود قانون الصوت الواحد الذي حرمها كما أشير من كثير من فائض أصوات أبناء العشائر الأردنية.

٥٥. مقابلة مع كل من د. إسحاق الفرحان، ود. محمد أبو فارس، **مرجعين سابقين.**

٥٦. **مجموعة بيانات الحزب والبيانات المشتركة للحزب مع التيارات الأخرى خلال الفترة من ١٩٩٣ - ١٩٩٧.**

٥٧. **إنجازات مجلس الأمة الثاني عشر**، وثيقة صادرة عن مديرية شؤون النواب في مجلس الأمة الأردني، عمان ١٩٩٧.

٥٨. أنظر سميح المعايطة، **مرجع سابق**، ص ص ٧٧ - ٧٨.

٥٩. حامد الدباس، الحركات الإسلامية السياسية في الأردن، **مرجع سابق**، ص ٢٩.

٦٠. **مجموعة وثائق صادرة عن مديرية شؤون النواب في مجلس الأمة**، عمان، من ١٩٩٣ - ١٩٩٧، حمزة منصور، **تقييم أداء الكتلة النيابية في المجلس النيابي الثاني عشر.**

الفصل التاسع عشر

المساعدات الأمريكية والتحول الديمقراطي في الأردن ١٩٨٥-١٩٩٥

ثروت سلامه العمرو*

مقدمة

تبحث هذه الدراسة السياسة الخارجية الأمريكية ممثلة بإحدى أدواتها، وهي المساعدات الاقتصادية والعسكرية، ودورها في عملية التحـول الديمقراطـي فـي الأردن خلال الفترة الزمنية التي تمتد بين عامي (١٩٨٥ - ١٩٩٥) بحيث تكـون الفترة الممتدة بين عامي(١٩٨٥-١٩٨٩) فـترة ضابطـة لدراسـة المسـاعدات الأمريكية المقدمة للأردن. ومن الجلي أن المساعدات تعد عاملا حيويا في سياسـة الولايات المتحدة الأمريكية الخارجية إذ تسعى دبلوماسية المساعدات إلى المحافظـة على مصالحها وإستمراريتها لدى الدول التي تعد مصدرا للمواد الأوليـة وسـوقا نشطا لمنتجاتها.

وتعد المساعدات الخارجية أداة قوية ذات فاعلية في السياسـة الخارجيـة الأمريكية، لأنها تسهم في خلق أجواء من التقارب والتعاون مع الدول المسـتهدفة، وتستطيع الولايات المتحدة عبر تقديم المساعدات الخارجية فتح قنوات الاتصال مـع الكثير من الدول وذلك بتوسيع العلاقات الاقتصادية، ودعم التوجه نحو السوق الحر والديمقراطية.

ويمكن القول إن اهتمام الولايات المتحدة ودعمها للأردن ارتبط بالاهتمـام العام ببلدان الشرق الأوسط، إلا أنّ الاهتمام بتقديم المسـاعدات لدولـة لا تمتلـك الموارد الاستراتيجية كالأردن يأتي من باب دعم الدول التـي يطلـق عليـها دول

---

* باحثة في العلوم السياسية، أكاديمية القيادة الدولية، عمان.

(حزام الفقر) المحيط بالدول الغنية بالنفط كالعراق ودول الخليج العربي.

كما أن الشرق الأوسط تمتع بأهمية استراتيجية واقتصادية كبيرة بالنسبة للولايات المتحدة، إذ شكل جبهة متقدمة للغرب عند مواجهة الكتلة الشرقية أثناء الحرب الباردة، كما أنه يحتوي على إحتياطي هائل من المواد الخام التي يحتاجها الغرب وأهمها النفط، ويعد الشرق الأوسط سوقا للمنتجات الغربية المصنعة.

ومع انتهاء الحرب الباردة بدأ نزاع الدول العظمى (الولايات المتحدة، الاتحاد السوفيتي سابقا) يتجه إلى الاعتدال، ونتيجة لذلك أصبح كسب ولاء دول العالم الثالث أو خسارته أقل أهمية لكلا الطرفين، وعلى ضوء اتساع تكلفة المساعدات ومدتها، بالإضافة إلى المشكلات الاقتصادية للدول الغربية الناتجة عن الانكماش الاقتصادي، فقد حدث هناك تحطم في الإجماع السياسي نحو المساعدات، وعمدت الدول المقدمة للمساعدات إلى تقديمها للدول التي تتوفر فيها مصالح اقتصادية واستراتيجية وسياسية لها، وتعززت معارضة المساعدات الخارجية الأمريكية بسبب الانكماش الاقتصادي وأزمة المديونية، والتحدي لاستخدام المساعدات الخارجية كطريقة للتنمية وأداة للسياسة الخارجية.

وبدأت الولايات المتحدة خلال فترة أزمة المديونية بقطع المساعدات المالية عن الدول التي توقفت عن دفع فوائد الديون الخارجية، وبالتالي كان على الدول المدينة أن تلجأ إلى الاستدانة من البنوك الرأسمالية الاحتكارية، والقبول بشروط ديون البنوك الاحتكارية الدولية التي تتسم بارتفاع فائدتها، وتحول صندوق النقد الدولي بعد استثماره لأزمة الديون العالمية، إلى " قوة عالمية " تمارس ضغوطها وتأثيرها على الدول النامية، وأصبحت الشروط تتمثل بأنّ الدول المدينة التي ترضخ لهذه العملية يجب أن تقبل بالإدارة الخارجية لاقتصادياتها ليس فقط لضمان تسديد ديونها، بل لضمان بقائها خاضعة لشروط عمل الرأسمالية على النطاق العالمي، وأصبح صندوق النقد الدولي يمارس دورا خطيرا في فترة أزمة المديونية

نيابة عن الدائنين من خلال إملاء شروطه بقوة على البلاد المدينة، وبالتالي كـــان لتدخله آثار سلبية في تأثيره على الاستقرار الاقتصـــادي والسياســـي فـــي الـــدول النامية[1].

مشكلة الدراسة

ساعدت التغيرات الدولية التي طرأت علـــى سياســـات القـــوى العظمـــى (الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي سابقا، والمجموعة الأوروبية) علـــى بلـــورة مفهوم الاتجاه الديمقراطي، فانتهاء الحرب الباردة ساعد على تراجع أهمية الـــدول النامية الاستراتيجية من الناحية العسكرية – الأمنية – وبالتالي أدى إلـــى تراجـــع حاجة الدول الكبرى للدول النامية كساحة لخوض الصراع السياسي، وبخاصة بعـــد أن أصبح التركيز على النواحي الاقتصادية أكبر منه بالنواحي العسكرية، ولذلك لـــم يعد التنافس حادا حول الدول النامية، لأنه لم يعد لدى كلا الطرفين قـــدر الاهتمـــام نفسه الذي سبق وأبرز تأثيره على التوازن المركزي في الحـــرب البـــاردة، ولـــذا فالمساعدات التي كانت الولايات المتحدة تستخدمها قبل وأثناء الحرب الباردة كـــان المبرر الرئيسي منها هو إيجاد حلفاء لها في المنطقة، وبانتهائها بـــدأت الولايـــات المتحدة تسعى إلى إيجاد هدف رئيسي لمحاولة التدخل، فبدأت السياســـة الخارجيـــة الأمريكية في بلورة مفهوم تعزيز الديمقراطية في العالم عن طريق التركيز علـــى المساعدات كأداة لدعـــم الاســـتقرار السياســـي والاقتصـــادي ولنشـــر المبـــادئ الديمقراطية[2].

ومع بدء عملية التحول الديمقراطي في العقود الحديثة والتي وقعـــت فـــي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والتي أصبحت أحد الملامح البارزة في التسعينيات، وترافقت هذه التحولات مع المبادئ التي تنادي بها السياسة الخارجيـــة الأمريكيـــة لتوسيع نطاق نشر الديمقراطية في العالم وتأتي هذه الدراسة لإلقاء الضـــوء علـــى مدى تأثير السياسة الأمريكية الخارجية في منطقة الشرق الأوسط بالاعتماد علـــى

دراسة المساعدات الخارجية كأداة لدعم وتنفيذ مبادئ سياستها في المنطقة، وأثرها في توسيع ونشر الممارسة الديمقراطية، وبالتركيز على حالة الأردن كأحد دول المنطقة ودراسة العوامل الخارجية المساعدة لعملية التحول الديمقراطي في الأردن (ممثلة بدور المساعدات الخارجية الأمريكية للأردن ومدى فاعليتها ودورها في زيادة مستوى التحول الديمقراطي). وبمعنى آخر دراسة فاعلية المساعدات الاقتصادية والعسكرية الأمريكية كأحد العوامل الخارجية في زيادة التحول الديمقراطي في الأردن وبيان دور المساعدات الأمريكية في دعم الاستقرار السياسي فيه.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة في الدور الذي مارسته المساعدات كأداة مهمة من أدوات السياسة الخارجية للدول المتقدمة عامة وللولايات المتحدة خاصة، وكان ذلك واضحا من طول المدة التي قدمت خلالها برامج المساعدات وضخامة حجم هذه المساعدات، وفي عدد وتنوع الدول المتلقية لها، وبتعبير أدق فقد أصبحت المساعدات الاقتصادية والعسكرية أحد الأدوات الأساسية التي حاولت الولايات المتحدة بواسطتها إقامة علاقاتها الخارجيةوتوطيد نفوذها في الدول المتلقية.

وتأتي أهمية الدراسة في تركيزها على أحد العوامل التي قد يكون لها أثر في عملية التحول الديمقراطي في الأردن، وبعبارة أخرى معرفة أثر المساعدات الأمريكية على عمليات التحول الديمقراطي، وكيف تؤثر هذه المساعدات على عمليات التحول الديمقراطي، فضلا عن إمكانية الإقرار بمدى صلاحية الربط بين تقديم المساعدات الاقتصادية والعسكرية واتخاذ المزيد من خطوات التحول الديمقراطي في الأردن، وهل توجد ديمقراطية في الأردن أثناء غياب المساعدات الأمريكية أو انخفاضها؟

وتتضح أهمية الدراسة كذلك في أنها تعد محاولة للإسهام في زيادة التراكم

المعرفي حول مدى تأثر الأنظمة السياسية و من بينها النظام السياسي الأردني بمدخلات البيئة الخارجية، والتي تتمثل في المساعدات الاقتصادية والعسكرية المقدمة من دولة عظمى (الولايات المتحْدة الأمريكية) إلى دولة نامية (كالأردن).

وبالرغم من أن توفير شروط ومتطلبات التحول الديمقراطي يعد شأنا داخليا بالدرجة الأولى، فإن العوامل الخارجية لا تقل أهمية عن ذلك. فالخارج قد يكون شريكا للداخل في رفع وزيادة تنمية الطموح الديمقراطي، مع العلم بأن القوى الخارجية الكبرى والدولية شريكة في إدارة الحاضر وتشكيل المستقبل، وبالتالي كان لا بد لباحثي التحول الديمقراطي التعرف على مدى تأثير العوامل الخارجية على عملية التحول الديمقراطي.

فرضية الدراسة

تقوم هذه الدراسة على فرضية أساسية مفادها أن هنالك علاقة إيجابية (طردية) بين تقديم المساعدات الأمريكية وبين مستوى التحول الديمقراطي بالأردن، أي إن زيادة نسبة المساعدات الأمريكية تؤدي إلى زيادة في درجة التحول الديمقراطي في الأردن.

وترتكز الدراسة على اختبار الفرض العملي التالي:

– إن زيادة المساعدات الأمريكية الاقتصادية والعسكرية المقدمة للأردن تؤدي إلى زيادة مستوى المشاركة السياسية والتحول نحو الديمقراطية في الأردن.

مفاهيم الدراسة

ترتكز الدراسة على المفاهيم الأساسية التالية:

أولا: المساعدات (Aid)

يعد مصطلح المساعدات الخارجية مصطلحا عاما وواسعا، وهو يأخذ أشكالا مختلفة ومتعددة، ويمكنه أن يشمل مساعدات توجه للأغراض العسكرية، أو

الثقافية، كما يمكنها أن تكون إما بشكل نقدي كما هو الحال في الهبات المالية والقروض التنموية، أو بشكل عيني كتقديم السلع والخدمات مقابل شروط أيسر للحصول عليها بالصيغ التجارية الاعتيادية. وقد تقدم المساعدات الخارجية بأشكال أقل وضوحا مثل إزالة العوائق أمام صادرات بلدان معينة إلى أسواق البلد المقدمة للمساعدات[٣].

وتعرف المساعدات بأنها الانتقال الرسمي لرؤوس الأموال والبضائع والخدمات إلى الدول (النامية) التي لا تستطيع الحصول عليها بالوسائل التجارية العادية[٤].

ويعرف وزير الخارجية الأمريكية السابق جورج شولتز المساعدات بأنها أداة أساسية من أدوات سياسة أمريكا الخارجية وأنها ترتبط ارتباطا مباشرا بأمن أمريكا القومي وازدهارها الاقتصادي[٥].

وتعد الدراسة المساعدات أداة من أدوات تنفيذ السياسة الخارجية للدول المانحة، وقوة مؤثرة في العلاقات الدولية والدبلوماسية، ومن خلالها يمكن التأثير على الدول المتلقية لهذه المساعدات بالتأثير على العديد من القرارات السياسية لهذه الدولة.

وتحاول هذه الدراسة في تحليلها إجرائيا للمساعدات بالاعتماد على مصادر البيانات الصادرة من وكالة الإنماء الدولي في السفارة الأمريكية-عمان على المؤشرات الآتية:

- قيمة المساعدات الاقتصادية.
- قيمة المساعدات العسكرية.

ثانيا: التحول الديمقراطي (Democratic Transformation)

هو عملية الانتقال من النظم التسلطية إلى النظم التعددية[٦]، والتخلص من

النظم الأوتوقراطية إلى النظم الأكثر ديمقراطية في الحكم، والأخذ بالعيش تحت ظروف ديمقراطية تسمح بتأسيس نظام يمكن عن طريقه إقامة علاقة بين الحاكم والمحكوم على أسس من الحرية(٧).

وتعتمد الدراسة على أن عملية التحول الديمقراطي هي عملية الأخذ بالتغير نحو الأنظمة الأكثر حرية ومشاركة فعلية في مختلف مجالات الحياة.

وتعتمد الدراسة على تناول بعض مؤشرات التحول الديمقراطي والمتمثلة في: .

-الانتخابات.

-الأحزاب السياسية.

-إلغاء الأحكام العرفية.

-حرية الرأي.

منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة في تحليل دور المساعدات الأمريكية في عملية التحول الديمقراطي على المنهج النظمي. على اعتبار إن وحدة التحليل الرئيسية هو النظام السياسي، والنظام هو مجموعة من العناصر المترابطة والمتفاعلة، التي تدور حول ظاهرة معينة(٨)، والنظام لا يخرج في حقيقته النهائية عن كونه وحدة عضوية حية ومتحركة وقابلة للتطور والتغير المستمر.

وتعتمد الدراسة على نموذج ديفيد ايستون الذي يرى بأن النظام السياسي عبارة عن دائرة متكاملة ذات طابع ديناميكي، تبدأ بالمدخلات وتنتهي بالمخرجات مع قيام عملية التغذية الإسترجاعية بالربط بين المدخلات والمخرجات، وركز نموذج ديفيد في تحليله للنظام على الجانب المتعلق بمقدرة النظام على الاستجابة لضغوط البيئة والمؤثرات الخارجية، وهذه الضغوط التي يطلق عليها المطالب

الحاجات (demands)، قد تنبع من البيئة الخارجية للنظام، بينما تتوقف طبيعة السياسات أو القرارات التي يتوصل إليها النظام في مجال استجابته لتلك الضغوط، والمطالب على القدر المتاح له من الموارد المساندة (support).

وبالاعتماد على مقولات المنهج السابقة فإن العملية الإجرائية تتمثل كالأتي:-

تعد المساعدات الأمريكية كمدخلات للنظام السياسي الأردني وهي من المؤثرات النابعة من البيئة الخارجية، وقد تكون مساندة لدعم النظام للتحول الديمقراطي، وذلك بزيادة قيمة المساعدات الأمريكية الموجة للأردن عند اتخاذ مؤشرات التحول الديمقراطي، وقد تتخذ أسلوب المطالب أي الضغط على النظام السياسي الأردني في أجراء عملية التحول الديمقراطي كشرط لزيادة الدعم الأمريكي للأردن.

أما المخرجات تتوقف على مدى استجابة النظام لشروط والمطالب، التي يتعرض لها وبعبارة أخرى فأن ملامح التحول الديمقراطي تعكس مدى استجابة النظام السياسي في الأردن لجملة المطالب والضغوط الواقعة علية سواء من البيئة الداخلية أو الخارجية.

المساعدات الأمريكية منذ عام (١٩٨٥ حتى عام ١٩٩٥).

تميزت بداية هذه المرحلة ببروز فكرة المؤتمر الدولي للسلام والذي يرتكز على السعي لتحقيق سلام شامل في الشرق الأوسط، والاعتراف بحق تقرير المصير للفلسطينيين، وعدم تمثيل الأردن للفلسطينيين أو التفاوض باسم المنظمة[٩] وبدأت الولايات المتحدة منذ عام (١٩٨٥) التجاوب مع فكرة هذا المؤتمر، والذي له أثر كبير في توجه المساعدات الأمريكية للأردن إذ جاءت تـثمينا لجهوده الرامية لإحلال السلام في المنطقة، ويمكن تناول تطور تقديم هذه المساعدات من خلال الجدول رقم (١):

جدول رقم (١)

إجمالي المساعدات الأمريكية للأردن (الاقتصادية والعسكرية)

خلال الفترة من عام (١٩٨٥ - ١٩٩٥)

السنة	قيمة المساعدات الأمريكية للأردن	نسبة التغير في قيمة المساعدات
١٩٨٥	١٩٢	---
١٩٨٦	١٧٨,٤	-٧,١
١٩٨٧	١٥٣	-١٤,٢
١٩٨٨	٥٢,٩	-٦٥,٤
١٩٨٩	٢٧,٨	-٤٧,٤
١٩٩٠	١١٤,٨	٣١٢,٤
١٩٩١	٩١,٩	١٩,٩
١٩٩٢	٥٠	-٤٥,٦
١٩٩٣	١٠٠,٥	١٠١
١٩٩٤	٥٦,٨	-٤٣,٥
١٩٩٥	٢١,٨	-٦١,٦
المجموع	١٠٣٩,٩	

المصدر:

U.S. AiD, US Overseas loans & Grants,Vol.1,Washington,D.C,US AiD,1996.

يلاحظ من خلال الجدول السابق أن المساعدات الأمريكية الموجهـــة إلـــى الأردن تميزت بالانخفاض في بعض السنوات وارتفاعها في السنوات الأخـــرى، إذ يلاحظ ارتفاعها في عام (١٩٨٥) وقد بلغت (١٩٢ مليون دولار)، في حين نلاحـظ

انخفاضها للأعوام التالية حتى نهاية عام (١٩٨٩م)، إذ بلغت (٢٧,٨ مليون دولار)، أما في عام (١٩٩٠) فقد كان هنالك ارتفاع ملحوظ في قيمة المساعدات إذ بلغت (١١٤,٨ مليون دولار) وذلك كان للتخفيف من الضغوط الاقتصادية التي رافقت أزمة الخليج الثانية، إلا أنها لم تستقر في العام اللاحق بل على العكس انخفضت، ومن الملاحظ أن انخفاض المساعدات الأمريكية المقدمة للأردن كان مرتبطا بموقف الأردن من أزمة الخليج والعملية السلمية، وهذا كان واضحا عندما بدأت المساعدات بالانخفاض بعد رفض الأردن المضي في عملية السلام دون منظمة التحرير الفلسطينية، والقبول بقرار(٢٤٢).كذلك ساعد اتخاذ الأردن قرار فك الارتباط الإداري والقانوني مع الضفة الغربية على خفض قيمة المساعدات[١٠].

أما خلال عام (١٩٩٢) فقد انخفضت قيمة المساعدات إذ بلغت (٥٠ مليون دولار)، ثم ارتفعت في عام (١٩٩٣) حيث بلغت (١٠٠,٥مليون دولار) إلا أنها عادت بالانخفاض خلال عامي (١٩٩٤-١٩٩٥) إذ بلغت في نهاية هذه المرحلة (٢١,٨مليون دولار). ومن الملاحظ أن قيمة هذه المساعدات خلال هذه الفترة قد تناقصت بشكل ملحوظ خاصة خلال بداية المرحلة، في حين بدأ هنالك نوع من التحسن في بداية التسعينيات وذلك لدخول الأردن في مفاوضات السلام مع إسرائيل في مؤتمر مدريد، وتثمينا لجهود الأردن لمضيه في العملية السلمية ولدعمه للأطراف المجاورة للتفاوض السلمي، وعادت المساعدات إلى الانخفاض مرة أخرى في منتصف التسعينيات نتيجة لاقتصار الدعم على إلغاء الديون المترتبة على الأردن، إضافة إلى عقد اتفاقيات التدريبات العسكرية، وقد بلغ مجموع هذه المساعدات لهذه المرحلة (١٠٣٩,٩ مليون دولار).

فاعلية المساعدات الأمريكية في دعم التحول الديمقراطي في الأردن:

بدأت السياسة الخارجية الأمريكية خلال العقدين الأخيرين في التوجه نحو رفع شعار دعم التحول الديمقراطي. وبمتابعة بيانات وتصريحات المسؤولين عن

السياسة الخارجية الأمريكية أن هنالك اهتماما بالحديث عن حقوق الإنسان، والتحول الديمقراطي في السياسة الخارجية الأمريكية، وقد قصدت كل إدارة مفهوما مختلفا ففي فترة إدارة ريغان. ظهر أن واشنطن لا تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الأمنية طويلة الأمد للولايات المتحدة بتجاهلها لانتهاكات حقوق الإنسان في الدول الصديقة[١١].

ويعد عام (١٩٨٦م) عاما مهما في تاريخ العلاقة بين السياسة الخارجية الأمريكية وحقوق الإنسان، حيث استبعدت فيه وزارة الخارجية الأمريكية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من اهتماماتها ومن نشرتها عن حقوق الإنسان في الدول المختلفة، وأمرت ممثليها الدبلوماسيين والقنصليين في الخارج بحذف هذا الجزء من تقاريرهم السنوية عن البلاد التي يوجدون فيها، وبررت ذلك بأنها تعتبر أن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية هي طموحات أكثر منها التزامات مالية[١٢].

وفي إبريل عام (١٩٩٠م) صرح هيرمان كوهين مساعد وزير الخارجية الأمريكية للشؤون الإفريقية: " بأنه إضافة إلى سياسة الإصلاح الاقتصادي وحقوق الإنسان، فإن التحول الديمقراطي قد أضحى شرطا ثالثا لتلقي المساعدات الأمريكية[١٣].

وضمن إدارة الرئيس بوش، حددت وزارة الخارجية الأمريكية في إطار تحديد ميزانيتها للعامين (١٩٩٢ - ١٩٩٣) بالنقاط التالية[١٤]:

١ - تشجيع ودعم القيم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

٢- تشجيع اقتصاد السوق ودعم القدرة التنافسية للولايات المتحدة.

٣- دعم السلام من خلال آليات الأمن الجماعي، من خلال زيادة الرقابة على انتشار أسلحة الدمار الشامل.

أما إدارة كلينتون فأشارت لوجود مجموعتين من القضايا الرئيسية في

برنامج السياسة الخارجية الأمريكية هي[١٥]:

١- قضية التجارة الدولية التي ترتبط بصفة أساسية بالسياسة الخارجية الأمريكية تجاه أوروبا الغربية واليابان.

٢- قضايا الديمقراطية، وحقوق الإنسان والمساعدات الخارجية، والتي ترتبط بالسياسة الخارجية الأمريكية تجاه دول الكومنولث وأوروبا الشرقية والصين ودول العالم الثالث، إذ أن هناك تأكيدا أمريكيا على نشر الديمقراطية ورعاية حقوق الإنسان، وربط المساعدات الخارجية بمدى نجاح الدول المتلقية لها في هذين المجالين.

ويؤكد توجه الرئيس كلينتون هذا الكتاب الذي نشره معهد السياسة التقدمية والذي حمل اسم " وكالة من أجل التغير"[١٦]، وصدر هذا الكتاب بعد فوز كلنتون في الانتخابات، وحدد أهداف السياسة الخارجية الأمريكية ومن أهمها:

- وقف المساعدات الخارجية الأمريكية للأنظمة المستبدة والفاسدة.

- تعزيز الدعم الأمريكي للمؤسسات الديمقراطية في الخارج.

وخلال هذه المرحلة فقد شهد الأردن منذ منتصف الثمانينيات فترة متميزة من الأحداث الهامة تمثلت باستئناف الحياة البرلمانية في عام (١٩٨٤م)، وإلغاء المجلس الوطني الاستشاري، والتوجه نحو المشاركة السياسية للشعب عن طريق انتخابات تكميلية لملأ المقاعد التي شغرت بسبب وفاة أصحابها، إلا أن هذا التحول رافقه ظروف طارئة تمثلت بقرار فك الارتباط الإداري والقانوني في الضفة الغربية عام (١٩٨٨م)، وبروز الأزمة الهيكلية للاقتصاد الأردني، مما دفع جلالة الملك " الحسين " إلى إصدار قرار نحو التحول الديمقراطي، لتفعيل دور الشعب بالمشاركة، والحفاظ على الاستقرار السياسي الذي واجهته صعوبات سياسية واقتصادية نتيجة لسياسة إعادة جدولة المديونية المترتبة على الأردن.

وفي هذه الدراسة تتناول الباحثة نقطتين أولا: المشاركة السياسية في الأردن، وثانيا: الحريات العامة واحترام حقوق الإنسان.

أولا: المشاركة السياسية في الأردن

تعد المشاركة السياسية عاملا مؤثرا في عملية التحول الديمقراطي في الأردن، في حين تتمثل هذه المشاركة في ممارسة مظاهر التحول الداعمة لمسيرة الديمقراطية والتي برزت ملامحها بشكل فعلي في عام (١٩٨٩م).

أ- الانتخابات النيابية

مرت الحياة الانتخابية بظروف عدة أدت في بعض الأحيان إلى إيقاف العمل بها وتعطيلها لفترة من الوقت، ويعود ذلك إلى الظروف الاستثنائية التي مرت بها المنطقة العربية وخاصة الأردن، فبعد الانتخابات التي جرت عام (١٩٥٦م) تم انعقاد مجلس النواب الخامس بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢١ الذي اكمل مدته الدستورية في ١٩٦١/١٠/٢١ وفي فترة انعقاد جرى تعديل قانون الانتخاب حيث اصبح عدد النواب (٥٠) عضوا وتميزت الانتخابات لهذا المجلس بمشاركة الأحزاب السياسية في مختلف الاتجاهات بصورة علنية[١٧].

كما جرى انعقاد مجلس النواب بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢٢، ولم يكمل مدته الدستورية حيث تم حلة بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١٧وتم في عهدة تعديل قانون الانتخاب حيث أصبح عدد النواب (٦٠)عضوا وفي تاريخ ١٩٦٢/١١/٢٧ انعقد مجلس النواب السابع ولم يكمل مدته الدستورية إذ تم حلة بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢١ بسبب حجب الثقة عن حكومة المرحوم سمير الرفاعي[١٨]، ثم جاء انعقاد مجلس النواب الثامن بتاريخ ١٩٦٣/٧/٨ ولم يكمل مدته الدستورية أيضا إذ تم حلة في ١٩٦٦/١٢/٢٣ ثم جاءت الانتخابات لمجلس النواب التاسع المنعقد بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٤، ورغم إنهاء مدته النيابية في ١٩٧١/٤/١٨ إلا أنه يعتبر من أطول المجالس عمرا في تاريخ الحياة النيابية، فقد تم التمديد لهذا المجلس مرات عديدة

ودعوته للانعقاد في دورات استثنائية أثر الظروف الطارئة التي نجمت عن العدوان الإسرائيلي عام ١٩٦٧ وما أعقبها من جمود في الحياة النيابية بعد احتلال الضفة الغربية.

ففي نيسان/ إبريل ١٩٧٣ أقر المجلس تعديل المادة (٨٨) والدستور وذلك لملء الشواغر في مجلس النواب ولأعيان، وفي عام ١٩٧٥ صدرت الإرادة الملكية بتأجيل الانتخابات لمدة سنة ثم صدرت إرادة بدعوة مجلس النواب التاسع للانعقاد في دورة استثنائية بتاريخ ١٩٧٦/٢/٤ أقر خلالها المجلس تعديلات على المادة ٧٢ من الدستور ويتضمن التعديل للملك الحق أن يؤجل الانتخاب العام إذا كانت هناك ظروف قاهرة يرى فيها المجلس أن إجراء الانتخابات أمر متعذر وتم حل المجلس في ١٩٧٦/٢/٢[١٩].

وفي عام (١٩٨٤م)، دعي المجلس مرة أخرى لإعادة النظر في بعض التعديلات الدستورية من أهمها، إعادة المجلس المنحل، كما لو كان في دورة جديدة له، وجرت في السنة نفسها انتخابات تكميلية لانتخاب أعضاء جدد بدلا من ثمانية أعضاء متوفين من الضفة الغربية وقد أكمل المجلس مدته الدستورية في تاريخ ١٩٨٨/٧/٣ ومددت لسنتين حتى تاريخ استئناف مسيرة الحياة النيابية[٢٠].

وعلى اعتبار أن المساعدات الأمريكية الخارجية أداة من أدوات السياسة الخارجية الضاغطة من أجل عملية التحول الديمقراطي في الأردن، فمن الملاحظ أن المساعدات بدأت بالانخفاض في الفترة اللاحقة لعام (١٩٨٤) والتي شهدت الانفتاح السياسي إذ بلغت قيمة المساعدات عام (١٩٨٥) (١٩٢ مليون دولار أمريكي)، وبقيت هذه المساعدات تسير بانخفاض حيث بلغت علم (١٩٨٨) (٥٢,٩ مليون دولار).

وبقيت الحياة النيابية معطلة في الأردن بعد هذا التاريخ على ما هي عليه إلى أن جاء القرار باستئناف الحياة النيابية وإجراء الانتخابات عام (١٩٨٩م)، بعد

أحداث نيسان التي كانت مرحلة جديدة في الحياة الديمقراطية الأردنية، وبعدها الانتخابات العامة التي جرت عام (١٩٩٣م).

- الانتخابات النيابية العامة في عام ١٩٨٩م

تميزت هذه الانتخابات بإقبال كبير من قبل المرشحين، فقد تقدم المرشحين للانتخابات قبل الموعد الرئيسي للترشيح، وبعد أن أغلق باب الترشيح رسميا بلغ عدد المرشحين لمجلس النواب عام (١٩٨٩م) حوالي (٦٦١) مواطنا كل حسب دائرته الانتخابية. وجدير بالذكر أن عدد الطلبات التي رفضت حينها سبعة طلبات، وذلك لمخالفتها لشروط القانون، وخلال الفترة المخصصة للدعاية الانتخابية انسحب ايضا سبعة آخرون من المرشحين وبهذا استقر عدد المتنافسين على مقاعد المجلس الثمانين (٦٤٧) مرشحا ومرشحة[٢١].

وقد تميزت هذه الانتخابات بـ:

- ضعف معدل الاقتراع بالقياس إلى من يحق لهم الانتخاب، فقد لوحظ أن عدد المقترعين في انتخابات عام (١٩٨٩م)، (٥٥٣٩٧) مواطنا من أصل (٨٧٧٤٧٥) مواطنا حاصلين على بطاقاتهم الانتخابية، أي ما نسبته ٦٣,٣%[٢٢].

- أما بالنظر للمقترعين قياسا إلى عدد الناخبين المسجلين في الجداول الانتخابية فقد بلغ عددهم (١,٠٢٠,٤٥٨) أي ما نسبته ٥٤,٤% [٢٣].

- ظهور بعض الكتل السياسية في الانتخابات أكثر من غيرها ككتل الحركة الإسلامية، حيث بلغ عددهم ٢٠ نائبا.

وبانتخاب مجلس النواب الحادي عشر، تم استئناف نشاطات الركن المؤسسي الأول في بناء الديمقراطية، وبدأت السلطة التشريعية ممارسة مهامها في الرقابة ومناقشة القوانين، والمشاريع، وتفعيل المساءلة في إطار المصلحة العامة والتغيير على طريق تعزيز الحياة الديمقراطية، ومن الملاحظ أن المساعدات كانت

تتسم بانخفاض لهذا العام حيث بلغ إجمالي المساعدات(٢٧,٩مليون دولار) في حين بلغت قيمة المساعدات الاقتصادية (١٦ مليون دولار) ومع أن الانتخابات التي شهدها هذا العام تعتبر مؤشرا على التحول الديمقراطي إلا أن المساعدات لم يكن لها دور مؤثر في دعم مؤشر التحول من عدمه.

وفي التاسع من نيسان/ إبريل عام (١٩٩٠)، صدرت الإرادة الملكية السامية بتشكيل اللجنة الملكية لصياغة الميثاق الوطني، وهو وثيقة معلنة تتضمن مجموعة من المبادئ والأهداف ذات العلاقة بالحياة السياسة والاجتماعية، كما تضمن الوسائل الموصلة لهذه الأهداف.وتم المصادقة علية في حزيران/ يونيو علم (١٩٩١) وقد حدد الملك الحسين أهداف الميثاق وأهميته في الخطاب السامي الذي افتتح به المؤتمر العام للميثاق الوطني بقولة: "إن الأردن الذي أحببناه جميعا وعملنا من أجله جميعا، يقف لكم اليوم على عتبة مرحلة جديدة يتوقف اجتيازنا لها علىّ وعينا الواحد بأن الديمقراطية لا تكتمل بغير التعددية السياسية، وأن هذه التعددية هي الضمانة الوحيدة لتجنب كل أنواع الدكتاتورية والتسلط، وفي مقدمتها تسلط الحزب الواحد، وإن ضمان نجاح التعددية هو احترامها لأحكام الدستور في سيرها على هدي دليل عملي شامل وهو الميثاق الوطني، والذي جاء خلاصة حوار واسع عميق بين ممثلين لمختلف الاتجاهات الفكرية والسياسية في أردننا العزيز[٢٤].

أما بالنسبة لقيمة المساعدات عام (١٩٩١) فقد انخفضت إذ بلغت (٩١,٩مليون دولار) وبذلك تكون قد انخفضت عن عام (١٩٩٠) بقيمة (٢٢,٩مليون دولار)، وفي ضوء هذا الانخفاض نلاحظ أنة تم المصادقة على الميثاق الوطني مؤشر لدعم فاعلية التحول. في حين شهدت المساعدات الاقتصادية لعامي (١٩٩٠، ١٩٩١) ارتفاعا إذ بلغت عام (١٩٩٠)(٤٥مليون دولار)، إلا أنْ هذا الارتفاع لم يكن داعما ومؤثرا لدعم التحول، إذ أن هذه الزيادة كانت نتيجة لسد احتياجات الأردن التي تمخضت عن الاحتياجات المادية التي نتجت على أثر موافقة

الأردن المشاركة في محادثات السلام مع إسرائيل.

- الانتخابات النيابية العامة لعام ١٩٩٣م

تكمن أهمية هذه الانتخابات في أنها جاءت بعد الانتخابات التي جرت عام ١٩٨٩م، والتي فتحت الباب أمام المواطنين الأردنيين للتعبير عن آرائهم وتوجهاتهم نحو من سيمثلهم في مجلس النواب.

وتعزيزا لنهج الديمقراطية التي يسير نحوه الأردن، جاءت هذه الانتخابات لمعرفة ما إذا كان سيواصل هذا النهج أم أنه سيضعف ويتراجع، كذلك جاءت انتخابات(١٩٩٣) بعد أن أقر قانون الأحزاب رقم (٣٢) عام (١٩٩٢م)، والذي به أنهيت مرحلة طويلة من تعطيل الحياة الحزبية، ووقف تجميد نشاطات الأحزاب السياسية التي كانت موجودة على الساحة السياسية الأردنية آنذاك، إذ جمد العمل بقانون الأحزاب السياسية السابق رقم (١٥) لعام (١٩٥٥).

وقد تميزت هذه الانتخابات بأنها الأولى التي جرت في ظل وجود أحزاب سياسية، فقد تقدمت الأحزاب السياسية الأردنية بمرشحين عنها في الانتخابات بقوائم رسمية، وقد كان تطلع المواطنين الأردنيين منصب على موقع الأحزاب السياسية في البرلمان، ومن ثم دورها في عملية صنع القرارات السياسية، وتكمن أهمية هذه الانتخابات في أنها شهدت حدثين مهمين هما، قيام منظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع الاتفاق مع الحكومة الإسرائيلية، وتلا ذلك مباشرة توقيع الحكومة الأردنية على جدول أعمال المفاوضات مع الحكومة الإسرائيلية، ولذلك، كانت هذه الانتخابات محط أنظار الأطراف الإقليمية والدولية إضافة إلى اهتمام المتنافسين السياسيين داخل الأردن نفسه على مدى تأثير الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي على العلاقة الأردنية الفلسطينية أولا، وعلى المسلك الانتخابي للأردنيين من أصل فلسطيني، وموقف المعارضة السياسية من هذا الموضع ثانيا[٢٥].

إلا أن نتائج هذه الانتخابات جاءت عكس ما كان متوقعا لها، ولعل

الظروف التي سبقت إجراء الانتخابات على الصعيدين المحلي والعربي كانت وراء ذلك فعلى الصعيد المحلي، كان للأحزاب السياسية ومشاركتها في هذه الانتخابات أثرها على مجرياتها، وكذلك أثر اعتماد مبدأ الصوت الواحد للناخب الواحد الأمر الذي أدى إلى انخفاض في مستوى الإقبال على الترشيح، وتبعه انخفاض في نسبة التعبئة الانتخابية.

أما على الصعيد العربي فقد كان لحرب الخليج الثانية أثر كبير على المجتمع الأردني، خاصة بعد عودة المغتربين إلى الأردن وتوقف معظم المساعدات العربية والغربية للأردن، وذلك بسبب موقفه الداعم لحل الأزمة عربيا، والداعي لاعتماد الوسائل السلمية، كل هذه الأحداث قد يكون لها أثر على مجريات الانتخابات النيابية التي جرت عام (١٩٩٣م).

ومقارنة بالانتخابات التي جرت عام (١٩٨٩م)، نجد أن هناك فارقا بسيطا في نسبة المشاركة في هذه الانتخابات، ففي عام (١٩٩٣م)، بلغ عدد المسجلين في جداول الانتخاب (١,٤٦٢,٠٨٤) ناخبا وهم يشكلون (٧٥,٥٢%) ممن يحق لهم الانتخاب، وعدد من يحمل البطاقة الانتخابية (١,٢٠٣,٤٢٩) وهم يشكلون (٨٢,٢%) من المسجلين، وفيما يتعلق بعدد المقترعين فعليا فقد بلغ عددهم (٨١٢,٩١٦) ويشكلون نسبة (٦٨,٣%)أما نسبة حملة البطاقات الذين يحق لهم الانتخاب فقد بلغت (٦٦,٨٣%) فيما بلغت نسبة حملة البطاقات الى المسجلين (٨٢,٢٥%) وبلغ نسبة المقترعين إلى من يحق له الانتخاب(باستثناء الجيش) (٤٥,٦١%). وبالنظر لعدد المرشحين للانتخابات عام (١٩٩٣م)، فقد بلغ عددهم (٥٣٤) مرشحا كان من بينهم (٣) مرشحات[٢٦].

وبالمقارنة مع نتائج انتخابات عام (١٩٨٩م)، نجد أن نسبة المشاركة في الانتخابات النيابية لم تكن بالمستوى المتوقع لها، إذ إن هناك تدني في نسبة المرشحين، فقد بلغ عددهم في عام (١٩٨٩م)، (٦٤٧) مرشحا بينما ترشح (٥٣٤)

مواطنا لانتخابات عام (١٩٩٣م)، وكذلك الحال بالنسبة لمشاركة المرأة في الانتخابات النيابية، فقد كان عدد المرشحات في عام ١٩٨٩م، (١٢) مرشحة بينما تقلص العدد إلى ثلاثة مرشحات في عام (١٩٩٣م)، أما عن نسبة المقترعين إلى من يحق لهم الانتخاب فقد كان عام (١٩٨٩م)، بنسبة (٤١,١٤%) وفي عام ١٩٩٣م (٤٥,٦١%)، علما بأن عدد السكان في المملكة الأردنية الهاشمية كان(٣,٢٦٨,٧٩٨). نسمة عام (١٩٨٩م)، بينما بلغ عددهم (٤,١٧١,٠٠٠) نسمة عام (١٩٩٣م)[٢٧].ومن الملاحظ أن قيمة المساعدات الأمريكية الموجة للأردن لعام (١٩٩٣) بلغت (١٠٠,٥ميليون دولار)وبذلك انخفضت عن العام السابق بحوالي (٥٠,٥ميليون دولار)، في حين بلغت نسبة التغير لقيمة المساعدات الاقتصادية(٢٠٩,٥) وهي نسبة تغير مرتفعة. وفي حين شهد هذا العام تحولات ديمقراطية، إذ أن انتخابات مجلس النواب الثاني عشر جاءت تأكيدا على التوجه والمحافظة على المسيرة الديمقراطية في الأردن.

ثانيا: الأحزاب السياسية

يعرف الحزب السياسي "بأنة كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الأردنيين وفقا للدستور وأحكام القانون، يقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق أهداف محدودة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعمل بوسائل مشروعة وسليمة"[٢٨].

وقد أسهم جلالة الملك " الحسين " بتعزيز قواعد التحول الديمقراطي بالسماح للأحزاب والتنظيمات السياسية بالمشاركة في الأردن. وقد توجت هذه الأجواء الديمقراطية باستئناف الحياة النيابية العامة بعد أن افتقدها الشعب الأردني لعقدين من الزمن بسبب الظروف الاستثنائية القاهرة.

وفي يوم (١٩٨٩/١٢/١٩م)، عقدت الجلسة الأولى لمجلس النواب برئاسة المرحوم السيد سليمان عرار، وأمام مجلس النواب أكد السيد مضر بدران رئيس

الوزراء أنذاك تجميد العمل بالأحكام العرفية، ضمن المادة ١٦ من الدستور الأردني وبعد ذلك تم الافراج عن جميع المعتقلين السياسيين وإعادة المفصولين السياسيين إلى مراكز عملهم.

ولقد كان لإقرار الميثاق الوطني الأردني في حزيران (١٩٩١) وإلغاء قانون الدفاع لسنة (١٩٣٥)، وإنهاء الأحكام العرفية في آذار (١٩٩٢)، الأثر الكبير في تفعيل قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لعام (١٩٩٢)، الذي يعد أهم مراحل التحول الديمقراطي. وقد خصص الميثاق الوطني الفصل الثاني منه لدولة القانون والتعددية السياسية، في حين خصص البند الرابع لقواعد تنظيم الأحزاب وضوابطها، فنص على[٢٩]:

-إن للأردنيين الحق في تأليف الأحزاب والتنظيمات السياسية والانضمام إليها، على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سليمة، ونظمها لا تخالف أحكام الدستور، على أنه لا يجوز أن تنطوي القوانين الناظمة لعمل الأحزاب على أحكام تؤدي صراحة أو ضمنا إلى تعطيل الحق الدستوري في تأسيس الأحزاب السياسية.

- العمل السياسي والحزبي في الأردن يقوم على مبدأ التعددية في الفكر والرأي والتنظيم، وعلى توفير متطلبات التنافس الديمقراطي ووسائله المشروعة.

- يجب على الحزب الإعلان والإشهار عن نظامه الأساسي والداخلي والذين يحددان أهداف الحزب وموارده المالية وبرامجه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- يعود للقضاء وحده البت في أي مخالفة لها علاقة بتطبيق قانون الأحزاب.

- تلتزم الأحزاب السياسية الأردنية في تنظيماتها الداخلية، وفي برامجها وممارستها ونشاطاتها العامة والحزبية بالمبادئ التالية[٣٠]:

أ – اعتماد الأساليب الديمقراطية في التنظيم الداخلي للحزب، وفي اختيار قياداته وممارسة نشاطاته في إطار الحوار الديمقراطي، والتنافس الحر بين الأحزاب السياسية، وينطبق ذلك على علاقات الحزب وتعامله مع الأحزاب والتنظيمات السياسية الأخرى، ومع المؤسسات الشعبية والدستورية في إطار احترام الرأي والرأي الآخر.

ب – عدم ارتباط قيادة الحزب وأعضائه تنظيميا أو ماليا بأي جهة غير أردنية، وعدم جواز توجيه النشاط الحزبي أو التنظيمي بناء على أوامر أو توجيهات من أي دولة أو جهة خارجية.

ج-التزام أي حزب يتولى المسؤولية الوزارية، أو يشارك فيها بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، واعتماد الكفاية والأهلية معيارا أساسيا لتقلد الوظائف العامة.

د – اعتماد الأحزاب في نشاطاتها وتوجيهاتها بالامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة وأجهزة الأمن، أو إقامة تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية بأي صورة من الصور.

هـ – اتخاذ الأحزاب بتشكيلاتها المختلفة مقرات معلنة ومعروفة.وعلى هذه الأحزاب أن تلتزم بعدم استخدام مؤسسات الدولة ودوائرها وأجهزتها وغيرها من المؤسسات العامة الخيرية والدينية، أو استغلالها لمصلحة أي حزب أو تنظيم وعدم زج هذه المؤسسات في أي صراع سياسي أو حزبي.

وبمصادقة الميثاق، أصبح طريق التعددية السياسية ممهدا وآمنا من الانحراف. وانسجاما مع التوجه الديمقراطي واستكمالا لمشروع التعددية السياسية التي يتبناها الميثاق الوطني الأردني، ودعما إلى تجسيدها وتفعليها بطريق مشروع ومنظم، فقد صدر قانون الأحزاب السياسية، رقم (٣٢) لعام ١٩٩٢.

وتستعرض الدراسة فيما يلي أهم الأحزاب التي تم ترخيصها بعد صدور

قانون الأحزاب رقم (٣٢) لعام (١٩٩٢م).

جدول رقم (٢)

الأحزاب السياسية الأردنية المرخصة وتاريخ ترخيصها

(في الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٤)

الرقم	اسم الحزب	تاريخ الترخيص
١	حزب التجمع الوطني الأردني	١٩٩٢/١٢/٢
٢	حزب الوحدة الشعبية	١٩٩٢/١٢/٧
٣	حزب العهد الأردني	١٩٩٢/١٢/٧
٤	حزب جبهة العمل الإسلامي	١٩٩٢/١٢/٨
٥	حزب المستقبل	١٩٩٢/١٢/٨
٦	حزب التقدم الديموقراطي الأردني	١٩٩٣/١/١٦
٧	الحزب الشيوعي الأردني	١٩٩٣/١/١٧
٨	حزب البعث العربي الاشتراكي الأردني	١٩٩٣/١/١٧
٩	حزب الشعب الديموقراطي الأردني حشد	١٩٩٣/١/٢٤
١٠	حزب التقدم والعدالة	١٩٩٣/١/٢٧
١١	الحزب الديموقراطي الاشتراكي الأردني	١٩٩٣/٢/٧
١٢	حزب اليقظة	١٩٩٣/٢/٩
١٣	حزب الوحدة الديموقراطي الأردني	١٩٩٣/٢/١٠
١٤	حزب الحرية	١٩٩٣/٢/١٧
١٥	الحزب الوحدوي العربي الديموقراطي (وعد)	١٩٩٣/٤/١٢
١٦	حزب الحركة العربية الإسلامية الديموقراطية (دعاء)	١٩٩٣/٤/١٣
١٧	حزب البعث العربي التقدمي	١٩٩٣/٥/٢٧
١٨	حزب الجماهير العربي الأردني	١٩٩٣/٦/١٤

١٩	حزب الوطن	١٩٩٣/٧/١٣
٢٠	الحزب العربي الديموقراطي الأردني	١٩٩٤/١/١٠
٢١	حزب جبهة العمل القومي	أواسط ١٩٩٤
٢٢	حزب الجبهة الدستورية	أيلول ١٩٩٤
٢٣	حزب الأحرار	نهاية ١٩٩٤

المصدر: نعمان أحمدالخطيب، **الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة**، جامعة مؤتة، الكرك، ١٩٩٤.

وبالنظر إلى الجدول السابق فانه يمكن تصنيف هذه الأحزاب حسب التيارات المشاركة في مجلس النواب على النحو الآتي[٣١]:

فقد شملت الكتلة الإسلامية (التيار الإسلامي) حزب جبهة العمل الإسلامي، وحزب الحركة العربية الإسلامية الديمقراطية (دعاء)، أما التيار القومي اليساري فقد اشتمل على الأحزاب التالية: " حزب الوحدة الشعبية، حزب التقدم الديمقراطي الأردني، الحزب الشيوعي الأردني، حزب الأحرار، حزب الحرية، حزب الوحدة الديمقراطي الأردني، والحزب الوحدوي العربي الديمقراطي (وعد)، وحزب جبهة العمل القومي.

في حين اشتمل التيار الوسط الليبرالي على حزب المستقبل، حزب (حشد) وحزب التقدم والعدالة وحزب اليقظة. أما التيار المحافظ والتقليدي فقد اشتمل على حزب البعث العربي الاشتراكي الأردني، حزب الشعب الديمقراطي الأردني، حزب البعث العربي التقدمي، الحزب العربي الديمقراطي الأردني، وحزب الجبهة الدستورية، حزب الوطن، حزب التجمع الوطني الأردني وحزب العهد الأردني.

في ضوء الجدول رقم (٢) نلاحظ أن عدد الأحزاب التي تم ترخيصها على ضوء قانون الأحزاب خلال الفترة الممتدة من(عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٤)، بلغ ثلاثة وعشرين حزبا، إذ يعد هذا مؤشرا فاعلا لعملية التحول الديمقراطي.أما من

حيث مدى مشاركة هذه الأحزاب في الانتخابات النيابية في المجلس الحادي عشر والثاني عشر فالجدول اللاحق رقم (٣) يبين عدد الأعضاء ونسبتهم.

جدول رقم (٣)

خارطة الأحزاب السياسية في الأردن لمجلس النواب الحادي عشر والثاني عشر

الحزب	عدد أعضاء المجلس الحادي عشر	النسبة%	عدد أعضاء المجلس الثاني عشر	النسبة%
الكتلة الإسلامية	٢٢	٢٧,٥	١٨	٢٢,٥
إسلاميون مستقلون	١٢	١٥	٤	٥
الاتجاه اليساري	٤	٥	٢	٢,٥
الاتجاه القومي	٧	٨,٧٦	٩	١١,٢٥
التيار المحافظ والليبرالي	٣٥	٤٣,٧٥	٤٧	٥٨,٧٥

المصدر: نجيب الغضبان، "التجربة الديمقراطية الأردنية : نظرة تحليلية"، قراءات سياسية، عدد٢، ١٩٩٤، ص ص ٦١-٧٧.

ومن خلال الجدول رقم (٣) بالمقارنة ما بين توزيع الخارطة الحزبية في مجلس النواب الأردني الحادي عشر، والثاني عشر، يلاحظ أن الكتلة الأكبر من النواب الحزبيين تنتمي إلى حزب جبهة العمل الإسلامي بعدد يصل رسميا إلى ٢٢ نائبا خلال مجلس النواب الحادي عشر أي بنسبة ٢٧,٥% من إجمالي مقاعد المجلس، ومع ذلك ظلت الكتلة الحزبية الأكثر تجانسا واستقرارا في المجلسين.

ولقد مثل التيار القومي السياسي في المجلس الثاني ٩نواب، أي ما نسبته١١,٢٥% من الأعضاء في المجلس، بينما مثل التيار القومي ٧ نواب، أي ما نسبته ٨,٧٦% من الأعضاء في المجلس الحادي عشر.

في حين كان هنالك ارتفاع في أعضاء تيار الوسط الليبرالي والمحافظ من (٣٥) نائبا من المجلس الحادي عشر، أي بنسبة ٤٣,٧٥% من أعضاء المجلس،

إلى (٤٧) نائبا في المجلس الثاني عشر، أي بنسبة٥٨,٧٥ %،

وفي ضوء التحليل السابق، يلاحظ أن التشكيل الحزبي داخل مجلس النواب الثاني عشر قد انخفض عند صدور قانون الأحزاب رقم (٣٢) لسنة (١٩٩٢م)، وعند السماح لها بالمشاركة السياسية داخل البرلمان، بينما نجد أن هنالك زيادة عالية ومرتفعة لأعضاء التيار المحافظ والتقليدي، إذ بلغ عددهم (٤٧) نائبا أي بنسبة٥٨,٧٥% من عدد أعضاء مجلس النواب الثاني عشر.

ومن الملاحظ أن الانتخابات النيابية عدت مظهرا فاعلا ومؤشرا في مسيرة التحول الديمقراطي، أما مشاركة الأحزاب السياسية فقد أخذت بالتراجع، وهذا كان واضحا من خلال المشاركة الحزبية في مجلس النواب الثاني عشر والذي جاء بعد صدور قانون الأحزاب السياسية.

فالديمقراطية بأبسط وأشمل معانيها هي المشاركة الإيجابية الواعية الفاعلة للمواطن على مختلف المستويات والمجالات، في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتهم وأمورهم العامة والخاصة.وبهذا المعنى تكون الديمقراطية هي الوسيلة الوحيدة في معالجة قضايا المواطنين بإشراك المواطنين أنفسهم على أساس مبادئ محددة من خلال ممثليهم ومؤسساتهم، وبالتالي يعد هذا الأسلوب الأكثر كفاية لاتخاذ القرار الأفضل[٣٢].

وتعد التعددية السياسية، أحد أشكال المشاركة، والضمان الوحيد لتجنب كل أنواع الدكتاتورية والتسلط، وفي مقدمتها تسلط الحزب الواحد، لأن ضمان نجاح التعددية يكمن في احترامها لحكام الدستور الأردني كما أن الميثاق الوطني جاء وثيقة فكرية ومرجعية للعمل السياسي الأردني، ومظلة وحدة لا مجرد دليل عمل.

ومن خلال استعراض الأحزاب والانتخابات كمؤشر للتحول الديمقراطي يلاحظ أن المساعدات كانت منخفضة إذ بلغت قيمة إجمالي المساعدات (٥٠مليون دولار) خلال عام (١٩٩٢)، وبذلك تكون قد انخفضت عن العام السابق بحوالي

(٤١,٩مليون دولار). في حين شهد هذا العام صدور قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢)، أما بالنسبة للمساعدات الاقتصادية فقد بلغت قيمتها عام (١٩٩٢) (٢٩,٤ مليون دولار)، وبذلك تكون قد انخفضت عن العام السابق بحوالي (٤١,٥مليون دولار).ومن الملاحظ أن هنالك انخفاض في قيمة المساعدات وهذا كان واضحا خلال الأعوام التالية (١٩٨٩، ١٩٩١، ١٩٩٢) ومع ذلك فقد شهدت إجراء الانتخابات النيابية للمجلس الحادي عشر، والمصادقة على صياغة الميثاق الوطني، وصدور قانون الأحزاب، في حين ارتفعت قيمة المساعدات عام (١٩٩٣) إذ شهد هذا العام إجراء الانتخابات النيابية للمجلس الثاني عشر، وبالتالي يمكن القول بأن المساعدات لم يكن لها دور مؤثر وفاعل في دعم المشاركة السياسية المتمثلة بإجراء الانتخابات النيابية، والمشاركة الحزبية.

ثانيا: الحريات وحقوق الإنسان

تعرف الحريات بأنها الحقوق الفردية في فعل كل مالا يضر بالآخرين وأنها مجرد القدرة للحصول على الحق، وترتبط الحرية بالحق الإنساني حيث أن وجود الذات لا يمكن أن يعرف إلا في وجود حرية.ولضمان الحرية لابد من توفير الوسائل القانونية التي تكفل حمايتها، وهي الوسائل التي تعكس حق الإنسان في ظل مرحلة التحول التي شهدها الأردن والتي تميزت بالإصلاحات في مجال حقوق الإنسان. وقد جاء التأكد على الحريات العامة والديمقراطية في خطاب العرش للمجلس الحادي عشر التي تمثلت بـ[٣٣]:

- التأكيد على توجيه أقصى العناية والرعاية للحريات العامة، وضرورة إيجاد العوامل الدافعة نحو المزج الموضوعي والواقعي في مجال الأمن الوطني، وبين حقوق الإنسان والحريات العامة.

- ضرورة السعي نحو التواصل مع الهيئات الأهلية والشعبية، وفتح قنوات الحوار معها وهي مساع ممهدة للانتخابات النيابية ومعززة لها.

- تأليف لجنة ملكية لصياغة ميثاق وطني يرسم ملامح المسيرة منبثقا من الدستور الأردن، قائما على تحديد المفاهيم الوطنية والقومية، وتأخذ شكلها القانوني المشروع إثر طرحها على الشعب في استفتاء عام، فيكون بذلك ناتجا لقرار شعبي شامل.

أ-حرية الرأي

وتعني قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة، وبالوسيلة التي يريدها، للاتصال المباشر مع الناس[٣٤]، وقد كفلت المادة (١٥) من الدستور هذه الحرية، إذ جاء فيها:"تكفل الدولة حرية الرأي للجميع، فلكل أردني أن يعرب بحرية عن رأية بالقول والكتابة والتصوير، شريطة أن لا يتجاوز حدود القانون"[٣٥] فهذا النص يبلور مبدأ عدم التفرقة، بين الأفراد بسبب الرأي، ومبدأ عدم جواز إيداء الرأي، عندما يخالف القانون.

ومن مظاهر هذا النوع من الحرية "حرية الصحافة"والتي تعني قدرة الأفراد على استعمال حقهم في التعبير عن آرائهم في الصحف والمجلات المختلفة، وحقهم في إصدار ما يشاءون من صحف، أو مطبوعات ضمن إطار معين دون رقابه من السلطة العامة ما دامت تخدم ذلك الهدف ولا تسيء استعمال الحق لهذا.وقد نصت الفقرة (٢) من المادة (١٥) من الدستور على أن الصحافة والمطبوعات حرتان ضمن حدود القانون، إذ للقانون أن يفرض الرقابة على الصحف والنشرات والمؤلفات[٣٦].

واثناء مسيرة التحول التي بدأت ملامحها منذ عام (١٩٨٩) والمتمثلة بإجراء الانتخابات النيابية.فقد تم إلغاء قرار حل رابطة الكتاب الأردنيين والسماح للصحفيين الممنوعين من الكتابة بمزاولة نشاطهم[٣٧].

وعلى الرغم من أن المساعدات الأمريكية الموجة للأردن خلال (١٩٨٩)كانت منخفضة، إلا أن الصحافة الأردنية استعادة أنفاسها، وأخذت تتحرك

بحرية إلى حد كبير في ظل التوجه الديمقراطي، فقد كانت للصحافة دورا أساسيا في توجيه الناس وتعبئتهم للإقبال على الممارسة الديمقراطية في انتخاب ممثليهم في البرلمان، إذ تمكنت إلى حد كبير في توضيح واجبات الناخب، وحقوقه الدستورية في الإقبال على صناديق الاقتراع. وكان ذلك عن طريق نشر المقالات والتحقيقات الصحفية.أو استطلاعات الرأي، كما فتحت الصحف أبواب الحوار الديمقراطي للرأي والرأي الأخر، حول مختلف القضايا الوطنية المطروحة، والتي لم يكن من السهل تناولها في مرحلة سابقة بعلانية[٣٨].

ومن الملاحظ أن الحكومات التي شكلت بعد الانتخابات البرلمانية عام (١٩٨٩)، رفعت تدخلها المباشر في تحرير الصحف وتوجيهها كما كان يحدث في السابق، إذ كان التدخل يتم بإصدار التعليمات بشأن المسموحات والممنوعات من النشر، فتوقف ذلك إلى حد كبير وإن كان لم ينته بشكل مطلق[٣٩].

وخلال مرحلة التحول التي شهدها الأردن في الأداء الصحفي، فهنالك أطر مختلفة ساعدت في مواكبة حركة المجتمع وتطورة وأهدافه، فالإطار الدستوري والتشريعي كفل لكل مواطن حق التعبير وحق النقد وجاء هذا في نص المادة (١٥) من الدستور الأردني.

أما على الصعيد القانوني فقد صدرت خمسة قوانين للمطبوعات والنشر آخرها قانون المطبوعات والنشر لسنة (١٩٩٣)، وكان صدور هذا القانون كان له نقطة إيجابية هي نزع صلاحية محاسبة ومعاقبة الصحف والصحفيين من السلطة التنفيذية ومنها للقضاء، وكذلك تسهيل عملية منح التراخيص لإصدار مطبوعات جديدة[٤٠].

وفي ظل حرية الصحافة التي شهدها الأردن خلال مرحلة التحول يلاحظ أنها لم تتأثر بما تقدمه الولايات المتحدة الأمريكية من مساعدات، إذ تميزت قيمة إجمالي المساعدات خلال هذه السنوات بالانخفاض كذلك انخفضت المساعدات

الاقتصادية فنجدها في عام (١٩٨٩) بلغت(١٦ مليون دولار) وعلى الرغم من ذلك شهدت الصحافة دور أدائي متميز، أما عام (١٩٩٣) فقد ارتفعت قيمة المساعدات الاقتصادية إذ بلغت (٩١ مليون دولار) وبالتالي يمكن التأكد من إنها لم يكن لها دور مؤثر في دعم ونشر حرية الرأي التي شهدها الأردن.

- **إلغاء الأحكام العرفية**

تعرف الأحكام العرفية بأنها " لوائح استثنائية تلجأ إليها السلطة التنفيذية (الحكومة) تحت ظروف حالة الطوارئ، إذ تسمح لها بتعطيل بعض أحكام الدستور حتى تستطيع تلافي بعض الأخطار التي تتعرض لها البلاد[٤١].

وخلال مرحلة التحول الديمقراطي عمدت الحكومة رسميا في ديسمبر/ كانون الأول (١٩٨٩) إلى تجميد الأحكام العرفية التي كانت قد أعلنت عام (١٩٦٧)، كما شكلت حينئذ محكمة عسكرية. وفي يناير/كانون الثاني ويوليو/ تموز (١٩٩٠) صدرت تعليمات جديدة خاصة بالأحكام العرفية وقللت إلى حد كبير من صلاحيات المحكمة العرفية العسكرية[٤٢].

وقد صدرت الإرادة الملكية المتعلقة بتجميد العمل بالأحكام العرفية في (٧ تموز ١٩٩١) وجاء فيها:" واستجابة لالتزام الحكومة بإلغاء الأحكام العرفية بصورة نهائية، والى حين استكمال مشروعات القوانين التي أعدتها لتغطية الفراغ التشريعي الذي قد ينشأ عن إلغاء هذه الأحكام -تصدر أرادتنا بالموافقة على تعليمات الإدارة العرفية رقم (١) لسنة (١٩٩١) الصادر بمقتضى الفقرة "٢" من المادة "١٢٥" من الدستور وقرار مجلس الوزراء في ٥ /٧ / ١٩٩١.

وصدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٧٠) تاريخ ٢٤ / ٣/ ١٩٩٢ المتضمن إنهاء الأحكام العرفية بشكله التالي "إرساء للنهج الذي اختطه جلالة الملك الحسين في قيادته للمسيرة عبر السنين وحرصه الدائم على سلامة الوطن وأمنة، وانسجاما مع مقتضيات المصلحة العامة

والأحوال التي تسود الوطن وتستهدف الحفاظ على حرية أبنائه وصيانة حقوقـــهم، فقد قرر مجلس الوزراء أن يرفع إلى صاحب الجلالة تنسيبا بإنهاء الأحكام العرفيـة وفقا لنص الفقرة الأولي من المادة (١٢٥) من الدستور.

ومن الملاحظ خلال السنوات التي شهدت الانفراج في الأحكام العرفية نجـد أن المساعدات الأمريكية كانت منخفضة ففي عام (١٩٨٩) انخفضـــت قيمتـها إذ بلغت (٢٧،٨ مليون دولار) وفي عام (١٩٩٠) نجدها ترتفع فتبلغ (١١٤،٨ مليـون دولار) إلا أنها تعود بالانخفاض لعامي (١٩٩١، ١٩٩٢)، في حين أن هذه الفـترة شهدت المصادقة على قرار مجلس الوزراء المتضمن إنـــهاء الأحكـام العرفيـة. وبالتالي لم يكن لهذه المساعدات دور فاعل ومؤثر في دعم مؤشر التحول المتمثـل في إلغاء الأحكام العرفية.

وإذا كانت المساعدات الخارجية الأمريكية تعد أداة مـــن أدوات السياسـة الخارجية الضاغطة من أجل عملية التحول الديمقراطي فـــي الأردن، فأنـــة مـن الملاحظ أن المساعدات الأمريكية بدأت بالانخفاض فـــي الفـترة اللاحقـة لعـام (١٩٨٤)، والتي شهدت الانفتاح السياسي إذ بلغت قيمة المساعدات عـــام (١٩٨٥) (١٩٢ مليون دولار أمريكي)، إلا أن هذه المساعدات بقيت تسير بانخفاض حيـــث بلغت عام (١٩٨٩) (٢٧,٨ مليون دولار)، مـــع أن هـــذا العـــام شـــهد التحـــول الديمقراطي والذي تمثل بإجراء الانتخابات النيابية للمجلس الحادي عشر.

وفي عام (١٩٩٠م)، شهد الأردن تشكيل لجنة للتحقيق في قضايـــا الفســاد المالي والإداري في الأردن، إذ يعد هذا أحد مظاهر الحرية وإبداء الـــرأي، وفـــي المقابل بلغت قيمة المساعدات الموجهة (١١٤,٨ مليون دولار)، إلا أن هذه الزيـادة كانت نتيجة لسد احتياجات الأردن التي تمخضت عن الاحتياجات المادية التي مـــر بها الأردن اثر أزمة الخليج الثانية.

وفي عام (١٩٩١) تمت المصادقة على صياغة الميثاق الوطني، والذي يعد

أداة فاعلة لزيادة التحول الديمقراطي في الأردن، ومع ذلك فقد انخفضت المساعدات الأمريكية عن عام (١٩٩٠)، بقيمة (٢٢,٩ مليون دولار)، في حين بلغـــت نســبة التغير في المساعدات الاقتصادية (٥٧,٦) وهي نسبة مرتفعة، مما يؤكد على عـــدم وجود علاقة فيما بين المتغيرين.

وقد شهد الأردن عام (١٩٩٢م)، مؤشرا نحو التوجه للمشـــاركة الفاعلـــة والتي تمثلت بصدور قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢)، في حين كـــان هنـــالك انخفاض في قيمة المساعدات الأمريكية إذ بلغت قيمتها (٥٠ مليـــون دولار)، فـــي حين بلغت نسبة التغير في المساعدات الاقتصادية لهذا العام (٥٨,٧).

وفي عام (١٩٩٣م)، بلغت المساعدات الأمريكية الموجهة للأردن (١٠٠,٥ مليون دولار)، وبذلك انخفضت عن العام السابق، بحوالي (٥٠,٥ مليون دولار) في حين بلغت نسبة التغير في المساعدات الاقتصادية (٢٠٩,٥) وهي نسبة مرتفعـــة، وقد شهد هذا العام تحولا ديمقراطيا، إذ أجريت انتخابات مجلس النواب الثاني عشر لعام (١٩٩٣م)، تأكيدا على التوجه والمحافظة على المســـيرة الديمقراطيـــة فـــي الأردن.

أما عام (١٩٩٤) فقد شهد تراجعا في المشاركة الحزبية، فنجـــد أن عـــدد الأحزاب التي تم ترخيصها لهذا العام بلغت أربعة أحزاب سياسية بينما نجد أن قيمة المساعدات قد انخفضت إذ بلغت (٥٦,٨مليون دولار).

وفي ضوء التحليل السابق والربط ما بين المساعدات ومؤشرات التحـــول، فإننا نلاحظ، في بعض السنوات، وجود مؤشر للتحول بينما كان هنالك انخفاض في قيمة المساعدات، وهذا كان واضحا في عام (١٩٩١م)، وقـــد شـــهد هـــذا العـــام المصادقة على صياغة الميثاق الوطني، في حين ارتفعت قيمة المســـاعدات عـــام (١٩٩٣م)، مع ممارسة إجراء الانتخابات النيابية للمجلس الثاني عشـــر وبالمقـــابل كان هنالك انخفاض لقيمة المساعدات مع وجود مؤشر للتحول الديمقراطي، وكـــان

هذا بارزا في عام (١٩٩٢م).

وللتأكد من عملية الربط ما بين المساعدات أو مؤشرات التحول الديمقراطي فسوف تتناول الدراسة المساعدات لسنوات ما قبل عملية التحول وبالمقابل دراسة السنوات اللاحقة للتحول الديمقراطي. ففي عام (١٩٨٨) بلغت قيمة المساعدات (٥٢,٩ مليون دولار) وبذلك انخفضت عن عام (١٩٨٧) بقيمة (٥٨,٢ مليون دولار) في حين شهدت عام (١٩٨٩) مؤشرا للتحول الديمقراطي (الانتخابات العامة للمجلس الحادي عشر)، أما في عام (١٩٩١) فقد شهدت المصادقة على الميثاق الوطني. في حين أن المساعدات لعام (١٩٩٠) كانت مرتفعة إذ بلغت (١١١,١ مليون دولار).

ومن الملاحظ أن المساعدات قد انخفضت عام (١٩٩١)، بالمقابل شهدت السنة اللاحقة صدور قانون الأحزاب السياسية، أما عام (١٩٩٢) فقد انخفضت قيمة المساعدات بالمقابل شهدت السنة اللاحقة مؤشرا للتحول الديمقراطي المتمثل بـ الانتخابات النيابية للمجلس الثاني عشر.

فمن خلال التحليل السابق نلحظ أن هنالك بعض السنوات التي انخفضت فيها المساعدات، بالمقابل شهدت السنة اللاحقة مؤشرا للتحول الديمقراطي، وشهدت بعض سنوات الدراسة ارتفاعا في قيمة المساعدات مع وجود مؤشرات للتحول الديمقراطي. ومن خلال تركيز السياسة الخارجية الأمريكية على دعم التحول الديمقراطي ضمن أهدافها وخاصة بعد عام (١٩٩٠)، فإن الملاحظ من خلال عملية التحول التي شهدها الأردن أن المساعدات الأمريكية لم يكن لها دور في التأثير على زيادة مؤشرات التحول الديمقراطي، وعلى العكس من ذلك فان المساعدات الأمريكية للأردن ارتبطت ارتباطا كبيرا بالظروف السياسية في منطقة الشرق الأوسط.

وبالتالي نصل إلى نتيجة أنه في الأردن وعلى مسيرة عشرة سنوات لم يكن

للمساعدات الأمريكية دور مؤثر وفاعل للتحول الديمقراطي في الأردن، وأعتقد أن الولايات المتحدة الأمريكية قد وضعت في سياستها تجاه الأردن بند أهم من دعمها للتحول الديمقراطي وقد نجحت في:

- تشجيع ودعم الأردن لدوره في عملية السلام.
- نجحت في تشجيع الأردن نحو اتفاقية التجارة العالمية.

ولكن هل سيكون للولايات المتحدة دور في دعم عملية التحول الديمقراطي خلال الأعوام القادمة وخاصة بعد الانتهاء من تحقيق الهدفين السابقين. وإذا كانت ستدعم كيف؟ وماذا؟. من هنا كان علينا كباحثين أن نتيقظ لدراسة العوامل الخارجية بكافة أشكالها والتي قد تؤثر على عملية التحول الديمقراطي في الوطن العربي.

الحواشي والمراجع:

(١) عبد الخالق عبدالله، **"العالم المعاصر والصراعات الدولية"**، عالم المعرفة، عدد ١٣٣، ١٩٨٩، ص ص ١٨٩-١٩٠.

(2) Travis , Rick , ``**the United States and The Promotion of Democracy,**`` college park Department of political science, november,1989.p 8.

(٣) عصام، عبد العزيز، **مساعدات العراق الخارجية**، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، المستنصرية، ١٩٩١، ص ٦.

(٤) روبرت، والترز، **المعونات الأمريكية والسوفيتية، تحليل مقارن**، ترجمة نبيل صبحي، دار القلم، الكويت، ١٩٧٤، ص ٢٧.

(5) U.S, Department of State , "**International Security and Development Cooperation Program**" , office of International Affairs,washington, 1991,p2.

(6) **International Encyclopedia**, Vol 3, Macmillan publisers, New York, 1972.

(7) Keith Jaggers , Ted Robert Gurr , " Tracking Democracy's Third Wave with The polity III ", **Journal of Peace Research**, vol.32.No.4,1995. P471.

(٨) كمال، المنوفي، **نظريات النظم السياسية** ، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٨٥،

ص ص٩١-٩٩.

(٩) حسن أبو طالب، "جولة شولتز، ومستقبل التسوية السياسية"، **السياسة الدولية**، عدد٩٣، ١٩٨٨، ص ١٢٧.

(١٠) الحسين بن طلال، **عشرة أعوام من الكفاح والبناء:مجموعة خطب جلالة الملك الحسين بن طلال(٧٧-١٩٨٧)**:جمعها علي محافظة، مركز الكتب الأردني، عمان، ١٩٨٨، ص٨٣٣.

(١١) عبير بسيوني، "الولايات المتحدة الأمريكية والتدخل لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية"، **السياسة الدولية**، عدد ١١٧، ١٩٩٧، ص ١١٣.

(١٢) **المرجع ذاته**، ص ١١٣.

(١٣) حمدي عبد الرحمن حسن، ، " ظاهرة التحول الديمقراطي في إفريقيا "، **السياسة الدولية**، عدد١١٣، ١٩٩٣، ص ١٤.

(١٤) بسيوني، "الولايات المتحدة الأمريكية والتدخل لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية"، **مرجع سابق**، ص ١١٤.

(١٥) **المرجع ذاته**، ص ١١٤.

(١٦) مروان بشارة، **بيل كلنتون**، دار الساقي، بيروت، ١٩٩٣، ص ٧٤ - ٧٥.

(١٧) مصطفى علي العتوم، منتصر مجيد حميد، **النظام النيابي الأردني**، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، ١٩٩٧، ص٨٨

(١٨) **المرجع ذاته**، ص٨٩.

(١٩) **المرجع ذاته**، ص٩٠.

(٢٠) العتوم، **النظام النيابي الأردني**، مرجع سابق، ص٩٦.

(٢١) حسين أبو رمان، "قراءات أولية في انتخابات الأردن النيابية لعام ١٩٨٩"، **سلسلة الأردن الجديد** مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان، ١٩٨٩، ص ص ٣٥ - ٣٦.

(٢٢) المرجع ذاته، ص ٣٨ - ٤٢.

(٢٣) عبد الله طوالبة، **المسيرة الديمقراطية الأردنية نحو الترسيخ والشمولية**، دائرة

المطبوعات، عمان، ١٩٩٤ ص٦١.

(٢٤) **الميثاق الوطني الأردني**، عمان، كانون الأول، ١٩٩١، ص ١٤.

(٢٥) هاني الحوراني، وآخرون، "الانتخابات النيابية العامة في الأردن ٨ تشرين الثاني ١٩٩٣"، **سلسلة المجتمع المدني والحياة السياسية الأردنية**، مركز الأردن الجديد، عمان، ١٩٩٤، ص ١١ – ١٧.

(٢٦) إيهاب الشلبي، وآخرون، "انتخابات عام ١٩٩٣ الأردنية دراسة تحليلية رقمية"، **سلسلة المجتمع المدني والحياة السياسية الأردنية**، مركز الأردن الجديد، عمان، ١٩٩٤، ص ص ٤٤ – ٤٥.

(٢٧) هاني الحوراني، "انتخابات ١٩٩٣ الأردنية قراءة في خلفياتها، ظروفها، ونتائجها"، **قراءات سياسية**، عدد٢، ١٩٩٤، ص١٦.

(٢٨) **الجريدة الرسمية**، عدد٣٨٥١، ١٩٩٢.

(٢٩) نعمان أحمد الخطيب، **الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة**، جامعة مؤتة، الكرك، ١٩٩٤، ص٤٣٩.

(٣٠) **المرجع ذاته.**

(٣١) الخطيب، **الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة**، مرجع سابق، ص ٤٠٢.

(٣٢) سعيد التل، **الميثاق الوطني الأردني**، عمان، ١٩٩٠، ص ص١٧-١٨.

(٣٣) خطب جلالة القائد الأعلى، **خطاب جلالة الملك المعظم أمام مجلس الأمة الأردني** ١٩٨٩/١١/٢٧، جمع وتحرير قاسم محمد، مديرية التوجية المعنوي، ١٩٩٠، ص ص٣٩٥-٤١١.

(٣٤) صالح أحمد جرادات، **التوجه الديمقراطي في الأردن**، دار البشير، عمان، ١٩٩٢، ص٧٤.

(٣٥) **الدستور الأردني**، المادة ١٥.

(٣٦) **المصدر ذاتة.**

(٣٧) علاء قاعود، الانتخابات النيابية والمسيرة الديمقراطية في الأردن، **السياسة**

الدولية، عدد١١٥، ١٩٩٤، ص ٨٨.

(٣٨) أحمد نبيان الربيع، **السلوك الديمقراطي في ضوء التجربة الأردنية**، (د.ن)، عمان، ١٩٩٢، ص١٥٠.

(٣٩) **المرجع ذاته**، ص ١٥١.

(٤٠) هاني الحوراني، وأخرون، **المسار الديمقراطي الأردني ...إلى أين؟**، مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان، ص٢٠٤.

(٤١) عبد الوهاب الكيالي ، **الموسوعة السياسية** ، الجزء الأول، ١٩٧٩، ص ٨٧.

(٤٢) **تقرير منظمة العفو الدولية**، الأردن إصلاحات خاصة بحقوق الإنسان: الإنجازات والعقبات، آذار، ١٩٩٤، ص٤.

خاتمة

آفاق التحول الديمقراطي في الوطن العربي

لعل المتتبع للفكر السياسي العربي المعاصر لا يحتاج إلى كثير عناء لكي يدرك الموقف المتشائم لهذا الفكر في معظمه إزاء مسيرة التحول الديمقراطي في الوطن العربي. بل إن جانبا كبيرا من الأدبيات السياسية العربية التي تناولت قضية الديمقراطية عموما تحمل حكما قيميا مسبقا فالبعض يتحد ث عن اشكاليات تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي، بينما يرى أخرون أن الاصلاحات السياسية التي شهدتها بعض الدول العربية هي لا تعدو أن تكون مجرد " انفتاح سياسي بدون تحول ديمقراطي حقيقي "Liberalization without Democratization " ولم يقف الأمر عند هذا الحد إذ لا يزال يصر نفر من الباحثين العرب على أن الثورة الديمقراطية عملية مستحيلة في عالمنا العربي.

وعليه فإن السؤال الرئيسي المطروح على بساط البحث في سياق هذه الصورة التشاؤمية يتعلق بعملية التقويم السليمة لتجارب الانفتاح السياسي الداخلي التي شهدتها بعض الدول العربية. هل هي بداية تحول ديمقراطي حقيقي أم أنها مجرد تغييرات شكلية تكتيكية من جانب النخب الحاكمة الأمر الذي لا يمس جوهر التسلطية السياسية؟ ولا يخفى أن مثل هذا الطرح مهم ولازم لاستشراف آفاق المستقبل.

واتساقا مع هذه الرؤية تم تخصيص الجلسة الختامية من أعمال المؤتمر لمناقشة التساؤلات السابقة. وقد شارك في هذه الجلسة التي ترأسها الدكتور حسني الشياب ، جمع من الأساتذة والباحثين في العلوم السياسية من الجامعات الأردنية وعدد من الجامعات العربية الشقيقة بالإضافة إلى نفر من الباحثين في مؤسسات بحثية أردنية وعربية. وقد تركزت المناقشات في خمسة محاور أساسية على النحو

التالي:

- إشكالية تحديد مفهوم الديمقراطية.
- أهمية نشر ثقافة وقيم الديمقراطية.
- الصراع العربي الصهيوني وانعكاسه على التحول الديمقراطي في الوطن العربي.
- المؤثرات الخارجية للتحول الديمقراطي في الوطن العربي.

أولا : ما هية الديمقراطية التي نريدها:

على الرغم من الاتفاق حول أهمية النظام الديمقراطي وضرورة القيام بالتحول الديمقراطي على الصعيد العربي فإن مفهوم الديمقراطية نفسه لا يزال مثيرا للجدل في الوعي العربي المعاصر. انعكس ذلك بالقطع على المداخلات التي أظهرت تباينا واضحا في وجهات النظر حول إشكالية المفهوم الديمقراطي. فقد رفض د. ذياب مخادمة الخلط بين الديمقراطية والشورى حيث رأى أن الديمقراطية علمانية بالتعريف وهي تقوم على مبدأ التعددية وتلزم الأغلبية فيها صانع القرار بينما الشورى - من وجهة نظره - دينية وأحادية ولا تلزم الأغلبية من خلالها صانع القرار. على أن البعض حاول الخروج من مأزق " أدلجة" المفهوم من خلال النظر إلى الديمقراطية بمؤشراتها عوضا عن الانشغال بإنحيازاتها الفكرية والمعرفية. يعنى ذلك قياس القدر الموجود في المجتمع من المشاركة السياسية والانتخابات والمنظمات السياسية غير الحكومية...الخ بعيدا عن المتغيرات القيمية. وفي هذا السياق يرى د. عبد القادر فهمي ضرورة الاهتمام أولا برسم الأطار العام للديمقراطية دون النقاش في التفاصيل.

بيد أن البعض أبدى تحفظه مع ذلك من هذا الطرح الحيادي لمفهوم الديمقراطية حيث رأى د. مصطفى منجود ضرورة إيجاد منظومة مفاهيمية متكاملة

تناسب الخصوصية الثقافية للمنطقة بحيث تسهم تلك المنظومة في صياغة النظرة العامة للمستقبل في ضوء الواقع المعاش. وقد حاول د. كريم أبو حلاوة تبديد مثل هذه المخاوف حيث رأى أنه لا يوجد أدنى خوف على الخصوصية الثقافية والحضارية لأي شعب جراء أخذه بالنهج الديمقراطي حيث أن الديمقراطية تتناسب مع طبيعة المجتمع الذي يأخذ بها. وليس أدل على ذلك من وجود نماذج ديمقراطية متعددة في عالمنا المعاصر، في كندا واليابان وبريطانيا.. الخ.

ثانيا : في الثقافة الديمقراطية

أبدى جميع المشاركين في الجلسة الختامية اتفاقا عاما حول أهمية الثقافة الديمقراطية في عملية التحول الديمقراطي بحسبان أن إقامة أي نظام ديمقراطي هو محصلة كفاح تاريخي من أجل تجذير القيم الديمقراطية في المجتمع. وفي هذا السياق أكد د. محمد الأرناؤوط على هذه القضية واستشهد في ذلك بالحالة الكويتية عندما صدر المرسوم الأميري الذي يقضي بحق المرأة في التصويت والمشاركة السياسية رغم رفضه من قبل البرلمان الكويتي في نوفمبر / تشرين ثان ١٩٩٩. إذ يعكس ذلك دون أدنى شك أهمية الثقافة المساعدة في عملية التحول الديمقراطي. وأشار د. علي الشرعة إلى النموذج الهندي الذي استطاع أن يرسخ القيم الديمقراطية السياسية لدى أفراد الشعب الهندي.

وقد ركز د. حمدي عبد الرحمن على أهمية مبدأ التسامح والقبول بالآخر في عملية نشر القيم الديمقراطية في المجتمع فأي نظام ديمقراطي ليس مجرد مؤسسات وإجراءات وإنما هو قبل ذلك كله قيم ، وثقافة ، وأسلوب حياة. وتلك الرؤية تقتضي ضرورة العمل على تعليم ثقافة الديمقراطية وإشاعتها في المجتمع ابتداء من الأسرة ومرورا بالمدرسة والجامعة وانتهاء بكافة مؤسسات المجتمع المدني والدولة.

ثالثا : الديمقراطية والبنى الاجتماعية

تباينت وجهات النظر بين المشاركين حول طبيعة ومستقبل العلاقة بين الديمقراطية والبنى الاجتماعية. إذ رأى د. عطا زهرة ان التحول الديمقراطي يقوم على طرفين أساسيين هما السلطة والمواطن. فالسلطة الحاكمة تزعم أنها تسعى لتبني الديمقراطية الليبرالية وذلك من خلال انتهاج إصلاحات سياسية شكلية الأمر الذي دفع بالمواطن من جهة أخرى إلى اتخاذ موقف اللامبالاة تجاه العملية الديمقراطية. وربما يفسر ذلك الموقف أيضا التقاليد الموروثة وضحالة الثقافة الديمقراطية في المجتمع العربي.

وعلى صعيد أخر فإن د. ذياب مخادمة أكد على تغول السلطة الحاكمة الأمر الذي يعنى عدم وجود تحول ديمقراطي حقيقي في الوطن العربي حيث أن المسألة لا تعدو مجرد انفراجات سياسية، فالنخب لا تتغير والبرلمانات مهمشه في عملية صنع القرار يدفع ذلك إلى ضرورة تفعيل المجتمع المدني في قيادة المسيرة الديمقراطية، فالمجتمع المدني يعكس علاقة إرادية وطوعية بعكس العلاقات الإرثية السائدة في المجتمعات العربية.

وقد أشار د. نظام بركات إلى وجود علاقة ارتباطية بين التحول الديمقراطي والتقدم الاقتصادي، فالمواطن أن أشبع حاجاته الأساسية من غذاء وملبس فإنه سيسعى للبحث عن حاجاته المعنوية والتي تتمثل أساسا في المشاركة السياسية وممارسة دور فاعل في عملية صنع القرار. يعنى ذلك من وجهة النظر تلك صعوبة تصور عملية التحول في المجتمعات المختلفة اقتصاديا. وفي هذا السياق تساءل د. مازن غرايبة عن كيفية تعامل الديمقراطية مع الواقع الاقتصادي في الوطن العربي في ظل ارتفاع معدلات الفقر والبطالة؟ وماذا سيكون موقف العاطلين عن العمل ، والجوعى من عملية التحول الديمقراطي؟ وأكد د. أحمد ثابت هذا التصور حيث رأى أن تزايد أعداد المهمشين والمتعطلين عن العمل في

المجتمعات العربية قد انعكس على نظرة هؤلاء للتحول الديمقراطي. فالمواطن يرى دوما أن الديمقراطية تعنى حكومة صالحة قادرة على حل مشاكله كافة. بيد أنه سرعان ما يخيب أمله، فهناك تراجع عن عملية التحول الديمقراطي كما أن النظم الفردية التي تقوم على " شخصنة " السلطة هي الأضعف من حيث الاستجابة للتحول، في حين أن النظم الأخرى هي أما حكم نخبة أو نخب متصارعة تحاول إدخال بعض الاصلاحات السياسية المحدودة.

رابعا : الصراع العربي الصهيوني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي:

أكد نفر غير قليل من المشاركين على أن الأنظمة العربية استخدمت الصراع العربي الصهيوني ذريعة لعدم تبني الديمقراطية في ذات الوقت الذي كانت تواجه فيه إسرائيل أي تهديد خارجي بمزيد من الديمقراطية والتعددية السياسية. والملفت للنظر حقا أنه على الرغم من تبني دول المواجهة مع إسرائيل التسوية السلمية كخيار استراتيجي فإن بعض النظم العربية لا تزال معلنة الأحكام العرفية في أراضيها. ومع ذلك فإن د. حسني الشياب رأى أن الحالة الراهنة للصراع العربي الصهيوني (سلام، مفاوضات، استسلام) تجري في ظروف من عدم التكافؤ بين الأطراف المعنية مما يعني تناقض ذلك مع مسألة الديمقراطية فثمة مستفيدون من هذا الوضع مما يعني إعاقتهم لمسألة التحول الديمقراطي.

خامسا: التحول الديمقراطي والبيئة الخارجية

تركز جانب غير يسير من النقاش حول العولمة وطبيعة النظام العالمي الجديد. فقد رأى د. أحمد نوفل أن التحول الديمقراطي يأتي انعكاسا لمتغيرات النظام العالمي الجديد الذي يريد فرض معايير جديدة على العالم. اتضح ذلك جليا من تزايد أنشطة المنظمات الدولية لحقوق الإنسان وطرح قضايا الديمقراطية بشكل مكثف على الصعيد الدولي. دفع ذلك بعض الباحثين إلى القول بأن الديمقراطية تعد موجة فكرية منذ نهاية أعوام الثمانينات.

على أن د. حسني الشياب ينظر إلى قضية العولمة بشكل نقــدي فــاحص حيث يرى أنها سوف تفضي إلى خلق قوى اجتماعية غير متكافئة مع وجود قــوى مهيمنة وهو الأمر الذي يطرح بجدية قضية نكــوص الديمقراطيــة أو تطورهــا. فالمهمشين من جراء العولمة سيدافعون عن التحول الديمقراطي.

وأيا كان الأمر فإن المشاركين كافة أجمعوا على أهمية الخيار الديمقراطــي في الوطن العربي، والنظر إلى الديمقراطية باعتبارهــا نظــام حيــاة وضــرورة استشراف المستقبل بعيدا عن النظرة التشاؤمية من خلال أربعة قضايا أساسية:

- تحرير الذهنية العربية من الثنائيات الجامدة مثل الديمقراطية في مواجهة الشورى، والسلطة في مواجهة المجتمع وهلم جرا.

- الاتفاق حول القضايا الكلية التي تواجه المواطن العربي وإقناع المثقفيــن العرب بوقف الجدل العقيم حول الموضوعات التي يجري تكرارها منــذ قــرن أو يزيد.

- استثمار الفرص المتاحة للتحول الديمقراطــي رغــم بعــض العوائــق المفروضة من قبل النخب الحاكمة أو تلك النابعة من بيئة المجتمع العربي.

- إشاعة قيم التسامح والقبول بــالآخر ونشــر ثقافــة الديمقراطيــة فــي المجتمعات العربية.

كشاف المصطلحات والمفاهيم

أ

خ

د

كشاف الأعلام والأماكن

أ

خ

ش

ص

ط

ع

منشورات جامعة آل البيت

١.الوثائق الهاشمية المجلد الاول، الاستقلال، ٦٥٠ صفحة، المطبعة الوطنية – عمان، ١٩٩٣.

٢.الوثائق الهاشمية المجلد الثاني، صندوق الامة، ١٢٠ صفحة، المطبعة الوطنية – عمان، ١٩٩٤.

٣.الوثائق الهاشمية المجلد الثالث، سوريا الكبرى والاتحاد العربي، ٥٦٨ صفحة، المطبعة الوطنية – عمان، ١٩٩٤.

٤.الوثائق الهاشمية المجلد الرابع، الجامعة العربية، ٣٢٠ صفحة، المطبعة الوطنية – عمان، ١٩٩٤.

٥.الوثائق الهاشمية المجلد الخامس، فلسطين، ٥٦٠ صفحة، المطبعة الوطنية – عمان، ١٩٩٥.

٦.الوثائق الهاشمية المجلد السادس، الادارة الاردنية في فلسطين، ٤٨٨ صفحة، المطبعة الوطنية – عمان، ١٩٩٥.

٧.الوثائق الهاشمية المجلد السابع، الحسين بن علي والبيعة بالخلافة، ٥٩٢ صفحة، المطبعة الوطنية – عمان، ١٩٩٦.

٨.الوثائق الهاشمية المجلد الثامن القسم الاول، الخط الحديدي الحجازي ١٩٢٥-١٩٤٩م، ٤١٥ صفحة، المطبعة الوطنية – عمان، ١٩٩٧.

٩.الوثائق الهاشمية المجلد الثامن القسم الثاني، الخط الحديدي الحجازي، ٥٤٠ صفحة، المطبعة الوطنية – عمان، ١٩٩٦.

١٠.الوثائق الهاشمية المجلد التاسع، العلاقات الاردنية العراقية، ٥٨٢ صفحة، المطبعة الوطنية – عمان، ١٩٩٧.

١١.الوثائق الهاشمية المجلد العاشر، العلاقات الاردنية السعودية، القسم الثاني، ٤١٥ صفحة، المطبعة الوطنية – عمان، ١٩٩٧.

١٢.الوثائق الهاشمية المجلد الحادي عشر، وحدة الضفتين، ٥٢٢ صفحة، المطبعة الوطنية – عمان، ١٩٩٧.

١٣.الوثائق الهاشمية المجلد الثاني عشر، العلاقات الأردنية المصرية، ٥٤٤ صفحة، المطبعة الوطنية – عمان، ١٩٩٨.

١٤.الوثائق الهاشمية المجلد الثالث عشر، خط حيفا-بغداد، القسم الاول، ٣٠٠ صفحة، المطبعة الوطنية – عمان، ١٩٩٩.

١٥.الوثائق الهاشمية المجلد الثالث عشر، خط حيفا-بغداد، القسم الثاني، المطبعة الوطنية – عمان، ١٩٩٩.

١٦.الوثائق الهاشمية – جريدة العاصمة، ١-٢، عمان، ١٩٩٨.

١٧.حسين القهواتي، وثائق بلدية نابلس ١٣٣٨هـ/١٩١٩م – ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، مطابع الخط، ١٩٩٧.

١٨.هند ابو الشعر (تحرير)، دراسات في مصادر تاريخ العرب الحديث، مطابع الدستور، ١٩٩٨.

١٩.هند ابو الشعر، اربد وجوارها، بالتعاون مع بنك الاعمال، ٧٠٣ صفحة، الرأى – عمان، ١٩٩٥.

٢٠.نوفان الحمود، عمان وجوارها، بالتعاون مع بنك الاعمال، ٥٣٧ صفحة، الرأى – عمان، ١٩٩٥.

٢١.جورج طريف، السلط وجوارها، بالتعاون مع بنك الاعمال، ٥٣٧ صفحة، الرأى – عمان، ١٩٩٤.

٢٢.زياد المدني، القدس وجوارها، بالتعاون مع بنك الاعمال، ٤٢٠ صفحة، الرأى – عمان، ١٩٩٦.

٢٣.فاروق عمر فوزي، الامامه الأباضية في عُمان، ١٠٤ صفحة، مطابع الخط- عمان، ١٩٩٧.

٢٤.عباس محمد محمد زيد، تراجم ائمة اهل البيت الزيدية، ١٤٠ صفحة، مطابع الخط – عمان، ١٩٩٧.

٢٥.فاروق عمر فوزي، المدخل الى تاريخ آل البيت-منذ فجر الاسلام وحتى مطلع العصر الحديث، مطابع الدستور، ١٩٩٨.

٢٦.عبدالعزيز محمود، المسح الانثروبولوجي في البادية الشمالية الاردنية، ١٣٦ صفحة، مطابع الدستور التجارية – عمان، ١٩٩٧.

٢٧.صلاح احمد سعيد، دراسات ميدانية للكتابات القديمة في البادية الشمالية الأردنية، مطابع الدستور، ١٩٩٨.

٢٨.معهد بيت الحكمة، أوراق ومحاضرات (١)، الاستقلال القومي والاندماج الاقليمي في العقد الاخير من القرن العشرين، ١٧٥ صفحة، مؤسسة حمادة للخدمات والدراسات الجامعية – اربد.

٢٩.معهد بيت الحكمة، أوراق ومحاضرات (٢)، ندوة الأمم المتحدة "الاسلام والسياسة"، ٨٨ صفحة، مؤسسة حمادة للخدمات والدراسات الجامعية – اربد.

٣٠.معهد بيت الحكمة، أوراق ومحاضرات (٣)، ندوة المنهج في العلوم السياسية، تحرير حمدي عبدالرحمن، مطابع الدستور، ١٩٩٨.

٣١.رفاعي سيد سعد، ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الابتدائي، مطابع الخط – عمان، ٣١٠ صفحة، ١٩٩٧.

٣٢.احمد الرفاعي (تحرير)، الصناعة المصرفية العربية الاردنّية، ١٤٢ صفحة، مطابع الخط – عمان، ١٩٩٧.

٣٣.محمد الحسبان، سلسلة جامعة آل البيت لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، ٢٩٠ صفحة، مطابع الدستور – عمان، ١٩٩٦.

٣٤.محمود الحلحولي، عمر عكاشة – سلسلة جامعة آل البيت لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، العربية الوظيفية، المهارات الأساسية، الكتاب الثاني، مطابع الراي، ١٩٩٧.

٣٥.عمر عكاشة – سلسلة جامعة آل البيت لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، العربية الوظيفية، الأصوات، مطابع الراي، ١٩٩٨.

٣٦.داؤد عبدة، سلوا الحلو – سلسلة جامعة آل البيت لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، العربية الوظيفية، التراكيب الاساسية، مطابع الراي، ١٩٩٨.

٣٧.خيرالدين عبدالهادي – سلسلة جامعة آل البيت لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، العربية الوظيفية، المهارات الأساسية، الجزء الأول، مطابع الراي، ١٩٩٨.

٣٨.خيرالدين عبدالهادي – سلسلة جامعة آل البيت لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، العربية الوظيفية، المهارات الأساسية، الجزء الثاني، مطابع الراي، ١٩٩٨.

٣٩.امنه الحايك، احمد الحراحشة – سلسلة جامعة آل البيت لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، العربية الوظيفية، المستوى الثالث،، مطابع الدستور، ١٩٩٨.

٤٠.زيد القراله – سلسلة جامعة آل البيت لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، العربية الوظيفية، المستوى الرابع، مطابع الدستور، ١٩٩٨.

٤١.جمال مقابلة، محمود بركات – سلسلة جامعة آل البيت لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، العربية الوظيفية، المستوى الخامس، مطابع الدستور، ١٩٩٨.

٤٢.مجموعة مؤلفين، اللغة العربية ١٠١، قسم اللغة العربية، ٢٤٤ صفحة، مطابع الدستور- عمان، ١٩٩٦.
٤٣.عبدالقادر ابو شريفة (محرر)، الشعر الحديث في الأردن ونقده، ٢٠٨ صفحة، مطابع الخط - عمان، ١٩٩٧.
٤٤.مجدالدين خيري (محررا)، المكتبة وأساليب البحث، ٣٦٨ صفحة، مطابع الخط - عمان، ١٩٩٧.
٤٥.رنا قنديل، فهرس المخطوطات المصورة في جامعة آل البيت، الجزء الاول، مطابع الدستور، ١٩٩٨.
٤٦.الياس سلامة، نظير الانصاري، علي الناقة، الدليل العلمي لمحافظة المفرق، ١٣٨ صفحة، مطابع الدستور- عمان، ١٩٩٧.
٤٧.محمد الدروبي، عبدالرحمن الهويدي، اللغة العربية - للأقسام الأدبية والإنسانية، المستوى الثاني، مطابع الدستور ١٩٩٨.
٤٨.احسان محاسنة، محمد بابكر، نباتات منطقة المفرق وباديتها، مطابع الدستور ١٩٩٨.
٤٩.حسين القهواتي، وثائق بلدية نابلس ١٣٣٨هـ/١٩١٩م - ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، القسم الثاني، مطابع الدستور، ١٩٩٩.
٥٠.نظير الانصاري، الياس سلامة، حسان العمري، تحليل ألهواطل المطرية لمحطات البادية الاردنية، مطابع الدستور، ١٩٩٩.
٥١.ناجية عبدالله ابراهيم، دليل المعرض الوثائقي الأول، مطابع الدستور، ١٩٩٩.
٥٢. د. صلاح احمد سعيد، نقوش يونانية من البادية الشمالية الأردنية، مطابع الدستور، ١٩٩٩.
٥٣. عبدالقادر ابو شريفه وآخرون، ادب السيرة والمذكرات، مطابع الدستور، ١٩٩٩.
٥٤.عبد القادر ابو شريفة ومحمود الحلحولي، اللغة العربية، الكتاب الثاني لطلبة الاقتصاد والعلوم الإدارية، مطابع الدستور، ١٩٩٩.
٥٥.فاضل بيات، اللغة التركية (١)، مطابع الدستور، ١٩٩٩.
٥٦.فاروق عمر فوزي وهند ابو الشعر، بحوث مهداة للأستاذ الدكتور سيد مقبول احمد، مطابع الدستور، ١٩٩٩.
٥٧.هند ابو الشعر، بناء الدوله العربية الحديثة تجربة فيصل بن الحسين في سوريا والعراق، مطابع الدستور، ١٩٩٩.
٥٨.فاضل بيات، رحلة سويلمةمز اوغلي الى بلاد الشام، مطبعة الندى، ٢٠٠٠.

٥٩. الياس سلامة، نظير الانصاري، مشاكل تلوث المياه في منطقة الزرقاء، مطبعة النـدى، ٢٠٠٠.

٦٠.أشراف د. نصر صالح، ملخصات رسائل الماجستير، المجلـد الاول، مطبعـة النـدى، ٢٠٠٠.

61.Sayyid Maqbul Ahmad, **A History of Arab-Islamic Geography**, 454 page, National Press - Amman, 1995.

62.Omar Shdeifat, P.T. Whelan, **A University Course in Translation**, 144 page, Al-Eman Press - Amman, 1995.

63.Wijdan Ali, **What is Islamic Art**, Amman, 1996.

64.Khalid J.D. Deemer, Zohaa El-Gamal, **The History of the Sudan between the times of Gordon and Kitchener**, Volume I, al-Khat Press, 1998.

الكتب السنوية

٦٥. الكتاب السنوي الاول ١٩٩٤-١٩٩٥.

٦٦.الكتاب السنوي الثاني ١٩٩٥-١٩٩٦.

٦٧.الكتاب السنوي الثالث ١٩٩٦-١٩٩٧.

٦٨.الكتاب السنوي الرابع ١٩٩٧-١٩٩٨.

٦٩.الكتاب السنوي الخامس ١٩٩٨-١٩٩٩.

المجلات والصحف

٧٠.مجلة المنارة، علمية محكمة، اشتراك سنوي

٧١.مجلة البيان، ثقافية فصلية، اشتراك سنوي.

٧٢.مجلة الزهراء، الاعداد من ١-٢٩.

٧٣.جريدة الشورى.

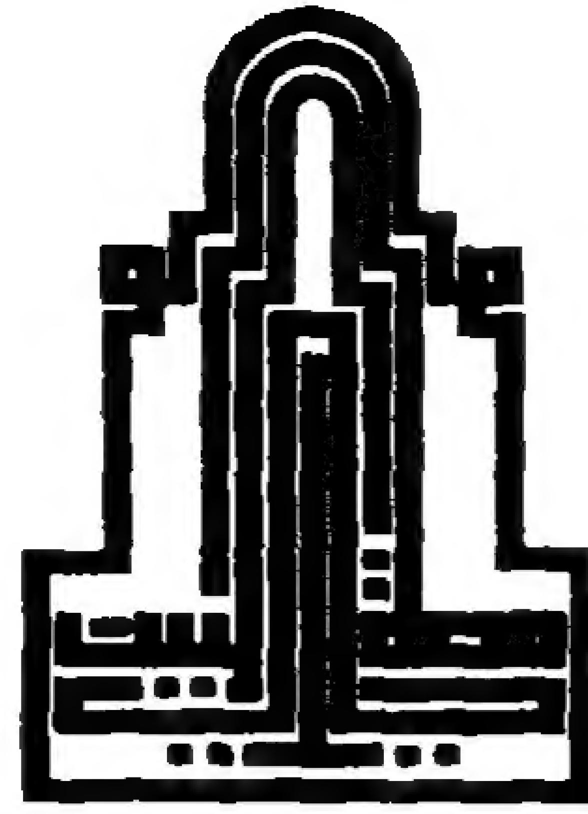
تطلب هذه المنشورات من:

Al al-Bayt University - Mafraq -Jordan
Telephone: 4871101-6 Ex. 2202
Fax: 00962 6 4871232
E-Mail: aabu@amra.nic.gov.jo
Http://www.nicgov.jo/aabu

جامعة آل البيت - المفرق - الاردن
هاتف: ٦-٤٨٧١١٠١ فرعي: ٢٢٠٢
ناسوخ: ٤٨٧١٢٣٢ ٦ ٠٠٩٦٢

Bayt al- Hikmah Institute

Papers and Lectures (5)



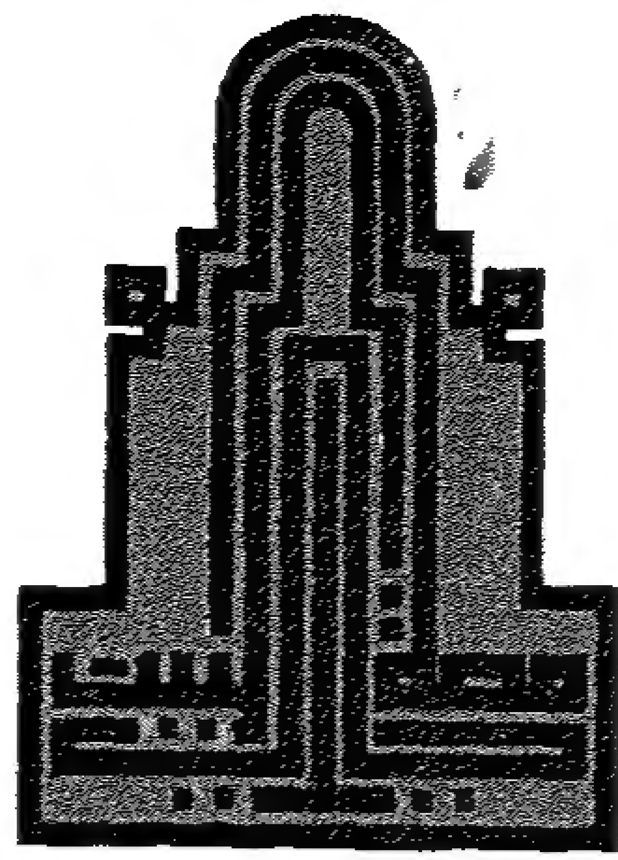
Democratization in the Arab World During the 1990s

Proceedings of a Seminar Held At AL al-Bayt University 30 / 11 - 1 / 12 / 1999

Edited By Hamdi Abdel-Rahman

Publications of AL al-Bayt University
1421 A.H / 2000 A.D

Bayt al- Hikmah Institute
Papers and Lectures (5)



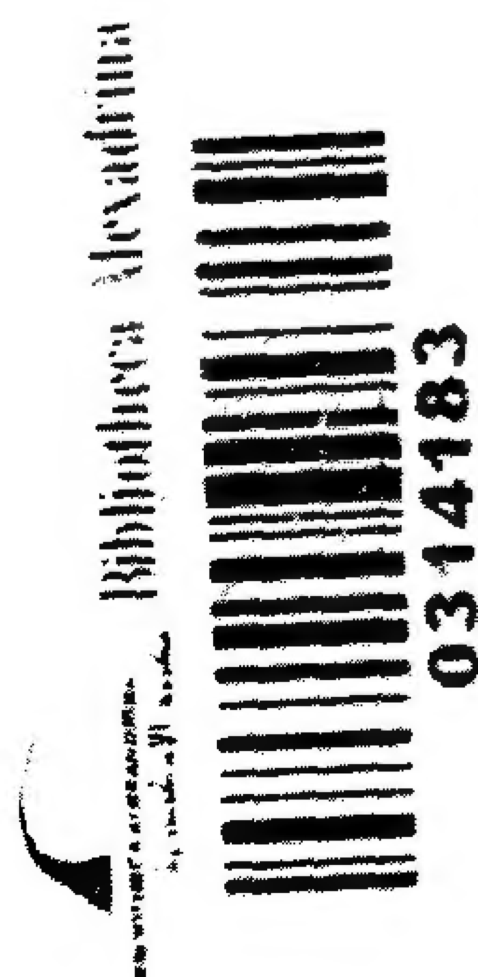
Al al-Bayt University

68

Democratization in the Arab World During the 1990s

Proceedings of a Seminar Held At AL al-Bayt University 30 / 11 - 1 / 12 / 1999

Edited
By
Hamdi Abdel-Rahman



Publications of AL al-Bayt University
1421 A.H / 2000 A.D